تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

للشيخ عبد الغني المقدسي

المتوفى سنة ٦٠٠ هـ

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن

ابن صالح آل بسام

تحقيق

عبد المنعم إبراهيم

الجزء الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

رقم الإيداع ١٨٢٩٧ / ٢٠٠٢

طبع بمطابع الزهراء للإعلام العربي

ت: ٠٢/٢٦١٦٦٨٠ ف: ٠٢/٢٦١٨٢٤٠

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة



نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

المستودع: ٥٣١٨٠٢١ ص.ب: ٣٠١٩

الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠

المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ المستودع: ٤٢١١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

كَلِمَةُ النَّاشِر

«رَجَاءٌ»

غَفَرَ الإِلَهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِر
وَذُنُوبَ وَالِدَيْهِ مَعًا وَفِي النَّاظِر

غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ وَوَالِدَيْهِ وَالمُسْلِمِين
أَجْمَعِينَ وَمَنْ دَعَا لَهُ بِخَيْر

راجي عفو ربه

نِزَار مُصْطَفَى البَاز

تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن هذا الكتاب المبارك ـ تيسير العلام ـ الذي شرحنا به أحاديث شريفة في الأحكام هي من أصح ما جاء عن النبي ﷺ لاقى «والله الحمد والمنة» قبولاً كثيراً ورواجًا كبيرًا بحيث صار ـ بمشورة من المجامع العلمية ـ مقرراً في كثير من مراحل الدراسة في الجامعات والمعاهد كما أصبح يدرس في كثير من حلقات العلم في الجوامع والمساجد وصار الطلب عليه لا يفتر.

جعل «الله» السعي في تأليفه ونشره خالصًا لوجهه الكريم.

والآن ينشر للمرة السابعة بعد تنقيحه وتحقيقه وتدارك ما فات فيه من الأخطاء في الطبعات السابقة ليجده القاريء الكريم صحيحًا من تلك الملاحظات سليماً من تلك الهنات.

والله المسؤول أن يوفقنا لخدمة دينه وإعلاء كلمته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه القادر على ذلك والموفق إليه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المؤلف

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، فقد منا الله علينا بتحقيق كتاب «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» فجاء عملنا فيه على النحو التالي:ـ

١ ـ تخريج أحاديث المتن (عمدة الأحكام) من الكتب الستة والبيهقي فقط.

٢ ـ ذكر الألفاظ المؤثرة في الناحية الفقهية.

٣ ـ تخريج الحديث من كل أبواب الصحيح ـ يعني البخاري ـ لما فيها من فوائد فقهية مؤثرة، لا سيما وأنها مضمنة لفقه البخاري.

٤ ـ تخريج أحاديث الشرح بصورة مختصرة.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف:

هذه ترجمة للمؤلف، لخصناها من طبقات الحافظ «ابن رجب» رحمه الله تعالى فإنه قد أطال في ترجمته. ونحن نلخص ما يكفي القاريء للإطلاع على شيء من حياته ومنزلته وآثاره.

هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجمّاعيليّ مولدًا، المقدسي مقامًا، الحنبلي مذهبًا.

وُلِد في عام ٥٤١هـ وكان سنه في سن الإمام المشهور «الموفق بن قدامة» وبينهما صحبة وزمالة في الدراسة، إلا أن «الموفق» يميل إلى الفقه، والمؤلف يميل إلى الحديث.

رحلا جميعًا إلى «بغداد» لطلب العلم، فلقيا بها أفاضل العلماء، فأخذا عنهم. ومن مشايخهما في «بغداد» الشيخ «عبد القادر الجيلاني» و«ابن المني»[١] وكان المترجم له، رحمه الله، جوالاً في طلب العلم، رحّالاً إليه.

فدخل «مصر» ثم «إصبهان» ثم رجع إلى «دمشق» ولقي في هذه البلاد كبار العلماء. فقرأ عليهم، وأخذ عنهم، وباحثهم. فلما استقر به التيار في «دمشق» عكف على التدريس والتأليف والنسخ والعبادة.

ثم ذكر «ابن رجب»[٢] ثناء العلماء عليه، وحفظه لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى لقبه بـ «أمير المؤمنين في الحديث».

ثم وصفه بالعبادة والورع وحسن العقيدة، لاقتفائه آثار السلف الصالح.

ووصفه «الموفق» بأنه رفيقه في العبادة، فقال: ما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل.

وكان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، بيده، ولسانه، وجنانه، لا تأخذه في الله لومة لائم.

فصادم السلاطين والقضاة والمبتدعين. ولذا حصل له أذية وعداوة من المبتدعين والضالين، وهذا دأب المصلحين.

---

(١) هو الشيخ الفقيه العلامة نصر بن فتيان بن المني، قال ابن الأثير: لم يكن في الحنابلة له نظير في زمنه. ووفاته عام ٥٨٣هـ.

(٢) وقد أطنب «ابن رجب» في ترجمته وتعديد مشايخه وتلاميذه كتبه وفتاويه. فمن أراد الاطلاع الواسع على حياته فليرجع إليه في أول الجزء الثاني من طبقات الحنابلة. والله الموفق.

ووصفه بالكرم والإحسان إلى الناس، والتواضع وحسن الخلق، ومع هذا هيبته تملأ الصدور.

ثم ذكر له من المصنفات ما يزيد على أربعين كتابًا، منها الكبير، ذو الأجزاء العديدة، ومنها الصغير الواقع في جزء.

وكلها في تحقيق العلوم الشرعية من الحديث، والتوحيد، والفقه، والمواعظ، والأخلاق. وسير بعض الشخصيات الكبيرة.

وكتابه الذي معنا [العُمدة] يدل على حسن اختياره، وجودة فهمه. فالإنسان معروف باختياره.

توفي - رحمه الله - يوم الاثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة، فبكاه الناس، وأثنوا عليه، ورثوه بالقصائد الطوال، وتأسفوا على فقده، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، ووالدينا وإخواننا وأقاربنا، ومشايخنا، والمحسنين إلينا، والمسلمين أجمعين، آمين.

وصلى الله وسلم، على نبينا محمد وعلى أصحابه أجمعين.

مقدمة الشارح:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد: فإن هذه [العمدة] نخبة منتقاة من أصح آثار النبي ﷺ وهما الكتابان الجليلان «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

فقد اختارها المؤلف رحمه الله منهما، ورتبها حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع، لتكون عونًا لمن حفظها وتأملها، على أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة فإنها أصول وقواعد، يرجع إليها المنتهي، وسُلَّمٌ يصعد به المبتديء إلى دواوين الإسلام المأثورة عن خير الأنام.

وقد حظيت من العلماء بشروح وخدمة، ولكن لم يُقدَّر ـ حتى الآن ـ لشيء من تلك الشروح أن تنشر للناس. ولا نعلم: أما تزال محفوظة، أم أتت عليها حوادث الزمان(1).

عدا شرح العلامة المجتهد [ابن دقيق العيد] المتداول بين الناس.

وهذا الشرح ـ على جلالة قدر صاحبه، وعظيم فائدته في نهجه «وهو تفريع المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية» فإن عنايته بهذه البحوث شغلته عن كثير من دقائق فقه الحديث والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء.

ومع هذا فإن طبيعة البحوث التي تصدى لها المؤلف غامضة متينة ترتفع على أفهام كثير من طلاب العلم، ومريدي المعرفة.

لذا: فإني استعنت بالله تعالى على وضع شرح سهل الأسلوب، قريب المأخذ، مفصل المواضيع. لئلا تتداخل مسائله، وتختلط بحوثه فيورث الحيرة والارتباك.

فتكلمت أولاً على «المعنى المجمل» متحريًا مطابقة ظاهر اللفظ، ومبينًا في ذلك ما طوي تحت الألفاظ من حكمة تشريع، أو توطئة وتمهيد وغير ذلك مما توحيه الجمل والألفاظ.

---

(1) أخبرني البحاثة فضيلة الشيخ «سليمان بن عبد الرحمن الصنيع» أنه رأى شرح ابن الملقن على عمدة الأحكام في «دار الكتب المصرية» واسمه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وهو مخروم من الآخر. وكذلك في مكتبة «الأزهر» منه نسختان. إحداها ناقصة. اهـ.

وإذا احتاج المقام إلى توضيحه من بعض طرق الحديث التي لم يوردها المؤلف، أجملتها معه، منبهًا على ذلك، لتتم الفائدة، ويستقيم البحث.

ثم أستخرج من الحديث ما يدل عليه من الأحكام والآداب. ثم أذكر ما قوي من خلاف العلماء، مع ذكر أدلتهم ومآخذهم، معرضًا عن ضعيف الخلاف، الذي لا يستند إلى أدلة قوية، لئلا يقع القاريء في بلبلة فكر لا داعي إليها.

وحرصت على بيان [حكمة التشريع] وجمال الإسلام وسُمُوِّ أهدافه، وجليل مقاصده، من وراء هذه النصوص، ليقف القاريء على محاسن دينه وشريف أغراضه، ويعرف أنه [دين ودولة] كيلا تؤثر فيه الدعاوي الباطلة ضد الإسلام ومبادئه السامية.

فإنه ـ مع الأسف ـ يوجد كثير من مدّعي الإسلام، أغرتهم، وغرتهم هذه الحضارة الغربية الزائفة فلا يرفعون لهذه الأحكام الإسلامية والآداب المحمدية رأسًا، ويرون أنها عقبة في سبيل التقدم.

ولو سألتهم عن حجتهم، ما وجدتها إلا كحجة الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣)﴾[1] فليس لهم مستند على دعواهم الزائفة إلا نقيق أعداء الدين من الغربيين.

فأسأل الله تعالى أن ينفع به، ليكون تذكرة للمنتهي، وتبصرة للمبتديء وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه في دار النعيم. آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الزخرف: ٢٣.

كتاب الطهارة

الحديث الأول

عَنْ أمير المُؤْمنينَ أبي حَفْص «عُمَرَ بْن الخَطَّاب» - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول:

«إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّمَا لكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله فَهجْرَتُهُ إلَى اللهِ ورَسُوله، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا، أو امْرَأةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إليْه»[1].

غريب الحديث:

١ - «إنما الأعمال بالنيات»، كلمة [إنما] تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوفٌ على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة [ما الأعمال إلا بالنيات]، وينفي الحكم عما عداه.

٢ - النية» لغة: القصد، ووقع بالإفراد في أكثر الروايات[2]، قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر أ. هـ. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

٣ - «فمن كانت هجرته... إلخ» مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة.

٤ - «فمن كانت هجرته» جملة شرطية.

٥ - «فهجرته إلى الله ورسوله» جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب؛ لأنهما على تقدير «من كانت هجرته إلى الله ورسوله - نية وقصدًا - فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا».

المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم، وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

---

(١) أخرجه البخاري في «بدء الوحي»/ باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ (١/ ١٥/ ح ١ - الفتح)، وفي «الإيمان»/ باب ما جاء في أن الأعمال بالحسبة، ولكل امرئ ما نوى. (ح٥٤)، وفي العتق/ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ونحوه. (ح٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ح ٣٨٩٨)، وفي النكاح/ باب من هاجر، أو عمل خيرًا لتزويج امرأة، فله ما نوى. (ح ٥٠٧٠)، وفي الأيمان والنذور/ باب النيةفي الأيمان (ح ٦٦٨٩)، وفي الحيل/ باب ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى، في الأيمان وغيرها. (ح٦٩٥٣)، ومسلم في الإمارة/ باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. (٥/ ١٣/ ٥٣ - النووي)، وأبو داود في الطلاق/ باب فيما عني به الطلاق، والنيات. (٢/ ٢٦٩/ ح ٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. (٤/ ١٧٩/ ح١٦٤٧)، والنسائي في الأيمان والنذور/ باب النيةفي اليمين. (٧/ ١٣ - السيوطي)، وابن ماجة في الزهد/ باب النية. (٢/ ١٤١٣/ ح ٤٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١).

(٢) هى عند البخارى فِي الإيمان، والعتق، ومناقب الأنصار، والنكاح، والحيل، والأيمان، وعند مسلم، والترمذى، والنسائى فيما تقدم.

فإن النبي ﷺ يخبر أن مدار الأعمال على النيات، فإن كانت النية صالحة والعمل خالصا لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول، وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، «فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك»[1].
ثم ضرب ﷺ مثلاً يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة. فمن هاجر من بلاد الشرك، ابتغاء ثواب الله، وطلبًا للقرب من النبي ﷺ، وتعلم الشريعة، فهجرته في سبيل الله، والله يثيبه عليها، ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب، وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تميز العبادة عن العادة، فالغُسل - مثلاً - يقصد عن الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة.

وللنية في الشرع بحثان:

أحدهما: الإخلاص في العمل لله وحده، وهو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك.

الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه، وقد افتتح به الإمام البخاري - رحمه الله تعالى ـ صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوبه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفَسادًا، وكمالاً، ونقصًا، وطاعة، ومعصية؛ فمن قصد بعمله الرياء أَثِم، ومن قصد بالجهاد - مثلاً - إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه. ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكن لا يعطي أجر المجاهد، فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

٢ - أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن بلا غُـلُوّ في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نيَّة له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣ - أن النية محَلُّها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤ - وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، ما دام أن شيئًا من ذلك يفسد العبادة.

٥ - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.

٦ - أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضًا لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن ولا شك في أنه يحبط العمل، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازي على أصل نيته؟ أ.هـ[2] بتصرف.

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم فى الزهد/ باب تحريم الرياء (٦/ ١٨/ ١٥ـ النووى)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، وابن ماجة (٢/ ١٤٠٥/ ح٤٤٠٢) من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشريكه».
وانظر تخريجه فى كتابنا «فتح ذى الجلال» برقم (٦١١).

(٢) ابن رجب فى «جامع العلوم والحكم» ص(١٣) فى شرح الحديث الأولى ـ ط. دار الدعوة.

الحديث الثاني

عَـنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ «لا يَقْـبَلُ الله صَـلاةَ أحَدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأ»[1].

غريب الحديث :

١ ـ «لا يقبل الله» بصيغة النّفي، وهو أبلغ من النّهْي؛ لأنه يتضمن النهي، وزيادة نفي حقيقة الشيء.

٢ ـ «أحدث» أي: حـصل منه الحَدَث، وهو الخـارج من أحد السبـيلين أو غيره مـن نواقض الوضوء، وفي الأصل: الحدث: الإيذاء.

٣ ـ «الحدث»[2] وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد مـن أراد الصلاة أن لا يدخل فيها إلا على حـال حسنة وهيئة جمـيلة؛ لأنها الصلة الوثيقة بين العبد وربه، وهي الطريق إلى مناجاته، لذا أمره بالوضوء والطهـارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ أن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢ـ أن الحدث ناقض للوضوء، ومبطل للصلاة، إن كان فيها.

٣ ـ المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٤ ـ الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

****

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء/ باب: لا تقبل صـلاة بغير طهور، الفتح (١/ ٢٨٢/ ح١٣٥) وفى الحيل/ باب: فى الصلاة (١٢/ ٣٤٥ ح٦٩٥٤ ـ الفتح)، ومسلم فى الطهارة/ باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٣/ ١٠٤ ـ النووى) وأبو داود فى الطهارة/ باب: فرض الوضوء (١/ ١٦/ ح٦٠)، والترمذى فى الوضوء/ باب: ما جاء فى الوضوء من الريح (١/ ١١٠/ ح٧٦) والبيهقى فى الكبـرى (١/ ١١٧) جميعًا من طريق عبدالرزاق، عن مـعمر، عن همام ا بن منبه، عن أبى هريرة به.

(٢) فسره أبو هريرة بالفساء والضراط، وهى جزء من الحديث المتـقدم عند البخارى فى الوضوء (ح١٣٥) والبيهقى في الكبرى (١/ ١١٧) بلفظ: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط».

وفسـره النبىﷺ بالصـوت أو الريح فى الحديث الذى أخـرجه أحـمد فى المسند (١/ ٤٧١) والتـرمذى فى الـوضوء/ باب مـا جاء فى الوضـوء من الريح (١/ ١٠٩/ ح٧٤) وابن مـاجـة فى الطهـارة/ باب لا وضوء إلا من حـدث (١/ ١٧١/ ح٥١٥) وابن خزيمة فى صـحيحـه (١/ ١٨/ ح٧) والبيهقى فى الكبـرى (١/ ١١٧) جميـعًا من طريق شعبة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وفى الباب من حديث عباد بن تميم عن عمه، ومن حديث أبىْ سعيد الخدرى.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ قَالوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

غريب الحديث:

«الويل»: العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه. «الأعقاب» جمع «عقب» وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها.

و(أل) في «الأعقاب» للعهد، أي الأعقاب التي لا ينالها الماء، وبهذا يستقيم الوعيد.

المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، ويحث على الاعتناء بإتمامه. ولما كان مؤخر الرِّجْل ـ غالبًا ـ لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلاة منه، أخبر أن العذاب مُنْصَبٌّ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية.

١ ـ وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بشيء منها. وقد نص الحديث على القدمين وبقية الأعضاء مقيسة عليهما. مع وجود نصوص لها.

٢ ـ الوعيد الشديد للمخل في وضوئه.

٣ ـ أن الواجب في الرجلين الغسل في الوضوء، وهو ما تضافرت عليه الأدلة الصحيحة، وإجماع الأمة، خلافًا لشذوذ الشيعة الذين خالفوا به جماهير الأمة، وخالفوا به الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه ﷺ للصحابة إياه[2]، كما خالفوا القياس المستقيم من أن الغسل للرجلين أولى وأنقى من المسح، فهو أشد مناسبة وأقرب إلى المعنى.

****

---

(١) أخرجه البخارى فى العلم/ باب من رفع صوته بالعلم، وفى باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (١/ ١٧٣، ٢٢٨/ ح٦٠، ٩٦)، وفى الوضوء/ باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (ح١٦٣)، ومسلم فى الطهارة/ باب وجوب غسل الرجلين (١/ ٣/ ١٣٠، ١٣١ ـ النووى)، وأبو داود فى الطهارة/ باب فى إسباغ الوضوء (١/ ٢٤/ ح٩٧)، والنسائى فى الطهارة/ باب إيجاب غسل الرجلين (١/ ٧٨ ـ السيوطى)، وابن ماجة فيه، باب غسل العراقيب (١/ ١٥٤/ ح ٤٥٠) وقال فيه ابن عمر، والصواب عمرو، والبيهقى (١/ ٦٩).

وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى وصححه، والنسائى وابن ماجة، وعن عائشة عند مسلم وابن ماجة والبيهقى، وعن جابر بن عبدالله وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، عند ابن ماجة، زاد الترمذى عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى، وهو عند البيهقى.

(٢) ومن أشهر هذه الأحاديث حديث عثمان فى وصف وضوئه ﷺ، ويأتى تخريجه فى موضعه، وحديث ابن عباس عند البخارى فى الوضوء/ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/ ٢٩٠/ ح ١٤٠ ـ الفتح) وحديث عمرو بن عنبسة عند مسلم فى صلاة المسافرين/ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢/ ٦/ ١١٨ ـ النووى)، وابن خزيمة (١/ ١٨٥/ ح١٦٥)، وحديث على بن أبى طالب، والمستورد بن شداد عند أبى داود (ح١١١، ١١٤، ١١٦، ١٤٨)، وغيرهم.

الحديث الرابع

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِه مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَيْه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْه مِنَ المَاءِ»(٢).

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٣).

غريب الحديث:

١ ـ «توضأ أحدكم» يعني إذا شرع في الوضوء.

٢ ـ «ليستنثر» يعني ليخرج الماء من أنفه، بعد إدخاله فيه، وإدخاله هو الاستنشاق.

٣ ـ «استجمر» استعمل الجمار ـ وهي الحجارة ـ لقطع الأذى الخارج من أحد السبيلين وهو الاستنجاء بالحجارة.

٤ ـ «فليوتر» لِيَنْه استجماره على وتر، وهو الفرد، مثل ثلاث أو خمس أو نحوهما، ولا يكون قطعه الاستجمار لأقل من ثلاث.

٥ ـ «فإن أحدكم لا يدري... إلخ» تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ.

٦ ـ «باتت يده» حقيقة المبيت يكون من نوم الليل.

وقد حكى الزمخشري، وابن حزم، والآمدي، وابن برهان، أنها تكون بمعنى «صار» فلا تختص بوقت، وإذا أطلقت اليد، فالمراد بها الكف.

٧ ـ «فليستنشق» الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف.

المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث على ثلاث فقرات، لكل فقرة حكمها الخاص بها.

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء/ باب الاستنشاق فى الوضوء، وفى باب الاستجمار وترًا، واللفظ له (١/ ٣١٥، ٣١٦/ ح ١٦١، ١٦٢ ـ الفتح)، وفى بدء الخلق/ باب صفة إبليس (ح٣٢٩٥)، ومسلم فى الطهارة/ باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار (١/ ٣/ ١٢٥ـ١٢٦ـ النووى)، وأبو داود فى الطهارة/ باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها. وفى باب فى الاستنثار (١/ ٢٥، ٢٦، ٣٤/ ح١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٤٠)، والترمذى فيه/ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها (١/ ٣٦/ح٢٤) مقتصرًا على طرفه الأخير، والنسائى فى الطهارة/ باب اتخاذ الاستنشاق، وفى باب الأمر بالاستنثار، وفى باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (١/ ٦٦، ٦٧ ـ السيوطى)، وابن ماجة فيه/ باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار (١/ ١٤٣/ ح٤٠٩)، والبيهقى (١/ ٤٩)، واللفظ للبخارى.

(٢) وهى عند أبى عوانة فى «مسنده» (١/ ٢٤٧)، والبيهقى (١/ ٤٩).

(٣) لم نجدها عند مسلم ولا غيره من الكتب الستة، ولكن أخرج الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٤) والبيهقي (١/ ٥٢) عن سليمان بن موسى مرسلاً بلفظ: «من توضأ فليمضمض وليستنشق» ووصله الدارقطني بسند ضعيف.

١ ـ فذكر أن المتوضيء إذا شرع في الوضوء، أدخل الماء في أنفه، ثم أخرجه منه وهو الاستنشاق، والاستنثار المذكور في الحديث، لأن الأنف من الوجه الذي أمر المتوضئ بغسله[١].

وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على مشروعيته[٢]، لأنه من النظافة المطلوبة شرعًا.

٢ ـ ثم ذكر أيضًا أن من أراد قطع الأذى الخارج منه بالحجارة، أن يكون قطعه على وتر، أقلها ثلاث، وأعلاها ما ينقطع به الخارج، وتنقي المحل إن كانت وترًا، وإلا زاد واحدة، توتر أعداد الشفع.

٣ ـ وذكر أيضًا أن المستيقظ من نوم الليل لا يُدْخلُ كفَّه في الإناء، أو يمس بها شيئًا رطبًا، حتى يغسلها ثلاث مرات. لأن نوم الليل ـ غالباً ـ يكون طويلاً، ويده تطيش في جسمه، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم الذي يشرع بعده غسل اليد.

فذهب «الشافعي» والجمهور إلى أنه بعد كل نوم، من ليل أو نهار، لعموم قوله «من نومه».

وخصه الإمامان «أحمد» و«داود الظاهري» بنوم الليل، وأيدوا رَأْيَهُمْ بأن حقيقة البيتوتة، لا تكون إلا من نوم الليل، وبما وقع في رواية الترمذي، وابن ماجه «إذا استيقظ أحدكم من الليل»[٣].

والراجح المذهب الأخير، لأن الحكمة التي شرع من أجلها الغَسل غير واضحة وإنما يغلب عليها التعبدية، فلا مجال لقياس النهار على الليل وإن طال فيه النوم، لأنه على خلاف الغالب، والأحكام تتعلق بالأغلب، وظاهر الأحاديث التخصيص.

ثم اختلفوا أيضًا: هل غسلها واجب أو مستحب؟

فذهب الجمهور إلى الاستحباب، وهو رواية لأحمد، اختارها «الخرقي» و«الموفَّق» و«المجد».

والمشهور من مذهب الإمام «أحمد» الوجوب، ويدل عليه ظاهر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الاستنشاق والاستنثار. قال النووي: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق.

٢ ـ أن الأنف من الوجه في الوضوء، أخذًا من هذا الحديث مع الآية ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾.

٣ ـ مشروعية الإيتار لمن استنجى بالحجارة. قال المجد في المنتقى: وهو محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على الثلاث.

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾ الآية ـ وأيضًا لما ثبت عنه ﷺ ويأتي ذكره صـ ١٨.

(٢) من هذه الأحاديث حديث عثمان بن عفان، وسيأتي تخريجه، وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وقد تقدما، وحديث عبد الله بن زيد عند البخاري في الوضوء/ باب غسل الرجلين إلى الكعبين. (١/ ٣٥٢/ح ١٨٦ ـ الفتح) ومسلم في الطهارة/ باب صفة الوضوء (١/ ٣/ ١٢١ ـ النووي) وأبو داود فيه/ باب صفة وضوء النبي ﷺ. (١/ ٣٠ح ١١٨)، والترمذي (١/ ٦٦/ح ٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذه اللفظة أيضًا عند أبي داود (ح١٠٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح عنه.

٤ ـ قال ابن حجر: استنبط قوم من الحديث أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة مع بقاء أثر النجاسة عليه[1].

٥ ـ مشروعية غسل اليد من نوم الليل، وتقدم الخلاف في تخصيص الليل، والخلاف في وجوب الغسل أو استحبابه

٦ ـ وجوب الوضوء من النوم.

٧ ـ النهي عن إدخالها الإناء قبل غسلها، وهو إما للتحريم، أو للكراهية، على الخلاف في وجوب الغسل أو استحبابه.

٨ ـ الظاهر من تعليل مشروعية غسلها النظافة.

ولكن الحكم للغالب، فيشرع غسلها، ولو حفظها بكيس ونحو ذلك.

٩ ـ قوله: «وإذا استيقظ» ظاهره أنه حديث واحد كما في البخاري فقد جعلهما حديثا واحدا لاتحاد سندهما. ولكنهما في الموطأ وعند مسلم حديثان.

****

(١) «فتح الباري» (١/٣١٨).

الحديث الخامس

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيِ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَبولَنَّ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرى، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

ولمسلم: «لاَ يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

غريب الحديث:

١ـ لا يبولن: «لا» ناهية، والفعل مجزوم المحل بها، وحُرِّك بالفتح، لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

٢ ـ الذي لا يجري: تفسير للدائم، وهو المستقر في مكانه كالغُدْرَان في البرية، أو الموارد.

٣ ـ ثم يغتسل فيه: برفع الفعل على المشهور، والجملة خبر لمبتدأ، تقديره: هو يغتسل منه.

وجملة المبتدأ والخبر محلها الجزم. عطفًا على «لا يبولن».

٤ ـ لا يغتسل: مجزوم لفظًا بـ «لا» الناهية.

٥ ـ وهو جنب: الجملة في موضع نصب على الحال.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجري، كالخزانات والصهاريج، والغُدران في الفلوات، والموارد التي يستقى منها الناس لئلا يلوثها عليهم ويكرهها؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة.

كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بغضه في الماء الذي لا يجري، حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً، وإذا كان المغتسل جنبًا فالنهي أشد.

فإن كان الماء جاريًا، فلا بأس من الاغتسال فيه والتبوّل، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلويث، وضرر الغير.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء، هل النهى للتحريم أو الكراهية؟

فذهب المالكية: إلى أنه مكروه.

وذهب الحنابلة والظاهرية: إلى أنه للتحريم.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه محرم فى القليل، مكروه فى الكثير.

وظاهر النهى، التحريم فى القليل والكثير،لكن يخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء.

واختلفوا فى الماء الذى بيل فيه: هل هو باقٍ على طهوريته أو تنجس؟

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب البول في الماء الدائم (١/ ٤١٢/ ح٢٣٨ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٣/ ١٨٧ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب البول في الماء الراكد (١/ ١٨/ ح ٦٩، ٧٠)، والترمذي في الطهارة/ باب كراهية البول في الماء الراكد (١/ ١٠٠/ ح٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح ... وفي آخره «ثم توضأ منه» بدلاً من «يغتسل»، والنسائي في الطهارة/ باب الماء الدائم (١/ ٤٩ ـ السيوطي)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٧).

(٢) هو عند مسلم في الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٣/ ١٨٩ ـ النووي)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح٩٣)، والنسائي في الطهارة/ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (١/ ١٢٤ ـ السيوطي).

فإن كان متغيراً بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً. وإن كان غير متغير بالنجاسة وهو كثير فالإجماع أيضًا على طهوريته. وإن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة، فذهب أبو هريرة، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، والثوري، وداود، ومالك والبخاري: إلى عدم تنجسه. وقد سرد البخاري عدة أحاديث رداً على مَن قال: إنه نجس. وذهب ابن عمر، ومجاهد والحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، مادام قليلاً، مستدلين بأدلة، منها حديث الباب، وكلها يمكن ردها. واستدل الأولون بأدلة كثيرة.

منها: ـ ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه «الماء طهور لا ينجسه شيء» [(1)]. وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي لتكريهه على السقاة والواردين لا لتنجيسه. والحق ما ذهب إليه الأولون، فإن مدار التنجس على التغير بالنجاسة، قلَّ الماء أو كثر. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله. ومن هذا نعلم أن الراجح أيضًا طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة، وإن قلَّ، خلافًا للمشهور من مذهبنا، ومذهب الشافعي، من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية، ما دام قليلاً [(2)].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النَّهْيُ عن البول في الماء الذي لا يجري وتحريمه، وأولى بالتحريم التغوط سواء أكان قليلاً أم كثيرًا، دون المياه المستبحرة فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل ينتفع به لحاجات كثيرة غير التطهر به من الأحداث.

٢ ـ النهي عن الاغتسال في الماء الدائم بالانغماس فيه، لا سيما الجنب ولو لم يَبُلْ فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولاً [(3)].

٣ ـ جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه.

٤ ـ النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء.

٥ ـ جاء في بعض روايات الحديث: «ثم يغتسل منه» [(4)] وجاء في بعضها: «ثم يغتسل فيه» [(5)] ومعنياهما مختلفان، إذ إن «في» ظرفية فتفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و«من» للتبعيض فتفيد معنى التناول منه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية «فيه» تدل على معنى الانغماس بالنص وتمنع معنى التناول بالاستنباط، ورواية «منه» بعكس ذلك [(6)].

---

(١) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو عند البيهقي (١/ ٤).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عباس (١/ ٤٨/ ح ٩١) بلفظ: «أراد النبي أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: يا رسول الله إني قد توضأت من هذا، فتوضأ النبي ﷺ، وقال: «الماء لا ينجسه شيء» وهو عند الحاكم (١/ ١٥٩) وصححه. وفي الباب من حديث جابر، وأبي أمامة الباهلي كلاهما عند ابن ماجة بسند ضعيف.

(٢) ويشهد له ما أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب الماء لا يجنب (١/ ١٨/ ح٦٨) والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١/ ٩٤/ ح٦٥) وصححه، عن حديث ابن عباس مرفوعًا «الماء لا يجنب»، وله شاهد أيضًا عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، انظر: التعليق السابق.

(٣) وهذا فهم أبي هريرة للحديث، وقد تقدم حديثه هذا عند مسلم وغيره، وفيه أنهم سألوا أبا هريرة كيف يصنع المغتسل؟ فقال: «يتناوله تناولاً» انظر فقرة (٢).

(٤) وهي رواية مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وأبي عوانة والبيهقي، وابن خزيمة (١/ ٣٧).

(٥) هي رواية البخاري وأبي عوانة، وهي عند أبي داود (ح ٧٠) بلفظ: «... ولا يغتسل فيه من جنابة».

(٦) «فتح الباري» (١/ ٤١٥).

الحديث السادس

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ ـ فَلْيَغْسلْهُ سبعًا» ولمسلم: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١).

وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامنَةَ بِالتُّرَابِ»(٢).

غريب الحديث :

١ ـ إذا ولغ ومضارعه يلَغ بالفتح فيهما، شرب بطرف لسانه وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب، فالشرب أخص من الولوغ.

٢ ـ عفروه: التعفير، التمريغ في العفر، وهو التراب.

٣ ـ أولاهن: تأنيث الأول، والهاء ضمير المرات.

وجاء في بعض الروايات أولهن بلفظ المذكر؛ لأن تأنيث المرة غير حقيقي.

المعنى الإجمالي :

لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيرًا من الأقذار والأمراض، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره.

اختلاف العلماء:

هناك خلافات للعلماء في أشياء.

منها:ـ هل يجب التسبيع والتتريب؟

ولما كان القول الحق، هو ما يستفاد من هذا الحديث الصحيح الواضح، ضربنا عن الإطالة بذكرها صفحًا، لأنها لا تعتمد على أدلة صحيحة واضحة.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ التغليظ في نجاسة الكلب، لشدة قذارته. ولذا فإنه ينجس وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة وتفسيره يأتي قريبًا إن شاء الله.

٢ ـ أن ولوغ الكلب في إناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء. وينجس ما فضل منه.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. الفتح (١/ ٣٣٠/ح ١٧٢)، ومسلم في الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٣/ ١٨٢ ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ١٨ح٧١، ٧٣)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الكلب (١/ ١٥١/ ح٩١)، والنسائي في الطهارة/ باب سؤر الكلب (١/ ٥٢، ١٧٦)، وابن ماجة في الطهارة/ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/ ١٣/ ح ٣٦٣، ٣٦٤) والبيهقي، (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) جميعاً من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب سؤر الكلب (١/ ١٩/ ح٧٤)، والنسائي فيه/ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١/ ١٧٧ ـ السيوطي)، وابن ماجة فيه/ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (ح٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٤٢) جميعًا من حديث عبد الله بن مغفل به.

٣ ـ وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات.

٤ ـ وجوب استعمال التراب مرة، والأولَى أن يكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها. وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٥ ـ أن ما قام مقام التراب من المنقيات يعطي حكمه في ذلك لأنه ليس القصد للتراب وإنما القصد النظافة. وهو مذهب أحمد وقول للشافعي والمشهور في مذهبه تعين التراب. وقواه ابن دقيق العيد بأن التراب جاء به النص، وهو أحد المطهرين، ولأن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود. قال النووي: ولا يقوم الأشنان ولا الصابون أو غيرهما مقام التراب على الأصح. قلت: وقد ظهر في البحوث العلمية الحديثة أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف ولفظ ـ عفروه ـ يُؤيّد اختصاص التراب لأن العفر لغة هو: وجه الأرض والتراب.

٦ ـ عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى، وذلك أن بعض العلماء حار في حكمة هذا التغليظ في هذه النجاسة، مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة، ولم يشدد في التطهير منها، حتى قال فريق من العلماء: إن التطهير على هذه الكيفية من ولوغ الكلب تعبُّديٌّ لا تعقل حكمته، حتى جاء الطب الحديث باكتشافاته ومكبراته، فأثبت أن في لعاب الكلب مكروبات وأمراضًا فتّاكة، لا يزيلها الماء وحده.

فسبحان العليم الخبير، وهنيئًا للموقنين، وويلاً للجاحدين.

٧ ـ ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، أما الكلاب التي أذن الشارع باتخاذها، مثل كلاب الصيد والحراسة والماشية فقد قيل: إن إيجاب الغسل على ما يحصل منها فيه حرج، فالرخصة باتخاذها قرينة تقود إلى تخصيص التسبيع بغيرها.

****

الحديث السابع

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

غريب الحديث:

١ ـ وَضوء: بفتح الواو. الماء الذي يتوضأ به. قال النووي: يقال: الوضوء والطهور ـ بضم أولهما ـ إذا أريد الفعل الذي هو المصدر ـ وبفتح أولهما ـ إذا أُريد الماء الذي يتطهر به. وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة فسمى وضوء الصلاة وضوءًا؛ لأنه ينظف صاحبه(٢).

٢ ـ فأفرغ: قلب من ماء الإناء على يديه.

٣ ـ لا يحدِّث فيهما نفسه: حديث النفس، هو الوساوس والخطرات. والمراد بها هنا ما كان في شؤون الدنيا.

يعني، فلا يسترسل في ذلك، وإلا... فالأفكار يتعذر السلامة منها.

٤ ـ إلى المرفقين: «إلى» بمعنى «مع» يعني مع المرفقين.

٥ ـ ثم: لم يقصد بها هنا التراخي كما هو الأصل في معناها، وإنما قصد بها مجرد الترتيب. وقد أشار ابن هشام في «المغنى» والرضى في «شرح الكافية» إلى أنها قد تأتي لمجرد الترتيب.

٦ ـ نحو وضوئي: جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث «مثل وضوئي هذا»(٣) ومعنى «نحو» و«مثل» متفاوت: فإن لفظه «مثل» تقتضي ظاهر المساواة من كل وجه، أما «نحو» فما تعطي معنى المثلية إلا مجازًا. والمجاز هنا متعين، لارتباط الثواب بالمماثلة.

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي ﷺ.

فإن عثمان رضي الله عنه ـ من حسن تعليمه وتفهيمه ـ علَّمهم صفة وضوء النبي ﷺ بطريقة عملية، ليكون أبلغ تفهُّمًا، وأَتَمَّ تصوُّرًا في أذهانهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب الوضوء ثلاثًا (١/ ٣١١/ح ١٥٩ ـ الفتح)، و(ح١٦٠)، وفي باب المضمضة في الوضوء (ح١٦٤)، وفي الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم (ح١٩٣٤)، وفي الرقاق/ باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا...﴾ الآية (ح ٦٤٣٣)، ومسلم في الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٣/ ١٠٥: ١١٧ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ. (١/ ٢٦، ٢٧/ح ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، والنسائي في الطهارة/ باب صفة الوضوء. (١/ ٨٥/ح ١٠٢ ـ الكبرى)، وفي غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما (ح٩١)، والبيهقي (١/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣).

(٢) النووي في شرح مسلم (١/ ٣/ ٩٩).

(٣) هي إحدى روايات مسلم وأبي داود والبيهقي، ووقع عند البخاري في الرقاق بلفظ: «مثل هذا الوضوء».

فإنه دعا بإناء فيه ماء، ولئلا يلوثه، لم يغمس يده فيه. وإنما صب على يديه ثلاث مرات حتى نظفتا، وبعد ذلك أدخل يده اليمنى في الإناء، وأخذ بها ماء تمضمض منه واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، ثم مسح جميع رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا.

فلما فرغ رضي الله عنه من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء.

ولما فرغ ﷺ من هذا الوضوء الكامل، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلي ركعتين، مُحْضِرًا قلبه بين يدي ربه عز وجل فيهما، فإنه ـ بفضله تعالى ـ يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه.

اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم، إلى أن الاستنشاق مستحب في الوضوء لا واجب.

والمشهور عند الإمام «أحمد» الوجوب، فلا يصح الوضوء بدونه وهو مذهب أبي ليلى وإسحاق، وغيرهما.

استدل الأولون على قولهم بحديث: «عشر من سنن المرسلين»(1) ومنها الاستنشاق، والسنة غير الواجب

واستدل الموجبون بقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ﴾ والأنف من الوجه، وبالأحاديث الكثيرة الصحيحة من صفة فعله ﷺ وأمره بذلك(2).

وأجابوا عن دليل غير الموجبين بأن المراد بالسنة في الحديث الطريقة، لأن تسمية السنة لغير الواجب اصطلاح من الفقهاء المتأخرين.

ولهذا ورد في كثير من الأحاديث ومنها «عشر من الفطرة»(3).

ولا شك في صحة المذهب الأخير لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها ـ في علمي ـ والله أعلم.

وقد اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، واتفقوا أيضًا على استحباب مسح جميعه، ولكن اختلفوا، هل يجزئ مسح بعضه أو لابد من مسحه كله؟

فذهب الثَّوْريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، إلى جواز الاقتصار على بعضه، على اختلافهم، في القدر المجزئ منه.

وذهب مالك، وأحمد: إلى وجوب استيعابه كله.

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤُوسكُمْ﴾ على أن الباء للتبعيض، وبما رواه «مسلم» عن المغيرة بلفظ: «أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِه وَعَلَى العِمَامَةِ»(4).

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٣٧)، وأبو داود في الطهارة/ باب السواك من الفطرة (١/ ١٤/ح ٥٣)، وابن ماجة في الطهارة/ باب الفطرة (١/١٠٧/ح ٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٤٧/ح٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/٥٠٤/٩٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٩٨/ح ٢٠٥)، والدارقطني في «سننه» (١/٩٤، ٩٥) جميعاً من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(2) انظر: ص (١٢) فقرة (٢). (3) انظر: فقرة (١).

(4) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب المسح على الخفين (١/٣/١٧٣ ـ النووي)، وهو عند أبي عوانة في «مسنده» (١/٥٩)، وأبو داود في الطهارة/ باب المسح على الخفين (١/٣٧/ح ١٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٢١٩٨) وانظر تخريجنا له في: «فتح ذي الجلال» (ح١٠٨١).

واستدل الموجبون لمسحه كله بأحاديث كثيرة، كلها تصف وضوء النبي ﷺ، منها حديث الباب، ومنها ما رواه الجماعة: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَل بهمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بهمَا إلى قَفَاه ثمَّ رَدَّهُمَا إلى المَكَان الَّذي بَدَأَ منْهُ»(١).

وأجابوا عن أدلة المجيزين لمسح بعضه، بأن «الباء» لم ترد في اللغة للتبعيض وإنما معناها في الآية، الإلصاق. أي: ألصقوا المسح برؤوسكم والإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء وقد سئل نفطويه وابن دريد عن معنى التبعيض في الباء فلم يعرفاه. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه.

قال ابن «القيم»: لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة(٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند التوضؤ.

٢ ـ التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء.

٣ ـ مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار على هذا الترتيب.

ولا خلاف في مشروعيتهما، وإنما الخلاف في وجوبهما، وتقدم أنه هو الصحيح.

٤ ـ غسل الوجه ثلاثًا، وحدُّه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا. وكذلك يثلث في المضمضة والاستنشاق، لأن الأنف والفم من مسمى الوجه. فالوجه عند العرب. ما حصلت به المواجهة.

٥ ـ غسل اليدين مع المرفقين ثلاثًا.

٦ ـ مسح جميع الرأس مرة واحدة. يقبل بيديه عليه، ثم يدبر بهما.

٧ ـ غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثًا.

٨ ـ وجوب الترتيب في ذلك، لإدخال الشارع الممسوح، وهو الرأس، بين المغسولات، ملاحظة للترتيب بين هذه الأعضاء.

٩ ـ أن هذه الصفة، هي صفة وضوء النبي ﷺ الكاملة.

١٠ ـ مشروعية الصلاة بعد الوضوء.

١١ ـ أن سبب تمام الصلاة وكمالها، حضور القلب بين يدي الله تعالى وفيه الترغيب بالإخلاص، والتحذير من عدم قبول الصلاة ممن لهي فيها بأمور الدنيا، ومن طرأت عليه الخواطر الدنيوية وهو في الصلاة فطردها يرجى له حصول هذا الثواب.

١٢ ـ فضيلة الوضوء الكامل، وأنه سبب لغفران الذنوب.

١٣ ـ الثواب الموعود به يترتب على مجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة ولا يترتب على أحدهما فقط، إلا بدليل خارجي. وقد خص العلماء الغفران الذي هنا بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلابد لغفرانها من التوبة منها. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب مسح الرأس كله (١/ ٣٤٧/ح ١٨٥ الفتح)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٧٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

الحديث الثامن

عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى الْمَازني عَنْ أبيه قَالَ: شَهدْتُ عَمْرو بْنَ أبى الْحَسَن سَأَلَ عَبْدَ الله ابْنَ زَيْد عَنْ وُضُوء النَّبي ﷺ، فَدَعَا بتَوْر(1) منْ مَاء فَتَوضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبي ﷺ. فأكْفَأَ عَلَى يَدَيْه منَ التَّور فَغسَلَ يدَيْه ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فى التور فَمضْمض وَاسْتَنْشَقَ وَاستَنْثَر ثَلاثًا بثَلاث غُرْفَات، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْه فَمَسَحَ بهما رَأسَهُ فأقْبَل بهمَا وأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَيْه(2).

وفي رواية «بَدَأَ بمُقَدَّم رأسه حَتَّى ذَهَبَ بهمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتىَّ رَجَعَ إلى الْمكَان الَّذى بَدَأَ منْهُ»(3).

وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَأخرجنا لهُ مَاءً فى تَوْرٍ منْ صُفْرٍ»(4). متفق عليه.

«التور» شبْهُ الطَّسْت.

غريب الحديث:

١ ـ بتور من ماء: بالمثناة الطست، وهو الإناء الصغير. قال الزمخشري: وهو مذكر عند أهل اللغة.

٢ ـ فأكفأ على يديه: أمال وصبَّ على يديه وفي بعض الروايات «على يده» قال ابن حجر: تحمل رواية الإفراد على إرادة الجنس.

٣ ـ من صُفر: بضم الصاد وسكون الفاء، نوع من النحاس.

٤ ـ إلى المرفقين مرتين: قال الصنعاني: كذا في نسخة العمدة لفظ «مرتين» ولفظ البخاري في هذا الحديث: «مرتين مرتين» وكذا في مسلم مكررا، ولم ينبه الزركشي إلى هذا.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يعرف معناه مما تقدم في شرح حديث عثمان، لأن كلا الحديثين يصف الوضوء الكامل للنبي ﷺ، إلا أنه يوجد في هذا الحديث زيادة فوائد على الحديث السابق نجملها بما يلي:

---

(١) قال الزركشي: لفظة «التور» ليست في شيء من مرويات «البخاري»، وإنما هي من مفردات «مسلم» وهذا وهم منه فقد جاءت في صحيح «البخاري» في حديث عبد الله بن زيد في باب غسل الرجلين إلى الكعبين.
وقال الصنعاني: إني تتبعت رواية مسلم لهذا الحديث فلم أجد «التور».

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب مسح الرأس كله (١/ ٣٤٧/ح ١٨٥ ـ الفتح)، وباب غسل الرجلين إلي الكعبين (ح١٨٦)، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (ح١٩١)، وباب مسح الرأس مرة (ح١٩٢)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (ح١٩٧)، وباب الوضوء من التور (ح١٩٩)، ومسلم في الطهارة/ باب صفة الوضوء (١/ ٣/ ١٢١ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٠/ ح١١٨)، والترمذي (١/ ٦٦/ ح ٤٧) وصححه، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٥)، وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في مسح الرأس (١/ ١٤٩/ ح ٤٣٤)، والبيهقي (١/ ٥٩) جميعًا من حديث عبد الله بن زيد به.

(٣) تقدم تخريجهما (ص٢٠) فقرة (١) وهي أيضًا عند عبد الرزاق «مصنفه» (١/ ٦ح٥).

(٤) هي عند البخاري في الطهارة/ باب الغسل والوضوء المخضب (١/ ٣٦١/ح ١٩٧ الفتح) بلفظ: «أتى رسول الله، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ...».

وقال الحافظ ابن حجر: وللكشميهني وأبي الوقت «أتانا» ولم أجده بهذه اللفظة عند مسلم كما أشار الشارح في الهامش، والله أعلم.

١ ـ صرح هنا بأن المضمضمة والاستنشاق كانتا ثلاثاً ثلاثًا من ثلاث غرفات.

٢ ـ في الحديث السابق ذكر أن غسل اليدين كان ثلاثًا، وفي هذا الحديث ذكره مرتين فقط.

٣ ـ قوله: «ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا» إفراد اليد رواية مسلم وأكثر روايات البخاري. قال النووي بعد ذكره أحاديث الروايتين. هي دالة على أن ذلك سنة، ولكن المشهور الذي قطع به الجمهور أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعًا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ(١).

٤ ـ قال في الحديث السابق: «ثم مسح برأسه» وهذا التعبير يمكن تأويله ببعض الرأس كما أولت الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

وفي هذا الحديث صرح بمسحه كله، وفَصَّل كيفية المسح، والشرع يبين بعضه بعضًا، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم.

٥ ـ في الحديثين يذكر عند المضمضمة والاستنشاق أنه يدخل يدًا واحدة.

وفي هذا الحدث، ذكر أنه أدخل يديه عند غسلهما ومسح الرأس بيديه، أقبل بهما وأدبر مرة واحدة. قال أبو داود: أحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة(٢). قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة(٣).

٦ ـ الحديث صرح بغسل الرجلين وهنا لم يذكره، وغسلهما من الفروض المتفق عليها، فلا يكون في ترك ذكرهما هنا، ما يدل على عدم وجوب غسلهما.

٧ ـ يؤخذ من هذا، جواز مخالفة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض، وأن التثليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ، كما صحت بذلك الأحاديث.

٨ ـ اختلف العلماء في البداءة بالمسح فهي من المقدم إلى المؤخر عند ابن دقيق العيد والصنعاني. وفهم بعضهم من قوله: «فأقبل بهما وأدبر» أن المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه. ثم يعاد باليدين إلى قفا الرأس.

****

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٣/ ١٢٢).
(٢) الفتح (١/ ٣١٢، ٣٥٧).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٢).

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

غريب الحديث:

١ ـ يعجبه التيمن: يفضل تقديم الأيمن على الأيسر. قال الصنعاني: كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشركة بين الإيجاب والندب.

٢ ـ في تنعله: لبس نعله.

٣ ـ وتركله: تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.

٤ ـ وطهوره: بضم الطاء، التطهر. ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

٥ ـ وفي شأنه كله: من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة. قال الشيخ تقي الدين: «وفي شأنه كله» عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار.

المعنى الإجمالي:

من فضل أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ لا سيما الحافظة العالمة الصدّيقة بنت الصديق، أنهن روين للأمة من أفعال النبي ﷺ، لا سيما الأفعال المنزلية، التي لا يطلع عليها غير أهل بيته، رَوَيْنَ علمًا كثيرًا.

فهنا «عائشة» تخبرنا عن عادة النبي ﷺ المحببة إليه، وهي تقديم الأيمن في لبس نعله، ومشط شعره، وتسريحه، وتطهره من الأحداث، وفي جميع أموره، التي من نوع ما ذكر، كلبس القميص والسراويل، والنوم، والأكل والشرب ونحو ذلك.

كل هذا من باب التفاؤل الحسن وتشريف اليمين على اليسار. وأما الأشياء المستقذرة فالأحسن أن تقدم فيها اليسار. ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين[2]، ونهى عن مس الذكر باليمين[3]، لأنها للطيبات، واليسار لما سوى ذلك[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب التيمن في الوضوء والغسل الفتح (١/ ٣٢٤/ح ١٦٨) وفي الصلاة/ باب التيمن في دخول المسجد وغيره الفتح (١/ ٦٢٣/ ح ٤٢٦)، وفي الأطعمة/ باب التيمن في الأكل وغيره (٩/ ٤٣٦/ ح ٥٣٨٠ـ الفتح)، وفي اللباس/ باب يبدأ بالنعل اليمنى (١٠/ ٣٢٢/ح ٥٨٥٤ ـ الفتح)، وباب الترجيل والتيمن فيه (ح٥٩٢٦)، ومسلم في الطهارة/ باب حبه ﷺ للتيامن (١/ ٣/ ١٦٠ ـ النووي)، وأبو داود في اللباس/ باب في الانتعال (٤/ ٦٨/ح ٤١٤٠)، والترمذي في الصلاة/ باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٢/ ٥٠٦/ ح ٦٠٨)، والنسائي في الطهارة/ باب بأي الرجلين يبدأ في الغسل؟ (١/ ١٨٩/ح ١١٦)، وفي الزينة/ باب التيامن في الترجل (٥/ ٤١١/ ح ٩٣٢٠)، وابن ماجة في الطهارة باب التيمن في الوضوء (١/ ١٤١/ح ٤٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه ذلك النهي الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١)، والدارمي (١/ ١٨١ح ٦٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨، ٤٣/ح٦٨، ٧٨، ٧٩)، وابن حبان (٢/ ٢٢٠/ ح ٤١٣١ ـ الإحسان) من حديث أبي قتادة، ويأتي تخريجه من الكتب الستة قريبًا في (ص٣٤) فقرة (١).

(٣) هذا النهي أيضًا في حديث أبي قتادة المتقدم وفي الباب عن عائشة، وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف.

(٤) ويشهد لقوله هذا ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود في الطهارة/ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء: (١/ ٨/ح ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٣/ ٣٤٦) من حديث حفصة بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك». =

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعًا وعقلاً وطبًا. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر[١].

٢ ـ أن جعل اليسار للأشياء المستقذرة، هو الأليق شرعًا وعقلاً.

٣ ـ أن الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار.

٤ ـ أن الأفضل في تقديم الوضوء ميامن الأعضاء على مياسرها. قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، من خالفهما فاته الفضل وتم وضوؤه[٢] قال في المغنى: لا يعلم في عدم الوجود خلاف[٣].

****

= قال في «المجمع» (٥/ ٢٦): رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: بل فيهم سواء الخزاعي، وهو مقبول كما قال في «التقريب»، وفي إسناد أبي داود والطبراني أبي أيوب الأفريقي، واسمه عبد الله بن علي، وهو صدوق يخطئ.

وللحديث شاهد عند أبي داود فيما تقدم (ح٣٣) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة بلفظ: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

وهذا مرسل، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عائشة، وأبي معشر هو المدائني وهو ضعيف، وقد وصله أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (ح٣٤) بسند أبي معشر وقال فيه: عن الأسود عن عائشة بنحوه. وبالجملة فإن الطريقين يقوى كلاهما الآخر، ويحسن الحديث إن شاء الله.

(١) النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣/ ١٦٠)، والفتح (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) «المغنى» (١/ ٧٦ . مسألة ١٤١) ونصه: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى.

الحديث العاشر

عَنْ نعَيْم المُجْمر عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عَنْهُ عَن النَّبيَّ أنَّهُ قَالَ: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْن يومَ القِيَامة غُرًا مُحجَّلينَ منْ آثار الوُضُوء، فَمَن استَطَاعَ منْكُمْ أنْ يُطيل غُرَّته[1] فَلْيَفْعَلْ»[2].

وفي لفظ آخر: رَأيتُ أبَا هُرَيْرَة يَتَوضَّأ، فَغَسَل وَجْهَهُ ويَدَيْه حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكبَيْن، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه حتَّى رَفعَ إلى السَّاقيْن، ثُمَّ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ:

«إن أمَّتي يُدْعَوْنَ يوْمَ القيامَة غُرًا مُحَجَّلينَ منْ آثار الوُضُوء، فمن استَطَاعَ منْكُمْ أنْ يُطيل غُرَّته وتَحْجيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»[3].

فظ لمسلم «سَمِعْتُ خَليلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحلْيَةُ منَ الْمُؤْمن حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»[4].

غريب الحديث :

١ ـ يدعون: مبني للمجهول، ينادَوْن نداء تشريف وتكريم.

٢ ـ غُرًّا: بضم الغين وتشديد الراء، جمع «أغر» أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.

٣ ـ محجلين من: «التحجيل» وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة، تشبيهًا بتحجيل الفرس.

٤ ـ الوضوء: بضم الواو، هو الفعل.

٥ ـ من آثار الوضوء: علة للغرة، والتحجيل.

المعنى الإجمالي :

يبشر النبي ﷺ أمته بأن الله سبحانه وتعالى يخصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيامة، من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رؤوس الخلائق تتلألأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتغاء مرضاة الله، وطلبا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة.

ثم يقول أبو هريرة: «من قدر على إطالة هذه الغُرّة فليفعل»، لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل، لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

---

(١) هذه رواية أحمد، وفي الصحيحين أيضًا، وتحجيله.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب فضل الوضوء، والغر والمحجلون من آثار الوضوء (١/ ٢٨٣/ح ١٣٦ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٣/ ١٣٤، ١٣٥ ـ النووي)، والنسائي في الطهارة/ باب حلية الوضوء. (١/ ٩٥/ ح١٤٣) بنحوه، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٧).

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم. (١/ ٣/ ١٣٥ ـ النووي) وكذا قال عبد الغني في «العمدة».

(٤) هي أيضًا عند مسلم فيما تقدم (١/ ٣/ ١٤٠ ـ النووي) ، والنسائي (ح ١٤٢)، وأبي عوانة (١/ ٢٤٤).

الخلاف في إطالة الغرة:

اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء.

فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك، عملاً بهذا الحديث، على اختلاف بينهم في قدر حَدِّ المستحب وذهب مالك ورواية عن أحمد، إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية»، و«ابن القيم»، وشيخنا «عبد الرحمن بن ناصر السعدي»، وأيدوا رَأْيَهم بما يأتي:

١ ـ مجاوزة محل الفرض، على أنهاعبادة، دعوى تحتاج إلى دليل.

والحديث الذي معنا لا يدل عليها، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة.

وعمل أبي هريرة فهْمٌ له وحده من الحديث، ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح.

أما قوله: «فمن استطاع... إلخ» فرجحوا أنها مدرجة من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ.

٢ ـ لو سلمنا بهذا لاقتضى أن نتجاوز الوجه إلى شعر الرأس، وهو لا يسمى غرة، فيكون متناقضًا.

٣ ـ لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض، بل نقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله.

٤ ـ أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه وقال في «الفتح»: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[1].

٥ ـ الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولاً وإليك نص كلام «ابن القيم» في كتابه «حادي الأرواح» قال: أخرجا في الصحيحين والسياق لـ «مسلم» عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال يا بني فروخ[2] أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[3].

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته. وتطويل التحجيل، وممن استحبه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وقد اقتصر النبي ﷺ على غسل الوجه والمرفقين والكعبين، ثم قال: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»[4] فهذا يرد قولهم.

ولذا فإن الصحيح أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وورد فيه عن أحمد روايتان.

والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف.

(١) «الفتح» (١/ ٢٨٥).

(٢) قال الليث: بلغنا أن فرّوخ كان من ولد إبراهيم عليه السلام، بعد إسحق وإسماعيل، فكثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين في وسط البلاد. هكذا حكاه الأزهري عنه.

(٣) تقدم تخريجه، وليس هو عند البخاري كما قال ابن القيم رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثًا (١/ ٣٣/ح ١٣٥)، والنسائي فيه/ باب الاعتداء في الوضوء (١/ ١٠٢/ ح ١٧٣)، وابن ماجة فيه/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٦/ح ٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٤٢/ ح٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨٦/ ح ١٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن.

هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ.

وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث، قال نعيم: فلا أدري قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من كلام النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده[1].

وكان شيخنا[2] يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ. كلامه رحمه الله[3].

****

(١) «المسند» (٢/ ٤٠٠)، و«الفتح» (١/ ٢٨٥).
(٢) يعني بشيخه شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمهما الله تعالى.
(٣) مجموع الفتاوي جـ/ ٢٧٩ .

بَاب دُخول الخَلاء والاستطابة

هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس في المخرجين بحجر وما يقوم مقامه والتحرز منها، وهذا من أبواب كتاب الطهارة المذكور سابقًا.

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَس بْن مَالك رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الخُبث والخَبائث»(١).

الخبث ـ بضم الخاء والباء ـ جمع (خبيث) ـ «والخبائث» جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

غريب الحديث:

١ ـ إذا دخل الخلاء: يعني إذا أراد الدخول كقوله تعالى: ﴿فَإذا قَرأْتَ القُرآنَ فَاسْتَعذْ بالله منَ الشَّيْطان الرَّجيم﴾ [النحل: ٩٨]. يعني: فإذا أردت قراءة القرآن.

وكما صرح البخاري في «الأدب المفرد» بهذا حيث روى عن أنس قال: كان النبي ﷺ أراد أن يدخل الخلاء قال: وذكر حديث الباب(٢).

٢ ـ الخلاء: بالمدّ، المكان الخالي. وهنا، المكان المقصود والمعدّ لقضاء الحاجة، فإن قصد فضاء كصحراء لقضاء حاجته فلا حاجة إلي تأويل الدخول بإرادة الدخول.

٣ ـ الخبث والخبائث: الخبث، ضبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف، ومعناه ذكور الشياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء ومعناه على هذا يكون الشر، وهو معنى جامع حيث قد استعاذ من الشر وأهله وهم الخبائث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

المعنى الإجمالي:

أنس بن مالك المتشرف بخدمة النبي ﷺ، يذكر لنا في هذا الحديث أدب النبي ﷺ حين قضاء حاجته، وهو أنه ﷺ ـ من كثرة التجائه إلى ربه ـ لا يدع ذكره والاستعانة به على أية حال.

فهو ﷺ إذا أراد دخول المكان الذي سيقضي فيه حاجته، استعاذ بالله والتجأ إليه أن يقيه من الشر الذي منه النجاسة، وأن يعصمه من الخبائث، وهم الشياطين الذين يحاولون في كل حال أن يفسدوا على المسلم أمر دينه وعبادته.

فإذا كان النبي ﷺ ـ وهو المحفوف بالعصمة ـ يخاف من الشر وأهله، فجدير بنا أن يكون خوفنا أشد، وأن نأخذ بالاحتياط لديننا من عدونا.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب ما يقول عند الخلاء «الفتح» (١/ ٢٩٢/ ح١٤٢)، وفي الدعوات/ باب الدعاء: عند الخلاء «الفتح» (١١/ ١٣٤/ ح ٦٣٢٢)، ومسلم في الطهارة/ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٢/ ٤/ ٧٠ ـ النووي) وانظر: تخريجنا له في فتح ذي الجلال (ح١١١٦).

(٢) الأدب المفرد باب (٢٩١).

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء، ليأمن من الشياطين الذين يحاولون إفساد صلاته.

٢ ـ أن من أذى الشياطين أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعيذ منهم، ليتقي شرهم.

٣ ـ وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب المنجية منها. فقد صح أن عدم التحرز من البول من أسباب عذاب القبر[(١)].

****

(١) يشهد له ما أخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من البول (١/٣٧٩/ح ٢١٦ ـ الفتح)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، (٥/ ٣٥، ٣٦)، والدارمي في «مسنده» (١/ ١٨٨) ثلاثتهم من حديث ابن عباس قال: مر النبي بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان...» (الحديث) وانظر: تخريجه ص ٤٣ فقرة (١).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصَاريّ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَتَيْتُم الغَائطَ فَلا تَسْتَقْبلوا القِبْلَةَ بغَائط ولا بَوْل ولا تَسْتَدْبرُوهَا وَلكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قال أبو أيوب: «فَقَدمنا الشَام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل»(١).

غريب الحديث:

الغائط: المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن الحدث نفسه. والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضًا عن موضع قضاء الحاجة. ولكن شرقوا أو غربوا: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب. وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سمتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بأن لا يستقبلوا القبلة، وهي الكعبة المشرفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة لأنها قبلة الصلاة، وموضع التكريم والتقديس، وعليهم أن ينحرفوا عنها قِبَلَ المشرق أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجهًا إليها، كقبلة أهل المدينة. ولما كان الصحابة - رضي الله عنهم - أسرع الناس قبولاً لأمر النبي ﷺ، الذي هو الحق، ذكر أبو أيوب: أنهم لما قدموا الشام إثر الفتح وجدوا فيها المراحيض المعدة لقضاء الحاجة، قد بنيت متجهة إلى الكعبة، فكانوا ينحرفون عن القبلة، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا، انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران عما بدر منهم سهوًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النَّهيُ عن استقبال القبلة واستدبارها، حال قضاء الحاجة.

٢ - الأمر بالانحراف عن القِبلة في تلك الحال.

٣ - أن أوامر الشارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة، وهذا هو الأصل.

وقد تكون خاصة لبعض الأمة، ومنها هذا الأمر فإن قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» هو أمر بالنسبة لأهل المدينةومن هم في جهتهم، ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة.

٤ - الحكمة في ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء في حديث مرفوع: «إذا أتى أحدكم البراز

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (١/ ٢٩٥/ ح ١٤٤ - الفتح)، وفي الصلاة/ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/ ٥٩٤/ ح٣٩٤)، ومسلم في الطهارة/ باب الاستطابة (١/ ٣/ ١٥٣ - النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٣ح٩)، والترمذي في الطهارة/ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (١/ ١٣/ ح٨) والنسائي في الطهارة/ باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١/ ٢١ - السيوطي)، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (ص٢٢) وباب الأمر باستقبال الشرق أو الغرب عند الحاجة (ص٢٣)، وابن ماجة في الطهارة/ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول (١/ ١١٥/ ح٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٧). جميعًا من حديث أبي أيوب الأنصاري. وقال الترمذي حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

فليكرم قبلة الله ـ عز وجل ـ ولا يستقبل القبلة»(١).

٥ ـ المراد بالاستغفار هنا: الاستغفار القلبي لا اللساني، لأن ذكر الله باللسان في حال كشف العورة(٢) وقضاء الحاجة ممنوع.

****

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٧) من طريق عبد الرزاق وابن وهب، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام ـ قال ابن وهب: وابن طاوس، عن طاوس، مرسلاً وفيه زيادة الاستطابة بثلاثة أحجار، والذكر بعد الفراغ.

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (ح٢٧٦) وعزاه لابن عدي، والدارقطني والبيهقي في «المعرفة» عن طاوس مرسلاً.

(٢) وقوله: «في حال كشف العورة» فيه نظر لما ثبت عنه ﷺ من الذكر حال كشف العورة في الجماع، وقد ترجم على هذا الحديث البخاري في صحيحه باب «التسمية على كل حال، وعند الوقاع، ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا فذكره.

قال الحافظ في الشرح: وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع «الفتح» (١/ ٢٩١، ٢٩٢/ح١٤١).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ[1].

المعنى الإجمالي:

ذكر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه جاء يومًا إلى بيت أخته حفصة، زوج النبي ﷺ، فرأى النبي ﷺ يقضي حاجته وهو متّجه نحو الشام، ومستدبر القبلة.

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة. فذهب إلى التحريم مطلقًا راوي الحديث أبو أيوب، ومجاهد، والنخعي. والثوري، ونصر هذا القول «ابن حزم» وأبطل سواه من الأقوال في كتابه «المحلى»[2] وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وقواه، وردّ غيره من الأقوال في كتابيه. «زاد المعاد»[3] و«تهذيب السنن»[4] واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي المطلق عن ذلك، ومنها حديث أبي أيوب هذا الذي معنا. وذهب إلى جوازه مطلقًا: عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري، محتجين بأحاديث، منها حديث ابن عمر الذي معنا. وذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وهو مروي عن عبد الله بن عمر، والشعبي إلى التفصيل في ذلك: فيحرمونه في الفضاء، ويبيحونه في البناء ونحوه. وهذا هو المذهب الحق الذي تجتمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة. فإن التحريم مطلقًا، يبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقًا كذلك. والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويعملها كلها، وهذا هو الحق فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء، وهناك قول رابع لا يقل عن هذا قوة وهو القول بالكراهة لا التحريم قال الصنعاني: لابد من التوفيق بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة لا التحريم[5]، وهذا: وإن كان خلافًا لأصل النهي إلا أن قرينة إرادته فعله ﷺ بخلافه للتشريع وبيان الجواز. وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي. وقد ذهب إليه جماعة وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب. قلت: وعلى كل ينبغي الانحراف عن القبلة في البناء أيضًا، اتقاء للأحاديث الناهية في ذلك، ولما فيه من الخلاف القوي الذي نصره هؤلاء المحققون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ويفيد بأنه في البنيان.

٢ ـ جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافًا لمن كرهه.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز في البيوت (١/ ٢٩٧، ٣٠١/ح ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩ ـ الفتح)، وفي فرض الخمس/ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ... (ح٣١٠٢)، ومسلم في الطهارة/ باب الاستطابة (١/ ٣/ ١٥٣ ـ النووي)، وأبو داود فيه/ باب الرخصة في ذلك (١/ ٣/ح١٢)، والترمذي فيه/ باب مثله (١/ ١٦/ح١١)، والنسائي فيه أيضًا/ باب الرخصة في ذلك في البيوت (١/ ١٦٨ح٢٢) وابن ماجة مثلهم/ باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحاري (١/ ١١٦، ١١٧/ح٣٢٢، ٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٢).

(٢) ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٩٣ : ١٩٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٧٠).

(٤) تهذيب السنن (١/ ٢٩ : ٣١ ـ العون).

(٥) العدة (١/ ٢٢٦).

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رَضِي الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاء فَأَحْملُ أَنَا وَغلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً منْ ماء وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجى بالْماء[1]. العنزة: الحربة الصغيرة.

غريب الحديث:

١ ـ وغلام نحوي: الغلام، هو المميز حتى يبلغ و«نحوي» يعني هومقارب لي في السن.

٢ ـ إداوة من ماء: بكسر الهمزة، هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء.

٣ ـ العَنَزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

المعنى الإجمالي:

يذكر خادم النبي ﷺ «أنس بن مالك» أن النبي ﷺ حينما يدخل موضع قضاء الحاجة كان يجيء هو وغلام معه بطهوره، الذي يقطع به الأذى، وهو ماء في جلد صغير، وكذلك يأتيان بما يستتر به عن نظر الناس، وهو عصا قصيرة في طرفها حديدة يغرزها في الأرض، ويجعل عليها شيئًا يقيه من نظر المارين.

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة، لأن الماء أنقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء، ليحصل الإنقاء الكامل. قال النووي: فالذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة؛ فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر[2].

٢ ـ استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة، لئلا يُحْوِجُه إلى القيام فيتلوث.

٣ ـ تَحَفُّظُهُ عن أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلى العورة محرم[3].

فكان يركز العنزة في الأرض وينصب عليها الثوب الساتر.

٤ ـ جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب الاستنجاء بالماء (١/ ٣٠١/ح ١٥٠ ـ الفتح)، وباب (من حمل معه الماء لطهوره (ح١٥١)، وباب من حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (ح١٥٢)، وفي باب ما جاء في غسل البول (ح٢١٧)، وفي الصلاة/ باب الصلاة إلى العنزة (١/ ٦٨٦/ ح٥٠٠ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة/ باب كراهية التبرز في الطريق (١/ ٣/ ١٦٢ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في الاستنجاء بالماء (١/ ١١/ ح٤٣)، والنسائي في الطهارة/ باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٢ ـ السيوطي)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٥) جميعًا من حديث أنس رضي الله عنه به.

(٢) النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣/ ١٦٣).

(٣) لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...﴾ [النور: ٣٠]. .

ولحديث أبي سعيد مرفوعًا: «لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة... الحديث».

أخرجه مسلم في الحيض/ باب تحريم النظر إلى العورات. (٢/ ٤/ ٣٠ ـ النووي) وانظر تخريجه في «منار السبيل» بتخريجنا برقم (٢٤٩).

الحديث الخامس عشر

عَـنْ أبي قَتَادة الحَـارث بن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أحَـدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَـمِينِهِ وَهُوَ يَبُـولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِـنَ الخَلاَءِ بِيَمِـينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

المعنى الإجمالي:

يشـتمل هذا الحـديث الشريف على ثلاث جـمل، من النصـائح الغاليـة والفوائد الثـمينة، التي تـهذب الإنسان، وتجنبه الأقذار والأضرار والأمراض.

فالأولى والثانية: أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاسة من القبل أو الدبر بيمينه، لأن اليد اليمنى أعِدَّتْ للأشياء الطيبة، ومباشرة الأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب.

فإذا باشـرت النجاسات وتلوثت، ثـم باشرت الطعام والشـراب، والمصافحـة وغير ذلك، كـرهته. وربما حملت معها شيئًا من الأمراض الخفية.

والثالثة: النَّهْي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضـرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بـعده، كمـا أنه قد يخـرج من أنفه بعض الأمـراض التي تلوث الماء فتنقل مـعه العَـدْوَى، إذا كان الشارب المتنفس مريضًـا. وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشـارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه. والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهي إلا عما فيه الضرر والفساد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل النهي لـلتحريم، أو للكراهة؟ فذهب الظاهرية إلى التحـريم، أخذًا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى الكراهة، على أنها نواهٍ تأديبية.

ا يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول.

٢ ـ النهي عن الاستنجاء باليمنى.

٣ ـ النهي عن التنفس في الإناء.

٤ ـ اجتناب الأشياء القذرة، فإذا اضطر إلى مباشرتها، فليكن باليسار.

٥ ـ بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار.

٦ ـ الاعتناء بالنظافة عامة، لا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلويثها ضرر في الصحة.

٧ ـ سُمُوُّ الشرع، حيث أمر بكل نافع، وحذَّر من كل ضار.

---

(١) أخرجه البـخاري في الوضوء/ باب النهي من الاستنجاء بالـيمين (١/ ٣٠٤/ ح١٥٣ـ الفتح)، وفي باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (ح١٥٤)، وفي الأشـربة/ باب النهي عن التنفس في الإناء (ح ٥٦٣٠)، ومسلم في الطهارة/ باب الاسـتطابة (١/ ٣/ ١٥٩ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب كـراهية مس الذكر باليـمين في الاستـبراء (١/ ٨ح٣١)، والترمذي فيهـا/ باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين (١/ ٢٣/ ح١٥)، والنسـائي أيضًا فيها/ باب النهي عن أخذ الذكر باليمين عند البول، وباب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين والاستنجاء باليمين. (١/ ٦٩، ٧٢/ ح٢٨، ٢٩، ٤١)، وابن مـاجـة فـيه/ باب كـراهيـة مس الذكـر باليـمين والاسـتنجـاء باليـمين (١/ ١١٣ح ٣١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٠، ١٨١).

الحديث السادس عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إنَّهمَا لَيُعَذَّبَان، ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبير. أمَّا أحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشي بالنَّمِيمَة». فَأخَذَ جَرِيدةً رَطبَةً فَشَقَّهَا نصفَيْن، فَغَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ واحدَةً. فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قال: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١)

غريب الحديث:

١ ـ إنهما ليعذبان: المراد، يعذب من فيهما. من إطلاق اسم المحل على الحالّ فيه.

٢ ـ لا يستتر من البول: بتاءين، أي لا يجعل سترة تقيه من بوله. وروى «لا يستبرئ»(٢).

٣ ـ يمشي بالنميمة: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

٤ ـ فأخذ جريدة: عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

٥ ـ فغرز: بالزاي، ورواه «مسلم» بالسين. أي: غرس.

قال أبو مسعود: وموضع الغرس كان بإزاء الرأس، ثبت بإسناد صحيح(٣).

المعنى الإجمالي:

مر النبي ﷺ معه بعض أصحابه بقبرين، فكشف الله سبحانه وتعالى له عنهما، فرأى من فيهما يعذبان. فأخبر أصحابه بذلك، تحذيرًا لأمته، وتخويفًا، فإن صاحبي هذين القبرين، يعذب كل منهما بذنب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه الله لذلك. فأحَدُ المعذَّبَيْنِ، لا يحترز من بوله عند قضاء الحاجة، ولا يتحفّظ منه، فتصيبه النجاسة فتلوث بدنه وثيابه. والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنميمة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ولا سيما الأقارب والأصدقاء. يأتي إلى هذا فينقل إليه كلام ذاك، ويأتي إلى ذاك فينقل إليه كلام هذا، فيولد بينهما القطيعة والخصام. والإسلام إنما جاء بالمحبة والألفة بين الناس وقطع المنازعات والمخاصمات. ولكن الكريم الرحيم أدركته عليهما الشفقة والرأفة، فأخذ جريدة نخل رطبة، فشقّها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة. فسأل الصحابة النبي ﷺ عن هذا العمل الغريب عليهم فقال: لعل الله يخفف عنهما ما هما فيه من العذاب، ما لم تيبس هاتان الجريدتان.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وفي باب «بدون ترجمة. (١/ ٣٧٩، / ٣٨٥ح ٢١٦، ٢١٨)، وفي الجنائز/ باب الجريدة على القبر وباب عذاب القبر من الغيبة والبول. (ح١٣٦١، ١٣٧٨) وفي الأدب/ باب الغيبة، وباب النميمة من الكبائر. (ح٦٠٥٢، ٦٠٥٥)، ومسلم في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٣/ ٢٠٠ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب الاستبراء من البول (١/ ٥/ ح٢٠)، والترمذي فيه/ باب ما جاء في التشديد في البول (١/ ١٠٢/ ح٧٠)، والنسائي في الطهارة/ باب التنزه عن البول (١/ ٦٩/ ح٢٧) وابن ماجة في الطهارة/ باب التشديد في البول (١/ ١٢٥/ ح٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٦/ ح٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠، ٦١/ ح١٣٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٥): وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر، وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه، ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحًا ثم قال من موضع آخر (١/ ٣٨٢): وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه» ورواية عبد بن حميد بلفظ: «ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر. فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر. لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي ﷺ تشريعًا عامًا.

والعلة عند هؤلاء مفهومة، وهي أن الجريدة تسبِّح عند صاحب القبر ما دامت رطبة. فلعله يناله من هذا التسبيح ما يُنَوِّرُ عليه قبره. وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك، لأنه شرع عبادة، وهو يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبته. أما هذه فقضية عين، حكمتها مجهولة، ولذا لم يفعلها النبي ﷺ مع غير صاحبي هذين القبرين. وكذلك لم يفعله من أصحابه أحد، إلا ما روى عن بُريدة بن الحُصيب، من أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان. أما التسبيح، فلا يختص الرطب دون اليابس، والله تعالى يقول: ﴿وإن مِّن شَيءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْده﴾. [الإسراء] ثم قالوا: لو فرضنا أن الحكمة معقولة، وهي تسبيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي ﷺ عند هذين القبرين، وهي الكشف له من عذابهما، قال القاضي عياض: علل غرزهما على القبر بأمر مغيّب وهو قوله: «ليعذبان» فلا يتم القياس لأنا لا نعلم حصول العلة(١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إثبات عذاب القبر كما اشتهرت به الأخبار، وهو مذهب أكثر الأئمة.

٢ ـ عدم الاستبراء من النجاسات سبب في هذا العذاب فالواجب الاستبراء منها: فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤكد ذلك ما رواه الحاكم وابن خزيمة وهو (أكثر عذاب القبر من البول)(٢) قال ابن حجر: وهو صحيح الإسناد(٣).

٣ ـ تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر.

٤ ـ رحمة النبي ﷺ بأصحابه وحرصه على إبعاد الشر عنهم.

٥ ـ الستر على الذنوب والعيوب. فإنه لم يصرح باسمي صاحبي القبرين، ولعله مقصود.

٦ ـ قوله: «ما يعذبان في كبير» أي بسبب ذنب كبير تركه عليهما، فإن ترك النميمة والتحرز من البول ليسا من الأمور الصعبة الشاقة. وقد كبر عذابهما لما يترتب على فعلتيهما من المفاسد.

فائدة:

اختلف العلماء في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل الحي ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت، فقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه. أما ابن تيمية، فقد نقل عنه في ذلك قولان: أحدهما: أنه ينتفع بذلك باتفاق الأئمة، والثاني: أنه لم يكن من عادة السلف إذا فعلوا إحدى القربات تطوعًا أن يهدوا ذلك لموتى المسلمين، واتباع نهج السلف أولى وقال الصنعاني: الميت يصح أن يوهب له أي قربة. أما لحوق سائر القرب ففيهما خلاف، والحق لحوقها. وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وسروره بالسار منها وحزنه للقبيح.

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) جميعاً من طريق عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، ذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس بلفظ «عامة».

(٣) قال الحافظ معلقًا على بعد ما ذكر كلام ابن دقيق العيد «يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا» «الفتح» (١٠/ ٣٨٢).

بَابُ السّوَاك

السواك: بكسر السين، اسم للعود الذي يُتَسَوَّك به، وللفعل الذي هو دَلْكُ الأسنان بالعود أو نحوه، لتذهب الصفرة والأوساخ، وليطهر الفم ويحصل الثواب. مناسبة ذكره هنا، أنه من سنن الوضوء ومن الطهارة المرغب فيها. فهو أحد أبواب «كتاب الطهارة» المتقدم. وفيه من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة، والصحة، وقطع الرائحة الكريهة، وطيب الفم، وتحصيل الثواب، واتِّباع النبي ﷺ.

الحديث السابع عشر

عَنْ أبِي هريرة رضي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَي أمَّتي لأمَرْتُهُم بالسِّوَاك مع كُلِّ وُضوءٍ عنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» متفق عليه(١).

المعنى الإجمالي:

من كمال نصح النبي ﷺ ومحبته الخير لأمته، ورغبته أن يَلجُوا كل باب يعود عليهم بالنفع لينالوا كمال السعادة، أن حثهم على التسوك. فهو ﷺ لما علم من كثرة فوائد السواك، وأثر منفعته عاجلاً وآجلاً، كاد يلزم أمته به عند كل وضوء أو صلاة. ولكن ـ لكمال شفقته ورحمته ـ خاف أن يفرضه الله عليهم، فلا يقوموا به، فيأثموا، فامتنع من فرضه عليهم خوفًا وإشفاقًا. ومع هذا رغبهم فيه وحضّهم عليه.

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ استحباب السواك وفضله، الذي بلغ به درجة الواجبات في الثواب.

٢ـ تأكد مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة، قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون، وكل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل إنما تكون في حالة كمال النظافة لإظهار شرف العبادة(٢). وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة(٣). قال الصنعاني: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين لما أخرجه مسلم من حديث جابر: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»(٤).

٣ ـ فضل الوضوء والصلاة، المستعمل معهما السواك.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤٣٥/ ح٨٨٧ ـ الفتح)، وفي التمني/ باب ما يجوز من اللَّو (١٣/ ٢٣٧/ ح٧٢٤٠ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة باب السواك (١/ ٣/ ١٤٣ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب السواك (١/ ١٢/ ح ٤٦) والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في السواك (١/ ٣٤/ ح٢٢)، والنسائي في الطهارة، باب «الرخصة في السواك بالعشي للصائم» (١/ ٦٤/ ح٦)، وابن ماجة في الطهارة/ باب السواك (١/ ١٠٥ ح٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٧، ٥٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٣٧)، والعدة (١/ ٢٤٩). (٣) «سبل السلام» (١/ ٥٩).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في المساجد/ باب نهي أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد (٢/ ٥/ ٤٩، ٥٠ ـ النووي)، والترمذي في الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (٤/ ٢٦١/ ح١٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الأطعمة باب الكراث (٤/ ١٥٨/ ح٦٦٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤١٢) جميعًا من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة عند مسلم والبيهقي وغيرهما.

٤ ـ أنه لم يمنع من فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به.

٥ ـ كمال شفقة النبي ﷺ بأمته، وخوفه عليهم.

٦ ـ أن الشرع يسر لا عسر فيه ولا مشقة(١).

٧ ـ أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح.

وهذه قاعدة عمومية نافعة جداً. فإن الشارع الحكيم، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير، بترك الواجبات الشرعية.

****

(١) قوله: «إنَّ الشرع يسر» يشهد له ما أخرجه البخاري في الإيمان/ باب الدين يسر (١/ ١١٦/ ح٣٩ ـ الفتح) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (ح٩٣٥).

كلاهما من طريق عبد السلام بن مطهر، عن عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ»: «إنَّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

الحافظ في الفتح: ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره».

الحديث الثامن عشر

عَــــنْ حُذَيْفَــةَ بْنِ اليَمــانِ قالَ: كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ منَ اللَّيل يَشُــوص فَاهُ بالسِّوَاكِ[1].

قال المؤلف: معناه يغسل ويدلك، ويقال: شاصه يشوصه وماصه يموصه، إذا غسله.

المعنى الإجمالي:

من محبة النبي ﷺ للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة، كـان إذا قام من نوم الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحـة الفم، دلك أسنانه ﷺ بالسواك ليقطع الرائحـة، ولينشط بعد مغالبة النـوم على القيام، لأن من خصائص السواك أيضًا التنبيه والتنشيط.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تأكد مشروعية السواك بعد نوم الليل. وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم، والسواك هو آلة تنظيفية، ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.

٢ ـ تأكد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم، أخذًا من المعنى السابق.

٣ ـ مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي ﷺ، ومن الآداب السامية.

****

---

(١) أخرجه البـخاري في الوضوء/ باب السواك (١/ ٤٢٤/ح ٢٤٥ ـ افتـح)، وفي الجمعة/ باب السواك يوم الجـمعة (٢/ ٤٣٥ ح٨٨٩ ـ الفتح)، وفي التهجد/ باب طول القيام في صلاة الليل (٣/ ٢٤/ح١١٣٦ ـ الفتح)، ومسلم في الطهـارة/ باب السـواك (١/ ٣/ ١٤٤، ١٤٥ ـ النووي)، وأبو داود في الطهـارة/ باب السـواك لمن قـام من الليل (١/ ١٤ح٥٥)، والنسـائي فيـها/ باب السـواك: إذا قام من الليل (١/ ٦٣/ ح٢)، وابن مـاجة في الطهـارة/ باب السواك (١/ ١٠٥/ ح٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨).

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَائشَةَ رَضي الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخلَ عَـبْدُ الرَّحْمن بْنُ أَبي بَكر الصِّدِّيق رَضِي الله عَنْهُمَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَأنا مُسْندَتهُ إلى صَدْرِي ـ وَمَعَ عَـبْد الرَّحْمنِ سوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به ـ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصرَه، فَأخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَـمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفعْتُهُ إلى النَّبي ﷺ فاستَنّ به، فما رأيت رسُول الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أحْسَن منْهُ. فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَع يَدَهُ أوْ إصْبَـعَهُ ـ ثمَّ قَالَ: «في الرفـيق الأعْلَى» ثَلاثًا، ثُم قُضيَ علَيـه. وكانَتْ تَقُـولُ: مَاتَ بَيْنَ حَـاقنَتي وذَاقنَتي(1). وفي لفظ: فَرَأَيْـتُه يَنظُرُ إلَيْه، وَعَـرَفْتُ أَنَّهُ يُحبُّ السِّـوَاكَ فَقُلْتُ: آخُـذُه لَكَ؟ فَأَشَـارَ بِرَأْسه: أَنْ نَعَمْ. هذا لفظ البـخاري، ولـ «مـسلم» نحوه.

غريب الحديث:

١ ـ يستن به: يُمرُّ السواك على أسنانه، كأنه يحددها.

٢ ـ فَأبَدَّه: بتخفيف الباء الموحدة، وتشديد الدال، مدَّ إليه بصره وأطاله.

٣ ـ بين حاقنتي وذاقنتي: «الحاقنة» ما بين الترقوتين وحبل العاتق و«الذاقنة» طرف الحلقوم الأعلى.

٤ ـ فقَضَمته ـ بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة كذا ضبطه ابن الأثير وغيره، أي مضغته بأسنانها، ليلين. و«القضم» بأطراف الأسنان و«الخضم» بالفم كله.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها قصة تبين لنا مدى محبة النبي ﷺ للسواك وتعلقه. وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ أخا عائشـة ـ دخل على النبي ﷺ في حال النزع ومعه سـواك رطب، يدلك به أسنانه. فلما رأى النبي السواك مع عبد الرحـمن، لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع، من محبتـه له، فمدَّ إليه بصره، كالراغـب فيه، فـفطنت عائشـة ـ رضي الله عنها ـ له فـأخذت السـواك من أخيـها، وقصَّـت رأس السواك المنقوض، ونقضت له رأسًا جديدًا ونظفـته وطيبته، ثم ناولته النبي ﷺ، فاستاك به. فمـا رأت عائشة تسوكًا أحسن من تسوكه. فلما طهر وفرغ من التسوك، رفع إصبعه، يُوحدُ الله تعالى، ويختار النقلة إلى ربه تعالى ثم توفى ﷺ. فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ مغتبطة، وحق لها ذلك، بأنه ﷺ توفى ورأسه في صدرها.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ الاستياك بالسواك الرطب.

٢ ـ إصلاح السواك وتهيئته.

٣ ـ الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه.

٤ ـ العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة.

٥ ـ الرفيق الأعلى: هم المشار إليهم في سـورة النساء وهم **﴿الَّذين أَنْعمَ اللَّهُ عَلَيْـهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾** [النساء: ٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب من تسوك بسواك غيره (٢/ ٤٣٨/ح ٨٩٠ ـ الفتح)، وفي الجنائز/ باب ما جاء في قـبرالنبي ﷺ (ح١٣٨٩)، وفي فـرض الخمس/ باب مـا جاء في بيـوت أزواج النبي ﷺ (ح ٣١٠٠)، وفي فضـائل الصحـابة/ باب فضل عـائشة رضي الله عنهـا (ح٣٧٧٤)، وفي المغازي/ باب مرض النـبي ﷺ ووفاته (ح٤٤٣٨، ح٤٤٤٦، ح٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١)، وفي النكاح/ باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعـضهن فـأذنَ له (ح٥٢١٧)، وفي الرقـاق/ باب سكرات الموت (ح ٦٥١٠)، ومـسلم في الفضـائل/ باب فضـائل أم المؤمنين عـائشة رضي الله عنهـا (٥/ ١٥/ ٢٠٧ ـ النووي)، والبيـهقي في «الكبـرى» (١/ ٣٩) واللفظ للبخاري.

الحديث العشرون

عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أتيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بسوَاكٍ[(١)] رَطْبٍ قال وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانه، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فى فيه كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[(٢)].

غريب الحديث :

١ ـ أُعْ أُعْ ـ بضم الهمزة وسكون المهملة. حكاية صوت المتقيئ، أصلها هع هع، فأبدلت همزة.

٢ ـ كأنه يتهوع: التهوع، التقيؤ بصوت.

المعنى الإجمالي :

يذكر أبو موسى الأشعري: أنه جاء إلى النبي ﷺ، وهو يستاك بسواك رطب، لأن إنقاءه أكمل، فلا يتفتت في الفم، فيؤذي، وقد جعل السواك على لسانه، وبالغ في التسوُّك، حتى كأنه يتقيأ.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ مشروعية التسوُّك بالعود الرطب. وأن السواك من العبادات والقربات.

٢ ـ مشروعية المبالغة في التسوُّك. لأن في المبالغة كمال الإنقاء.

٣ ـ أن يستعمل السواك في لسانه، في بعض الأحيان.

****

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ «مسلم»: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه. اهـ يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب السواك (١/ ٤٢٣/ح ٢٤٤ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة باب السواك (١/ ٣/ ١٤٤ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب كيف يستاك؟ (١/ ١٣/ح٤٩)، والنسائي في الطهارة/ باب كيف يستاك؟ (١/ ٦٣/ ح٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥).

باب المسح على الخفّين

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين، لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين، لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد.

ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتي، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ المغيرة بن شعبة قال: كُنْتَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فأهويْتُ لأنْزع خُفَّيْه، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإنِّي أدْخَلتُهُمَا طاهِرَتَيْن» فَمَسَحَ عَلَيْهمَا[1].

غريب الحديث:

١ ـ فأهويت لأنزع: مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما.

المعنى الإجمالي:

كان المغيرة مع النبي ﷺ في أحد أسفاره. فلما شرع النبي ﷺ في الوضوء، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، أهوى المغيرة إلى خُفَّيْ النبي ﷺ لينزعهما لغسل الرجلين، فقال النبي ﷺ دعهما ولا تنزعهما، فإني أدخلت رجليَّ وأنا على طهارة، فمسح النبي ﷺ على خُفَّيْه، بدل غسل رجليه.

اختلاف العلماء:

الإسلام «ابن تيمية»: إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة. وأما مالك، فالرواية الثابتة عنه، القول به، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز. وأما الشيعة، فهم الذين خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر، من ﴿وأرْجُلِكُمْ﴾ [النساء] لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم. وذهبت الأمة جمعاً إلى جواز المسح واعتقاده، محتجين، بالسنة المتواترة. والقراءة ـ على فرض الأخذ بها ـ تكون مجرورة للمجاورة، أو لتقييد المسح على الخفين؛ وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة فيكون في الآية رد على من لم ير المسح أخذًا بقراءة الجر في

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب الرجل يوضئ صاحبه (١/ ٣٤٢/ح ١٨٢ـ الفتح)، وفي باب المسح على الخفين (ح٢٠٣)، وفي باب إذا دخل رجليه ـ هما طاهرتان (ح٢٠٦)، وفي الصلاة/ باب الصلاة في الجبة الشامية (ح٣٦٤)، وفي باب الصلاة في الخفاف (ح٣٨٨)، وفي الجهاد والسير/ باب الجنة في السفر والحرب (ح٢٩١٨)، وفي المغازي/ باب (بدون ترجمة) (ح٤٤٢١)، وفي اللباس/ باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (ح٥٧٩٨)، وفي باب لبس جبة الصوف في السفر (ح٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة/ باب المسح على الخفين (١/ ٣/ ١٧٠ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب المسح على الخفين (ح١٤٩، ١٥٢) والترمذي. في الطهارة/ باب المسح على الخفين: أعلاه وأسفله (١/ ١٦٢/ ح ٩٧). والنسائي في الطهارة/ باب المسح على الخفين (١/ ٩٠/ح ١٢٢) وابن ماجة فيها/ باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ١٨١/ح ٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨١).

﴿وأرْجُلَكُمْ﴾ ، وقال ابن دقيق العيد كلامًا مؤداه: أن المسح على الخفين اشتهر جوازه حتى صار شعار أهل السنة، وإنكاره شعار أهل البدعة[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية المسح على الخفين: عند الوضوء، والمسح يكون مرة واحدة باليد ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء في الآثار[2].

٢ ـ اشتراط الطهارة للمسح على الخفين. وذلك بأن يكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما في الخف.

٣ ـ استحباب خدمة العلماء والفضلاء.

٤ ـ جاء في بعض روايات هذا الحديث أن ذلك في غزوة تبوك لصلاة الفجر[3].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٦٨).

(٢) يشهد له ما أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب كيف المسح؟ (١/ ٤١/ح ١٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٩ح ٢٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٢). ثلاثتهم عن طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه». قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٨): إسناده صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (ح١٠٣).

(٣) يشهد لكلامه هذا ما أخرجه مسلم في الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٣/ ١٧٥ ـ النووي)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦١)، والنسائي في الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٩٢/ح١٣١)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٨/ ح ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٥).
جميعًا من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» واللفظ لمسلم.
وفي الباب من حديث خزيمة بن ثابت عند الترمذي (ح٩٥)، وأبو داود (ح١٥٧)، وابن الجارود (ح٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٦).
وفي الباب أيضًا من حديث أبي بكرة عند الترمذي والبيهقي وغيرهما.

الحديث الثاني والعشرون

عَـنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان قال: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَـفَر، فَبَالَ وَتَوضَّأ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه[1] (مختصر)[2].

المعنى الإجمالي :

ذكر حذيفة أنه كان مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبال وتوضأ ومسح على خفيه.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ مشروعية المسح على الخـفين في السفر. ومدة المسح على الخفين والعمامة في السـفر ثلاثة أيام بلياليها. ومدة المسح للمقيم يـوم وليلة أي ٢٤ ساعة يحسب[3] ابتداؤها في السفر أو الحـضر ـ من ساعة المسح على أصح الأقوال.

٢ ـ المسح على الخفين بعد الوضـوء من البول وثبت المسح على الخفين وعلى العمامـة من كل حدث أصغر، في أحـاديث كثيرة[4] أما الحدث الأكـبر الموجب للغسل كالجنابة فلا يكفي فـيه المسح على الخفين ولا على العمامة؛ بل لابد من الاغتسال، أما الجبيرة والجـروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحدثين الأصغر والأكبر. أمـا إذا كان المسح يضـرها أو يخشى مـنه الضرر فـلا تمسح ويتيـمم عنهـا ولكن مع غسل سـائر الأعضـاء الصحيحة[5].

****

---

(١) لفظ هذا الحديث في الصحيحين عن حـذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة (مزبلة) قـوم فبال قائمًا فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ زاد مسلم «فمسح على خفيه».

قال عـبد الحق في «الجمع بين الصـحيحـين»: ولم يذكر البخـاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا فـلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب البول قائماً وقاعدًا (١/ ٣٩١/ ح ٢٢٤ ـ الفتح)، وفي باب البول عند صاحبه، والتسـتر بالحائط (ح٢٢٥)، وفي بـاب البول عند سبـاطة قوم (ح٢٢٦)، وفي المظالم/ باب الوقـوف والبول عند سـباطة قـوم (ح ٢٤٧١)، ومسلـم في الطهارة باب جـواز البـول قائمًـا (١/ ٣/ ١٦٥ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب البول قائمًا (١/ ٦/ ح٢٣)، والترمذي في الطـهارة/ باب الرخصة في ذلك (أي في البول قائمًا) (١/ ١٩/ ح١٣)، والنسائي في الطهارة/ باب الرخصة في البول في الصـحراء قائماً (١/ ٦٨/ ح١٨)، وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في البول قائمًا (١/ ١١١/ ح ٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٠).

(٣) هي عند أبي داود في الطهـارة/ باب المسح على الخـفين (١/ ٣٦/ ح ١٤٩)، والنسـائي في الطهـارة/ باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (١/ ٦٢ ـ المجتبي).

وأخرجه الحافظ المزي في ترجمته لعبَّاد بن زياد وعزاه لمسلم. تهذيب الكمال (١٤/ ١٢٢/ ٣٠٧٨).

(٤) منها حديث المغيرة بن شعبة المخرج في الصحـيحين وفيه من لفظة مسلم: «أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته» وقد تقدم تخريجه.

(٥) قوله: «أما إذا كان المسح يـضرها...» يشهد له ما أخرجه أحـمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وأبو داود في الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتـيمم (١/ ٩٠/ ح٣٣٤، ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٦) من حـديث عمرو بن العاص أنه لما بعث في غـزوة ذات السلاسل قال: احـتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فـأشفقت إن اغـتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح».

«والحديث صححه الألباني في الإرواء» (ح ١٥٤).

باب في المذي وغيره

المذْيُ: هو السائل الذي يخرج من الذَّكر، عند هيجان الشهوة، ويخرج بلا دفق ولا لذة. ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. وقال الأطباء: إنه يخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة. والمراد هنا، بيان أحكامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء.

وفي الباب، عدةٌ من الأحاديث، تتعلق بنقض الوضوء وإزالة النجاسات.

الحديث الثالث والعشرون

عَـنْ عَليٍّ بْن أبي طَالب رَضيَ الله عَنْهُ قَال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فاسْتَحْيَيتُ أنْ أسْألَ رَسُولَ الله ﷺ لمكَان ابْنَته منِّى، فَأمَرْتُ المقْدادَ بن الأسْوَد، فَسأَلهُ، فَقَال: «يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»(١) وللبخاري «اغْسِلْ ذَكَركَ وَتَوَضَّأ»(٢) ولمسلم(٣): تَوَضَّأ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

غريب الحديث:

١ـ مذَّاء: وزن فعّال من صيغ المبالغة، والمراد كثير المَذْى.

٢ ـ انضح فرجك: يراد بالنضح، الرشُّ وهو الأكثر، وقد يراد به الغسل، وهو المراد هنا، ليوافق الرواية الأخرى المصرِّحة بالغسل.

٣ ـ يغسلُ: برفع اللام. هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر.

٤ ـ استحييت: بيائين هي اللغة الفصحى، ويأتي بياء واحدة كما في ق ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي...﴾ [البقرة: ٢٦].

المعنى الإجمالي:

يقول علي ـ رضي اللهعنه ـ: كنت رجلاً كثير المذْي، وكنت أغتسل منه حتى شقَّ علىَّ الغُسل، لأني ظننت حكمه حكم المنيِّ. فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأل النبيَّ ﷺ. ولكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، فاستحييت من سؤاله، فأمرت المقداد أن يسأله، فسأله فقال: إذا خرج منه المذي فليغسل ذَكَرَهُ حتى يتقلص الخارج الناشئ من الحرارة، برَشِّه بالماء، ويتوضأ لكونه خارجًا من أحد السبيلين، والخارج من أحدهما هو أحد نواقض الوضوء. فيكون ﷺ قد أرشد السائل بهذا الجواب إلى أمر شرعي وأمر طبي.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٢٢٧/ ح١٣٢ ـ الفتح)، وفي الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المنخرجين من القبل والدبر (ح١٧٨)، وفي الغسل/ باب غسل المذي والوضوء منه (ح٢٦٩)، ومسلم في الحيض/ باب المذي (١/ ٣/ ٢١٢، ٢١٣ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في المذي (١/ ٥٢/ ح٢٠٦: ٢٠٩)، والنسائي في الطهارة/ باب في الأمر بالوضوء من المذي (١/ ٩٦/ ح١٤٧)، وابن ماجة في الطهارة/ باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٨/ ح٥٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٥).

(٢) أورده البخاري بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك».

(٣) هذه الرواية لمسلم: قد استدركها عليه الدارقطني، بأن فيها انقطاعًا. قال النووي: وكيف كان، فمتن الحديث صحيح من الطرق الأخرى التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريقة.

اختلاف العلماء :

ذهب الحنابلة، وبعض المالكيـة: إلى وجوب غسـل الذَّكر كله، مسـتدلين بهذا الحـديث وغيـره، حيث صرحت بغسل الذكـر، وهو حقيقة يطلق علـيه كله. وذهب الجمهور: إلى وجـوب غسل المحل الذي أصابه المذْيُ، لأنه الموجب للغسل فيقتصر عليه. والقول الأول أرجح لأمور:

الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية.

الثاني: أن المذْيَ فيه شَبَهٌ من المَنِيِّ، من ناحية سبب خروجهما، وتقارب لونهما، وغير ذلك،فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عن غسل البدن كله، على غسل الفرج.

الثالث: أنه يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب، ليتقلص الخارج بتبريده.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ نجاسة المَذْى، وأنه يجب غسله. ولكن يعفى عن يسيره بسبب المشقة كما ذكر بعض العلماء.

٢ ـ أنه من نواقض الوضوء، لأنه خارج من أحد السبيلين.

٣ ـ وجوب غسل الذكر.

وقد ورد في بعض الأحاديث (وغسل الأنثيين)[١].

٤ ـ أنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة، وهو إجماع.

٥ ـ أنه لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول بل لابد من الماء.

****

(١) هي عند أبي داود في الطهارة/ باب في المذي (١/ ٥٣/ ح ٢٠٨)، وأبي عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، وكذا عند النسائي فـي الطهارة/ باب الأمر بالوضـوء من المذي (١/ ٩٦/ ١٤٨) بلفظ «مذاكـيره»، وهي عند ابن حـبان من حديث رافع بن خديج (٢/ ٢١٧/ ح ١١٠٢ ـ الإحسان).

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبّاد بْن تَميمٍ، عَنْ عَبْد الله بْن زَيْد بْن عَاصِمِ الْمَازني قال: شُكِيَ[1] إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّل إلَيْه أنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصرفْ حَتّى يَسْمعَ صَوْتًا أوْ يَجدَ رِيحًا»[2].

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث ـ كما ذكر النووي رحمه الله ـ من قواعد الإسلام العامة وأصوله التي تبنى عليها الأحكام الكثيرة الجليلة[3]. وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قويت الشكوك، أو ضعفت، ما دامت لم تصل إلى درجة اليقين، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى. ومنها هذا الحديث. فما دام الإنسان متيقنا للطهارة، ثم شك في الحدث فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث، ومن هذا الثياب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة، إلا بيقين نجاستها. ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن ثلاثًا مثلاً، وشك في الرابعة، فالأصل عدمها. ومن ذلك من شك في طلاق زوجته. فالأصل بقاء النكاح. وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تخفى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ القاعدة العامة وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢ ـ أن مجرد الشك في الحدث، لا يبطل الوضوء، ولا الصلاة.

٣ ـ تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيِّنٍ.

٤ ـ أن الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة للوضوء.

٥ ـ يراد من سماع الصوت ووجدان الريح في الحديث، التيقن من ذلك.

فلو كان لا يسمع ولا يشتم، وتيقن بغير هذين الطريقين، انتقض وضوءه.

****

---

(١) شكي: بضم الشين وكسر الكاف، مبني للمجهول، و«الرجل» قائم مقام الفاعل، والشاكي هو الراوي عبد الله بن زيد، كذا جاء في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٢٨٥ح ١٣٧ ـ الفتح)، وباب من لم يرد الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (ح٣٣٩)، وفي البيوع/ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (ح٢٠٥٦)، ومسلم في الحيض/ باب من يتيقن الطهارة ثم شك (٢/ ٤/ ٤١، ٥٠ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب إذا شك في الحدث (١/ ٤٤/ ح ١٧٦)، والنسائي في الطهارة/ باب الوضوء من الريح (١/ ٩٧/ ح ١٥٢)، وابن ماجة في الطهارة/ باب لا وضوء إلا من حدث (١/ ١٧١/ ح ٥١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦١).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٨٧).

الحديث الخامس والعشرون

عَــنْ أم قَيْس بنْت محْــصَن الأسدية أنها أتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِــيرٍ لمْ يَأكُل الطّعَامَ، إلى رَسُول الله ﷺ فأجلَسَهُ رسـول الله ﷺ في حِجْرِه، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَـا بِماء فَنَضَحَهُ عَلَى ثوبِهِ ولَمْ يَغْسلْهُ(١).

وفي حديث عائشــة أم المؤمنين: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتى بصَبيٍّ، فَبَـالَ عَلَى ثَوْبِه فَدَعَا بمَاء فَأتْبَعَهُ إيَّاه. ولمسلم: «فَأتْبَعَهُ بَولَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ»(٢).

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون النبي ﷺ بأطفالهم. لينـالوا من بركته وبركة دعـائه لهم. وكان ﷺ من لطافته، وكرم أخلاقه، يستقبلهم بما جبله الله عليه، من البِشْرِ والسماحة. فجاءت «أم قيس» بابن لها صغير، يتـقوت اللبن، ولم يصل إلى سن التقوت بغيـر اللبن. فمن رحمته أجلسه في حـجْره الكريم، فبال الصبي على ثوب النبي ﷺ فطلب ماء فرش مكان البول من ثوبه رشا، ولم يغسله غسلاً.

اختلاف العلماء:

يرى طائفة مـن العلماء أن الذكر والأنثـى سواء في الاكتـفاء بالنضح، قـياسًا للأنثى عـلى الذكر. وترى طائفة أخرى: أنهـما سواء في وجوب الغسل وعـدم الاكتفاء بالنضح. وكلا الطائفـتين لم تستندا إلى دليل. و«النضح» للذكر و«الغسل» للأنثى»، هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة(٣) وهو مذهب الأئمة «الشافـعي» و«أحمد» و«إسحـاق» و«الأوزاعي» و«ابن حزم» و«ابن تيميـة» و«ابن القيم» واختاره شـيخنا «ابن سعدي» وكثير من المحققين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة.

٢ ـ كفاية الرش، الذي لا يبلغ درجة الجريان، لتطهير بول الغلام.

---

(١) أخرجه البـخاري في الوضوء/ باب بول الصبي (١/ ٣٩٠/ ح ٢٢٣)، وفي الطب/ باب السـعوط بالقسط الهندي والبحري (ح٥٦٦٣)، ومـسلم في الطهارة/ باب الطفل الرضيع وكيفـية غسله (١/ ٣/ ١٩٣ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠٠ ح٣٧٤)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (١/ ١٠٤/ ح٧١)، والنسائي في الطهارة/ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/ ١٢٩/ ح ٢٩١)، وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤/ ح٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الوضـوء/ باب بول الصبيان (١/ ٣٨٩/ ح ٢٢٢ ـ الفتح)، وفي العقيقـة/ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عـنه وتحنيكه (٩/ ٥٠١/ ح٥٤٦٨) ـ الفتح)، وفي الأدب/ باب وضـع الصبي فـي الحـجر (ح / ٦٠٠٢)، وفي الدعوات باب «الدعـاء للصبيان بـالبركة ومسح رءوسـهم» (١١/ ١٥٥/ ح ٦٣٥٥ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة/ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيـفية غسله (١/ ٣/ ١٩٣ ـ النووي)، والنسائي في الطهارة/ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/ ١٢٩/ ح ٢٩٢)، وابن ماجـة في الطهارة/ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤/ ح٥٢٣).

(٣) منها ما أخرجه أحمد في «مـسنده» (١/ ٩٧)، وأبو داودفي الطهارة/ باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠١/ ح ٣٧٧)، وابن ماجة في الطهـارة/ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٥/ ح ٥٢٥)، وصـحححه ابن خزيمة في «صحـيحه» (١/ ١٤٤/ ح١٨٤)، وابن حبان في صحـيحه (٢/ ٣٢٩/ ح ١٣٧٢ ـ الإحسان) جميـعًا من حديث علي مرفوعًا بلفظ: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم».
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح «الفتح» (١/ ٣٨٩).

٣ ـ أخلاق النبي ﷺ الكريمة، وتواضعه الجمّ.

فـائدة: اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وتلمس كل منهم حكمة، صارت ـ في نظره ـ الفارقة المناسبة.

وأحسن هذه التلمسات، أحد أمرين.

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، تطبخ الطعام، وتلطف الفضلات الخارجة. ومع هذه الحرارة الزائدة كون طعام الطفل لطيفًا، لأنه لبن.

والجارية ليس لديها الحرارة الملطفة، ويؤيد هذا تقييد نضح النجاسة بعدم أكل الطعام، إلا اللبن.

والثاني: أن الغلام ـ عادة ـ أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله، وتباشر نجاسته، مما يسبب المشقة والحرج، فسومح بتخفيف نجاسته، ويؤيده ما يعرف عن الشريعة من السماح والتيسير.

والقاعدة العامة تقول: «المشقة تجلب التيسير».

على أن بعض العلماء جعلوه من المسائل التعبدية، التي لا تعقل حكمتها، والله أعلم بمراده.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنَس بْن مَالك ـ رضيَ الله عَنْهُ ـ قَال: جاءَ أعْرَابيٌّ فَبَالَ في طَائفَة المَسْجد فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمّا قَضَى بَوْلَهُ، أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأهْرِيقَ عَلَيْه(١).

غريب الحديث:

١ ـ أعرابي: بفتح الهمزة، نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد.

٢ ـ في طائفة المسجد: في ناحية المسجد. ٣ ـ فزجره الناس: نهروه.

٤ ـ بذنوب من ماء: بفتح الذال المعجمة، الدلو الملأى ماءً ولا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. فأهريق عليه: أصله «أريق عليه» أبدلت الهمزة هاء، فصار «فهريق» ثم زيدت همزة أخرى، فصار «فأهريق» وهو بسكون الهاء، مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

من عادة الأعراب، الجفاء والجهل، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله. فبينما كان النبي ﷺ في أصحابه في المسجد النبوي، إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد، ظنًّا منه أنه كالفلاة، فعظم فعله على الصحابة لعظم حرمة المساجد، فنهروه في أثناء بوله. ولكنِ صاحب الخلق الكريم، الذي بعث بالتبشير والتيسير، ولما يعلمه من حال الأعراب، نهاهم عن زجره، لئلا يُلوِّث بقعًا كثيرة من المسجد، ولئلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه، وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي ﷺ، وأمرهم أن يطهروا مكان بوله، بصب دَلْو من ماء عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن البول على الأرض يطهر بغمره بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ولا قبله.

٢ ـ احترام المساجد وتطهيرها.

٣ ـ سماحة خلق النبي ﷺ. فقد أرشد الأعرابي برفق ولين بعدما بال مما جعله يقول: «اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا» كما جاء في صحيح البخاري(٢).

٤ ـ بُعْدُ نظره ﷺ ومعرفته لطبائع الناس.

٥ ـ عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله، لأجل مايترتب من الأضرار بقطعه عليه.

٦ ـ أن البعد عن الناس والمدن، يسبب الجفاء والجهل.

٧ ـ الرفق بتعليم الجاهل.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٣٨٥/ ح ٢١٩ ـ الفتح)، وفي باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٣٨٧/ ح ٢٢١ ـ الفتح)، وفي الأدب/ باب الرفق في الأمر كله (١٠/ ٤٦٣/ ح٦٠٢٥ ـ الفتح)، ومسلم في الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٣/ ١٩٠ ـ النووي)، والنسائي في المياه/ باب التوقيت في الماء (١/ ١٧٥ ـ المجتبي)، وابن ماجة في الطهارة/ باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ (١/ ١٧٥، ١٧٦/ ح٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم (١٠/ ٤٥٢/ ٦٠١٠ ـ الفتح)، وأبو داود في الصلاة/ باب الدعاء في الصلاة (ح٨٨٢)، وابن ماجة في الطهارة/ باب الأرض يصيبها البول كيف تغتسل (ح ٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٦٦/ ح٩٨٣)، والبيهقي (٢/ ٦٠١) جميعًا من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

الحديث السابع والعشرون

عَــنْ أبي هُرَيْرَة ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَــالَ: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْـفِطْـرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِب وَتَقْلِيمُ الأظَافِرِ، وَنَتْفُ الإبْطِ»(١)

المعنى الإجمالي:

يذكر أبو هريرة أنه سـمع النبي ﷺ يقول: خمـس خصال من دين الإسلام الـذي فطر الله الناس عليه، فمن أتى بها، فـقد قام بخصال عظام من الدين الحنيف. وهذه الخمس المذكـورة في هذا الحديث، من جملة النظافة، التي أتى بها الإسلام.

أولها: قطع قُلْفة الذكر، التي يسبب بقاؤها تراكم النجاسات والأوساخ فتحدث الأمراض والجروح.

وثانيها: حلق الشـعور التي حول الفرج، سواء أكـان قبلا أم دبرًا(*)، لأن بقـاءها في مكانهـا يجعلهـا معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية.

وثالثها: قص الشارب، الذي بقاؤه، يسبب تشويه الخلقة، ويكره الشـراب بعد صاحبه، وهو من التشبيه بالمجوس(٢).

ورابعها: تقليم الأظافر، التي يسبب بقاؤها تجمع الأوساخ فيها، فتخالط الطعام، فيحدث المرض. وأيضًا ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض.

وخامسها: نتف الإبط الذي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة.

وبالجملة فإزالة هـذه الأشياء من محاسن الإسـلام، الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتـأديب والتهذيب، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير، وتبعد عن كل شر.

٢ ـ أن هذه الخصال الخمس الكريمة، من فطرة الله، التي يحبها ويأمر بها.

وجبل أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها.

٣ ـ أن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال.

---

(١) أخـرجه الـبخـاري في اللبـاس/ باب قص الشـارب (١٠/ ٣٤٧/ ح٥٨٨٩ ـ الفـتح)، وفي باب تقليم الأظافـر (ح ٥٨٩٠)، وفي الاستـئذان/ باب الختان بعـد الكبر ونتف الإبط (ح٦٢٩٧)، ومسلم في الطهارة/ بـاب خصال الفطرة (١/ ٣/ ٨٤٦ ـ النـووي)، وأبو داود في التـرجل/ باب مـا جـاء في تقـليم الأظفـار (٤/ ٨٢/ ح٤١٩٨)، والترمذي في الأدب/ باب ما جاء في تقليم الأظفار (٥/ ٩١/ ح ٢٧٥٦)، والنسائي في الطهارة/ باب عدد الفطرة وباب الأمر بإحفـاء الشوارب وإعفاء اللحي (١/ ٦٥/ ح ٩، ١٠، ١١)، وابن مـاجه فـي الطهـارة/ باب الفطـرة (١/ ١٠٧/ ح٢٩٢) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٩).

(*) واستحب ذلك أبو العبـاس بن سريج، وأبو شامة، نقل ذلك النووي في شرحه لمسلـم والحافظ في «الفتح» ومال إلي ذلك، ونقل عن أبي بكر بن العربي والفاكهي أنه لا يشرع ولا يجوز، قلت: وهذا ما نميل إليه لأن العبادة لا تثبت إلا بدليل وليس بالقياس.

(٢) يشهد له ما أخرجه البخاري في اللباس/ باب تقليم الأظفار (ح٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة/ باب خصال الفطرة (١/ ٣/ ١٤٧ ـ النووي)، والترمذي في الأدب/ باب مـا جاء في إعفاء اللحية (٥/ ٩٥/ ح ٢٧٦٣)، والبـيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٠).

أربعتهم من حديث ابن عمر مرفوعًا: «خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب».

٤ ـ مشروعية تعاهد هذه الأشياء، وعدم الغفلة عنها.

٥ ـ العدد خمسة هنا ليس حصرًا، فإن مفهوم العدد ليس بحجة، وقد جاء في صحيح مسلم: وقد كان النبي ﷺ يذكر من أنواع الفطرة في كل موضوع ما يناسبه[١].

٦ ـ قال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن والاحتياط للطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع اهـ[٢].

٧ ـ أن ما يفعله الآن الشبان والشابات من تطويل الأظافر وما يفعله الذكور من إعفاء الشوارب، من الأمور الممنوعة شرعًا، المستقبحة عقلاً وذوقًا. وأن الدين الإسلامي لا يأمر إلا بكل جميل، ولا ينهي إلا عن كل قبيح، غير أن التقليد الأعمى للفرنجة قد قلب الحقائق، وحسَّن القبيح، ونفَّر من الحسن ذوقًا وعقلاً وشرعًا.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فقد اختلفوا هل هو مستحب أو واجب، ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان؟

وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط؟

والصحيح من هذه الخلافات أنه واجب، وأن وجوبه على الرجال دون النساء[٣]، وأن وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة والصلاة.

الختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر.

ويوجد في البلاد المتوحشة من يسلخون ـ والعياذ بالله ـ الجلد الذي يحيط بالقُبُلِ كله، ويزعمون ـ جهلاً ـ أن هذا ختان وما هذا إلا تعذيب وتمثيل ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم.

وفقنا الله جميعًا لاتباع شرعه الطاهر.

---

(١) لم أقف على ذلك في صحيح مسلم في الموضع المشار إليه في التخريج، وأقرب منه في المفهوم ما قاله النووي في «شرحه لمسلم» أما قوله ﷺ: «الفطرة خمس» فمعناه «خمس من الفطرة» كما في الرواية الأخرى «عشرة من الفطرة» وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «من الفطرة» والله أعلم.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥١).

(٣) لا فرق في وجوبه بين الرجال والنساء، وانظر: رسالتنا (الفرقان في ختان البنات والصبيان).

بَاب الغُسْل منَ الجنَابة

الغسل ـ بضم الغين ـ اسم الاغتسال، الذي هو تعميم البدن بالماء. وأصل «الجنابة» البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المنيُّ: جنب لأن ماءه باعد محله. ويراد بهذا الباب، الأحكام التي تتعلق بالغسل وتبين أسبابه، وآدابه، وغير ذلك. وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلاة، ومن النظافة المرغب فيها. ﴿وإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية. فإن المجامع حينما تخرج منه النطفة التي تعتبر سلالة بدنه، وجوهره، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل له فتور وكسل، وتَبَلُّدُ ذهن، وركود في حركة الدم.

ومن رحمة الحكيم الخبير، شرع هذا الغسل، الذي يعيد إلى الجسد قوته، وينشط دورة الدم في جسمه، فيعود إلى نشاطه.

وكم في شرع الله من حكَمٍ وأسرار!! وفقنا الله تعالى لفهمها، والإيمان بها.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عنه ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في(١) بَعض طُرق الْمَدِينَة وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ. فَذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئت، فقَال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة؟» قال: كُنْتُ جُنُبًا، فكَرِهتُ أنْ أجَالسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَال: «سُبْحَانَ الله إنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(٢).

غريب الحديث:

١ ـ انخنست: بالنون ثم بالخاء المعجمة والسين المهملة، من الخنوس، وهو التأخر والاختفاء. يعني انسللت واختفيت. قال ابن فارس: «الخنس» الذهاب بخفية، و«خنس» الرجل، تأخر.

٢ ـ منه: أي من أجله، حيث رأيت نفسي نجسًا بالنسبة إلى طهارته وجلالته ﷺ.

٣ ـ كنت جنبًا: أي كنت ذا جنابة، وتقع هذه اللفظة على الواحد والجمع المذكر والمؤنث، كما ورد في القرآن والحديث.

قال سبحانه: ﴿وإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقالت إحدى أمهات المؤمنين: «كنت جنبًا».

٤ ـ لا ينجُس: بضم الجيم وفتحها.

٥ ـ سبحان الله: تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس من الجنابة.

---

(١) في أول هذا الحديث انقطاع في رواية مسلم ذكره المازي في «المعلم» ووصله البخاري وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل/ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/ ٤٦٤/ح ٢٨٣ ـ الفتح) وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق (ح٢٨٥)، ومسلم في الغسل/ باب أن المسلم لا ينجس (٢/ ٤/ ٦٦ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في الجنب يصافح (١/ ٥٨/ ح٢٣١)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في مصافحة الجنب (١/ ٢٠٧/ ح١٢١)، والنسائي في الطهارة/ باب مجالسة الجنب ومماسته (١/ ٢٢/ح٢٦٣)، وابن ماجة في الطهارة/ باب مصافحة الجنب (١/ ١٧٨/ ح٥٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٩).

المعنى الإجمالي :

لقى أبو هريرة النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، وصادف أنه جنب فكان من تعظيمه للنبي ﷺ وتكريمه إياه، أن كره مجالسته ومحادثته وهو على تلك الحال. فانسل في خفية من النبي ﷺ واغتسل، ثم جاء إليه. فسأله النبي ﷺ إلى أين ذهب؟ فأخبره بحاله، وأنه كره مجالسته على غير طهارة. فتعجب النبي ﷺ من حال أبي هريرة حين ظن نجاسة الجنب. وذهب ليغتسل، وأخبره: أن المؤمن لا ينجس على أية حال.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ كون الجنابة ليست نجاسة تحل البدن.

٢ ـ كون الإنسان لا تنجس ذاته، لا حيًا، ولا ميتًا. ليس معناه أن بدنه لا تصيبه النجاسة أو تحل به، فقد تكون عينه ـ أي ذاته ـ متنجسة إذا أصابته النجاسة.

٣ ـ جواز تأخير الغسل من الجنابة.

٤ ـ تعظيم أهل الفضل، والعلم، والصلاح، ومجالستهم على أحسن الهيئات.

٥ ـ مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، فقد أنكر النبي ﷺ على أبي هريرة ذهابه من غير علمه، وذلك أن الاستئذان من حسن الأدب.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَة غَسَلَ يَدَيْه، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضُوءَهُ للصلاة، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْه شَعْرَهُ حَتَّى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَه أَفَاضَ عَلَيْه الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّات، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَده(١). وقالت: كُنْتُ أغْتَسلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ منْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَميعًا(٢).

غريب الحديث:

١ ـ إذا اغتسل من الجنابة ـ يعني أراد ذلك. قال الزمخشري: عبر عن إرادة الفعل بالفعل، لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له. والقصد الإيجاز في الكلام.

٢ ـ ثم يخلل بيديه شعره: التخليل: إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.

٣ ـ قد أروى بشرته: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر.

٤ ـ إذا ظن: الظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لابد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.

٥ ـ أفاض عليه: أسال الماء على شعره.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة غسل النبي ﷺ بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ولكونه ﷺ ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء. حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، وأروى البشرة، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقي جسده. ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة، إناء واحد، يغترفان منه جميعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الغسل من الجنابة. سواء أكان ذلك لإنزال المنى أو لمجرد الإيلاج. كما سيأتي صريحًا في حديث أبي هريرة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٤٢٩/ ح٢٤٨ ـ الفتح)، وفي باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (ح٢٦٢)، وفي باب تخليل الشعر (ح٢٧٢)، ومسلم في الحيض/ باب صفة غسل الجنابة (١/ ٣/ ٢٢٨ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب الغسل من الجنابة ١/ ٦١، ح٢٤٠: ٢٤٤)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الجنابة (١/ ١٧٤/ ح١٠٤)، والنسائي في الطهارة/ باب صفة الغسل من الجنابة (١/ ١١٨ح٢٤٦) وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١/ ٢٠٩/ ح٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل/ باب غسل الرجل مع امرأته (١/ ٧٣٣/ ح٢٥٠ ـ الفتح)، وفي باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (ح٢٦٠، ٢٦٢)، وفي باب تخليل الشعر (ح٢٧٣)، وفي الحيض/ باب مباشرة الحائض (ح٢٩٩)، وفي اللباس باب ما وطئ من التصاوير (ح٥٩٥٦)، وفي الاعتصام/ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... (ح٧٣٣٩)، ومسلم في الحيض/ باب القدر المستحب في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٢/ ٤/ ٤ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في مقدار الماء الذي لا يجزئ في الغسل (١/ ٦٠/ ح٢٣٨)، والنسائي في الطهارة/ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد (١/ ١١٦/ ح٢٣٤: ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) سيأتي صـ (٦٢).

٢ ـ أن الغسل الكامل، ما ذكر في هذا الحديث، من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف، وترويته، ثم غسل بقية البدن.

٣ ـ قوله: «كان إذا اغتسل»: يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.

٤ ـ جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر، وغسلهما من إناء واحد.

٥ ـ تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله، كما سيأتي.

٦ ـ قولها: «ثم توضأ وضوءه للصلاة... ثم غسل سائر جسده»: يدل على أن غسل أعضاء الوضوء رافع للحدثين الأكبر والأصغر، فإن الأمر الذي يوجب غسل هذه الأعضاء للجنابة ولرفع الحدث الأصغر واحد.

٧ ـ سائر الجسد: بقيته.

****

الحديث الثلاثون

عَنْ مَيْمُونَة بنْت الحَارث زَوْج النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لرَسُول الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَة فَأكْفَأ بيمينه على يَسَاره مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرْض أوْ الحَائط مرَّتَيْنَ أوْ ثَلاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وذراعَيْه، ثُمَّ أفَاض عَلَى رَأْسه ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْه فأتَيْتُهُ بِخرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها فَجعَل يَنْفُضُ الْمَاءَ بيَدَيْه[1].

غريب الحديث:

١ ـ أكفأ الإناء: قلبه على وجهه. وكفأه: أماله والحديث يفيد الإمالة بلا شك، وهذا ما يوافق رواية البخاري[2] وهي «كفأ» وأنكر بعضهم أن يكون «أكفأ» بمعنى قلب.

٢ ـ ضرب يده في الأرض أو الحائط: المراد منه مسح يده بأحدهما لإزالة اللزوجة بعد الاستنجاء.

٣ ـ إفاضة الماء على الشيء: إفراغه عليه وإسالته فوقه.

٤ ـ فلم يُرِدْها: بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال، من الإرادة لا من الردّ ـ كما غلط بعضهم.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث نحو الحديث السابق، وفيه فوائد نجملها فيما يلي:

١ ـ الحديث الأول ذكر فيه غسل يديه مجملاً، وفي هذا الحديث ذكر أن غسلهما مرتين أو ثلاثًا.

٢ ـ في هذا الحديث أنه بعد غسل اليدين غسل فرجه ثم مسح يديه بالأرض مرتين أو ثلاثًا، وقد ذكر العلماء أنه يعفى عن بقية الرائحة بعد دلكها بالأرض أو غسلها بمطهر آخر.

٣ ـ يتعين أن ينوي بغسل فرجه ابتداء الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى.

٤ ـ في الحديث الأول ذكر أنه توضأ وضوء الصلاة، ويقتضى أنه غسل رجليه. وهذا الحديث صرح أنه غسل رجليه بعد غسل الجسد.

ولعل أحسن ما يجمع بينهما أن يقال: إنه توضأ في حديث ميمونة وضوءًا كاملاً، ولكنه غسل رجليه مرة ثانية بعد غسل الجسد في مكان آخر لكونه المكان المغتسل فيه متلوثًا.

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٣٤١/ ح٢٤٩ ـ الفتح)، وفي باب الغسل مرة واحدة (ح٢٥٧)، وفي باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (ح٢٥٩)، وفي باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (ح٢٦٠)، وفي باب تفريق الغسل والوضوء (ح٢٦٥) وفي باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (ح٢٦٦)، وفي باب من توضأ من الجنابة(ح٢٧٤)، وفي باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (ح٢٧٦)، وفي باب التستر في الغسل عند الناس (ح٢٨١)، ومسلم في الحيض/ باب صفة غسل الجنابة (١/ ٣/ ٢٣١ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب الغسل من الجنابة (١/ ٦٢/ ح٢٤٥)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الغسل (١/ ١/ ١٣٧/ ح١٠٣)، والنسائي في الطهارة باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد (١/ ١١٦/ ح٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٣).

(٢) وقعت في أصل الباب: «فأكفأ» (ح٢٧٤).

وقال الحافظ: قوله: «فكفأ» ولغير أبي ذر «فأكفأ» أي قلب «الفتح» (١/ ٤٥٥) وكأنها وقعت في إحدى روايات الصحيح.

٥ ـ في هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه، فلم يقبلها، وإنما نفض يديه من الماء.

٦ ـ أنه لا يجب دَلْك الجسد في الغُسل. وهو كالدلك في الوضوء سنة.

٧ ـ أنه لا يغسل أعضاء الوضوء للجنابة بعد غسلها في الوضوء. فقد صحح النووي أنه يجزيء غسلة واحدة عن الوضوء وعن الجنابة[1].

٨ ـ أن غسل الجسد مرة واحـدة وبعضهم يجعله ثلاثًا، قياسًا على الوضوء ولا قـياس مع النص، هذا اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» وشيخنا «عبد الرحمن السعدي» وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

****

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٢).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْد الله بن عُمَرَ أن عُمْر بْن الخَطَّاب ـ رضي الله عَنْهُ ـ قَالَ: يَارَسُولَ الله أيَرْقُدُ أحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نعم» إذَا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ[(1)]

المعنى الإجمالي:

كان الحدث من الجنابة عندهم كبيرًا، لذا أشكل عليهم: هل يجوز النوم بعده أو لا؟. فسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ النبيّ ﷺ: إن أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، فهل يرقب وهو جنب؟ فأذن لهم ﷺ بذلك، على أن يخففوا هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعي، وحينئذ لا بأس من النوم مع الجنابة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ.

٢ ـ أن الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل، لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.

٣ ـ مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذ لم يغتسل.

٤ ـ كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل/ باب نوم الجنب (١/ ٤٦٧/ ح ٢٨٧ ـ الفتح)، وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام (ح٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم في الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١/ ٣/ ٢١٦ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في الجنب ينام (١/ ٥٥/ ح٢٢١)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١/ ٢٠٦/ ح١٢٠)، والنسائي في الطهارة/ باب وضوء الجنب وغسله ذكره إذا أراد أن ينام (/ ١/ ١٢٠ح٢٥٦)، وابن ماجة في الطهارة/ باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (/ ١٩٣/ ١ح٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٩).

الحديث الثاني والثلاثون

عَـنْ أم سَلَمة زَوج النَّبيِّ ﷺ قَالتْ: جَاءَتْ أمُّ سُـلَيم ـ امْرَأةُ أبي طَلْحَة ـ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، إن الله لاَ يَسْتَـحْيِي منَ الحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأة منْ غُسْلٍ إذَا هي احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعمْ، إذَا هِيَ رَأت المَاءَ»(١).

المعنى الإجمالي:

جاءت أم سليم الأنصارية إلى النبي ﷺ لتسأله. ولما كان سؤالهـا مما يتعلق بالفروج، وهي مما يستحيا من ذكره عادة قدمت بين يَدَي سؤالها تمهيدًا لإلقاء سؤالها حتى يخف موقعه على السامعين، فقالت: إن الله جلَّ وعَلا وهي الحييّ، لا يمتنع من ذكر الحق الذي يستحيـا من ذِكره من أجل الحياء، ما دام في ذكره فائدة. فلما ذكرت أم سليم هذه المقـدمة التي لطفت بهـا سؤالها، دخلت في صميم الموضوع، فـقالت: هل على المرأة غسل إذا هي تـخيلت في المنام أنهـا تجامَع؟ فقـال النبي ﷺ م، عليـها الغسـل، إذا هي رأت نزول ماء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المرأة عليها الغسل حين تحتلم، إذا أنزلت ورأت الماء.

٢ ـ أن المرأة تُنْزل كما يُنْزلُ الرجل، ومن ذاك يكون الشبه في الولد، كما أشار إلى هذا بقية الحديث(٢).

٣ـ إثبات صفة الحـياء لله جلَّ وعلا، إثباتًا يليق بجلاله، على أنه لا يمتنع تعـالى من قول الحق لأجل الحياء.

قال ابن القيم في البدائع: إن صفات السلب المحض لا تـدخل في أوصافه تعالى، إلا إذا تضمنت ثبوتا، وكذلك الإخبار عنه بالسلب، كقوله تعالى: ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته. اهـ.(٣).

٤ ـ أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلُّم العلم، حتى في المسائل التي يُستحيا منها.

٥ ـ أن من الأدب وحسن المخـاطبة، أن يقـدم أمام الكلام الذي يستـحيـا منه مقدمـة تناسب المقام، تمـهيدًا للكلام، ليخف وقعه، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء.

****

---

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب الحياء من العلم (١/ ٢٧٦/ ح١٣٠ ـ الفتح)، وفي الغسل/ باب إذا احتلمت المرأة (ح٢٨٢)، وفي أحـاديث الأنبيـاء/ باب خلق آدم وذريتـه (ح٣٣٢٨)، وفي الأدب/ باب التبـسم والضـحك (ح٦٠٩١)، وفي باب ما لا يستـحيـا من الحق للتفقـه في الدين (ح٦١٢١)، ومسلم في الحـيض/ باب وجوب الغسـل على المرأة بخروج المنى منهـا(١/ ٣/ ٢١٩ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في المرأة تـرى ما يرى الرجل (١/ ٦٠/ ح٢٣٧)، والتـرمذي في الطهـارة/ باب ما جـاء في المرأة ترى في المنام مثل مـا يرى الرجل (/ ١/ ٢٠٩ح١٢٢)، والنسـائي في الطهـارة/ باب في إيجاب الغـسل على المرأة إذا احـتلمت ورأت الماء (/ ١٠٩/ ١ح٢٠١)، وابن ماجة في الطهـارة/ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/ ١٩٧/ ح٦٠٠)، والبـيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٧).

(٢) أخرجه الـبخاري في العلم/ باب الحيـاء من العلم (ح١٣٠)، ومسلم في الحيض باب وجـوب الغسل على المرأة بخروج المنى (١/ ٣/ ٢٢٤ ـ النووي)، وغيرهما من المصادر المتقدمة.

(٣) بدائع الفوائد (١/ ١٦١).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْسل الجَنَابَةَ منْ ثَوْب رَسُول الله ﷺ فَيَخْرُجُ إلي الصَّلاة وَإنَّ بُقَعَ المَاء فــي ثَوْبه(١). وفي لفظ مسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أفركُـهُ من ثَوْب رسُولَ الله ﷺ فَرْكًا فيُصَلّى فيه»(٢).

المعنى الإجمالي:

تذكر عــائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه كــان يصيب ثوب ـ رسول الله ﷺ الْمَنيُّ من الجنابة. فـتارة يكون رَطْبًا فـتغسله من الثـوب بالماء، فيخـرج إلى الصلاة، والماء لم يجف من الثـوب. وتارة أخرى، يكون المَنيُّ يابسًا، وحينئذ تفركه من ثوبه فَرْكًا، فيصلي فيه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في نجاسة المنيّ. فذهبت الحنفية، والمالكيـة إلى نجاسته. مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، ومنـها هذا الحديـث الذي معنا. وذهب الشـافعي، وأحـمد، وأهل الحديـث، وابن حزم، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيرهم من المحققين، إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١ ـ صحة أحاديث فرك عائشة المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كــان يابسًا، بظفرها، فلو كان نجسًا، لما كفى إلا الماء، كسائر النجاسات.

٢ ـ أن المنى هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجسًا خبيثًا، والله كرمه وطهره.

٣ ـ لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه، كالبول.

٤ ـ أجابوا عن أحاديث غسله، بأن الغسل لا يدل على النجاسـة، كما أن غسل المخاط ونحوه، لا يدل على نجاسته.

والنظافة من النجاسات والمستقذرات، مطلوبة شرعا، فكيف لا يقر غسله ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ طهارة المنى، وعدم وجب غسله من البدن والثياب وغيرها.

٢ ـ استحباب إزالته عن الثوب والبدن فيغسل رطبًا، ويفرك يابسًا.

****

---

(١) أخرجـه البخاري في الـوضوء/ باب غسل المنى وفـركه (١/٣٩٧/ح٢٢٩، ٢٣٠ ـ الفتـح)، وفي باب إذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب أثره (ح٢٣١،٢٣٢)، ومسلم في الطهارة/ باب حكم المنى (١/٣/١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ ـ النووي)، وأبو داود في الطهـارة/ باب المنى يصيب الثوب (١/٩٩، ١٠٠/ح٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، والتـرمذي في الطهارة/ باب ما جاء في المنى يصـيب الثوب (١/١٩٨/ح١١٦)، وفي باب غسـل المنى من الثوب (ح١١٧)، والنسائي فـي الطهارة/ باب المنى يصـيب الثوب (١/١٢٨/ح٢٨٨)، وفي باب فرك المنـى من الثوب (ح٢٨٩)، وابن ماجة في الطهارة/ باب المنى يصيب الثوب (١/١٧٨/ح٥٣٦)، وفي باب في فرك المنى من الثوب (ح٥٣٧، ٥٣٩).

(٢) عند مسلم فيما تقدم في الحديث قبله.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعُبَهَا الأرْبَع، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ»**(١) وفي لفظ لمسلم **«وَإنْ لَمْ يُنْزِلْ»**(٢).

غريب الحديث :

١ ـ شعبها الأربع ـ يريد بذلك يديها ورجليها، وهو كناية عن الجماع.

٢ ـ ثم جهدها ـ بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن الإيلاج.

المعنى الإجمالي :

يقول النبي ﷺ ما معناه: إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع اللائي هن اليدان والرجلان، ثم أولج ذَكَرَهُ في فرج المرأة، فقد وجب عليهما الغسل من الجنابة وإن لم يحصل إنزال مَنِى، لأن الإيلاج وحده، أحد موجبات الغسل.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ وجوب الغسل من إيلاة الذَّكَر في الفرج، وإن لم يحصل إنزال.

٢ ـ يكون هذا الحديث ناسخًا لحديث أبي سعيد: «الماء من الماء»(٣) المفهوم منه بطريق الحصر، أنه لا غسل إلا من إنزال المَنِيّ.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل/ باب إذا التقى الختانان (١/ ٤٧٠/ح٩١ ـ الفتح)، ومسلم في الحيض/ باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل (/ ٤/ ٣٩ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في الإكسال (١/ ٥٤/ ح٢١٦)، والنسائي في الطهارة. باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٠٨/ح١٨)، وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠/ ح٦١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٣).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هو عند مسلم في الطهارة/ باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (١/ ٤/ ٣٨ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب في الإكسال (١/ ٥٥/ ح٢١٧)، وابن ماجة في الطهارة/ باب الماء من الماء (١/ ١٩٩/ ح٦٠٦).
من حديث أبي سعيد الخدري قالت: خرجت مع رسول الله يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال عليه السلام: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: لرسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته لم يمن ماذا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» واللفظ لمسلم.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْن عَلِّي بن الْحُسَيْن بْن عَلِّي بْن أبي طَالِب رَضي الله عَنْهُم أنَّهُ كَانَ هُوَ وأبُوهُ عِنْدَ جَابِر بن عَبْد الله وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الغُسْل فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ(١).

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَال جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو أوْفَرُ مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ـ يُرِيدُ رَسُول الله ﷺ ـ ثُمَّ أمَّنَا فِي ثَوْبٍ. وفي لفظ: «كانَ النَّبي ﷺ يُفرِغُ المَاءَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثًا»(٢).

قال المصنف: الرجل الذي قال: «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبوه محمد ابن الحنفية.

المعنى الإجمالي:

كان أبو جعفر وأبوه، عند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسأل القوم جابرًا عما يكفي من الماء في غُسل الجنابة فقال: يكفيك صاع. وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر، فقال: إن هذا القدر لا يكفيني للغسل من الجنابة. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفر وأكثف منك شعرًا، وخير منك، فيكون أحرص منك على طهارته ودينه ـ يعني النبي ﷺ. ثم بعد أغتسل بهذا الصاع أمَّنا في الصلاة، مما يدل على أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الغسل من الجنابة، وذلك بإفاضة الماء على العضو، وسيلانه عليه. فمتى حصل ذلك تأدى الواجب.

٢ ـ قال في بداية المجتهد، لا يستدل به على لزوم الدلك ولا على عدمه.

٣ ـ أن الصاع الذي هو أربعة أمداد، يكفي للغسل من الجنابة. قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك على سبيل التحديد، فقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وذلك ـ والله أعلم ـ لاختلاف الأوقات أو الحالات، كقلة الماء وكثرته، والسفر والحضر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل/ باب الغسل بالصاع ونحوه (١/ ٤٣٤٥/ ح٥ ـ الفتح)، وفي باب من أفاض على رأسه ثلاثًا (١/ ٤٣٨/ ح٢٥٥، ٢٥٦ ـ الفتح)، ومسلم في الحيض/ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا (٢/ ٤/ ٤ ـ النووي)، والنسائي في الطهارة/ باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء والغسل (١/ ١٠٦/ ح٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٥).

(٢) هي عند البخاري في الغسل/ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (ح٥٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٤) يشهد له في استحباب تخفيف ماء الطهارة، ما أخرجه ابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. (١/ ١٤٧/ ح٤٢٣) عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فتوضأ من شفة وضوءًا يقلله، فصنعت كما صنع».

وإسناده رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين، غير شيخ ابن ماجة فهو صدوق. وعند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢٠/ ح ـ ١١٩)، من وجه آخر بلفظ: «ثم توضأ وضوءًا بين الوضوء من لم يكثر هراقة، وقد أسبغ الوضوء».

وانظر: تخريجه في «فتح ذل الجلال» برقم (٩١٥٠).

بَابُ التيمّ

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلا آمّينَ البيْتَ الْحَرامَ﴾. ثم نقل - في عرف الفقهاء - إلى مسح الوجه واليدين، بشيء من الصعيد، لأن الماسح. قصد إلى الصعيد. وقد عرفه بعض العلماء بقوله: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يَسَّر الله أمورها، وسهَّل عليها شريعتها وجعل لها من الحرج فرجا، ومن الضيق مخرجا، وطهر باطنها. وظاهرها، ببركة هذا النبي الكريم ﷺ. فإن من عدم الماء - الذي هو أحد أصلَي الحياة - تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطلاقا، فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن.

فإذا عدمت هذه الأداة الكاملة، رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة التراب، لتحصل الطهارة الباطنة. فلاشك في حكمته، ولا ريب في فائدته، لمن رُزقَ السعادة في الفهم. وهو ثابت في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة المحمدية المهديَّة ويقتضيه القياس الصحيح.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن رَضَى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلا مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْمْ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعكَ أنْ تُصلِّيَ في القَوْمِ؟» قال يَارَسُولَ الله أصابتني جَنَابةٌ وَلاَ مَاءَ، فقال: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإنَّهُ يَكْفيك»[1]. رواه البخاري[2].

---

٤ - استحباب التخفيف في ماء الطهارة[4]. ٥ - الإنكار على من يخالف سنة النبي ﷺ.

غريب الحديث:

معتزلاً: منفردًا عن القوم، متنحيا عنهم، وهو خلاد بن رافع رضي الله عنه، وكان من شهد بدرًا.

الصعيد: وجه الأرض وما علا منها.

المعنى الإجمالي:

صلَّى النبي ﷺ بالصحابة صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته رأى رجلاً لم يصل معهم. فكان من كمال لطف النبي ﷺ، وحسن دعوته إلى الله، أنه لم يعنِّفهُ على تخلُّفه عن الجماعة، حتى يعلم السبب في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم/ باب رقم (٩) (١/ ٥٤٥/ ح٣٤٨ - الفتح)، وفي باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/ ٥٣٤ ح٣٤ - الفتح)، وفي المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٦٧١/ ح٣٥٧١ - الفتح)، ومسلم في المساجد/ باب قضاء الفائتة (٢/ ٥/ ١٨٩ - النووي)، والنسائي في الطهارة/ باب التيمم بالصعيد (١/ ١٣٦/ ح ٣١٠)، والبيهقي (١/ ٢١٦).

(٢) إتيان الشيخ - حفظه الله - بكلام الصنعاني بأن الحديث لا يوجد في مسلم دون تعقيب على هذا الكلام بقرار منه على ذلك.

مع أن الحديث كما تقدم معنا موجود في صحيح الإمام مسلم.

فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟. فشرح عذره ـ في ظنه ـ للنبيﷺ بأنه قد أصابته جنابة ولا ماء عنده، فأخر الصلاة حتى يجد الماء ويتطهر. فقالﷺ: إن الله تعالى قد جعل لك ـ من لطفه ـ ما يقوم مقام الماء في التطهر، وهو الصعيد، فعليك به، فإنه يكفيك عن الماء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ التيمم ينوب مناب الغسل في التطهر من الجنابة.

٢ ـ أن التيمم لا يكون إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله وقد بسط الرجل عذره وهو عدم الماء، فأقره النبيﷺ على ذلك.

٣ ـ لا ينبغي لمن رأى مقصراً في عمل، أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذراً، وأنت تلوم.

٤ ـ جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضرة النبيﷺ، فقد ظن الصحابي أن من أصابته الجنابة لا يصلي حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيمم خاصة بالحدث الأصغر.

****

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَمَّار بْن يَاسر رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ في حَاجَة فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أجد الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيد كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ له فَقَالَ: «إنَّما كان يَكْفيكَ أنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هكذَا» ثم ضَرَبَ بيَدَيْه الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحدَةً، ثُم مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمينَ وَظَاهرَ كَفَّيه وَوَجْهَهُ[1].

غريب الحديث :

١ ـ فتمرغت في الصعيد: تقلَّب في الأرض حق عمَّ بدنه التراب.

٢ ـ أن تقول بيديك: يراد بالقول الفعل، وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب.

المعنى الإجمالي :

بعث النبي ﷺ «عمار بن ياسر» في سفر لبعض حاجاته، فأصابته جنابة، فلم يجد الماء ليغتسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر. فاجتهد وظن أنه كما مسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، فلابد أن يكون التيمم من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد، قياساً على الماء، فتقلَّب في الصعيد حتى عمه التراب وصلى.

فلما جاء إلى النبي ﷺ، وكان في نفسه مما عمله شيء، لأنه عن اجتهاد منه، ذكر له ذلك، ليرى، هل هو على صواب أو لا؟

فقال النبي ﷺ: يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح شمالك على يمينك، وظاهر كفيك ووجهك.

****

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم/ باب المتيمم هل ينفخ فيهما [أي في يديه]؟ (ح٣٣٨)، وفي باب التيمم للوجه والكفين (ح٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، وفي باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش يتيمم (ح٣٤٦)، وفي باب التيمم ضربه (ح٣٤٧)، ومسلم في الحيض/ باب التيمم (٢/ ٤/ ٦١ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب التيمم (١/ ٨٤/ ح٣١٨)، وفي الطهارة/ باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (١/ ١٨٨/ ح٥٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٩).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجزيء في التيمم ضربة واحدة والكفين أو لابد من ضربتين؟ وهل لابد من المسح على اليدين إلى المرفقين؟. فذهب بعضهم - ومنهم الشافعي - إلى أنه لابد من ضربتين، واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، محتجين بأحاديث. منها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَان، ضَرْبَةً لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْن إلى الْمِرفَقَيْن»(١). وذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، أهلَ الحديث: إلى أن التيمم ضربة واحدة، وأنه لا يُمسح إلا الوجه والكفان مستدلين بأحاديث صحيحة، منها حديث عمار هذا. قال ابن حجر: وكان عمار يفتي به بعد زمن النبي ﷺ والراوي للحديث أعرف بمراده(٢). وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين، بما فيها من المقال المشهور. ولا نجعل تلك الأحاديث في صف الأحاديث الصحاح الواضحة. قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة. وما روى من ضربتين فكلها مضطربة(٣). وقال ابن دقيق العبد: ورد في حديث التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين، إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله(٤).

وقال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا المذهب أصح في الرواية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التيمم للغسل من الجنابة.

٢ - أنه لابد من طلب الماء قبل التيمم.

٣ - صفة التيمم، وهو ضرب الأرض مرة واحدة، ثم مسح الوجه واليدين إلى المرفقين وتعميمها بالمسح. قال ابن رشد: إطلاق اسم اليد على الكف أظهر من إطلاقه على الكف والساعد.

٤ - ذكر الصنعاني(٥) أن العطف في روايات هذا الحديث قد جاء بالواو، وتفيد العطف مطلقًا وجاء بالفاء وثم وتفيدان الترتيب - والترتيب زيادة، والزيادة من العدل مقبولة فيحمل مجموع ما في الصحيحين على الترتيب. ولم يرد عن النبي ﷺ تقديم اليدين على الوجه لا قولا ولا فعلا.

٥ - أن التيمم للحدث الأكبر، كالتيمم للحدث الأصغر، في الصفة والأحكام.

٦ - الاجتهاد في مسائل العبادات.

٧ - أن المجتهد إذ أدَّاه اجتهاده إلى غير الصواب، وفعل العبادة، ثم تبيَّن له الصواب بعد ذلك، فإنه لا يعيد تلك العبادة.

(١) الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٠/ ح١٦، ١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩/ ١١) من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.
قال الدارقطني: وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب وقال الحاكم: لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد اللهغير علي بن ظبيان وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله: بل واه، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.
قلت: لكن تابعه على رفعه سليمان بن أبي داود عندهما، عن سالم، عن نافع عنه مرفوعًا بمثله. قال الحاكم: سليمان بن أبي داود أيضًا لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد.
قلت: وهو شاهد ضعيف، لا ينتهض الاحتجاج به، فإن سليمان بن أبي داود الحراني، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وضعفه أبو حاتم. قاله في «الميزان» (٢/ ٣٩٦/ ت ٣٤٥٦).
وفي الباب من غير هذه الطرق، ولكنها ضعيفة لا يحتج بها، والحجة والعمل بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمار رضي الله عنه.

(٢) «الفتح» (١/ ٥٣٠).
(٣) العدة (١/ ٣٧٦).
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥).
(٥) «سبل السلام» (١/ ١٥٥).

الحديث الثامن والثلاثون

عَــنْ جَابر بْن عَبْد الله رَضَيَ اللهُ عَنْـهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أعطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ منَ الأنبيَاء قبْلي: نُصرْتُ بالرُّعْب مَسيرَة شَهْرٍ، وَجُعلَتْ لي الأرْضُ مَسْجدًا وَطَهُورًا فَأيُّمَا رَجُلٍ منْ أمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ. وأُحلَّتْ لي الغَنَائم، وَلَمْ تَحلَّ لأحَدٍ قَبْلي. وأُعْطيتُ الشَّفَاعَةَ. وكَانَ النَّبي يُبْعَثُ إلى قَوْمه خَاصَّةً وَبُعثْتُ إلى النَّاس كَافَّةً»(١).

غريب الحديث:

- لم تحل: يجوز ضم التـاء وفتح الحاء، على البناء للمـفعول، ويجوز فـتح التاء وكسـر الحاء على البناء للفاعل، وهو أكثر، قاله الشيخ نور الدين الهاشمي.

خص نبينا ﷺ عن سائر الأنبياء بخصال شرف، ومُيِّزَ بمحامد لم تكن لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، فنال هذه الأمة المحمدية ـ ببركة هذا النبي الكريم الميمون ـ شيء من هذه الفضائل والمكارم.

فمن ذلك: ما ثبت في هذا الحديث من هذه الخصال الخمس الكريمة، اللائي أولاهن.

أن الله سبحـانه وتعالـى نصره، وأيده على أعـدائه، بالرعب، الذي يحل بأعـدائه، فـيوهن قـواهم، ويضعضع كيانهم، ويفـرق صفوفهم، ويقل جمعهم، ولو كان النبي ﷺ على مسـيرة شهر منهم، تأييدًا من الله ونصرًا لنبيه وخذلانا وهزيمة لأعداء دينه، ولا شك أنها إعانة كبيرة من الله تعالى. المرحومة بأن جعل لهم الأرض مسجدًا.

فأينما تدركهم الصلاة فليـصلوا، فلاتتقيد بأمكنة مخصوصة، كمـا كان من قبلهم لا يؤدون عباداتهم إلا في الكنائس، أو الْبيَع، وهكذا فإن الله رفع الحـرج والضيق عن هذه الأمـة، فضلاً منه وإحـسانًا، وكـرمًا وامتنانًا.

وكذلك كان من قبل هذه الأمة، لا يطهرهم إلا الماء، وهـذه الأمة جعل التراب لمن لم يجد الماء طهورًا. ومثله العاجز عن استعماله لضرره.

ثالثها: أن الغنائم التي تؤخذ من الكفـار والمقاتلين، حلال لهذا النبي ﷺ وأمته، يقتسـمونها على ما بين الله تعالى، بعد أن كـانت محرمة على الأنبـياء السابقين وأممهم، حيث كـانوا يجمعونها، فـإن قبلت، نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها.

رابعها: أن الله سبحانه وتعالى ﷺ خصه بالمقام المحـمود، والشفاعة العظمى، يوم يتأخر عنها أولوا العزم من الرسل في عرصات القيامة، فيقول: أنا لها، ويسجد تحت العرش، ويمجد الله تعالى بما هو أهله، فيقال: اشفع تُشفَّع، وسل تعطَه(٢).

---

(١) أخرجـه البخـاري في التيـمم/ باب بدون ترجمـة، وفي باب قولـه ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطـهورًا» (١/ ٥١٩، ٦٢٤/ ح٣٣٥، ٤٣٨ ـ الفـتح)، وفي فـرض الخـمس/ باب قـولـه ﷺ: «أحلت لكم الغـنائم» (ح٣١٢٢)، ومسلم في أول المساجد (٢/ ٥/ ٣ ـ النووي)، والنسائي في الطهـارة/ باب التيمم بالصعيد (١/ ٢٠٩ ـ السيـوطي)، والبـيـهـقي (١/ ٣٦). وفي البـاب عن حـذيفــة بن اليـمـان، عند النسـائـي في «الكبـرى» (٥/ ١٥ح٨٠٢٢).

(٢) الحديث أخرجـه البخاري في الرقاق/ باب صفة الجنـة والنار (١١/ ٤٢٥/ ح٦٥٦٥ ـ الفتح)، ومسلم في الإيمان/ باب الشفاعة (١/ ٣/ ٥٥ ، ٥٦ ـ النووي).

حينئذ يسأل الله الشفاعة للخلائق بالفصل بينهم في هذا المقام الطويل.

فهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون.

خامسها: أن كل نبي من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم.

وقد جعل الله تعالى في هذا النبي العظيم، وفي رسالته السامية الصلاحية والشمول، لأن تكون الدستور الخالد، القانون الباقي لجميع البشر، على اختلاف أجناسهم، وتباين أصنافهم، وتباعد أقطارهم، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت بهذه الصلاحية والسمو، كانت هي الأخيرة لأنها لا تحتاج إلى زيادة ولا فيها نقص.

وجعلت شاملة، لما فيها من عناصر البقاء والخلود.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جمة، ونقتصر على البارزة منها:

١ـ تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وتفضيل أمته على سائر الأمم.

٢ ـ تعديد نعم الله على العبد، وإن ذكرها ـ على وجه الشكر لله، وذكر آلائه ـ يُعَدُّ عبادة، وشكرًا لله.

٣ ـ كونه ﷺ نُصرَ بالرعب، وأحلت له الغنائم، وبعث إلى الناس عامة، وأعطى الشفاعة، وجعلت الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً، كل هذا من خصائصه. وقد عدت خصائصه فكانت سبع عشرة خصلة، وهي عند الصنعاني إحدى وعشرون ومن تتبع الجامعين الصغير والكبير وجد زيادة على هذا العدد...

٤ ـ أن صحة الصلاة لا تختص ببقعة دون الأخرى.

٥ ـ أن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتيمم.

٦ ـ أن كل أرض صالحة ليتيمم منها.

٧ ـ سعة هذه الشريعة وعظمتها، لذا جعلت لتنظيم العالم كله في عباداته ومعاملاته، على اختلاف أمصاره، وتباعد أقطاره.

٨ ـ قوله: «أيما رجل» لا يراد به جنس الرجال وحده، وإنما يراد أمثاله من النساء أيضًا، لأن النساء شقائق الرجال(١).

٩ ـ قال الصنعاني: إنما خص مسافة الشهر، دون مسافة أبعد منه، لأنه لم يكن بينه وبين من أظهر العداوة له أكبر من ذلك(٢).

****

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب في الرجل يجد بلة في منامه (ح٢٣٦)، وابن ماجة في الطهارة/ باب من احتلم ولم ير بللا(ح٦١٢) كلاهما من طريق حماد بن خالد، عن العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (ح٧١٧٩).

(٢) العدة (١/ ٣٨٧).

بَابُ الحَيْض

الحيض دم، جعله الله تعالى ـ من رحمته وحكمته ـ في رحم المرأة، غذاءً لجنينها فإذا وضعت، تحوَّل إلى لبن، لغذاء طفلها. فإذا كانت غير حامل ولا مرضع، برز الزائد منه في أوقات معلومة. لهذا يندر أن تحيض الحامل، أو المرضع. ويتعلق بخروجه أحكام في العبادات وغيرها.

****

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْش سَأَلَت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: **لا، إنَّ ذَلِك عِرْقٌ، ولَكِن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيام الَّتي كُنْتِ تَحيضينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسلي وَصلّي** (١)

وفي رواية: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَة، فَإذَا أَقْبَلَت الحيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فَإذَا ذَهَب قَدْرُهَا فَاغْسلي عَنْك الدَّمَ وَصَلّي**» (٢)(٣)

غريب الحديث:

١ ـ «ذلك» بكسر الكاف، خطابًا للمرأة السائلة.

٢ ـ «عرق» أي عرق انفجر، كما جاء في إحدى الروايات. ويقال لهذا العرق: العاذل. وهو في أدنى الرحم دون قعره، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم.

٣ ـ «إذا أقبلت الحيضة» قال الخطَّابي: بكسر الحاء، وغلط من فتحها، لأن المراد الحالة(٤).

وجوز القاضي «عياض» وغيره، الفتح، وهو أقوى، لأن المراد الحيض.

٤ ـ ذكر الصنعاني أن «فدعى الصلاة» أولى من «فاتركي الصلاة» لأنه مما اتفقا عليه.

المعنى الإجمالي:

ذكرت «فاطمة» بنت أبي حُبَيْش(٥) للنبي ﷺ أن دم الاستحاضة يصيبها، فلا ينقطع عنها، وسألته هل

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب غسل الدم (١/٣٩٦/ح٢٨ ـ الفتح)، وفي الحيض/ باب الاستحاضة (ح٣٠٦)، وفي باب إقبال المحيض وإدباره (ح٣٢٠)، وفي باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (ح٣٥)، وفي باب إذا رأت المستحاضة الطهر (ح٣٣١)، ومسلم في الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢/٤/١٦ ـ النووي)، وأبو داود في الطهارة/ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١/٧/ح٢٨٢)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة (١/١٧/ح١٥)، والنسائي في الحيض والاستحاضة/ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/١١١٣/ح٢٢)، وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم (١/٢٠٣/ح٦٢١)، والبيهقي (١/ ٣٢٠).

(٢) هي عند البخاري في بعض روايته للحديث وكذا مسلم فيما تقدم تخريجه.

(٣) قال الصنعاني لفق الشيخ عبد الغني رحمه الله هذا الحديث من أبواب في البخاري يعسر على الناظر تتبعها. (شارح).

(٤) «فتح الباري» (١/٤٤٨).

(٥) أبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي، قرشي أسدي (شارح).

تتـرك الصلاة لذلك؛؟. فـقال النبي ﷺ: لا تتـركي الصـلاة، لأن الدم الذي تترك لأجله الصـلاة، هو دم الحيض. وهذا الدم الذي يصيـبك، ليس دم حيض، وإنما هو دم عرق منفجر. وإذا كان الأمـر، كما ذكرت من استمرار خروج الدم في أيام حيضتك المعتادة، وفي غيرها، فاتركي الصلاة أيام حيضك المعتادة فقط. فإذا انقضت، فاغتسلي واغسَلي عنك الدم، ثم صلّي، ولو كان دم الاستحاضة معك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الفرق بين دم الاستحاضة وبين دم الحيض، فدم الاستحاضة هو المطبق وأما دم الحيض فله وقت خاص.

٢ ـ أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، وسائر العبادات.

٣ ـ أن دم الحيض، يمنع من الصلاة، مـن غير قضاء لها، وذكـر ابن دقيق العيد أن ذلك كـالمجمع عليه من الخلف والسلف إلا الخوارج(١).

٤ ـ أن المستـحاضة التي تعرف قـدر عادة حيـضها تحسـبها، ثم تغـتسل بعد انقضـائها، لتقـوم أيام طهرها بالعبادات، التي تتجنبها الحائض.

٥ ـ أن الدم نجس يجب غسله.

٦ ـ أنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل دخول وقت صلاة.

٧ ـ ذكر ابن دقـيق العيد أن قوله: «فـاغسلي عنك الدم وصلى» مشكل في ظاهره، لأنه لم يذكـر الغسل، ولابد فيـه بعد انقضاء أيام الحـيض من الغسل(٢) والجواب الصـحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيـها الغسل فهي متضمنة له لوروده في الرواية الأخرى الصحيحة التي قال فيها: «واغتسلي»(٣).

****

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٠٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤١٠).

(٣) هي عند البخاري فيما تقدم.

الحديث الأربعون

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضَيَ الله عَنْهَا ـ أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَأمَرهَا أنْ تَغْتَسِلَ[1]، فكَانَتْ تَغْتَسلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[2].

المعنى الإجمالي :

أصابت الاستحاضة «أم حبيبة بنت جحش» سبع سنين، فسألت النبي ﷺ عن كيفية الطهر من ذلك، فأمرها أن تغتسل فكانت تفعل ذلك لكل صلاة.

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صلاة، هل يجب أو لا؟ فذهب بعضهم إلى وجوبه، عملاً بأحاديث وردت بذلك في بعض السنن. وذهب الجمهور من السلف ومنهم علي وابن عباس وعائشة والخلف، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى عدم وجوبه، مستدلين بالبراءة الأصلية، وهو أن الأصل عدم الوجوب، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل، أنه ليس فيها شيء ثابت. وغسل أم حبيبة لكل صلاة، إنما هو من عندها، ليس أمرًا من النبي ﷺ لها في كل صلاة، وإنما أمرها بالغُسل فقط، كما هو في الروايات الثابتة. وذكر ابن دقيق العيد أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة[3].

ما يؤخذ من الحديث :

ـ وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.

****

---

(١) غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بين في رواية لمسلم ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة» وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري في الحيض/ باب عرق الاستحاضة (١/ ٥٠٨/ ح٣٢٧ الفتح)، ومسلم في الحيض/ باب غسل المستحاضة وصلاتها (٢/ ٤/ ٢٢: ٢٦ ـ «النووي»)، وأبو داود في الطهارة/ باب من قال إذا أقبلت الحيضة: تدع الصلاة (١/ ٧٢، ٧٣/ ح٢٨٥) والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (١/ ٢٢٩/ ح١٢٩) والنسائي في الطهارة/ باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة (١/ ١١٠، ١١١/ ح ٢٠٧، ٢٠٨) وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم» (١/ ٢٠٥/ ح٢٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢٧).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٣ ٤).

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ(١) فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ(٢) فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ(٣)، وكانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٤).

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: أن النبي ﷺ وزوجته، كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد، لأن الماء طاهر لا يضره غَرْفُ الجنب منه، إذا كان قد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

والثانية: أن النبي ﷺ أراد أن يشرِّع لأمته في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤاكلونها، ولا يضاجعونها. فكان ﷺ يأمر عائشة أن تتزر، فيباشرها بما دون الجماع، وهي حائض. والثالثة: أن الحائض لا تدخل المسجد، لئلا تلوثه. ولهذا كان النبي ﷺ يخرج إليها في بيتها رأسه، وهو في المسجد فتغسله، مما يدل على أن قرب الحائض، لا مانع منه لمثل هذه الأعمال وقد شرع توسعة بعد حرج اليهود.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز اغتسال الجُنُبَيْن من إناء واحد.

٢ ـ جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج. وأن بدنها طاهر لم تحل فيه نجاسة بحيضها.

٣ ـ استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة.

٤ ـ اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم.

٥ ـ منع دخول الحائض المسجد.

٦ ـ إباحة مباشرتها الأشياء رطبة أو يابسة، ومن ذلك غسل الشعر وترجيله.

٧ ـ أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يعد خارجًا منه ويقاس عليه غيره من الأعضاء، إذا لم يخرج جميع بدنه.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٥.

(٢) فأتزر: هكذا في الشيخ بألف وتاء مشددة، وهو الدائر على الألسنة.

قال المطرزي: وهو عامي، والصواب «أتزر» بهمزتين، الأولى للوصل والثانية (فاء) افتعل.

وهكذا نص الزمخشري على خطأ من قال: «أتّزر» بالإدغام، لأن الفاء التي تدغم في الأفعال هي الأصلية، لا المنقلبة عن الهمزة.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض/ باب مباشرة الحائض (ح٣٠٠، ٣٠٢) وفي الاعتكاف/ باب غسل المعتكف (ح٢٠٣٠)، ومسلم في الحيض/ باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٣/ ٢٠٢ ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١/ ٦٩/ ح٢٧٣) والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في مباشرة الحائض (١/ ٢٣٩/ ح١٣٢) والنسائي في الطهارة/ باب مباشرة الحائض (١/ ١٢٥، ١٢٦/ ح٢٧٨, ٢٧٩) وابن ماجة في الطهارة/ باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا (١/ ٢٠٨/ ح٦٣٥، ٦٣٦) والبيهقي (١/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الحيض/ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (ح٢٩٥، ٢٩٦) وفي باب مباشرة الحائض (ح٣٠١) وفي الاعتكاف/ باب الحائض ترجل رأس المعتكف (ح٢٠٢٨) وفي باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح/ ٢٠٢٩) وفي باب غسل المعتكف (ح٢٠٣١) وفي باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (ح٢٠٤٦)، ومسلم في الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/ ٣/ ٢٠٨ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦/ ح٢٤٦٧، ٢٤٦٨) والترمذي في الصوم/ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٣/ ١٥٨/ ح ٨٠٤) والنسائي في الطهارة/ باب غسل الحائض رأس زوجها (١/ ١٢٤/ ح٢٦٩). وابن ماجة في الطهارة/ باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١/ ٢٠٨/ ح٦٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٩).

الحديث الثاني والأربعون

عَــنْ عَائشَةَ ـ رَضيَ الله عَــنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِـئُ في حجْري وَأنَا حَائضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(١).

غريب الحديث :

يتكئ في حجري: «يتكئ» مهموز. ويجوز الفتح والكسر في الحاء من «حجري» وهما لغتان.

المعنى الإجمالي :

ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، مما يدل على أن بدن الحائض طاهر، لم ينجس بالحيض.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، لأنها طاهرة البدن والثياب.

٢ ـ تحريم قراءة القرآن على الحائض، أخذاً من توهُّم امتناع القراءة في حجر الحائض. قاله ابن دقيق العيد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (١/ ٤٧٩/ ح٢٩٧ ـ الفتح) وفي التوحيد/ باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة (ح٧٥٤٩)، ومسلم في الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٣/ ٢١١ ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٦/ ح٢٦٠) والنسائي في الطهارة/ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (١/ ١٢٣/ح ٢٦٨) وابن ماجة في الطهارة/ باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١/ ٢٠٨/ح ٦٣٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١١، ٣١٢).

(٢) قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها «فتح الباري» (١/ ٤٧٩).
فيدل كلام ابن دقيق على أن النبي ﷺ إنما نص على ذلك حتى لا يتوهم امتناع القراءة عليها كامتناعها من القراءة. لا لتحريم قراءة القرآن عليها كما ذهب الشارح حفظه الله.

الحديث الثالث والأربعون

عَـنْ مُعَاذَةَ قالت: سَأَلْتُ عَائِشَـةَ ـ رَضِي الله عَنْهَا ـ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِض تَقْضي الصَّوْمَ ولا تَقْـضِي الصَّلاةَ؟ فقـالت: أحَرُورِيَّةٌ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بحَـرُورِية. ولَكِنْ أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ فَنؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْم ولاَ نُؤمَرُ بقَضَاء الصَّلاة[1].

غريب الحديث :

ـ «أحرورية أنت» نسبة إلى بلدة قرب الكوفة، اسمـها «حروراء» خرجت منها أول فرقة من الخوارج على عليّ بن أبي طالب، فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.

المعنى الإجمالي :

سألت معاذة عائشة عن السبب الذي من أجله جعل الشارع أن الحائض تقضي أيام حيضها التي أفطرتها، ولا تقضي صلواتها، زمن الحيض، مع اشتراك العبادتين في الفرضية، بل إن الصلاة أعظم من الصيام. وكان عدم التفـريق بينهما في القضـاء، هو مذهب الخوارج المبني على الشـدة والحرج. فقالت لها عـائشة ـ منكرة عليها ـ: أحرورية أنت تعـتقدين مثل ما يعتقدون، وتُشَـدّدين كما يُشدِّدون؟[2]. فـقالت: لست حـرورية، ولكني أسأل سؤال متـعلم مسترشد. فقـالت عائشة: كان الحيض يصيبنا زمن النبـي ﷺ، وكنا نترك الصيام والصلاة زمنه، فيـأمرنا ﷺ بقضاء الصـوم ولا يأمرنا بقضاء الصـلاة، ولو كان القضاء واجبًا، لأمر به ولم يسكت عنه. فكأنها تقول: كفى بامتثال أوامر الشارع والوقوف عند حدوده حكمة ورشدًا.

ما يؤخذ من الحديث :

١ـ أن الحائض تقـضي الصيـام ولا تقضي الصلاة، لأن الـصلاة تتكرر كل يوم خمس مـرات، فهي عـبادة مستمرة ويحصل من إعادتها وقضائها مشقة أيضًا.

٢ ـ أن تقرير النبي ﷺ أمته على شيء يعد من السنة.

٣ ـ الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة.

٤ ـ تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاسترشاد.

٥ ـ كون الحـائض لا تقضي الصلاة لأجل المشقـة، من الأدلة التي تقرر القاعـدة الإسلامية العـامة وهي (إن المشقة تجلب التيسير).

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٥٠١/ح٣٢١ ـ الفتح) ومسلم في الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحـائض دون الصلاة (٢/ ٤/ ٤٨ ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب في الحائض لا تقضي الصـلاة (١/ ٦٦/ ح ٢٦٢، ٢٦٣) والترمذي في الطهارة/ باب مـا جاء في الحائض أنها لا تقـضي الصلاة (١/ ٢٣٤/ ح ١٣٠) والنسائي في الطهارة/ باب سقوط الصـلاة عن الحائض (١/ ١٩١ ـ السيوطي) وابن ماجة في الطهارة/ باب الحائض لا تقضـي الصلاة (١/ ٢٠٧/ ح ٦٣١) والبيهقي (١/ ٣٠٨) هذا سياق «مـسلم» وأما سياق «البخاري» فبلفظ: «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمـرنا به، أو قالت: فلا يفعله» وليس عند البخاري «فنؤمر بقضاء الصوم، ولم يذكر البخاري أن السائلة: «معاذة» بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة أن امرأة... إلخ».

(٢) الخوارج عرفوا بالشدة والتنطع في الدين. ومن شدتهم أنهم يوجبون على المرأة قـضاء الصلاة المتروكة في حيضها اهـ. شارح.

كتاب الصلاة

الصلاة - فى اللغة - الدعاء: قال القاضى عياض: هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء[1]. وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب. والعلاقة بين الدعاء والصلاة الجزئية. فإن الدعاء جزء من الصلاة، لأنها قد اشتملت عليه.

وفى الشرع: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية».

والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعْظمها بعد الشهادتين.

وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع. فمن جحدها فقد كفر.

وفى مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية، والصحية، والاجتماعية، والسياسية والنظامية.

ولو ذهب الكاتب يَعُدُّها عداً، لطال عليه الكلام.

والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين حين فرضها، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة.

ولها فروض، وشروط، ومكملات كما أن لها مبطلات ومنقصات.

تقدم أحد شروطها، وهو الطهارة، وتأتى بقية أحكامها فى الأحاديث التالية إن شاء الله تعالى.

****

---

(١) العدة (٣/٢).

بَابُ المَواقـيت

المواقيت: جـمع «ميقات» والمراد هنا المواقـيت الزمانية التى هى المقدار المحـدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها.

ودخول وقت المفروضة، هو الشرط الثانى، من شروط الصلاة.

***

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أبى عَمْرو الشّيْبانى ـ واسمه «سَعْدُ بْنُ إيَاس» ـ قال: حَدَّثَنى صَاحِبُ هذه الدَّارِ ـ وأشَارَ بيده إلى دار عـبدالله بن مسعود ـ قال: سَألْـتُ رسُول اللهﷺ: أىُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْـتهَا». قُلتُ: ثمَّ أىٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِـدَيْن». قلت: ثُمَّ أىٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ فى سَبيل الله»(١).

قال: حدثنى بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادنى.

غريب الحديث:

الصلاة على وقتها: يريد بها الصلاة المفروضة، لأنها هى المرادة عند الإطلاق.

أى: استفهامية معربة. وقيل: إنها غير منونة مع إعرابها وذلك لتقدير الإضافة.

المعنى الإجمالى:

سأل ابن مـسعـود ـ رضى الله عنه ـ النَّبىَّ ﷺ عن الطاعات لله، أيهـا أحب إلى الله تعالى؟ فكلمـا كان العمل أحب إلى الله كان ثوابه أكثر.

فقال ﷺ ـ مبينًا ـ: إن أحبها إلى الله تعالى، الصـلاة المفروضة فى وقتها، الذى حدده الشارع، لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى والامتثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم.

ومن رغبته ـ رضى الله عنه ـ فـى الخير، لم يقف عند هذا، بل سأله عن الدرجة الثانيـة، من محبوبات الله تعالى، قال: بر الوالدين فإن الأول محض حق الله، وهذا محض حق الوالدين.

وحق الوالدين يأتى بعد حق الله، بل إنه سـبحانه من تعظيمه له، يقـرن حقهما وبرهمـا مع توحيده فى مواضع من القـرآن الكريم، لما لهما من الحق الـواجب، مقابل مـا بذلاه من التسبب فى إيجـادك وتربيتك، وتغذيتك، وشفقتهما وعظفهما عليك. فالبر بهما، وفاء لبعض حقهما.

ثم إنه ـ رضى الله عنه ـ استزاد من لا يبخل عن الدرجة الثالثـة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة، فقال: الجهاد فى سبيل الله فإنه ذروة سنام الإسلام وعموده، الذى لا يقوم إلا به، وبه تعلو كلمة الله وينشر دينه.

---

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت/ باب فضل الصلاة لوقـتها (٢/ ١٢/ ح٥٢٧ ـ الفتح) وفى الجهاد والسير/ باب فضل الجهـاد والسـير (٦/ ٦/ ح٢٧٨٢ ـ الفـتح) وفى الأدب/ باب البر والصلة (١٠/ ٤١٤ / ح٥٩٧٠ ـ الفـتح) وفى التوحيـد/ باب وسمى النبى ﷺ عملاً.. إلخ (ح٧٥٣٤)، ومسلم فى الإيمان/ باب بيـان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٢/ ٧٤ ـ النووى) والنسائى فى الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ٤٩٣/ ح١٥٨٠).

وبتركه ـ والعياذ بالله ـ هدم الإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودلتهم. وهو الفرض الأكيد على كل مسلم، فإن من لم يغْزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق (١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ أن أحب الأعمال إلى الله تعالى، الصلاة فى وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد فى سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان فإن العبادات فروعه وهو أساسها.

٢ـ ويقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد ولم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التى أعلاها الإيمان.

٣ـ أن الأعمال ليست في درجة واحدة في الأفضلية، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله تعالى، ونفعها، ومصلحتها. فسأله عما ينبغى تقديمه منها.

٤ـ أن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.

٥- إثبات صفة المحبة لله تعالى. إثباتًا يليق بجلاله.

٦- فضل السؤال عن العلم، خصوصًا الأشياء الهامة، فقد أفاد هذا السؤال نفعًا عظيمًا.

٧ـ ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الإضجار والهيبة من المسئول.

فائدة:

سئل النبى ﷺ عن المفاضلة فى الأعمال عدة مرات..

وكان ﷺ يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل. ولذا فإنه تارة يقول: الصلاة فى أول وقتها. وتارة يقول: الجهاد فى سبيل الله. وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولاشك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام.

فإن الدين الإسلامى دين الواقع فى أحكامه وأعماله.

لذا ينبغى أن تكون المفاضلة بين الأعمال مبنية على هذا الأساس. فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغى توجيهه إليه وكذلك الوقت يختلف.

فحينًا تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات والحاجة.

وتارة يكون طلب العلم الشرعى أنفع للحاجة إليه، والانصراف عنه.

وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة. وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا.

---

(١) يشهد له ما أخرجه مسلم فى الإمارة/ باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو (٥/١٣/٥٦ ـ النووى) وأبو داود فى الجهاد/ باب كراهية ترك الغزو (٣/١٠/ح ٢٥٠٢) والنسائى فى الجهاد/ باب التشديد فى ترك الجهاد (٦/٣/ح٣٠٥ ٤) «ثلاثتهم من طريق وهيب بن الورد، عن عمرو بن محمد بن المنكدر، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة مرفوعًا: «من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق».

وكذا أخرجه الحاكم من طريق وهيب (٢/٧٩) وقال: واحتج مسلم بوهيب بن الورد وهذا حديث كبير لعبدالله بن المبارك ولم يخرجاه.

ولم يقره الذهبى بل قال: رواه ابن المبارك وعبدالله بن رجاء المكى، عن وهيب على شرط مسلم، والقول ما قاله الذهبى لما تقدم معنا.

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤمنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ (١).

قال: المروط، أكسية معلمة تكون من خزّ وتكون من صوف.

و«متلفعات» ملتحفات. و«الغلس» اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

غريب الحديث:

١ـ معلّمة: بفتح اللام وتشديدها.

٢ـ الغَلَس: بفتح الغين المعْجمة واللام.

٣ـ بمروطهن: المرط ـ بكسر الميم ـ كساء مخطط بألوان. وزاد بعضهم أنها مربعة.

٤ـ متلفعات: متلففات، أى غطين أبدانهن ورءوسهن.

المعنى الإجمالى:

تذكر عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن نساء الصحابة، كن يلتحفن بأكسيتهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبى ﷺ، ثم يرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وقد اختلط الضياء بالظلام، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن، لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى الأفضل فى وقت صلاة الفجر. فذهب الحنفية إلى أن الإسفار بها أفضل، لحديث «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» (٢). قال الترمذى: حديث صحيح.

وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التغليس بها أفضل، لأحاديث كثيرة منها حديث الباب.

وأجابوا عن حديث «أسفروا بالفجر. . .» إلخ بأجوبة كثيرة، وأحسنها جوابان:

١ـ فإما أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر، حتى لا يتعجلوا فيوقعونها فى أعقاب الليل، ويكون «أفعل التفضيل» الذى هو «أعظم» جاء على غير بابه، وهو يأتى لغير التفضيل كثيرًا.

٢ـ وإما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة فى الصلاة فإنها مستحبة، وبإطالة القراءة، لا يفرغون من الصلاة إلا وقت الإسفار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول وقتها.

٢ـ جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، مع عدم خوف الفتنة، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة.

---

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت/ باب وقت الفجر (ح٥٧٨) وفى الأذان/ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (ح٨٦٧)، ومسلم فى المساجد/ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس (٢/ ٥/ ١٤٣، ١٤٤ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب وقت الصبح (١/ ١١٢/ ح٤٢٣) والترمذى في الصلاة/ باب ما جاء فى التغليس بالفجر (١/ ٢٨٧/ ح١٥٣) والنسائى فى الصلاة/ باب التغليس فى الحضر (١/ ٤٧٨/ ح١٥٢٨) وابن ماجة فى الصلاة/ باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢٠/ ح٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٦٥) وأبو داود فى الصلاة/ باب في وقت الصبح (١/ ١١٣/ ح٤٢٤) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩/ح١٥٤) والنسائى فى مواقيت الصلاة/ باب الإسفار بالصبح (١/ ٤٧٨/ ح١٥٣٠) وابن ماجة فى الصلاة/ باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١/ ح٦٧٢) جميعًا من طريق عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

الحديث السادس والأربعون

عنْ جَابر بن عَبْدالله ـ رضىَ الله عَنْهُما ـ قال: كَانَ النَّبىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بالهَاجرةَ، وَالعصْرَ، والشَّمْسُ نَقيَّة، وَالمَغْربَ إذَا وَجَبَتْ، وَالعشَاءَ أحْيَانًا وأحيانًا. إذا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإذا رآهُمْ أبْطَؤوا أخَّرَ، وَالصبْحُ كَانَ النَّبىُّ ﷺ يُصَلّيهَا بغَلَس [1].

غريب الحديث:

١ـ «الهاجرة»: هى شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.

٢ـ «نقية»: صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير. ٣ـ «إذا وجبت» سقطت وغابت، يعنى الشمس.

٤ـ «الغلس»: بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح وتقدم.

المعنى الإجمالى:

فى هذا الحديث بيان الأفضل فى الوقت، لأداء الصلوات الخمس. فصلاة الظهر: حين تميل الشمس عن كبد السماء.

والعصر: تصلى والشمس ماتزال بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة المغيب وقدرها: أن يكون ظل كل شىء مثله، بعد ظل الزوال. والمغرب: تصلى وقت سقوط الشمس فى مغيبها.

وأن العشاء: يراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا فى أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر، صلوا: وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة. وأن صلاة الصبح تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام.

فائدة:

يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقًا، ولكنه مخصص بحديث أبى هريرة: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فَأبْردُوا بالصَّلاة فإنَّ شدةَ الحَرِّ منْ فَيْح جهَنَّمَ[2]» متفق عليه، وفى حديث خباب عند مسلم قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ فى الرمضاء فلم يشكنا [3] يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبهم. وذلك لخشية خروج الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ أفضلية المبادرة بالصلاة فى أول وقتها ماعدا العشاء.

٢ـ أن الأفضل فى العشاء، التأخير، ويكون إلى نصف الليل، كما صحت به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصلون فتصلى خشية المشقة عليهم بالانتظار.

٣ـ أن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف مع الإتمام والإطالة مع عدم الإضجار.

٤ـ فى الحديث دليل على التغليس فى الفجر، وهو حجة على من يرى الإسفار كما تقدم.

٥ـ فى الحديث دليل على أن الصلاة فى جماعة أولى من الإتيان بالصلاة فى أول وقتها. وذلك لمراعاة الجماعة فى صلاة العشاء.

---

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة/ باب وقت العصر (٢/ ٣٣/ ح٥٤٧ ـ الفتح) وفي باب وقت الظهر عند الزوال (ح٥٤١) وفى باب ما يكره من النوم قبل العشاء (ح٥٦٨) وفى الأذان/ باب القراءة فى الفجر (٢/ ٢٩٤/ ح٧٧١ـ الفتح)، ومسلم فى المساجد باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (٢/ ٥/ ١٤٦ ـ النووى) والنسائى فى المواقيت/ باب أول وقت المغرب (١/ ٤٦٩/ ح١٥٠٥).

(٢) أخرجه البخارى فى المواقيت/ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٢/ ٢٠/ ح ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦ ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٢/ ٥/ ١١٨ ـ النووى).

(٣) مسلم فى المساجد/ باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت (٢/ ٥/ ١٢٠ ـ النووى).

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أبى الْمِنْهَال سَيَّار بْن سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أنَا وَأبى عَلَى أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِىِّ فَقَالَ لَهُ أبى: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَة؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّى الهَاجِرَةَ التَّى تَدْعُونَهَا الأولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى العَصْرَ، ثُم يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْله فى أقْصَى المَدِينَة وَالشَّمْس حَيَّة. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فى المَغْرب، وَكَانَ يَسْتَحبُّ أنْ يُؤَخِّرَ منَ العشَاء التَّى تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحديثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتلُ منْ صَلاة الغَدَاة حِينَ يَعْرفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ، وَكَانَ يَقْرأ بالسِّتِّينَ إلى المائَة» (١).

غريب الحديث:

١ـ المكتوبة: هى الصلوات الخمس، ويريد المفروضة.

٢ـ الأولى: هى الظهر، لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبى عليه الصلاة والسلام.

٣ـ تَدْحَض الشمس: تزول عن وسط السماء. إلى جهة الغرب. ويقال: دحض برجله: إذا فحص بها.

٤ـ والشمس حية: مجاز عبر به عن نقاء بياضها، والمراد بحياتها: قوة أثر حرارتها وإنارتها.

٥ـ العَتَمة: محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضى من الليل ثلثه، ويراد هنا صلاة العشاء.

٦ـ ينفتل من صلاة الغداة: ينصرف من صلاة الصبح.

المعنى الإجمالى:

ذكر أبو برزة أوقات الصلاة المكتوبة، فابتدأ بأنه كان ﷺ يصلى الهاجر، وهى صلاة الظهر حين تزول الشمس نحو الغروب، وهذا أول وقتها.

ويصلى العصر، ثم يرجع أحد المصلين إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها.

أما «المغرب» فقد نسى الراوى ما ورد فيها. وتقدم أن دخول وقتها بغروب الشمس.

وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، لأن وقتها الفاضل هو أن تصلى فى آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراق فى النوم وترك صلاة الليل، وكان يكره الحديث بعدها خشية التأخر عن صلاة الفجر فى وقتها. أو عن صلاتها جماعة.

وكان ينصرف من صلاة الفجر، والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ فى صلاتها من ستين آية إلى المائة، مما دل على أنه كان يصليها بغَلَس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بيان أول أوقات الصلوات الخمس وأن آخر جزء من وقت أية صلاة هو أول جزء من وقت الصلاة التى بعدها. فليس بين وقتيهما وقت فاصل.

---

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت/ باب وقت الظهر عند الزوال (٢/ ٢٧/ ح٥٤١ ـ الفتح) وباب وقت العصر (ح٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء (ح٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (ح٥٩٩) وباب القراءة فى الفجر (ح٧٧١) ومسلم فى المساجد/ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها (٢/ ٥/ ١٤٦ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب وقت صلاة النبى ﷺ (١/ ١٠٧/ ح٣٩٨) والنسائى فى الصلاة/ باب الكراهية فى الحديث بعد العشاء (١/ ٤٧٧/ ح١٥٢٤) وابن ماجة فى الصلاة/ باب وقت صلاة الظهر (١/ ٢٢١/ ح٦٧٤) مختصراً.

٢ـ بيان أن النبى ﷺ كان يصليها فى أول وقتها، عدا العشاء.

٣ـ أن الأفضل فى العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما تقدم.

٤ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار.

٥ـ كراهة الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين.

٦ـ قوله: «التى تدعونها العتمة»: دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء فى صحيح مسلم مرفوعًا: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها فى كتاب الله العشاء» (١) وكان ابن عمر يغضب من هذه التسمية.

وورد ما يدل على الجواز، وأن الغضب من التسمية للكراهة فقط، ففى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعًا: «لو تعلمون ما فى العتمة والفجر» (٢).

٧ـ أن يوقع صلاة الفجر فى غلس، حيث ينصرف منها، والرجل لا يعرف إلا من بجانبه مع أنه يقرأ فى صلاتها من ستين آية إلى المائة.

٨ ـ فضيلة تطويل القراءة فى صلاة الصبح.

٩ـ وفيه أن ينبغى لمن سئل عن علم وهو لا يعلم أن لا يستنكف من قول: «لا أعلم» لأن الإفتاء عن جهل قول على الله بلا علم.

والتوقف من العالم عما لا يعلم ليس نقصًا فى حقه، بل شرف عظيم حيث تورَّع عن الخبط بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

فائدة:

إذا كان الحديث مكروهًا بعد العشاء وهو فى الكلام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل فى سماع الأغانى الخليعة، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة، والألعاب الملهية، الصادَّة عن ذكر الله وعن الصلاة حتى إذا قرب الفجر، وحان وقت تنزل الرحمات هجعوا، فما يوقظهم من مضاجعهم إلا حر الشمس وأصوات الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عن وقتها.

أسف شديد وغم قاتل، على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال البشع ولعب بهم الشيطان فصدهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم فهؤلاء يخشى عليهم أن يكونوا ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب الغفلة، فلا يتذكرون إلا حين لا تنفعهم الذكرى.

****

(١) مسلم فى المساجد/ باب وقت العشاء (٢/ ٥/ ١٤٢ ـ النووى) من حديث ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة (ح ٦٤٤)، ومسلم فى المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف، وأنها فرض كفاية (٢/ ٥/ ١٥٣ ـ النووى) وسيأتى تخريجه.

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يومَ الخَنْدَق: «مَلأ الله قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نارًا، كَمَا شَغلونَا عَنِ الصَّلاة الوُسْطَى حَتَّى غابَت الشَّمْسُ» (١).

وفى لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاة الوُسْطَى - صَلاة العَصْر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء» (٢).

وله عن عبدالله بن مسعود قال: حَبَسَ المُشركُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةَ العَصْر حَتَّى احْمَرَّت الشَّمْسُ أو اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَغَلُونَا عن الصَّلاة الوُسْطَى - صَلاة العَصْر - مَلأ الله أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أو «حَشَا الله أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» (٣).

غريب الحديث:

١ـ الخندق: أخدود حفره الرسول ﷺ وصحابته أحاط بشمالى المدينة المنورة من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، حيث كانت جموع العدو تحاصره سنة خمس من الهجرة.

٢ـ الوسطى: مؤنث أوسط. وأوسط الشيء: خياره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أى خيارًا.

المعنى الإجمالى:

شغل المشركون النبى ﷺ وأصحابه بالمرابطة وحراسة المدينة وأنفسهم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس. فلم يصلها النبى ﷺ وأصحابه إلا بعد الغروب.

فدعا عليهم النبى ﷺ أجوافهم وقبورهم نارًا، جزاء ما آذوه وصحبه وشغلوهم عن صلاة العصر التى هى أفضل الصلوات.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى المراد بـ«الوسطى» التى حث الله على المحافظة عليها بقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨] على أقوال كثيرة ذكرها «الشوكانى» (٤) على سبعة عشر قولاً، وذكر أدلتهم، وليس بنا حاجة إلى ذكر شىء من ذلك خشية الإطالة، وقلة الفائدة المطلوبة والذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف. أن المراد بها «صلاة العصر» وماعدا هذا القول، فهو ضعيف الدلالة ساقط الحجة.

(١، ٢) حديث على: أخرجه البخارى فى الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٦/ ١٠٥/ ح٢٩٣١ ـ الفتح) وفى المغازى/ باب غزوة الخندق (٧/ ٤٠٥/ ح٤١١١) وفى التفسير/ باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٨/ ١٩٥/ ح٤٥٣٣) وفى الدعوات/ باب: الدعاء على المشركين (١١/ ١٩٤/ ح٦٣٩٦ ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر. حديث ابن مسعود أخرجه مسلم فى المساجد/ باب دليل من قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢/ ٥/ ١٢٨ ـ النووى). وللحديثين طرق عدة، انظر: تخريجنا إياها في فتح ذى الجلال برقم (١١٦).

(٣) نفس التخريج السابق.

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣١١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ أن المراد بالصلاة الوسطى، صلاة العـصر لما جاء فى الصحيحين عن على قال: كنـا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» (١) وقال ابن الأثير: سميت الصلاة الوسطى، لأنها أفضل الصلاة وأعظمها أجرًا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها.

٢- جواز تأخير الصلاة عن وقتها، لعدم التمكن من أدائها.

ولعل هذا قبل أن تـشرع صلاة الخـوف، فإنهم أمروا بعـد ذلك بالصلاة رجـالاً أو ركبانًا، قـال القاضى عياض: أخرها قصدًا، وصلاة الخوف ناسخة لهذا (٢).

وقال ابن حجر: هذا أقرب ولاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائى فى حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف: «فرجالاً أو ركبانًا» (٣).

٣ـ أن من ذهل عن الصلاة فى وقتها يصليها إذا ذكرها.

٤ـ جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه، لأنه قصاص.

٥ـ قال العلمـاء: فيه دليل على عدم رواية الحـديث بالمعنى، بل لابد من النص الوارد، فإن ابن مسـعود تردد بين قوله: «ملأ الله» أو «حشا الله» ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما فى المعنى.

****

(١) تقدم من حديث عليّ.
(٢) العدة (٢/ ٣٥).
(٣) فتح البارى (٢/ ٨٣).

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَبْدالله بْن عَبَّاس ـ رَضِىَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: أعْتَمَ النَّبىُّ ﷺ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ الله، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتى ـ أو عَلَى النَّاس ـ لأمَرْتُهمْ بهذه الصَّلاة هذه السَّاعَةَ»(١).

غريب الحديث:

أعتم: دخل فى العَتَمَة، وهى ظلمة الليل، والمراد أنه أخَّر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها فى ظلمة الليل.

تأخر النبى ﷺ بصلاة العشاء حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان، ممن ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار.

فجاء إليه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وقال: الصلاة، فقد رقد النساء والصبيان.

فخرج ﷺ من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال وقال: ـ مبينًا أن الأفضل فى العشاء التأخير، لولا المشقة التى تنال منتظرى الصلاة ـ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بهذه الصلاة فى هذه الساعة المتأخرة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى صلاة العشاء: هل الأفضل التقديم أو التأخير؟

فذهب إلى الأول جماعة من العلماء، مستدلين بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ التقديم، ولم يؤخرها إلا فى أوقات قليلة، لبيان الجواز، أو للعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه.

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

أما كونه لم يداوم على تأخيرها، فلم يمنعه من ذلك إلا خشية المشقة على المأمومين، وقد أخرها ذات ليلة فقال: «إنه لوَقتها لولا أن أشق على أمتى».

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ أن الأفضل فى العشاء التأخير، ويمنع من ذلك المشقة.

٢ـ أن المشقة تسبب اليسر والسهولة فى هذه الشريعة السمحة.

٣ـ أنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.

٤ـ كمال شفقة النبى ﷺ ورحمته بأمته.

٥ـ كون بعض النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النبى ﷺ

٦ـ صراحة عمر ـ رضى الله عنه ـ مع النبى ﷺ، لإدلاله وثقته من خلق النبى ﷺ

٧ـ فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.

---

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت/ باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢/ ٦٠/ ح٥٧١ ـ الفتح) والتمنى/ باب ما يجوز من اللَّوَّ (١٣/ ٢٣٣/ ح٧٢٣٩ ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب وقت العشاء وتأخيرها (٢/ ٥/ ١٤١ ـ النووى) والنسائى فى مواقيت الصلاة/ باب ما يستحب من تأخير صلاة العشاء (١/ ٤٧٢/ ح١٥١٣)، وفى الباب عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وأنس.

بَاب: فى شىء منْ مَكرُوهَاتِ الصَّلاة (١)

المكروه عند الأصوليين، هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ومكروهات الصلاة أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها، وهى كثيرة ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان.

***

الحديث الخمسون

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَؤوا بالعَشَاء» (٢) وعن ابن عمر، نحوه (٣).

المعنى الإجمالى:

يطلب فى الصلاة الخشوع والخضوع وحضور القلب، لأن ذلك هو روح الصلاة، وبحسب وجود هذا المعنى يكون تمام الصلاة أو نقصها.

فإذا أقيمت الصلاة، والطعام أو الشراب حاضر، فينبغى البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلِّى، ولا يتعلق ذهنه به، وكيلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذى هو لُبُّ الصلاة، هذا ما لم يضق عليه الوقت.

فإن ضاق، فحينئذ يقدم الصلاة فى وقتها على كل شىء، لأن المستحب لا يزاحم الواجب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ أن الطعام والشراب إذا حضرا وقت الصلاة، قُدِّما عليها ما لم يضق وقتها فتقدم على أية حال.

٢ـ ظاهر الحديث: سواء أكان محتاجًا للطعام أو غير محتاج. لكن قيده كثير من العلماء بالحاجة، أخذًا من العلة التى فهموها من مقصد الشارع.

٣ـ أن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر فى ترك الجماعة، على أن لا يجعل وقت الطعام هو وقت الصلاة دائمًا وعادة مستمرة.

٤ـ أن الخشوع وترك الشواغل مطلوب فى الصلاة ليحضر القلب للمناجاة.

***

---

(١) هذه ترجمة وصفتها لأن هذين الحديثين موضوع، يحسن إفراده - شارح.

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢/ ١٨٦/ ح٦٧١ ـ الفتح) وفى الأطعمة/ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٩/ ٤٩٨/ ح٥٤٦٥) ومسلم فى المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال (٢/ ٥/ ٤٥ ح٥٥٧ ـ النووى) وابن ماجة فى الصلاة/ باب إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء (١٠/ ٣٠١/ ح٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم فيما تقدم فى المصدر السابق، وكذا ابن ماجة.

الحديث الحادى والخمسون

وَلِمُسْلم عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَام، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان» (١).

المعنى الإجمالى:

تقدم فى الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة فى حضور القلب فى الصلاة بين يدى ربه، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل التى يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع.

لهذا، فإن الشارع ينهى عن الصلاة بحضور الطعام الذى نفس المصلى تتوق إليه، وقلبه متعلق به.

وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، اللذين هما البول والغائط لأن صلاة الحاقن أو الحاقب(٢) غير تامة، لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

اختلاف العلماء:

أخذ بظاهر الحديث «الظاهرية» وشيخ الإسلام «ابن تيمية». فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحد الأخبثين، وَعَدُّوا الصلاة باطلة.

إلا إن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام.

«والظاهرية» شذوا، فلم يصححوها مطلقًا.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال.

وقالوا: إن نَفْى الصلاة فى هذا الحديث، نَفْىٌ لكمالها، لا لصحتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه، وفى حال مدافعة الأخبثين، ما لم يضق الوقت، فتقدم مطلقًا.

٢ـ أن حضور القلب والخشوع مطلوبان فى الصلاة.

٣ـ ينبغى للمصلى إبعاد كل ما يشغله فى صلاته.

٤ـ أن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر فى ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لما ذكر ما هو فى مقدور الإنسان منها.

٥ـ قال الصنعانى: واعلم أن هذا ليس فى باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق البارى، لئلا يدخل فى عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته.

٦ـ فسر بعضهم الخشوع بأنه مجموع من الخوف والسكون، فهو معنى يقوم فى النفس يظهر منه سكون فى الأعضاء يلائم مقصود العبادة.

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث (٢/ ٥/ ٤٦ ـ النووى) وأبو داود فى الطهارة/ باب أيصلى الرجل وهو حاقن (١/ ٢٢/ ح٨٩) والبيهقى (٣/ ٧٣).

(٢) الحاقن: من احتبس بوله، والحاقب: من احتبس غائطه.

....

فائدة:

قال العلماء: الصلاة مناجاة لله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة! وقد أجمع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل منها، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وقوله: ﴿ولا تكن من الغافلين﴾ ولما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان مرفوعًا: «إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له عشرها ولا سدسها» (١) فالصلاة إنما فرضت لإقامة ذكر الله، فإن لم يكن فى قلب المصلى تعظيم وهيبة له نقصت قيمة الصلاة. وحضور القلب هو تفريغه من كل ما هو ملابس له، فيقترن إذ ذلك العلم والعمل، ولا يجرى الفكر فى غيرهما، وغفلة القلب فى الصلاة عن المناجاة ما لها سبب إلا الخواطر الناشئة عن حب الدنيا.

****

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب ما جاء فى نقصان الصلاة (١/ ٢٠٩/ ح٧٩٦) والنسائى فى الصلاة/ باب فى نقصان الصلاة (١/ ٢١١/ ح٦١٢). وابن حبان فى صحيحه (٣/ ١٨٢ ـ الإحسان) ثلاثتهم من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا بلفظ: «إن الرجل ليصلى الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها حتى أتى على العدد» واللفظ لابن حبان.

بَاب: أوقات النّهى [1]

حظرت الصلاة فى أوقات معـينة لحكَمٍ يعلمها الشارع، كالابتعاد عن مـشابهة الكفار فى وقت عبادتهم.

وأوقات النهى ثلاث:

الأول: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن الأرض قيد رمح.

الثانى: حين تبلغ الشمس نهايتها فى الارتفاع، حتى تبدأ فى الزوال.

الثالث: من صلاة العصر إلى الغروب.

الحديث الثانى والخمسون

عَـــنْ عَبْدالله بْن عَبَّـاس ـ رَضىَ الله عنْهُما ـ قَالَ: «شَهدَ عنْدى رجَـالٌ مَرْضيُّون ـ وأَرْضَـاهُمْ عنْدى عُمَـرُ: أنَّ رَسُـول الله ﷺ نَهَى عَن الصَّـلاة بَعْدَ الصُّـبْح حَـتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعَدَ العَصْر حَتَّى تَغْرُب» وما فى معناه من الحديث [2].

الحديث الثالث والخمسون

عَـنْ أَبى سَعيد الخُـدْرى ـ رَضىَ الله عنْهُ ـ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاَةَ بَـعْدَ الصُّبْح حَتَّى تَرْتفعَ الشَّـمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ [3] بَعْدَ العَصْر حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ» [4].

المعنى الإجمالى:

فى هذين الحديثين النهى من النبى ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع فى نظر العين قدر طول رمح (أى ما يقرب من ثلاثة أمتار).

ونهى أيضًا عن الصلاة بعد صـلاة العصر حتى تغيب الشمس، لأن فى الصلاة فى هذين الوقـتين تشبهًا بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعـها وغروبها، وقد نهينا عن مشابهتهم فى عـباداتهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) هذا الباب من وضعى، جعلته لكون أحاديثه بحثًا مستقلاً.

(٢) أخرجه البـخارى فى المواقيت/ باب الصلاة بعـد الفجر حتى ترتفع الشـمس (٢/ ٦٩/ ح٥٨١) ومسلم فى صلاة المسافرين وقـصرها/ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيـها (٢/ ٦/ ١١١ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب من رخص فيـهما إذا كـانت الشمس مرتفعـة (٢/ ٢٤/ ح٢٧٦) والترمذى فى الصـلاة/ باب ما جاء فى كـراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/ ٣٤٣/ ح١٨٣) وقال: حديث حسن صحيح والنسائى فى المواقيت/ باب النهى عن الصلاة بعد الصبح (١/ ٧٦ ـ السيوطى) وابن ماجة فى الصلاة/ باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/ ٣٩٥/ ح١٢٥٠) والبيهقى (٢/ ٤٥١).

(٣) هذا اللفظ للبخارى وأما لفظ مسلم فهو بعد صلاة الفـجر حتى تطلع الشمس ورواية البخارى محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى.

(٤) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة/ باب لا يتـحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الفتح ـ ٢/ ٧٣/ ح٥٨٦) وفى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة/ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (٣/ ٧٦/ ١١٨٨ ـ الفتح) وباب =

قال المصنف: وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبى هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبى أمامة الباهلىّ، وعمرو بن عَبَسَة السُّلمى، وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ والصُّنابحى، ولم يسمع من النبى ﷺ فحديثه مُرْسل.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى الصلاة فى هذه الأوقات: فذهب جمهور العلماء: إلى أنها مكروهة، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها.

وذهبت الظاهرية إلى إباحة الصلاة فيها. وأجابوا عن أحاديث النهى بأنها منسوخة.

وكل الأحاديث التى زعموها ناسخة جعلها العلماء من باب حمْل المطلق على المقيد، أو بناء الخاص على العام. ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو ـ هنا ـ ممكن بسهولة.

ثم اختلفوا: ما هى الصلاة المنهىُّ عنها فى هذه الأوقات؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها جميع التطوعات، ماعدا ركعتَىَ الطواف، مستدلين بعموم النَّهْى الوارد فى الأحاديث.

ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وجماعة من أصحابنا، إلى أنها النوافل المطلقة عن الأسباب أما الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد لداخله، وركْعتَى الوضوء فجائزة عند وجود سببها فى أى وقت.

ودليلهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصصة لأحاديث النَّهْى العامة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها ويعمل بكل من أحاديث الجانبين.

ثم اختلفوا: هل يبدأ النَّهىُ فى الصبح، من طلوع الفجر الثانى أو صلاة الصبح؟

فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، مستدلين على ذلك بأحاديث:

منها: ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» (١). فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر لأن المراد من النَّفْى النَّهىُ.

وذهب كثير من العلماء إلى أن النهى يبتدئ من صلاة الفجر، لا من طلوع الفجر واستدلوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه البخارى عن أبى سعيد: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْر حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

وبما رواه البخارى أيضًا عن عمر بن الخطاب: «أن النبى ﷺ قال: «لا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاة الصبح حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ» (٣) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

وما استدل به الأولون فيه مقال، وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث.

= مسجد بيت المقدس (ح١١٩٧) وفى جزاء الصيد/ باب حج النساء (٤/ ١٨٦/ ح١٨٦٤ ـ الفتح) وفى الصوم/ باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨١/ ح١٩٩٢ ـ الفتح) وفى باب صوم يوم النحر (ح١٩٩٥) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢/ ٦/ ١١٢ ـ النووى) والنسائى فى المواقيت/ باب النهى عن الصلاة بعد العصر (١/ ٢٧٧ ـ السيوطى) وابن ماجة فى الصلاة/ باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/ ٣٩٥/ ح١٢٤٩).

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٥/ ح١٢٧٨) والبيهقى (٢/ ٤٦٥).

(٢) تقدم صـ ٩٠.

(٣) تقدم تخريجه صـ ٩٠.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ـ النَّهىُ عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار.

٢ـ النّهىُ عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

٣ـ يؤخذ من حديث أبى سعيد: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» أن النفى هنا للجنس وهذا مقتضى اللغة، لكن صيغة النفى إذا دخلت على الفعل فى ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفى الفعل الشرعى، لأن جنس الصلاة لا يمكن نفيه، فالشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعى.

٤ـ فهم من بعض الأحاديث أن علة النهى هى خشية مشابهة الكفار، فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقليدهم فى عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم.

فائدة:

المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهى مع ثبوته فى الأحاديث وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهى الشمس بالارتفاع حتى تزول. وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث: منها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نُصَلِّىَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوتَانَا ـ إحداها: حينَ يَقُومَ قَائِمُ الظَّهيرةَ» (١).

ومنها: ما رواه مسلم أيضًا عن عمرو بن عَبَسة، ومنه «ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ، ثمَّ أقْصرْ عَنِ الصَّلاة، فإنَّهُ حينئذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ» (٢).

فائدة ثانية:

كثير من أحكام الشريعة بنيت على البعد عن مشابهة المشركين، لأن فى تقليدهم والتشبه بهم تأثيرًا على النفس، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم، واحتذائهم فيها حتى يزول ما للمسلمين من عزة، ووحدة، واستقلال، ويصبحوا تبعًا لهم قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم وبهذا يدالون على المسلمين.

والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة فى عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم: ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة، لها صفتها الخاصة وميزتها المعروفة. ومع الأسف الشديد نجد المسلمين فى عصرنا يجرون خلفهم بلا روية ولا بصيرة.

وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل عمل يأتونه فهو الجميل، ولو خالف الدين والخلق، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم أيقظ المسلمين من رقدتهم ونبههم من غفلتهم، واجمع على الحق والهدى كلمتهم. إنك سميع مجيب.

وليس المراد أن لا نتعلم ما علموه من صناعة واختراع، فهذه علوم مشاعة لكل أحد، ونحن أولى بها منهم ـ لأننا – حين نتعلمها ـ نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتباب الأمن والسلام، وإسعاد البشرية.

أما كونها بأيدى طغاة مستعمرين، فستكون أداة تخريب ودمار للعالم.

---

(١) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين/ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢/ ٦/ ١١٤ ـ النووى) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٥٢) والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٣٢٧) وابن حبان فى صحيحه (٣/ ٤٤ ـ الإحسان).

(٢) أخرجه مسلم فى المرجع السابق، وأبو داود فى الصلاة/ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٥/ ح١٢٧٧) والبيهقى (٢/ ٤٥٥).

بَابُ قضَاء الفوائت وترتيبها

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضى الله عنه ـ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتَ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يَا رسُولَ الله، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والله مَا صَلَّيْتُهَا» قَالَ: فَقُمْنَا إلى بُطحَانَ فتوضَّأ للصَّلاة وتوضأنَا لَهَا، فصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَهَا المغربَ (١).

غريب الحديث:

١ـ يوم الخندق: هو غزوة الأحزاب التى قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد فحاصروا المدينة.

٢ـ ما كدت ـ بكسر الكاف ـ و«كاد» من أفعال المقاربة، ومعناه قرب حصول الشىء الذى لم يحصل.

٣ـ غربت: قال الزركشى بفتح الراء. وعدّ ضمها خطأ والمعنى ـ هنا ـ ما صليت العصر حتى قربت الشمس من الغروب.

٤ـ بُطْحان: بضم الباء وسكون الطاء، وادٍ بالمدينة.

المعنى الإجمالى:

جاء عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى النبى ﷺ يوم «الخندق» بعد أن غربت الشمس وهو يسب كفار قريش، لأنهم شغلوه عن صلاة العصر فلم يصلها حتى قربت الشمس من الغروب فأقسم النبى ﷺ ـ وهو الصادق ـ أنه لم يصلها حتى الآن تطمينًا لـ «عمر» الذى شقّ عليه الأمر.

ثم قام النبى ﷺ فتوضأ وتوضأ معه الصحابة، فصلى العصر بعد أن غربت الشمس، وبعد صلاة العصر صلى المغرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.

٢ـ الظاهر أن تأخيرها فى هذه القضية ليس نسيانًا، وإنما هو عمد، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء.

٣ـ فيه دليل على تقديم الغائبة على الحاضرة فى القضاء ما لم يضق وقت الحاضرة فعند ذلك تقدم كيلا تكثر الفوائت.

٤ـ جواز الدعاء على الظالم، لأن النبى ﷺ لم ينكر ذلك.

٥ـ مشروعية تهوين المصائب على المصابين.

٦ـ جواز حلف الصادق، ولو لم يستحلف.

---

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة/ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٢/ ٨٢/ ح٥٩٦ ـ الفتح) وفى باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (ح٥٩٨) وفى الأذان/ باب قول الرجل ما صلينا (ح٦٤١) وفى الخوف/ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (ح٩٤٥) وفى المغازى/ باب غزوة الخندق وهى الأحزاب (٧/ ٤٧٠/ ح١١٢)، ومسلم فى المساجد/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢/ ٥/ ١٣١ ـ النووى) وفى السهو/ باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا؟ (٣/ ٨٤ ـ السيوطى).

بَاب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

من سُمُو هذه الشريعة: أنهـا تشرع فى كثير من عباداتها الاجتـماعات التى هى عبارة عن مؤتمرات إسلامية يجتمع فيها المسلمـون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا فى أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتداول الرَّأى فيها.

وهذه الاجتماعات فـيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمـة، ما يفوت الحصر من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عِزِّ الإسلام، والقيام بشعائره.

وأول هذه المؤتمرات صلاة الجـماعـة فى المسجد، فـهو مـؤتمر صغيـر بين أهل المحلة الواحدة يجـتمعون كل يوم وليلة، خـمس مرات فى مسجـدهم فيتواصلون ويتـعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

الحديث الخامس والخمسون

عَـنْ عَبدالله بن عُمرَ ـ رضى الله عـنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَمَـاعَة أفضَلُ منْ صَلاة الفَذِّ بسَبْع وَعشْرينَ دَرَجَةً» (١)

غريب الحديث:

١ـ الفذّ: بالفاء والذال المعجمة، الفرد.

٢ـ درجـة: قال ابن الأثيـر: لم يقل جـزءًا ولا نصيـبًا ولا نحـو ذلك لأنه أراد الثـواب من جهـة العلو والارتفاع فالدرجات إلى جهة فوق.

المعنى الإجمالى:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد، بأن الجماعة ـ لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة ـ تفضل وتزيد على صـلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب، لما بين العملين من التفاوت الكبير فى القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح. ولا شك أن منْ ضَيَّعَ هذا الربح الكبير محروم وأى محروم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة.

٢ـ فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة.

٣ـ الفرق الكبير فى الثواب، بين صَلاتَى الجماعة والانفراد.

٤ـ صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه، لأن لفظ «أفضل» فى الحديث يدل على أن كلا الصلاتين فيه فضل ولكن تزيد إحداهما على الأخـر، وهذا فى حق غير المعذور، أما المعذور فقـد دلت النصوص على أن أجره تام.

---

(١) أخرجه البخـارى فى الأذان/ باب فضل صلاة الجماعه (٢/ ١٥٤/ ح٦٤٥ ـ الفتح) وفى باب فـضل صلاة الفجر فى جماعة (ح٦٤٩) ومسلم فى المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (٢/٥/١٥٢ ـ النووى) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جـاء فى فضل الجـماعـة (١/ ٤٢٠/ ح٢١٥) وقال: حسن صـحيح. والنسـائى فى الإمامـة/ باب فضل الجمـاعة (٢/ ٢٩٤/ ح٩١١) وابن مـاجة فى المساجـد والجمـاعات/ باب فضل الصـلاة فى جمـاعة (١/ ٢٥٩/ ح٧٨٩) والبيهقى (٣/ ٦٠).

الحديث السادس والخمسون

عَـنْ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قـالَ: قالَ رسـول الله ﷺ: «صَـلاةُ الرَّجُل فى الجَمَاعَـة تُضعَّفُ عَلَى صَلاته فى بَيْتـه وَفى سُوقه خمـسة وَعشْرينَ ضـعْفًا، وذَلك أنَّهُ إذا تَوضأ فـأحْسَنَ الوضُـوءَ ثُمَّ خَرجَ إلى المسْجد لا يُخـرجُه إلاَّ الصَّـلاةُ لَمْ يخطُ خُطوةً إلاَّ رُفعَتْ له بهـا دَرَجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيـئَةٌ، فإذَا صَلَّى لم تَزلَ الملائكَةُ تُصلِّى عليـه مَا دَامَ فى مُصـلاَّهُ: اللهُمَّ صَلِّ علَيه، اللَّهمَّ اغـفر لَهُ، اللهُمَّ ارْحَـمْهُ، ولاَ يَزَال فى صَـلاة ما انتظَرَ الصَّلاَة» متفق عليه واللفظ للبخارى (١).

المعنى الإجمالى:

يشير هذا الحديث إلى بيـان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وأن مَنْ صلى فى جـماعة ضوعفت حسناته على من صلى وحده بخمـسة وعشرين ضعفًا. وأن السبب فى هذه المضـاعفة هو أن من أراد الصلاة إذا توضأ فـأحسن الوضوء، ثم خرج مـن بيته بنية خـالصة لا يخرج لأىٍّ غـرض إلا لأداء الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.

فإذا صلى فى المسجد مع الجماعة لم تزل الملائكة تصلى عليه وتدعـو له بالرحمة مادام فى مصلاه فتقول فى دعائها وترحمها: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

وإن من أسباب مضاعفة الجماعة على صـلاة المنفرد أنه مادام ينتظر الصلاة مع الجماعة فله من الأجر فى انتظاره أجر من هو فى نفس الصـلاة، لأنه لم يحبسه إلا انتظار الجـماعة، وهذه فوائد جسـام لا يتهاون فى تحصيلها إلا محروم مشئوم.

اختلاف العلماء:

اختـلف العلماء فى تلمُّس الجـمع بين حديث «السـبع والعشـرين» وحديث «الخـمس والعشـرين» وكل تلمساتهم تخمينات وظنون وأقربها أن يقال: العدد القليل لا ينافى العـدد الكثير، لأن مفهوم العدد غير مراد على الصحيح من أقوال الأصوليين، فهو داخل ضمنه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ فضيلة صـلاة الجماعة فى المسجد ومضـاعفتها، وفضـيلة الجماعة تحصل بأى عدد يصـدق عليه معنى

---

(١) أخـرجه البـخارى فى الوضـوء/ باب من لم ير الوضـوء إلا من المخرجين من القـبل والدبر (١/ ٣٣٨/ ح١٧٦ ـ الفتح) وفى الصلاة/ باب الحدث فى المسجد (ح٤٤٥) وباب الصلاة فى مسجد السوق (ح٤٧٧) وفى الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة (٢/ ١٥٤/ ح٦٤٧ ـ الفتح) وفى باب فضل صلاة الفجر فى جماعة (ح٦٤٨)، وفى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (ح٦٥٩) وفى البيوع/ باب ما ذكر فى الأسواق (٤/ ٣٩٧/ ح٢١١٩ ـ الفتح) وفى بدء الخلق/ باب إذا قـال أحدكم آمين والملائكة فى السـماء فوافـقت إحداهمـا الأخرى غفـر له ما تقـدم من ذنبه (٦/ ٣٦٠/ ح٣٢٢٩ ـ الفتح) وفى التـفسـير/ باب «إن قرآن الفجر كـان مشهـودًا» (٨/ ٢٥١/ ح٤٧١٧ ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب فضل صـلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنهـا وأنها فرض كفاية (٢/ ٥/ ١٥١ ـ النووى) وأبو داود فى الصـلاة/ باب مـا جـاء فى فـضل المشى إلى الصـلاة (١/ ١٥٠/ ح٥٥٩) والتـرمـذى فى الصلاة/ باب مـا ذكر فى فضل المشى إلى المسجـد (٢/ ٤٩٩/ ح٦٠٣) وقال: هذا حديث حسن صـحيح. وابن ماجة فى المساجد والجماعات/ باب المشى إلى الصلاة (١/ ٢٥٤/ ح٧٧٤) والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٦١).

الجماعة، على أن كثرة العدد أدعى لحصول الزيادة فى الثواب، وذلك لما رواه أصحاب السنن وأحمد من حديث أبى بن كعب مرفوعًا [1] من أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع واحد.

٢ـ النقص فى صلاة المنفرد وتأخرها فى الفضل عن صلاة الجماعة.

٣ـ أن الجماعة ليست شرطًا للصلاة فتجزئ من المنفرد، على نقص كبير فى ثوابها.

٤ـ أن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات، وحط الخطايا، واستغفار الملائكة مترتب على إحسان الوضوء، والخروج من البيت إلى المسجد لقصد الصلاة بنية خالصة فالثواب المذكور مرتب على مجموع الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر.

٥ـ أن لمنتظر الصلاة ثواب مَنْ هو فى الصلاة.

****

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ١٤٠) وأبو داود فى الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٤٩/ ح٥٥٤) كلاهما من طريق شعبة، عن أبى إسحاق، عن عبدالله بن أبى بصير، عن أبى بن كعب به وزاد شعبة فى روايته عند النسائى (ح٩١٧) عن عبدالله بن أبى بصير عن أبيه، عن أبى بن كعب. وقال: قال أبو إسحاق وقد سمعته منه ومن أبيه، وتابع سفيان، شعبة عند أحمد فيما تقدم، عن أبى إسحاق بسنده الأول، وأخرجه ابن ماجة فى المساجد والجماعات/ باب فضل الصلاة فى جماعة (١/ ٢٥٩/ ح٧٩٠) من طريق يونس عن أبى إسحاق، عن أبيه عن عبدالله بن أبى بصير، عن أبيه، عن أبىّ بن كعب به.

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقَلُ الصَّلَوات عَلَى المُنَافقين صَلاةُ العشاء وصَلاةُ الفَجْر، ولَو يَعْلَمُون ما فيهمَا لأتَوهُمَا ولَوَ حَبْواً، ولَقَد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصَّلاة فتُقَام ثمَّ آمرَ رجُلاً فيُصَلِّى بالنَّاس ثُمَّ أنْطَلق فى رجَال مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدُون الصَّلاةَ فأحَرِّقَ عَليهمْ بيُوتَهُم بالنَّار» (١).

غريب الحديث:

١ـ «فأحرِّق» بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ فى المعنى.

٢ـ حبواً: قال ابن الأثير: الحبو أن يمشى على يديه وركبتيه، وهو منصوب؛ لأنه خبر كان المقدرة، أى: ولو يكون الإتيان حبواً (٢).

المعنى الإجمالى:

لما كان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، وكانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام، فما يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم نجدهم يقصرون فى هاتين الصلاتين اللتين تقعان فى وقت الراحة ولذة النوم، ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعى الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة. ولما كان الأمر على ما ذكر. كانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين.

ولو يعلمون ما فى فعلهما مع جماعة المسلمين فى المسجد من الأجر والثواب لأتوهما ولو حَبواً كَحَبْوِ الطفل.

وأقسم ﷺ أنه قد همَّ بمعاقبة المتخلفين المتكاسلين عن أدائهما مع الجماعة وذلك بأن يأمر بالصلاة فتقام جماعة، ثم يأمر رجلاً فيؤم الناس مكانه، ثم ينطلق معه رجال معهم حزُم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشدة ما ارتكبوه فى تخلفهم عن صلاة الجماعة، لولا ما فى البيوت من النساء والصبيان الأبرياء الذين لا ذنب لهم، كما ورد فى بعض طرق الحديث.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنها سنة مؤكدة.

وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها مَنْ يكفى سقطت عن الباقين. وذهب

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة (٢/١٤٨/ ح٦٤٤ـ الفتح) وباب فضل العشاء فى الجماعة (ح٦٥٧) وفى الخصومات/ باب إخراج أهل المعاصى والخصوم (٥/١٨٩/ ح٢٤٢٠ ـ الفتح) وفى الأحكام/ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (١٣/١٢٨/ ح٧٢٢٤ ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (٢/٥/١٥٣ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب فى التشديد فى ترك الصلاة (١/١٤٧/ ح٥٤٨، ٥٤٩) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (١/٤٢٢/ ح٢١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الإمامة/ باب التشديد فى التخلف عن الصلاة (١/٢٩٧/ ح٩٢١) وابن ماجة فى المساجد والجماعات/ باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة، وباب صلاة العشاء والفجر فى جماعة (١/٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢/ ح٧٩١، ٧٩٧) والبيهقى (٣/٥٥).

(٢) العدة (٢/١٠٢).

الإمام أحمد وأتباعه وأهل الحديث إلى أنها فرض عين، وبالغت الظاهرية فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة.

واختارهذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى، وشيخ الإسلام «ابن تيمية».

أدلة هذه المذاهب:

استدل الذاهبون إلى أنها سنة بحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (١).

ووجه استدلالهم: أن كلا من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد اشتركا فى الأفضلية وتأوَّلوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة، مذكورة فى «فتح البارى» و«نيل الأوطار» وغيرهما (٢).

أما أدلة من ذهبوا إلى أنها فرض كفاية فهى أدلة من يرون أنها فرض عين، وذلك لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية، وليس هذا دليلاً مستقيمًا، لأن هؤلاء همَّ بقتلهم، والقتل غير المقاتلة.

ولو كانت فرض كفاية لكان وجوبها ساقطًا عن هؤلاء المتخلفين بصلاة النبى ومن معه. فلم يكونوا تركوا واجبًا يعاقبون عليه إذًا.

أما أدلة الموجبين لها على الأعيان فهى صحيحة صريحة.

فمنها: حديث أبى هريرة هذا الذى معنا فإنه ﷺ لا يهم بتعذيبهم إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

ومنها: حديث الأعمى الذى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته لوعورة الطريق، وعدم القائد له، فلم يُرخَّص له (٣).

ومنها: مشروعيتها فى أشد الحالات، وهى وقت القتال وغير ذلك من أدلة ناصعة لا تقبل التأويل.

أما أحاديث المفاضلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب، لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

أما دليل الغالين فى ذلك، وهم مَنْ يرون أنها شرط لصحة الصلاة فهو ما رواه ابن ماجة، والدارقطنى عن ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَم يَأتِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْر» (٤).

والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء فى بعض رجاله، وعلى فرض صحته، فيمكن

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٩٣.

(٢) «فتح البارى» (٢/١٤٨، ١٤٩) ونيل الأوطار.

(٣) أخرجه مسلم فى (المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها (٢/٥/١٥٥) وأبو داود فى الصلاة/ باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١/١٤٨/ ح٥٥٢) والنسائى فى الإمامة/ باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن (١/٢٩٧/ ح٩٢٢) من حديث أبى هريرة عند مسلم والنسائى مرفوعًا بلفظ: «جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لى قائد يقودنى إلى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: فأجبه». ومن حديث ابن أم مكتوم عند أبى داود فذكره.

(٤) أخرجه ابن ماجة فى المساجد والجماعات/ باب فى التغليظ عن التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠/ ح٧٩٣) والدارقطنى (١/ ٤٢٠/ ح٤) وابن حبان فى صحيحه (٣/ ٢٥٢/ ح٢٠٦١ـ الإحسان) والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. جميعًا من طريق عبدالحميد بن بيان، عن هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».

تأويله بـ «لا صلاة كاملة إلا فـى المسجد ليوافق الأحاديث التى هى أصح منه، وهذا التـعبير كثـير فى لسان الشارع، يريد بنفى الشىء نَفْى كماله.

وحديث: «صلاة الجـماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسـبع وعشرين درجة» صريح فى صحـة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئًا من الثواب.

بعد أن ذكر «ابـن القيم» فى كتاب الصـلاة مذاهب العلماء وأدلتهم قـال: «ومن تأمل السنة حق التأمُّل، تبيَّن له أن فعلها فـى المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجمـاعة، وبهذا تتفق جميع الأحـاديث والآثار.. فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحـد التخلف عن الجماعة فـى المسجد إلا من عذر (١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ أن صلاة الجماعة فرض عين، على الرجال البالغين.

٢ـ أن من ترك الجماعة بلا عذر، آثم يستحق العقوبة.

٣ـ أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.

٤ـ أن المنافقين لم يقـصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسـمعة، لأنهم لم يأتوا إلى الصـلاة إلا حين يشاهدهم الناس.

٥ـ فضل صلاتى العشاء والفجر.

٦ـ ثقل صلاتى الفجر والعشاء: محمول على أدائهمـا فى جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق، وإنما ثقلتا لقوة الداعى إلى التخلف عنهما وقوة الصارف عن حضورهما.

****

(١) كحضور الطعام لحديث ابن عـمر مرفوعًا بلفظ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حـتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» أخرجه البخارى، وكالبـرد والمطر لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ كان يأمر المنادى ينادى فينادى بالصلاة «صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة المطيرة فى السفر» أخرجه البخارى ومسلم.

بَابُ حضُور النّساء المسجد (١)

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عبدالله بن عُمرَ ـ رضى الله عنهما ـ عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتأذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجد فَلاَ يَمْنَعْهَا» قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لَنَمنَعُهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبدالله فَسَبَّهُ سَبًا سَيِّئًا ما سَمعتُه سَبَّهُ مثْلَهُ قَطُّ، وقال: أخبرُكَ عن رسُول الله ﷺ وتقولَ: والله لَنَمنَعُهنَّ؟! (٢).

وفى لفظ لـ«مسلم»: «لاَ تَمنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»(٣).

المعنى الإجمالى:

روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال ـ مبينًا حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة ـ: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، لئلا يحرمها فضيلة الجماعة فى المسجد.

وكان أحد (٤) أبناء عبدالله بن عمر حاضرًا حين حدَّث بهذا الحديث، وكان قد رأى الزمان قد تغيَّر عن زمن النبى ﷺ بتوسُّع النساء فى الزينة فحملته الغيرة على صون النساء، على أن قال ـ من غير قصد الاعتراض على المشرع ـ «والله لنمنعهن».

ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض ـ بردّه هذا ـ على سنة النبى ﷺ فحمله الغضب لله ورسوله، على أن سبه سبًّا شديدًا وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استحباب الإذن للمرأة بالصلاة فى المسجد إذا طلبت ذلك.

٢ـ أن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة كما صحت بذلك الأحاديث.

٣ـ ويظهر أن جواز الإذن لمجرد الصلاة. أما لسماع المواعظ وخطب الأعياد فيجب حضورهن، كما يأتى فى حديث أم عطية: «أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور» (٥).

٤ـ شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبى ﷺ.

٥ـ أنه ينبغى لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه، أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه.

---

(١) هذه الترجمة من عندى، وضعتها لمناسبتها لهذين الحديثين (شارح).

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢/ ٤٠٤/ ح٨٦٥ـ الفتح) وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (ح٨٧٣) وفى الجمعة/ باب بدون ترجمة رقم (١٣) (ح٨٩٩، ٩٠٠) وفى النكاح/ باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره (٩/ ٢٤٩ ـ ح٥٢٣٨ الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٢/ ٤/ ١٦١ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد (١/ ١٥٢/ ح٥٦٨) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد (٢/ ٤٥٩/ ح٥٧٠) وابن ماجة فى المقدمة (ح١٦) والبيهقى (٥/ ٢٢٤).

(٣) هو عند مسلم فيما تقدم، وكذا عند أبى داود فيما تقدم (ح٥٦٦).

(٤) إنما عبرت بلفظ: «أحد أبناء» لأنه ورد فى بعض الأحاديث الصحيحة أنه واقد، وفى بعضها أنه بلال، وفى بعضها ابن لعبد الله (شارح).

(٥) سيأتى تخريجه فى الجزء الثانى.

بابُ سنَن الراتبة [1]

وتأكيد ركعتى سنة الفجر وفضلها

للصلوات المكتوبة سنن راتبة، صحت فيها السنة المطهرة حثًا وفعلاً، وتقريرًا من الشارع، ولها فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة من زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات، وترقيع خلل الفرائض، وجبر نقصها.

لذا ينبغى الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها. هذا فى الحضر.

أما فى السفر فلم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى شيئًا من هذه الرواتب إلا ركعتى الفجر، فكان لا يدعهما لا حضرًا ولا سفرًا.

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ عبدالله بن عُمَر ـ رضَى الله عَنهُما ـ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ رَكْعَتَين قَبْلَ الظُّهْر، وركْعَتَيْن بَعْدَها، وَرَكْعَتَين بَعْدَ الجُمعَة، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ المَغرب وَرَكْعَتين بَعْدَ العِشَاء [2]. وفى لفظ: فأَمَّا المَغْربُ والعِشَاءُ والفَجْرُ والجُمعة ففى بَيْته [3].

وفى لفظ للبخارى: «أن ابن عمر قال: حدثتنى حفصَةُ أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُصَلِّى سَجْدَتَين خَفِيفَتَيْن بَعْدَ مَا يَطلُعُ الفَجْرُ وكَانَت سَاعةً لا أَدْخُلُ عَلى النبىِّ ﷺ فيها [4].

المعنى الإجمالى:

فى هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس. وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها، وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة العشاء ركعتين بعدها وأن راتبتى صلاة الليل، المغرب والعشاء وراتبة الفجر والجمعة كان يصليها الرسول ﷺ فى بيته.

وكان لابن عمر ـ رضى الله عنه ـ اتصال ببيت النبى ﷺ لمكان أخته «حفصة» من النبى ﷺ فكان يدخل عليه وقت عبادته، ولكنه يتأدب فلا يدخل فى بعض الساعات التى لا يدخل على النبى ﷺ فيها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذين لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨].

(١) هذه الترجمة من عندى وصفتها لمناسبتها لهذين الحديثين.

(٢) أخرجه البخارى فى الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ٤٩٣/ ح٩٣٧ـ الفتح) وفى التهجد/ باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى (٣/ ٥٩/ ح١١٦٩ ـ الفتح) وفى باب التطوع بعد المكتوبة (ح١١٧٢) وفى باب الركعتين قبل الظهر (ح١١٨٠) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (٢/ ٦/ ٧، ٨ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢/ ١١٩/ ح١٢٥٢) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء أنهما يصليهما فى البيت (٢/ ٢٩٨/ ح٤٣٣) وقال: حسن صحيح ـ والنسائى فى الإمامة/ باب الصلاة بعد الظهر (٢/ ١١٩ـ السيوطى). والبيهقى (٢/ ٤٧٧).

(٣) هى عند البخارى فيما تقدم فى (ح١١٧٢) وكذا عند مسلم فيما تقدم أيضًا.

(٤) هى عند البخارى فيما تقدم فى التهجد (ح١١٧٣، ١١٨٠).

فكان لا يدخل عليه فى الساعــة التى قبل صلاة الفجر ليرى كيف كـان النبى يصلى، ولكن ـ من حرصه على العلم ـ كان يسأل أختـه «حفصة» عن ذلك، فتخبـره أن النبى ﷺ كان يصلى سجدتين خفيـفتين بعدما يطلع الفجر وهما سنة صلاة الصبح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استحباب هذه الرواتبة المذكورة، والمواظبة عليها.

٢ـ أن «العصر» ليس لها راتبة من هذه المؤكدات.

٣ـ أن رواتبة «المغرب» و«العشاء» و«الفجر» و«الجمعة»الأفضل أن تكون فى البيت.

٤ـ التخفيف فى ركعتى الفجر.

٥ـ ورد فى بعض الأحاديث الصحيحـة، أن للظهر ستًا أربعًا قبلها وركعتين بعدها. فـقد جاء فى الترمذى من حديث أم حبيبة مرفوعًا «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها» (١) .

٦ـ بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئـة نفس المصلى للعبادة قبل الدخول فى الفريضة. وبعض الرواتب تكون بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان.

****

(١) أخرجـه أبو داود فى الصلاة/ باب الأربـع قبل الظهر وبـعدها (ح١٢٦٩) والترمـذى فى الصلاة/ باب مـنه آخر (ح٤٢٧، ٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائى فى التـطوع/ باب الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد (ح١٤٨٠) وابن مـاجة فى الصـلاة/ باب فيـمن صلى قـبل الظهر أربعًـا وبعـدها أربعًا (ح١١٦٠) والحـاكم فى «المستدرك» (١/ ٣١٢) وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبى جـميعًا من طريق عنبسة بن أبى سفيان، عن أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ مرفوعًا به.

الحديث الستون

عَنْ عائشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالتْ: لَمْ يكُن النَّبىُّ ﷺ عَلَى شَىْء مِنَ النَّوافِل أشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى الفَجْرِ (١).

وفى لفظ لـ «مسلم»: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا فِيهَا» (٢)

المعنى الإجمالى:

فى هذا الحديث بيان لما لركعتى الفجر من الأهمية والتأكد، فقد ذكرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ أكدهُما وعظم شأنهما، بفعله. وقوله، حيث قالت: لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهداً ومواظبة منه على ركعتى الفجر، وأنه ﷺ قال: «إنهما خير من الدنيا وما فيها».

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ الاستحباب المؤكد فى ركعتي الفجر. فلا ينبغى إهمالهما.

٢ـ فضلهما العظيم حيث جعلا خيراً من الدنيا وما فيها.

٣ـ كون النبى ﷺ يتعاهدهما أكثر من غيرهما.

٤ـ أن إهمال من أهملهما ـ على سهولتهما وعظم أجرهما وحثِّ الشارع عليهما ـ يدل على ضعف دينه، وحرمانه من الخير العظيم.

****

---

(١) أخرجه البخارى فى التهجد/ باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعًا (٣/ ٥٥/ ح١١٦٣ ـ الفتح) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتى سنة الفجر (٢/ ٦/ ٤ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب ركعتى الفجر (٢/ ١٩/ ح١٢٥٤) والنسائى فى التطوع/ باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١/ ٤٥٤/ ح١٤٥٠) والبيهقى (٢/ ٤٧٠).

(٢) هى عند مسلم فيما تقدم، وكذا النسائى (ح١٤٥٢) والبيهقى (٢/ ٤٧٠).

بَابُ الأذان والإقامة (١)

الأذان ـ لغة ـ: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة] أى إعلام منها.

وهو ـ شرعًا ـ: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

وهو ـ على اختصاره ـ مشتمل على مسائل العقيدة، لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص ورسالة محمد ﷺ، وتنفيان الشرك. والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء. وذكر العلماء له حكمًا عظيمة، منها إظهار شعار الإسلام، وإظهار كلمة التوحيد، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومنها الدعوة إلى الجماعة.

وفى القيام به فضل عظيم لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا فى النِّداءَ والصَّفِّ الأوَّل ثُمَّ لمْ يَجدُوا إلا أنْ يَستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا» (٢) وغيره من الأحاديث كثيرة.

و«الأذان» و«الإقامة» كل واحد منهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس وهما من شعائر الإسلام الظاهرة. يُقَاتَلُ أهل بلد تركوهما.

وكان ﷺ إذا أتى قومًا لا يعرفهم يستدل على إسلامهم بالأذان، وعلى كفرهم بتركه، فكان يأمر من يتسمع إليهم فى أوقات الصلوات.

وقد شُرع فى المدينة حينما استشار النبى ﷺ أصحابه فى طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت ليأتوا إلى الصلاة فى المسجد.

فرأى عبدالله بن زيد الأنصارى فى المنام من أعلمه صفة الأذان، فأخبر النبى ﷺ برؤياه فقال: «إنها رؤيا حق فَألقِه على بلال لأنه رفيع الصوت» (٣). فكان أفضل وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة.

****

---

(١) لفظ الإقامة زيادة منى فى الترجمة، ألحقتها لأنى رأيت الأحاديث مشتملة على الأذان والإقامة (شارح).

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب الاستهام فى الأذان (٢/ ١١٤/ ح٦١٥ الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢/ ٤/ ١٥٧ ـ النووى) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٧٨) وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ح١٥٥٤) والبيهقى (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب بدء الأذان (١/ ١٣١/ ح٤٩٨، ٤٩٩) والترمذى فى الأذان/ باب بدء الأذان (١/ ٣٥٨/ ح١٨٩) وابن ماجة فى الأذان/ باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢/ ح٧٠٦) والبيهقى (١/ ٣٩٠).

الحديث الحادى والستون

عَـــنْ أنْس بن مَـالِك ـ رضى الله عنهُ ـ قَـالَ: أُمِـرَ بلالٌ أنْ يَشْـفَعَ الأذَانَ ويُوتِرَ الإقَامَةَ(١).

غريب الحديث:

١ـ أمر بلال: مـبنى للمجـهول. والآمر هو النـبى ﷺ فله حكم المرفوع. واختـلف أهل الأصول: هل تقتضى هذه الصيغة وأمثالها، الرفع أو لا؟ والصحيح أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن الآمر من له الأمر الشرعى وهو الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢ـ «أن يشفع الأذان»: يعنى يأتى بألفاظه شفعًا. أى مثنى، والمثنى مرتان.

٣ـ «ويوتر الإقامة»: يعنى يأتى بألفاظها وترًا، وهو نقيض الشفع.

المعنى الإجمالى:

أمر النبى ﷺ مؤذنه «بلالاً» أن يشفع الأذان لأنه لإعلام الغائبين، فيأتى بألفاظه مثنى.

وهذا عدا (التكبيـر) فى أوله، فقد ثبت تربيعه و(كلمة التـوحيد» فى آخره. فقد ثبت إفـرادها. كما أمر بلالاً أيضًا أن يوتر الإقامة لأنها لتنبيه الحاضرين، وذلك بأن يأتى بجملها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير) و«قد قامت الصلاة» فقد ثبت تثنيتهما فيها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى حكم الأذان والإقامة فذهب الإمام «أحمد» وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية للرجال البالغين، مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة. منها حديث الباب لأن الأمر يقتضى الوجوب.

ومنها ما فى الصحيـحين عن مالك بن الحويرث: «فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحَدُكُم» (٢) وغيـر ذلك من الأحاديث. ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التى يقاتل من تركها.

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء، لما روى البيهقى عن ابن عمر بإسناد صحيح «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أذَانٌ ولاَ إقَامَةٌ» (٣).

ولأنه مطلوب منهم خفض الصوت والتَّستُّر، ولَسْنَ من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنهما سنتان وليسـا بواجبين مستدلين بما صحح كثير من الأئمة من أن النبى ﷺ ليلة مزدلفة لم يؤذن وإنما أقام فقط (٤).

---

(١) أخرجه الـبخارى فى الأذان/ باب بدء الأذان (٢/ ٩٢/ ح٦٠٣ـ الفتح)وباب الأذان مـثنى مثنى (ح ٦٠٥، ٦٠٦) وباب الإقامة واحدة إلا قـوله: «قد قامت الصلاة» (ح٦٠٧) وفى أحاديث الأنبياء/ بـاب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٦/ ٥٧٠/ ح٣٤٥٧)، ومسلم فى الصـلاة/ باب الأمر بشفع الأذان وإيتـار الإقامة إلا كلمـة الإقامة فإنهـا مثنى (٤/ ٧٧، ٧٨/ ح٣٧٨) والترمـذى فى الأذان/ باب ما جـاء فى إفراد الإقـامة (١/ ٣٧٠/ ح١٩٣) والنسـائى فى الأذان باب تثنيـة الأذان (١/ ٤٩٦/ ح١٥٩٢) وابن مـاجـة فى الأذان/ باب إفـراد الإقـامـة (١/ ٢٤١/ ح٧٢٩) والبيهقى (١/ ٤١٢) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب من قال: ليؤذن فى السفر مؤذن واحد (٢/ ١٣٠/ ح٦٢٨) ومسلم فى المساجد/ باب من أحق بالإمامة (٢/ ٥/ ١٧٥ ـ النووى).

(٣) البيهقى (١/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه البخـارى فى الصحيح/ باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (٣/ ٦١٠/ ح١٦٧٢ ـ الفـتح) من حديث أسامة ابن زيد وفيـه: «ثم أقيمت الصلاة فـصلى المغرب وعنده أيضًا» (ح١٦٧٣) من حديث ابـن عمر مرفوعًـا: «جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدٍ منهما بإقامة».

ويعارض ما نقل عن تركه الأذان بما روى البخارى عن ابن مسعود «أنه ﷺ صلاها فى جمع بأذانين وإقامتين» (١).

على أن شيخ الإسلام «ابن تيمية» ذكر فى «الاختيارات» أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظى، لأن كثيرًا من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يذم ويعاقب تاركه شرعًا. أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ. اهـ. كلامه.

واختلفوا أيضًا فى صفة الأذان والإقامة فذهب الإمام «أحمد» إلى جواز كل ما ورد فى صفات الأذان والإقامة لكنه اختار أذان «بلال» وإقامته، وأذان «بلال» المشار إليه خمس عشرة جملة، أربع تكبيرات، ثم أربع تشهدات، ثم أربع حيعلات، ثم تكبيرات، ثم يختمه بـ «لا إله إلا الله».

والإقامة المشار إليها إحدى عشرة جملة، تكبيرتان، ثم تشهدان، ثم حيعلتان، ثم «قد قامت الصلاة» مرتين، ثم تكبيرتان، ثم يختم بـ «لا إله إلا الله».

وإلى هذه الصفة، ذهبت الحنفية والشافعية وجمهور العلماء، واحتجوا بحديث عبدالله بن زيد فى صفة الأذان والإقامة، وبأن هذه الصفة هى عمل أهل مكة بجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكره أحد.

وذهب مالك، وأبو يوسف، وبعض العلماء إلى تثنية تكبير الأذان محتجين ببعض روايات حديث عبدالله ابن زيد (٢) وبأذان أبى محذورة (٣) وبحديث أنس «أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ» (٤).

والحق أنه لا منافاة، فالصفات كلها جائزة، والأولى الأخذ بالزائد، لأن الزيادة التى لا تنافى إذا كانت من ثقة فهى مقبولة.

قال ابن حزم: إنما اخترنا أذان أهل مكة: لأن فيه زيادة ذكر الله (٥).

واختلفوا فى ترجيع الأذان، ومعنى «الترجيع» أن يقول المؤذن التشهد خافضًا به صوته ثم يعيده، رافعًا صوته، فذهبت المالكية والشافعية إلى استحبابه، وهو عمل أهل الحجاز، أخذًا بحديث أبى محذورة فإن النبى ﷺ لقَّنه إياه فى مكة، وذهبت الحنفية إلى عدم الاستحباب، احتجاجًا بالظاهر من حديث عبدالله بن زيد.

والإمام «أحمد» يجيز الأمرين، ولكنه يختار أذان بلال. قال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربَّع أو رَجَّع أو ثنى الأذان مع إفراد الإقامة أو ثناها معه أو ثنى الألفاظ كلها فإنه جائز (٦).

---

(١) البخارى فى الحج/ باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (٣/ ٦١٢/ ح١٦٧٥).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب بدء الأذان (١/ ١٣٣/ ح٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان (١/ ٣٦٦/ ح١٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الأذان/ باب كم الأذان من كلمة (١/ ٤٩٧/ ح١٥٩٤) وابن ماجة فى الأذان/ باب الترجيع فى الأذان(١/ ٣٣٤/ ح٧٠٩) والدارمى (١/ ٢٧١) وابن الجارود فى «المنتقى» (ص٧٢، ٧٣).
(٤) تقدم صـ ١٠٥.
(٥) المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٠).
(٦) العدة (٢/ ١٤٢).

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١- وجوب الأذان والإقامة، أخذًا من صيغة الأمر الصادر من النبى ﷺ فإن الصيغة تقتضى رفع الحديث. قال ابن حجر: هو قول محققى الطائفتين، من المحدثين والأصوليين (١).

٢- استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة، لأن الوجوب معارض بصفات للأذان والإقامة ثابتة، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد.

٣- شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة لكونه نداء للبعيد.

٤- المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع فى أوله، وكلمة التوحيد فى آخره فإنها مخصصة بأدلة أخرى.

٥- المراد بوتر الإقامة ماعدا التكبيرتين فى أولها و«قد قامت الصلاة» فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أُخر.

****

(١) «فتح البارى» (٢/ ٩٥).

الحديث الثانى والستون

عَنْ أبى جحَيفةَ وهب بن عبدالله السُّوَائى قال: أَتَيْتُ النَّبىَّ ﷺ وهُوَ فى قُبَّة لَهُ حَمْرَاء من أدَم، قَالَ: فَخَرَجَ بلالٌ بوَضُوء، فَمن نَاضح ونائل فَخَرَجَ النَّبىُّ ﷺ وَعلَيه حُلَّةٌ حَمراءُ كَأنِّى أنظُرُ إلى بَيَاض سَاقَيْه، قال: فَتَوضَّأَ وأذَّنَ بلاَل. قال: فَجَعلْتُ أَتَتَبَّع فَاهُ ههُنَا هَهُنَا، يقولُ يَمينًا وشمَالاً. حَىَّ علىَ الصَّلاة، حَىَّ عَلَى الفَلاح، ثُمَّ رُكزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وصلَّى الظُّهرَ ركعَتَيْن. ثُمَّ لم يَزَل يُصَلِّى ركعَتَيْن حَتَّى رَجَعَ إلى المَدينَة (١).

غريب الحديث:

١ـ فى قبة من أدَم: جمع أديم، والأدم، بضم الهمزة وفتحها الجلد المدبوغ، والقبة هى الخيمة.

٢ـ وضوء: يعنى الماء.

٣ـ حلة: لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبًا له بطانة.

٤ـ فمن ناضح ونائل: النضح، الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذى توضأ به النبى ﷺ للتبرك، والنائل: الآخذ ممن أخذ من وَضُوئه عليه الصلاة والسلام.

٥ـ أتتبع فاه ههنا ههنا: ظرفا مكان، والمراد يلتفت اليمين وجهة الشمال ليبلغ من حوله.

٦ـ عَنَزَة: رمح قصير، فى طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زُجّ و(العنزة) بفتح العين والنون والزاى، آخره تاء مربوطة.

المعنى الإجمالى:

كان النبى ﷺ نازلاً فى الأبطح فى أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وَضوءِ النبى ﷺ، وجعل الناس يتبركون به، وأذَّن بلال.

قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فم بلال، وهو يلتفت يمينًا وشمالاً عند قوله «حى على الفلاح» ليسمع الناس حيث إن الصيغتين حثٌّ على المجيء إلى الصلاة ثم ركزت له رمح قصيرة لتكون سترة له فى صلاته، فصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلى الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافرًا.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ـ مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالاً عند قوله «حى على الصلاة، حى على الفلاح» والحكمة فى هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة.

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء/ باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٣٥٣/ ح١٨٧ ـ الفتح) وفى الصلاة/ باب الصلاة فى الثوب الأحمر (ح٣٧٦) وفى باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ٦٨٣/ ح٤٩٥) وفى باب الصلاة إلى العنزة (١/ ٦٨٥ ـ ح٤٩٩) وفى باب السترة بمكة وغيرها (ح٥٠١)وفى الأذان/ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٢/ ١٣٣/ ح٦٣٣ـ الفتح) وفى باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت فى الأذان؟ (ح٦٣٤) وفى المناقب/ باب صفة النبى ﷺ (٦/ ٦٥٣، ٦٥٥، ح٦٥٥٣، ٦٥٦٦ـ الفتح) وفى اللباس/ باب القبة الحمراء من أدم (١٠/ ٣٢٥/ ح٥٨٥٩ـ الفتح) وفى باب التشمر فى الثياب (ح٥٧٨٦)، ومسلم فى الصلاة/ باب سترة المصلى (٢/ ٤/ ٢١٨ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب فى المؤذن يستدير فى أذانه (١/ ١٤١/ ح٥٢٠) والترمذى فى الصلاة/ باب إدخال الإصبع فى الأذن عند الأذان (١/ ٣٧٥/ ح١٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الأذان/ باب كيف يصح المؤذن فى أذانه؟ (١/ ٥٠٢/ ح١٦٠٧) وابن ماجة فى الأذان/ باب السنة فى الأذان (١/ ٢٣٦/ ح٧١١) مختصرًا، والبيهقى (١/ ٣٩٥).

٢ـ مشروعية قصر الرباعيةإلى ركعتين فى السفر، ويأتى إن شاء الله.

٣ـ مشروعية السترة أمام المصلى ولو فى مكة، ويأتى إن شاء الله.

٤ـ شدة محبة الصحابة للنبى ﷺ وتبركهم بآثاره، ولكن لا يلحقه فى ذلك العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره، ومن قاس غيره عليه فى هذا وأمثاله فقد أخطأ.

٥ـ ورد فى أحاديث كثيرة النهى عن لبس الأحمر للرجال فمنها ما فى البخارى «أن النبى ﷺ نهى عن المياثر [١] الحمر» [٢]. فكيف ذكر هنا أن عليه حلة حمراء؟

ذكر «ابن القيم» فى «الهَدْى النبوى» أى «زاد المعاد» أن الحلة هنا ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر، وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحت لا يخالطها غيره، والتى أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء.

ورأيت نقلاً عن شيخنا «عبدالرحمن السعدى» أنه لبسها لبيان الجواز.

وعندى أن جمع «ابن القيم» أحسن، لأن النهى عن الأحمر الخالص شديد فكيف يلبسه لبيان الجواز؟ والله أعلم.

ذكر القاضى عياض أن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا «فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوء» [٣] ويؤيد قوله رواية البخارى: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» [٤].

****

(١) المياثر: جمع ميثرة، والميثرة الذى تجلل به الثياب فيعلوها، وكانوا يصبغونها بالأرجوان وهو لون أحمر.

(٢) أخرجه البخارى فى اللباس/ باب الميثرة الحمراء (١٠/٣١٩/ ح٥٨٤٩ ـ الفتح)من حديث البراء بن عازب مرفوعًا: وفيه نهى النبى عن المياثر الحمر.

(٣) العدة (٢/١٤٥).

(٤) هى عند البخارى فيما تقدم .

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبدالله بن عُمَرَ عَنْ رسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ» (١).

المعنى الإجمالي:

كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال بن رباح، وعبدالله بن أم مكتوم وكان ضريراً، فكان بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، لأنها تقع وقت نوم ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها.

فكان ﷺ ينبه أصحابه إلى أن بلالاً يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ويؤذن المؤذن الثاني وهو ابن أم مكتوم لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثانى. وذلك لمن أراد الصيام، فحينئذ يكف عن الطعام والشراب ويدخل وقت الصلاة وهو خاص بها، ولا يجوز فيما عداها أذان قبل دخول الوقت.

واختلف فى الأذان الأول لصلاة الصبح، هل يكتفى به أو لابد من أذان ثان لدخول الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفى به.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

١ـ جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.

٢ـ جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم.

٣ـ جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليده لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى.

٤ـ وفيه استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.

٥ـ اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.

٦ـ وفيه استحباب عدم الكف عن الأكل والشرب لمن أراد الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، وأن لا يمسك قبل ذلك والأمر فى قوله: «فكلوا واشربوا» هو للإباحة، والإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت. وسيأتى إن شاء الله.

٧ـ فيه جواز العمل بخبر الواحد، إذا كان ثقة معروفًا.

****

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢/ ١١٨/ ح٦١٧ـ الفتح) وفى باب الأذان بعد الفجر (ح٦٢٠) وفى باب الأذان قبل الفجر (ح٦٢٣) وفى الصيام/ باب قول النبى ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (٤/ ١٦٢/ ح١٩١٨ـ الفتح) وفى الشهادات/ باب شهادة الأعمى (٥/ ٣١٢/ ح٢٦٥٦ـ الفتح) وفى أخبار الآحاد/ باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (١٣/ ٢٤٤/ ح٧٢٤٨)، ومسلم فى الصوم/ باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/ ٧/ ٢٠٢ ـ النووى) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الأذان بالليل (١/ ٣٩٢/ ح٢٠٣) والنسائى فى الأذان/ باب المؤذنان للمسجد الواحد (١/ ٥٠٠/ ح١٦٠١) والبيهقى (١/ ٣٨٢).

الحديث الرابع والستون

عَـنْ أبِى سَعِيد الخُـدرى ـ رضى الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إذَا سَمِـعتُمُ الـمُؤذِّنَ فَقُـولُوا مِـثْلِ مَا يَقُـولُ»(١)

المعنى الإجمالى:

قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المـؤذن للصلاة فأجيبوه بأن تقولوا مثل ما يقول»: فـحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتى بالشهادتين فأتوا بهما بعده، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذى حازه المؤذن، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ـ مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول. وذلك بإجماع العلماء.

٢ـ أن تكون إجابة المجـيب بعد انتهـاء المؤذن من الجملة لقوله (فقـولوا) لأن الفاء للترتيب. وقـد صرح بذلك فى بعض الأحاديث. منها مـا رواه النسائى عن أم سلمة أن النبى ﷺ : «كان يقول كـما يقول المؤذن حين يسكت».

٣ـ أن يجيب المؤذن فى كل أحواله إن لم يكن فى خلاء أو على حاجـته، لأن كل ذكر له سبب لا ينبغى إهماله، حتى لا يفوت بفوات سببه.

٤ـ ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقـول فى كل جمل الأذان. والذى عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: «لا حـول ولا قوة إلا بالله» عند قول المؤذن «حى على الصلاة» و«حى على الفـلاح» كما ورد فى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ومنه «ثم قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» (٢).

- ولأن الحيعلة (٣) لا تناسب السامع وإنما الذى يناسـبه الحوقلة (٤) فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أى بمعونته وتأييده يكون مجيئنا للصلاة وقيامنا بها.

فائدة:

روى البخارى فى صـحيحه، عن جـابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: من قـال حين يسمع النداء «اللهم رب هذه الدعوة التـامة والصلاة القائمـة، آت محمداً الوسـيلة والفضيلة، وابعثـه مقاماً مـحموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة» (٥)

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب ما يقـول إذا سمع المنادى (٢/ ١٠٨/ ح٦١١ ـ الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب استحـباب القول مثل قول المؤذن لمن سـمعه (٢/ ٤/ ٨٤ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب مـا يقول إذا سمع المؤذن (١/ ١٤١/ ح٥٢٥) والترمذى فى الصلاة/ باب مـا جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١/ ٤٠٧/ ح٢٠٨) والنسائى فى الأذان/ باب القول مثل ما يقول المؤذن (١/ ٥٠٩/ ح١٦٣٧) وابن ماجة فى الأذان/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن (١/ ٢٣٨/ ح ٧٢٠) والبيهقى (١/ ٤١٠).

(٢) مسلم فى الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٢/ ٤/ ٨٥ ـ النووى).

(٣) الحيعلة: هى قول «حى على الصلاة، حي على الفلاح».

(٤) الحوقلة هى قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، واللفظان مأخوذان من الجملتين بطريق «النحت».

(٥) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب الدعاء عند النداء (٢/ ١١٢/ ح٦١٤ـ الفتح) وأبو داود فى الصلاة/ باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان (ح٥٢٩) والـترمذى فى الصـلاة/ باب منه آخر (ح٢١١) والنسـائى فى الأذان/ باب الدعاء عند الأذان (ح١٦٤٣) وابن مـاجـة فى الأذان/ باب مـا يقـال إذا أذّن المؤذن (ح٧٢٢) وأحـمـد فى «مسنده» (٣/ ٣٥٤).

بابُ استقبال القبلة

قبلة المسلمين هى الكعبة المشرفة التى هى عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم، وملتقى قلوبهم وأرواحهم.

وقد جعل الله هذه الكعبة قيامًا للناس فى أحوال دينهم ودنياهم، وأمنًا لهم عند الشدائد، يجدون فى ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان. وبقاؤها تُحَجُّ وتُزَارُ هو علامة بقاء الدين وقيامه.

وكان النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معًا على المشهور، فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وكان يتشوق إلى استقبال الكعبة، أشرف بقعة على الأرض وأثر أبى الأنبياء وإمام الحنفاء «إبراهيم الخليل» عليه السلام فصرفت القبلة إلى الكعبة فى السنة الثانية للهجرة.

واستقبال القبلة فى الصلاة ثابت فى الكتاب والسنة والإجماع.

وهو شرط للصلاة، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة، كما سيأتى فى هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس والستون

عَـنْ عَبْدالله بن عُـمَرَ ـ رضى الله عنهمَا ـ أنَّ رسُول الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهرِ رَاحِلَتِهِ حيث كَانَ وجهُهُ يُومِئُ بِرأسِهِ وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (١).

وفى رواية: كَانَ يُوترُ على بَعِيره. ولـ«مسلم»: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّى عَلَيهَا المكتُوبَةَ(٢). وللبخارى «إلاَّ الفَرَائِضَ» (٣).

غريب الحديث:

١ـ يسبح على ظهر راحلته: التسبيح هنا يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض، وقد خصت النافلة باسم التسبيح، قال ابن حجر: وذلك عرف شرعى.

---

(١) أخرجه البخارى فى الوتر/ باب الوتر على الدابة (٢/٥٦٦/ ح٩٩٩ ـ الفتح) وفى باب الوتر فى السفر (ح١٠٠٠) وفى تقصير الصلاة/ باب صلاة التطوع على الدواب (ح١٠٩٥) وفى باب الإيماء على الدابة (ح١٠٩٦) وفى باب ينزل للمكتوبة (ح١٠٩٨) وفى باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها (ح١١٠٥) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر (٢/٥/٢٠٩ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب التطوع على الراحلة والوتر (٢/٩/ح ١٢٢٤) والترمذى فى الصلاة/ باب الصلاة على الراحلة (٢/ ١٨٣/ ح٣٥٢) والنسائى فى الصلاة/ باب بيان الحالة التى يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/ ٣٠٤/ ح٩٤٦) والبيهقى (٢/٥).

(٢) مسلم فيما تقدم. (٣) البخارى فيما تقدم أيضًا (ح ١٠٩٨).

٢ـ المكتوبة: يعنى الصلوات الخمس المفروضات.

٣ـ الراحلة: الناقة التى تصلح لأن ترحل.

المعنى الإجمالى:

الغالب فى الشريعة أن صلاة الفريضة وصلاة النافلة تشتركان فى الأحكام، وهذا هو الأصل فيهما. فما ورد فى إحداهما من حكم فهو لهما سواء، ولكنه يوجد بعض الأدلة التى تخص إحداهما بحكم دون الأخرى.

والغالب على هذه الفروق بينهما تخفيف الأحكام فى النافلة دون الفريضة، ومن ذلك هذا الحديث الذى معنا فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف فيها.

فكان ﷺ يصليها فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة ويومئ برأسه إشارة إلى الركوع والسجود، ولا فرق بين أن تكون نفلاً مطلقًا، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب. لهذا كان يصلى على الراحلة آكد النوافل وهو الوتر.

أما الصلوات الخمس المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها، ويجب الاعتناء بها وتكميلها، فلذا لا تصح على الراحلة إلا عند الضرورة.

أحكام الحديث:

١ـ جواز صلاة النافلة فى السفر على الراحلة وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية.

٢ـ ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة، وذلك لحديث أنس [(١)] من أنه كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهه ركابه وظاهر الحديث العموم.

٣ـ عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قال العلماء: لئلا يفوته الاستقبال فإنه يفوته ذلك وهو راكب، أما عند الضرورة من خوف أو سَيْل فيصح، كما صحت به الأحاديث.

٤ـ أن الإيماء هنا يقوم مقام الركوع والسجود.

٥ـ أن قبلة المتنفل على الراحلة، هى الوجهة التى هو متوجه إليها.

٦ـ أن الوتر ليس بواجب حيث صلاه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الراحلة.

٧ـ أنه كلما احتيج إلى شىء دخله التيسير والتسهيل. وهذا من بعض ألطاف الله المتوالية على عباده.

٨ـ سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد فى الازدياد من الطاعات بتسهيل سبلها. فلله الحمد والمنة.

٩ـ ذكر الصنعانى أن ألفاظ هذا الحديث مجموعة من عدة روايات فى البخارى ومسلم، وأنه ليس فى الصحيحين رواية هكذا لفظها.

١٠ـ لا يستدل بهذا الحديث على أن الخفض فى السجود أكثر من الركوع، وإنما ذلك فى حديث جابر حيث يقول: «جئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» وقد أخرجه الترمذى وأبو داود [(٢)].

١١ـ ذهب جمهور العلماء إلى جواز ترك الاستقبال فى السفر الطويل والقصير إلا مالكًا فقد خصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ولم يوافقه أحد على ذلك.

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب التطوع على الراحلة والوتر (ح ١٢٢٧) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (٢/ ١٨٢/ ح٣٥١) كلاهما من حديث جابر به.

الحديث السادس والستون

عَنْ عبدالله بن عُمَرَ ـ رضى الله عنهُمَا ـ قالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بقُبَاء [1] فى صَلاة الصُّبحِ إذ جَاءَهُم آت فقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزلَ عَلَيه اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ»[2]. فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

المعنى الإجمالي:

تقدم أنه لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة وفيها كثير من اليهود، اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النبى والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين «بيت المقدس» فصلوا إلى تلك القبلة ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا[3].

وكان النبى ﷺ يَتَشوَّق إلى صَرفه إلى استقبال الكعبة المشرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نرىٰ تقَلُّب وجْهك في السَّماء فلَنُوَلِّيَنَّكَ قبْلَةً ترْضاها فولِّ وَجْهك شطر المَسْجد الْحرام ﴾ **[البقرة: ١٤٤]**.

فخرج أحدُ الصحابة إلى مسجد «قباء» بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة ويصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأن النبى ﷺ قد أنزل إليه قرآن فى ذلك. يشير إلى الآية السابقة وأنه ﷺ استقبل الكعبة فى الصلاة.

فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحته استداروا عن جهة بيت المقدس ـ قبلتهم الأولى ـ إلى قبلتهم الثانية، الكعبة المشرفة.

أحكام الحديث:

١ـ القبلة أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.

٢ـ أن قبلة المسلمين استقرت على الكعبة المشرفة، فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها واستقبال جهتها عند البعد عنها.

٣ـ أن أفضل البقاع، هو بيت الله لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبى العظيم وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء.

٤ـ جواز النسخ فى الشريعة، خلافًا لليهود ومن شايعهم من منكرى النسخ.

٥ـ أن من استقبل جهة فى الصلاة، ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة، استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.

---

(١) قباء: يجوز فيه المد والقصر. وقصره أشهر.

(٢) أخرجه البخارى فى الصلاة/ باب ما جاء فى القبلة (١/ ٦٠٣/ ح٤٠٣ ـ الفتح) وفى التفسير/ باب قوله تعالى: **﴿وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم..﴾** إلى قوله: **﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾** (٨/ ٢٢/ ح٤٤٨٨ـ الفتح) وفى باب قوله تعالى: **﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾** (ح٤٤٩١) وفى باب قوله تعالى: **﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾** (ح٤٤٩٠) وباب قوله تعالى: **﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** (ح٤٤٩٣) وفى باب قوله تعالى: **﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره...﴾** إلى قوله: **﴿لعلكم تهتدون﴾** (ح٤٤٩٤) وفى خبر الآحاد/ باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق (١٣/ ٢٤٥/ ح٧٢٥١ ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢/ ٥/ ١٠ ـ النووى) والنسائى فى الصلاة/ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (١/ ٣٠٥/ ح٩٤٨) والبيهقى (٢/ ١١).

(٣) فيه أقوال أخر غير هذين القولين، ولكنهما أصح تلك الأقوال، لأنهما فى صحيح البخارى من حديث البراء بن عازب.

٦ـ أن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه، فإن القبلة حُوِّلت، فبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل «قباء» الخبر، صلوا إلى بيت المقدس فلم يعيدوا صلاتهم.

٧ـ أن خبر الواحد الثقة ـ إذا حفَّتْ به قرائن القبول ـ يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم.

٨ـ وفيه أن العمل ولو كثيرًا في الصلاة إذا كان لمصلحتها مشروع.

٩ـ وفيه دليل على قبول خبر «الهاتف» و«اللاسلكى» في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية، لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد إلا أنه قد حَفَّ به من قرائن الصدق، ما يجعل النفس تطمئن ولا ترتاب في صدق الخبر، والتجربة المتكررة أيدت ذلك.

١٠ـ قال الطحاوى: في الحديث دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه [(١)] ا.هـ. وزاد الأصوليون أن الفهم شرط التكليف وعن ابن تيمية في مثل هذا قولان أحدهما موافق لما ذكر.

****

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٨).

الحديث السابع والستون

عَنْ أنس بن سيرينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا ـ رَضِى الله عنهُ ـ حينَ قَدمَ من [1] الشَّامِ، فَلَقيناهُ بعَيْنِ التَّمر، فَرأيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجَانب ـ يَعْنى عن يسار القبلة ـ فقلتُ: رأيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ القِبلَةِ؟ فَقالَ: لَوْلاَ أَنِّى رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُه مَا فَعَلْتُهُ [2].

المفردات:

١ـ أنس بن سيرين: أخو الإمام الكبير والتابعى الشهير محمد بن سيرين.

٢ـ عين التمر: بلدة على حدود العراق الغربية، يكثر فيها التمر.

المعنى الإجمالى:

قدم أنس بن مالك الشام، ولجلالة قدره وسعة علمه استقبله أهل الشام.

فذكر الراوى ـ وهو أحد المستقبلين ـ أنه رآه يصلى على حمار، وقد جعل القبلة عن يساره فسأله عن ذلك، فأخبرهم أنه رأى النبى ﷺ يفعل ذلك، وأنه لو لم يره يفعل هذا لم يفعله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ الحديث لم يبين صلاة أنس هذه، أفرض هى أم نفل؟ ومن المعلوم أنها نفل، لأنه المعهود من فعل النبى ﷺ الذى رآه أنس وغيره.

٢ـ أن قبلة المصلى على الراحلة حيث توجهت به راحلته.

٣ـ جواز صلاة النافلة على الراحلة، فى السفر، ولو حماراً.

المعنى الإجمالى:

يرشد النبى ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم فهو ـ هنا ـ يأمرهم بأن يسووا صفوفهم بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحدًا، ويسدوا خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم.

وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التى ينالونها من تعديل الصف وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها، وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ـ مشروعية تعديل الصفوف فى الصلاة. باعتدال القائمين بها على سمت واحد، من غير تقديم ولا تأخير.

٢ـ أن تسويتها سبب فى تمام الصلاة فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور وقيل بوجوبه لحديث «لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [3].

٣ـ كراهة اعوجاجها، وأن ذلك نقص فى الصلاة.

---

(١) هذه رواية البخارى، ورواية «مسلم» حين قدم الشام، بإسقاط «من» قال القاضى عياض: وقيل: إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخارى، وخالفه النووى وقال: رواية «مسلم» صحيحة، ومعناه: تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام.

(٢) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة/ باب صلاة التطوع على الحمار (٢/ ٦٧١/ ح ١١٠٠ـ الفتح) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٢/ ٥/ ٢١٢ـ النووى) والبيهقى (٢/ ٥).

(٣) سيأتى صـ ١١٨.

٤ـ فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.

٥ـ قيل: إن الحكمة فى تسوية الصفوف هى موافقة الملائكة فى صفوفهم فقد أخرج مسلم عن جابر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون فى الصف» (١).

****

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» (١/ ٣٨٨) ومسلم فى الصلاة/ باب الأمر بالسكون فى الصلاة (٢/ ٤/ ١٥٢ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٤/ ح٦٦١) والنسائى فى الصلاة/ باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينهما (١/ ٢٨٩/ ح٨٩٠) وابن ماجة فى الصلاة/ باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٧/ ح٩٩٢) والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٣٦٦/ ح٨٠٩).

بابُ الصّفوف

الحديث الثامن والستون

عَنْ أنَس بنِ مَالك ـ رضى الله عنهُ ـ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «سَـوُّوا صُـفُوفَكُم، فَإنَّ تَسْوِيَـةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ» (١)

المعنى الإجمالي

يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم.

فهـو ـ هنا ـ يأمرهم بأن يسـووا صفـوفهم، بحيث يـكون سميـتهم نحـو القبلة واحداً، ويـسدوا خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلي العبث بصلاتهم.

وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف.

وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها.

وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ ـ مشروعية تعـديل الصفوف في الصلاة. باعتدال القائمين بها على سـمت واحد، من غير تقديم ولا تأخير.

٢ ـ أن تسويتها، سـبب في تمام الصلاة فيكون ذلك مستحـبًا، كما هو مذهب الجمـهور، وقيل بوجوبه لحديث «لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(٢).

٣ ـ كراهة اعوجاجها، وأن ذلك نقص في الصلاة.

٤ ـ فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.

٥ ـ قيل: إن الحكمـة في تسوية الصفوف هي مـوافقة الملائكة في صفـوفهم فقد أخرج مـسلم عن جابر قال: «خرج علينـا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفـون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنـا: يارسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»(٣).

****

---

(١) أخرجـه البخـارى فى الأذان/ باب الصف من تمام الصلاة (٢/ ٢٤٤/ ح٧٢٣ـ الفـتح) ومسلم فى الـصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتـها (٢/ ٤/ ١٥٦ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٩/ ح٦٦٨) والنسائى فى الصلاة/ باب حث الإمام على رص الصفـوف والمقاربة بينهما (١/ ٢٨٨/ ح٨٨٨، ٨٨٩) وابن ماجة فى الصلاة/ باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٧/ ح٩٩٣) والبيهقى (٣/ ١٠٠).

(٢) سيأتي فقرة (٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصـنفه» (١/ ٣٨٨) ومسلم في الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة (٢/ ٤/ ١٥٢ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب تسـوية الصفوف (١/ ١٧٤/ ح ٦٦١) والنسائي في الصـلاة/ باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينهما (١/ ٢٨٩/ ح ٨٩٠) وابن مـاجة في الصلاة/ باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٧/ ح ٩٩٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٦/ ح ٨٠٩).

الحديث التاسع والستون

عَن النُّعمَان بن بشير ـ رضَيَ اللهُ عنهُ ـ قَالَ: سَمِعتُ رسُول الله ﷺ يَقُولُ: «لَتُسوُّنَّ صُـفُوفَكُمْ أو لَيْخَالفَنَّ الله بَيْنَ وُجُـوهكُمْ» (١) متفق عليه.

ولمسلم: «كانَ رسُول الله ﷺ يُسَوِّى صفُوفَنَا حتَّـى كأنَّمَا يُسوِّى بهَا القدَاحَ حَتَّى رَأى أنْ قَدْ عَـقَلْنَا عنهُ، ثُمَّ خَرجَ يومًـا فقَـامَ حَتَّى كَادَ أنْ يُكَبِّـر، فرأَى رَجُـلاً بَادِيًا صَدرُهُ، فَقَالَ: «عِبادَ الله لَتُسَـوُّنَّ صـُفُوفَكُم، أو لَيُخَالفَـنَّ الله بينَ وُجُوهكُمْ» (٢).

غريب الحديث:

١ـ عقَلنا بفتح القاف، أى فهمنا ما أمرنا به من التسوية ومن جعله بالعين ثم أتى بالفاء، وقرأ عفلنا فإنه صحف.

٢ـ لتسون: بضم التاء المثناة الفوقية وفتح السين المهملة، وضم الواو المثقلة وتشديد النون، وهى نون التوكيد الثقيلة. وفى أوله لام القسم.

٣ـ أو: للتقسيم أى أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.

٤ـ حتى كأنما يسوى بها القِداح: «القداح» سهام الخشب حين تنحت وتُبْرى، ويبالغ فى تسويتها وتعديلها. يعنى أنهم يكونون ـ فى اعتدالهم واستوائهم ـ على نسق واحد.

المعنى الإجمالى:

فى هذا وعيد شديد لمن لا يقيمون صفوفهم فى الصلاة فقد أكد ﷺ أنه إن لم تعدل الصفوف وتسوى، فليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجَّت صفوفهم فلم يعدلوها.

وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض فى الصف، فيفتن المتقدم ويصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره بالعداوة والبغضاء، فتختلف القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه، من شدة العداوة وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة، ويفوت المقصد المطلوب من الجماعة، وهو المحبة والتواصل. وذلك لأن «الجزاء من جنس العمل».

وقد كان ﷺ يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل، فظل يقيمهم بيده حتى ظن ﷺ أنهم قد عرفوا وفهموا، إذا بواحد قد بدا صدره فى الصف من بين أصحابه، فغضب ﷺ وقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (٣).

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٢/ ٢٤٢/ ح٧١٧) ومسلم فى الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢/ ٤/ ١٥٦ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٥/ ح٦٦٣) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى إقامة الصفوف (١/ ٤٣٨/ ح٢٢٧) والنسائى فى الصلاة/ باب كيف يقوم الإمام الصفوف (١/ ٢٨٧/ ح٨٨٤) وابن ماجة فى الصلاة/ باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٨/ ح٩٩٤) والبيهقى (٣/ ١٠٠).

(٢) هى عند مسلم فيما تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

الأحكام المأخوذة:

١ـ ظاهر الحديث، وجوب تعديل الصفوف، وتحريم تعويجها، للوعيد الشديد، ولكن يوجد فى بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف من حدة هذا التأكيد، فيصرف إلى استحباب تعديلها، والكراهة الشديدة لاعوجاجها، وذلك مأخوذ من الحديث السابق وهو «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

٢ـ شدة اهتمامه ﷺ بإقامة الصفوف، فقد كان يتولى تعديلها بيده الكريمة وهذا يدل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.

٣ـ أن الجزاء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم.

٤ـ غضب النبى ﷺ على اختلاف الصف، فيقتضى الحذر من ذلك.

٥ـ فيه جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.

****

الحديث السبعون

عَـنْ أنَس بن مَـالك ـ رَضىَ الله عنهُ ـ أنَّ جَـدَّتهُ [(١)] مُلَيْكَـةَ دَعَتْ رَسُـولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْـهُ لَهُ، فأكَلَ منهُ، ثُمَّ قالَ: «قُومُـوا فَلأُصَلِّ بكُمْ» قال أنس: فَـقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْـودَّ منْ طُولِ مَا لَبثَ فَنضَحْتُهُ بمَاء، فَقَامَ عَـلَيه رسُولُ الله ﷺ وَصفَفْتُ أنَا وَاليَتيمُ ورَاءَهُ، والعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا فَصَـلَّى لَنَا رَكْـعَتَين، ثُمَّ انْصَرَفَ [(٢)].

ولمسلم أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلى بِهِ وبِأمِّه فَأقَامَني عَنْ يَمينِه وأقَامَ المرأةَ خَلْفَـنَا [(٣)].

اليتيم ـ هو ضُمَيْرَةُ جَدُّ حسين بن عبدالله بن ضميرة.

غريب الحديث:

فنضحته بماء: النضح الرش، وقد يراد به الغسل.

المعنى الإجمالى:

دعت مليكة رضى الله عنهـا ـ رسول الله ﷺ لطعـام صنعـته، وقـد جبله الله تعـالى على أعلى المكارم وأسمى الأخلاق، ومنها التواضع الجم، فكان ـ على جلالة قدره وعلّو مكانه ـ يجيب دعوة الكبير والصغير، والذكر والأنثى والغنيِّ والفـقير، يريد بذلك الأهداف السـامية، والمقـاصد الجليلة من جبـر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة.

فجاء إلى هذه الداعـية، وأكل من طعامها ثم اغـتنم هذه الفرصة ليعلم هؤلاء المسـتضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة، فأمرهم بالقيام ليصلى بهم حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة.

فعمـد أنس إلى حصيـر قديم، قد اسود من طول المكث، فـغسله بالماء فقام عليـه رسول الله ﷺ يصلى بهم.

وصُفَّ أنس، ويتيمٌ معـه صفًا واحدًا خلف النبىﷺ وصـفَّت العجوز ـ صاحـبة الدعوة ـ من وراء أنس واليتـيم تصلى معهم فـصلى بهم ركعتين، ثم انصـرف ﷺبعد أن قام بحق الدعـوة والتعليم ﷺ، ومنَّ الله علينا باتباعه فى أفعاله وأخلاقه.

---

(١) ما صرح به من أنها جدة أنس خلاف المشهور، وذلك أن هذا الحديث يرويه إسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أنس، فالضمـير من جدته يعود إلى إسحاق بن عـبدالله، وهى أم أبيه، قال ابن عبدالبـر وعياض والنووى: فكان ينبغى للمصنف أن يذكر إسـحاق فيعود الضمير عليه، فـتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخى أنس لأمه نعم. ذكر بعضهم أنها جدة أنس أم أمه وهى جدة لإسحاق أم أبيه، وينبغى ذكر إسحاق للخروج من الخلاف.

(٢) أخرجه البخارى فى الصلاة/ باب الصلاة على الحصير (١/ ٥٨٢/ ح ٣٨٠ ـ الفتح) وفى الأذان/ باب المرأة وحدها تكون صفًا (٢/ ٢٤٨/ ح٧٢٧) وباب وضوء الصـبيان ومـتى يجب عليهم الغسـل والطهور؟ (ح ٨٦٠) وفى باب صلاة النسـاء خلف الرجال (ح٨٧١) وباب صلاة النساء خلف الرجال (ح٨٧٤) وفى التهجد/ باب مـا جاء فى التطوع مثنى مـثنى (٣/ ٥٨/ح١١٦٨ـ الفتح) ومسـلم فى المساجد/ باب جـواز الجماعة فى الـنافلة والصلاة على حصـير وخـمرة وثوب وغيـرها من الطاهرات (٢/ ٥/ ١٦٢ ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ بـاب إذا كانوا ثلاثة كيف يقـومون (١/ ١٦٣/ ح٦١٢) والتـرمذى فى الصلاة/ باب مـا جاء فى الرجل يصلى ومـعه الرجـال والنساء (١/ ٤٥٤/ ح٢٣٤) والنسائى فى المساجد/ باب الصلاة على الحصير (١/ ٢٦٨/ ح٨١٦) والبيهقى (٣/ ٩٦).

(٣) تقدم عند مسلم فيما سبق.

اختلاف العلماء:

ذهب الجمهور إلى صحة مُصَافَّة الصبيِّ فى صلاتى الفرض والنافلة، مستدلين بهذا الحديث الصحيح لأن أنسًا وصف صاحبه باليتيم.

والمشهور من مذهب الحنابلة صحة مصافَّته فى النفل، عملاً بهذا الحديث وعدم صحة مصافته فى الفرض.

وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى، لأن أحكامهما واحدة، ومن خص إحداهما بالحكم فعليه الدليل، ولا مخصص.

لذا، فالصحيح ما عليه الجمهور، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة وصوبه ابن رجب فى القواعد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ صحة مصافَّة الذى لم يبلغ فى الصلاة، لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ.

٢ـ أن الأفضل فى موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام.

٣ـ أن موقف المرأة يكون خلف الرجال.

٤ـ صحة موقف المرأة صفًا واحدًا مادامت واحدة. فإن كُنَّ أكثر من ذلك وجب عليهن إقامة الصف.

٥ـ جواز الاجتماع فى النوافل، وإن لم يشرع لها اجتماع إذ لم يتخذ ذلك عادة مستمرة.

٦ـ جواز الصلاة لقصد التعليم بها، أو غير ذلك من المقاصد بها، أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.

٧ـ تواضع النبى ﷺ، وكرم خلقه.

٨ـ استحباب إجابة دعوة الداعى، ولاسيما لمن يحصل بإجابتهم جبر خواطرهم وتطمين قلوبهم، ما لم تكن وليمة عرس، فعند ذلك تجب إجابة الدعوة.

وينبغى ملاحظة الأحوال فى مثل هذه المناسبات، وتصحيح النية فبذلك يحصل للمجيب خير كثير، خصوصًا إذا كان المجيب كبير المقام.

****

الحديث الحادى والسبعون

عَـنْ عبدالله بن عبَّاس ـ رَضِىَ الله عنهُمَا ـ قـال: بتُّ عند خَالَتى مَيمُونَةَ فَقَامَ النَّبىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْل، فَـقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأسى فَأَقَامَنى عَنْ يَمِينه (١).

المعنى الإجمالى:

كان الصحابى الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن، ذا جدٍّ واجـتهاد فى تحصيل العلم وتحقيقه، حتى بلغ به التحقيق أن بات عند خالته زوج النبى ﷺ، ليطَّلعَ ـ بنفسه ـ على تهجُّد النبى ﷺ فلما قام ﷺ يصلى من الليل قام ابن عباس ليصلى بصلاته، وصار عن يسار النبى ﷺ مأمومًا، ولأن اليمين هو الأشرف وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحدًا أخذ النبى برأسه، فأقامه عن يمينه.

اختلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام «أحمد» فساد صلاة المأموم، إذا كان واقفًا عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه.

وذهب الجمهور من العلمـاء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافـعى، إلى صحة صلاته، ولو مع خلو يمين الإمام، وهو الرواية الثانية عن الإمام «أحمد» واختـارها بعض أئمة أصحابه، مستدلين بهذا الحديث وهو استدلال واضـح المأخذ مع أنهم أجمعوا على أن الموقف الفاضل للمـأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحدًا.

٢ـ صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه، لكون النبى ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس.

٣ـ أن المأموم الواحـد إذا وقف عن يسار الإمـام فاستـدار إلى يمينه يأتى من الخلف، كـما ورد فى بعض ألفاظ الحديث فى البخارى (٢).

٤ـ أن العمل فى الصلاة إذا كان مشروعًا لصحتها لا يضرها.

٥ـ صحة مُصَافَّة الصبى وحده مع البالغ. ٦ـ مشروعية صلاة الليل واستحبابها.

٧ـ اجتهاد ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.

٨ـ أنه لا يشترط لصحة الإمام أن ينوى الإمام قبل الدخول فى الصلاة أنه إمام.

---

(١) أخرجه البـخارى فى العلم/ باب السمـر فى العلم (١/ ٢٥٦/ ح١١٧ ـ الفتح) وفى الوضوء/ باب التخـفيف فى الوضـوء (ح١٣٨) وفى باب قراءة القـرآن بعد الحـدث وغيـره (ح١٨٣) وفى الأذان/ باب يقوم على يمـين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين (٢/ ٢٢٣/ ح٦٩٧ ـ الفتح) وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (ح ٦٩٨) وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم (ح٦٩٩) وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صـلاته (ح٧٢٦) وباب ميمنة المسجد والإمام (ح٧٢٨) وباب وضوء الصـبيان ومـتى يجب عليـهم الغسل والطهـور؟ . . . (ح٨٥٩) وفى الوتر/ باب ما جـاء فى الوتر (ح٩٩٢) وفى العمل فى الصلاة/ باب استـعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٣/ ٨٦/ ح١١٩٨ ـ الفتح) وفـى التفسير باب ﴿إن فى خلق السمـوات والأرض﴾ (٨/ ٨٣/ ح٤٥٦٩ـ الفتح) وفى باب ﴿الذين يذكـرون الله قياما وقـعودا وعلى جنوبهم﴾ (ح٤٥٧٠) وفى باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾ (ح ٤٥٧١) وفى باب ﴿ربنا إننا سـمعنا مناديا ينادى للإيمان﴾ (ح٤٥٧٢) وفى اللبـاس/ باب الذوائب (١٠/ ٣٧٦/ ح٥٩١٩ـ الفـتح) وفى الأدب/ باب رفع البـصر إلى السـمـاء (ح٦٢١٥) وفى الدعـوات/ باب الدعاء إذا انتـبه من الليل (١١/ ١١٩/ ح٦٣١٦) وفى التوحـيد/ باب ما جـاء فى تخليق السمـوات والأرض وغيرهمـا من الخلائق. . إلخ (١٣/ ٤٤٨/ ح٧٤٥٢ ـ الفتح) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل (٢/ ٦/ ٤٤ : ٥٢ ـ النووى) وأبو داود فى الأدب مـختـصرًا/ باب فى النوم على طهـارة (٤/ ٣١٢/ ح٥٠٤٢) والترمـذى فى كـتاب الشـمائل/ باب مـا جاء فى عـبادة رسـول الله ﷺ (ص٢٢٤) والنسـائى فى الصلاة/ باب الدعـاء فى السجـود (١/ ٢٣٧/ ح٧٠٨) وابن ماجة فى الطهارة/ باب وضوء النوم (١/ ١٦٩/ ح٥٠٨) والبيهقى (٣/ ٩٥).

(٢) هى عند البخارى فيما تقدم فى بعض رواياته (ح٧٢٦، ٧٢٨).

باب الإمامة

هذا باب يُذْكر فيه آداب الإمـام والمأموم، وما يجب على كُلٍّ منهما ويسـتحب، وفيه بيان علاقة بعضهما ببعض.

والإمامـة نظام إلهى يرشدنا الله سبـحانه وتعالى فـيه ـ عَمليًّـا ـ إلى مقاصـد سنية، وأهداف سامية من حـسن الطاعة، والاقتداء بالقُوَّاد فى مواطن الجـهاد ومن حسن النظام والتعبئة للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة.

حيث يقف الصغيـر مع الكبير، والغَنىُّ مع الفقير، والشـريف مع الوضيع، إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر،

هذا والمقصد الأسمى هو عبادة الله تعالى، والخضوع بين يديه.

***

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ أبى هُرَيرَةَ ـ رضىَ الله عنه ـ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ: «أما يَخْشَى الذَّى يَرْفَعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَام أنْ يُحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأسَ حمَارٍ. أوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!»[1].

غريب الحديث:

١ـ (أما) قـال الشوكانـى: «أما» مخـففة ـ حـرف استفـتاح وأصلهـا «ما» النافيـة» دخلت عليهـا همزة الاستفهام، وهى ـ هنا ـ استفهام توبيخ.

٢ـ يخشى: يخاف. والمعنى: فَليخَفْ لأن الغرض من الاستـفهام هنا الإشعار بالنهى عن رفع الرأس قبل الإمام.

المعنى الإجمالى:

إنما جعل الإمـام فى الصلاة ليقتـدى به ويؤتم به، بحيث تقع تنقُّلات المـأموم بعد تنقلاته، وبهـذا تحقق المتابعة.

فإذا سابقه المأمون فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة، لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صـورته صورة حمار بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة جزاء لهذا العضو الذى حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة.

(١) أخرجـه البخارى فى الأذان/ باب إثم من رفع رأسه قـبل الإمام (٢/ ٢١٤/ ح٦٩١ـ الفتح) ومـسلم فى الصلاة/ باب تحريم سبق الإمام بركـوع أو سجود ونحوهما (٢/ ٤/ ١٥٠ـ النووى) والترمـذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى التشديد فى الذى يرفع رأسـه قبل الإمام (٢/ ٤٧٥/ ح٥٨٢) والنسائى فى الإمامة/ بـاب مبادرة الإمام (١/ ٢٩١/ ح٩٠٢) وابن ماجـة فى الصلاة/ باب النهى أن يـسبق الإمام بالركـوع والسجـود (١/٣٠٨/ ح٩٦١) والبيـهقى (٢/ ٩٣).

اختلاف العلماء فى السبق:

اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم للإمام لهذا الوعيد الشديد.

ولكن اختلفوا فى بطلان صلاته، فالجمهور أنها لا تبطل. قال الإمام أحمد فى رسالته: «ليس لمن سبق الإمام صلاة»، وأصحاب الإمام يقولون: من سبق إمامه بركن كركوع أو سجود فعليه أن يرجع ليأتى به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمدًا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته.

والصحيح ما ذكره فى الرسالة من أن مجرد السبق عمدًا يبطل الصلاة وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله، لأن الوعيد يقتضى النهى، والنهى يقتضى الفساد.

الاستنباطات من الحديث:

١ـ تحريم رفع الرأس فى السجود قبل الإمام والوعيد فيه دل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرمٍ وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.

٢ـ يلحق بذلك مسابقة الإمام فى كل تنقلات الصلاة وليس ذا من باب القياس وحده فزيادة على القياس الصحيح أخرج البزار من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان» (١).

٣ـ وجوب متابعة المأموم للإمام فى الصلاة.

٤ـ أن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع فى الرأس جوزى بالوعيد بالمسخ.

٥ـ توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه فى البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة فى المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.

٦ـ تدل مسابقة الإمام على الرغبة فى استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.

٧ـ الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسخ، ولكنه لم ينقل وقوعه ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل النحيزة وذلك بأن يصبح بليدًا كالحمار.

****

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٧٨) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أبى هُريرَةَ - رضى الله عنه - عن النَّبىِّ ﷺ قالَ: «إنَّمَا جُعلَ الإمَامُ ليُؤْتَمَّ به، فَلاَ تَخْتَلفُوا علَيه، فإذَا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا قالَ: سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمدَهُ. فقُولُوا: ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذَا صَلَّى جَالسًا فَصلُّوا جُلُوسًا أجمَعُونَ» (١)

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ عائشَةَ - رضى الله عنها قَالتَ: «صَلَّى رسُولُ الله ﷺ فى بَيْته وَهُوَ شَاكٍ فَصلَى جَالسًا، وَصلَّى ورَاءَهُ قَوْمٌ قيامًا فَأشَارَ إليهمْ: أن اجْلسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنَّمَا جُعلَ الإمَامُ ليُؤتَمَّ به، فَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا رَفَعَ فَارفَعُوا، وإذَا قَالَ: سَمعَ اللهُ لمَن حَمدَهُ، فقُولُوا: ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وإذَا صَلَّى جَالسًا فَصلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ» (٢)

الغريب:

١- الفاء الواقعة فى (فكبروا) و(فاركعوا)... إلخ للترتيب والتعقيب، ومعنى الترتيب أن تقع بعده، والتعقيب بأن تليه مباشرة، فلا تساويه ولا تتأخر عنه.

٢- جعل: من أفعال التحويل تأخذ مفعولين: أحدهما نائب الفاعل، والثانى محذوف تقديره «إمامًا».

٣- أجمعون: تأكيد لضمير الجمع.

٤- شاك: اسم فاعل من الشكاية وهى المرض.

المعنى الإجمالى:

فى هذين الحديثين بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام، ومتابعته له.

فقد أرشد النبى ﷺ المأمومين إلى الحكمة فى جعل الإمام، وهى أن يقتدى به ويتابع، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تنقُّلاته بنظام ودقة.

فإذا كبر للإحرام، فكبروا أنتم كذلك، وإذا ركع فاركعوا بعده، وإذا ذكَّركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله: «سمع الله لمن حمده» فاحمدوه تعالى بقولكم: «ربنا لك الحمد» وإذا سجد فتابعوه. واسجدوا. وإذا صلى جالسًا لعجزه عن القيام - فتحقيقًا للمتابعة - صلوا جلوسًا، ولو كنتم على القيام قادرين.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٢/ ٢٤٤/ ح٧٢٢- الفتح) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (ح٧٣٤) ومسلم فى الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (٢/ ٤/ ١٣٣ - النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب الإمام يصلى من قعود (١/ ١٦١/ ح٦٠٣) والنسائى فى الافتتاح/ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (١/ ٣٢٠/ ح٩٩٣) وابن ماجة فى الصلاة/ باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ٣٩٣/ ح١٢٣٩) والبيهقى (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخارى في الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢/ ٢٠٣/ ح٦٨٨ - الفتح) وفى تقصير الصلاة/ باب صلاة القاعد (ح١١١٣) وفى السهو/ باب الإشارة فى الصلاة (٣/ ١٢٩/ ح١٢٣٦- باب الفتح) وفى المرضى/ باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة (١٠/ ١٢٥/ ح٥٦٥٨ - الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام (٢/ ٤/ ١٣١ - النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب الإمام يصلى من قعود (١/ ١٦٢/ ح٦٠٥) وابن ماجة فى الصلاة/ باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ٣٩٢/ ح١٢٣٧) والبيهقى (٢/ ٣٠٤).

فقد ذكرت عائشة أن النبى ﷺ اشتكى من المرض فصلى جالسًا وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا.

فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق لتحقق المتابعة التامة والاقتداء الكامل بحيث يصلى المأموم جالسًا مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل. فذهب المالكية والحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة إلى عدم الصحة، مستدلين بهذا الحديث الذى معنا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١).

وكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلاً مخالفة بينهما فى النية: وهو من أشد أنواع الاختلاف، ولأن مدار العمل على النية.

وذهب الشافعى، والأوزاعى، والطبرى إلى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وهى رواية أخرى عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن قدامة، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» وابن القيم مستدلين بحديث معاذ المتفق عليه: «كان يصلى مع النبى ﷺ، ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة» (٢).

ويستدلون أيضًا: «أن النبى ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلَّم» رواه أبو داود (٣).

والنبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى الصلاة الثانية متنفل.

ومعنى: «فلا تختلفوا عليه» أى فى أفعال الصلاة.

والقائلون بصحة الصلاة يلزمون غير المصححين لها بأن يقولوا: أنتم أيضًا تصححون صلاة المفترض بالمتنفل مع اختلافهما فى النية كالتى تمنعونها فيلزمكم التناقض فى الاستدلال.

واختلفوا أيضًا فى صلاة المأمومين جلوسًا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

فذهبت الظاهرية، والأوزاعى، وإسحاق، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوسًا، ولو كانوا قادرين على القيام، واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين، وما ورد فى معناهما.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة والشافعى وغيرهما إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائمًا.

واحتجوا «بأن النبى ﷺ صلى فى مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكر، والناس خلفه قيامًا» متفق عليه(٤) وأجاب هؤلاء عن حَديثَى الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان:

---

(١) تقدم تخريجه صـ ١٢٦.

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢/ ٢٢٦/ ح٧٠٠، ٧٠١) ومسلم فى الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام (٢/ ٤/ ١٨٣ـ النووى).

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين (٢/ ١٧/ ح١٢٤٨) من طريق عبيدالله بن معاذ عن أبيه، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبى بكرة قال: صلى النبى ﷺ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

(٤) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة. وباب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٢/ ١٩٥، ١٩٦/ ح٦٨٣، ٦٨٤) ومسلم فى الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٢/ ٤/ ١٣٦ ـ النووى).

الأول: أن حديثى الباب وما شابههما مما يُثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد القادر منسوخة بحديث صلاته فى مرض موته بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود، وهذا الجواب للإمام الشافعى وغيره.

وأنكره الإمام أحمد النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية، وأنه مهما أمكن الجمع بينهما وجب المصير إليه لأنه إعمال لها جميعًا.

الجواب الثانى من أجوبة المخالفين لحديثى الباب: دعوى التخصيص بالنبىﷺ، بأن يؤم جالسًا، ولا يصح لأحد بعده، وهذا جواب الإمام «مالك» وجماعة من أتباعه.

والمخصص ـ عندهم ـ حديث للشعبى عن جابر مرفوعًا: «لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعْدى جالسًا»(١). وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح بوجه من الوجوه.

وقال ابن دقيق العيد، قد عُرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل (٢).

وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه، وهو ما أخرجه أبو داود: «أن أُسَيْدَ بنَ حُضَيْر كان يؤم قومه، فجاء النبى ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله إن إمامنا مريض. فقال: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» (٣).

وذهب الإمام «أحمد» إلى التوسط بين هذين القولين، وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائمًا، ثم اعتلَّ فى أثنائها فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، عملاً بحديث صلاة النبى ﷺ بأبى بكر والناس حين مرِض مَرَض الموت.

وإن ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا خلفه جلوسًا، استحبابًا، عملاً بحديثى الباب ونحوهما وهو جمع حسن، تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة.

ولاشك أن الجمع بين النصوص ـ إذا أمكن ـ أولى من النسخ والتحريف. وقد قوى هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٤).

ما يؤخذ من الحديثين:

١ـ وجوب متابعة المأموم فى الصلاة وتحريم المسابقة.

٢ـ تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها.

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد وإنما هو من رواية جابر الجعفى، عن الشعبى مرسلاً، كذا رواه الدارقطنى فى سننه (١/ ٣٩٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ٨٠) وذكره الزيلعى فى نصب الراية بهذا الإسناد ثم قال: قال الدارقطنى: لم يروه عن الشعبى غير جابر الجعفى، وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وقال عبدالحق فى «أحكامه» ورواه عن الجعفى مجالد وهو أيضًا ضعيف، وقال البيهقى فى «المعرفة» الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفى وهو متروك فى روايته، مذموم فى رأيه (٢/ ٤٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب الإمام يصلى من قعود (١/ ١٦٢/ ح٦٠٧) من طريق الحصين بن عبدالرحمن ابن سعد بن معاذ. عن أسيد. قلت: والإسناد فيه انقطاع بين الحصين وأسيد لأنه لم يدركه ولكن رواه الحاكم (٣/ ٢٨٩) باتصال من طريق الحصين بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد به قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٤) «فتح البارى» (٢/ ٢٠٧).

٣ـ أن الأفضل فى المتابعة، أن تقع أعمـال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قـال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة فى هذه الأعمال.

٤ـ أن الإمام إذا صلى جالسًا ـ لعـجزه عن القيام ـ صلى خلفه المأمومون جـلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقًا للمتابعة والاقتداء.

٥ـ أن المأموم يقـول: «ربنا لك الحمد» حينمـا يقول الإمام «سمع الله لمن حـمده» وقال ابن عبـدالبر: لا أعلم خلافًا فى أن المنفرد يقول: «سمع الله لمن حمده» «ربنا ولك الحمد» وقال ابن حجر: وأما الإمام فيسمّع ويحمد يجمع بينهما، فقد ثبت فى البخارى أن النبى ﷺ كان يجمع بينهما (١) .

٦ـ أن من الحكمة فى جعل الإمام فى الصلاة الاقتداء والمتابعة.

٧ـ جواز الإشارة فى الصلاة للحاجة.

٨ـ فى الحديث دليل على تأكيـد متابعة الإمام، وأنها مقـدمة على غيرها من أعمال الصـلاة، فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه مع أنه أحد أركان الصلاة كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.

٩ـ ومنه يؤخذ تَحتُّمُ طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء.

فما هذه الشرائع الإلهيـة إلا لتعويدنا على السمع والطاعة، وحسن الاتباع والائتلاف، بجـانب التعبد بها لله سبحانه وتعالى، وما أعظم الإسلام وأسمى تشريعاته، وأجل أهدافه!!

وفق الله المسلمين إلى التبصـر بدينهم واتباعه، فيجتمع شـملهم، وتتوحد صفوفهم، وتعلو كلمـتهم فما الخير إلا فى الاجتماع والتفاهم، وما الشر إلا بالتفرق والاختلاف، والمراء الباطل.

﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾.

****

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع من الركوع (٢/ ٣٢٩/ ح٧٩٥ ـ الفتح).

الحديث الخامس والسبعون

عَـــنْ عبـدالله بن يَزِيدَ الخَطْمىِّ الأنصَارىِّ ـ رضى الله عنهُ ـ قَالَ: حَـدَّثنى البَرَاءُ بن عازب، وهُو غَيْرُ كَذُوب [1] قَالَ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ: «سمعَ الله لِمَنْ حَمدهُ»، لَمْ يَحْنِ أحَدٌ منّا ظَهْرَهُ حَـتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجداً، ثُمَّ نَقَـعُ سُجُوداً بَـعْدَهُ» [2].

غريب الحديث:

«ثم نقع»: بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفـًا على «يقع» الأولى والمنصوب بـ «حتى» إذْ ليس المعنى عليه.

المعنى الإجمالى:

يذكر هذا الراوى الصدوق أن النبى ﷺ يؤم أصحابه فى الصـلاة فكانت أفعال المأمومين تأتى بعد أن يتم فعله، بحيث كان ﷺ إذا رفع من الـركوع وقال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع أصحـابه بعده هبط ساجداً، وحينئذ يقعون بعده ساجدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ صفة متابعة الصحابة للرسول فى الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد.

٢ـ أنه ينبغى أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقدم الإمـام فإنه محرم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنه مكروه ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيراً، بل تليه مباشرة.

٣ـ فى الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع هذا بالنسبة إلى المأمومين، أما الإمام فلطمأنينته أدلة أخرى.

تنبيه: الموافقة فى أفعال الصلاة وأقوالها للإمام مكروهة، إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد معها الصلاة.

****

---

(١) اختلف العلماء فى الذى نـفى عنه الكذب، فبعضهم يرى أنه «البـراء» قاله فيه عبـدالله بن زيد تقوية للحديث لا تزكية، فهو صحابى. وبعضهم يرى أنه «عبدالله» قاله فيه أبو إسحاق تقوية وتزكية، وهو محتمل، وقد اختلف فى صحبة عبدالله بن يزيد.

(٢) أخرجه الـبخارى فى الأذان/ باب متى يسـجد خلف الإمام.. إلخ (٢/ ٢١٢/ ح ٦٩٠ـ الفتح) وباب رفع الـبصر إلى الإمام فى الصلاة (ح٧٤٧) وباب السجـود على سبعة أعظم (ح٨١١) ومسلم فى الصلاة/ باب مـتابعة الإمام والعمل بعده (٢/ ٤/ ١٩٠ـ النووى).

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنهُ ـ أن رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا، فَإنَّهُ منْ وَافَقَ تَأمينهُ تَأمين المَلائكَة، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه» (١).

المعنى الإجمالى:

دعاء فاتحة الكتاب هو أحسن الدعاء وأنفعه، لذا شرع للمصلى ـ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ـ أن يُؤَمِّن بعده لأن التأمين طابع الدعاء. فأمرنا النبى ﷺ أن نؤمِّن إذا أمَّن الإمام لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذه غنيمة جليلة وفرصة ثمينة ألا وهى غفران الذنوب بأيسر الأسباب، فلا يُفَوِّتها إلا محروم.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك فى إحدى الروايتين عنه إلى أن التأمين لا يشرع فى حق الإمام، وتأوَّل الحديث على معنى إذا بلغ الإمام موضع التأمين، ولم يقصد التأمين نفسه.

وذهب الشافعى وأحمد إلى استحباب التأمين لكلٍّ من الإمام والمأموم والمنفرد، لظاهر الحديث الذى معنا وغيره، وذهبت الظاهرية إلى الوجوب على كل مصلٍّ، وهو ظاهر الحديث فى حق المأمومين لأن الأمر يقتضى الوجوب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ـ مشروعية التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد.

٢ـ أن الملائكة تؤمِّن على دعاء المصلين، والأظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة فى الأرض والسماء، واستدل لذلك بما أخرجه البخارى من أنه ﷺ قال: إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة فى السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر، غفر الله له ما تقدم من ذنبه (٢).

٣ـ فضيلة التأمين، وأنه سبب فى غفران الذنوب، لكن عند محققى العلماء أن التكفير فى هذا الحديث وأمثاله خاصٌّ بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلابد لها من التوبة.

٤ـ أنه ينبغى للداعى والمؤمن على الدعاء أن يكون حاضر القلب.

٥ـ استدل البخارى بهذا الحديث على مشروعية جهر الإمام بالتأمين، لأنه علق تأمين المؤتمين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماعه، وهذا قول الجمهور.

٦ـ من الأفضل للداعى أن يشابه الملائكة فى كل الصفات التى تكون سببًا فى الإجابة، كالتضرع والخشوع والطهارة، وحل الملبس والمشرب والمأكل، وحضور القلب، والإقبال على الله فى كل حال.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٣٠٦/ ح٧٨٠ـ الفتح) وفى الدعوات/ باب التأمين (١١/ ٢٠٤/ ح٦٤٠٢ـ الفتح)، ومسلم فى الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين (٢/ ٤/ ١٢٨ ـ النووى) أبو داود فى الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام (١/ ٢٤٤/ ح٩٣٦) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى فضل التأمين (٢/ ٣٠/ح ٢٥٠) والنسائى فى الافتتاح/ باب جهر الإمام بآمين (١/ ٣٢١/ ح٩٩٧) وابن ماجة فى الصلاة/ باب الجهر بآمين (١/ ٢٧٧/ ح٨٥٢) والبيهقى (٢/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٩٥) ومن طريقه البخارى فى الأذان/ باب فضل التأمين (٢/ ٣١٠/ ح٧٨١ـ الفتح) وتابع المغيرة مالكًا عند مسلم فى الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين (٢/ ٤/ ١٢٩ ـ النووى) كلاهما من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة به.

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أبى هُرَيرَةَ - رضى الله عنه - أنَّ رسولُ الله ﷺ قالَ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ للنَّاس فَلْيُخَـفِّفْ، فَإنَّ فيـهمُ الضَّعيفَ والـسَّقيمَ وذَا الحَـاجَة[1] وَإذَا صَلَّى أحَـدُكُمْ لنَفْـسـه فَلْيُطَـوِّلْ مَا شَاءَ»[2].

الحديث الثامن والسبعون

عَـنْ أبى مسْعُود الأنصارىّ - رضى الله عنه - قالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إلى رسُول الله ﷺ فَقَالَ: إنِّى لأتَأخَّـرُ عنْ صلاة الصُّبْح منْ أجْل فُلان ممَّا يُطيلُ بنَا. قَـالَ: فَمَا رَأيتُ النَّبى ﷺ غَضبَ فى مَوْعـظَة قَطُّ أشدَّ ممَّا غَضبَ يَومَئـذٍ، فَقَالَ: «يا أيُّهَـا النَّاسُ، إن مـنْكُمْ مُنَـفِّرين فَأيُّكُمْ أمَّ النَّاسَ فَلْيُوجزْ، فَإنَّ منْ ورَائه الكَبِّيرَ والصَّغيرَ وذَا الحَاجَة»[3].

المعنى الإجمالى:

جاءت هذه الشريعـة السمحة باليسـر والسهولة، ونَفْى العَنَت والحرج، ولهـذا فإن الصلاة التى هى أجل الطاعات أمر النبى ﷺ الإمام بالتخفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين فيخرجوا منها وهم لها راغبون.

ولأن فى المأمومين من لا يطيق التطويل، إمَّا لعجزه أو مرضه أو حاجته، فإن كان المصلى منفردًا فليطول ما شاء، لأنه لا يضر أحدًا بذلك.

ومن كراهته ﷺ للتطويل الذى يضـر الناس أو يعوقهم عن أعمالهم أنه لما جاءه رجل وأخـبره أنه يتأخر عن صلاة الصـبح مع الجماعـة، من أجل الإمام الذى يصلى بهم، فيطيل الصـلاة غضب النبى ﷺ غضـبًا شديداً، وقال: «إن منكم من ينفـر الناس عن طاعة الله، ويكرِّه إليهم الصلاة ويثقِّلهـا عليهم فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن منهم العاجزين وذوى الحاجات».

اختلاف العلماء:

هناك أحاديث صـحيـحة[4] تصف صلاة النبى ﷺ بالطول، بحـيث يكبر فيهذب الـذاهب إلى البقيع،

---

(١) ليس فى البخارى «وذا الحاجة».

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢٣٣/ ح ٧٠٣ـ الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب أمـر الأئمـة بتخـفـيف الصـلاة فى تمام(٢/ ٤/ ١٨٤ـ النووى)وأبو داود فى الـصلاة/ باب فى تـفخـيف الصـلاة (١/ ٢٠٩/ ح٧٩٤، ٧٩٥) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جـاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (١/ ٤٦١/ ح٢٣٦) والنسائى فى الإمامة/ باب ما على الإمام من التخفيف (١/ ٢٩٠/ ح٨٩٧) والبيهقى (٣/ ١١٧).

(٣) أخرجـه البخـارى فى العلم/ باب الغضب فى الموعظة والتـعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٢٢٤/ ح ٩٠ـ الـفتح) وفى الأذان/ باب تخفيف الإمامة فى القيام وإتمام الركوع والسجود (٢/ ٢٣١/ ح٧٠٢ـ الفتح) وباب من شكا إمامه إذا طول. . إلخ (ح٧٠٤)وفى الأدب/ باب مـا يجـوز من الغـضـب والشدة لأمـر الله تعـالى. . . إلخ (١٠/ ٥٣٣/ ح٦١١٠) وفى الأحكام/ باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غـضبان؟ (١٣/ ١٤٦/ ٧١٥٩ـ الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب أمـر الأئمة بتخفـيف الصلاة فى تمام (٢/ ٤/ ١٨٣ـ النووى) والنسائى فـى العلم/ باب الغضب عند الموعظة والتعليم إذا رأى العالم مـا يكره (١/ ٤٤٩/ ح٥٨٩١) وابن ماجة فى الصلاة/ باب من أمَّ قومًـا فليخفف (١/ ٣١٥/ ح٩٨٤) والبيهقى (٣/ ١١٥).

(٤) منها ما أخـرجه البخارى فى مواقـيت الصلاة/ باب وقت العصر (٢/ ٣٥/ ح٥٥٠، ٥٥١) والنسـائى فى مواقيت الصلاة (١/ ٤٦٦/ ح١٤٩٤) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ١٩٠). ثـلاثتهم من حديث أنس مرفوعًا: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فـيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» واللفظ للبخارى.

ويقضى حاجتــه، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الركعة الأولى مع النبى ﷺ وبأنه يقــرأ فى الصلاة المكتوبة بطوال السور، كالبقرة، والنساء، والأعراف، ويقرأ بطوال المفصل «ق» والطور ونحوهما.

وهنالك أحاديث صحيــحة تحث على التخفيف، منها هذان الحديثــان اللذان معنا وأنه يقرأ بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿الإخلاص﴾ ونحو ذلك.

والناس ـ تبعًا لهذه الأدلة ـ مختلفون فمنهم من يرى التطويل، عــملاً بأحاديثها ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيها، والحق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ولله الحمد وكلها متفقة.

ولكن التخفــيف والتَّطويل أمران نسبيــان، لا يُحَدَّان بحدٍّ لأن الناس فى ذلك على بَونٍ بعيــد، فالناقرون يرون الصلاة المتوسطة طويلة، وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة.

فليرجع إلى أحاديث النبى ﷺ وإلــى حاله وصلاته، ويطبق بعضها عــلى بعض، ويظهر الحق الفاصل.
وقد ذكــر الصنعانى: أنه ﷺ كان يطيل صــلاته لعلمه بحال المؤتمين به، وأن الأمــر بتخفيف الصــلاة خاص بالأمة (١).

ما يؤخذ من الحديثين:

١ـ وجوب تخفيف صلاة الجماعة مع الائتمام.

٢ـ غضبه ﷺ على المثقِّلين، وعدُّه هذا من الفتنة.

٣ـ جواز تطويل صــلاة المنفرد ما شاء، وقــيد بأن لا يخرج الوقت وهو فى الصلاة،وذلك كــيلا تصطدم مصلحة المبالغة بالتطويل من أجل كمال الصلاة مع مفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها.

٤ـ وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات فى الصلاة.

٥ـ أنه لا بأس بإطالة الصلاة إذا كان عدد المأمومين ينحصر وآثروا التطويل.

٦ـ أنه ينبغى للإنــسان أن يسهل على الناس طريق الخــير، ويحبــبه إليــهم، ويرغبهم فــيه، لأن هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام.

****

(١) العدة (٢/ ٢٢٠).

باب صفة صلاة النبى ﷺ

يذكر المصنف فى هذا الباب طرفًا من الأحاديث الصحيحة فى صفة صلاة النبى ﷺ وصلاته هى الصلاة التامة الكاملة، التى لا يتطرق إليها النقص أو الخلل، وهو المشرع ﷺ، فيجب اتباعه وتقديم سنته على كل قول.

وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى»(١) فيجب علينا معرفة صلاته ومراعاتها، ونظرًا إلى أن أفعاله ﷺ بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة، فإن أفعاله فى صلاته ﷺ تدل على الوجوب. ومن صرفها عنه إلى غيره فعليه تقديم الدليل.

***

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أبى هُريرةَ - رضى الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ فى الصلاَّة سَكَتَ هُنَيهَةً قَبلَ أن يقرأ، فَقُلتُ: يَا رسُول الله بأبى أنتَ وأمى، أرأيتُ سُكُوتكَ بينَ التَّكبيرِ والقراءَة، مَا تقُولُ؟ قالَ:

«أقول: اللَّهُمَّ بَاعدْ بَيْنى وبَين خَطَايَاى كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرق وَالمَغْرب، اللَّهُمَّ نَقِّنى منْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ منَ الدَّنَس، اللهمَّ اغْسلنى منْ خَطَايَاى بالمَاء والثَّلج والبَرَد»(٢)

غريب الحديث:

١- هنيهة: قال فى القاموس (الهنو) بالكسر، الوقت. وفى الحديث «هُنَيَّة» مصغرة هَنة، وهى بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء. بمعنى قليل من الزمان وأصلها «هَنْوَةٌ» أى شىء يسير، ويروى «هُنَيهَةٌ» بإبدال الياء هاء. قلت: المراد هنا: أن يسكت سكتة لطيفة.

٢- الثلج والبَرَد: البرد، بالتحريك حب الغمام.

٣- أرأيتُ سكوتك: بضم تاء «رأيت» والمراد بالسكوت ضد الجهر لا ضد الكلام ويدل عليه عبارة «ما تقول؟».

٤- الدنس: بفتح الدال والنون: الوسخ.

٥- بأبى أنت وأمى: الباء متعلقة بمحذوف، والتقدير «أنت مفدىٌّ بأبى وأمى».

---

(١) هو جزء من حديث مالك بن الحويرث، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير (٢/ ٢٦٥/ ح٧٤٤) ومسلم فى المساجد/ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢/ ٥/ ٩٦ - النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب السكتة عند الافتتاح (١/ ٥/ ٢٠٠/ ح٧٨١) والنسائى فى افتتاح الصلاة/ باب الدعاء بين التكبير والقراءة (١/ ٣١٢/ ح٩٦٩) وابن ماجة فى الصلاة/ باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤- ٢٦٥/ ح٨٠٥).

....

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة تكبيرة الإحرام، خفض صوته مدة قليلة، قبل أن يقرأ الفاتحة.

وكان الصحابة يعلمون أنه يقول شيئًا في هذه السكتة لذا قال أبو هريرة: أفديك يا رسول الله بأبي وأمي ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة.

فقال: أقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وهذا دعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف، موقف المناجاة لأن المصلي يتوجه إلى الله تعالى في أن يمحو ذنوبه وأن يبعد بينه وبينها إبعادًا لا يحصل معه لقاء، كما لا لقاء بين المشرق والمغرب أبدًا، وأن يزيل عنه الذنوب والخطايا وينقيه منها كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض الذي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله من خطاياه ويبرد لهيبها وحرها، بهذه المنقيات الباردة الماء، والثلج، والبرد، وهذه تشبيهات في غاية المطابقة.

أحكام الحديث:

١- استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة.

٢- أن مكانه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من كل صلاة.

٣- أن يُسرَّ به ولو كانت الصلاة جهرية.

٤- أنه لا يطال فيه الدعاء، ولاسيما في الجماعة للصلوات المكتوبة.

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على تتبع أحوال الرسول ﷺ في حركاته وسكناته.

٦- أنه ينبغي في مواطن الدعاء أن يُلحَّ الإنسان ويكثر في طلب الشيء، ولو بطريق ترادف الألفاظ.

فإن هذه الدعوات تدور كلها على مَحْو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج، والبرد متقاربة والمقصود منه متحد وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة.

فائدتان:

الأولى: ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة منها هذا الدعاء الذي معنا «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..» إلخ ومنها: «وجَّهْتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السَّموات والأرض...» إلخ[1] ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك... إلخ» [2] وكلها جائزة لأنها واردة.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٢/ ٥/ ٥٧ - النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ١٩٩/ ح ٧٦٠) والنسائي في افتتاح الصلاة/ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١/ ٣١٣/ ح ١٧١) وابن الجارود في المنتقى (ص٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢) جميعًا من طريق الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٣/ ح ٧٧٥) والترمذي في الصلاة/ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ٩/ ح ٢٤٢) والنسائي في افتتاح الصلاة/ باب نوع آخر من الذكر بين التكبير والقراءة (١/ ٣١٣/ ح٩٧٢) وابن ماجة في الصلاة/ باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤/ ح٨٠٤) والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٨) والبيهقي (٢/ ٣٤) جميعًا من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به، وفي الباب عن عائشة عند الحاكم (١/ ٢٣٥) وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود في الصلاة (ح٧٧٦).

ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها «سبحانك اللهم. . .إلخ» لكونه محتويًا على تمجيد الله، وتعظيمه ووحدانيته. وكان «عمر» يجهر به ليعلمه للناس.

وينبغى للمصلى أن لا يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها، ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع النسة فيها، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليلة.

الثانية: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ فى إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور فى الدعاء المأثور. فكيف عدل عنه إلى الثلج والبر، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف.

الجواب: قد حصل من العلماء تَلَمُّسات كثيرة فى طلب المناسبة. وأحسنها ما ذكره «ابن القيم» عن شيخ الإسلام ومعناه: لما كان للذنوب حرارة ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب.

****

الحديث الثمانون

عَنْ عائشَةَ ـ رضِيَ الله عنها ـ قالتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يسْتَفْتحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبير، والقـراءَةَ بـ ﴿الحـمدُ لله ربِّ العَـالَمين﴾. وكَانَ إذا ركَعَ لَمْ يُشْخـص رأسَهُ ولَم يُصَوِّبْهُ ولَكن بيْنَ ذَلكَ. وكَانَ إذَا رفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكُوع لَمْ يَسجُدْ حـتَّى يَسْتَوى قَائمًا. وكَان إذَا رَفَعَ رأسَهُ من السَّجْدَة لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَستَوى قَاعدًا، وكَانَ يَقُولُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْن التَّحيَّةَ، وكَانَ يَفْرشُ رجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصبُ رجْلَهُ اليُمنَى، وكَانَ يَنْهَى عَن عُقْبَة الشَّيْطَان ويَنْهَى أنْ يَفْتَرش الرَّجُلُ ذِرَاعَيْه افْترَاشَ السَّبُع، وكَانَ يَخْتمُ الصَّلاَةَ بالتَّسْليم» (١).

المعنى الإجمالى:

تصف عائشـة ـ رضى الله عنها ـ بهـذا الحديث الجليل صلاة الـنبى ﷺ بأنه كان يفتـتح الصلاة بتكبـيرة الإحرام، فيقول: «الله أكبر» ويفتتح القـراءة بفاتحة الكتاب التى أولها ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وكان إذا ركع بعد القيام لم يرفع رأسه ولم يخفضه، وإنما يجعله مستويًا مستقيمًا.

وكان إذا رفع من الركوع انتـصب واقفًا قبل أن يسجـد، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسـجد حتى يستـوى قاعداً، وكان يقـول بعد كل ركعـتين إذا جلس: «التحيـات لله والصلوات. . .إلخ» وكان إذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى.

وكان يـنهى أن يجلس المصلى فى صلاتـه كجلوس الشـيطان، وذلك بأن يفرش قـدميـه على الأرض، ويجلس على عقـبيه، أو ينصب قـدميه، ثم يضع إليتـيه بينهمـا على الأرض، كما ينهى أن يفـترش المصلى ذراعيه فى السجود كافتراش السبع، وكما افتتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره، ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين، ثم على جـميـع عباد الله الـصالحين والأولين والآخـرين فعلى المصلى مـلاحظة هذا العموم فى دعائه.

ملاحظة:

الحديث رقم (٨٠) لم يخرجه إلا مسلم فقط، وله علة وهى أنه أتى من طريق أبى الجوزاء عن عائشة.

و«أبو الجوزاء» لم يسمع من عائشة، وأخرجه «مسلم» أيضًا من طريق الأوزاعى، مكاتبة لا سماعًا.

غريب الحديث:

١ـ بالحمدُ لله ـ الرفع على الحكاية.

٢ـ لم يُشْخص: بضم اليـاء وإسكان الشين المعجمـة، ثم كسر الخاء المعـجمة، ثم صاد مـهملة. أى لم يرفعه، ومنه الشاخص للمرتفع.

٣ـ لم يُصَوِّبه: بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة. أى لم يخفضه خفضًا بليغًا.

٤ـ يفرُش: بضم الراء وكسرها، والضم أشهر.

٥ـ عُقْبة: بضم العين. فسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه.

٦ ـ يستفتح: أى يفتح فالسين للتأكيد لا للطلب.

---

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٢/ ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣ـ النووى) وأبو داود فى الصـلاة/ باب من لم ير الجهـر ببسم الله (١/ ٢٠٥/ ح٧٨٣) وابن مـاجة فى الصـلاة/ باب الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٨/ ح٨٩٣).

أحكام الحديث:

١ـ ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو حاله الدائمة حيث إن التعبير بـ «كان» يفيد ذلك.

٢ـ وجوب تكبيرة الإحرام التى تحرم كل قول وفعل ينافى أقوال الصلاة وأفعالها، وأن غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول فى الصلاة وتعيين التكبير من الأمور التعبدية وهى أمور توقيفية.

٣ـ وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة، ويأتى استحباب قراءتها سراً إن شاء الله (١).

٤ـ وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء، بلا رفع ولا خفض.

٥ـ وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال فى القيام بعده.

٦ـ وجوب السجود، ووجوب الرفع منه والاعتدال قاعداً بعده.

٧ـ وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلم بعده وإلا قام.

٨ـ مشروعية افتراش المصلى رجله اليسرى ونصب اليمنى فى الجلوس فى غير التشهد الأخير الذى فضيلته التورك. فقد وردت بذلك الأحاديث والافتراش والتورك خاص بالرجال دون النساء، لما أخرجه أبو داود فى المراسيل من أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل». رواه البيهقى موصولاً (٢).

٩ـ النهى عن مشابهة الشيطان فى جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض، أو ينصبهما ويجلس على عقبيه. قال فى شرح المنتهى: وكلتا الجلستين مكروه.

١٠ـ النهى عن مشابهة السبع فى افتراشه، وذلك بأن يبسط المصلى ذراعيه فى الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.

١١ـ وجوب ختم الصلاة بالتسليم وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.

اختلاف العلماء:

الصحيح عند الأصوليين: أن أفعال النبى ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب إلا إذا ورد ما يقتضى ذلك.

وهذه الأفعال والأقوال الموصوفة فى هذا الحديث، تدل على الوجوب باقتران حديث: «صَلُّوا كَمَا رأيْتمونى أصلّى» متفق عليه (٣). وهذا الأصل فيها ولكن يوجد فى وجوب بعضها خلاف بين العلماء، لتعارض الأدلة.

فمن ذلك التشهد الأول، والجلوس له فى الصلاة ذات التشهدين.

فقد ذهب الإمام «أحمد» و«الليث» و«إسحاق» و«داود» و«أبو ثور» و«الشافعى» فى إحدى الروايتين عنه: إلى وجوبهما. مستدلين بالأحاديث الواردة فى التشهد من غير تقييد بتشهد أخير.

---

(١) قلت: ويحمل الحديث على أنه قرأها سرّاً فى نفسه ثم جهر بالحمد لله رب العالمين كما جهر بالتكبير، والله أعلم.

(٢) أبو داود فى مراسيله (ص١٠٣).

(٣) تقدم.

فمنها هذا الحديث الّذى معنا، ومنها حديث عبدالله بن مسعود الذى رواه النسائي، ورواه الإمام أحمد من طرق رجالها ثقات وهو «أن محمداً ﷺ قال: إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... إلخ»(١).

وذهب الأئمة «أبو حنيفة» و«مالك» و«الشافعى» فى الرواية الأخرى عنه إلى استحبابها ودليلهم أن النبى ﷺ تركهما سَهْوًا، ولم يرجع إليهما (٢).

ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركهما، وإنما جبروهما بسجود السهو.

والجواب: أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلى قبل أن يعتمد قائمًا. لما روى أبو داود عن المغيرة ابن شعبة عن النبى ﷺ: «إذا قام أحدكم فى ركعتين فلم يستتم قائمًا، فليجلس فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سَجْدَتَى السهو» (٣) وسجود السهو يجبر الواجب والمسنون.

واختلفوا فى الصفة المستحبة فى الجلوس.

فذهبت الحنفية إلى الافتراش فى جميع جلسات الصلاة، سواء بين السجدتين أو التشهدين الأول أو الأخير. ويقابلهم المالكية، فهم يرون مشروعية التورك فى كل جلسات الصلاة سواء ما كان منها للتشهدين أو كان بين السجدتين.

وذهبت الشافعية إلى الافتراش فى التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين وإلى التورُّك فى التشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك.

وذهبت الحنابلة إلى الافتراش فى التشهد الأول، وفى التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وإلى التورُّك فى التشهد الأخير من الصلاة، ذات التشهدين.

ودليل الحنفية ما رواه سعيد بن منصور عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف النبى ﷺ فلما قعد

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب التشهد فى الآخرة (٢/ ٣٦٣/ ح٨٣١ـ الفتح) ومسلم فى الصلاة/ باب التشهد فى الصلاة (٢/ ٤/ ١١٥ـ النووى) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٤١٣) وأبو داود فى الصلاة / باب التشهد (١/ ٢٥٢/ ح٩٦٨) والترمذى فى الصلاة/ باب التشهد (٢/ ٨١/ ح٢٨٩) والنسائى فى التطبيق/ باب التشهد الأول (١/ ٢٤٩: ٢٥٢/ ح٧٤٨، ٧٥٩) وابن ماجة فى الصلاة/ باب ما جاء فى التشهد (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩) جميعًا من طريق عن ابن مسعود به.

(٢) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب من لم ير التهشد الأول واجبًا، وباب التشهد فى الأولى (٢/ ٣٦١، ٣٦٢/ ح٨٢٩، ٨٣٠ـ الفتح) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو فى الصلاة والسجود له (٢/ ٥/ ٥٨ـ النووى) كلاهما من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة مرفوعًا «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس».

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب من نسى أن يتشهد وهو جالس (١/ ٢٧١/ ح ١٠٣٦) وابن ماجة فى الصلاة/ باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيًا (١/ ٣٨١/ ح١٢٠٨) والدارقطنى فى «سننه» (١/ ٣٧٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٣٤٣) أربعتهم من طريق جابر الجعفى، عن المغيرة بن شبيل الأحمس عن قيس بن أبى حازم، عن المغيرة به، وجابر الجعفى متروك الحديث وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن المغيرة (ح٣٦٤) من طريق هشيم، عن ابن أبى ليلي، عن الشعبى، عن المغيرة، وفيه ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى. قال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيئ الحفظ. الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عنه (ح٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى، عن زياد بن علاقة عن المغيرة، وكذا رواه أبو داود (ح١٠٣٧) وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣) والدارمى (١/ ٣٥٣) فالحديث بمجموع طرقه يقوى بعضها بعضًا.

وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها» (١).

ومـا رواه أحمـد عن رفاعـة بن رافع: أن النبى ﷺ قال للأعـرابى: «إذا جلست فـاجلس على رجلك اليسرى»(٢).

وبما أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى حميد: «أن رسول الله ﷺ جلس - يعنى للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» (٣).

وأما صفة الجلوس بين السجدتين فهو الافتراض عند الشافعية والحنابلة.

ووجه الدلالة: من هذه الأحاديث أن رواتها ذكـروا الافتراش للتشهد، ولم يقيـدوه بالأول، واقتصارهم عليها بلا تعرض لغيرها يشعر بأن هذه الصفة للتشهدين جميعًا.

ودليل المالكية ما روى عن عـبدالله بن مسعود: «أن النبى ﷺ كـان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركًا» (٤) رواه أحمد فى مسنده قال الهيثمى: ورجاله مُوثَّقُون (٥).

ودليل الشافعية والحنابلة: أن الأحاديث التى وردت فى الافتراش فى التشهد برواتها التشهد الأول، حيث ورد فى البخارى عن أبى حمـيد الساعدى قوله: «فإذا جلس فى الركعة الأخيـرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (٦).

وما ذكره «مـسلم» من حديث عبدالله بن الزبيـر: «أنه ﷺ كان يجعل قدمـه اليسرى بين فخـذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى» (٧).

وفى حديث أبى حميد أيضًا عـند أبى حام فى صحيحه وفيه «حتى إذا كانت السجـدة التى فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر متوركًا» (٨).

ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة فى الصلاة التى ليس فيـها إلا تشهد واحد. فالشافعية يرون أن فيه الترك لأن قوله فى حديث أبى حميد: «فـإذا جلس فى الركعة الأخيرة. . . إلخ» عام فى الجلوس الأخير كله، سواء كان فى صلاة ثنائية أو غيرها.

والحنابلة يقولون: إن التورك خاص بالتشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين.

ويرون أن سياق حديث أبى حميد يدل على ذلك، لأنه ذكر صـفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه، ثم ذكر التورك، وقصد به التشهد الأخير.

---

(١) أخرجـه أحمـد فى «مسنده» (٤/ ٣١٦) والـدارقطنى فى سننه (١/ ٢٩٠) والبيـهقى فى «الكبـرى» (٢/ ٢٨) وابن الجارود فى «المنتقى» (ص٩١) أربعتهم من طريق عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل به.

(٢) أخرجه التـرمذى فى الصلاة/ باب وصف الصـلاة (ح٣٠٢) أحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٤٠) والبـيهقى (٢/ ٣٧٢) كلاهما من طريق على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى به.

(٣) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب سنة الجلوس فى التـشهد (٢/ ٣٥٥/ ح٨٢٨ـ الفتح) وأبو داود فى الصلاة/ باب كيف الجلوس فى التشهد (١/ ٢٤٩/ ح٩٥٧) والترمذى فى الصلاة/ باب منه أيضًـا (أى كيفية الجلوس فى التشهد (٢/ ٨٦/ ح٢٩٣) وقـال: حـسن صـحيـح، والنسـائى فى التطبـيق/ باب فـتح أصـابع الرجلين فى السـجـود (١/ ٢٣٢/ ح٦٨٨).

(٤ ، ٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٤٥٩) وقال الهيثمى فى المجتمع (٢/ ١٤٢). رجاله موثقون.

(٦) تقدم هامش (٣).

(٧) مسلم فى المساجد/ باب صفة الجلوس فى الصلاة (٢/ ٥/ ٧٩ ـ النووى).

(٨) ابن حبان فى صحيحه (٣/ ١٧١/ ح١٨٦٤ـ الإحسان) وقد تقدم تخريجه.

وعللوا لذلك بأن التورك بالصلاة ذات التشهدين ليكون فرقًا بين الجلوسين.

وإذا كان متفرشًا فى الأول صار مستعدًا للقيام متهيئًا له، أما الثانى فيكون فيه متوركًا لأنه مطمئن.

ورجح «ابن القيم» هذا الافتراش فى «زاد المعاد» ولكن ردَّ قوله «الشوكانى» فى «نيل الأوطار» والله أعلم

وأفضل التشهد، تشهد عبدالله بن مسعود وهو أصحها ولذا فقد أجمع العلماء على اختياره.

وصفته: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» [1]. وأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا: هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة؟ والصحيح أن المشروع تسليمتان، لصحة أحاديثهما[2]، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة. وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة، فإن أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة. واختلفوا في وجوب التسليم. فذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه، مستدلين بما أخرجه الترمذي، عن ابن عُمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم، فقد تمت صلاته»[3]. واستدلوا بحديث المسيء في صلاته[4]، حيث لم يأمره ﷺ بالتسليم. وأجيب بأن حديث ابن عمر، اتفق الحفاظ على ضعفه. وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى». أما حديث المسيء فلا ينافي الوجوب، فإن هذا زيادة، وهي مقبولة. وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب، مستدلين بإدامة النبي ﷺ له، مع قوله: «صلو كما رأيتموني أصلي»[5] وبما ثبت عند أصحاب السنن «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[6].

---

(١) سيأتي تخريجه ص٢٠٢.

(٢) منها ما أخرجه مسلم في المساجد/ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (٢/ ٥/ ٨٤ ـ النووي) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» وكذا رواه ابن ماجة (ح٩١٥) والدارمي (١/ ٣١٠) وفي الباب من حديث عبد الله بن سعد وعند أبي داود (ح٩٩٦) والترمذي (ح٢٩٥) وابن ماجة (٩١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الإمام يحدث إذا رفع رأسه (١/ ١٦٥/ ح ٦١٧) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٢/ ٢٦١/ ح٤٠٨) والبيهقي (٢/ ١٧٦). قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن ابن عمر به. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٣). أخرجه الدارقطني والبيهقي في «سننهما» قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.
وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الأفريقي.
وقد ضعفه يحيى بن معين، ويحيى القطان. وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/ ٢٧٦/ ح٧٥٧) وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (ح ٧٩٣) وأبو داود في الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٤/ ح٨٥٦) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة(٢/ ١٠٣/ ح٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
وسيأتي.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (١/ ١٦٥/ ح٦١٨) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/ ٣/ ح٢٣٨). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجة في الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١/ ح٢٧٦) ثلاثتهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

الحديث الحادي والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[١].

المعنى الإجمالي:

الصلاة مأدبة كريمة، جمعت كل ما لذّ وطاب، فكل عضو في البدن، له فيها عبادة خاصة. ومن ذلك، اليدان، فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة، بين المصلى، وبين ربه، ويكون رفعهما إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضًا للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الركوع، في كل ركعة وفي هذا الحديث، التصريح من الراوي: أن النبي ﷺ لا يفعل ذلك في السجود.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث في ذلك، حيث رُوِيَ عن خمسين صحابيًا، منهم العشرة المبشرون بالجنة. واختلف العلماء في رفع اليدين عند غيرها. فذهب جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم ـ ومنهم الإمامان : الشافعي وأحمد ـ: إلى استحباب ذلك، في هذه الثلاثة المواضع المذكورة في هذا الحديث. قال ابن المديني: هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به. وقال ابن القيم روى الرفع عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة. وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها الخلفاء الأربعة، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة. وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها المسجد، وحفيده شيخ الإسلام «ابن تيمية» وصاحبا «الفائق» و«الفروع» واختيار شيخنا «عبد الرحمن السعدي»، ورواية للإمام الشافعي. وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث: أن رفع اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين.

لما روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، كان يفعله[٢]. ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذي وصححه: «ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»[٣]. وذهب «مالك» في أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام. وحجتهم حديث البراء بن عازب عند أبي داود: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، ثم لم يعد»[٤]. وقد

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢/ ٢٥٥/ ح ٧٣٥ ـ الفتح) وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع (ح٧٣٦) وباب إلى أين يرفع يديه (ح٧٣٨) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (ح٧٣٩)، ومسلم في الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢/ ٤/ ٩٣ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة/ (١/ ١٨٨/ ح٧٢١) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في رفع اليدين في الركوع (٢/ ٣٥/ ح٢٥٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الافتتاح/ باب العمل في افتتاح الصلاة (١/ ٣٠٦/ ح٩٥٢) وابن ماجة في الصلاة/ باب رفع اليدين إذا ركع. وإذا رفع رأسه عند الركوع (١/ ٢٧٩/ ح٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢/ ٢٥٩/ ح ٧٣٩) من طريق عبيد الله عن نافع «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ١٩٧/ ح٧٤٩) والدارقطني (١/ ٢٩٣) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء به.

....

اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواة الحديث. واحتجوا أيضًا بما روى عن ابن مسعود، عند أحمد، وأبي داود، والترمذي: «لأُصَلِّيَنَّ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1] حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم. ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك، وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ. فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين في المواضع الأربعة وهي:

(١) عند تكبيرة الإحرام،

(٢) وعند الركوع،

(٣) وبعد الرفع منه،

(٤) وبعد القيام من التشهد الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع العلماء وعند الركوع وبعد الرفع منه عند الجمهور.

٢ ـ أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.

٣ ـ أن النبي ﷺ، لم يفعل الرفع في السجود.

٤ ـ حكم الله في ذلك كثيرة، وأجمع العلماء على أنه عبادة لليدين. وتلمسوا حكَمًا أخرى. فمنهم من قال: زينة للصلاة. ومنهم من قال: رفع لحجاب الغفلة بين العبد وربه. وقالوا: بتحريك القلب بحركة الجوارح. وقال الشافعي: تعظيم الله واتباع سنة النبي ﷺ. ولا منافاة بين هذه الأقوال وغيرها. فلله في شرائعه حكَمٌ وأسرار كثيرة. والخضوع والطاعة لله تعالى من أجَلِّ الحكم والأسرار.

****

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ١٩٧/ ح٧٤٨) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أنّ النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢/ ٤٠/ ح٢٥٧) وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، والنسائي في صفة الصلاة/ باب ترك ذلك (يعني رفع اليدين للركوع) (١/ ٣٥٠/ ح١٠٩٩)، ثلاثتهم من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله به، واختلف في تصحيح الحديث والراجح صحته وذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٤) وابن حزم، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الجامع للترمذي (٢/ ٤١).

الحديث الثاني والثمانون

عَـنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُـمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُمٍ: عَلَى الجبهة (وأشار بيده إلى أنفه) واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[1].

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها.

الأول منهـا: الجبـهة مع الأنف. والثـاني والثالث: اليـدين، يباشـر الأرض منهمـا بطونهمـا. والرابع والخامس: الركـبتان. والسادس والسـابع: أطراف القدمين، موجـهًا أصابعهـما نحو القبلة. وأمـره ﷺ أمرٌ لأمته، لأنه تشريع عام.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة، واختلفوا في الواجب منها. والذي يدل عليه هذا الحديث الصحيح أن السـجود واجب عليها كلها، وهو المشهور من مذهب الإمـام أحمد رحمه الله تعالى. ويرى بعض العلمـاء أن الواجب الجبهة، والبـاقي مستحب. ويرى أبو حنيـفة، أن الأنف يجزئ عن الجبهة، والصحيح القول الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب السجـود على هذه الأعضاء السبعـة جميعهـا وهو مذهب الإمام أحمد، والوجـوب مأخوذ من الأمر. وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود وتعظيم لله تعالى وإظهار للذل والمسكنة بين يديه.

٢ ـ أن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود، وعليه فلا تكفي بدونه.

فائدتان:

الأولى: أنه لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود، فإنه يحرم أن يضع جبهته على يديه أثناء ذلك، لأن يديه من الأعـضاء المتصلة بالسـجود. ويكره السـجود على مـا اتصل به من ثوب عمـامة إلا مع حاجة، كالحـر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك. ولا يكره السـجود أيضًا على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها.

الثانية: أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذي كان النبي ﷺ يفعله.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب السجود على سبعة أعظم (٢/ ٣٤٤/ ح٨٠٩، ٨١٠) وباب السجود على الأنف (ح٨١٢) وباب لا يكف الشعر (ح٨١٥) وباب لا يكف ثوبه في الصلاة (ح٨١٦) ومسلم في الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٢/ ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب أعضاء السجود (١/ ٢٣٣/ ح٨٨٩) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في السجـود على سبعة أعضاء (٢/ ٦٢/ ح٧٣) والنسائي في التطبيق/ باب على كم السجود وباب السجود على الأنف (١/ ٢٣٠/ ح٦٨٠، ٦٨٣) وابن ماجة في الصلاة/ باب كف الشعر والثوب في الصـلاة. ولم يذكر فيه أعضاء السجود (١/ ٣٣١/ ح١٠٤٠) والبـيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٥، ١٤٨).

وهو أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه[1]، ولا يبرك كما يبرك البعير، بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه، فقد نهى ﷺ عن هذا[2].

****

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (ح٨٣٨) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (ح٢٦٩) والنسائي في التطبيق/ باب أول ما يصل إلى الأرض في السجود (ح٦٧٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٨/ ح٦٢٦) جميعًا من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر مرفوعًا «أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٢٢٠/ ح٨٤٠)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/ ٥٧، ٥٨/ ح٢٦٩) والنسائي في التطبيق/ باب أول ما يصل إلى الأرض في السجود (١/ ٢٢٩/ ح٦٧٨) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١) جميعًا من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص٨٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن خزيمة (١/ ٣١٨/ ح٦٢٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاة يُكَبِّرُ حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرُّكُوعِ، ثُمَ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثمّ يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِى، ثمّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ في صَلاتِه كُلِّهَا حَتَّى يَقضيهَا. ويُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ منَ الثِّنْتَيْن بَعْدَ الجُلُوس[١].

****

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ مُطَرِّف بْن عَبْد الله بْن الشِّخِّير، قال: صَلَّيتُ أنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصين خَلْفَ عَلي بْن أبي طالب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذَا رَفَعَ رَأسَهُ كَبَّرَ، وَإذَا نَهَضَ من الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أخَذَ بيدي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَني هذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أو قال: صَلَّى بنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم[٢].

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكبرياء لله سبحانه وتعالى، والعظمة. فماجعل هذا شعارها وسمتها، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده. فحين يدخل فيها، يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة. وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوى للركوع، يكبر. فإذا رفع من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» واستتم قائمًا، حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئات، وهي القيام. ثم يكبر في هُوِيِّه إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يرفع منها. وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، كبَّر في حال قيامه.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها في حديث المسيء في صلاته. واختلفوا فيما عداها من التكبيرات. فذهب أكثر الفقهاء، إلى عدم وجوبها، لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة، ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه. قال في فتح الباري: الجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، إلى وجوب تكبيرات الانتقال، مستدلين بإدامة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إتمام التكبير في الركوع (٢/ ٣١٤/ ح٧٨٥) وباب التكبير إذا قام من السجود (ح٧٨٩) وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (ح ٧٩٥) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد (ح٨٠٣)، ومسلم في الصلاة/ باب إثبات التكبير من كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده (٢/ ٤/ ٩٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب تمام التكبير (١/ ٢١٩/ ح٨٣٦) والنسائي في الافتتاح/ باب التكبير للسجود (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥ ـ السيوطي) والبيهقي (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إتمام التكبير في الركوع (٢/ ٣١٤/ ح٧٨٤ ـ الفتح) وباب إتمام التكبير في السجود (ح٧٨٦) وباب يكبر وهو ينهض من السجدتين (ح٨٢٦) ومسلم في الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... إلخ (٢/ ٤/ ٩٩ ـ النووي) والنسائي في التطبيق/ باب التكبير للسجود (١/ ٢٢٧/ ح٦٦٩) والبيهقي (٢/ ٦٨).

النبي ﷺ لها وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. ولما روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: أن النبي ﷺ قال: «لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ»[2] فذكر الحديث، وفيه ذكر التكبيرات، وهو نص فيها. وأجابوا عن حديث المسيء، بأنه أتى في طريق أبي داود، والترمذي، والنسائي، أنه قال للمسيء: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع»[3] وذكر بقية التكبيرات. واختلفوا في جمع المصلي بين التسميع وهو قول: «سمع الله لمن حمده» والتحميد وهو قول: «ربنا ولك الحمد». فذهب إلى وجوبه على كل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، طائفة من العلماء. من الصحابة أبو برز، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح ومن المحدثين إسحاق، وأبو دود، ومن أئمة المذاهب مالك، والشافعي، وداود. وحجتهم حديث الباب، وما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك في الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد... إلخ»[4]. واحتجوا أيضًا بما نقل من الإجماع على وجوبه، على المنفرد. وألحقَ به المأموم، لأن ما ثبت في حق مُصلٍّ، ثبت في حق مصلّ آخر بلا فرق. وذهب إلى عدم وجوب الجمعَ بين التسميع والتحميد على المأموم جماعة من الصحابة، أبو هريرة، وابن مسعود. ومن التابعين، الشعبي، ومن المحدثين سفيان الثوري. ومن أئمة المذاهب، أبو حنيفة، وصاحباه، والإمام أحمد، والأوزاعي، وهو مرويٌّ عن مالك أيضًا. واحتج هؤلاء الفقهاء، على عدم الوجوب، بحديث أبي هريرة عند الشيخين أنه ﷺ قال: «إنما جُعلَ الإمَامُ ليُؤْتَمَّ به»[5] وفيه «وَإِذَا قالَ: سَمعَ الله لمَنْ حَمدَهُ» فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». وأجابوا عن أدلة أصحاب المذاهب الأول بما يأتي: أما حديث البَاب، فهوَ في صفة صلاة النبي ﷺ، وهو إمام أو منفرد، ومحل النزاع في المأموم. وأما حديث بريدة، فضعيف الإسناد، ولا يحتج به. وأما إلحاق المأموم بالإمام والمنفرد، فلا قياس مع النص، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال القيام.

٢ ـ مشروعية تكبيرة الركوع، وأن يكون في حال الانتقال من القيام إلى الركوع.

٣ ـ التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.

٤ ـ التحميد لكل من الإمام، والمأموم، والمنفرد، في حال القيام.

٥ ـ الطمأنينة بعد الرفع من الركوع. ٦ ـ التكبير في حال الهُوِيِّ من القيام إلى السجود.

٧ ـ التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين.

٨ ـ أن يفعل ما تقدم ـ عدا تكبيرة الإحرام ـ في جميع الركعات.

٩ ـ التكبير حيال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.

١٠ ـ المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع. قال ابن دقيق العيد: وهو الذي استمر عليه عمل الناس، وأئمة فقهاء الأمصار.

١١ ـ ذكر ناصر الدين بن المنير أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية.

فائدة:

ورد في بعض روايت الحديث «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[6] وورد في البعض الآخر «رَبَّنَا ولَكَ الْحمْدُ»[7] بإثبات الواو، وهو أكثر الروايات، وهي أرجح وأولَى، لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود.

---

(١) تقدم ص (١٤٦) فقرة(١). (٢) تقدم (ص٩) فقرة (١). (٣) سيأتي جـ٢ ص١٦٥/ فقرة(١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩). (٥) تقدم.

(٦) هي عند البخاري في الأذان/ باب التكبير إذا قام من السجود (ح٧٨٩) والنسائي في الافتتاح/ باب التكبير للسجود (٢/ ٣٣٣ ـ السيوطي) والبيهقي (٢/ ٩٦).

(٧) هذه الروايات كثيرة، وهي في باقي المصادر وقد تقدمت (ص١٤٢) فقرة (١).

الحديث الخامس والثمانون

عَـــنْ الْبراَء بن عَـازب ـ رَضيَ الله عَنْهُمَا ـ قَـالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَـمَّد ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعه، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْليم وَالانصرَاف قَرِيبًا منَ السَّوَاء[1].

وفي رواية البخاري[2]. «مَا خَلا القيَامَ وَالْقُعُود. قَرِيبًا منَ السَّوَاء».

المعنى الإجمالي:

يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ فيذكر أنها متقاربة متناسبة. فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع، والاعتدال والسجود فلا يطول القيام مثلاً، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس بل كل ركن يجعله مناسبًا للركن الآخر. وليس معناه: أن القيام والجلوس للتشهد، بقدر الركوع والسجود. وإنما معناه أنه لا يخفف واحدًا ويثقل الآخر. وإلاّ فَمِنَ المعلوم أن القيام والجلوس، أطول من غيرهما، كما يدل عليه زيادة البخاري في الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متساوية المقادير، فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.

٢ ـ أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، أطول من غيرهما.

٣ ـ أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسبًا مثلاً، للركوع والسجود.

٤ ـ ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافًا للمتلاعبين في صلاتهم ممن لا يقيمون أصلابهم في هذين الركنين.

٥ ـ زعم بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير، لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ولكن هذا قياس فاسد، لأنه قياس في مقابلة النص، فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع، وقد أخرج ذلك مسلم في حديث ثلاثة من الصحابة[3].

فائدة:

لكون المعهود من صلاة النبي ﷺ هو تطويل قيام القراءة وقعود التهد على غيرهما من أفعال الصلاة، فقد اختلف شراح الحديث في معنى هذه «المناسبة» بين أفعال صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما فيها القيام.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (٢/ ٣٢٢/ ح٧٩٢ـ الفتح) وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (ح٨٠١) وباب المكث بين السجدتين (ح٨٢٠)، مسلم في الصلاة/ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٢/ ٤/ ١٨٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (١/ ٢٢٣/ ح٨٥٢، ٨٥٤) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع (٢/ ٦٩/ ح ٢٧٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في التطبيق/ باب قدر القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود (١/ ٢٢٣/ ح٦٥٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٦).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم (ح٧٩٢).

(٢) أخرج الأحاديث الثلاثة مسلم في الصلاة/ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢/ ٤/ ١٩٢ ـ النووي) من حديث ابن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس. ثلاثتهم بلفظ: «كان رسول الله إذا رفع رأسه [ظهره] قال سمع الله لمن حمده [اللهم] ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ملء ما شئت من شيء بعد... إلخ.

فالنووي جعلها صفة عارضة وليست دائمة. «وابن دقيق العيد» قال: يقتضي هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف[1].

وهداني الله تعالى إلى المعنى المذكور في «المعنى الإجمالي» من أنه إذا طوّلَ القراءة طول غيرها من الأركان، فيكون قريبًا من السواء تطويلا وتخفيفا ومثل القراءة القعود للتشهد. ثم بعد كتابته، وجدته رَأْى «ابن القيم» في كتاب «الصلاة» و«تهذيب السنن» وهذا هو الحق، إن شاء الله تعالى.

****

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٦٩).

الحديث السادس والثمانون

عَــنْ ثَابت البُنَاني، عَنْ أنَس بْن مَــالك ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قال: إنّي لا آلُو أنْ أصَلِّيَ بكُمْ كَمَــا كَانَ رَسُــولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنَا. قَالَ ثابت: فكَــانَ أنَسٌ يَصْنَعُ شَيْـئًا لا أراكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَــانَ إذَا رفَعَ رَأسَهُ منَ الرُّكُوع، انْتَصَبَ قَــائمًا، حَتَّى يَقُولَ القَــائلُ: قَدْ نَسيَ وإذَا رفَعَ رَأسَهُ منَ السَّجْدَة مكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائلُ: قَدْ نَسيَ[1].

المعنى الإجمالي:

يقول «أنس» ـ رضي الله عنه ـ: إني ســأجتهد فلا أقَــصِّرُ أن أصلي بكم كما كــان رسول الله ﷺ يصلي بنا، لتقتدوا به، فتصلوا مثله. قال الراوي ثابت البناني: فكان «أنس» يصنع شيئًا من تمام الصلاة وحسنها، لا أراكم تصنعون مثله. كــان يطيل القيل بعد الركوع، والجلوس بعد السجــود. فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل ـ من طول قيامه ـ قد نَسيَ أنه في القيام الذي بين الركوع والسجود. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل ـ من طول جلوسه ـ: قد نسي.

ما يؤخذ من الحديث:

فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي ﷺ

****

---

(١) أخــرجه البــخاري في الأذان/ باب الـطمأنينة حين يرفـع رأسه من الركــوع (٢/ ٣٣٦/ ح٨٠٠) وباب المكث بين السجــدتين (ح٨٢١) ومسلم في الصــلاة/ باب اعتدال أركــان الصلاة وتخفيــفــها في تمام (٢/ ٤/ ١٨٩ ـ النووي) والبيهقي (٢/ ٩٨).

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَس بْن مَالك ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاة ولا أَتَمَّ صَلاةَ منَ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ»(١).

المعنى الإجمالي :

ينفى أنس بن مالك أن يكون صلَّى خلف أي إمام من الأئمة إلا وكانت صلاته خلف الإمام الأعظم ﷺ، أخف، بحيث لا يشق على المأمومين، فيخرجون منها وهم فيها راغبون. ولا أتَمَّ من صلاته، فقد كان يأتي بها ﷺ كاملة، فلا يخل بها، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها، وهذا من آثار بركته ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ أن يأتي الإمام بالصلاة خفيفة، حتى لا يق على المصلين، وتامه حتى لا ينقص من ثوابها شيء. فإتمامها يكون بالإتيان بواجباتها ومستحباتها من غير تطويل. وتخفيفها يكون بالاقتصار على واجباتها وبعض مستحباتها.

٢ ـ أن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة، فليحرص المصلِّي على أن يجعل صلاته مثل صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليحظى بالاقتداء، ويفوز بعظيم الأجر.

٣ ـ فيه جواز إمامة المفضول للفاضل، على تقدير أن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ أفضل ممن يصلي به غير رسول الله ﷺ فإمام المسجد مقدم على غيره وإن كان وراءه أفضل منه لأنه هو الإمام الراتب، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذا السلطان كالإمام الراتب.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢/ ٢٣٦/ ح٨٠٧ ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٢/ ٤/ ١٨٦ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب طول القيام بين الركوع وبين السجدتين (١/ ٢٢٣/ ح ٨٥٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١٤، ١١٥).

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أبي قِلابَةَ[1] عَبْد الله بْن زَيْدِ الجَرْمِيِّ البَصَرِيِّ قال: جاءَنَا مَالكُ بْنُ الحُوَيْرث في مَسْجدنَا هذا فَقَال: إنِّي لأصَلّي بكُمْ وَمَا أُريدُ الصَّلاةَ، أصَلّي كَيْفَ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي. فقلت لأبي قلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قال: مِثْلَ صَلاة شَيْخنَا هذا، وكَانَ يَجْلسُ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ منَ السُّجُودِ قَبْلَ أنْ يَنْهَضَ[2]. أرَادَ بشيخهم، أبا يَزيدَ، عمرو بن سلمة الجرَمي.

المعني الإجمالي:

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث أحد الصحابة في مسجدنا، فقال: إني جئت إليكم لأصلي بكم صلاة لم أقصد التعبُّد بها، وإنما قصدت تعليمكم صلاة النبي ﷺ بطريق عملية، ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى في أذهانكم. فقال الراوي عن أبي قلابة: كيف كان مالك بن الحويرث الذي علمكم صلاة النبي ﷺ يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يجلس جلسة خفيفة إذا رفع رأسه من السجود للقيام، قبل أن ينهض قائمًا.

اختلاف العلماء:

الجلسة المشار إليها في هذا الحديث هي ما تسمى عند العلماء بـ «جلسة الاستراحة». ولا خلاف عندهم في إباحتها، وإنما الخلاف في استحبابها. فذهب إلى استحبابها، الشافعي في المشهور من مذهبه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها من أصحابه الخلال، لهذا الحديث الصحيح. وذهب إلى عدم استحبابها من الصحابة، عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن العباس. ومن المحدثين، الثوري، وإسحاق. ومن الأئمة، أبو حنيفة، ومالك، وهو المشهور من مذهب أحمد وقال أكثر الأحاديث على هذا يعني: «تركها». قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك، السنة. ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها، من كِبَرٍ أو ضعف، جمعًا بين الأدلة. قال «ابن قدامة» في «المغنى»: وهذا في جمع بين الأخبار، وتوسُّطٌ بين القولين[3].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب جلسة الاستراحة، وتقدم أن الصحيح استحبابها للحاجة.

---

(١) هذا الحديث هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين». لم يخرج «مسلم» هذا الحديث، وسها المصنف في إيراده من المتفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (٢/ ١٩١/ ح٦٧٧ ـ الفتح) وفي باب الاطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع... إلخ (٨٠٢) وباب المكث بين السجدتين (ح٨١٨) وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام الركعة (ح٨٢٤)، ومسلم في الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... إلخ (٢/ ٤/ ٩٤ ـ النووي)، وأبو داود في الصلاة/ باب النهوض في الفرد (١/ ٢٢٠/ ح٨٤٢، ح٨٤٣) قال ابن حجر (٢/ ١٩٢) أخرج صاحب العمد هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وهذا الكلام فيه نظر لأنَّ الحديث كما تقدم معنا عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، من طريق أبي قلابة كما في البخاري.

(٣) «المغنى» (١/ ٣١١/ مسألة ٧٣٨).

٢ ـ أن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام.

٣ ـ أن القصد منها الاستراحة لبعد السجود من القيام، لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر.

٤ ـ جواز التعليم بالفعل، ليكون أبقى في ذهن المتعلم.

٥ ـ جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة.

****

الحديث التاسع والثمانون

عَـنْ عَبْـد الله بْن مَالك «ابن بُحَيْنَةَ» ـ رَضيَ الله عَنْـهُ ـ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ[1] بَيَاضُ إبْطَيْه»[2].

المعنى الإجمالي:

كانت صلاة النبي ﷺ، صلاة رغبة ونشاط، وكان يعطي كل عضو حقه. من العبادة. ولهذا كان إذا سجد فرّج بين يديه، ومن شدة التفريج بينهما، يظهر بياض إبطيه. كل ذلك عنوان النشاط في الصلاة، والرغبة في العبادة، وتباعداً عن هيئة الكسلان، الذي يضمن بعض أعضائه إلى بعض، فيزيل عن بعضها عناء العبادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم في حديث البراء يرفعه وهو «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»[3] وهو في حديث الباب مطلق، ولكنه في هذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

٢ ـ في ذلك حِكَمٌ كثيرة، وفوائد جسيمة. منها: إظهار النشاط والرغبة في الصلاة. ومنها: أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود، أخذ كل عضو حقه من العبادة.

فائدة:

خص بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة، هذا الحكم بالرجل دون المرأة، لأنه يطلب منها التجمع، والتصون، ولما روى أبو داود في مراسيله عن يزيد بن حبيب «أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما، فَضُمَّا بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل[4].

****

---

(١) يبدو ـ منصوب بـ «أن المضمرة، فهو مفتوح الواو».

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/ ٥٩١/ ح ٣٩٠ ـ الفتح) وباب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (ح٨٠٧) وفي كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ (٦/ ٦٥٥/ ح٣٥٦٤) ومسلم في الصلاة/ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض... إلخ (٢/ ٤/ ٢١٠ ـ النووي) والنسائي في التطبيق/ باب صفة السجود (١/ ٢٣٣/ ح٦٩٣)، والبيهقي (٢/ ١١٤).

(٣) مسلم في الصلاة/ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٢/ ٤/ ٢١٠ ـ النووي).

(٤) أبو داود في مراسيله (ص ١٠٣) وهو مرسل لا تقوم به الحجة.

الحديث التسعون

عَــنْ أبي مَسْلَمَةَ ـ سَـعيد بْن يَزيدَ ـ قال: سـألتُ أنَس بْنَ مَالِكٍ ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ: أكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْه؟ قال: نَعمْ(١).

المعنى الإجمالي:

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: أكان يصلي في نعليه ليكون له قدوة فيه؟ فأجابه أنس: نعم، كان يصلي في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الصلاة في النَّعلين، حيث كان من فعل النبي ﷺ

٢ ـ جواز دخول المسجد بهما، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس.

٣ ـ أن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

فائدة:

الصلاة في النعال ودخول المسجد فيهما، أصبحت مسألة مشكلة. فسنة النبي ﷺ صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها. فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود ن شداد بن أوس: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ»(٢). وقال ﷺ، فيما أخرجه أبو داود أيضًا، عن زأبي سعيد الخدري: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٣) إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة، في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار. أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السنَّة من الكبائر، التي لا يسكت عليها. وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن. كأن شريعة محمد ﷺ أتى بعدها من نسخها وبدلّها. وما دَرَوْا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. والمناسب: أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشرًا أكبر من مصلحته فَلْيُرَاعِ المصالح، فإن الشرع يكون حيث يوجد المصلحة الخاصة، أو الراجحة على المفسدة.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في النعال (١/ ٥٨٩/ ح٣٨٦ ـ الفتح) وفي اللباس/ باب النعال السبتية وغيرها (١٠/ ٣٢٠/ ح٥٨٥٠ ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب جواز الصلاة في النعلين (٢/ ٥/ ٤٢ ـ النووي) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في النعال (٢/ ٢٤٩/ ح٤٠٠) والنسائي في الإمامة/ باب الصلاة في النعلين (٢/ ٧٤ السيوطي) والبيهقي (٢/ ٤٣١).
قال الترمذي: حديث أنس حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الصلاة في النعل (١/ ١٧٢/ ٦٥٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠) وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢/ ٤٣٢) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٦ ـ الإحسان) أربعتهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلي بن شداد بن أوس، عن أبيه مرفوعًا به.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الصلاة في النعل (ح٥٦٠) والدارمي (١/ ٣٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٧/ ح١٠١٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ٤٣١) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٦/ ح٢١٨٢ ـ الإحسان) جميعًا من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

الحديث الحادي والتسعون

عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَب بنْ رَسُول اللهِ ﷺ لأبي العَاصِ بْن الرَّبيع بْن عَبْد شَمْس، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا[1].

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ على جانب كبير من العطف واللطف والرحمة والرأفة فكان يتودد إلى الصغار الكبار، والأغنياء والفقراء. ولا أدل على أخلاقه الكريمة، من حمله إحدى حفيداته وهو في الصلاة حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض، ففي هذا السماح الكريم، تشريع وتسهيل للأمة المحمدية.

اختلاف العلماء:

أورد «ابن دقيق العيد»[2] تأويلات كثيرة بعيدة لهذا الحديث، في شرح هذا الكتاب. منها دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة، وغير ذلك مما هو أسقط تأويلاً وأضعف قيلاً. وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير[3]. وقال النووي ـ بعد أن ساق هذه التأويلات ـ: فكل ذلك دعاوي باطلة مردودة، لا دليل عليها. تبين لنا حينئذ أن الصحيح الذي عليه المحققون أن مثل هذه الحركة جائزة في كل صلاة، من الإمام والمأموم والمنفرد، وأن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز[4]. كما كان يصعد وينزل على درج المنبر، ليريهم صلاته[5]. وكما كان يفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة[6]، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا تخل في الصلاة. ويستفاد منها جواز هذه الحركة اليسيرة للحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز مثل هذه الحركة في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها. وهذا قول محققي العلماء.

٢ ـ جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليبًا للأصل ـ وهو الطهارة ـ على غلبة الظن. وهو ـ هنا ـ نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم.

٣ ـ تواضع النبي ﷺ، ولطف خلقه ورحمته.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ٧٠٣/ ح٥١٦ ـ الفتح) وفي الأدب/ باب رحمة الولد وتقبله ومعانقته (١٠/ ٤٤٠/ ح٥٩٩٦ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٢/ ٥/ ٣١، ٣٢ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب العمل في الصلاة (١/ ٢٣٩، ٢٤٠/ ح٩١٧، ٩١٨) والنسائي في المساجد/ باب إدخال الصبيان المساجد (١/ ٢٦١/ ح٧٩٠) والبيهقي (٢/ ٣١١).

(٢) في شرحه للحديث في إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٧٠٤).

(٤) النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ٥٧٩/ ح٣٧٧ ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب الخطوة والخطوتين في الصلاة (٢/ ٥/ ٣٣ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب في اتخاذ المنبر (١/ ٢٨٢/ ح١٠٨٠) والبيهقي (٣/ ١٠٨) وسيأتي تخريجه (٢/).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب العمل في الصلاة (١/ ٢٤٠/ ح٩٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٦٥) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعًا «كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه» واللفظ لأبي داود.

فائدة :

قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع.

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة وهو الكثير المتوالي لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها: وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك، لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة: ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وطلوعه على المنبر، ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذٍ من هلكةٍ.

****

الحديث الثاني والتسعون

عَنْ أَنَس بن مَالك ـ رضَيَ الله عَنْهُ ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعْتَدلُوا في السُّجُود، وَلا يَبْسُطْ أحَدُكُمْ ذرَاعَيْه انْبساطَ الْكَلْب»[1].

المعنى الإجمالي:

أمر النبي ﷺ بالاعتدال في السجود، وذلك بأن يكون المصلي على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه، لأن هذها لحال عنوان النشاط، والرغبة المطلوبين في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة. ونهى عن بسط الذراعين في السجود، لأنه دليل الكسل والملل، وفيه تشبيه أضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات، وأقذرها، وهو تشبيه بما لا يليق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الاعتدال في السجود، على الهيئة المشروعة.

٢ ـ النَّهْيُ عن بسط الذراعين في السجود، لأنه دليل الكسل، وفيه تشبيه بجلوس الكلب. فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إلى تركه في الصلاة.

٣ ـ يؤخذ منه أيضًا، كراهة مشابهة الحيوانات، خصوصًا في حال أداء العبادات.

فائدة جليلة:

ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات الخسيسة والشريفة في هيئات الصلاة.

فنهى عن التفات كالتفات الثعلب[2]، وافتراض كافتراش السبع[3]، وإقعاء كإقعاء الكلب[4] ونقر كنقر الغراب[5] . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٢/ ٣٥١/ ح٨٢٢)، ومسلم في الصلاة/ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٢/ ٤/ ٢٠٩ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب صفة السجود (١/ ٢٣٥/ ح ٨٩٧) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء الاعتدال في السجود (٢/ ٦٦/ ح٢٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في التطبيق/ باب النهي عن بسط الذراعين (١/ ٢٣٢/ ح ٦٩٠) وابن ماجة في الصلاة/ باب الاعتدال في السجود. (١/ ٢٨٨/ ح ٨٩٢) والبيهقي (٢/ ٣١١).

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١١) من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ.

نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعي كإقعاء القرد». وفي الباب عنه أيضًا عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب الاعتدال في السجود (١/ ٦٥/ ح٢٧٥) وابن ماجة في الصلاة/ باب الاعتدال في السجود (ح٨٩١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٥/ ح٦٤٤) ثلاثتهم من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش افتراش السبع» قال الترمذي: حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (ح ٩٠١) والبيهقي (٢/ ١١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في المصدر السابق (ح٨٩٤) والبيهقي (٢/ ١٢٠) كلاهما من حديث علي مرفوعًا «لا تقع بين السجدتين».

(٥) أخرجه النسائي في التطبيق/ باب النهي عن نقرة الغراب (١/ ٢٣٣/ ح٦٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣١/ ح٦٦٢) والدارمي (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ١١٨) أربعتهم من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث» منها نقرة الغراب ...».

وإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشُّمُس[1][2] وبروك كبروك الجمل[3]. وغير ذلك مما نهى عنه الشارع من مشابهة الحيوانات، لأن الصلاة مناجاة الله، فينبغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة.

****

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٢/ ٤/ ١٥٢ ـ النووي) وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦١/ ح٧٣٣) ثلاثتهم من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا «مالِي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ليسكن أحدكم في الصلاة».

(٢) الشمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدّته.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٦) فقرة (٢).

فهرس الجزء الأول

تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

للشيخ عبد الغني المقدسي
المتوفى سنة ٦٠٠ هـ

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام

تحقيق

عبد المنعم إبراهيم

الجزء الثاني

بَابُ وجُوب الطمَأنينة في الركوع والسجود

الحديث الثالث والتسعون

عَــــنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ الْمَسْجِـدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصلى، ثمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: «ارْجعْ فَصلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ فَصلى كَمَا صَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثًا.

فقال: وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرهُ فَعَلِّمْني.

فقــال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرأ مَا تَـيسَّرَ مَعَكَ من القُرآن ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكعًـا، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدلَ قَائمًـا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطمَئِنَّ سَـاجدًا، ثُم ارْفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالسًا. وَافْعَلْ ذلكَ في صَلاتكَ كُلِّهَا»(1).

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل يسميــه العلماء «حديث المسيء في صلاته» وهو عمدتهم فيــما يجب في الصلاة وما لا يجب، حيث جاء من النبيس ﷺ موضع الاستقصــاء في التعليم والتبيين لأعمال الصلاة، التي يجب الإتيان بها، ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب كما سنوضحه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

ومجمــل هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فــدخل رجل من الصحابة، اسمــه «خَلاَّد بن رافع» فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال. فلما رفع من صلاته، جاء النبي ﷺ، فسلم عليه، فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فَصَـلِّ، فإنك لم تصل. فرجع وعمل في صـلاته الثانية كما عــمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقــال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات. فأقســم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فَعَلِّمْني. فعندما اشــتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد، قال له النبي ﷺ ما معناه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكــبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة ســورة الفاتحة، ثم اركع حتى تطمئن راكعًــا، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قــائمًا، وتطمئن في اعتدالك، ثــم اسجد حتى تطمــئن ساجدًا، ثم ارفع من السجــود واجلس حتى تطمئن جالسًــا. وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

في الحديث ثلاثة مباحث:

---

(1) أخرجه البــخاري في الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأمــوم في الصلوات كلها... إلخ (٢/ ٢٧٦/ ح٧٥٧ ـ الفتــح) وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركــوعه بالإعــادة (ح٧٩٣)، وفي الاستـئذان/ باب من رد فقــال عليك السـلام (١١/ ٣٨، ٣٩/ ح٦٢٥، ٦٢٥٢ ـ الفــتح) وفي الأيمان والنــذور/ باب إذا حنث ناســيًــا في الأيمان (ح٦٦٦٧)، ومسلم في الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ (٢/ ٤/ ١٠٥ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسـجود (١/ ٢٢٤/ ح٨٥٦) والترمذي في الصلاة/ باب ما جــاء في وصف الصــلاة (٢/ ١٠٣/ ح٣٠٣) والنسائي فــي الافتتــاح/ باب فرض التكبيــرة الأولى (٢/ ١٢٤ ـ السيوطي) والبيهقي (٢/ ٣٧١).

المبحث الأول: في خلاف العلماء:

فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من قادر على الفاتحة مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وبإحدى روايات هذا الحديث: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١).

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها.

مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ لمنْ لَمْ يَقرأ بفَاتحَة الكتَاب»(٢) متفق عليه، فالتقدير: لا صلاة توجد، وعدم وجودها شرعًا هو عدم صحتها، وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي. وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة.

وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل، يعني: اقرؤوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم.

وأجابوا عن الحديث بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروايات الأخرى عند أبي داود وابن حبان: «ثُمَّ اقْرَأ بأمِّ القُرآن وَبمَا شَاءَ اللهُ»(٣). وقد سكت عنه أبو داود. وما سكت عنه؛ فإنه لا قدح فيه. ولابن حبان في حديثه: «واقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت»(٤). قال ابن الهمام: الأولى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذلك كله(٥). ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها. والجمهور يرى وجوبها في كل ركعة، ويدل له قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلاتكَ كُلِّهَا». قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري من أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» دليل الوجوب(٦). ثم اختلفوا في وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود. فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها. وذهب الجمهور إلى وجوبها، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وحديث البراء بن عازب أنه: «رَمَقَ صَلاةَ النبيِّ ﷺ فَوَجَدَ قيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعه، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْليم وَالانْصراف، قَريبًا منَ السَّوَاء» متفق عليه(٧).

وتقدم الكلام عليه ـ وثبت أنه يقف في اعتداله بعد الركوع حتى يظن أنه قد نَسيَ لإطالته ـ والأدلة على ذلك كثيرة. وليس لدى الحنفية دليل على ما ذهبوا إليه، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصحيحة الصريحة.

المبحث الثاني: في كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة وغير الواجبات.

قال في «سبل السلام»: واعلم أن هذا حديث جليل، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه(٨).

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله: «لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه»(٩) فيقوى مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من عمل هذا المصلى، وما لم تتعلق به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود في الصلاة/ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٢١٤/ ح ٨١٨) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٤٠/ ح١٧٨٧ ـ الإحسان).

كلاهما من طريق همام عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». كلاهما من طريق همام عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

(٣)(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣٨/ ح١٧٨٤ ـ الإحسان) وقد تقدم.

(٥) العدة (٢/ ٣١٧). (٦) «تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

(٧) تقدم تخريجه. (٨) «سبل السلام» (١/ ٢٧٠).

(٩) أخرجه البخاري في الأذان/ باب المكث بين السجدتين (٢/ ٣٥٠/ ح٨٢٠).

إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط ولم يحدد موضع الإساءة من صلاة هذا الرجل. ولكنه عند أبي داود والترمذي والنسائي «أنه أخف صلاته» وأئمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة، فلعل الإساءة راجعة إلى أن هذا الرجل نقر الصلاة فأخف أعمالها وأقوالها.

وأما الاستدلال على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة. فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع، فإذا أحصيت ألفاظ الحديث الصحيح، أخذ منها بالزائد. ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليلٌ أقوى منه عمل به. فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوه، وكان مذكوراً في هذا الحديث فإننانتمسك بوجوبه. وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فإنا نتمسك بعدم وجوبه، استنادًا إلى هذا الحديث، لأنه موضع تعليم. وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر، فيحتاج إلى مرجح للعمل به.

المبحث الثالث: في الأحكام المأخوذة من هذا الحديث.

١ ـ الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة، التي لا تسقط سهوًا ولا جهلاً.

وهي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافًا لمن لم يوجبوها في هذين الركنين مع استحبابهما عندهم. وبقي شيءٌ من الأركان، كالتشهد، والصلاة على النبي ، والتسليم. قال النووي: إنها معلومة لدى السائل[1].

٢ ـ أن يفعل ذلك في كل ركعة، ما عدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.

٣ ـ دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة.

لكن بعد الإطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه، ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.

٤ ـ وفيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال، لأنه ورد بلفظ «ثم» ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

٥ ـ أن هذه الأركان للصلاة، لا تسقط لا سهوًا ولا جهلاً، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتعليمه.

٦ ـ يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء، فلولا ذلك لم يؤمر بإعادتها.

٧ ـ ويدل على أن الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا.

٨ ـ فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف بها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

٩ ـ وأنه يستحب للمسئول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.

---

(١) العدة (٣٠٦/٢).

١٠ ـ أن الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة[١].

١١ ـ وفيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقدم الفروض على المستحبات.

١٢ ـ قال الصنعاني[٢]: واعلم أن حديث المسيء في صلاته قد اتسع فيه نطاق الكلام، وتجاذبت معانيه الأفهام، وقد كنا حققنا أنه لا يتم حمل النفي فيه على نفي الكمال، لما تقرر في علم النحو وعلم الأصول، أن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة، فقولك: «لا رجل في الدار» نفي الحقيقة الرجل فيها، وهذا مما لا نزاع فيه، وأنه لا يحمل على خلافه من الكمال وغيره إلا لدليل .اهـ.

****

(١) وفي هذا نظر لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد تقدم تخريجه في (٢٣٣) وأما استدلاله بأن هذه الأفعال لم ترد في تعليم النبي ﷺ للمسيء في صلاته ففيه نظر الاحتمال أن الرجل أتى بها على وجهها ولم يجهلها، وهذا ما قاله النووي وهو أيضًا مستفاد من قوله: «أنه أخف صلاته» كما في رواية الترمذي من حديث رفاعة بن رافع، وأيضًا من فقه العلماء للحديث أن الرجل إنما أساء في صلاته بتركه ركن الطمأنينة.

(٢) «في العدة بمعناه» (٢/ ٣١١).

بَابُ القِراءَةِ في الصَّلاة

مباحث هذا الباب، الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تصح الصلاة بدونها؟ والكلام على المواضع التي يكتفي فيها بالفاتحة، والمواضع التي يشرع فيها بعد الفاتحة غيرها، والكلام أيضًا على نوع القراءة بالنسبة للصلوات، ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة.

****

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب»(١).

المعنى الإجمالي:

سورة الفاتحة، هي أم القرآن وروحه، لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العُلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف. ثم اشتملت على أفضل دعاء وأجل مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم. لذا فرضت قراءتها في كل ركعة، وأنيطَتْ صحة الصلاة بقراءتها، ونُفيتْ حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها. ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعًا وهو: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»(٢).

اختلاف العلماء:

تقدم أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها؛ ولو من قادر عليها. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعيُّن الفاتحة مع القدرة عليها وتقدمت أدلة الفريقين هناك، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد. واختلفوا في قراءتها للمأموم، فذهبت الحنابلة والحنفية إلي سقوطها عن المأموم مطلقًا، سواء أكان في صلاة سرية أم جهرية. وذهب الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصلٍّ، من إمام ومأموم ومنفرد. وذهبت المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في السرية، وسقوطها عنه في الجهرية، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيره من المحققين. استدل الحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام قراءة له»(٣) وقوله تعالى: ﴿وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٢/ ٢٧٦/ ح٧٥٦ ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢/ ٤/ ١٠٠، ١٠١ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٢١٥/ ح٢٨٢) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢/ ٢٥/ ح٢٤٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الصلاة/ باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١/ ٣١٦/ ح ٩٨٢) وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام (١/ ٢٧٣/ ح٨٣٧) والبيهقي (٢/ ٥٦، ٢٣٣، ٥٢٣، ٥٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨/ ح ٤٩٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣٩/ ح ١٧٨٦ ـ الإحسان) كلاهما من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٧) من طريق أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر مرفوعًا به.

=

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف: ٢٠٤] وحديث: «إِذَا قَرَأَ فأنصتُوا»[1]. واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة الذي معنا. وأجابوا عن حديث: «من صلى خلف الإمام إلخ...» بما قاله ابن حجر من أن طرقه كلها معلولة، فلا تقوم به حجة[2]. وأما الآية وحديث: «إذا قرأ فأنصتوا» ونحوهما، فهي عمومات في كل قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة. قلت: ويطمئن القلب إلى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه، فيحصل العمل بها كلها. ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السِّرِّيَّة إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام، ولا يكون للإمام فائدة ما دام المأموم يشتغل بالقراءة عن الإنصات للإمام كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها لبعد أو لطرش، على ألا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرهما مع القدرة عليها.

٢ ـ بطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسي، لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقًا.

٣ ـ لكن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة، أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية، وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الإمام.

****

= قلت: وأبو حنيفة الإمام فيه مقال.

وتابعه علي وصله الحسن بن عمارة وهو متروك.

ورواه عبد الله بن المبارك مرسلاً وتابعه على إرساله سفيان الثوري، وشعبة، ومنصور بن المعتمر، وابن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ.

(١) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة/ باب تأويل قول الله جل ثناءه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾(١/ ٣٢٠/ح ٩٩٣).

من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال النسائي: لا نعلم أنَّ أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا).

قلت: وقد خالف ابن عجلان الثقات الذين رووه عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة، وقد تقدم تخريجه بدونها (١/ ١٥٨) فروايته شاذة وجزم بذلك أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٤).

قال: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ وهو من تخاليط ابن عجلان. وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا وتابع ابن عجلان. وخارجة أيضًا ليس بالقوي.

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٢).

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ أبي قَتادةَ الأنصَاريِّ ـ رضي الله عَنْهُ ـ قَال: كَان رَسُولُ الله ﷺ يَقْرأ في الرَّكْعَتَين الأُولَيَيْن منْ صَلاة الظُّهْر بفَاتحَة الْكتَاب وسُورتَيْن يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّر في الثَّانية يُسْمِعُنَا الآية أحْيَانًا وكان يقرأ في العَصر بفَاتحةَ الْكتَاب وسُورتَيْن يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّر في الثانيـة، وفي الرَّكْعَتَيْن الأخْرَيَيْن بأمِّ الكتَاب، وكَان يُطَوِّلُ في الرَّكْعَة الأولَى في صَلاة الصُّبْح ويُقصِّرُ في الثَّانية[1].

المعنى الإجمالي :

كان النبي ﷺ يراعى في صلاته المصلحة العامة للمصلين لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر، لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخرين يقتصر على الفاتحة، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة.

وأيضًا ليدرك المتخلفون كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة وكميتها. وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه. والخضوع والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأسمى من العبادة. وكان ﷺ يفعل ذلك أيضًا في صلاة الصبح، فيطيل قراءة الأولى على الثانية. وكانت قراءته في الظهر والعصر سرًا، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات أحيانًا، ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ ـ مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر.

٢ ـ استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخرين منهما.

٣ ـ تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الظهر والعصر.

٤ ـ استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين.

٥ ـ جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.

٦ ـ استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الصبح.

٧ ـ قال النووي: الوجه الثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصدًا. هذا المختار، وهو الموافق لظاهر السنة[2].

****

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٤/ ح ٧٥٩ ـ الفتح) وباب القراءة في العصر (ح٧٦٢) وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (ح٧٧٦) وباب إذا سمع الإمام الآية (ح٧٧٨) وباب يطول في الركعة الأولى (٧٧٩)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر (٢/ ٤/ ١٧١ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر (١/ ٢٠٩، ٢١٠/ ح ٧٩٨، ٧٩٩) والنسائي في الافتتاح/ باب تطويل القيام في الركعة الأولي من صلاة الظهر (١/ ٣٣٥/ ح ١٠٤٦) وابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الفجر (١/ ٢٦٨/ ح ٨١٩) والبيهقي (٢/ ٦٥، ٦٦).

(٢) العدة (٢/ ٣٣٥).

الحديث السادس والتسعون

عَـــنْ جُبَـيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَـغْرِبِ بِـ «الطّورِ»[1]. .

المعنى الإجمالي :

العادة في صلاة النبي ﷺ، أنه كـان يطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصـرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس. ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة ﴿الطور﴾ وهي من طوال المفصل.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ أن المشروع، هو الجهر في صلاة المغرب.

٢ ـ جواز إطالة القراءة فيها.

---

(١) أخرجه البـخاري في الأذان/ باب الجهر في المغـرب (٢/ ٢٨٩/ ح٧٦٥ ـ الفتح) وفي الجهاد والسـير/ باب فداء المشركين (٦/ ١٩٤/ح ٣٠٥٠) وفي المغـازي باب بدون ترجمة (٧/ ٣٧٥/ح ٤٠٢٣ ـ الفتح) وفي التـفسر/ باب بدون ترجمة (٨/ ٤٦٩/ ح٤٨٥٤ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في الصبح (٤/ ١٨٠/ ح٤٦٣ ـ الفتح) وأبو داود في الصلاة/ باب قـدر القراءة في المغرب (١/ ٢١٢/ح ٨١١) والنسـائي في الافتتـاح/ باب القراءة في المغرب بالطور (١/ ٣٣٩/ ح١٠٥٩) وابن مـاجة في الصلاة/ باب القراءة في صـلاة المغرب (١/ ٢٧٢/ح ٨٣٢) والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

الحديث السابع والتسعون

عَـــنْ الْبَرَاء بْن عَازِب رَضيَ الله عَنْهُـمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَر فَـصَلَّى الْعشَاءَ الآخرَةَ فَقَرَأَ في إحْـدَى الرَّكْعَتَين بـ: «التِّينِ والزَّيْتونِ» فَمَا سَمِـعْتُ أحَدًا أحْسَنَ صَوْتًا أوْ قِرَاءَةً مِنْهُ(١).

المعنى الإجمالي:

سورة «التين» من قصار المفـصل التي تقرأ في صلاة «المغرب». وقد قرأ به النـبي ﷺ في صلاة «العشاء» لأنه كان في سفـر، والسفر يراعى فيه التـخفيف والتسهـيل لمشقته وعنائه، ولهـذا استحب فيه قـصر الصلاة الرباعيـة. ومع كون النبي ﷺ مسـافرًا، فإنه لم يترك مـا يبعث على الخشـوع، وإحضار القلب على سـماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز قراءة قصار المفصل، في صلاة العشاء.

٢ ـ أن الأحسن تخفيف الصلاة في السفر، ومراعاة حال المسافرين، ولو كان عند الإمام رغبة في التطويل.

٣ ـ استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو في الصلاة، لأنه يبعث على الخشوع والحضور.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب الجهر في العـشاء (٢/ ٢٩٢/ ح٧٦٧ ـ الفتح) وباب القراءة في العشاء (ح٧٦٩) وفي التفسيـر/ با ب بدون ترجمة (٨/ ٥٨٣/ ح٤٩٥٢ ـ الفتح) وفي التوحيـد باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفـرة الكـرام البـررة (١٣/ ٥٢٧/ ح٧٥٤٦ ـ الفتح)، ومـسلم في الصـلاة/ بـاب القـراءة في العـشـاء (٢/ ٤/ ١٨٠، ١٨١ ـ النووي) وأبو داود في الصـلاة/ باب قـصـر قـراءة الصـلاة في السـفـر (٢/ ٨/ ح١٢٢١) والترمـذي في الصلاة/ باب مـا جاء في القـراءة في صلاة العـشاء (٢/ ١١٤/ ح ٣١٠) وقـال: حسن صـحيح. والنسائي في صفـة الصلاة/ باب القراءة في العشاء الآخرة بـ (والتين والزيـتون) (١/ ٣٤٣/ ح ١٠٧٢) وابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في صلاة العشاء (١/ ٢٧٣/ ح٨٣٤) والبيهقي (٢/ ٣٩٣).

الحديث الثامن والتسعون

عَــنْ عَائِشَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَث رَجُلاً عَلَى سَــرِيَّة، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِه فِي صَلاتِهِــمْ فَيَخْتِمُ بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا رَجَــعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَــالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلكَ؟». فَــسأَلُوهُ فَقَــالَ: لأَنَّهَا صِــفَةُ الرَّحْــمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِروهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»(١).

المعنى الإجمالي:

أمَّرَ النبي ﷺ بعض أصحــابه على سَرِيَّة. ومن عادة الأمراء أنَّهم هم الأئمة في الصلاة، والمـفتون لفضل علمهم ودينهم، فكان يقرأ «قل هو الله أحــد» في الركعة الثانية من كل صلاة. فلمــا رجعوا من غزوتهم إلى النبي ﷺ، ذكروا له ذلك فــقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك، أهو لمحض المصــادفة أم لشيء من الدواعي؟ فقال الأمير: صنعت ذلك لاشــتمالها على صفة الرحمن عز وجل، فــأنا أحب تكريرها لذلك. فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أنه كما كرر هذه السورة لمحبته لصفة الرحمن، فإن الله يحبه. ويا لها من فضيلة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز قراءة قصار المفصل، حتى في غير صلاة المغرب من الفرائض.

٢ ـ فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.

٣ ـ أن تفضــيل بعض القرآن على بعض، عــائد لما يحتوي عليــه المفضَّل من تمجــيد الله والثناء عليه. فــهذه السورة الكريمة الجليلة تشمل توحيد الاعتقاد والمعــرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية للشريك، والصمــدية المثبــتة لله تعالى جــميع صــفات الكمال ونــفي الوالد والولد، الذي هو من لوازم غناه ونفي الكفء المتضمن نفي المشابه والمماثل والنظير، ولذا فهي تعدل ثلث القرآن.

٤ ـ أن الأعمال يكتب ثوابها بســبب ما يصاحبها من نية صالحة، لأن النبي ﷺ أمــر بالسؤال عن القصد من تكريرها.

٥ ـ أنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين.

٦ ـ أنه من أحب صفات الله وتَذَوّق حلاوة مناجاته بها فالله يحبه، لأن الجزاء من جنس العمل.

٧ ـ أن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا نميمة.

****

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد/ باب مــا جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى (١٣/ ٣٦٠/ ح٧٣٧٥ ـ الفــتح) ومسلم في صــلاة المســافرين باب فــضل قراءة ﴿قل هــو الله أحد﴾ (٢/ ٦/ ٩٥ ـ النووي) والنســائي في الافتتاح/ باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١/ ٣٤١/ ح١٠٦٥).

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذ: فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» و«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ(١).

****

المعنى الإجمالي:

لما بلغ النبي ﷺ أن مُعاذًا يطيل القراءة حين يؤم قومه، أرشده إلى التخفيف ما دام إمامًا، وضرب له مثلاً بقراءة متوسط المفصّل «سبح اسم ربك الأعلى» و«الشمس وضحاها»، «والليل إذا يغشى»، لأنه يأتم به الكبار المسنون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات ممن يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم وتستحب مراعاتهم بالتخفيف.

أما إذا كان المسلم يصلي وحده، فله أن يطول ما شاء.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ ـ أن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث، وأمثالها.

٢ ـ أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حالة ائتمامهم به.

٣ ـ أن سياسة الناس بالرفق واللين، هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم وُلاتِهِمْ وعمالهم.

٤ ـ حسن تعليم النبي ﷺ وملاطفته، إذ خاطب معاذًا بصيغة العرض.

٥ ـ رأفته ﷺ بأمته، لا سيما الضعفاء منهم، وأصحاب الحاجات.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢/ ٢٢٦/ ح٧٠٠، ٧٠١) وباب من شكا إمامه إذا طوّل (ح٧٠٥) وباب إذا صلى ثم أمَّ قومًا (ح٧١١) وفي الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك تناولاً أو جاهلاً... إلخ (١٠/ ٥٣٢/ ح٦١٠٦)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء (٢/ ٤/ ١٨١ ـ النووي) والنسائي في صفة الصلاة/ باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (١/ ٣٤٢/ ح١٠٧٠) وابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في صلاة العشاء (١/ ٢٧٣/ ح٨٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩٣).

الحديث المائة

عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضي الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأبَا بكرٍ وَعُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ «الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ»(١).

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمـانَ، فَلَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُم يَقْرَأُ «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»(٢).

ولـ «مسلم»: صَـلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأبي بَكْر، وَعُمَـرَ وَعُثْمـانَ رَضيَ الله عَنْهُمْ، فكَانُوا يَسْتَـفْتِحُـونَ الصَّلاَةَ بـ «الْحَمْـدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ» لا يذكـرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أَوَّلِ قِراءَةٍ وَلاَ في آخِرِهَا(٣).

المعنى الإجمالي:

يذكر أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه ـ مع طول صحبتـه للنبي ﷺ وملازمته له ولخلفائه الراشدين ـ لم يسمع أحدًا منهـم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، لا فـي أول القراءة، ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين».

اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفـة، والشافعي، وأحمد، إلى استحباب البـسملة في الصلاة. وذهب الإمام مالك: إلى عدم مشروعيتها. واستدل مالك ببعض الروايات في حديث أنس: [لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيـم» في أول قراءة ولا في آخرها] ولأنـها ـ عنده ـ ليسـت آية من القرآن. واسـتدل الأئمة الثـلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة:

منها حديث أبي هريرة حـيث صلى فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، حـتى بلغ «ولا الضالين»، حتى إذا أتم الصلاة قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخاري(٤).

ثم اختلف الأئمة في الحكم بالجهر بـها. فذهب إلى مشروعيته، الإمام الشافـعي. وذهب إلى مشروعية الإسرار، أبو حنيفة، وأحمـد. واستدل الشافعي وأتباعه بحديث أنس، حين سئل عن كـيفية قراءة النبي ﷺ فـقال: «كـانت مدًا، ثم قـرأ: «بسم الله الرحـمن الرحيم» بمد بسـم الله، بمد الرحمن، وبمد الرحـيم» رواه البـخاري(٥). وبحديث أم سلمة حين سئلت عن قراءته أيضًـا، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب ما يقـول بعد التكبير (٢/ ٢٦٥/ ح٧٤٣)، وأبو داود في الصلاة/ باب من لم ير الجهـر ببسم الله الرحـمن الرحيم (١/ ٢٠٥/ ح٧٨٢) والتـرمذي في الصلاة/ بـاب ما جاء في افـتتـاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (٢/ ١٥/ ح٢٤٦) والنسائي في الافتتاح/ باب ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١/ ٣١٤/ ح ٢٤٦) وابن ماجة في الصلاة/ باب افتتاح القراءة (١/ ٢٦٧/ ح ٨١٣) والبيهقي (٢/ ٥٠).

(٢) هي عند مالك في الموطأ (١/ ٩٠) والبيهقي (٢/ ٥٠).

(٣) مسـلم في الصلاة/ باب صحـة من قـال لا يجهـر بالبسـملة (٢/ ٤/ ١١٠ـ النووي) وكذا أخـرجه النسـائي في الافتتاح/ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٥١٣/ ح٩٧٨ : ٩٨٠) والبيهقي (٢/ ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إتمام التكبير في الركوع (٢/ ٣١٤/ ح٧٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن/ باب مـد القراءة (٨/ ٧٠٩/ ح٥٠٤٦ ـ الفتح) والبيهقي (٢/ ٤٦) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٧٦/ ح٦٢٨٤ ـ الإحسان).

﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ رواه أحمد، وأبو داود[1]. ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه.

فإنهما يدلان على صفة قراءة النبي ﷺ، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر (بالبسملة) حديث[2].

واستدل الإمامان «أبو حنيفة» و«أحمد» بأحاديث الباب قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر، فأنس صحب النبي ﷺ عشر سنين، وصحب الخلفاء الثلاثة خمسًا وعشرين (سنة) و(كان) يصلي خلفهم الصلوات كلها[3].

ويحملون نَفْيَ القراءة في بعض الروايات، على عدم الجهر بها، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعًا.

ما يؤخذ من الأحكام:

١ ـ مشروعية قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم» بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة.

٢ ـ أن تكون قراءتها سرًا، ولو في الصلاة الجهرية.

٣ ـ أن البسملة، ليست آية من الفاتحة.

****

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو داود (ح٤٠٠١) والترمذي في الشمائل (ح٣١٥) وابن خزيمة في صحيحه (ح٤٩٣) والدارقطني (١/ ٣٠٧) والحاكم في «المستدرك» (/ ٢٣١ و ٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤) جميعًا من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة مرفوعًا به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: وفيه ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعنه عن ابن أبي مليكة، وتابعه نافع بن عمر الجُمحي عن ابن أبي مليكة عند أحمد (٦/ ٨٨).
ونافع بن عمر ثقة ثبت.

(٢) مجموع الفتوى (٢٢/ ٢٧٦) بلفظ: «ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك: قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا. وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف» أ.هـ.

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٦).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السهو: هو النسيان، وهو الترك من غير علم، وليس على صاحبه حرج. حيث قال ﷺ: «**عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان**»(١). وقد وقع من النبي ﷺ لِحكَمٍ كثيرة.

منها: بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه عصمةً لمقام النبوة.

ومنها: التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث.

ومنها: التسلية والتعزي لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي ﷺ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه، إلى غير ذلك من أسرار الله تعالى.

وأسباب السجود له ثلاثة: ١ ـ إما زيادة في الصلاة. ٢ ـ أو نقص فيها. ٣ ـ أو شك.

وشرع سجود السهو إرضاء للرحمن، وإغضابًا للشيطان، وجبرًا للنقصان.

****

الحديث الأول بعد المائة

عَـنْ مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتي العَشِيِّ(٢).

قال ابن سيرين: وَسَمَّاها أبو هُرَيْرَةَ، ولَكِنْ نَسِيتُ أنَا قَالَ: فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجد فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أصَابعه وَخَرَجَت السَّرعَانُ مِنْ أبْوَابِ المَسْجد، فقالوا: أقُصِرَت الصَّلاةُ؟ وَفي القَوْم أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ

وَفي القَوْمِ رَجُلٌ ـ في يَدَيْه طُولٌ يُقَالُ لهُ «ذو اليَدَيْن» ـ فقال: يَارَسُولَ الله أنَسِيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟.

فقال: «لَمْ أنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أكَمَا يَقُولُ ذو اليَدَيْن؟» قالوا: نعم.

المعنى الإجمالي:

يروى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، صلى بأصحابه إما صلاة الظهر أو العصر. فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم. ولما كان ﷺ كاملاً، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام، شعر بنقص وخلل، لا يدري

---

(١) انظر تخريجه في كتابنا «فتح ذي الجلال» رقم (١٢٨) ففيه كلام نفيس.

(٢) إما العصر أو الظهر. وفي البخاري من حديث عمران بن حصين الجزم بأنها العصر.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

العَشِيّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

ما سببه. فقام إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها بنفس قَلِقَة، وشَبَّك بين أصابعه. لأن نفسه الكبيرة تحس بأن هناك شيئًا لم تستكمله. وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد وهم يتناجون بينهم، بأن أمرًا حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان. ولهيبته ﷺ في صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما. إلا أن رجلاً من الصحابة يقال له «ذو اليدين» قطع هذا الصمت بأن سأل النبي ﷺ بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟. فقال ﷺ ـ بناء على ظنه ـ: لم أنس، ولم تقصر. حينئذ لما علم «ذو اليدين» أن الصلاة لم تقصر، وكان متيقنًا أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه ﷺ قد نَسِيَ، فقال: بل نسيت. فأراد ﷺ أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم. حينئذ تقدم ﷺ فصلى ما ترك من الصلاة. وبعد التشهد، سلم، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سجود صُلب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم ولم يتشهد.

خلاف العلماء:

الشك في الصلاة أحد أسباب سجود السهو: روى مسلم عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فلينظر في الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»(٢). فقوله: «إذا شك» هو موضع الخلاف، فذهب مالك والشافعي، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحق، وربيعة، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، ذهبوا إلى أن كل من لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحا عنده، فجعلوا من غلب على ظنه شاكا، وأمروه أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ٦٧٤/ ح٤٨٢ ـ الفتح) وفي الأذان/ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٢/ ٢٤٠/ ح٧١٤ ـ ٧١٥ ـ الفتح) وفي السهو/ باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد... إلخ (٣/ ١١٦/ ح١٢٢٧ ـ الفتح) وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو... إلخ (ح ١٢٢٨) وباب من يكبر في سجدتي السهو (ح١٢٢٩) وفي الأدب/ باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير (١٠/ ٤٨٣/ ح٦٠٥١ ـ الفتح) وفي أخبار الآحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم... إلخ (١٣/ ٢٤٥/ ح٧٢٥٠ ـ الفتح)، ومسلم في المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٥/ ٦٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب السهو في السجدتين (١/ ٢٦٣/ ح١٠٠٨) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٢/ ٢٤٧/ ح٣٩٩) والنسائي في السهو/ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (١/ ٢٠٢/ ح٥٧٣) وابن ماجة في الصلاة/ باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيًا (١/ ٣٨٣/ ح١٢١٤) والبيهقي (٢/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٥/ ٦٠ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (١/ ٢٦٨/ ح١٠٢٤) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٣/ ح٣٩٦) وقال: حديث حسن.
ثلاثتهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا به. واللفظ لمسلم.

يقطع ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شك فيه، فرجحوا استصحاب الحال مطلقًا، وإن قامت الشواهد والدلائل على خلافه، ولم يعتبروا التحري بحال.

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المنفرد يبني على اليقين، لحديث أبي سعيد. وأما الإمام فيبني على غالب ظنه، وقد اختار ذلك الخرقي من أصحاب أحمد، والموفق، وقال الموفق: إنما خصصنا الإمام بذلك، لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد[1]. والقول الثالث ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول كثير من السلف والخلف، ومروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وهذا القول هو التحري. والاجتهاد. وأن البناء على غالب الظن للإمام وللمنفرد مستند إلي أصح أحاديث الباب، وهو حديث ابن مسعود، وذلك أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، أنسي كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[2] فجعل ما فعله بعد التحري تمامًا لصلاته، وجعله هنا متما لصلاته ليس شاكًا فيها، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه، فإن ما دل على أنه جمع أربعة من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة. وهذا حقيقة هذه المسألة. ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ ـ جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام في أفعالهم البلاغية، إلا أنَّهم لا يُقَرُّونَ عليه. أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل في ذلك الإجماع.

٢ـ الحِكَمُ والأسرار التي تترتب على هذا السهو، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالعفو عن النسيان منهم.

وبيان أن الأنبياء بَشر، يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من السهو في أفعالهم لا أقوالهم البلاغية.

٣ ـ أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها ـ مع ظن أنها تمت ـ لا يقطعها، بل يجوز البناء عليها، وإتمام الناقص منها.

٤ ـ أن الكلام في صلب الصلاة من الناسي لا يبطلها، خلافًا لمن أبطلها بذلك من العلماء فقد تكلم فيها ذو اليدين والنبي ﷺ وبعض المصلين.

٥ ـ صحة بناء ما ترك من الصلاة على أوَّلِهَا، ولو طال الفصل.

وكذلك لو نسي السجود، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام والكلام[3].

٦ ـ أن الحركة التي من غير جنس الصلاة، لا تبطل الصلاة ولو كثرت، إذا وقعت من الجاهل والناسي.

٧ ـ وجوب سَجْدَتَي السَّهْو لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها ليجبر به الصلاة، ويرغم به الشيطان.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٥/ مسألة رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة... إلخ. (١/ ٦٠٠، ٦٥٠/ ح٤٠١، ٤٠٤) ومسلم في المساجد/ باب السهو والسجود له (٢/ ٥/ ٦١/ ـ النووي).

(٣) انظر ما قبله.

٨ ـ أن سجود السهو لا يتعدد، ولو تعددت أسبابه.

فإن النبي ﷺ سلَّم ونقص الصلاة، ومع ذلك اكتفى بسجدتين.

٩ـ أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم المصلي عن نقص في الصلاة وما عداه يكون قبل السلام، وهو مذهب الحنابلة، وهو تفصيل يجمع الأدلة، خلافا لمن قال: السجود كله بعد السلام، وهو مذهب الحنفية، أو كله قبل السلام وهو مذهب الشافعية.

١٠ ـ أن سهو الإمام لاحقٌ للمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين.

١١ ـ أما التشهد بعد سجدتي السهو فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في شيء من أقواله ﷺ أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أن يتشهد بعد السجود، فلو كان تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه تشهد. وعمدة من أثبت التشهد حديث عمران، وهو غريب، ليس لمن رواه متابع، وهذا يوهي الحديث[١].

****

(١) مجموع الفتاوي (٢٣/ ٤٩).

الحديث الثاني بعد المائة

عَـــنْ عَبْـد الله بْن بُحَيْنَةَ ـ وكانَ منْ أصْحَـاب النَّبيِّ ﷺ: أن النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهمُ الظُّهْرَ، فَـقَامَ في الرَّكْعَتَـيْن الأولَيْن. ولَمْ يَجلسْ[1] فَقَـامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَـتَّى إذَا قَضَى الصَّلاة وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْليمَهُ كَبَّرَ وهُوَ جَالسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن قَبْلَ أنْ يُسَلِّم ثُمَّ سَلَّم[2].

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ بأصحـابه صلاة الظهر فلما صلى الركعـتين الأوليين، قام بعدهما، ولم يجلس للتـشهد الأول، فتابعه المأمـومون على ذلك. حتى إذا صلى الركعتين الأخريين، وجلس للتشهـد الأخير، وفرغ منه، وانتظر الناس تسليمه، كبَّـر وهو في جلوسه، فسجد بهم سجدتين قبل أن يسلم مـثل سجود صُلْبِ الصلاة، ثم سلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب سجود السَهْو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول.

٢ ـ أن التشهد الأول، ليس بركـن، ولو كان ركنًا، لما جبر النَّقْصَ به سجودُ السَّـهْوِ، ويؤخذ وجوبه من أدلة أخرى.

٣ ـ أن تعدد السهو يكفي له سجدتان، فإن النبي ﷺ ترك ـ هنا ـ الجلوس والتشهد معًا.

٤ ـ أهمية مـتابعة الإمام، حيث أقرهم النبي ﷺ على مـتابعته وتركهم الجلوس مع علمـهم بذلك. فقد زاد النسائي وابن خزيمة والحاكم: «فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته»[3].

٥ ـ أن سهو الإمام لاحق للـمأمومين، لأنهم تركوا التشهد عـمدًا، والمتعمد ليس عليه سـهو لترك الواجب، وإنما تبطل صلاته في غير مثل هذه الصورة.

٦ ـ أن السجود في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام.

٧ ـ أن السلام يلي سَجْدَتَي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.

****

---

(١) رواية مسلم بالفاء، فلم يجلس، استدل بها عياض على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من لم ير التـشهد الأول واجبًـا (٢/ ٣٦١/ ح ٨٢٩ ـ الفتح) وباب التشـهد في الأولى (ح ٨٣٠) وفي السهـو/ باب ما جاء في الـسهو إذا قـام في ركعتين الفـريضة (٣/ ١١/ ح١٢٢٤، ١٢٥) وباب من يكبـر في سجدتي الـسهو (٣/ ١١٩/ ح١٢٣ ـ الفـتح) وفي الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسـيًا في الأيمان (١١/ ٥٥٨/ ح ٦٦٧٠ ـ الفتح)، ومـسلم في المساجد/ باب الـسهو في الصلاة والسـجود له (٢/ ٥/ ٥٨ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من قـام من ثنتين ولم يتشهد (١/ ٢٧٠/ ١٠٣٤)، والتـرمذي في الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٢/ ٢٣٥/ ٣٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الافتتاح/ باب ترك التـشهـد الأول (١/ ٢٥٤/ ح ٧٦٥) وابن ماجـة في الصلاة/ باب فـيمن قـام من اثنتين ساهـيًا (١/ ٣٨١/ ح١٢٠٦) والبيهقي (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه النسائي فـي التطبيق/ باب ترك التشهد الأول (١/ ٢٥٤/ ح٧٦٦) وابن خزيمة في «صـحيحه» (٢/ ١١٥/ ح ١٠٣٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٢) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة مرفوعًا بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسبح به فمضى حتى فرغ من صلاته... فذكره».
وقال الحاكم: هذا حديث مفسر صحيح، على شرطهما، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

بابُ المرورِ بيْنَ يدَيِ المصلّى

الحديث الثالث بعد المائة

عَـنْ أبي جَهْم بْن الصِّمَّة الأنصَاريِّ رَضِـي الله تَعَالَى عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُـصلِّى مَاذَا عَلَيْه منَ الإِثْم لَكَانَ أَنْ يَقفَ أَرْبَعينَ خَـيْرًا لَهُ منْ أنْ يَمرَّ بينَ يدَيِ الْمُصلِّى»(١).

قَالَ أبو النضر: لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

المعنى الإجمالي:

. المصلى واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه. فإذا مرَّ بين يديه في هذه الحال مارٌّ، قطع هذه المناجاة وشوَّش عليه عـبادته. لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصـلاة المصلى، بمروره. فأخبر الشـارع: أنه لو علِم ما الذي ترتب على مـروره، من الإثـم والذنب، لفـضل أن يقف مكانه الآمـاد الطويلـة على أن يمر بين يدي المصلي، مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة.

٢ ـ وجوب الابتعاد عن المرور بين يديه، لهذا الوعيد الشديد.

٣ ـ أن الأولى للمصلي أن لا يصلي في طرق الناس، وفي الأمكنة التي لابُدَّ لهم من المرور بها، لئلا يُعَرِّضَ صلاته للنقص، ويُعَرِّض المارَّة للإثم.

٤ ـ شك الراوي في الأربعين: هل يراد بهـا اليوم أو الشـهر أو العام؟ ولـكن ليس المراد بهذا العـدد المذكور الحصر، وإنما المراد المبالغة في النَّهي.

فقد كانت العرب تُجرِي ذَلك مجْرَى المثل في كـلامها، عند إرادة التكثير كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْـفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

ولهذا ورد في صحيح ابن حبان، وسنن ابن ماجة، من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها»(٢).

٥ ـ أما في مكة، فقـد قال شيخ الإسلام ابن تيمـية: لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفـون أمامه لم يكره سواء مر من أمامه رجل أو امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إثم المار بين يدي المصلى (١/ ٦٩٦/ ح٥١٠ ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سـترة... إلخ (٢/ ٤/ ٢٢٤ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١/ ١٨٣/ ح٧٠١) والترمذي في الصـلاة/ باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي (٢/ ١٥٨/ ح٣٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسـائي في السترة/ باب التشديد في المرور بين يدي المصلى (١/ ٢٧٢/ ح٨٣٢) وابن مـاجة فـي الصلاة/ باب المرور بين يـدي المصلى (١/ ٣٠٤/ح ٩٤٥) والبـيهـقي (٢/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤/ ح٩٤٦) وابن حـبان في صحيحه (٤/ ٤٦/ ح٢٣٥٩ ـ الإحسان). كلاهما من طريق عبيد الله بن عبـد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن، أسـمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مـناكير. ولكن ابن حبان خص ضـعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. وقول بن حـبان السابق صحيح، وقد تبعه على ذلك غير واحد. فقال أحـمد بن حنبل في يحيى بن عبيد الله: أحاديث مناكير ولا يعرف ولا أبوه. قال ابن حجر في التهذيب (٧/ ٢٥) قال الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ أبي سَعِيد الخُدْري رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَلْيَدْفَعْهُ فَإنْ أبي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

المعنى الإجمالي:

إذا دخل المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه سترة لتستره من الناس، حتى لا ينقصوا صلاته بمرورهم بين يديه، وأقبل يناجي ربه، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه بالأسهل فالأسهل. فإن لم يندفع بسهولة ويسر، فقط أسقط حرمته، وأصبح معتديًا. والطريق لوقف عدوانه، المقاتلة بدفعه باليد، فإن عمله هذا من أعمال الشياطين، الذين يريدون إفساد عبادات الناس، والتلبيس عليهم في صلاتهم.

الأحكام التي في الحديث:

١ ـ مشروعية السترة للمصلي ليَقيَ صلاته من النقص أو القطع.

٢ ـ مشروعية قربه منها، ليتمكن من ردّ من يمر بينه وبينها، ولئلا يضيق على المارَّة.

٣ ـ تحريم المرور بين المصلي وبين سترته؛ لأنه من عمل الشيطان.

٤ ـ منع من يريد المرور بين المصلي وبين سترته، ويكون بإشارة أو تسبيح أوَّلاً، فإن لم يندفع، منع ولو بدَفْعه، لأنه معتد. قال القاضي عياض: والاتفاق على أنه لا يجوز له المشي في مقامه إلى رده، لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه(٢).

٥ ـ أن المدفوع لو تسبب موته من الدفع، فليس على الدافع ذنب ولا قَوَدٌ.

لأن دفعه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه، غير مضمون.

٦ ـ الحكمة في ردِّه ألا يقع في الصلاة خلل، ولئلا يقع المارُّ في الإثم.

٧ ـ ما تقدم من دفع المارِّ ومقاتلته، وعدم الضمان في ذلك لمن جعل أمامه سترة.

فأما من لم يجعل سترة، فليس له حرمة، لأنه المفرِّط في ذلك، كما هو مفهوم الحديث.

٨ ـ أن مدافعة كل صائل، تكون بالأسهل فالأسهل.

فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفد وسائل اللِّين.

٩ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لو مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور.

١٠ ـ وذكر ابن دقيق العيد أن المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور، وقال: يشتركان في الإثم إذا كان للمار مندوحة وتعرض له المصلي(٣).

١١ ـ إذا كان العمل في الصلاة لمصلحتها فإنه لا ينقصها ولا يبطلها؛ لأنه شيء جائز.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب يرد المصلي من مر بين يديه (٣/ ٦٩٣/ ح٥٠٩ ـ الفتح) وفي بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٨٦/ ح٣٢٧٤ ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة... إلخ (٢/ ٤/ ٢٢٢ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/ ١٨٢/ ح٦٩٧، ٧٠٠) والنسائي في أبواب السترة/ باب التشديد في المرور بين يدي المصلي (١/ ٢٧٣/ ح٨٣٣) وابن ماجة في الصلاة/ باب ادرأ ما استطعت (١/ ٣٠١/ ح٩٥٤) والبيهقي (٢/ ٢٦٧).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٨٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

الحديث الخامس بعد المائة

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[1] وأَنَـا يَوْمَئِـذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْـتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَـلِّي بِالنَّاسِ بِـ «مِنًى» إِلَى غَيْـرِ جِدَارٍ، فَـمَـرَرْتُ بَيْنَ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَـزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّـفِّ، فَلَمْ يُنْكِرِ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[2].

غريب الحديث:

١ ـ الأَتَان: أنثى الحمير، وهو بفتح الهمزة وكسرها، والفتح أشهر، وبعدها تاء مثناة، وهي نعت للحمار.

٢ ـ ناهزت الحلم: قاربت البلوغ، مراده في تلك المدة.

٣ ـ ترتعُ: بضم العين، يعني ترعى.

قال في «الصحاح»: رتعت الماشية، أكلت ما شاءت.

المعنى الإجمالي:

أخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهمـا أنه لما كان مع النبي ﷺ في «منى» في حجة الوداع، أقبل راكبًا على أتان، فمر على بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بأصـحابه، فنزل عن الأتان وتركها ترعى، ودخل هو في الصف. وأخبر رضي الله عنه أنه في ذلك الوقت قد قارب البلوغ، يعني في السن التي ينكر عليه فيها لو كان قـد أتى منكرًا يفسـد على المصلين صلاتهم ومع هذا فلـم ينكر عليه أحد، لا الـنبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا ينقص صلاته ولا يقطعها. ويأتي الخلاف في هذا، في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٢ ـ أن عبد الله بن عـباس حين توفى النبي ﷺ، كان قـد بلغ أو قارب البلوغ، لأن هذه القضيـة وقعت في «حجة الوداع» قبل وفاته ﷺ بنحو ثمانين يومًا.

٣ ـ أن إقرار النبي ﷺ من سنته، لأنه لا يقر أحدًا على باطل.

فعدم الإنكار على ابن عباس يدل على أمرين، صحة الصلاة، وعدم إتيانه بما ينكر عليه.

٤ ـ استدل بالحديث على أن سترة الإمام هي سترة للمأموم، وقد عنون له الإمام البخاري بقوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

****

---

(١) قوله: على حمار أتان، هي رواية البخاري و«لمسلم روايتان، إحداهما أتان والأخرى حمار».

(٢) أخرجـه البخاري في العلم/ باب متى يصـح سماع الصغـير (١/ ٢٠٥/ح٧٦ ـ الفتح) وفي الصلاة/ باب سـترة الإمام سـترة من خلفه (١/ ٦٨٠/ ح٤٩٣ ـ الفتح) وفي الأذان/ باب وضوء الصـبيان ومتى يجب عليـهم الغسل والطهـور وحـضورهم الجـمـاعة... إلـخ (٢/ ٤٠١/ح٨٦١ ـ الفتح) وفي جـزاء الصيـد/ باب حج الصـبيان (٤/ ٨٤/ ح١٨٥٧ ـ الفتح) وفي المغازي/ باب حجة الوداع (٧/ ٧١٣/ ح٤٤١٢)، ومسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي... إلخ (٢/ ٤/ ٢٢١ ـ النووي) وأبو داود في «الصـلاة» باب من قال الحـمار لا يقطع الـصلاة (١/ ١٨٧/ ح٧١٥) والترمـذي في الصلاة/ باب لا يقطع الصلاة شيء (ح٣٣٧) وصحـحه وابن ماجة في الصـلاة/ باب ما يقطع الصلاة (١/ ٣٠٥/ ح٩٤٧) والبيهقي (٢/ ٢٧٦).

الحديث السادس بعد المائة

عَـنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا قَـالَتْ: كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللهِ ﷺ وَرِجْلاي في قِبْلَته، فـإِذَا سَجَدَ غَمَزَنَي فَقَـبَضْتُ رِجْلَيَّ وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمـا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِـيهَا مَصَابِيحُ[1].

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذا أورد عليهـا حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة، تنكر عليهم وتقول: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ولضيق بيوتنا، تكون رِجلايَ في قبلته فمـا دام واقفًا يتهجد بسطتهما، فإذا سجد، غمزني فَقبضتهما؛ ليسجد. ولو كنت أراه إذا سجد لقبضتهما بلا غمز منه، ولكن ليس في بيوتنا مصـابيح، فكيف تقرنوننا ـ مـعشر النسـاء ـ مع الحميـر والكلاب، في قطع الصلاة، وهذه قـصتي مع النبي ﷺ؟.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان بحاجة كضيق المكان.

٢ ـ أن اعتراض المرأة أمام المصلي، لا يقطع الصلاة ولا ينقصها.

٣ ـ أن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضـوء، لأن النبي ﷺ يغمزها بظلام، فلا يعلـم أيمسها من وراء حائل أم لا؟ ولا يعرض صلاته للإبـطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء، ولكـن قيده العلماء بأن لا يكون لشهوة.

٤ ـ ما كان النبي ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة، رغبة فيما عند الله، وزهدًا في هذه الحياة الفانية.

٥ ـ جواز مثل هذه الحركة في الصلاة، وأنها لا تُخِلُّ بها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء، في المرأة، والحـمار، والكلب الأسود، أتقطع الصلاة أم لا؟. فـذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم القطع، وتأولـوا حديث أبي ذر، الذي في صحـيح مسلم: «يَقْطَعُ صَـلاةَ الرَّجُل الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مؤخرة الرَّحْـل: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسود»[2] تأولوا «القطع» هنا، بمعنى نقص الـصلاة بما

---

(١) أخرجه البخاري في الصـلاة/ باب الصلاة على الفراش (١/ ٥٨٦/ ح٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤ ـ الفتح) وباب الصلاة إلى السرير (ح٥٠٨) وباب استقـبال الرجل صاحبه أو غيـره في صلاته وهو يصلي (ح٥١١) وباب الصلاة خلف النائم (ح٥١٢) وباب التطوع خلف المرأة ـ وباب من قـال لا يقطع الصلاة شـيء ـ وباب هل يغمز الـرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (ح٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩) وفي الوتر/ باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٢/ ٥٦٥/ ح٩٩٧ ـ الفتـح) وفي العمل في الصـلاة (٣/ ٩٦/ ١٢٠٩ ـ الفتح) وفي الاسـتئذان/ باب الـسرير (١١/ ٧٠/ ح٦٢٧٦ ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي ...إلخ (٢/ ٤/ ٢٣٨ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (١/ ١٨٦/ ح٧١١) والبيهقي (٢/ ٢٧٦).

(٢) أخرجـه مسلم في الصلاة/ باب بيـان سترة المصلي (٢, ٤, ٢٢٦ ـ النووي) وأبو داود في الصـلاة/ باب ما يقطع الصـلاة (١/ ١٨٤/ ح٧٠٢) والترمـذي في الصلاة/ باب مـا جاء أنه لا يقطع الصـلاة إلا الكلب والحمـار والمرأة (٢/ ١٦١/ ح٣٣٨) وقـال: حـسن صحـيح، والنسـائي في القـبلة/ باب ذكر مـا يقطع الصـلاة ومـا لا يقطع (٢/ ٦٣ ـ المجتبي) وابن مـاجة في الإقـامـة/ باب ما يقطع الـصلاة (١/ ٣٠٦/ ح٩٥٢) وأحـمد في مـسنده (٥/ ١٤٩، ١٥٥) والدارمي (١/ ٣٢٩) والطحـاوي في «شـرح المعـاني» (١/ ٤٥٨) والطبراني فـي «الكبيـر» (٢/ ١٥١/ ح١٤٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٤/ ح٢٣٨١، ٢٣٨٢ ـ الإحسان) والبيهقي (٢/ ٢٧٤). جميعًا من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مـرفوعًا به، وانظر تخريجه في كتابنا «فتح ذي الجلال» برقم (٣٧٣).

يشغل القلب بهذه الأشـياء. أما الإمام «أحمـد» فعنه روايتان، والمشهور من مـذهبه أنه لا يقطع، إلا الكلب الأسود البهيم. وقال: في قلبي شيء من المرأة والحمار. أما المرأة، فلحديث عائشة الذي تقدم. وأما الحمار، فلحديث ابن عباس الذي قبله، فالحديثان عارضا حديث أبي ذر. وأما الكلب، فلم يتوقف فيه، لأنه ليس له معارض. والرواية الثانية عن الإمام «أحمـد» أن الثلاثة كلها تقطع الصلاة لحديث أبي ذر المذكور. وإلى قطع الثلاثة: ذهب ابن حزم، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إنه مذهب الإمام أحمد.

فائدة:

إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب، لأنه شيطان، كما في الحديث. قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟. فقال: «الكلب الأسود شيطان»[(١)].

****

(١) انظر ما قبله.

بَابٌ جَامِع

ذكر المؤلف في هذا البـاب أنواعًا من أعمال الصلاة، فـرأيت أن أجعل كل نوع تحت «باب» يبين مقصـودها، ويشير إلى المعنى المراد منها. ولذا فـإني قدمت حديث أنس في السجـود على الثوب من الحر، ليكون مع حـديث أبي هريرة: «إذا اشتد الحـر، فأبردوا بالصلاة... إلخ»[1] لتناسبها مع أن المؤلف فصل بينهما بحديثين غير مناسبين لهما.

بَابُ تحيَّة المسْجِد[2]

الحديث السابع بعد المائة

عَنْ أبي قَتَادَةَ الْحَارِث بْنِ رِبْعِيٍّ الأنْصَـارِيِّ رَضيَ الله عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إذَا دَخَلَ أحَدكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[3].

المعنى الإجمالي:

دخل سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ المسجد النبوي، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فجلس. فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويأتي بركعتين. ثم أخـبره ﷺ أن للمساجد حـرمة وتقديرًا، فإن لها على داخلهـا تحية، وهي أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. ولذا فإنه لم يعذر، ولا هذا الذي جلس لسماع خطبة الجمعة من لسانه ﷺ.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز فعل الصلوات ذوات الأسبـاب كـ «تحية المسجد» أو «صلاة الكسوف» و«الجنازة» و«قضـاء الفائتة» في أوقـات النَّهي. فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى المنع مـن ذلك لأحاديث النَّهي. كـحـديث: **«لا صلاة بعـد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صـلاة بعد العصـر حتى تغـيب الشمس»**[4]. وحـديث: **«ثلاث ساعـات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فـيهن»**[5]. وذهب الإمام الشافـعي، وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختـارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» مستدلين بهذا الحديث الذي معنا وأمثاله، كحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِه أوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّه إذَا ذَكَرَهُ»[6].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) هذه الترجمة من وضعي أ.هـ. «الشارح».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/ ٦٤٠/ ح٤٤٤ ـ الفتح) وفي التهجد/ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/ ٥٨/ ح١٦٧ ـ الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب تحية المسجد بركـعتين... إلـخ (٢/ ٥/ ٢٢٥ ـ النووي) وأبو داود في الصـلاة/ باب ما جـاء في الصـلاة عند دخـول المسجـد (١/ ١٢٤/ ح٤٦٧) والتـرمذي في الصـلاة/ باب ما جـاء إذا دخل أحدكم المسـجد فليـركع ركعـتين (٢/ ١٢٩/ ح٣١٦) وقال: حسن صحـيح. والنسائي في المساجد/ باب الأمر بالصـلاة قبل الجلوس فيه (١/ ٢٦٦/ ح٨٠٩) وابن مـاجة في الصـلاة/ باب من دخل فـلا يجلس حتى يركع (١/ ٣٢٤/ ح١٠١٣) والـبيـهقي في «الكبـرى» (٣/ ٥٣).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٨٦). (٥) تقدم تخريجه (١/ ١١٣).

(٦) أخرجـه الترمذي في الصلاة/ باب مـا جاء في الرجل ينام عن الوتر (٢/ ٣٣٠/ح٤٦٥) وابن ماجـة في الصلاة/ باب من نام عن وتر أو نسيـه (١/ ٣٧٥/ ح١١٨٨) كلاهما من طريق عبد الرحـمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعـيد مرفوعًا به. وفيـه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وتابعـه عليه أخوه عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلاً.

عند التـرمذي فيـما تقـدم (ح٤٦٦) قال التـرمذي: وهذا أصح من الحـديث الأول قلت: ولكن الحديث، مـسند من طريق أخـرى عند أبي داود في الصـلاة/ باب فـي الدعـاء بعد الـوتر (١/ ٦٦/ ح١٤٣١) والدارقطني (٢/ ٢٢) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠). =

وحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَات الله، فَإِذَا رَأَيْتمُوهمَا فَصَلُّوآ»[1].

وكل من أدلة الطرفين عام من وجه، وخاص من وجه آخر، إلا أنَّ في إباحة الصلوات ذوات الأسباب في هذه الأوقات إعمالاً للأدلة كلها، فيحمل كل منها على محمل، وإن في تلك الإباحة تكثيراً للعبادة التي لها سند قويّ من الشرع.

وقد تقدم هذا الخلاف في حديث ابن عباس رقم (٥٢). ولكنا نزيده هنا وضوحًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر أنه كان متوقفًا في الصلوات ذوات الأسباب لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، وبعد البحث وجد أنها إما ضعيفة أو غير دالة، كقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فإنه عام لا خصوص فيه، وأحاديث النهي كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، لأنه حجة باتفاق السلف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة، وأماحديث ابن عمر في الصحيحين: «لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[2] وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، وقد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص كركعتي الطواف والصلاة المعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالجنازة بعد العصر، واذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علة إلا كون الصلاة ذات سبب. وقد استقر الشرع على أن الصلاة تفعل حسب الإمكان عند خشية فوات الوقت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. وكذلك صلوات التطوع ذوات الأسباب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية تحية المسجد لداخله، وذهب إلى وجوبها الظاهرية، لظاهر هذا الحديث.

والجمهور ذهبوا إلى استحبابها.

٢ ـ أنها مشروعة لداخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نَهْي لعموم الحديث.

وقد تقدم الخلاف فيها وفي غيرها، من ذوات الأسباب.

٣ ـ استحباب الوضوء لداخل المسجد[3]، لئلا تفوته هذه الصلاة المأمور بها.

٤ ـ قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف.

لكن من لم يُرد الطواف أو يشق عليه، فلا ينبغي أن يدع الصلاة، بل يصلي ركعتين.

****

= أربعتهم من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري في الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٦١١/ ح١٠٤٢ ـ الفتح) والنسائي في كسوف الشمس والقمر/ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (١/ ٥٦٧/ ح١٨٤٤) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢١١/ ٢٨١٨ ـ الإحسان) والبيهقي (٣/ ٣٣٧) جميعًا من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به.

وفي الباب، عن أبي بكرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢/ ٦٩/ ٥٨٢ ـ الفتح) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢/ ٦/ ١١٢ ـ النووي).

(٣) هذا الاستحباب ليس عليه دليل شرعي، وهذه عبادة والأصل فيها التوقف.

باب النهي عن الكلام في الصلاة

الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ زَيْد بْن أَرْقَمَ رضِيَ الله عَنْهُ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاة يُكَلِّم الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِه في الصَّلاة حتى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ[(١)] ونُهِينَا عَن الْكَلَامِ»[(٢)].

غريب الحديث :

قانتين: للقنوت عدة معان، منها: الطاعة، والخشوع، والدعاء وطول القيام والسكوت، وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام في الصلاة، وأمرهم بالسكوت. واللام في قوله: «عن الكلام» للعهد إذ يقصد بها الكلام الذي كانوا يتحدثون به.

المعنى الإجمالي :

ذكر زيد بن أرقم رضي الله عنه أن المسلمين كانوا في بدء أمرهم يتكلمون في الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم. ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين، أمرهم الله تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]. فعرف الصحابة منها نهيهم عن الكلام في الصلاة فانتهوا، رضي الله عنهم.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامدًا لغير مصلحتها، عالما بالتحريم. واختلفوا في الساهي، والجاهل، والمكره، والنائم، والمحذر للضرير، والمتكلم لمصلحتها. فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملاً بهذا الحديث الذي معنا، وحديث: «كُنَّا نُسَلم عَلَيْكَ في الصَّلاة فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إنَّ في الصَّلاة لَشُغْلاً»[(٣)] متفق عليه ـ وغيرهما. من الأدلة. وذهب الإمامان «مالك» و«الشافعي» إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً، أو ناسيًا أنه في الصلاة، أو ظانًا أن صلاته تمت فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة، أو لم يكن في شأنها، وسواء كان المتكلم إمامًا أو مأمومًا، فإن الصلاة صحيحة تامة، يبني آخرها على أولها. وما ذهب إليه الإمامان، مالك، والشافعي، من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل، والساهي، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها، ذهب إليه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية».

وأدلة ذلك قوية واضحة. منها: حديث «ذي اليدين»[(٤)] وكلام النبي ﷺ وذي اليدين وأبي بكر وعمر،

---

(١) زاد مسلم في رواية «ونهينا عن الكلام» ولم تقع هذه الزيادة في البخاري أ.هـ. «فتح الباري».

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة/ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٣/ ٨٨/ ح ١٢٠٠) وفي التفسير/ باب وقوموا لله قانتين (٨/ ٤٦/ ح٤٥٣٤ ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة / ٢/ ٥/ ٢٦ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب النهي عن الكلام في الصلاة (١/ ٢٤٧/ ح٩٤٩) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢/ ٢٥٦/ ح٤٠٥) والنسائي في السهو/ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة (١/ ١٩٨/ ح٥٥٧) والبيهقي (٢/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة/ باب ما ينهي من الكلام في الصلاة (٣/ ٨٧/ ح١١٩٩ ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة (٢/ ٥/ ٢٦ ـ النووي).

(٤) تقدم تخريجه.

وسرعان الناس الذين خرجوا من المسجد، يرددون بينهم «قصرت الصلاة». وما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم: بَيْنَما أنا أُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم، فَقُلْتُ: «يَرْحَمُكَ الله» فَرَمَاني القَوْمُ بِأبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذِهِمْ فَمَا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ... قَالَ: «إن هذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاس» فلم يأمره بالإعادة[1].

وحديث: «**عُفِيَ لأمَّتي عن الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه**»[2] إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة الصحيحة. وحديث الباب، ونحوه، محمول على العامد العالم بالتحريم، واختلف العلماء في النفخ والنحنحة، والتأوُّه، والأنين، والانتحاب ونحو ذلك. فذهب بعضهم ـ وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية ـ إلى أنه يبطل الصلاة إذا انتظم منه حرفان. فإن لم ينتظم منه حرفان، أو كان الانتحاب من خشية الله، أو التنحنح لحاجة، فمذهب الحنابلة أنه لا يبطل الصلاة واختار الشيخ «تقي الدين» عدم الإبطال بهذه الأشياء، ولو بان منها حرفان، لأنها ليست من جنس الكلام فلا يمكن قياسها على الكلام. وحكى عدم البطلان رواية عن الإمامين مالك وأحمد مستدلين بحديث علي رضي الله عنه: «كَانَ لِي مِنْ رسول الله مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَإذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ»[3] رواه أحمد، وابن ماجة. وقد نفخ ﷺ في صلاة الكسوف[4]. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة. وهذه الأشياء ليست كلامًا، ولا تنافي الصلاة. ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فهناك الكلمات التي تدل على معنى فيها مثل «يد» و«فم» وغير ذلك. وهناك كلمات تدل على معنى في غيرها مثل «عن» و«من» و«في» وما هو بسبيلها»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة (٢/ ٥/ ٢٤ ـ النووي) وابن أبي شيبة في مصنفه» (٢/ ٣٢١) وأبو داود في الصلاة/ باب تشميت العاطس في الصلاة (١/ ٢٤٢/ ح٩٣٠) والنسائي في السهو/ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة (١/ ١٩٨/ ح٥٥٦) والبيهقي (٢/ ٣٦٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٨/ ح٧٢٦) جميعًا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعًا به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٠) والنسائي في صفة الصلاة/ باب التنحنح في الصلاة (١/ ٣٦٠/ ح١١٣٦). كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي مرفوعًا

قلت: وإسناده منقطع لأن ابن نجي لم يسمع من علي. وإنما يروي عن أبيه، عن علي، قال الحافظ في التهذيب. قال ابن معين: لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه.
وقال الدارقطني: يقال إنه لم يسمع هذا من علي يعني حديث لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب.
قال: وليس بقوي في الحديث أ.هـ (٦/ ٥٥) وقال أبو حاتم في مراسيله: عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه ا.هـ. حاشية التهذيب (١٦/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب من قال يركع ركعتين (١/ ٣٠٩/ ح١١٩٤) من طريق حماد ابن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وفيه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال «أف أف...» وعطاء بن السائب اختلط بآخره وحماد روى عنه قبل وبعد الاختلاط الذي لا يحتج بروايته عن عطاء.
ولكن تابعه شعبة، عن عطاء بسنده عند أحمد (٢/ ١٨٨) والنسائي في صلاة الكسوف/ باب القول في السجود في صلاة الكسوف (١/ ٥٧٩/ ح١٨٨٣).
ورواية شعبة عن عطاء صحيحة لأنه سمع منه قبل اختلاطه. والله أعلم.

(٥) مجموع الفتاوي (ج٢٢/ ٦١٦ـ ٦١٧).

وهذان النوعـان من الكلام يدلان على مـعنى بالوضع، وقـد أجمـع أهل العلم على إفـساد هذا القـسم للصلاة إن لـم يكن له عذر شرعـي. أما القسم الثـاني في الكلام فهـو ما له مـعنى بالطبع كالتـأوه والبكاء والأنين، والأظهر أنه لا يبطل الصلاة، لأنه ليس كلامًا في اللغـة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ، أما القسم الثالث وهو النحنحة فقد ورد من حـديث علي قال: «كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي» ونقل عن الإمام أحمد روايتان فيه، إحداهما الإبطال، واختيار الشيخ تقي الدين عدم الإبطال بحال.

قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهـقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشـوع الواجب في الصلاة. وفيـها من الاسـتخفـاف والتلاعب ما يناقض المقـصود من الصـلاة. فأبطلت لذلك، لا لكونها كلامًا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحًا بقدر الحاجة إليه.

٢ ـ تحريم الكلام في الصلاة بعـد نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾[البقرة: ٢٣٨] مـن العامد، وهو الذي يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرم.

٣ ـ إن الكلام ـ مع حرمته ـ مفسد للصلاة، لأن النهي يقتضي الفساد.

٤ ـ أن القنوت المذكور في هذه الآية، مراد به السكوت، كما فهمـه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ.

٥ ـ أن المعنى الذي حـرم من أجله الكلام، هو طـلب الإقبـال على الله في هذه العـبـادة، والتلذذ بمناجـاته فَلْيُحْرَصْ على هذا المعنى السامي.

٦ ـ صراحة النسخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.

****

بَابُ الإبراد في الظهر من شدة الحر

الحديث التاسع بعد المائة

عَـــنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)].

غريب الحديث:

١ ـ أبردوا ـ يقال «أبرد» إذا دخل في وقت البرد كـ «أنجد» لمن دخل نجدًا» و«أتهم» لمن دخل تهامة.

٢ ـ من فيح جهنم ـ انتشار حرها وغليانها، و«من» هنا، للجنس لا للتبعيض، أي من جنس فيح جهنم.

قال المزِّي: وهو مثل ما روى عن عائشة بإسناد جيد: «من أراد أن يسمع خرير الكوثر، فليجعل إصبعيه في أذنيه»[(٢)] أي من أراد أن يسمع مثل خرير الكوثر.

المعنى الإجمالي:

روح الصلاة ولُبُّـهَا، الخشـوع وإحضار الـقلب فيهـا. لذا ندب للمصلي أن يدخل فـيها، وقـد فرغ من الأعمال الشاغلة عـنها. وعمل الوسائل المعينة على الاستـحضار فيها. ولذلك فضـل الشارع أن يؤخر صلاة الظهر عند اشـتداد الحر إلى وقت البـرد لئلا يشغـله الحر والغم، عن الخشـوع. مع ما في ذاك من التسـهيل والتيسير، في حق الذين يخرجون يؤدونها في المسـاجد تحت وهج الشمس. لهذه المعاني الجليلة، شرع تأخير هذه الصلاة عن أول وقتها، وصار هذا الحديث مخصصًا للأحاديث الواردة في فضل أول الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استـحباب تأخـير صلاة الظهر فـي شدة الحر إلى أن يبرد الـوقت. وتنكسر الحرارة. قـال العلماء: ليس للإبراد في الشـريعة تحديد، ويـبين الصنعاني أن الأقـرب في الاستدلال على بـيان مقـدارها ما أخـرجه الشيخان مـن حديث أبي ذر قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظـهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول»[(٣)] فهو يرشد إلى قدر الإبراد وأنه ظهور الفيء للجدران ونحوها.

٢ ـ أن الحكمة في ذلك، هو طلب راحة المصلي، ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عن القلق.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢/ ٢٩/ ح٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم في المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينال الحر في طريقه (٢/ ٥/ ١١٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب وقت صـلاة الظهر (١/ ١٠٨/ ح٤٠٢) والترمذي في الصـلاة/ باب ما جاء في تأخيـر الظهر في شدة الحـر (١/ ٢٩٥/ ح١٥٧) وقال: حسن صـحيح، وابن ماجـة في الصلاة/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ٢٢٢/ ح٦٧٧، ٦٧٨) والبيهقي (١/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠/ ٢٠٧) عن مجاهد عن رجل عن عائشة، وفي إسناده جهالة ثم رواه من طريق ابن نجيح عنها، وهو منقطع.

قال ابن كـثيـر في «تفسيره» (٤/ ٥٤٣): «وهذا منقطع بين ابن أبي نجـيح وعائشـة، وفي بعض الروايات عن رجل عنها... قال السهيلي ورواه الدارقطني مرفوعًا من طريق مـالك ابن مغول عن الشعبي عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ.

قلت: لم أجده عند الدارقطني في سننه.

(٣) أخرجـه البـخاري في الأذان/ باب الأذان للمـسافـرين (١/ ١٣١/ ح٦٢٩ ـ الفتح) ومـسلم في المساجـد/ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢/ ٥/ ١١٩ ـ النووي).

٣ ـ أن الحكم يدور مع علته، فمتى وجد الحر في بلد، وجدت فضيلة التأخير.

وأما البلاد الباردة ـ فلفقدها هذه العلة ـ لا يستحب تأخير الصلاة فيها.

٤ ـ ظاهر الحديث، والمفهوم من الحكمة في هذا التأخير، أن الحكم عام في حق من يؤدي الصلاة جماعة في المسجد، ومن يؤديها منفردًا في البيت، لأنهم يشتركون في حصول القلق من الحر.

٥ ـ أنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيدًا عن كل شاغل عنها ومُلْهٍ فيها.

فائدة:

قال شيخنا «عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي» عند كلام له على هذا الحديث: ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما في الكسوف وغيره. فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة. فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ.

****

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُول الله ﷺ في شدَّة الحَرِّ، فإذا لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدُنَا أنْ يُمكّنَ جبهتَهُ منَ الأرْض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه(١)

المعنى الإجمالي:

كانت عادة النبي ﷺ أن يصلي بأصحابه صلاة الظهر من أيام الحر، وحرارة الأرض ما تزال باقية، مما يحمل المصلين على أنهم إذا لم يستطيعوا أن يمكنوا جباهم في الأرض بسطوا ثيابهم، فسجدوا عليها، لتقيهم حَرَّ الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن وقت صلاة النبي ـ ﷺ بأصحابه الظهر في أيام الحر، هو بعد انكسار حرارة الشمس وبقاء آثارها في الأرض.

٢ ـ جواز السجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة إليه، من حر، وبرد، وشوك، ونحو ذلك.

وبعض العلماء فصل في السجود على الحائل فقال: إن كانا منفصلاً عن المصلى كالسجادة ونحوها جاز ولو بلا حاجة، بلاِ كراهة، وإن كان متصلاً به كطرف ثوبه فيكره إلا مع الحاجة.

التوفيق بين الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض، ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما. وأحسن ما قيل في ذلك، ما ذهب إليه الجمهور أن الأفضل في شدة الحر الإبراد كما في حديث أنس: أنهم كانوا يُبْرِدُون بالصلاة، ولكن حرارة الأرض باقية، لأن بردها يتأخر في شدة الحر كثيرًا فيحتاجون إلى السجود على حائل.

وليس المراد بالإبراد المطلوب، أن تبرد الأرض، بل المراد أن تنكسر حدَّةُ حرارة الشمس، وتبرد الأجسام.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/٥٨٧/ ح٣٨٥ ـ الفتح) وفي مواقيت الصلاة/ باب وقت الظهر عند الزوال (٢/٢٩/ح ٥٤٢ ـ الفتح) وفي العمل في الصلاة/ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٣/٩٦/ ح١٢٠٨) ومسلم في المساجد/ باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت في غير شدة الحر (٢/٥/١٢١ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة باب الرجل يسجد على ثوبه (١/١٧٤/ح٦٦٠) والترمذي في الصلاة/ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٢/٤٧٩/ ح٦٥٤) والنسائي في الصلاة/ باب السجود على الثياب (١/٢٣٥/ ح٧٠٣) والبيهقي (٢/١٠٦)

بَابُ قَضَاءِ الصَّلاة الفَائِتَة وتعجيلها

الحديث الحادي عشر بعد المائة

عَنْ أَنَس بْن مَلك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةً لَهَا إلاَّ ذلكَ» وَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وأَقِم الصَّلاة لذكْري﴾[1] ولـ «مسلم»: «مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا»[2].

المعنى الإجمالي:

الصلاة لها وقت محدد في أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العامد. فإذا نام عن الصلاة، أو نسيها حتى خرج وقتها، فقد سقط عنه الإثم لعذره. وعليه أن يبادر إلى قضائها عند ذكره لها ولا يجوز تأخيرها فإن كفارة ما وقع لها من التأخير، المبادرة في قضائها ولذا قال تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لذكْري﴾ [طه: ١٤]. فتلاوة النبي ﷺ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم، يفيد أن المراد من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها[3].

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل تجب المبادرة إلى فعلها عند ذكرها، أو يجوز تأخيرها؟ فذهب الجمهور من العلماء: إلى وجوب المبادرة ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم. وذهب الشافعي إلى استحباب قضائها على الفور ويجوز تأخيرها. واستدل الشافعي بأنه ﷺ ـ حين نام هو وأصحابه ـ لم يصلوها في المكان الذي ناموا فيه، بل أمرهم، فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر، فصلَّى فيه، ولو كان القضاء واجبًا على الفور، لصلوه في مكانهم. واحتج الجمهور بحديث الباب، حيث رتب الصلاة على الذكر. وأجابوا عن استدلال الشافعي بأنه ليس معنى الفورية عدم التأخر قليلا لبعض الأغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها، فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك. هذا وقد أطال في هذا «ابن القيم» رحمه الله في كتاب «الصلاة» وفَنَّد الرأي القائل بجواز التأخير. واختلفوا في تاركها عمدًا حتى خرج وقتها: هل يقضيها أو لا؟ وسألخص هذا الموضوع من كلام «ابن القيم» في كتاب «الصلاة» فقد أطال الكلام فيه. قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من أخرها لغير عذر حتى خرج وقتها. ولكن ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء عليه مع استحقاقه العقوبة إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت طائفة من السلف والخلف: «من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غيرعذر، فلا سبيل له إلى قضائها أبدًا»، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب توبة نصوحًا، فيكثر من الاستغفار ونوافل الصلوات. استدل موجبو القضاء، بأنه إذا كان القضاء واجبًا على الناسي والنائم، وهما معذوران، فإيجابه على غير المعذور

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من نسى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ... إلخ (٢/ ٨٤/ ح٥٩٧)، ومسلم في المساجد/ باب قضاء الفائتة واستبحباب تعجيله (٢/ ٥/ ١٩٣ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ١١٨/ ح ٤٤٢) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/ ٣٣٥/ ح١٧٨) وقال: حسن صحيح: والنسائي في المواقيت/ باب فيمن نسى الصلاة. (١/ ٢٩٣ ـ السيوطي) وابن ماجة في الصلاة/ باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٢٧/ ح٦٩٦) والبيهقي (٢/ ٢١٨).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

(٣) وهذا وجه مناسبة تلاوة الآية بعد ذكر هذه الحال.

العاصي من باب أولى. وأيضًا، فإن النبي ﷺ صلي العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلوم أنهم كانوا غير نائمين ولا ساهين، ولو حصل السهو من بعضهم، ما حصل منهم جميعًا[1]. وانتصر لوجوب القضاء أبو عمر بن عبد البر. ومن الذاهبين إلى عدم القضاء، الظاهرية، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وقد أطال في كتاب «الصلاة» في سَوْقِ الأدلة، وردّ حجج المخالفين. ومن تلك الأدلة، المفهوم من هذا الحديث، فإن منطوقه وجوب القضاء على النائم والناسي، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما، وأن أوامر الشرع على قسمين:

١ ـ مطلقة. ٢ ـ ومؤقتة، كالجمعة، ويوم عرفة.

فمثل هذه العبادات، لا تقبل إلا في أوقاتها، ومنها: الصلاة المؤخرة عن وقتها بلا عذر.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2] ولو كان فعلها بعد المغرب صحيحًا مطلقًا، لكان مُدْرِكًا، سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة، أم لم يدرك شيئًا، والمقاتلون أُمِروا بالصلاة في شدة القتال، كل ذلك حرصًا على فعلها في وقتها، ولو كان هناك رخصة لأخّروها، ليؤدوها بشروطها وأركانها، التي لا يمكن القيام بها مع قيام القتال، مما دل على تقديم الوقت على جميع ما يجب للصلاة، وما يشترط فيها. وأما عدم قبول قضائها من المفرط في تأخيرها بعد الوقت، فليس لأنه أخف من المعذورين، فإن المعذورين ليس عليهم لائمة. وإنما لم تقبل منه، عقوبة له وتغليظًا عليه. وقد بسط ـ رحمه الله ـ القول فيها، فمن أراد استقصاء ذلك، فَلْيَرجعْ إليه. وأما كلام شيخ الإسلام في الموضوع، فقد قال في «الاختيارات»: (وتارك الصلاة عمدًا، لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه. وقد مال إلى هذا القول الشيخ صديق حسن في كتابه «الروضة الندية»[3].

وهذا ما أردت تلخيصه في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ ـ وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها.

٢ ـ وجوب المبادرة إلى فعلها، لأن تأخيرها بعد تذكرها، تفريط فيها.

٣ ـ عدم الإثم على من أخرها لعذر من نحو نسيان ونوم، ما لم يفرط في ذلك، بأن ينام بعد دخول الوقت، أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه في الوقت فلا يتخذ له سببًا يوقظه في وقتها.

والكفارة المذكورة، ليست عن ذنب ارتكب، وإنما معنى هذه الكفارة أنه لا يجزئ عن تركها فعل غيرها، من إطعام، وعتق ونحو ذلك، فلا بد من الإتيان بها.

****

(١) «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص٤٣، ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢/٦٨/ ح٥٨٠ ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٢/٥/١٠٦ ـ النووي) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) «الروضة الندية» (ص١٣١).

بَابُ جَوازِ إمَامَةِ المتنفّل بِالمفترض

الحديث الثاني عشر بعد المائة

عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُـعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ(١).

المعنى الإجمالي :

كانت منازل بني سلمة، جماعة معاذ بن جبل الأنصاري خارج المدينة. وكان معاذ رضي الله عنه شديد الرغبة في الخير، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي ﷺ ثم بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي ﷺ، يخرج إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون نافلة بحقه، فريضة بحق قومه، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ، فيقره عليه.

أختلاف العلماء:

اختلف في صحة إمامة المتنفل بالمفترض. فذهب الزهري، ومالك، والحنفية: إلى عدم صحة ذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه، مستدلين بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (٢) متفق عليه، واختلاف نية المأموم عنه، اختلاف عليه. وذهب عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد: أنها تصح، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية»، مستدلين بحديث معاذ الذي معنا، فإنه كان يصلي الفريضة خلف النبي ﷺ في مسجده، ثم يخرج إلى قومه فيصلي بهم. ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل، فلابد أن تكون الأخيرة لوجوه كثيرة. منها: أن الأولى التي برئت بها الذمة، هي صلاته مع النبي ﷺ. ومنها: أنه ما كان ليجعل صلاته مع النبي ﷺ وفي مسجده هي النافلة، وصلاته مع قومه في مسجدهم هي الفريضة. وقد أطال «ابن حزم» في نصر هذا القول، ودخض حجج أصحاب الرأي الأول بما ليس عليه من مزيد. ومن أدلة مصححي صلاة المفترض خلف المتنفل: أن النبي ﷺ «صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم»(٣) رواه أبو داود. وهو في صلاته الثانية متنفل. وليس في هذا مخالفة للإمام. لأن المخالفة المنهيّ عنها في الحديث، أن لا يقتدي به في تنقلاته رفعه وخفضه، فإنه ـ بعد أن قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ـ قال: «فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. إلخ». ومن المؤيدين لهذا القول، شيخنا عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، رحمه الله.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز إمامة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهيّ عنها.

٢ ـ جواز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.

٢ ـ جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لا سيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون قارئًا فيؤم غير قارئ، أو يدخل المسجد بعد أن صلى منفردًا فيجد جماعة فصلاته معهم تكمل نقص صلاته الأولى وحده.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢/٢٢٦/ح٧٠٠، ٧٠١ ـ الفتح) وباب من شكا إمامه إذا طول... إلخ (٧٠٥) وباب إذا صلى، ثم أم قومًا (ح٧١١) وفي الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (١٠/٥٣٢/ ح٦١٠٦ ـ الفتح)، مسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء (٢/٤/١٨١ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة(١/١٦٠/ ح٥٩٩، ٥٦٠) والبيهقي (٣/٨٥).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا يُصَلِّ أَحَدُكم في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِه مِنْهُ شَيءٌ»(١).

المعنى الإجمالي:

المطلوب من المصلى أن يكون على أحسن هيئة، فقد قال تعالى: ﴿يا بَنِى آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كلِّ مَسجدٍ﴾ [الأعراف]. ولذا فإن النبي ﷺ حثَّ المصلى أن لا يصلى وعاتقاه مَكشوفان مع وجود ما يسترهما أو أحدهما به، ونهى عن الصلاة في هذه الحال وهو واقف بين يدي الله يناجيه.

اختلاف العلماء:

ذهب الإمام «أحمد» في المشهور عنه، إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة، مع وجوب السترة، أخذاً بظاهر هذا الحديث الذي معنا. وبعض أصحابه خصَّ ذلك بالفرض دون النافلة، فإن صلى بلا سترةَ لعاتقيه أو أحدهما لم تصح صلاته. وذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ إلى الاستحباب، وأن النهي في الحديث ليس للتحريم، مستدلين بما في الصحيحين عن جابر «وإنْ كان ضيقًا اتَّزِرْ به»(٢) وحملوا النَّهْيَ على التنزيه والكراهة.

الأحكام:

١ـ النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ستر العاتق لحق الصلاة، فيجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة، وحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة.

٢ـ استحباب سترهما أو أحدهما في الصلاة مع وجود السترة.

٣ـ استحباب كون المصلى على هيئة حسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (١/ ٥٦١/ ح٣٥٩، ٣٦٠) ومسلم في الصلاة/ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٢/ ٤/ ٢٣١ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب جماع أبواب ما يصلى فيه (١/ ١٦٦/ ح٦٢٦) والنسائي في الصلاة/ باب صلاة الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه (١/ ٢٧٦/ ح٨٤٥) والبيهقي (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً (١/ ٥٦٣/ ح٣٦١ـ الفتح).

بَاب مَا جَاءَ في الثُّوم والبصل ونحوهما

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عن جَابر بْنِ عَبْد الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنا ـ أوْ ليَعْتَزِلْ مَسْجدنَا ـ ولْيَقْعُدْ في بَيْته».

وَأُتِيَ بقدْر فيه خَضِرَاتٌ منْ بُقُول فَوَجَدَ لَهَا ريحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبرَ بمَا فيهَا منَ البُقُول، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إلى بَعْض أَصْحابه كان معه ـ فَلَمَّا رآهُ كَرِه أكْلَهَا قَال: «كُلْ فإنّي أنَاجي مَنْ لاَ تُنَاجي»(١).

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عن جَابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

«مَنْ أكَلَ البصَلَ أو الثُّومَ أو الكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجدَنَا فإنَّ المَلائكَةَ تَتَأَذّى ممَّا يَتأَذّى منْهُ بَنُو الإنْسَانِ» وفي رواية «بَنُو آدَمَ»(٢).

غريب الحديث:

١ـ قِدْر: هو الوعاء الذي يطبخ فيه.

٢ـ خضرات: واحدته «خضرة» وهي البقلة الخضراء.

البقول: جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض. عن ابن فارس.

أناجي: قال ابن فارس اللغوي: النجوى: السر بين اثنين. وناجيته: اختصته بمناجاتي. ويريد بذلك ﷺ مناجاته مع ربه، واختصاصه ربه بذلك.

المعنى الإجمالي:

المطلوب أن يكون المصلى على أحسن رائحة وأطيبها، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته في المجامع العامة.

ولذا أمر النبي ﷺ، من أكل ثومًا أو بصلاً نيئين أن يتجنب مساجد المسلمين، ويؤدي صلاته في بيته، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة، التي يتأذى منها المصلون والملائكة المقربون.

ولما جئ إلى النبى ﷺ بقِدْر من خضروات وبُقُول؛ فوجد لها ريحاً كريهة، أمر أن تقرب إلى من حضر عنده من أصحابه، فلما رأى الحاضر كراهته ﷺ لها، ظن أنها محرمة، فتردد في أكلها، فأخبره أنها ليست بمحرمة، وأنه لم يكرهها لأجل حرمتها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكرات. . . إلخ (٢/ ٣٩٤/ ٨٥٤ـ الفتح) وباب ما جاء في الثوم النيئ (ح٨٥٥) وفي الأطعمة/ باب ما يكره من الثوم والبقول (٩/ ٤٨٧/ ح ٥٤٥٢ـ الفتح) وفي الاعتصام/ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (١٣/ ٣٤١/ ح ٧٣٥٩ـ الفتح)، ومسلم في المساجد/ باب نهي أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا (٢/ ٥/ ٤٩، ٥٠ـ النووي) وأبو داود في الأطعمة/ باب من أكل الثوم (٣/ ٣٥٩/ ح ٣٨٢٢) والنسائي في الأطعمة/ باب البصل (٤/ ١٥٨/ ح ٦٦٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤٣).

وأمره بالأكل وأخبره أن المانع له من أكلها أنه ﷺ له اتصال مع ربه، ومناجاة لا يصل إليها أحد، فيجب أن يكون على أحسن حال، لدى القرب من ربه، جل وعلا.

الأحكام من الحديثين:

١ـ النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثًا.

٢ـ يلحق بهذه الأشياء، كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون. كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى من ابتلى به ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسجد، وأن ينظف أسنانه وفمه حتى يقطع رائحته أو يخففها.

٣ـ كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة في المسجد لئلا تفوته الجماعة في المسجد، ما لم يأكلها حيلة على إسقاط الحضور، فيحرم.

٤ـ حكمة النهي عن إتيان المساجد، ألا يتأذى بها الملائكة والمصلون.

٥ـ النهي عن الإيذاء بكل وسيلة. وهذه وسيلة منصوص عليها، فالإلحاق بها صحيح مقيس.

٦ـ أن الامتناع عن أكل الثوم ونحوه، ليس لتحريمه، بدليل أمر النبي ﷺ بأكلها، فامتناعه عن أكلها لا يدل على التحريم.

فائدة:

قد استدل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء، بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

ووجه الدلالة، أنها لو كانت فرض عين، لوجب اجتناب هذه الأشياء المانعة من حضور الجماعة في المساجد.

والحق أنه لا وجه لاستدلالهم، لأن فعل المباحات، التى يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك ما دام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار.

****

بابُ التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة

عن عَبْد الله بْن مَسْعُود رَضِيَ الله عَنْهُ قال: عَلَّمَني رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ القُرْآن:

«التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

وفي لفظ: إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لله» وذكره إلى آخره.

وفيه: «فَإِنَّكُم إذَا فَعَلتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ وَالأَرْض».

وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلة مَا شَاءَ»(٢).

المعنى الإجمالي:

يذكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ علمه التشهد، الذي يقال في جلوس الصلاة الأول والأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية، وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية، وأنه عُنِيَ ﷺ بتعليمه إياه، فجعل يده في يده، وفهّمه إياه تكريراً وتلقيناً كإحدى سور القرآن، وذلك لأهمية هذه التمجيدات والدعوات المباركات.

فقد ابتدأت بتعظيم الله تعالى، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله تعالى ثَنَّى بالدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من النقائص والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك ثم دعا لنفسه، والحاضرين من الآدميين والملائكة.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه ﷺ.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً ﷺ له صفتان.

إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية.

والثانية: صفة الرسالة. وكلا الصفتين، صفة تكريم وتشريف، وتوسط بين الغُلُوِّ والجفاء.

---

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٢/ ٣٦٣/ ح ٨٣١ـ الفتح) وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب (٢/ ٣٧٣/ ح٨٣٥). وفي العمل في الصلاة/ باب من سمّى قومًا أو سلّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم (٣/ ٩٢/ ١٢٠٢ـ الفتح) وفي الاستئذان/ باب السلام من أسماء الله تعالى (١١/ ١٥/ ح٦٢٣٠ الفتح) وباب الأخذ باليد (ح٦٢٦٥) وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة (١١/ ١٣٥/ ح٦٣٢٨) وفي التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾ (١٣/ ٣٧٨/ ح٧٣٨١ـ الفتح) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٢/ ٤/ ١١٥ـ النووي)، وقد تقدم تخريجه معنا (١/ ٢٠٤).

(٣) هي عند البخاري فيما تقدم ح (٨٣٥، ٦٢٣٠، ٧٣٨١) ومسلم فيما تقدم أيضاً.

فائدة

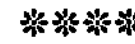
ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضلها وأجمعها، تشهد ابن مسعود الذي ساقه المصنف. وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة.

وقال الترمذي: عليه العمل عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين[1]. وقال البزار: أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقاً، ولا يعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق[2]. أ.هـ وقال ابن حجر: لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك. وممن جزم بذلك البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره[3]. أ.هـ.

وفي وجوب التشهدين خلاف بين العلماء، تقدم الكلام على التشهد الأوسط في حديث عائشة رقم (٨٠).

فائدة ثانية:

قال السبكي: إن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وإن مَنْ تركها أخلَّ بحق جميع المؤمنين، من مضي ومن يجيء إلى يوم القيامة، لقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[4].



---

(١) «الجامع الصحيح» (٢/ ٨٢).
(٢، ٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٨).
(٤) العدة (٣/ ١١).

باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْن أبي لَيْلَى قال: لَقِيَني كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: ألا أهْدي لَكَ هَدِيَّةً؟ إن النَّبيَّ ﷺ خرجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟.

قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(1).

المعنى الإجمالي:

تقابل عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد أفاضل التابعين وعلمائهم بكعب بن عجرة أحد الصحابة رضي الله عنه، فقال كعب: ألا أهدي إليك هدية؟ وكان أفضل ما يتهادونه ـ وهو الحق ـ مسائل العلم الشرعي.

ففرح عبدالرحمن بهذه الهدية الثمينة. وقال: بلى، أهدها لي.

فقال كعب: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا يا رسول الله علَّمتنا كيف نسلم عليك، ولكن كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا، وذكر لهم صفة الصلاة المطلوبة، والتي معناها الطلب من الله تعالى أن يصلي على نبيه محمد وعلى آله، وهم أتباعه على دينه، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكثرتها، كالصلاة على أبي الأنبياء إبراهيم وآل إبراهيم، الذين هم الأنبياء والصالحون من بعده، وأن يزيد في الخير لمحمد وآله. كالبركة التي حصلت لآل إبراهيم.

فإن الله كثير المحامد، صاحب المجد، ومن هذه صفاته، فهو قريب العطاء، واسع النوال.

اختلاف العلماء:

ذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد، إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، ولو تركت لم تصح الصلاة، مستدلين بقوله ﷺ حين سألوه: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد. . . الحديث.

وأصرح من ذلك ما أخرجه الحاكم، وأبو حاتم في صحيحهما: «كيف نصلى عليك فى صلاتنا» الحديث(2).

---

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء/ باب بدون ترجمة (٦/ ٤٧٠/ ح٣٣٧٠ـ الفتح) وفي التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً. . .﴾ إلخ (٨/ ٣٩٢/ ح٤٧٩٧) وفي الدعوات/ باب الصلاة على النبي ﷺ (١١/ ١٥٦/ ح٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٢/ ٤/ ١٢٥ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٢٥٧/ ح٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٢/ ح٤٨٣) والنسائي في الصلاة «نوع آخر» عن قاسم بن زكريا وعن غيره (١/ ٣٨٢/ ح١٢١٠) وابن ماجة في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ (١/ ٢٩٣/ ح٩٠٤) والبيهقي (٢/ ١٤٧).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠٧/ ح١٩٥٦ـ الإحسان).
كلاهما من حديث أبي مسعود مرفوعاً به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة، ومالك، وكثير من العلماء: إلى أنها سنة.

لقول النبي ﷺ ـ بعد أن ساق التشهد ـ : «إذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك»[1].

الأحكام:

١ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة قال أبو العالية: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه.

٢ـ أن من حق النبي ﷺ أن ندعو ونصلي عليه، لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه.

٣ـ أنه ﷺ علَّم أصحابه السلام والصلاة عليه.

٤ـ أن من أسباب عُلُوِّ شأن النبي ﷺ، ورفع درجاته، دعاء أمته له ﷺ

٥ـ أن السلف كانوا يتهادَوْن مسائل العلم، ويجعلونها تُحَفاً قيمة، وهي أفضل التحف والهدايا.

٦ـ حميد مجيد: الحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمجد دال على صفة العظمة والجلال، والحمد يدل على صفة الإكرام، فهذان الوصفان الكريمان إليهما مرجع أسماء الله الحسنى.

٧ـ البركة: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بهما، فبارك على محمد وآله يتضمن سؤال الله أن يعطي رسوله ما قد أعطاه لإبراهيم وآله من الخير وسعته ودوامه.

فائدة:

من المتفق عليه، أن النبي محمداً ﷺ أفضل الخلق.

وعند علماء البيان أن المشبه أقل رتبةً من المشبَّه به، لأن الغرض من التشبيه إلحاقه به في الصفة عند النبيين، فكيف يطلب من الله تعالى أن يصلي على محمد وآله، صلاة كصلاته على إبراهيم وآله؟

حاول الإجابة عن هذا الإشكال، العلماء بعدة أجوبة.

وأحسنها أن آل إبراهيم عليه السلام، هم جميع الأنبياء من بعده، ومنهم نبينا ﷺ وعليهم أجمعين.

فالمعنى أنه يطلب للنبي وآله، صلاة كالصلاة التى لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

ومن المعلوم أنها كلها تكون أفضل من الصلاة للنبي ﷺ وحده. والله أعلم.

فائدة ثانية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٥٦) الأحاديث التى فى الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم» ، وآل إبراهيم، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ إبراهيم، وفي بعضها

---

(١) هذه الزيادة مدرجة، فقد أخرج الحديث بهذه الزيادة أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٣/ ح٩٧٠) وابن حبان (٣/ ٢٠٩/ ح١٩٥٩) والدارقطني (١/ ٣٥٣/ ح١٢) والخطابي في معالم السنن (١/ ١٩٨/ ح٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٥) من حديث ابن مسعود.

قال الدارقطني: «قال عبدالله: فإذا قلت ذلك... فذكره، ثم قال وقد فصل آخر الحديث جعله من كلام ابن مسعود وهو أحج من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ. أ.هـ، وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود...، وقال البيهقي: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ قال: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، وهذا إنما هو عن عبد الله بن مسعود.

لفظ «آل إبراهيم» وقد روي لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي. ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»(١).

وتابعه ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام فقال: إن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها صريحة في ذكر النبي ﷺ وذكر آله، وأما ما جاء في حق إبراهيم وآله فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر اله. ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم أ.هـ.

ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكونهما محل الثقة في الرواية والدراية فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما، وهي متداولة مقروءة قد وقع فيه وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في الصحيحين، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف عمدة الأحكام والذي نحن بصدده.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات وشروحها وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشيخين، ابن تيمية وصاحبه بمثل ما قلته.

الفائدة الثالثة:

لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأحاديث والطرق التي وردت في كيفية الصلاة على النبي ﷺ بألفاظها المختلفة ورواياتها المتنوعة قال رحمه الله: من المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التى كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، سلك فيها بعض المتأخرين طريقة محدثة بأن جمع تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها(٢).

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عمل بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل. فإن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ أن يجمع بين حروف القرآن في الصلاة وفي التعبد بالتلاوة، ولكن إذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى كان حسناً. كذلك الأذكار والدعاء، فإذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسناً وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح على، وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٦٥).

(٢) هى عند مسلم فيما تقدم.

بابُ الدّعاء بعد التشهد الأخير

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو:

«اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْر ومن عـذاب النَّار ومَنْ فِتْنَة المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمسيح الدَّجَّال»[1].

وفي لفظ لمُسلم: «إذَا تَشَهَّدَ أحَـدكُمْ فَليَسْتعِذْ بالله مـنْ أربَعٍ، يقول: اللَّهُمْ إنِّى أعُوذُ بكَ منْ عذَاب جَهَنَّمَ ثم ذكر نحوه[2].

المعنى الإجمالى:

هذه أدعية عظيمة هامة، لأنها طلب الإعـاذة من أعظم الشرور وأسبابها. ولهذا عُنِىَ بها النبي ﷺ عناية خاصة.

فكان يدعو بها، ويأمـر بالدعاء بها، وجعل موضع الدعاء بهـا، دُبُر الصلوات، لأنه موطن إجابة. وهى تشمل الاستعاذة، من عـذاب القبر، وعذاب النار، ومن شهوات الدنيا وشبهـاتها، ومن إغواء الشياطين عند الاحتضـار، وفتن القبر التى هى سـبب عذابه، ومن فتن الدجالين الذين يظهـرون على الناس بصورة الحق، وهم متلبسون بالباطل. وأعظمهم فتنة، الذى صحت الأخبار بخروجه فى آخر الزمان، أعاذنا الله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ـ استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان فى صحيح مسلم[3].

٢ـ أن هذه الاستعاذة من مهمـات الأدعية وجوامعها، لكون النبي ﷺ عُنِىَ بها، ولاشتـمالها على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها، ولذا أمر بتكريرها فى هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها.

٣ـ ثبوت عذاب القبر وأنه حق، والإيمان به واجب، لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها.

٤ـ التحفظ من شبهات الحياة وشهواتها الآثمة، فإنها سبب الشرور.

٥ـ التبصر بدعاة السوء، وناشري الإلحاد والفساد.

فإنهم يخرجون على الناس باسم المصلحين المجددين، وهم ـ فى الحقيقة ـ الهادمون للفضيلة والدين.

٦ـ المسيح مطلقاً هو عيسى ابن مريم عليه السلام، وإذا قيد بكلمة الدجال فهو رجل آخر.

٧ـ فتنة المحيا: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الانشغال بالدنيا والشهوات، وأعظمها سوء الخاتمة.

٨ـ فتنة الممات: هى فتنة القبر كما ورد فى البـخاري عن أسماء بنت أبى بكر «وإنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنـائز/ باب التعوذ من عذاب القبر(٣/ ٨٤/ ح١٣٧٧) ومسلم في المساجـد/ باب استحباب التعـوذ من عذاب القبـر وعذاب جهنم. . . إلخ (٢/ ٥/ ٨٧ـ النـووي) وأبو داود في الصلاة/ باب ما يقـول بعد التشهـد (١/ ٥٨/ ح٩٨٣) والنسائي فى الصلاة/ باب نوع آخر (١/ ٣٨٩/ ح١٣٣) وابن ماجـة في الصلاة باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (١/ ٢٩٤/ ح٩٠٩) والبيهقي (٢/ ١٥٤).

(٢) مسلم فيما تقدم.

(٣) مسلم فيما تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في العلم/ باب ما أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٢١٩/ ح٨٦ـ الفتح) وله أطراف كثيرة.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عَـنْ عَبد الله بن عَمْرو بن العـاص عَنْ أبى بكر الصِّدّيق رضىَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ: أنَّهُ قَالَ لرسُول الله ﷺ عَلِّمْنى دُعَاءً أدْعُو به فى صلاَتى.

قَالَ: «قُلْ اللَّهُمْ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسى ظُلْـماً كَثيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْـتَ فَاغْفِرْ لى مَغْفِرَةً منْ عنْدكَ، وارْحَمْنى إنَّك الغَفُورُ الرَّحيمُ»[١].

المعنى الإجمالى:

طلب أبو بكر الصـديق من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء ليـدعو به فى صـلاته. فأرشده ﷺ أن يدعـو بهذا الدعاء النافع، لأنه اشتمل على الأسبـاب النافعة لحصول الإجابة. فقد افتتح بالاعتـراف بالظلم الكثير لنفسه والتقصير منها فى جانب حق الله تعالى، ثم إفراد الله تعـالى بإسداء المغفرة والستر والإحسان. وهذا يتضمن صدق الالتجـاء وحرارة الطلب. بعد هذه التـوسلات النافعة، طلب منه المغـفرة وحده، لأنه لا يقدر علـيها غيره، ولا يجزل بهبتها سواه. وفى هذا طلب ستر الذنوب، والسماح عن الزلات.

بعد هذا، سأله الرحمة، التـى هى الخير الكثير، وختم هذا الدعاء بالتوسل إليه بـصفاته الكريمة، فإنه ما اتصف بالعفو والرحمة إلا ليجود بهما على عباده، لا سيما المقبلين عليه، الملتجئين إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استحباب هذا الدعاء فى الصلاة.

٢ـ حسن الدعاء وتناسبه. قال الصنعانى[٢] : ولا يخفى حسن هذا الترتيب فى الدعاء، فإنه قدم نداء الرب واستعانته، ثم الاعتراف بالذنب، والاعتراف به أقرب إلى محوه. ثم الإقرار بالتوحيد لله، وحصر قضاء هذه الحاجة وهى غفـران الذنب عليه، وقصر الطلب عليه أقرب إلى الإجـابة، ثم سؤال غفران الذنوب والرحمة التى لا يخرج فيها شىء من أمور الدنيا والآخرة، ثم الختم لهذا الدعاء بهذين الاسمين.

٣ـ أنه ينبغى لكـل داع أن يفتتح دعـاءه بالاعتراف بالعـجز والتقـصير والظلم، ثم يثنى عـلى الله تعالى بأنه صاحب الطول والحول، ثـم يقدم حاجته، ثم يخـتم دعاءه بشىء مناسب لدعائه من أسـماء الله الحسنى وصفاته العلى، وأن يكون تعرضه لله تعالى يناسب المقام الذى يريده.

٤ـ فقه الصديق رضى الله عنه، إذ علم أن الصلاة موطن الإجابة فطلب من النبى ﷺ أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم.

٥ـ قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون موطن هذا الدعاء فى السجود أو بعد التشهد، فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعا [٣]. قال عليـه السلام: **«وأما السجود فاجتـهدوا فيه بالدعاء»**[٤]. وقـال فى التشهد: ويستخير بعد ذلك من المسألة (أى الدعاء) ما شاء. وذكر الفاكهانى أن الأولى الجمع بينهما.

---

(١) أخرجـه البخاري فى الأذان/ باب الدعاء قـبل السلام (٢/ ٣٧٠/ ح٨٣٤) وفى الدعوات باب الدعـاء فى الصلاة (١١/ ١٣٥/ ح٦٣٢٦ـ الفتح) وفى التـوحيد/ بـاب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ (١٣/ ٣٨٤/ ح٧٣٨٧، ٧٣٨٨ـ الفتح)، ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب استحباب خفض الصوت بالذكر... إلخ(٣/ ٧/ ٢٧، ٢٨ـ النووي) والنسائي في صفة الصلاة/ باب «نوع آخر من الدعاء» (١/ ٣٨٧/ ح١٢٢٥) والبيهقى (٢/ ١٥٤).

(٢) العدة (٣/ ٣٤). (٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٤).

(٤) أخرجـه مسلم فى الصـلاة/ باب النهى عن قراءة القـرآن فى الركوع والسجـود (٢/ ١٩٦ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب فى الدعاء فى الركوع والسجـود (١/ ٢٣٠/ ح٨٧٦) والنسائى فى التطبيق/ باب الأمـر بالاجتهـاد =

٦ـ ولا يغفر الذنوب إلا أنت: قال ابن دقيق العيد: إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من عمل حسن أو غيره. أ.هـ(١).

****

= بالدعاء فى السجود (١/ ٢٣٦/ ح٧٠٧) والبيهقى «٢/ ١١٠» أربعتهم من طريق سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد، عن أبيه عن عبد الله بن عباس مرفوعاً. وفيه: «وإذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فإنه قَمِن أن يستجاب لكم».

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٧).

الحديث العشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضىَ الله عَنْها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبىُّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ صَلاَةً بَعْدَ أن نَزَلَتْ عَلَيْه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، إلا يَقُولُ فيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبحَمْدك، اللَّهُمَّ اغفر لى»(١).

وفى لفظ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فى ركُوعـه وَسُجُوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبحَمْدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى»(٢).

المعنى الإجمالى:

سورة «النصر» نزلت قبيل وفاة النبى ﷺ فكان نزولها مؤذناً بوفاته، ولهذا ذكرت عائشة رضى الله عنها، أنها حينمـا نزلت على النبى ﷺ. أخذ يتأولها بالعـمل فإن الله سبحانـه وتعالى ذكر فيهـا أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت بلاداً إسلامية، وعرف الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه، غير مكرهين، فإنك أيها الرسول تكون قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونفذت ما أمرك الله به.

فلم يبق إلا أن تختم هذه العبادة الجليلة بـالاستغفار، والتسبيح، والاستـعداد للقاء الله تعالى. فكان ﷺ يكثر ذلك فى سـجوده وركوعه فـيقول: «سبـحانك اللهم ربنا وبحمـدك اللهم اغفر لى». فهـذه الكلمات، جمعت تنزيه الله تعالى عن النـقائص، مع ذكر محامده. وبعد هذه التوسـلات بهذه النعوت الجليلة، يطلب منه المغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ـ استحباب الإكثار من هذا الدعاء، فى الركوع والسجود(٣).

٢ـ أن تختم العبادات ـ وخصوصاً الصلاة ـ بالاستغفار، ليتدارك ما حصل فيها من النقص.

٣ـ أن أحسن ما يتوسل به إلى الله فى قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزيهه عن النقائص والعيوب.

٤ـ أن المتعبد بهما، حرص على حفظ عباداته، فلا ينبغى أن يأمن من الزلل والنقص فيها.

٥ـ فضيلة الاستغفار، وطلبه فى كل حال.

٦ـ ذكر شيـخ الإسلام ابن تيميـة أن المشهور عن الإمام أحـمد أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعيـة المأثورة، وصرف التخيـير فى قوله: «ثم ليختر مـن الدعاء ما شاء»(٤) إلى أن يخـتار من الأدعيـة التى وردت فى

---

(١) أخرجه البخاري فى الأذان/ باب الدعاء فى الركوع (٢/ ٣٢٨/ ح٧٩٤ـ الفـتح) وباب التسبيح والدعاء فى السجود (ح٨١٧) وفى المغازى/ باب بدون ترجمة (٥١) (٧/ ٦١٣/ ح٤٢٩٣ـ الفتح) وفى التفسير/ باب بدون ترجمة (١) (٢) (٨/ ٦٠٥/ ح٤٩٦٧، ٤٩٦٨ـ الفتح) ومـسلم فى الصلاة/ باب مـا يقال فى الركوع والسـجود (٢/ ٤/ ٢٠١ـ النووي) وأبو داود فى الصـلاة/ باب فى الدعاء فى الركوع والسـجود (١/ ٢٣٢/ ح٨٧٧) والنسائي فـى التطبيق/ باب «نوع آخر فى الركوع» (١/ ٢١٩/ ح٦٣٥) والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٨٦).

(٢) هى عند مسلم فيما تقدم. وكذا ابن ماجة فى الصلاة/ باب التسبيح فى الركوع والسجود (ح٨٨٩).

(٣) أما قوله فى الركـوع، فهذا لم يثبت فـيه دليل، إلا ما ورد عن عائشـة، وليس فيه دليل على شرعـية الدعاء فى الركوع، لأنه ﷺ لم يفعله على سبـيل الدعاء إنما كان يفعل ذلك متأولاً للقرآن، يعنى عـاملاً لما أمر به فى سورة النصر والله أعلم، وأما السـجود قد يعمله لحـديث ابن عباس المتقدم بلفظ: «وأمـا السجود فاجتـهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

(٤) تقدم تخريجه.

الخبر، وحينئذ فالدعاء المستحب هو الدعــاء المشروع، أما إذا دعا بدعاء لا يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، فإنه لا تبطل صلاته بذلك وقـد حصل مثل هذا من بعض الصحابة فى عهد الرسول ﷺ فلم ينكر عليه، وإنما نفى ماله فيه من الأجر.

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمـية: وأما دعاء الإمام والمأمومين جيمعـاً عقيب الصلاة، فلم ينقل هذا عن النبى ﷺ أنه يفعله فى أعقاب الصلوات المكتـوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه. ومن استـحبه من العلماء المتأخرين فى أدبار الصلوات فليس معهم فى ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجـابة، وهذا الذى ذكروه قد اعـتبره الشارع فى صلب الـصلاة، فالدعاء فى آخـرها قبل الخروج منهـا مشـروع مسنون بالسنة المتواتـرة وباتفاق المسلمين، والمصلى يناجى ربه فـالدعاء حينـئذ مناسب لحاله، أمـا إذا انصرف إلى الناس فليس مـوطن مناجاة له ودعـاء، وإنما هو موطن ذكر له وثنـاء عليه. أ.هـ ملخصاً.

فائدة أخرى:

بناء على ما رجح من عدم مشروعية الدعاء بعد السـلام من الصلاة، يظهر عدم مشروعية رفع اليدين فى هذا الموطن. أما رفع اليدين فى الـدعاء فى مواطن أخرى فهو مما جـاءت به الأخبار والأحاديث الصحـيحة، قال شيخ الإسلام ابن تيميـة: وأما رفع النبى ﷺ يديه فى الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيـرة صحيحة. وقد ذكر البخارى طائفة من أحاديث رفع اليدين عند الدعاء فى كتابه «الأدب المفرد»[(١)] وقال الصنعانى: ورد عن النبى ﷺ فعلاً مـنه رفع اليدين فى الاستسقـاء وفى الحج وفى غير ذلك، وحديث «إن الله يسـتحى أن يرفع العبد يديه إليه فيردهما خائبتين»[(٢)] فمشروعية رفع اليدين عند الدعاء ثابتة بلا شك.

---

(١) منها حديث أبى هريرة عنده فى الأدب المفرد (ح٦١٢) فقـال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه، فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم».
وقد أخرجه فى الجهاد/ باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (٦/ ١٢٦/ ح٢٩٣٧ـ الفتح).

(٢) أخـرجـه أبو داود فى الصـلاة/ باب الدعـاء (٢/ ٧٨/ ح١٤٨٨) والتـرمـذي فى الدعــوات/ باب (١٠٥)، (٥/ ٥٥٧/ ح٣٥٥٦) وابن مـاجـة فى الدعوات/ بـاب رفع اليديـن فى الدعاء (٢/ ١٧١/ ح٣٨٦٥) وأحـمـد فى «مسنده» (٥/ ٤٣٨) والطبـرانى فى الدعاء «(٢/ ٨٧٧/ ٢٠٣) وفى «الكبرى» (٦/ ٥٦/ ح٦١٤٨) جمـيعاً من طريق جعفر بن ميمون، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان الفارسى به. وقال الترمذى: حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبى

بَاب الوتر

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضىَ الله عَنْهُمَا قال: سَأَلَ رجل النَّبىّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمنبَر: مَا تَرى فى صلاة اللَّيْل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى فإِذَا خَشىَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحدةً فَأَوْتَرت لَهُ مَا صَلَّى».

وأنه كان يقول: «اجْعَلُوا آخرَ صلاَتكُمْ باللَّيْل وتْراً»(١).

غريب الحديث:

١ـ «مثنى مثنى» تأكيدُ لـفظىُ، لا لقصد التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيـغة. أى اثنتين اثنتين، وهو غير متصرف للعدل والوصفية قال الزمخشرى: وإعادة مثنى للمبالغة فى التأكيد.

٢ـ الوِتر: بكسر الراء أو فتحها يعنى الفرد.

المعنى الإجمالى:

سأل رجل النبى ﷺ وهو يخطب على المنبر، عن عدد ركعات صلاة الليل، والفصل فيها، أو الوصل.

فمن حرصه ﷺ على نفع الناس، ونشر العلم فيهم، أجابه وهو فى ذاك المكان. فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، فإذا خشى المصلى طلوع الصبح، صلـى ركعة واحدة فأوترت له ما صلى قبلها من الليل.

ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل، فالأحسن أن يكون صلاة آخر الليل، هى الوتر.

اختلاف العلماء:

ظاهر الحديث يقتضى عدم الزيادة فى صلاة النافلة على ركعتين، وعدم النقص عنهما فإن مقادير العبادات أمر يغلب عليه التعبد، فالصلاة أمرها توقيفى، لا يتجاوز فيها ما أورده الشرع. ولكن ورد أن الوتر قد يكون بركعة واحدة لم يسبقها شيء، فقد روى الأربعـة إلا الترمذى، وصححه الحاكم وابـن حبان من حديث أبى أيوب أن النبى ﷺ قـال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومـن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(٢) ورجح النسائى وقف هذا الحديث. كما صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا

---

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة/ باب الحلق والجلوس فـى المسجد (١/ ٦٦٩/ ح٤٧٢ـ الفتح) وفى الوتر/ باب ما جاء فى الوتر (٢/ ٥٥٤/ ح٩٩٠، ٩٩٣ـ الفتـح) وفى باب سـاعات الوتر (ح٩٩٥) وباب لـيـجـعل آخر صـلاته وتراً (ح٩٩٨) وفى التـهـجـد/ باب كـيف صلاة الـنبى ﷺ .... إلخ (٣/ ٥/ ح١١٣٧ـ الفتـح)، ومسلم فى صـلاة المسافرين/ باب صـلاة الليل وعدد ركعاته ﷺ فى الليل (٢/ ٦/ ٣٠ـ النـووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥١٦/ ح١٣٢٦) والنسائى فى الوتر/ باب كـيف الوتر بواحدة (١/ ٤٣٩/ ح١٣٩٩) والبيهقى (٢/ ٤٨٦).

(٢) أخرجـه مسلم فى صلاة المـسافرين/ باب صـلاة الليل (٢/ ٦/ ١٧ـ النووي)، أخرجـه أبو داود فى الصلاة/ باب الوتر (١/ ٦٣/ ح١٤٢٢) والنسائى فى الوتر/ باب اخـتلاف الأوزاعى وسفيـان على الزهرى فى حديث أبى أيوب (١/ ٤٤٠/ ح١٤٠١) وابن ماجة فى الـصلاة/ باب ما جاء فى الوتر بـثلاث وخمس وسبع (١/ ٣٧٦/ ح١١٩٠) والطحاوى فى «شـرح المعانى» (١/ ٢٩١) والدارقطنى (٢/ ٢٣) والحـاكم فى «المسـتدرك» (١/ ٣٠٣) وقال: على شرطهما ووافقه الذهبى جميعـاً من طريق الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبى أيوب مرفوعاً به وأخرجه النسائى فيما تقدم (ح١٤٠٢، ١٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة والهيثم بن حميد كلاهما عن الزهرى بسنده موقوفاً على أبى أيوب. ورجح النسائى وقفه. وأخـرجه الدارقطنى فيما تقدم من طريق سفيان مـوصولاً من رواية محمـد بن حسـان عنه وكذا الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٣٠٣) وصححه أيضًا. قال الدارقطني: ليس بمحفوظ لا أعلم تابع=

بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة شفع، فهذا تخصيص للحديث فى نقص النافلة عن ركعتين فى ركعة الوتر. أما الاقتصار على ركعة واحدة فى النافلة فى غير الوتر فعن أحمد فيه روايتان، والرواية التى عليها المذهب هى الجواز، أما الرواية الأخرى فهى المنع فى التنفل بركعة واحدة، وهذا ظاهر ما يراه الخرقى وقد قواه ابن قدامة فى «المغنى» بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» أما الزيادة على ركعتين فى النافلة، فعلى الوتر من الليل جاء فى الصحيحين حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن»(١) وأخرج أصحاب السنن من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٢) ولكن قال الصنعانى(٣): أكثر الأئمة أعلوا زيادة «والنهار» وقالوا: إن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها، وهى من رواية على الأزدى، قال ابن معين: مَن على الأزدى؟. أما الزيادة فى صلاة النهار فقد ورد «أن النبى ﷺ كان يصلى عند زوال الشمس أربعاً ثم أربعاً» أخرجه الترمذى(٤). أما أقوال الأئمة فى ذلك، فالإمام أحمد أجاز الزيادة فى النافلة إلى أربع لهذا الحديث، والشافعى أجاز الزيادة بلا حد، ومالك لم يجز الزيادة على ركعتين عملاً بحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وقد جمع العلماء بين حديث عائشة الذى فى الصحيحين وحديث ابن عمر الوارد فى الصحيحين أيضاً، وذلك بالفصل بين كل ركعتين بتشهد وسلام. ويجوز الزيادة إلى القدر الوارد فقط.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ يستدل به على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، بلا زيادة ولا نقصان.

٢ـ أن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.

٣ـ أن وقت الوتر ينتهى بطلوع الفجر.

٤ـ الأفضل أن الوتر يكون بعد صلاة شفع. لتقديم شفع قبل الوتر هو السنة. والاقتصار فى الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شفع جائز، فقد جاء فى حديث أبى أيوب مرفوعاً «ومن شاء أوتر بواحدة»(٥)رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم. وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها.

٦ـ استحباب الوتر، وقد قيل بوجوبه، والراجح أنه ليس بواجب، لكنه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص فى الأمر به وفضله، وكون النبى ﷺ لم يتركه فى حضر ولا سفر.

= ابنه حسان عليه أحد. قلت: أى لا يعلم أحداً تابع ابن حسان على وصله من طريق سفيان. قال الحافظ فى «التلخيص»: وصححه أبو حاتم، والذهلى والدارقطنى فى العلل، والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب أ.هـ (٢/ ١٣). قال ابن أبو حاتم «فى العلل». قال أبى حاتم: هو من علام أبى أيوب.

(١) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل والوتر (٢/ ٦/ ١٧ـ النووي) وأبو عوانة فى «مسنده» (٢/ ٣٥)، وأبو داود فى الصلاة/ باب فى صلاة الليل (٢/ ٤٠/ ١٣٣٨) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الوتر بخمس (٢/ ٣٢١/ ح٤٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الوتر/ باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة (١/ ٤٤٦/ ح ١٤٢٠) وابن خزيمة فى «صحيحه» (٢/ ١٤٠/ ح١٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء؟ (٣) العدة (٣/ ٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال (٢/ ٣٤٢/ ح٤٧٨). كلاهما من طريق محمد بن مسلم بن أبى الوضاح، عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب مرفوعاً به. وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقال الشيخ أحمد شاكر: بل حديث صحيح متصل الإسناد ورواته ثقات.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل والوتر (٢/ ٦/ ١٦ ـ النووي) وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٢٦) وأبو داود في الصلاة/ باب في صلاة الليل (٢/ ٣٩/ ح١٣٣٦) ثلاثتهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً به.

الحديث الثانى والعشرون بعد المائة

عَــنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَــالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وأَوْسَطِه وآخِرِه فانْتَهَى وِتْرُه إلى السَّحَرِ(١).

المعنى الإجمالى:

يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء، وينتــهى بطلوع الفجر، ولذا فإن النبى ﷺ، قد أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره. ولكونه إيقاعه فى آخر الليل أفضل، استقر وِتْره فى السحر، ليختم به صلاة الليل.

الأحكام:

١ـ جواز صلاة الوتر فى أول الليل، وأوسطه، وآخره، لأن الجميع وقتها.

٢ـ أن الأفضل أن يكون وتره فى آخر الليل، لمن وثق من نفسه بالقيام.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء أن ابتداء وقــته بعد صلاة العشاء، واخــتلفوا فى نهايته؛ فذهب مــالك والشافعى ورواية عن أحمد، إلى أن نهــايته صلاة الصبح. وذهب الإمــام أحمد فى المشهــور من مذهبه إلى أن وقتــه ينتهى بطلوع الفجر، وجزم بها فى المغنى، وعليــها الحنابلة المتأخرون، وقال فى المغنى(٢) : إنه يكون بعد الفجــر قضاء، وممن ذهب إلى هذا صاحبــا أبى حنيفة، والثوري؛ وقــال شيخ الإسلام ابن تيمــية: من نام عن صلاة وتره. يصليه ما بــين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كــما فعل ذلك ابن عمــر وعائشة وغيــرهما. وقد روى أبو داود بسنده عن أبى سعيد قال: قال رسول الله: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر»(٣).

****

---

(١) أخرجه البخارى فى الوتر/ باب صلاة الوتر (٢/ ٥٦٤/ ح٩٩٦ـ الفــتح)، ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل (٢/ ٦/ ٢٤ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة، باب فى وقت الوتر (٢/ ٦٧/ ح١٤٣٥) والتـرمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره (٢/ ٣١٨/ ح٤٥٦) وقال: حسن صـحيح والنسائى فى قيام الليل/ باب وقت الوتر (١/ ٤٣٧/ ح١٣٩٠) وابن مــاجة فى الصلاة/ بــاب ما جاء فى الوتر آخـر الليل (١/ ٣٧٤/ ح١١٨٥) والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ٣٥).

(٢) «المغنى» (١/ ٤٣٠/ مسألة ـ ١٠٢٩).

(٣) تقدم تخريجه.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضىَ الله عَنْهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْل ثَلاثَ عَشْرَة رَكعةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْس، لا يَجْلِسُ فى شَىءٍ إلا فى آخِرهَا(١).

المعنى الإجمالى:

تصف عائشة رضى الله عنها، صلاة النبى ﷺ فى الليل، بأنه يصلى ثلاث عشرة ركعة. فيصلى الثمان الأول ركعتين بركعتين، ثم يصلى خمساً فى سلام واحد، لا يجلس إلا فى آخرها ويجعلها وتره.

فائدة:

اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاة النبى ﷺ. فقد روى: سبعاً، (٢)، وتسعاً وإحدى عشرة(٣) وثلاث عشرة(٤)، وغير ذلك. وروى عنها فى الصحيحين أنه «ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة»(٥).

وأحسن ما يجمع بينهن، أن الرواية بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة هو الأغلب من صلاته، وقد يزيد وقد ينقص، حسب النشاط وعدمه، أو لقصد التعليم وبيان الجواز.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ـ أن النبى ﷺ قد يجعل فى صلاته فى الليل ثلاث عشرة ركعة، من دون ركعتى الفجر.

٢ـ وأنه يوتر فى بعض الأحيان من صلاته، بخمس ركعات، لا يجلس إلا فى آخر ركعة منها.

٣ـ أن المراد، يكون صلاة الليل مثنى مثنى فى غير الوتر.

فإنه ﷺ، قد يصلى سبعاً، لا يجلس إلا فى آخرها وقد يصلى خمساً، لا يجلس إلا فى آخرها، وقد يصلى تسعاً يتشهد فى الثامنة منها بلا سلام، ثم يصلى التاسعة، ويتشهد، ويسلم.

٤ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر.

٥ـ وقال بعد أن ذكر وجوه الوتر الواردة فى السنة: والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك(٦).

٦ـ قال المحاملى: صلاته ﷺ الوتر ستة أنواع:

أـ ركعة واحدة. ب ـ ثلاث ركعات مفصولة.

جـ ـ خمس ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن ويسلم.

د ـ سبع ركعات يقعد فى السادسة؛ ولا يسلم ثم يقوم إلى السابعة ويتمها.

هـ ـ تسع ركعات بتشهد فى الثامنة ولا يتمها، ثم يقوم إلى التاسعة فيتمها.

وـ إحدى عشرة ركعة، يسلم فى كل ركعتين. ثم يأتى بواحدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٢/ ٦/ ٢٦، ٢٧ـ النووى) وأبو عوانة فى «مسنده» (٢/ ٣٢١) وأبو داود فى الصلاة/ باب فى صلاة الليل (٢/ ٤١/ ح١٣٤٢) والنسائى فى الوتر/ باب كيف الوتر بسبع (١/ ٢٤٢/ ح١٤٠٨) والبيهقى (٣/ ٣٠).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخارى فى التهجد/ باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره (٣/ ٤٠/ ح١١٤٧) ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل والوتر (٢/ ٦/ ١٧ـ النووى) وأبو عوانة فى «مسنده» (٢/ ٣٢٧) وأبو داود فى الصلاة/ باب صلاة الليل (ح١٣٤١) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل (٢/ ٣٠٢/ ح٤٣٩) وقال: حسن صحيح والبيهقى (٢/ ٤٩٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٤).

بَابُ الذِّكرِ عَقِبَ الصَّلاة

للدعاء والاستغفار بعد الصلاة، حكَمٌ غظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها، وترقيع الخلل الواقع فيها، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء.

كما أنه دليل على الرغبة فى الطاعة وعدم الملل، لأن المتعبد كالحال المرتحل بين العبادات، مع ما فى الدعاء من زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات.

****

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ- كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إذَا انْصرَفُوا بِذلِكَ إذَا سَمِعْتُهُ(١).

وفى لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ بِالتَّكْبِيرِ» متفق عليه(٢).

المعنى الإجمالى:

يذكر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير وذكر الله تعالى بعد انصرافهم من الصلوات الخمس المفروضة، ولذا فإنه كان يعرف انقضاء صلاتهم برفع أصواتهم به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استحباب الذكر بعد الصلاة، لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبى ﷺ.

٢ـ أن يرفع الذاكر صوته بالذكر، لفعله ﷺ، وفعل أصحابه معه.

٣ـ يحتمل أن يكون ابن عباس صغيراً لم يحضر الجماعة، فسمع صوتهم بالتهليل وهو خارج المسجد.

ويحتمل أنه يحضر الجماعة، ولكن الصفوف بعيدة، وليس هناك مُبلِّغ، فكان لا يعلم بانقضاء صلاة النبى ﷺ إلا بسماع التهليل من الصفوف الأولى.

****

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٣٧٨/ ح٨٤١، ٨٤٢ـ الفتح) ومسلم فى المساجد/ باب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٥/ ٨٣, ٨٤ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب التكبير بعد الصلاة (١/ ٢٦١/ ح١٠٠٢، ١٠٠٣) والنسائى فى صفة الصلاة/ باب التكبير بعد تسليم الإمام (١/ ٣٩٧/ ح١٢٥٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٢/ ١٨٤).

(٢) هى عند مسلم فيما تقدم.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَـــنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُغِيـرة بْن شُعْبَةَ قال: أَمْلَى عَلَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْـبَةَ فى كِتَاب إلى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ فى دُبُرِ كُلِّ صَلَاة مَكْتُوبَة:

«لاَ إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: اللّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولاَ مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

ثمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذلكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلكَ(١).

وفى لفظ: «كانَ يَنْهَى عَنْ قِيل وَقَالَ. وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَة السُّؤَالِ.

وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْد الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَات(٢).

غريب الحديث:

١ـ دبر كل صلاة: بضم الدال أو فتحها مع إسكان الباء أى آخرها، والمراد بعد السلام.

٢ـ مكتوبة: أى مفروضة، والمراد الصلوات الخمس. ومكتوبة قيد للرواية المطلقة.

٣ـ ولا ينفع ذا الجد منك الجد: الجد ـ بفتح الجيم ـ ومعناه، الحظ والغنى. أى لا ينفع صاحبَ الحظ والغنى منك غناه وحظه.

٤ـ ووأد البنات: دفنهن وهن على قـيد الحيـاة. وكان بعض العـرب يفعل ذلك فى الجاهلـية إما خـوفاً من العار، أو الفقر.

٥ـ ومنع وهات: أى بخل بالمال عن الإنفاق فى وجوهه المشروعة وحرص شديد على جمعه.

٦ـ وعقوق الأمهات: قال فى «المحكم»: عقَّ والده يعقه عقًّـا وعقوقاً، شق طاعته، وقد يعم بلفظ العقوق، جميع الرحم. والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، وذلك بالقول أو الفعل.

٧ـ عن قيل وقال: الأشهر فـتح اللام فى «قيل» على الحكاية. مانع ومعطى ـ الرواية فيهما الفـتح، وحقهما النصب، كحكم المضاف. ولكن خرج على إجراء الشبيه بالمضاف إجراء المفرد.

المعنى الإجمالى:

كتب معاوية بن أبى سفيـان إلى المغيرة بن شعبة ـ وكان أميره على الكوفة ـ أن أكـتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغـيرة رضى الله عنهما بهذا الحديث، الذى جمع أنواع التـوحيد والثناءعلى الله، وإثبات التصرف والقهر بيد الله. كما اشتمل على حِكَم نَبوية جليلة.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٣٧٨/ ح٨٤٤ـ الفتح) وفى الزكاة/ باب قوله تعالى: ﴿لا يسـألون الناس إلحافـاً﴾ (٣/ ٣٩٨/ ح١٤٧٧ـ الفتح) وفى الاسـتـقراض/ باب مـا ينهى عن إضاعـة المال.. إلخ (ح٢٤٠٨) وفى الأدب/ باب عـقوق الوالدين مـن الكبائر (ح٥٩٧٥) وفى الدعـوات/ باب الدعـاء بعد الصـلاة (ح٦٣٣٠) وفى الرقاق/ باب ما يكره من قيل وقال (١١/ ٣١٢/ ح٦٤٧٣) وفى القدر/ باب لا مانع لما أعطى الله (ح٦٦١٥) وفى الاعتصام/ باب ما يكره من كثرة السؤال (ح٧٢٩٢)، ومـسلم فى المساجد/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٥/ ٩٠ـ النووى)، وأبو داود فى الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢/ ٨٣/ ح١٥٠٥ والنسائى فى صفة الصلاة/ باب نوع آخر من الذكر عند انقضاء الصلاة (١/ ٣٩٨/ ح١٢٦٤) والبيهقى (٢/ ١٨٤).

(٢) هى عند البخارى فيما تقـدم ح (٢٤٠٨، ٥٩٧٥, ٦٤٧٣، ٧٢٩٢) وكذا هى عند مسلم فى الأقضية/ باب النهى عن كثرة المسائل من غيرحاجة والنهى عن منع وهات... إلخ (٤/ ١٢/ ١١، ١٢ـ النووى).

فذكر لمغيرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة ـ يوحد الله بِنَفْى كل معبود سواه، ويثبت العبادة لله وحده، لأنه الواحد الذى ليس له شريك فى ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التدبير كله بيده.

فلا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، ولا يغنى صاحب الحظ، والغنى، حظه وغناه، منه شيئًا.

ثم أخبر المغيرة معاوية؛ رضى الله عنهما، بأنه ينهى عن هذه الخصال الذميمة.

فينهى عن لَغْو الحديث، والكلام فيما لا ينفع، وعن إضاعة المال الذى جعله الله قياماً للناس فى الطرق التى لا تعود بفائدة دينية أو دنيوية، وعن كثرة السؤال لمن عنده من المال ما يكفيه. وكذلك التعنت والجدل فى المسائل العلمية.

كما ينهى عن عقوق الأمهات، اللاتى بِرُّهُنَّ وإكرامهن، لما لهن من الفضل الكبير.

وعن هذه العادة السيئة التى هى دفن البنات وهن حيَّات، لسوء الظن بالله تعالى، وخشية الفقر إذا شاركنهم فى طعامهم.

وهذه عادة تدل على القسوة والشح، وعدم الثقة بالله الرزاق لكافة المخلوقات.

وينهى عن الشح والبخل بما عنده فى طرق الخير، والحرص الشديد على جمع المال، والنهم فى تحصيله من أى طريق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات المكتوبات.

٢ـ اشتمل هذا الدعاء على توحيد الله ونَفْى الشريك معه، وإثبات الملك المطلق، والحمد الكامل، والقدرة التامة له سبحانه وتعالى، كما أن فيه توحده بالتصرف والقهر، وأن كل شىء بيده، فقد جمع توحيد الإلهية والربوبية، والأسماءوالصفات.

٣ـ النهى عن هذه الخصال الذميمة، لماتشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية.

٤ـ إذاعرف المؤمن أن الله هو المعطى المانع، تعلق قلبه بالله تعلقاً تامًا، وصرف النظر عن غيره.

٥ـ مسارعة الصحابة رضى الله عنهم إلى تنفيذ سنة النبى ﷺ فإن معاوية رضى الله عنه لما بلغه هذا الدعاء، أمر الناس بالعمل به.

٦ـ فيه العمل بالحظ المعروف، وهو مسألة اتفاقية فى جميع الأغراض وأن الله لم يأمر بالعمل بها إلا ليعمل بها.

٧ـ قبول خبر الواحد.

٨ـ النهى عن إضاعة المال، أى إنفاقه فى غير الطرق المشروعة، فقد جعل الله الأموال لقيام مصالح الناس، وفى تبذيرها تفويت لتلك المصالح، وطرق الإنفاق ثلاث، فهناك الإنفاق المذموم وهو بذل المال فى الأمور المذمومة شرعاً سواء أكان قليلاً أم كثيراً. والإنفاق المحمود هو بذله فى الخير والبر، ما لم يفوت حقاً آخر أهم منه، أما الثالث فهو الإنفاق فى المباحات وملاذ النفس المباحة، فالجائز أن ينفق كل على قدر حاله بدون إسراف.

****

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

سُمَىّ مَولى أبى بكر الرَّحْمن بْن الحارث بْن هشَام بْن أبى صَالح السَّمَّان عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضى الله عَنْهُ أنَّ فُقَراءَ المُهَاجرين أتوْا رَسُول الله ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ الْعُلى، وَالنَّعيم الْمُقيم.

قَال: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلّون كَمَا نُصَلّى، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، وَيُعتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ.

فقال رسول الله ﷺ: «أفَلاَ أُعلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ به مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أحَدٌ أفْضَلَ منْكُمْ إلاَّ مَن صَنَعَ مثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله.

قال: «تُسبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ، وتَحْمَدُونَ، دُبرَ كُلِّ صَلاة ثَلاثاً وَثَلاثينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَراءُ الْمُهَاجرينَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَمعَ إخْوَانُنَا أهْل الأمْوَال بمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذلكَ فَضْلُ الله يُؤْتيه مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَىٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أهْلى بهَذا الحَديث فَقَالَ: وهمْتَ إنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ الله ثَلاثاً وثَلاثينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلاثاً وَثَلاثينَ وَتَحْمَدُ الله ثَلاثاً وَثَلاثينَ.

فَرَجَعْتُ إلىَ أبى صَالحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ فَقَالَ: قُلْ: «الله أكْبَرُ وَسُبْحانَ الله والْحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ منْ جَميعهنَّ ثَلاثاً وَثَلاثينَ» رواه مسلم(١).

المعنى الإجمالى:

معنى هذا الحديث الجليل هو أن فقراء الصحابة رضى الله عنهم، شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة، بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم وتمنَّوا لو كان لهم من العمل مثل ما لأولئك الأغنياء.

فجاؤوا إلى النبى ﷺ يشكون مصيبتهم فى فقد الأجر، فأرشدهم إلى هذا الذكر، الذى ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية.

فلما قاموا بهذا الذكر، سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم.

فجاء الفقراء مرة أخرى، يشكون حالهم، بأن الفضيلة التى اختصوا بها وأرادوا أن يعوّضوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم فى العبادات القلبية والبدنية، ويمتازون عليهم فى العبادات المالية.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٣٧٨/ ح٨٤٣ـ الفتح) وفى الدعوات/ باب الدعاء بعد الصلاة (١١/ ١٣٦/ ح٦٣٢٩ـ الفتح)، ومسلم فى المساجد/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢/ ٥/ ٩٢، ٩٣ـ النووى) واللفظ له. والبيهقى (٢/ ١٨٦).

فقال ﷺ: ذلك فضل يؤتيه من يشاء، فهو الذى يقسم الأرزاق والهداية حسب حكمته، وهو الحكيم العليم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ رغبة الصحابة رضى الله عنهم الشديدة فى الخير، وتنافسهم بالأعمال الصالحة. فالفقراء، شق عليهم حرمانهم من العبادات المالية، والأغنياء لم يكتفوا بغناهم عن مشاركة الفقراء فى كل أبواب الخير ولعل الله يعطى الفقراء بفضله وكرمه من الأجر على قدر نيتهم الطيبة.

٢ـ الحديث يدل على فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر، لما له من الأعمال. وهذه مسألة طويلة الخلاف بين العلماء.

٣ـ أن الإنفاق فى سبيل الخير سبب رفع الدرجات. قال ابن القيم: فالغنى إذا اتقى الله فى ماله وأنفقه فى وجوهه، وليس مقصوراً على الزكاة بل مما حقه إشباع الجائع وكسوة العارى وإغاثة الملهوف ورعاية المحتاج والمضطر، فطريقه طريق الغنيمة، وهى فوق السلامة فالنبى ﷺ أقر الفقراء على ما للأغنياء من هذه الرفعة بسبب إنفاقهم.

٤ـ فضل هذا الذكر المذكور فى هذا الحديث. حيث كان سبباً فى سبق من يقوله فى أدبار الصلوات فى الثواب، وأنه لا يلحقه أحد، إلا من عمل مثل عمله. لما يحصل لنفسه من تطهير ولأخلاقه من رياضة.

٥ـ أن الهداية والرزق بيد الله، فهو الذى يقسمها بين عباده، فينبغى أن يرضى بقسمة الله تعالى.

٦ـ مشروعية هذا الذكر، بعد الصلوات المكتوبات، كما ورد فى بعض الروايات تقييده بالمكتوبة، وأن يكون بهذه الصيغة. فالتسبيح يتضمن نفى النقائص عن الله تعالى، ثم التحميد المثبت له الكمال ثم التكبير المثبت له صفات العظمة. واستظهر ابن القيم أن تكون الثلاث والثلاثون من جميع كلمات التسبيح والتحميد والتكبير.

الذكر بعد الصلاة

وهو فقرات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله تعالى: فى الصحيح أنه ﷺ كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[(١)] وفى الصحيحين أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[(٢)] ويعلمهم أن يسبحوا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»[(٣)] ولا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والأدعية والأذكار النبوية هى أفضل ما يتحراه المتحرى من الذكر والدعاء، وما سواها من الأذكار قد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون فيه شرك لا يهتدى إليه أكثر الناس.

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٥/ ٩٠ـ النووى) والترمذى فى الصلاة/ باب ما يقول إذا سلم (٢/ ٩٦/ ٢٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى صفة الصلاة/ باب الذكر بعد الاستغفار (١/ ٣٩٧/ ح١٢٦١)، وابن ماجة في الصلاة باب: «ما يقال بعد التسليم» (١/ ٢٩٨/ ح٩٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٢٤).
جميعاً من حديث عائشة مرفوعاً به.

(٢) تقدم تخريجه راجع كلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٣ـ الفتاوى).

(٣) تقدم تخريجه.

والذكر من أفضل العبادات، ولذا قالت عائشة: «الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرأة بعد صقالها»(١) فإن الصلاة تصقل القلب. وليس الذكر عقب الصلاة بواجب، فمن أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ينبغى للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام» وعد التسبيح بالأصابع سنة، فقد قال النبى ﷺ للنساء: «سبحن واعقدن بالأصابع، فإنهن مسئولات مستنطقات»(٢).

١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) والترمذى فى سننه (٣٥٨٣) والطبرانى فى معجمه (٢٥/ ٧٤) من طريق هانئ بن عثمان عن أمه حميضة عن جدتها يسيرة.

بَابُ الخشوع فى الصَّلاَةِ

الخشــوع فى الصلاة، هو روحها ولُبُّــها ويكثر ثوابهــا أو يقل، حسبمــا عقله المصلى منهــا، ولذا أثنى الله تعــالى على الذين هم فى صــلاتهم خاشعــون بأنهم الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.

ولإحضار القلب فى الصلاة، أسباب:

منها: الاستعاذة من الشيطان، وتدبر قراءة الصلاة، وأنواع الذكر فيها.

ومنها: جعل السترة، وجعل النظرة موضع السجــود، كما أن دخول الإنسان فيها بعد الفراغ من الشاغلات عنها، كالنوم، وشهــوة الطعام والشراب، من أقوى أسباب إحضار القلب.

ولذا نهى عن الصلاة حال حـضور الطعام، أو مدافعــة الأخبثين(١). لأن فــى ذلــك مشغلة عن الصلاة.

وذهب الجمهور من العلماء إلى صحة صلاة من غلبت على صلاته الوساوس. ولكن مع نقص ثوابها.

وذهب أبو حامد الغزالى، وابن الجوزى، إلى بطلانها.

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عَــنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَــا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فى خَميصــة، لَهَا أعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلامــهَا نَظْرَةً، فَلَمَّــا انْصَرَفْ قَــالَ: «اذهَبُوا بِخَــمِيصتِى هذهِ إلَى أبى جَهْمٍ، وَائْــتُونِى بِأنْبِجَانِيَّةِ أبِى جَهْمٍ، فَإنَّهَا ألْهَتْنى آنِفًا عَنْ صَلاَتِى»(٢).

غريب الحديث:

١ـ خميصة لهــا أعلام: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة. وقــال ابن الأثير: هى ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

٢ـ الأنْبجانيّــة: كساء غليظ، ليس له أعلام، وهى بفـتح الهمزة وسكون النون، وكسر البــاء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، بعدها ياء مشددة، ثم تاء التأنيث. منسوبة إلى بلد تسمى أنبجان. وقد وردت هذه الكلمة بفتح البــاء وهي نسبة على غير قــياس إلى منبج البلد المعروف فى بلاد الشام. ومثلهــا منبجانى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخـرجه البـخارى فـى الصلاة/ باب إذا صلى فى ثوب لـه أعلام (١/ ٥٧٥/ ح٣٧٣ـ الفـتح) وفى الأذان/ باب الالتفـات فى الصلاة (ح٧٥٢) وفى اللباس/ باب الأكـسية والخـمائص (ح ٥٨١٧)، ومسلم فى المسـاجد/ باب كـراهـيـة الصـلاة فى ثوب له أعــلام. (٢/ ٥/ ٤٣/ ح٥٥٦) وأبو داود فى الصــلاة/ باب النظر فى الــصلاة (١/ ٢٣٨/ ح٩١٤) والنسائى فى ثياب المصلى/ باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام (١/ ٢٧٧/ ح٨٤٧) وابن ماجة فى اللباس/ باب لباس رسول الله ﷺ (٢/ ١٧٦/ ح٣٥٥٠) والبيهقى (٢/ ٤٢٣).

وهي كساء من الصوف له خمل وليس له علم وتعد من أدون الثياب الغليظة.

٣ـ آنفاً: ـ يعنى الآن.

المعنى الإجمالى:

أهدى «أبو جهم» إلى النبى ﷺ، خميصة لها أعلام.

وكان من مكارم أخلاقه ﷺ أنه يقبل الهدية جبراً لخاطر المهدى، فقبلها ﷺ منه، وصلى بها.

ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر، أَلْهَتْه ﷺ عن كامل الحضور فى صلاته، وهو ﷺ كامل، لا يصدر عنه من الأعمال إلا الكامل.

فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميصة المعلمة إلى المهدى «أبى جهم».

وحتى لا يكون فى قلب «أبى جهم» شىء من رد الهدية، وليطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبى جهم، الذى لم يعلم.

وهذا من كمال هديه ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ مشروعية الخشوع فى الصلاة ،وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل فى الصلاة.

٢ـ أن اشتغال القلب اليسير، لا يقدم فى الصلاة.

٣ـ كراهة تزويق المساجد، ونقشها، والكتابة فيها، لما يجلبه من اشتغال المصلين فى النظر إليها.

٤ـ فيه جواز لبس الملابس المعلمة للرجال.

٥ـ وفيه استحباب قبول الهدية، جبراً لقلب المهدى، وتودُّدًا إليه.

٦ـ وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب، ولكن مع بيان السبب لصاحبها، حتى لا يقع فى قلبه شىء.

٧ـ وفيه حسن أخلاق النبى ﷺ، حيث رَدّ عليه الكساء المعلَّم، وطلب الكساء الذى ليس فيه أعلام، ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا ريب أن الوسواس كلما قل فى الصلاة كان أكمل، والذى يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل.

أما الأول: فاجتهاد العبد فى أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناجٍ لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلى يناجى ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة:

فإن ما فى القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً. ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن، وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وأظهر فقره إليه فى عبادته، واشتغاله به، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الثانى: زوال العوارض، وهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يفيده فى عبادته، وتدبر الجواذب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا فى كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التى ينصرف القلب إلى طلبها، والعبد الكيس يجتهد فى كمال الحضور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

بَابُ الجَمْع بينَ الصلاتينِ فى السفر

لما كان السفـر مظنة المشقة، رخص فيـه الشارع بعض الرخص فى العبادات، تيـسيراً على عباده ورحمة بهم.

ومن تلك الرخص، إباحة الجـمع للمسافر، الذى ربما أدركـه وقت الصلاة وهُو جادٌ فى سفره.

فأبيح له أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى وقت إحداهما، وبين صلاتى المغرب والعشاء، فى وقت إحداهما أيضاً.

وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسرها وهو فضل من الله تعالى، لئلا يجعل علينا فى الدين من حرج.

****

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَـنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس رَضِىَ الله عَنْهُمَـا قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجمَع بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كَانَ عَلَى ظَهْر سَيْر، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالعِشَاء[1].

المعنى الإجمالى:

كان من عـادة النبى ﷺ إذا سافر وجـدَّ به السير فى سـفره، الجمع بين الظهـر والعصر، إمـا تقديماً، أو تأخيراً، والجمع بين المغرب والعشاء، إما تقديماً أو تأخيراً، يراعى فى ذلك الأرفق به وبمن معه من المسافرين، فيكون سفره سببًا فى جمعه الصلاتين، فى وقت إحداهما، لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كليهما.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى الجـمع. فذهب كثير من الصـحابة والتابعين إلى جواز الجمع تقـديماً أو تأخيراً، وهو مذهب الشافعى، وأحمد، والثورى، مستدلين بأحاديث عن ابن عباس، وابن عمر، ومنها حديث معاذ: «أن النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر صلاة الظهـر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهـما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العـشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشـاء فصلاها مع المغرب»[2] رواه أحـمـد، وأبو داود، والترمذى.

وقد صحح بعض الأئمة هذا الحديث، وتكلم فيه بعضهم الآخر، وأصله فى مسلم بدون جمع التقديم.

---

(١) أخرجه البخارى تعليقاً فى تقصير الصلاة/ باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء (٢/ ٦٧٥/ ح١١٠٧) ومسلم فى صلاة المسافرين/ جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (٢/ ٥/ ٢١٢ـ النووى) والبيهقى (٣/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٧ـ٨/ ح ١٢٢٠) والترمذى فى الصلاة/ باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٨/ ح٥٥٣) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل. مرفوعاً به.

قلت: وفيه يزيد وهو مدلس وقد عنعنه.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه، والحسن، والنخعى: إلى عدم جواز الجمع. فتأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صُورِىَ.

وصفتـه ـ عندهم ـ أن يؤخر الظهر إلى آخـر وقتها فـيصليها، ثم يصلى بعـدها العصر فى أول وقـتها، وكذلك المغرب والعشاء.

وهذا تعسُّف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع، الذى معناه جعل الصلاتين فى وقت إحداهما، ويعكر عليه أيضًا ثبوت جـمع التقديم وهو ينافى هذه الطرق فى التأويل. ذكـرالخطابى وابن عبد البر أن الجـمع رخصة، والإتيان بالصلاتين إحداهما فى آخر وقـتها، والثانية فى أول وقتها فيه ضيق، إذ لا يدركـه أكثر الخاصة، فما رأيك بالعامة؟(١).

وذهب ابن حزم، ورواية عن مالك: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

وأجابوا عن الأحاديث، بما قاله بعض العلماء من المقال فيها.

واختلفوا أيضاً فى حكم الجمع.

فذهب الشافعى وأحمد والجمهور، إلى أن السفر سبب فى جمع التقديم والتأخير، وهو رواية عن مالك.

وذهب مالك فى المشهور عنه إلى اختصاص الجمع بوقت الحـاجة، وهى إذا جدَّ به السير، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقـوى ذلك «ابن القيم» فى «الهدى»: قال الباجى: كراهة مالك للجـمع خشية أن يفعله من يقدر عليه دون مشقة وأما إباحته إذا جد به السفر فلحديث ابن عمر(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا فى عرفة ومزدلفة، للنسك لا للسفر.

واستدل الجـمهور بأحاديـث الجمع المطلقة عن تقيـيد السفر بنازل أو جـادّ فى السَّيْر، ومنها مـا جاء فى «الموطأ» عن معاذ بن جبل من أن النبى ﷺ أخر الصلاة يوماً فى غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميـعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغـرب والعشاء(٣). قال ابن عـبد البر: هذا الحـديث ثابت الإسناد وذكر الشافعى فى الأم وابن عبـد البر والباجى أن دخوله وخروجه ﷺ لا يكون إلا وهو نازل غيـر جاد فى السفر وفى هذا رد قاطع على من قال: لايجمع إلا من جد به السفر.

أما دليل الإمام مالك، وشيخ الإسلام، وابن القيم، فحديث ابن عمر أنه كان إذا جدَّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء ويقول: «إن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما»(٤).

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة فى أحاديثها يحسن قبولها.

ولأن السفر موطن مشقة فى النزول والسير، ولأن رخصة الجمع ما جعلت إلا للتسهيل فيه.

«وابن القيم» فى «الهـدى» جعل حديث معـاذ ونحوه من أدلته، على أن رخصـة الجمع لا تكون إلا فى وقت الجِدّ فى السير.

أما رأى أبى حنيفة فمردود بالسنن الصحيحة الصريحة.

فوائد:

الأولى: ما ذكره المؤلف فى الجمع لأجل السفر وهناك أعذار غير السفر تبيح الجمع.

---

(١) العدة (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخـارى فى تقصير الصلاة/ باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السـفر (٢/ ٦٦٦/ ح١٠٩١)، ومسلم فى صلاة المسافرين/ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (٢/ ٥/ ٢١٣ـ النووى).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى ومسلم ومالك.

منها: المطر، فقد روى «البخارى» أن النبى ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة»[1]. وخص الجمع هنا بالمغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر، وجوزه جماعة منهم الإمام أحمد وأصحابه.

وكذلك المرض، فقد روى «مسلم» أن النبى ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» وفى رواية: «من غير خوف ولا سفر»[2] وليس هناك إلا المرض. وقد جوزه كثير من العلماء، منهم مالك وأحمد وإسحق والحسن وقال به جماعة من الشافعية فمنهم الخطابى، واختاره النووى فى صحيح مسلم، وذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد نص على جواز الجمع للحرج وللشغل بحديث روى فى ذلك.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع من المرض[3].

الفائدة الثانية:

أن السفر الذى يباح فيه الجمع، قد اختلف العلماء فى تحديده. فجعله الإمامان: الشافعى، وأحمد، يومين قاصدين، يعنى ستة عشر فرسخاً. واختار الشيخ تقى الدين أن كل ما يسمى سفراً، طال أو قصر، أبيح فيه الجمع، وأنه لا يتقدر بمدة، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له. وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الظاهرية[4] ونصره صاحب المغنى. وقال «ابن القيم» فى «الهدى»: «وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم. أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة»[5].

الفائدة الثالثة:

عند جمهور العلماء، أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا فى جَمْعَىْ عرفة ومزدلفة، لما فى ذلك من المصلحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ جواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين صلاتى المغرب والعشاء.

٢ـ عموم الحديث يفيد جواز جمع التقديم والتأخير، بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم.

---

(١) لم يخرجه البخارى كما قال المؤلف بل لم يروه غيره.
قال الحافظ فى التلخيص: ليس له أصل مرفوع (٢/ ٥٠). لكن بلفظ: «الظهر والعصر».
قلت: ولكن ثبت عن ابن عمر موقوفًا. عند مالك فى الموطأ (١/ ١٣٧) ومن طريقه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٢/ ٥٥٦) والبيهقى (٣/ ١٦٨، ١٦٩، ح٥٥٥٦) وفى الباب عن ابن عباس (٥٥٥٥) وهشام بن عروة عن أبيه وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ولم يعز البيهقى هذا الأثر للبخارى مما يؤكد أنه ليس فى الصحيح.
أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر، جمع بينهم.

(٢) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٥/ ٢١٥ـ النووى). وأبو داود فى الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٦/ ١٢١١) والبيهقى (٣/ ١٦٦).

(٣) يشهد لهذا ما أخرجه أبو داود فى الطهارة/ باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٤/ ح٢٨٧) والترمذى فى الطهارة/ باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٢١/ ح١٢٨) والدارقطنى (١/ ٢١٤) والحاكم (١/ ١٧٣) وعنه البيهقى (١/ ٣٣٨) جميعاً من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش مرفوعاً.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.
قلت: والحديث رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل فهو صدوق.

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ٨٦).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

٣ـ ظاهره أنه خاص بما إذا جدَّ بـه السَّير، وتقدم الخلاف فى ذلك وأدلة العلمـاء فيه. قال ابن دقـيق العيد: والحديث يدل على الجمع إذا كـان على ظهر سير، ولولا ورود غيره من الأحاديث بـالجمع فى غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضى امـتناع الجمع فى غيره، فجواز الجمع فى هذا الحـديث قد علق بصفة لم يكن ليجوز إلغاؤهـا، لكن إذا صح الجمع فى حالة النزول فالعمل به أولى، لقيـام دليل آخر على الجواز فى غيـر هذه الصورة، أعنى السيـر، وقيام ذلك الدليل يدل عـلى إلغاء اعتـبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعـارض ذلك الدليل بالمفهـوم من هذا الحديث، لأن دلالـة ذلك المنطوق على الجواز فى تلك الـصورة بخصوصها أرجح أ. هـ.

٤ـ يدل الحديث وغيره من الأحـاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العـشاء، وأن الفجر لا تجمع إلى شىء منها.

بَابُ قصْرِ الصَّلاةِ فى السفر

القصر: هو للصلوات الرباعية، وهى الظهر، والعصر والعشاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر فى المغرب والفجر.

وليس له سبب إلا السفر، لأنه من رخصه التى شرعت رحمة بالمسافر، وشفقة عليه.

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذلِكَ(١).

المعنى الإجمالى:

يذكر عبد الله بن عمر أنه صحب النبى ﷺ فى أسفاره، وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان فى أسفارهم.

فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهما.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فى القصر: هل هو واجب أو رخصة يستحب إتيانها؟

فذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعى، وأحمد إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل.

وذهب أبو حنيفة، إلى وجوب القصر، ونصره ابن حزم وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

وأدلة الموجبين للقصر، مداومة النبى ﷺ عليه فى أسفاره. وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة فى الصحيحين «فُرِضَت الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ»(٢).

وأجيب عنه بأجوبة، أحسنها أن هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبى ﷺ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة.

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَة﴾ فَنَفْيُ الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة.

وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وبحديث عائشة: «أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم»(٣) رواه الدارقطنى وقال: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة/ باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٦٧٢/ ح١١٠١، ١١٠٢ـ الفتح) ومسلم فى صلاة المسافرين (٢/ ٥/ ١٩٨ ,١٩٩ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب التطوع فى السفر (٢/ ٨/ ح١٢٢٢) والنسائى فى قصر الصلاة/ باب ترك التطوع فى السفر (١/ ٥٨٩/ ح١٩١٦) وابن ماجة فى الصلاة/ باب التطوع فى السفر (١/ ٣٤٠/ ح١٠٧١) والبيهقى (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة/ باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٦٦٣/ ح١٠٩٠ـ الفتح)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٢/ ٥/ ١٩٤ـ النووى) وأبو داود فى الصلاة/ باب صلاة المسافر (٢/ ٣/ ١١٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٢/ ١٨٩) والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ١٤١) من طريق عمر بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة به. =

وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قال شيخ الإسلام «ابن تيمية»، هذا حديث كذب على النبي ﷺ[1].

قلت: الأولى للمسافر أن لا يدع القصر، اتباعاً للنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» نقل عنه في «الاختيارات» كراهة الإتمام، وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المُتمِّ. وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: قد علم بالتواتر أن النبي ﷺ إنما كان يصلي في السفر ركعتين. وكذلك أبو بكر وعمر بعده[2]، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.

٢ـ أن القصر هو سنة النبي ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.

٣ـ أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة.

وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة، قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية، والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد[3].

٤ـ لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهَّل عبادته على خلقه.

فإنه لما كان السفر مظنة المشقة، رخَص لهم في نقص الصلاة.

وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضًا.

٥ـ السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص في كل ما سُمِّيَ سفراً.

أما تقييده بمدة معينة، أو بفراسخ محدودة، فلم يثبت فيه شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفر أ.هـ[4].

****

= قال الدارقطني: إسناده صحيح. ولم يقل حسن كما قال الشارع، قال الحافظ في التلخيص: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكره عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت. أ.هـ (٢/ ٤٤).

قال الزيلعي في نصب الراية: وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمر، ودلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد. وثلاثتهم ضعفاء عن عطاءعن عائشة، قال: والصحيح عن عائشة موقوف. أ.هـ (٢/ ١٩٢).

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في التقصير/ باب لم تطوع في السفر دبر الصلاة (٢/ ٦٧٢/ ١١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) العدة على شرح العمدة (٣/ ٨٩).

(٤) مجمع الفتاوى (٢٤/ ٤٠ـ٤١).

بَابُ الجُمعة

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[(١)]، وقد خص الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم، كرمًا منه وفضلاً على هذه الأمة.

ولهذا اليوم خصائص من العبادات، وأعظمها هذه الصلاة التي هي آكد الفروض وكذا استحباب قراءة سورتي «السجدة» و«الإنسان» في صلاة فجرها[(٢)]، وسورة «الكهف» في يومها[(٣)]، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ[(٤)] والاغتسال[(٥)] والتطيب[(٦)] ولبس أحسن الثياب التي يقدر عليها[(٧)]. والذهاب إليها مبكرًا[(٨)] والاشتغال بالذكر والدعاء إلي حضور الخطيب ثم الإنصات لخطبته[(٩)] لأن في ذلك اليوم ساعة استجابة[(١٠)]، لا يرد فيها الداعي، وقد اختلف في تعيينها العلماء فمنهم من قال: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. ومنهم من قال: إنها آخر ساعة بعد العصر. وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين، واختاره الإمام أحمد. كما أن للصلاة فيه خصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والتأكيد على إتيانها، وشرط الاستيطان والإقامة في صلاتها، وتقدم الخطبتين عليها[(١١)]، والجهر في قراءتها، وتحريم البيع والشراء بعد النداء لها. وقد جاء من التشديد في التخلف عنها ما لم يأت في صلاة العصر[(١٢)]. لذا أجمع المسلمون أنها فرض عين، وقالوا: إنها أفضل مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة. وقد أفرد لها الشيخ «ابن القيم» فَصلا مطولاً في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»[(١٣)].

---

(١) يشهد له ما أخرجه البخاري في الجمعة/ باب فرض الجمعة (٢/ ٤١٢/ ح٨٧٦ ـ الفتح) ومسلم في الجمعة (٢/ ٦/ ١٤٢ ـ النووي).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨) من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هشام، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: نعيم ذو مناكير. أ.هـ. ولكن وقفه البيهقي في الشعب (ح ٢٤٤٤) على أبي سعيد الخدري.
من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم بسنده موقوفًا.
قلت: وإسناده رجاله ثقات.

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٧٦). (٥) سيأتي تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الدهن للجمعة (٢/ ٤٣٠/ ح٨٨٣ ـ الفتح).

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب يلبس أحسن ما يجد (٢/ ٤٣٤/ ح٨٨٦).

(٨) سيأتي تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/ ٤٨٠/ ح٩٣٤ـ الفتح) ومسلم في كتاب الجمعة/ باب فضل من استمع وأنصت للخطبة (٢/ ٦/ ١٤٦ ـ النووي) من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٤٨٢/ ح٩٣٥ ـ الفتح)، ومسلم في الجمعة (٢/ ٦/ ١٣٩ ـ النووي). من حديث أبي هريرة.

(١١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ٤٧١/ ح٩٢٨).

(١٢) من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم في الجمعة/ باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٦/ ١٥٢ ـ النووي) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(١٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٦٤).

الحديث الثلاثون بعد المائة

عَـنْ سَهْلِ بْن سَعْـدٍ السَّاعِدِيِّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رِجَالاً تَمـارَوْا في مِنْبرِ رَسُول اللهِ ﷺ: مِنْ أيِّ عُودٍ هُوَ؟

فقال سَهْلٌ: من طَرْفَـاء الْغَابَة، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْه فَكَـبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وراءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَي حَتَّى سَجَدَ في أصْلِ الْمِنْبرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخرِ صَلاَته ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاس فَقَـالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأتَمُّوا بي ولِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»(١).

وفي لفظ: «فَـصَلَّـى وَهُوَ عَلَيْـهـا ثُمَّ كَـبَّـرَ عَلَيْـهَـا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُـوَ عَلَيْـهَـا ثُم نَزَلَ الْقَهْقَرَي»(٢).

غريب الحديث:

١ ـ تماروا: أي تجادلوا، من أي شيء المنبر؟ أو يكون من «المِرْية»، وهي الشك.

٢ ـ طرفاء الغابة: الطرفاء شجر يشبـه الأثل، إلا أن الأثل أعظم منه، ومنابته الأرض السبخة، كأرض المدينة المنورة.

الغابة: الشجر الملتف: والمرادبه هنا، موضع في عوالي المدينة، يقع منها غربًا.

٣ ـ القهقري: أي رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشيه و«القهقهرى» اسم مقصور.

٤ ـ ولتعلموا صلاتي: هو بكسر اللام الأولى وبتشديد اللام الثانية، وأصله «تتعلموا»، بتاءين.

المعنى الإجمالي:

تباحث أناس في منبـر النبي ﷺ، من أي عود هو؟ فكان سهل بن سعد أعـلم أهل زمانه، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاؤوا إليه ليبين لهم، ويزيل مشكلهم فـأخبرهم أنه من طرفاء الغابة. وتثبيتًا لخبره قال لهم: لقـد رأيت رسول الله ﷺ قام عـليه للصلاة، فكبـر وكبر الناس وراءه، وهو علـى المنبر، ثم ركع ونزل منه، ورجع إلى خلف حتى سجد في أصل المنبر، ثم عـاد فطلع عليه، وما زال هكذا يطلع عند القيام وينزل منه عند السجود حتى فرغ من صلاته، ثم انصرف وأقـبل على الناس فقال ﷺ ما قاله مرشدًا لهم إلى أنه ما فعل هذا الفعل من الطلوع على المنبر والنزول، إلا ليروا صلاته فيتعلموا منه ويقتدوا به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تباحث التابعين في العلم، وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ٥٧٩/ ح٣٧٧) وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبـر والمسجد (١/ ٦٤٧/ ح٤٤٨) وفي الجـمعة/ باب الخطبـة على المنبر (٢/ ٤٦١/ ح٩١٧) وفي البـيوع/ باب النجـار (٤/ ٣٧٣/ ح٢٠٩٤) وفي الهبـة/ باب من استـوهب من أصـحابه شـيـئًـا (٥/ ٢٣٧/ ح٢٥٦٩)، ومسلم في المسـاجد/ باب جواز الخطوة والخطـوتين في الصلاة (٢/ ٥/ ٣٣، ٣٤ ـ النووي) وأبو داود في الصـلاة/ باب اتخاذ المنبـر (١/ ٢٨٢/ ح١٠٨٠) والنسائـي في المساجـد/ باب الصلاة على المنبـر (٢/ ٥٧ ـ السيوطي) والبيهقي (٣/ ١٠٨) وقد تقدم تخريجه (١/ ٢٠١).

(٢) ما قبله.

٢ ـ جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة، كتعليمهم كيفية الصلاة.

فإن لم يكن لحاجة، فيكره، لما روى أبو داود عن حذيفة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقومنّ في مقام أرفع من مكانهم»(١).

٣ ـ جواز الحركة اليسيرة للحاجة فإنها لا تضر الصلاة.

٤ ـ وجوب اتّباع النبي ﷺ، وأن أفعاله من سنته التي تتبع، ويحافظ عليها.

٥ ـ وفيه حسن تعليمه ﷺ، فإنه جمع بين القول والفعل، الذي يصور لهم به حقائق الأشياء.

٦ ـ فيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم، وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع، بل هو زيادة عبادة إلى عبادة.

****

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (١/ ١٦٠/ح٥٩٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٩١) والبيهقي (٣/ ١٠٩) ثلاثتهم من طريق أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبي خالد عن عدي بن ثابت، عن رجل، عن عمار، عن حذيفة به.
قلت: وإسناده ضعيف لجهالة من روى عن عمار.
ويشهد له ما عند أبي داود (ح٥٩٩) والبغوي (٣/ ٣٩٢) والبيهقي (٣/ ١٠٩) ثلاثتهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني. وإسناده صحيح.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ منكُمْ الجُمعَةَ فَلْيَغْتَسلْ»(١).

المعنى الإجمالي:

الاجتماع لصلاة الجمعة، مشهد عظيم، ومجمع كبير من مجامع المسلمين، حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلد، التي يسكنونها. ومثل هذا المحفل، الذي يظهر فيه شعار الإسلام، وأبَّهة المسلمين، يكون الآتي إليه على أحسن هيئة، وأطيب رائحة، وأنظف جسم. لذا أمر النبي ﷺ أن يغتسلوا عند الإتيان لها، ولئلا يكون فيهم أوساخ وروائح يؤذون بها المصلين والملائكة الحاضرين لسماع الخطبة والذكر(٢).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل الجمعة. فذهب الظاهرية إلى أنه واجب، مستدلين بحديث: «غُسْلُ يَوْم الجُمعة وَاجبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلم» متفق عليه(٣). وذهب الجمهور إلى استحبابه، وأنه غير واجب، مستدلين بحديث الحَسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعَة فَـبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضل»(٤) رواه الخمسة. قال ابن دقيق العيد: ولا يقاوم سند هذا الحديث الأحاديث الموجبة، وإن كان المشهور في سنده صحيحًا(٥). وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الظاهرية، بأنه يفيد تأكيد السنية. وأن معنى «الواجب» في الحديث، الحق، كما يقول أحد لأحد: لك عليّ حق واجب. أو أن ذلك في أول الإسلام، يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنة، ويعرقون، فتظهر منهم الرائحة الكريهة. فلما وسع الله عليهم، ولبسوا خفيف الثياب، نسخ الحكم من الوجوب إلى الاستحباب. أخرج أبو عوانة عن ابن عمر: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»(٦). والحق أن هذه أجوبة غير ناهضة لتأويل الحديث عن ظاهره. ولذا قال: «ابن القيم» في «الهدى»: «ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٤١٥/ ح٨٧٧ ـ الفتح) وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (ح٨٩٤) وباب الخطبة على المنبر (ح٩١٩)، ومسلم في الجمعة (٢/ ٦/ ١٣٠ ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٢، ٩٣/ ح٣٤٢) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٢/ ٣٦٤/ ح٤٩٢) والنسائي في الجمعة/ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (١/ ٥٢٠/ ح١٦٧٣) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦/ ح١٠٨٨) والبيهقي (١/ ١٨٧).

(٢) يشهد لحضور الملائكة الخطبة وسماعها ما أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الاستماع إلي الخطبة (٢/ ٤٧٢/ ح٩٢٩ ـ الفتح).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٤١٥/ ح٨٧٩ ـ الفتح) ومسلم في الجمعة (٢/ ٦/ ١٣٢ ـ النووي).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٨، ١١) وأبو داود في الطهارة/ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/ (ح٣٥٤) والترمذي في الصلاة/ باب الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) والنسائي في الجمعة/ باب فضل الغسل (١/ ٥٢٢/ ح١٦٨٤) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١/ ٣٤٦/ ح١٠٩٠) جميعًا من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا به. قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) إحكام الأحكام (٣/ ١٠١).

(٦) أخرجه مسلم في الجمعة/ باب منه (/ ١٣١).

النساء ومس الذَّكر، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير». أ.هـ(١).

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية»: «ويجب الغسل على من له عرق، أو له ريح يتأذى به غيره(٢). وقال البغوي في «شرح السنة»: اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير غسل. فالأولى لمن ذهب إلى الجمعة أن لا يدع الغسل، لأنه قد اتفق على مشروعيته وأدلة وجوبه قوية، والاحتياط أحسن وأولى. قال الصنعاني: وهؤلاء (أي الذين أوَّلوا الحديث) داروا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد. وذكر أن الجمع بين المعنى والتعبد متعين.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ - ظاهر الحديث، وجوب الغسل لصلاة الجمعة، والأصل حمل الحديث على ظاهره، وتقدم الخلاف في ذلك وأدلته.

٢ - وفيه دليل على أن الغسل يكون للصلاة، ويقدم عليها وهو الصحيح، لأنه مقصود لها، لا ليومها، خلافًا للظاهرية الذين يرون أن الغسل يكفي، ولو بعد الصلاة.

٣ - فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى صلاتها.

٤ - من حكمة مشروعية هذا الاغتسال، يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي إلى مواطن العبادة والصلاة على أحسن حال وأجمل هيئة ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

٥ - أن مشروعية الغسل لمن أراد إتيان الصلاة، أما غيره، فلا يشرع له الغسل، وقد صرح بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة، وهو «ومن لم يأتها فليس عليه غسل»(٣).

****

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٦).
(٢) مجموع الفتاوي (٢١/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٢٦/ ح١٧٥٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٦٤/ ح١٢٢٣ - الإحسان).
كلاهما من طريق عثمان بن واقد، عن نافع عن ابن عمر، به.
قلت: في إسناده ضعف.
حيث تفرد عثمان بن واقد بهذه الرواية ولم يروها غيره. وهو صدوق ربما وهم ولذا ضُعف من قبل جماعة.
منهم أبو داود حيث قال: ضعيف حدث هذا أنَّ النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة... فذكره» ولا نعلم أحدًا قال هذا غيره: (تهذيب التهذيب - ٧/ ١٥٨/ ت٣١٣).

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطبُ الناس يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «أصَلَّيْتَ يَا فلانُ؟» قال: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعتَيْن»(١).

وفي رواية «فَصَلِّ. رَكْعَتَيْنِ»(٢).

المعنى الإجمالي:

دخل سليك الغطفاني المسجد النبوي والنبي ﷺ يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحية المسجد، فما منعه تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: «أصليت يا فلان» في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لا. فقال: «قم فاركع ركعتين». قال ذلك بمشهد عظيم لـيُعَلِّمَ الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عامًا مشاعًا بين الحاضرين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي تحية المسجد، أو يجلس وينصت للإمام؟. فذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث إلى أن المشروع له الصلاة. مستدلين بهذا الحديث، وبحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين»(٣). وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أنه يجلس ولا يصلي. مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وحديث: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة فقد لغوت**»(٤). وأجاب المستحبون للصلاة عن الآية بأجوبة: منها: أن هذين الحديثين مخصصان لها، على فرض إرادة الخطبة بها، وكذلك مخصصان للحديث الآمر بالإنصات.

وأجاب أبو حنيفة، ومالك عن حديث الباب بأجوبة واهية، لا يركن إليها في عدم الأخذ بهذين الحديثين الصحيحين الصريحين. ولذا قال النووي في شرح مسلم عند قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» قال: هذا نص لا يتطرق إليه تزويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٢/ ٤٧٣/ ح٩٣٠ ـ الفتح) وفي الجمعة/ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (ح٩٣١) والتهجد/ باب ما جاء التطوع مثنى مثنى (٣/ ٥٩/ ح١١٧٠) ومسلم في الجمعة/ باب تحية المسجد والإمام يخطب (٢/ ٦/ ١٦٢ ـ النووي) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢/ ٣٨٤/ ح٥١٠) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي في الجمعة/ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١/ ٥٢٨/ ح١٧٠٤) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١/ ٣٥٣/ ح١١١٢) والبيهقي (٣/ ٢١٧).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم ح (٩٣١، ١١٧٠) ومسلم فيما تقدم أيضًا.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة/ باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٦/ ١٦٤ ـ النووي) والنسائي في الجمعة/ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١/ ٥٢٨/ ح١٧٠٣) وابن ماجة في صحيحه (٣/ ١٦٥/ ح١٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة (٢/ ٤٨٠/ ح٩٣٤ ـ الفتح) ومسلم في كتاب الجمعة/ باب فضل من استمع وأنصت للخطبة (٢/ ٦/ ١٤٦ ـ النووي) وسيأتي تخريجه.

(٥) «شرح النووي» (٢/ ٦/ ١٦٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية خطبتَي الجمعة، وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإتيان به.

٢ ـ استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكُّدُها، لكون النبي ﷺ أمر بالإتيان بها حتى في هذه الحال.

٣ ـ أن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها، لأن الرجل جلس، فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويصلي.

٤ ـ جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه.

٥ ـ أن النبي ﷺ لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال.

٦ ـ أن لا يزيد في الصلاة على ركعتين، لأنه لابد من الإنصات للخطيب.

****

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[١].

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة خطبتين، يوجههم فيهما إلى الخير، ويزجرهم عن الشر. وكان يأتي بالخطبتين، وهو قائم على المنبر، ليكون أبلغ في تعليمهم ووعظهم، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وأبهته. فإذا فرغ من الخطبة الأولى، جلس جلسة خفيفة ليستريح، فيفصل الأولى عن الثانية، ثم يقوم فيخطب الثانية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة، وأنهما شرطان لصحتها، قال الحلبي: لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة. ولو كان جائزًا لفعله ولو مرة لبيان الجواز، والوجوب هو مذهب عامة العلماء.

٢ ـ استحباب قيام الخطيب في الخطبتين، ومذهب الشافعي وجوب القيام مع القدرة.

٣ ـ استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين للفصل بينهما، وأوجبه بعض العلماء، والجمهور على أنه سنة لا واجب.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين[٢].

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه «كان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بجلوس»[٣]. وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ للصحيحين[٤].

قلت: وبهذا تبين أن الحديث لم يرد في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ آخر، وهو من حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، يجلس ثم يقوم، كما يفعلون الآن».

فائدة ثانية:

* قال ابن القيم ما خلاصته: كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، وكان يقصر الخطبة ليطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع ويعلم أصحابه قواعد الإسلام، وكان يشير بالسبابة عند ذكر الله ودعائه، وكان يأمرهم بالدنو والإنصات، وينهي عن تخطي رقاب الناس، وكان إذا فرغ بلال من الأذان شرع ﷺ في الخطبة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الخطبة قائمًا(٢/ ٤٦٦/ ح٩٢٠ ـ الفتح) وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (ح٩٢٨) ومسلم في الجمعة/ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما (٢/٦/١٤٩ ـ النووي) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الجلوس (٢/ ٣٨٠/ ح٥٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجمعة/ باب الجلوس بين الخطبتين (١/ ٥٣٢/ ح١٧٢١) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥١/ ح١١٠٣) والبيهقي (٣/ ٢٠٥).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في الجمعة/ باب الجلوس بين الخطبتين (١/ ٥٣٢/ ح١٧٢١) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢). (٥) «زاد المعاد» (١/ ١٨٦).

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَة، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

غريب الحديث:

لغا: كغزا، أتى بقول ساقط، ليس فيه فائدة. وفسره النضر بن شميل بالخلو من الأجر.

المعنى الإجمالي:

من أعظم شعار الجمعة الخطبتان، ومن آداب المستمع الإنصات فيهما للخطيب، ليتدبر المواعظ، ويؤمّن على الدعاء. ولذا حذر النبي ﷺ من الكلام، ولو بأقل شيء فإن من نهى صاحبه عن الكلام ولو بقوله: «أنصت» والإمام يخطب فقد لغا لأنه أتى بمنافٍ لسماع الخطبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب ذلك.

٢ ـ تحريم الكلام حال سماع الخطبة وأنه منافٍ للمقام.

٣ ـ يستثنى من هذا من يخاطب الإمام أو يخاطبه الإمام، كما تقدم في قصة الذي دخل المسجد ولم يصل، وكما في قصة الأعرابي الذي شكا إلي النبي ﷺ القحط(٢).

٤ ـ استثنى بعض العلماء من كان لا يسمع الخطيب لِبُعْدٍ، فإنه لا ينبغي له السكوت بل يشتغل بالقراءة أو الذكر، وهو وجيه(٣).

أما من لا يسمعه لصمم، فلا ينبغي أن يشغل من حوله بالجهر بالقراءة ويكون ذلك بينه وبين نفسه.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة (٢/ ٤٨٠/ ح٩٣٤) ومسلم في الجمعة/ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٦/ ١٣٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب الكلام والإمام يخطب (١/ ٢٨٩/ ح١١١٢) والترمذي في الصلاة/ باب كراهية الكلام والإمام يخطب (٢/ ٣٨٧/ ح٥١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجمعة/ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١/ ٥٣٤/ ح١٧٢٦) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١/ ٣٥٢/ ح ١١١٠) والبيهقي (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في الاستسقاء/ باب الخروج إلى المصلي للاستسقاء (١/ ٥٥٥/ ح١٨٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٤٤/ ح١٧٨٨) والبيهقي (٣/ ٣٤٤) ثلاثتهم من حديث أنس بن مالك.

(٣) قلت: بل الأولى له الإنصات سواء سمع أم لم يسمع لعموم الأمر بالإنصات وقراءة القرآن والذكر مشروع، ولكن لم يأت الدليل على مشروعيتها يوم الجمعة والإمام يخطب، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١)

غريب الحديث :

١ ـ راح: يأتي بمعنى السير في آخر النهار، كما تأتي بمعنى مطلق الذهاب، وهو المراد هنا، ولذا أريد بها الذهاب في أول النهار لصلاة الجمعة. وما يزال هذا مستعملاً في نجد والحجاز وبعض بلاد الشام.

٢ ـ دجاجة: بفتح الدال وكسرها، يقع على الذكر والأنثى، والجمع دجاج، ودجادج. «حضرت الملائكة»: بفتح الضاد وكسرها، لغتان. وقد جزم المازري في شرح مسلم أن وظيفة هؤلاء كتابة من حضر يوم الجمعة.

٣ ـ البدنة: تطلق على الناقة والجمل والبقرة، ولكنها في الإبل أغلب، وهو المراد منها بهذا الحديث.

المعنى الإجمالي :

يبين النبي ﷺ فضل الاغتسال والتبكير إلى الجمعة، ودرجات الفضل في ذلك. فذكر أن من اغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، ثم ذهب إليها في الساعة الأولى، فله أجر من قرَّب بدنة وتقبلت منه. ومن راح بعده في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا ذا قرنين، وغالبًا يكون أفضل الأكباش وأحسنها. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة. فإذا خرج الإمام للخطبة والصلاة، انصرفت الملائكة الموكلون بكتابة القادمين إلى سماع الذكر، فمن أتى بعد انصرافهم، لم يكتب من المقرَّبين.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ فيه فضل الغسل يوم الجمعة، وأن يكون قبل الذهاب إلى الصلاة.

٢ ـ وفيه فضل التبكير إليها من أول ساعات النهار.

٣ ـ الفضل المذكور في هذا، مترتب على الاغتسال والتبكير جميعًا.

٤ ـ أن ترتيب الثواب، على المجيء إليها.

٥ ـ أن البدنة أفضل من البقرة في الهَدْي، وكذلك البقرة أفضل من الشاة.

٦ ـ أن الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم في الهَدْي والأضحية.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب فضل الجمعة (٢/ ٤٢٥/ ح٨٨١ ـ الفتح) وفي الاستماع إلى الخطبة (ح٩٢٩) وفي بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٥١/ ح٣٢١١)، ومسلم في الجمعة (٢/ ٦/ ١٣٣ ـ النووي) وأبو داود في الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٤/ ح٣٥١) والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة (٢/ ٣٧٢/ ح٤٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجمعة/ باب وقت الجمعة (١/ ٥٢٦/ ح١٦٩٦) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١/ ٣٤٧/ ح١٠٩٢) والبيهقي «في الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

٧ ـ أن الصدقة مقبولة، وإن قلَّتْ، لأنه جعل إهداء البيضة مقياسًا في الثواب.

٨ ـ أن الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون القادمين، الأول فالأول، في المجيء إلى صلاة الجمعة.

٩ ـ وأنهم ينصرفون بعد دخول الإمام لسماع الذكر، فلا يكون للآتي بعد انصرافهم ثواب التبكير.

١٠ ـ تقسيم هذه الساعات الخمس من طلوع الشمس إلى دخول الإمام بنسبة متساوية. وذكر الصنعاني أن الساعة هنا لا يراد بها مقدار معين متفق عليه.

١١ ـ القادمون في ساعة من هذه الساعات الخمس، يتفاوتون في السبق أيضًا فيختلف فضل قربانهم باختلاف صفاته.

١٢ ـ أن فضل الناس عند الصنعاني مرتب على أعمالهم بالجمعة وغيرها ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فلا حَسَبَ وَلاَ نَسَبَ وَلاَ نَشَبَ.

١٣ ـ الهدي الذي يراد به النسك فيما يتعلق بالحرم والإحرام لا يكون إلا من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم. أما الدجاجة والبيضة وغير ذلك فلا يجزئ في ذلك المقام، لأنه أراد في الحديث مطلق الصدقة.

****

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الجُمُعَةِ ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِه»[1].

وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[3][4].

المعنى الإجمالي:

يذكر «سلمة بن الأكوع» رضي الله عنه أنه كان من عادة صلاتهم مع النبي ﷺ الجمعة: أنهم كانوا يصلون مبكرين، بحيث إنهم يفرغون من الخطتبين والصلاة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به. والرواية الثانية: أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم يرجعون.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر. واختلفوا في ابتداء وقتها. فذهب الأئمة الثلاثة: إلى أن وقتها يبتدئ زوال الشمس كالظهر. مستدلين على ذلك بأدلة. منها: ما رواه الجمعة حين تميل الشمس»[5]. وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلي دخول وقتها بقدر وقت دخول صلاة العيد، واستدل على ذلك بأدلة. منها: الرواية الأولى في حديث الباب. ومن أدلته ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس»[6]. وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة. والحق ما قاله «الشوكاني» في «نيل الأوطار»: ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة، التي ارتكبها الجمهور. واستدلالهم بالأحاديث القاطعة، بأن النبي ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال، لا ينفي الجواز قبله». قلت: الأولى والأفضل، الصلاة بعد الزوال، لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء، إلا أن يكون ثَمَّ حاجة، من حر شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التبكير في الجمعة مطلقًا، سواء أكانوا في شتاء، أم صيف ويكون «حديث الإبراد»[7] خاصًا بالظهر.

٢ ـ ظاهر الحديث، جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، حيث كانوا يصلون، ثم ينصرفون، وليس هناك ظل يستظل به، وهو الصحيح كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة الحديبية (٧/ ٥١٤/ ح٤١٦٨ ـ الفتح) ومسلم في الجمعة/ باب صلاة الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس (٢/ ٦/ ١٤٦ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب في وقت الجمعة (١/ ٢٨٣/ ح١٠٨٥) والنسائي في الجمعة/ باب وقت الجمعة (١/ ٥٢٧/ ح١٦٩٨) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في وقت الجمعة (١/ ٣٥٠/ ح١١٠٠) والبيهقي (٣/ ١٩٠).

(٢) كنا نجمع: بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أي نقيم الجمعة.

(٣) الفيء: أخص من الظل ولا يكون إلا بعد الزوال. (٤) هي عند مسلم فيما تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٤٤٩/ ح٩٠٤) وأبو داود في الصلاة/ باب في وقت الجمعة (٢/ ٢٨٣/ ح١٠٨٤) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في وقت الجمعة (٢/ ٣٧٧/ ح٥٠٣) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٣/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه مسلم في الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس (٢/ ٦/ ١٤٨ ـ النووي) والنسائي في الجمعة/ باب وقت الجمعة (١/ ٥٢٧/ ح١٦٩٩).

(٧) تقدم تخريجه.

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَـنْ أبي هُرَيْرَة رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأ في صَلاةِ الفَـجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أتَى عَلَى الإنسانِ﴾[1].

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و﴿**هل أتى على الإنسان**﴾ لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيامة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة، تذكيرًا بتلك الحال عند مناسبتها. وهكذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته، ليكون أعلق بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع.

الأحكام:

١ ـ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة.

٢ ـ ظاهر الحديث: المداومة عليهما من النبي ﷺ، لإتيان الراوي بصيغة «كان». قال ابن دقيق العيد: وفي المواظبة على ذلك دائمًا أمر آخر، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، فإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة[2].

ولكن تعقبه الصنعاني فقال: إنه يتعين إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله، وإعلامه بالشريعة، ولا تترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا خيفة العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع[3]. قلت: وكلام الصنعاني وجيه جدًا.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/ ٤٣٨/ ح٨٩١) وفي سجود القرآن/ باب سجدة تنزيل السجدة (٢/ ٦٤٢/ ح١٠٦٨) ومسلم في الجمعة/ باب ما يقرأ بعد الجمعة (٢/ ٦/ ١٦٨) والنسائي في افتتاح الصلاة/ باب القراءة في الصبح يوم الجمعة (١/ ٣٣٠/ح ١٠٢٧) وابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (١/ ٢٦٩/ ح٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٥).
وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (ح١٠٧٤) والترمذي (٥٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي فيما تقدم (ح١٠٢٨).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٣٢).

(٣) العدة (٣/ ١٣٣).

بَابُ صَلاَةِ العيدَين

سمى عيدًا لأنه يعـود ويتكرر، والأعياد قديمة في الأمم، لكل مناسبة كـبيرة يجعلون عيدًا يُعيـدُونَ فيه تلك الذكرى، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسـرور. ولكونها أعيادًا من تلقاء أنفسهم، فإن مظهرها يكون ماديًّا بحتًا. وأمد الله أمة محمد ﷺ بعيد الفطر، وعيد النحر. يتوسعون فيهمـا بالمباحات، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات، شكرًا لله تعالى على ما أنعم عليهم به، من تسهيل صيام رمضان في الفطر، وسؤال قبوله، وعلى ما يسر لهم من أداء المناسك، والتقرب ببهيمة الأنعام في عيد الأضحى.

وشرع لهم الاجتماع للصلاة في هذين العيدين، ليتعارفوا ويتواصلوا، ويُهَنِّىء بعضهم بعضًـا، فيتـحابوا، ويتآلفـوا. وتحقق هذه الاجتـماعات الإسـلامية من المصـالح الدينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو الدستور الإلهي، الذي أنزله الله لإسعاد البشرية.

قال ابن القـيم في «الهدى» ما خـلاصته: كـان يصلي العيدين فـي المصلى دائمًا ولم يصل في المسجد إلا مرة لما أصابهم مطر، وكان يـلبس للخروج إلى صلاتي العيد أجمل ثيابه، وكـان يأكل قبل خروجه في عـيد الفطر تمرات وترًا، أما في الأضـحى فلا يطعم حتى يعود من المصلى فيأكل من أضـحيته، وكان يغتسل للعيدين ويخرج إليـهما ماشيًا، وقال: إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بلا أذان ولا إقامـة ولا «الصلاة جامعة» فإذا صلى قام مقابل الناس والناس جلوس فوعظهم، ويفتتح الخطبة بالحمد لله[١].

ورخص لمن يشـهد صـلاة العيـد أن يجلس للخطبة أن أن يذهب، وكـان يذهب من طريق ويعود من طريق آخر[٢][٣].

قال ابن دقيق العيـد: لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعـائر المطلوبة شرعًا وقد تواتر بها النقل الذي يـقطع العذر، ويغني عن أخبـار الآحاد، وأول صلاة عيـد صلاها رسول الله ﷺ صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[٤].

****

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).
(٣) أخرجه البخاري في العيدين/ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٥٤٧/ ح٩٨٦ ـ الفتح).
من حديث جابر بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
(٤) إحكام الأحكام (٣/ ١٣٤).

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَــنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَــا قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ وأَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْن قَبْلَ الْخُطْبَة[1].

المعنى الإجمالي :

كــان من عــادة النبي ﷺ وخلفــائه الراشــدين أن يصلوا بالناس صــلاة العــيــد، في الفطر والأضــحى، ويخطبوا، ويقدموا الصلاة على الخطبة. ففيــه تقديم الصلاة على الخطبتين، وتأتي بقية أحكامه في الأحاديث بعده.

****

(١) أخرجه البـخاري في العيدين/ باب الخطبـة بعد العيد (٢/ ٥٢٥/ ح٩٦٣) ومسلـم في العيدين/ باب لا أذان ولا إقـامة للعـيـدين (٢/ ٦/ ١٧٦ ـ الفتح) والتـرمـذي في الصلاة/ باب مـا جـاء في صلاة العـيـدين قبل الخطبـة (٢/ ٤١١/ ح٥٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في صلاة العيدين/ باب صلاة العيدين قبل الخطبة (١/ ٥٤٥/ ح١٧٦٧) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧/ ح١٢٧٦).

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

عَنْ البَراء بْن عَازب رَضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: خطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُ الأضْحَى بَعْدَ الصَّلاة فَقَـالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ونَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أصَـابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قبل الصَّلاة فَلاَ نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أبو بُرْدَةَ بْن نيَـار ـ خال البراء بن عَازْب ـ: يارسول الله إنِّـي نَسَكْتُ شَاتي قَبْلَ الصَّلاة، وعَـرَفْتُ أنَّ اليَوْمَ يومُ أكْـلٍ وَشُرْب وَأحبَـبْتُ أنْ تكُونَ شَاتي أوَّلَ مَـا يُذْبَحُ في بَيْتي، فَذَبَحْتُ شَاتي وتَغَذَّيْتُ قَبلَ أنْ آتي الصَّلاَةَ. قال: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ».

قال: يَارَسُولَ الله، فَإنَّ عنْدَنَا عَنَاقًا وَهيَ أحبُّ إلَيْنَا من شَـاتَيْنِ، أفَتُجزِى عَني؟ قَالَ: «نَعَمْ ولَنْ تُجزي عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ»(1).

غريب الحديث:

١ ـ نسك: النسك، الذبح، و«النسيكة» الذبيحة، ويأتي لمعانٍ مجازية.

ولكن المراد هنا ما ذكرنا.

وجمع «النسيكة» نسك، بضم السين. وأما سكونها فهو للعبادة.

٢ ـ عناقًا: العناق، الأنثى من ولد المعزي إذا قويت ولم تتم الحول، وهو بفتح العين وتخفيف النون.

المعنى الإجمالي:

خطب النبي ﷺ في يوم عيد الأضحى بعد صلاتهـا. فأخذ يبين لهم أحكام الذبح ووقته في ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة، ونسك مثل هذه النسك، اللذين هما هديه ﷺ، فقد أصاب النسك المشروع. أمـا من ذبح قبل صلاة الـعيد، فـقد ذبح قبل دخـول وقت الذبح فتكون ذبيـحته لحـمًا، لا نُسُكًا مشروعًـا مقبولاً. فلما سـمع أبو بردة خطبة النبي ﷺ قال: يا رسول الله: إني نسكت شـاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شـاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي إلى الـصلاة. فقـال ﷺ: ليست نسيـكتك مشروعـة، وإنما هي شاة لحم. قـال يارسول الله: إن عندي عَنَاقًا مُربَّاة في البيت، وغـالية في نفسي، وهي أحب إلينا من شاتين، أفتجزئ عني إذا أرخـصتها في طاعة الله ونسكتها؟ قال ﷺ: «نعم» ولكن هذا الحكم لك وحـدك من سائر الأمة، فلا تجزئ عنهم عناق من المعزى ما لم تُتم سنة.

---

(١) أخرجه البخـاري في العيدين/ باب سنة العيدين لأهل الإسـلام (٢/ ٥١٦/ ح٩٥١ ـ الفتح) وفي الأكل يوم النحر (ح٩٥٥) وباب الخطبة بعد العيد (ح٩٦٥) وباب التبكير إلى العيد (ح٩٦٨) وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (ح٩٧٦) وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (ح٩٨٣) وفي الأضاحي/ باب سنة الأضحية (ح٥٥٤٥) وباب قـول النبي ﷺ لأبي بردة ضَحِّ بالجـذع ... إلخ (ح٥٥٥٦، ٥٥٥٧) وباب الذبح بعد الصـلاة (ح٥٥٦٠)، ومسلم في الأضـاحي/ باب وقت الأضاحي (٥/ ١٣/ ١١٢ ـ النووي) وأبو داود في الضحايا/ باب مـا يجوز من السن في الضحـايا (٣/ ٩٦/ ح٢٨٠٠) والترمـذي في الأضـاحي/ باب مـا جاء في الذبـح بعد الصـلاة (٤/ ٩٣/ ح١٥٠٨) وقال: حسن صحـيح، والنسائي في العيدين/ باب الخطبة يوم العـيد (٣/ ١٨٢ ـ السيوطي) وابن ماجة في الأضاحي/ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢/ ١٠٥٣/ ح٣١٥٤).

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ فيه تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي ﷺ

٢ ـ وفيه أن من حضر الصلاة والذكر، ثم ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب السنة، وحظى بالاتباع.

٣ ـ وفيه أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك.

وأما من ذبح قبل الصلاة، فإن نسكه غير مقبول وغير مجزئ.

٤ ـ وأن وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة. قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد فعل الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، فالحديث نص على اعتبار الصلاة، ولم يعترض لاعتبار الخطبتين[١]. أ.هـ. فمن ذبح قبله فلا يجزئ عنه ولو كان جاهلاً قبل دخول وقتها.

٥ ـ وفيه أن يوم العيد يوم فرح وسرور، وأكل، وشرب، إذا أريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.

٦ ـ أنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي من المعزي، إلا ما تم له سنة.

٧ ـ تخصيص النبي ﷺ أبا بردة بإجزاء العناق، فهو له من دون سائر الأمة.

٨ ـ قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، بخلاف المنهيات، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل[٢] وقال الصنعاني: ويدل على ذلك أمره ﷺ المسيء في صلاته بإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة وهذه قاعدة نافعة[٣].

****

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٨٣).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٤٠).
(٣) العدة (٣/ ١٤٠).

الحديث الأربعون بعد المائة

عَنْ جُنْدب بْن عَبْد الله الْبَجَلِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحر ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله»(١).

الغريب:

١ ـ البجلي: بفتح الباء والجيم منسوب إلى قبيلته (بَجِيلة).

٢ ـ فليذبح بسم الله: أي قائلاً: بسم الله، بدليل رواية (فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْم الله).

المعنى الإجمالي:

ابتدأ النبي ﷺ يوم النحر بالصلاة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلث بالذبح وقال مبينًا لهم: من ذبح قبل أن يصلي، فإن ذبيحته لم تجزئ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيره. وهذا الحديث أظهر. وأدل من الحديث الذي قبله باعتبار دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصلاة كما هو مذهب الشافعي، ولا بنحر الإمام كما هو مذهب مالك، وإنما بانتهاء الصلاة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. كما أن الحديث يدل على مشروعية ذكر اسم الله عند الذبح. ومعنى الحديث تقدم.

خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى أن الأضحية واجبة على الموسر لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة. والأولى عدم تركها لمن قدر عليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين/ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢/ ٥٤٧/ ح٩٨٥ ـ الفتح) وفي الذبائح والصيد/ باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (٩/ ٥٤٦/ ح٥٥٠٠) وفي الأضاحي/ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠/ ٢٢/ ح٥٥٦٢) وفي الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (١١/ ٥٥٨/ ح٦٦٧٤) وفي التوحيد/ باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣/ ٣٩١/ ح٧٤٠٠)، ومسلم في الأضاحي/ باب وقت الأضاحي (٥/ ١٣/ ١٠٩، ١١٠ ـ النووي) والنسائي في الضحايا/ باب ذبح الناس بالمصلى (٣/ ٥٣/ ح٤٤٥٨) وابن ماجة في الأضاحي/ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢/ ١٠٥٣/ ح٣١٥٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢١) وابن ماجة في الأضاحي/ باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (١/ ١٠٤٤/ ح٣١٢٣). والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠) جميعًا من طريق عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في الشواهد والمتابعات. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق: وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.
قلت: وعبد الله بن عياش صدوق يغلط كما في التقريب. وهذا من قبل غلطه. حيث وثقه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج بسنده موقوفًا. عند البيهقي (٩/ ٢٦٠). وعبيد الله بن جعفر ثقة.
قال في التنقيح: ورواه ابن وهب بن عبد الله بن عياش موقوفًا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا وهو أشبه بالصواب.
قلت: ويشهد لهذا الوقف ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٧) والبيهقي فيما تقدم.
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا مسجدنا».

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بلاَ أذَانٍ ولاَ إقامَةٍ، ثُمّ مُتَوكِّئًا على بلالٍ، فأمَرَ بتقْوى اللهِ وحَثَّ علَى طَاعَتِه، وَوَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتى أتى النِّسَاءَ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرهُنَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ: «تَصدَّقْنَ فإنّكُنَّ أكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتِ امْرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَت: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ: يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أقراطِهِنَّ وَخَواتِيمِهِنَّ. رواه مسلم[1].

الغريب:

١ ـ سِطَة النساء: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، أي جالسة وسطهن.

٢ ـ سفعاء الخدين: قال في المحكم: السفَع السواد والشحوب.

٣ ـ الشَّكاة: هي بفتح الشين والقصر، بمعنى الشكاية، وهي الشكوى.

٤ ـ أقراطهن: هو جمع «قُرط» بضم القاف، وهو ما يعلق بشحمة الأذن.

٥ ـ متوكئًا: متحاملاً.

٦ ـ حث: حرض.

٧ ـ لم: أصله لما وحذفت الألف من ما الاستفهامية بسبب اللام.

٨ ـ الحُلِيّ: جمعُ حَلْي: وهو ما يتخذ للزينة من المعادن الكريمة.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة العيد بلا أذان لها ولا إقامة فلما فرغ من الصلاة خطبهم فأمرهم بتقوى الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي ولزوم طاعة الله في السر والعلانية، وأن يتذكروا وعد الله ووعيده ليتعظوا بالرهبة والرغبة، ولكون النساء في معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة. وكان حريصًا على الكبير والصغير، رؤوفًا بهم، مشفقًا عليهم. اتجه إلى النساء، ومعه بلال، فوعظهن،وذكرهن، وخصهن بزيادة موعظة، وبَيَّنَ لهن أنهن أكثر أهل النار، وأن طريق نجاتهن منها الصدقة، لأنها تطفئ غضب الرب. فقامت امرأة جالسة في وسطهن وسألته عن سبب كونهن أكثر أهل النار، ليتداركن ذلك بتركه فقال: لأنكن تكثرن الشكاة والكلام المكروه، وتجحدن الخير الكثير إذا قصر عليكن مرة واحدة. ولما كان نساء الصحابة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين/ باب المشي والركوب إلي العيد بغير أذان ولا إقامة (٢/ ٥٢٣/ح٩٥٨، ٩٦١) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) ومسلم في العيدين (٢/ ٦/ ١٧٤ ـ النووي)، وأبو داود في الصلاة/ باب الخطبة يوم العيد/ (١/ ٢٩٦/ ح١١٤١) والنسائي في العيدين/ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان (١/ ٥٤٩/ ح١٧٨٤) والبيهقي (٣/ ٣٠٠).

عنهم سبّاقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله أخذن يتصدقن بحليهن التي في أيديهن، وآذانهن، من الخواتم والقروط، يلقين ذلك في حجر بلال، محبة في رضوان الله وابتغاء ما عنده.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة، وتقدم.

٢ ـ أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

٣ ـ استحباب كون الخطيب قائمًا.

٤ ـ أن يأمر الخطيب بتقوى الله تعالى، التي هي جماع فعل الأوامر وترك النواهي مجملاً. ثم يفصّل من ذلك ما يناسب المقام.

٥ ـ تذكيرهم بلزوم التقوى والطاعة لله، بذكر الوعد والوعيد فالمقاصد التي ذكرت في الحديث من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة، وقد عدها بعض العلماء أركان الخطبة الواجبة.

٦ ـ إفراد النساء بموعظة، إذا كنّ بعيدات لا يسمعن الوعظ، أو كنّ محتاجات لتذكير يخصهن.

٧ ـ أن النساء كنّ يخرج إلى صلاة العيد في عهد النبي ﷺ.

٨ ـ أن يتنحّين عن الرجال ولا يخالطنهم في المساجد ولا غيرها.

٩ ـ كون النساء أكثر الناس دخولا في النار بسبب شكواهن وبسبب كفرهن نِعَم الأزواج والمحسنين إليهن

١٠ ـ أن الكلام الفاحش وكفر النعم، سبب في دخول النار.

١١ ـ أن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب الله تعالى[1].

١٢ ـ مخاطبة نساء الصحابة للنبي ﷺ فيما يهمهن أمره.

١٣ ـ فقه نساء الصحابة وفهمهن، لأن هذه المتكلمة لما قال لهن النبي ﷺ: «إنهن أكثر أهل النار» فهمت أن هذا ليس ظلمًا من الله، وحاشاه، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك.

١٤ ـ مبادرتهن إلى فعل الخير، إذا أسرعن إلى الصدقة رغبة ورهبة من الله.

١٥ ـ أن المرأة الرشيدة تصدق من مالها بغير إذن زوجها، وهو قول جمهور العلماء.

١٦ ـ أخذ منه جواز ثقب الأذن للمرأة.

****

(١) يشهد له ما أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل الرد (٣/ ٣٣٠/ ح١٤١٣) ومسلم في الزكاة/ باب الحث على الصدقة وأنواعها(٣/٧/ ١٠٠ ـ النووي) وفيه. «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

عَـــنْ أمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْـبَةَ الأنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَـالَتْ: أمَرَنَا ـ تَعْنِي النبي ﷺ ـ أن نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلمينَ[1].

وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَـرُ أنْ نَخْرُجَ يومَ الْعِـيـدِ، حَتَّى نُخْـرِجَ الْبِكْرَ من خِدْرِهَا، وَحَـتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يرْجُونَ برَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[2].

غريب الحديث:

١ ـ العواتق: جمع «عاتق» المرأة الشابة أول ما تبلغ.

٢ ـ ذوات الخدور: جمع «خدر» بكسر الخاء المعجمة أي سترها. وهو جانب من البيت، يجعل عليه سترة، يكون للجارية البكر.

٣ ـ يدعون ويرجون: الواو في هذين الفعلين من أصل الفعل، وليست واو جماعة حتى نخرج، حتى الأولى للغاية، وحتى الثانية للمبالغة.

٤ ـ طهرته: أي حصول تطهير الذنوب فيه.

المعنى الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراصهم، كل أهل بلد يلتمون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتآلُفِ قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله. وإقامة ذكر الله وإظهار شعائره.

فيحل بهم من ألطاف الله وينزل عليهم من بركاته، ويشملهم من رحمته ما يليق بلطفه وجوده وإحسانه. لذا أمر النبي ﷺ وحضَّ على الخروج، حتى على الفتيات المخدرات، والنساء الحيض على أن يكن في ناحية بعيدة عن المصلين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فَيَنلْن من خير ذلك المشهد، ويصيبهن من بركته، ما هن في أمسِّ الحاجة إليه، من رحمة الله ورضوانه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد. فذهب الإمام «أحمد» في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين. ودليله على هذا القول: أنها صلاة لم يشرع لها إذان ولا إقامة، فلم

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (١/ ٥٠٤/ ح٣٢٤) وفي الصلاة/ باب وجوب الصلاة في الثياب (ح٣٥١) وفي العيدين/ باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢/ ٥٣٥/ ح٩٧١ ـ الفتح) وفي باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (ح٩٧٤) وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح٩٨٠) وباب اعتزال الحيض المصلي (ح٩٨١) وفي الحج/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء (٣/ ٥٨٩/ ح١٦٥٢)، ومسلم في صلاة العيدين/ باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/ ٦/ ١٧٨ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب خروج النساء في العيد (١/ ٢٩٤/ ح١١٣٦) والترمذي في الصلاة/ باب خروج النساء في العيدين (٢/ ٤١٩/ ح٥٣٩) وقال: حسن صحيح والنسائي في صلاة العيدين/ باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١/ ٥٤٢/ ح١٧٥٧) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١/ ٤١٤/ ح١٣٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٦).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم (ح٩٨١).

تجب على الأعيان. وحديث الأعرابي الآتي، يدل على أنه لا يجب فرض عين إلا الصلوات الخمس. وذهب «مالك» و«الشافعي» في المشهور عند أصحابه إلى أنها سنة مؤكدة. ودليلهم على هذا، حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي ﷺ أن عليه خمس صلوات فقال: هل عَلَيَّ غيرهن؟ «قال: لا، إلا أن تطوع»[1].

وذهب «أبو حنيفة» وروى عن الإمام «أحمد» واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» إلى أنها فرض عين.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى: ١٤، ١٥] في بعض أقوال المفسرين أن المراد بالصلاة في هاتين الآيتين، صلاة العيد. ولأمره بخروج العواتق والمخدرات، وأمرهم بصلاتها من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها.

والأمر في كل هذه الأدلة يقتضي الوجوب، وكذلك مداومته عليها وخلفاؤه من بعده. أما حديث الأعرابي، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها لأن سؤاله للنبي ﷺ وإجابته إياه بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات المفروضات. لا ما يكون عارضًا لسبب، كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالي نعمه الخاصة، بصيام رمضان وقيامه، ونحر البدن، وأداء المناسك.

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» يميل إلى وجوبها على النساء، لظاهر حديث هذا الباب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب صلاة العيد حتى على النساء في ظاهر الحديث. على شرط ألاَّ يخرجن متبرجات متعطرات لورود النهي عن ذلك[2]. ولعله مستحب في حقهن ويكون أمرهن من باب الحضِّ على فعل الخير.

٢ ـ وجوب اجتناب الحائض المسجد لئلا تلوثه.

٣ ـ أن مصلى العيد له حكم المساجد.

٤ ـ أن الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله تعالى.

٥ ـ فضل يوم العيد وكونه مرجواً لإجابة الدعاء، وسماع النداء من العَلِيِّ الأعلى.

****

(١) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الترغيب في الصلاة (١/ ١٥٩/ ٩٤) والبخاري في الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٣٠/ ٤٦).
ومسلم في الإيمان/ باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ١٦٦ ـ النووي) من حديث طلحة بن عبد الله مرفوعًا.

(٢) يشهد له ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٣٤) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «صنفان من أمتي لم أرهما ... ... ونساء كاسيات عاريات، مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ... ... الحديث).

التكبير في العيدين

وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقتـه: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جـمهور السلف والخلف والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريـق، عقب كل صلاة مفروضة، وعند خروجه إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وصفـته: وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ما روى مرفوعًا إلى النبي ﷺ : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكـبر. الله أكبر، ولله الحمد»[1]، ومن الفقـهاء من يكبر ثلاثـًا فقط، ومنهم من يكبـر ثلاثًا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[2] وهو مروي عن ابن عمر. واختار الأول أبو حنيفة وأحـمد وغيرهما. ومن الناس يثـلثه أول مرة، ويشفعـه ثاني مرة، ويعمل به طائفة من الناس.

وقاعدتنا في هذا البـاب أصح القواعد، وهي أن جميع صفـات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يـصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ونوعي الأذان ونوعي الإقامـة شفعها وإفرادها وأنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحـات وأنواع الاستعاذات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنـازة والقنوت بعد الركـوع وقبله وغـير ذلك، ومـعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العـبادات المتنوعة في الوقت الواحـد والجمع بينها في مـقام واحد من العـبادة بدعة، وكـذلك التلفيق والجمع بينها لا يشـرع، والصواب التنويع في ذلك متـابعة للنبي وإحياء لجـميع سننه بعمل هذا مرة، وعـمل الآخر مرة أخرى، ففـيه تأليف قلوب الأمة وإحياء للسنة ومتابعة له ﷺ[3].

****

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢) من طريق وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود وقـال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٤): وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعـود عند ابن أبي شيبة بسند جيد.

وانظر: تخريجنا في منار السبيل (١/٧١١). طبعة نزارمصطفي الباز.

(٢) مجموع الفتاوي (٢٤/ ٢٤١).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧).

التكبير عند الأمور الهامة

قال رحمه الله: إذا كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته وعند رمي الجمار وعند الفراغ من الصيام وعند هدايته فإنه ﷺ لما أشرف على خيبر قال: «الله أكبر[١] ولما خربت خيبر، وكان يكبر إذا أشرف على محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التكبير في الأذان والإقامة للصلاة وعند الدخول في الصلاة، وعند إطفاء الحريق، وشرع التكبير لدفع العدو ودفع الشياطين.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة، ليبين أن الله أكبر وتستولي كبرياؤه على القلوب، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد، وهي مصالحه، فخص بصريح التكبير، لأنه أكبر نعمة الخلق. فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير. أ.هـ[٢].

ولهذا فإني أهيب بجميع المسلمين أن يفزعوا إلى التكبير عندما يعجبهم أمر، فهذا سنة نبيهم، وليس التصفيق الذي جاءنا من أعدائنا المستعمرين وخاصة في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.

****

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٣) والبخاري في الجهاد/ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (٦/ ١٣٠/ ح٢٩٤٥) ومسلم في الجهاد/باب غزوة خيبر (٤/١٢/ ١٦٤ ـ النووي).
(٢) مجموع الفتاوي (٢٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف، يطلق الأول على ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والثاني على ذهاب ضوء القمر أو بعضه في الغالب والفصيح.

وللكسوف والخسوف أسباب عادية حسية، تدرك بعلم حساب سير الشمس والقمر، كما أن لهما أسبابًا معنوية خفية، وكل من هذه الأسباب الحسية والمعنوية إلهي.

فعندما تقتضي الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية، كالكسوف والخسوف والزلازل، ليوقظ الناس من الغفلة عن عبادته، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه يقدر الأسباب الحسية العادية لتغيير هذا النظام الكوني، من ذهاب نور أحد النيرين. أو ثوران البراكين. وهبوب الرياح أو قصف الصواعق أو غير ذلك من آيات كونية.

ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان العظيمة مدبرًا قديرًا، بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء.

فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلازل والخسوف.

كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلوا في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالقحط، فتذوي أشجارهم، وتجف أنهارهم، ولينبههم على أن الكون في قبضته، فيرهبوا جنابه، ويخافوا عقابه.

ولكننا قد أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون من تغير هذه الآيات إلا المعاني المادية، ونسوا أو جهلوا، المعاني المعنوية من التحذير من عقاب الله، وتذكير نعمه. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته:

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عليه أمره بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى: ﴿**هو الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضياءً وَالقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَه مَنَازِل**﴾[يونس: ٥] وقال: ﴿**الشَّمْسَ وَالقَمَر بحُسْبَان**﴾[الرحمن: ٥] وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم

الغيب، ولا من باب ما يخبر به الذي يكون كذبه به فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت الذي نهى عن إتيانهم ومسألتهم. والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا لكن المخبر المعين قد يكون عالمًا بحسابه، وقد لا يكون، فإذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلي إلا إذا شوهد ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ(1)

****

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ في رَكعَتَين وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ(2).

الغريب:

١ ـ خسفت: جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين.

٢ ـ الصلاة جامعة: نصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفيها غير هذا الإعراب، ولكن هذا هو الأولى.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا في الشوارع والأسواق ينادي الناس (الصلاة

---

(1) مجموع الفتاوي (٢٤/ ٢٥٤).

(2) أخرجه البخاري في الكسوف/ باب الصدقة في الكسوف (٢//٦٢٥/ ح١٠٤٤ ـ الفتح) وباب خطبة الإمام في الكسوف (ح١٠٤٦) وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ (ح١٠٤٧) وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (ح١٠٥٠) وباب صلاة الكسوف في المسجد (ح١٠٥٦) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (ح١٠٥٨) وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول (ح١٠٦٤) وباب الجهر بالقراءة في الكسوف (ح١٠٦٦) وفي العمل في الصلاة/ باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة... إلخ (٣/ ٩٨/ ح١٢١٢) وفي بدء الخلق/ باب صفة الشمس والقمر... إلخ (٦/ ٣٤٣/ ح٣٢٠٣) وفي التفسير/ باب «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» (٨/ ١٣٣/ ح٤٦٢٤) وفي النكاح/ باب الغيرة... إلخ (٩/ ٢٣٠/ ح٥٢٢١) وفي الأيمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١١/ ٥٣٢/ ح٦٦٣١)، ومسلم في الكسوف (٢/ ٦/ ١٩٨، ١٩٩ ـ النووي) واللفظ له. وأبو داود في الصلاة/ باب ينادي فيها بالصلاة (١/ ٣٠٨/ ح١١٩٠) مختصرًا. والترمذي في الصلاة/ باب صلاة الكسوف (٢/ ٤٤٩/ ح٥٦١) مطولاً وفيه صفة الصلاة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والنسائي في كسوف الشمس والقمر/ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (١/ ٥٦٨/ ح١٨٤٩) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/ ٤٠١/ ح١٢٦٣) مطولاً بنفس رواية الترمذي والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٠).

جامعــة) ليصلوا ويدعوا الله تبــارك وتعالى أن يغفر لهم ويرحــمهم وأن يديم عليهم نعمــه الظاهرة والباطنة. واجتمعــوا في مسجده ﷺ وتقدم بلا إقامة، فكبــر وصلى ركعتين في سجدتين، وركعتين في ســجدتين كما يأتي تفصيل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ.

٢ ـ استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة.

٣ ـ مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمبادرة بالتوبة والاستغفار؛ لأن سبب ذلك الذنوب[١].

٤ ـ أنه ليس لها أذان، وإنما ينادي لها بـ «الصلاة جامعة».

٥ ـ أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، ويأتي تفصيل ذلك وكيفيته إن شاء الله تعالى.

****

(١) يأتي ذلك من حديث أبي مسعود التالي.

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

عَنْ أبي مَسْعُود، عُقْبَةَ بْن عَـامرِ الأنْصَاريِّ رَضيَ الله عَنْهُ قَال: قال رسول الله ﷺ «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَـرَ آيتان منْ آيات الله يُخَوِّفُ الله بهمَـا عباده، وَإنَّهُمَا لاَ يَـنْكَسفَان لمَوْت أحَـد منَ النَّاس وَلا لحَيَّـاته، فَـإذَا رَأيْتُمْ منْهُـمَا شَيْئًـا فَـصَلُّوا وَادْعُوا حَـتَّى يَنْكَشفَ مَـا بكَمْ»(١).

المعنى الإجمالي:

بيَّن ﷺ أن الشمس والقـمر من آيات الله الدالة على قدرته وحكمـته، وأن تغيـر نظامهما الطبـيعي، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهلُ الجاهلية. وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد، فيجددوا التوبة والإنابة إلى الله تعالى. ولـذا أرشدهم أن يفزعـوا إلى الصلاة والدعاء، حـتى ينكشف ذلك عنهم وينجلي. ولله في كونه أسرار وتدبير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف، رجوعًا إلى الله.

٢ ـ أن انتهاء الصلاة يكون بالتجلي فإن انتهت قبل التجلي تضرعوا ودعوا، حتى يزول ذلك، فإنه لم يرد في إعادتها شيء.

٣ ـ ظاهر الحديث أنهم يصلون، ولو صادف وقت نَهْي وهو الصحـيح. لأنها من ذوات الأسباب التي تصلي عند وجود سببها مطلقًا.

وتقدَّم الخلاف في هذه الصلاة ونظائرها في «باب المواقيت».

٤ ـ أن الحكمة في إيجـاد الكسوف أو الخسوف، هو تخـويف العباد، وإنذارهم بعقـاب الله تعالى، وإزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها وإطلاع الناس على نموذج مما يقع يوم القيامة، والإعلام أنه يؤخذ بالذنب من لا ذنب له، ليحذر المذنب من ذنبه، ويحذّر المطيعُ العاصي، وكل هذه المعاني الروحية لا تنافي وجود الأسباب المادية العادية وقد تقدم شرح ذلك.



(١) أخرجه البخاري في الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٦١١/ ح١٠٤١ ـ الفتح)وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته... إلخ (ح١٠٥٧). وفي بدء الخلق/ باب صفة الشمس والقمر... إلخ (٦/ ٣٤٣/ ح٣٢٠٤ ـ الفتح) ومسلم في الكسـوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جـامعة (٢/ ٦/ ٢١٥ ـ النووي) والنسائي في كسوف الشمس والقمر/ باب الأمـر بالصلاة عند كسوف القمر (١/ ٥٦٧/ ح١٨٤٥) وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/ ٤٠٠/ ح١٢٦١) والبيهقي (٣/ ٤٤٧).

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

عَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُـوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْـعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْـعَةِ الأُولي، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَـمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ تَنْخَسِـفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَـاتِه. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

ثم قَـالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّـدٍ»: واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُم قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(١)

وفي لفظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٢).

الغريب:

أغير: يجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية، والنصب على جعلها حجازية. وهو الأولى.

و (من) زائدة مؤكدة في الوجهين.

و«أغير» أفعل تفضيل من «الغيرة» ـ بالفتح ـ وهي في الأصل، تغير يحصل من الحمية والأنـفة، ونثبتها لله إثباتًا يليق بجلاله.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشـمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فـصلى بالناس فأطال القيام، بحيث قـدر بقراءة سورة «البقرة» ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فقال: «سـمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد» فقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى.

ثم ركع فأطال الركوع، وهو أخف من الركوع الأول ثم سمَّع وحمَّد، ثم سجد وأطال السجود، ثم فعل في الركعـة الثانية مثل الأولى، حـتى استكمل أربع ركعـات وأربع سجدات، ثم انصرف من الصـلاة، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه.

وحدث أن صادف ذلك اليوم الذي حـصل فيه الخسوف موت ابنه «إبراهيم» فقال بعـضهم: كسفت لموت إبراهيم، جريًا على عـادتهم في الجاهلية من أنها لا تكسف إلا لموت عظيم أو حـياة عظيم. أراد النبي ﷺ ـ من نصحه وإخلاصـه في أداء رسالته، ونفع الخلق ـ أن يـزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخـرافات، التي لا تستـند لا إلى نقل صحـيح، ولا عقل سليم. فـقال في خطبـته: إن الشمـس والقمر آيتـان من آيات الله لا

---

(١) أخرجه البـخاري في الكسوف/ باب الصـدقة في الكسوف (٢/ ٦١٥/ ح١٠٤٤ ـ الفتح)، ومـسلم في الكسوف (٢/٦/١٩٨ ـ النووي).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

....

ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يجريهما الله تعالى بقدرته ليُخَوِّفَ بهما عباده، ويذكرهم نِعَمَهُ. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى تائبين منيبين، وادعوا، وصلوا وكبروا، وتصدقوا. ثم أخذ ﷺ يفصل لهم شيئًا من معاصي الله الكبار، التي توجب غضبه وعقابه. ويقسم في هذه الموعظة ـ وهو الصادق المصدوق ـ يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزني عبده، أو تزني أمته. ثم بين أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إلا قليلاً، ولو علموا ما علمه ﷺ لأخذهم الخوف والفرق، ولضحكوا سرورًا قليلاً، ولبكَوْا واغتموا كثيرًا. ربنا أجرنا من عذابك، وارحمنا برحمتك، التي وسعت كل شيء، ووالدينا، ومشايخنا، وأقاربنا، والمسلمين أجمعين، آمين.

تنبيه :

تلاحظ أن في صفة صلاة الكسوف تفصيلاً لا يوجد في الحديث الذي معنا، وقد أخذته من الرواية الأخرى عن عائشة الموجودة في الصحيحين أيضًا لتكمل الفائدة(١).

تنبيه آخر:

وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة. منها الأمر بالصلاة مجملاً. ومنها ركعتان(٢)، ومنها أربع(٣) ركعات، ومنها ست ركعات(٤)، ومنها ثمان ركعات(٥)، ومنها عشر ركعات(٦). وفي كل هذه الوجوه، لم يرد إلا أربع سجدات رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون، حديث عائشة الذي معنا على غيره من الروايات وهو أربع ركعات، وأربع سجدات، وما عداها فقد ضعفه الأئمة «أحمد»، و«البخاري» و«الشافعي»، وكذلك شيخ الإسلام «ابن تيمية».

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أو لا؟ فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه ليس لها خطبة. وذهب الشافعي، وإسحاق، وكثير من أهل الحديث: إلى استحبابها لهذه الأحاديث. والأرجح، التفصيل. وهو أنه، إن احتيج إلى الخطبة وإلى موعظة الناس وتبيين أمر لهم استحبت كفعل النبي ﷺ لما قال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. وإن لم يكن ثَمّ حاجة، فليس هناك إلا الدعاء، والاستغفار، والصلاة.

---

(١) ما قاله الشارح ـ حفظه الله ـ مخالف لما في نص الحديث حيث فُصلت كيفية الصلاة في حديث الباب كما يتضح ذلك للرائي.

(٢) يشهد لهذا ما أخرجه البخاري في الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس (ح١٠٤٠) من حديث أبي بكرة وفيه: «... فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس» قال الحافظ في الفتح: واستدل به من قال: إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة.
ثم قال: وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: «إنَّ في ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولي. أ.هـ.

(٣) تقدم بيان ذلك من حديث عائشة.

(٤) يشهد لهذا ما أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب في صلاة الكسوف (١/٤٤٦/ ح٥٦٠) من حديث ابن عباس وفيه: «أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات».
وفي الباب من حديث عائشة أخرجه مسلم في الكسوف (٢/٦/٢٠٤ ـ النووي) والبيهقي (٣/٣٢٥).

(٥) يشهد له ما أخرجه مسلم في الكسوف/ باب من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢/٦/٢١٣ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من قال أربع ركعات (ح١١٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٢٧).

(٦) أخرجه أبو دود في الصلاة/ باب من قال أربع ركعات (١/٣٠٦/ ١١٨٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به وإسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ.

٢ ـ مشروعية الصلاة، والجمهور على أنها سنة مؤكدة.

٣ ـ الإتيان بالصلاة على الوصف المذكور في هذا الحديث وقد فصلناها بالشرح مستمدين بعض التفصيلات من الرواية الأخرى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

٤ ـ مشروعية التطويل بقيامها، وركوعها، وسجودها.

٥ ـ كون كل ركعة أقل من التي قبلها، دفعًا للضجر والسآمة.

٦ ـ أن يكون ابتداء وقت الصلاة من الكسوف، وانتهاؤها بالتجلي.

٧ ـ مشروعية الخطبة إذا دعت الحاجة إليها.

٨ ـ ابتداء الخطبة بحمد الله، والثناء عليه، لأنه من الأدب.

٩ ـ بيان أن الشمس والقمر من آيات الله الكونية، الدالة على قدرته وحكمته.

١٠ ـ كون الكسوف يحدث لتخويف العباد، وتحذيرهم عقاب الله تعالى.

وقد قلنا: إن هذا لا ينافي الأسباب العادية.

١١ ـ إزالة ما علق بأذهان أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف، أو انقضاض الكواكب، إنما هو لموت العظماء أو لحياتهم.

١٢ ـ الأمر بالدعاء والصلاة، والصدقة، عند حدوث الكسوف أو الخسوف.

١٣ ـ أن فعل هذه العبادات، يقي من عذاب الله وعقابه.

١٤ ـ تحذير النبي ﷺ من الزنا، وأنه من الكبائر، التي يغار الله تعالى عند ارتكابها.

١٥ ـ إثبات صفة الغيرة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله ـ بلا تعطيل ولا تأويل، ولا تشبيه. قال الصنعاني رحمه الله تعالى: إذا وردت صفة من صفات الله تعالى موهمة بمشابهة المخلوقين كورود لفظ اليد والعين ونحوهما، ومنه الغيرة فقد اختلف العلماء في تلك الصفة هل يؤمن بها مع القطع بأنه تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا ذاته، ويوكل معرفة كيفيتها وكيفية تعلقها بالله تعالى إلى الله ونُجْرِيها على ما أجراه الله تعالى ورسوله من غير تأويل ولا تكييف؟ وهو مذهب سلف هذه الأمة، والتأويل طريقة المتأخرين، والحق أن الأولى بالمؤمن اتباع الطبقة الأولى، فإنه لا يحيط بالصفة وكيفيتها إلا من أحاط بكيفية ذات الموصوف، فكل صفاته يجب الإيمان بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل[1]. أ.هـ بتصرف يسير.

١٦ ـ شدة ما أعده الله من العذاب لأهل المعاصي، مما لا يعلمه الناس، ولو علموه لاشتد خوفهم وقلقهم فقد رجح ما يوجب الخوف على ما يوجب الرجاء، لما جبلت عليه النفوس من الميل والإخلاد إلى الشهوات، وهو مرض خطير، لابد أن يقابل بما يضاده من التحذير والتخويف.

١٧ ـ أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه ﷺ على علوم من الغيب، لا تحتمل الأمة علمها.

****

(١) العدة (٣/ ١٧٠).

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَري رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى زَمَان رَسُول الله ﷺ فَقَامَ فَزعًا يَخْشَى أن تكون السَّاعَةُ، حَتَّى أتى الْمَسْجدَ فَقَامَ فَصَلَّى بأطْوَل قيَام وَرُكُوع وَسُجُود، مَا رَأيتُهُ يَفعَلُهُ في صَلاة قَطُّ، ثم قال: «إنَّ هذه الآيات الَّتي يُرْسلُهَا الله تَعَالَى لاَ تَكُونُ لمَوْت أحد ولاَ لحَيَاته، وَلَكنَّ الله يُرْسلُهَا يُخَوِّفُ بهَا عبَادَهُ، فَإذَا رَأيْتُمْ منْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إلى ذكْر الله وَدُعَائه وَاسْتغْفَاره»(١).

الغريب:

١ ـ أن تكون الساعة: ـ يجوز في «الساعة» الرفع، على أن «تكون» تامة، والنصب على أنها ناقصة.

٢ ـ فزعًا: منصوب على الحال، ووجه فزعة أن تكون الساعة.

٣ ـ «فافزعوا» ـ بفتح الزاي. قال في «المجمل»: فزعت، وأفزعني أي لجأت وأغاثني.

وقال المبرد في «الكامل»: الفزع في كلام العرب على وجهين: أحدهما ما تستعمله العامة، يريدون به الذعر. والآخر، الالتجاء والاستصراخ.

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ إذا حصل تغيُّرٌ في العوالم الكونية، من ريح شديدة، أو رَعْد قاصف، أو كسوف أو خسوف، حصل عنده خوف من عذاب الله تعالى أن يحلَّ بهذه الأمة ما حل بالأمم السابقة ممن أهلك بالصواعق أو الريح أو الطوفان. ولذا لما حصل خسوف الشمس قام فزعًا، لأن معرفته الكاملة بربه، أوجبت له أن يصير منه كثير الخوف، شديد المراقبة. فدخل المسجد، فصلى بالناس صلاة الكسوف، فأطال فيهم إطالة لم تعهد من قبلُ إظهارًا للتوبة والإنابة. فلما فرغ المصطفى من مناشدته ربه ومناجاته، توجه إلى الناس يعظهم، ويبين لهم أن هذه الآيات يرسلها الله عبرة لعباده، وتذكيرًا وتخويفًا، ليبادروا إلى الدعاء، والاستغفار، والذكر، والصلاة.

وتقدمت أحكام هذا الحديث بالذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «فافزعوا» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار وإشارة إلى أن الذنوب تسبب البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، وإشارة إلى أن الاستغفار والتوبة سببان لمحو الذنوب، وسبب لزوال المخاوف(٢).

****

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف/ باب الذكر في الكسوف... إلخ (٢/ ٦٣٤/ ح١٠٥٩ ـ الفتح) ومسلم في الكسوف/ باب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/ ٦/ ٢١٥ ـ النووي) والنسائي في كسوف الشمس والقمر/ باب الأمر بالاستغفار في الكسوف (١/ ٥٨٢/ ح١٨٩٠) والبيهقي (٣/ ٣٤٠).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٧٧).

بَابُ الاستِسقَاء

هو لغة: طلبك السقيا لنفسك أو لغيرك: وشرعًا: طلبها من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف، وصلاة الجنازة.

وسببها: تضرر الناس بالقحط من انقطاع الأمطار، أو تغَوُّر الآبار، أو جفاف الأنهار.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ عَاصِمٍ الْمَازنيِّ قَال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ[1]، وفي لفظ: أتَى المُصَلَّى.

المعنى الإجمالي:

لما أجدبت الأرض في عهد النبي ﷺ، خرج بالناس إلى الصحراء، ليطلب السقيا من الله تعالى. فتوجه إلى القبلة، مظنة قبول الدعاء، وأخذ يدعو الله أن يغيث المسلمين، ويزيل ما بهم من قحط. وتفاؤلاً بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب، ومن الضيق إلى السعة، حوَّل رداءه من جانب إلى آخر، ثم صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيهما بالقراءة لأنها صلاة جامعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الاستسقاء، وأجمع العلماء على استحبابها إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء يشرع بمجرد الدعاء، وخالفه أصحابه.

٢ ـ أنه يشرع لها خطبة، تشتمل على ما يناسب الحال، من الاستغفار، والتضرع، والدعاء، والزجر عن المظالم، والأمر بالتوبة.

٣ ـ أن تكون الخطبة قبل الصلاة، وقد ورد في بعض الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء/ باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (٢/ ٨٧١/ ح١٠٠٥) وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (ح١٠١١، ١٠١٢) وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا (ح ١٠٢٣) وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (ح١٠٢٤) وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (ح١٠٢٥) وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (ح١٠٢٦) وباب الاستسقاء في المصلى، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (ح١٠٢٧، ١٠٢٨) وفي الدعوات/ باب الدعاء مستقبل القبلة (ح ٦٣٤٣)، ومسلم في الاستسقاء (٢/ ٦/ ١٨٧، ١٨٨ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٣٠٠، ٣٠١/ ح١١٦٢، ١١٦، ١١٦٤) وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (ح١١٦٦، ١١٦٧) والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٢/ ح ٥٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الاستسقاء/ باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء (١/ ٥٥٥/ ح١٨٠٦) وباب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء للاستسقاء (ح ١٨١٠) وباب تحويل الإمام الرداء (ح١٨١٢) وباب متى يحول رداءه (ح١٨١٥) وباب رفع اليدين (ح١٨١٦)، وابن ماجة في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣/ ح١٢٦٧ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٤).

ففي مسند الإمام أحمد أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة[1]، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

وعن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات:

أ ـ تقديم الصلاة. ب ـ وعكسها. جـ ـ وجواز الأمرين

٤ ـ استقبال القبلة عند الدعاء، لأنها مظنة الإجابة.

٥ ـ مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء، تفاؤلاً بتحول حالهم من القحط والجدب إلى الرخاء والخصب.

٦ ـ الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة، وهذا شأن كل صلاة تكون جامعة، كالجمعة، والعيدين، والكسوف.

٧ ـ أن تكون صلاتها في الصحراء، لتسع للناس، وليبرزوا بضعفهم وعجزهم أمام الله تعالى، مادِّين يدَ الافتقار والذلِّ.

****

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٩) وأبو داود (١١٦٥) من طريق هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٦٥).

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

عَـــنْ أنَس بْن مَالك: أنَّ رَجُـلاً دَخلَ الْمَسْجِـدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ من بَاب كَـانَ نَحْوَ دَار الْقَضَاء، ورَسُولُ الله ﷺ قَائمٌ يَخْطُب. فاستَـقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائمًا ثمَّ قَال: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَت الأمْوَالُ وَانْقَطَعَت السُّبُلُ فَادعُ اللهَ يُغثْنَا. قَال: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْه ثم قَالَ: «اللَّهُمَّ أغثْنَا، اللَّهُمَّ أغثْنَا، اللهُمَّ أغثْنَا». قَال أنس: فَلاَ وَالله مَا نَرى في السَّمَاء من سَحَاب وَلاَ قَـزَعَة وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْع منْ بَيْت وَلاَ دَار. قَالَ: فَطَلَـعَتْ من وَرَائه سَحَابَةٌ مثلُ التُّرْس، فَلَمَّـا تَوسَّطَت السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أمْطَرتْ. قَالَ: فَـلاَ والله مَا رَأيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَـالَ: ثُمَّ دَخلَ رجل منْ ذَلكَ الْبَاب فى الْجُمُعَة الْمُقْبلَة، وَرَسُولُ الله قَائمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْـبَلَهُ قَائمًا فقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَت الأمْوَالُ وَانْقَطَعَت السُّـبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسكْهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْ ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَام وَالظِّرَاب وَبُطُون الأوْديَة ومَنَابت الشَّجَر» قال: فَأقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشي في الشَّمْس.

قال شريكٌ: فَسَألتُ أنَسَ بْنَ مَالكٍ: أهُوَ الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قال: لاَ أدْري[1].

الظِّراب: الجبال الصغار. و«الآكام» جمع «أكـمة» وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة و«دار القضـاء»: دار عمـر بن الخطاب رضي الله عنه. سمـيت بذلك، لأنها بيـعت في قضاء دينه.

الغريب:

١ ـ دار القضاء: دار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بيعت لقضاء دينه بعد وفاته، غربي المسجد.

٢ ـ يغثنا: هو بالجزم لأنه جواب الطلب.

٣ ـ ولا قزعة: «القزعة» القطعة الرقيقة من السحاب، بفتح القاف والزاي والعين.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب رفع اليـدين في الخطبة (٢/ ٤٧٩/ ح٩٤٢ ـ الفتح) وباب الاستقاء في الخطبة يوم الجمعة (ح٩٣٣) وباب الاستسقاء في المسجد الجامع (ح١٠١٣) وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (ح١٠١٤) وباب الاستسقاء على المنبر (ح١٠١٥) وباب من اكتـفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (ح١٠١٦) وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (ح١٠١٧) وباب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (ح١٠١٨) وباب إذا استشفعـوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم (١٠١٩) وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستـسقاء (ح١٠٢٩) وباب الدعاء إذا أكثـر المطر «حوالينا ولا علينا» (١٠٣١) وباب من تمطّر في المطر حتى يتحادر على لحيته (ح١٠٣٣) وفي المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٦٨٠/ ح٣٥٨٢) وفي الأدب/ باب التبسم والضـحك... إلخ (ح٦٠٩٣) وفي الدعوات/ باب الدعاء مستقـبل القبلة (ح٦٣٤٢) ومسلم في الاستسقاء/ باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦/ ١٩١ : ١٩٥ ـ النووي)، وأبو داود في الصلاة/ باب رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٣، ٣٠٤/ ح١١٧٤، ١١٧٥) والنسائي في الاستسقاء باب ذكر الدعاء (١/ ٥٥٩/ ح١٨٢٢) والبيهقي (٣/ ٣٤٤).

٤ ـ سَلْع: بفتح السين وسكون اللام، جبل قرب المدينة، وهو في الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمران.

٥ ـ التُّرسْ: صفيحة مستديرة من حديد، يتَّقُونَ بها في الحرب ضرْبَ السيوف.

٦ ـ الآكام والظراب: «الآكام» التلول المرتفعة من الأرض و«الظراب» الروابي والجبال الصغار، ومفرد «الآكام» أكمة. و«الظراب» جمع «ظَرب» بفتح الظاء وكسر الراء.

٧ ـ ما رأينا الشمس سبتًا بكسر السين وفتحها: يعني أسبوعًا، من باب تسمية الشيء ببعضه.

٨ ـ يمسكها: يجوز فيه الرفع، ويجوز الجزم في جواب الطلب.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ قائمًا يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل، فاستقبل النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله ـ مبينًا للنبي عليه الصلاة والسلام، ما فيهم من الشدة والضيق، بسبب انحباس المطر الذي جُلُّ معيشتهم عليه، وطلب منه الدعاء لهم بتفريج هذه الكربة ـ هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق فهزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها. ولكونك القريب من الله تعالى، مستجاب الدعاء، إدْعُ الله أن يغيثنا، فبالغيث يزول عنا الضرر، ويرتفع القحط. فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات، كعادته في الدعاء، والتفهيم في الأمر المهم. ومع أنهم لم يروا في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه في أثر دعاء المصطفى ﷺ، طلعت من وراء جبل «سلْع» قطعة صغيرة، فأخذت ترتفع. فلما توسطت المساء، توسعت وانتشرت، ثم أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام. حتى إذا كانت الجمعة الثانية، دخل رجل، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فقال ـ مبينًا أن دوام المطر حَبسَ الحيوانات في أماكنها عن الرَّعْي حتى هلكت، وحبس الناس عن الضرب في الأرض والذهاب والإياب في طلب الرزق ـ فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع يديه ﷺ ثم قال ما معناه: اللهم إذا قدرت بحكمتك استمرار هذا المطر، فليكن حول المدينة لا عليها، ليضطرب(*) الناس في معاشهم، وتسير بهائمهم إلى مراعيها فرفع يديه ﷺ ثم قال ما معناه: اللهم إذا قدرت بحكمتك استمرار هذا المطر، وليكون نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله، من الجبال، والروابي، والأودية، والمراعي. وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون، وليس عليهم مطر. فصلوات الله وسلامه عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الخطبة قائمًا وإباحة مكالمة الخطيب، وتقدم في الجمعة هذا البحث.

٢ ـ مشروعية الاستسقاء في الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة، بدون صلاة، والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة وفي الدعاء وحده.

٣ ـ رفع اليدين في الدعاء، لأن فيه معنى الافتقار، وتحرِّي معنى الإعطاء فيهما، وقد أجمع العلماء على رفعهما في هذا الموقف واختلفوا فيما عداه، فبعضهم عدّاه إلى كل حالة دعاء، وبعضهم قصره على المواطن الوارد فيها.

قال الحافظ ابن حجر: إن في رفع اليدين في الدعاء مطلقا أحاديث كثيرة. عند البخاري والمنذري والنووي[1].

(*) أي: ليتحرك الناس (اللسان).

(١) العدة (٣/ ١٨٥).

٤ ـ معجزة من معجزات النبي ﷺ وكرامة من كراماته، الدالة على نبوته، فقد استجيب دعاؤه في الحال، في جلب المطر ورفعه.

٥ ـ أن فعل الأسباب لطلب الرزق، من الدعاء، والضرب في الأرض، لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٦ ـ استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوي لطلب الغيث.

٧ ـ جواز الاستصحاء عند الضرر بالمطر، وخص بقاء المطر على الآكام والظراب وبطون الأودية لأنها أوفق للزراعة والرعي في شواهق الجبال التي لا تنال إلا بمشقة.

٨ ـ جواز طلب الدعاء مِمَّن يظن فيهم الصلاح والتقي، وهذا التوسل الجائز.

وقد قسم شيخ الإسلام «ابن تيمية» التوسل إلى ثلاثة أقسام، اثنان جائزان.

الأول: طلب دعاء الله من الحيٍّ الذي يظن فيه الخير.

والثاني: التوسل بفعل الأعمال الصالحة، فهذان القسمان مشروعان.

أما الثالث فممنوع، وهو التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حيًّا أو ميتًا، فهذا لا يجوز لأنه من وسائل الشرك[1].

****

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة صـ١٣ وما بعدها «ط السلفية».

بابُ صَلاةِ الخَوْف

ليس لها سبب إلا الخوف حضراً أو سفـراً، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وقد وردت بصفات متعددة، وكلها جائزة. وبما أنها شرعت رحمة بالمصلين في هذه الشدة وتخفيفًا عنهم، فإن الأنسب للمصلين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسبها للمقام.

ويختلف ذلك باختلاف جهة العدو وقربه، وبعده، وشدة الخوف، أو خفته.

****

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفَ في بَعْضِ أيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وطَائِفَةٌ بإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بهم رَكْعَةً، وَقَضَت الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً(1).

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمون بعدوهم من الكفار وخافوا من شَنِّ الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة. فقسم النبي ﷺ الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين. فصلى بالتي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم. وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي ﷺ. فقامت الطائفة التي معه أخيراً فقضت الركعة الباقية عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، حضراً أو سفراً، تخفيفًا على الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداءً للصلاة في جماعة وفي وقتها المحدد.

٢ ـ الإتيان بها على هذه الكيفية التي ذكرت في الحديث، مع زيادة تفصيلات في هذه الوجهة ذكرتها في الشرح الإجمالي، استزدتها من بعض طرق هذا الحديث.

٣ ـ أن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للضرورة، لا تبطل الصلاة.

٤ ـ الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها ومع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك.

٥ ـ أخذ الأهبة، وشدة الحذر من أعداء الدين، الذين يبغون الغوائل للمسلمين.

---

(1) أخرجه البخاري في صلاة الخوف/ باب صلاة الخوف (٢/ ٤٩٧/ ح٩٤٢ ـ الفتح) وباب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا (ح٩٤٣) وفي المغازي/ باب غزوة ذات الرقاع... إلخ (٧/ ٤٨٧/ ح٤١٣٢، ٤١٣٣) وفي التفسير/ باب قوله تعالى: **﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾** (٨/ ٤٦/ ح٤٥٣٥) ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف (٢/ ٦/ ١٢٤ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة (٢/ ١٥/ ح١٢٤٣) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الخوف (٢/ ٤٥٣/ ح٥٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في صلاة الخوف (١/ ٥٩٢/ ح١٩٢٦) والبيهقي (٣/ ٢٦٠).

الحديث الخمسون بعد المائة

عَنْ يَزِيدَ بْن رُومَانَ عَنْ صَالِح بْن خَوَّات بْن جُبَيْر عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُول الله ﷺ صَلاةَ ذَاتَ الرِّقَاع صَلاةَ الْخَوْف: أنَّ طَايفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائفَة وَجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذين مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائمًا فَأَتَمّوا لأنْفُسِمْ، ثُمَّ انصَرَفوا فَصَفُوا وجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَت الطائفَةُ الأخْرَى فَصَلّى بهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيتْ ثُمَّ ثبت جالسًا وأتمُّوا لأنفُسِهمْ ثُمَّ سَلَّمَ بهمْ[1]. الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حَثْمة.

الغريب:

ذات الرقاع: هي غزوة غزا النبي ﷺ فيها «غطفان» ومنازلهم بعالية «نجد» بين المدينة و«القصيم» وتواقفوا ولم يحصل قتال.

قيل: سميت بذلك، لانتقاب أرجلهم من الحفى، فلفوها بالخرق.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يكون العدو في غير جهة القبلة، لأن منازله في شرق المدينة، ولذا صفت طائفة، ووقف الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم. فصلى النبي ﷺ ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيهما قائمًا، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وانصرفوا وجَاهَ العدوِّ. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالسًا وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة. ثم سلم بهم.

اختلاف العلماء:

رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بأوجه متعددة، قال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجهًا[2] وأفرد لها جزءًا وقال النووي: يبلغ وجوهها ستة عشر وجهًا[3] وقال ابن العربي أربعًا وعشرين، أما ابن القيم في كتابه «الهدي» فقال: إنها ستة أو سبعة أوجه[4]. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ وإنما هي من اختلاف الرواة. أما الإمام مالك فذهب إلى الصفة التي ذكرت في حديث سهل بن أبي حثمة. وأما الإمام الشافعي فاختار حديث صالح بن خوات. وأما الإمام أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء فتارة يرجحون ما وافق ظاهر الصفة المذكورة في القرآن، وتارة يختارون ما كثرت رواته من الأحاديث. أما الإمام أحمد فقد سأله تلميذه الأثرم فقال: قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها فكل حديث بموضعه أو تختار واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. قال الصنعاني: وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله ﷺ لتلك الصفات. أما ابن القيم في «الهدي» فصح عنده ستة أو سبعة وجوه وسردها حسب حال العدو، وكأنه يختار الأخذ بها كلها تبعًا لاختلاف حال

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة ذات الرقاع... إلخ (٧/ ٤٨٦/ ح٤١٢٩ ـ الفتح) و(ح٤١٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف (٢/ ٦/ ١٢٨ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب بدون ترجمة (٢/ ١٣/ ح١٢٣٧) وباب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا... إلخ (ح١٢٣٨، ١٢٣٩) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الخوف (٢/ ٤٥٦/ ح٥٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في صلاة الخوف (١/ ٥٩٢/ ح١٩٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣).

(٢) المحلَّى لابن حزم (٥/ ٣٣/ مسألة رقم ٥١٩).

(٣) «شرح النووي» (٢/ ٦/ ١٢٦).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

العدو. وقال السـهيلي في كتاب «الروض الأنف» اختلف العلمـاء في الترجيح فقالت طائفـة: يعمل بما كان أشبه بظـاهر القرآن. وقالت طائفة يجـتهد في طلب الآخر منهـا فإنه الناسخ لما قبله. وقالت طائـفة: يؤخذ بأصحها نقلاً. وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف. أ. هـ. منه.

وما اختاره الإمام أحمد ورجحه ابن القيم وذكره السهيلي هو الذي تميل إليه النفس عملاً بالأحاديث كلها وتيسيراً على المصلين عند تبدل أحوال العدو. والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه ما تقدم من مشروعية صلاة الخوف وتأكد صلاة الجماعة، وأخذ الحذر من أعداء الدين.

٢ ـ الإتيان بالصلاة على هذه الكيفية وهي مناسبة، حيث العـدو في غير جهة القبلة، كالتي قبلها، فكلاهما في «ذات الرقاع» إلا أنهما في وقتين، فاختلفا.

٣ ـ وفيه مخالفة لصلاة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخير على الأولى، وأن المأمومين الذين فاتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام.

٤ـ وفيه مفارقة المأموم لإمامه لمثل هذا العذر.

وقـد وردت المفارقـة هو أخف من ذلك كالـذي صلى مع «معـاذ» فلما أطـال القراءة، انفـرد وأتم لنفسـه، لكونه صاحب حاجة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

****

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

عَـنْ جَابر بْن عَبْد الله الأنْصَاري رَضيَ الله عَنْهُـمَا قَال: شَهدْتُ مع رسول الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْف، فَصَـففنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْـنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَة، فَكَبَّرَ النَّبي ﷺ وَكَبَّرْنَا جَميـعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسهُ منَ الرُّكُوع وَرَفَـعْنَا جَميعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجود وَالصَّف الَّذي يليه، وَقَامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ السُّـجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الذي يَليـه، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّـجُود وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَـدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَـميعًا، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ فَرَفَـعْنَا جَميعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّـجُود وَالصَّفُّ الذي يَليه ـ الذي كَانَ مُؤَخَّرًا في الرَّكْعَة الأولى ـ فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْر العَدُوّ.

فَلَمَّا قَـضى النَّبيُّ ﷺ السُّجُـودَ وَالصَّفُّ الذي يَليه انْحَدَرَ الـصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّـجُود فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَميعًا.

قال جابر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤلاءِ بِأمَرائكُمْ.

ذكره «مسلم» بتمامه(١).

وذكره البخاري طرفًا منه، وأنه صلى صـلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة «ذات الرقاع»(٢).

المعنى الإجمالي:

هذه الكيفية المفصلة في هذا الحديث عن صلاة الخوف، مناسبة للحال التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه حين ذاك، من كون العـدو في جهة القـبلة. ويرونه في حال القـيام والركوع، وقد أمـنوا من كمين يأتي من خلفهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة، لوجود الحال المناسبة، وانتفاء المحاذير المنافية.

٢ ـ الحراسة: هنا ـ وقعت في حال السجود فقط، لأنهم في غيره يرون العَدوَّ كلهم.

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين/ باب صلاة الخوف (٢/ ٦/ ١٢٥ ـ النووي). والنسـائي في صلاة الخوف (١/ ٥٩٦/ ح١٩٣٦) والبيهقي (٣/ ٢٥٧).

(٢) في هذا الحديث وهـمان: الأول: أن البخـاري لم يخرجـه ولا شيـئًا منه، وإنما أخرج عن جـابر في غزوة «ذات الرقاع» وليس فيه صفة الصلاة وصفة صلاة ذات الرقاع. مخالفة لهذه الكيفية فتبين أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك، كونه من حـديث جابر في الجملة. فظهـر أن هذا الحديث ملفق في الصحـيحين، فصفـة الصلاة في صحيح مسلم، وذكر حديث جابر في غزوة ذات الرقاع من صـحيح البخاري. والصفة المذكورة للصلاة في غزوة ذات الرقاع لا تناسب هذه.

الوهم الثـاني قوله: «في الغزوة الـسابعة» ولفظ البـخاري في غـزوة السابعـة» يعني في غزوة السنة الـسابعة وقـصد البخاري الاستشهاد به على أن «ذات الرقاع» بعد خيبر، لكن جمهور أهل السيرة خالفوه.

٣ ـ قوله: «والعدو بيننا وبين القبلة» مفهومه أنه لو كان العدو في غير القبلة، لصلوا على غير هذه الصفة، كما تقدم في صفتها في الحديثين السابقين وغيرهما.

وتقدم أن لتعدد وجوهها فوائد، منها مراعاة حال العدو، وجهاته.

٤ ـ وفيه بيان حسن القيادة، وتدبير الجيوش وإبعادها عن المخاوف، ومفاجآت الأعداء، واتخاذ الاحتياطات في ذلك.

٥ ـ وفيه بيان العدل، وأنه مما تحلَّى به النبي ﷺ في جميع أحواله.

فقد عدل بينهم بالحراسة فجعلهم يتناوبون فيها. وعدل بينهم بالصلاة، فكل من الطائفتين صلت معه ركعة.

وعدل بينهم في قيامهم في الصف الذي يليه. وهكذا شأنه في جميع أموره ﷺ.

٦ ـ وفيه أن الحركة المطلوبة ولو كثرت، لا تُخِلُّ في الصلاة كالتقدم إلى المكان الفاضل ونحو ذلك.

وتقدم حكم الحركة وأقسامها في حديث قصة حمل النبي ﷺ «أمامة» في الصلاة، وهو الحديث (الواحد والتسعون).

فائدة هامة:

قال الصنعاني عند اختلاف العلماء في صلاة الخوف: هذا القول (وهو) الحديث إذا صح فهو مذهبي صح عن الإمام الشافعي، وصح أيضًا عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح عن رسول الله ﷺ شيء، وقد قال من جهله قولاً يخالفه، فإن كلام رسول الله ﷺ يُقَدَّم على كل ما سواه بنص ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر: ٧] بل ذلك معنى الإيمان بالرسالة والنبوة، وفي كلام الأئمة الأربعة وغيرهم دليل على أنهم لم يحيطوا بما جاء عن رسول الله ﷺ، وهو معلوم قطعًا، إلا أن جهلة المقلدين يأنفون من أن يقال: إن إمامهم ما وصل إليه الحديث الذي يخالف مذهبهم، بل يقولون: إن مَنْ تبع إمامه في مسألة قد ثبت النص بخلاف ما قاله إمامه فيها فإنه غير تابع لإمامه، لأنه قد صرح بأنه لا يتابع في قوله إذا خالف النص. أ.هـ[1].

****

(١) العدة (٣/١٩٨).

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع «جنازة» بالفتح، والكسر أفصح. اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت.

وللميت أحكام كثيرة، ذكروا هنا منها، الصلاة وما يتعلق بها، من التغسيل والتكفين، والدفن وغير ذلك.

أما الحقوق المالية، فتأتي في الوصايا والفرائض.

بما أن الكتاب مختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت، ولذا فإننا نذكر نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث.

فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته، وإدخال السرور عليه.

فإذا كان في حال خطره، يذكر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية، لا سيما فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، لا يشعر معه بالخوف من دُنُوِّ أجله، ويتأكد على المريض ذلك، وأن يخرج من المظالم، ويستغفر عن المعاصي وأن يحسن ظنه بالله تعالى.

فإذا حضره الموت، سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف(١)، وتوجيهه إلى القبلة(٢). فإذا مات غمضت عيناه(٣)، ولينت مفاصله، وأسرع بتجهيزه(٤)، ما لم يكن في تأخيره مصلحة.

وتغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، فروض كفاية، إذا قام بها مَنْ يكفي، تسقط عن الباقين، شأن كل فرض كفاية.

---

(١) يشهد له ما أخرجه مسلم في الجنائز/ باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢/ ٦/ ٢١٩ـ النووي) وأبو داود في الجنائز/ باب في التلقين (١/ ١٨٧/ ح٣١١٧) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت (٣/ ٢٩٧/ ح٩٧٦) وقال: حسن غريب صحيح. وغيرهم. ثلاثتهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٤٣ ـ ط المكتب الإسلامي): (أنكره سعيد بن المسيب كما في المحلي (٥/ ١٧٤) ومالك كما في «المدخل» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث». ثم عاد فحسن في الإرواء (٣/ ١٥٥) حديث «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا» هو ضعيف وهذا قبل أحكام الجنائز فلعله رجع.

(٣) يشهد لذلك ما أخرجه مسلم في الجنائز/ باب ما يقال عند المريض والميت وإغماض الميت (٢/ ٦/ ٢٢٢ ـ النووي) وأبو داود في الجنائز/ باب تغميض الميت (٣/ ١٨٧/ح ٣١١٨) وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٣٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٠٠/ ح١٤٦٨) وقال: هذا حديث صحيح جميعًا من حديث أم سلمة مرفوعًا وفيه: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إنَّ: الروح إذا قبض تبعه البصر...».

(٤) ويشهد له ما أخرجه البخاري في الجنائز/ باب السرعة بالجنازة (٣/ ٢١٨/ ح١٣١٥ ـ الفتح) ومسلم في الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة (٣/ ٧/ ١٢ ـ النووي).

كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». وسيأتي تخريجه.

فإن ترك، صار الإثم على من علم حاله، وقدر على ذلك، ثم تركه.

وصفة الصلاة عليه أربع تكبيرات، بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة سكتة لطيفة، ثم السلام.

قال شيخ الإسلام: الذي ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل[١]. وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن[٢]. وأنه يؤمر بالدعاء له.

باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ قال: نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجَاشيَّ في الْيَوْمِ الْذي مَاتَ فيهِ وَخَرَجَ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أرْبَعاً[٣].

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابرٍ رَضيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالث[٤]

الغريب:

١ ـ نعى: نعاه ينعاه بفتح أوله. والنعي: الإخبار بالموت.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز/ باب الاستغفار عند القبر الميت (٣/ ٢١٣/ ح٣٢٢١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣٧٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١٨).
أربعتهم من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان عن عثمان ابن عفان مرفوعًا بلفظ: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.. ووافقه الذهبي. قلت: هو كما قالا.

(٢) ويشهد لذلك حديث البراء بن عازب الذي فيه ذكر الموت.
أخرجه أبو داود في السنة/ باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤/ ٢٤٠/ ح٤٧٥٣) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٣٥٥/ ح٣٩٥)، وانظر تخريجه في «لمعة الاعتقاد» (ص١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٣/ ١٣٩/ح١٢٤٥ ـ الفتح) وباب الصفوف على الجنازة (ح١٣١٨) وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (ح١٣٢٧، ١٣٢٨) وباب التكبير على الجنازة أربعًا (ح١٣٣٣) وفي مناقب الأنصار/ باب موت النجاشي (٧/ ٢٣٠/ ح٣٨٨٠، ٣٨٨١) ومسلم في الجنائز/ باب التكبير على الجنائز (٣/ ٧/ ٢١، ٢٢ ـ النووي) وأبو داود في الجنائز/ باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣/ ٢٠٩/ ح٣٢٠٤) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في التكبير على الجنازة (٣/ ٣٣٣/ ح ١٠٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز، باب «عدد التكبير على الجنازة (١/ ٦٤٢/ ح٢١٠٧) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١/ ٤٩٠/ ح١٥٣٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (٣/ ٢٢١/ ح١٣١٧) وباب الصفوف على الجنازة (ح ١٣٢٠) وباب التكبير على الجنازة أربعًا (ح١٣٣٤) وفي مناقب الأنصار. باب موت النجاشي (٧/ ٢٣٠/ ح٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩)/ ومسلم في الجنائز/ باب التكبير على الجنازة (٣/ ٧/ ٢٢، ٢٣ ـ النووي) والنسائي في الجنائز/ باب الصفوف على الجنازة (١/ ٤٦٠/ ح٢٠٩٧، ٢١٠١) والبيهقي (٤/ ٣٥).

٢ ـ النجاشي: بفتح النون على المشهور، قال في النهاية: والصواب تخفيف الياء، اسمه أصحمة» توفى في رجب، سنة تسع، رضي الله عنه.

النجاشي ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة، حين ضيَّقت عليهم قريش في مكة، ولم يسلم أهل المدينة بعد فأكرم وفادتهم. ثم قاده حسن نيته، واتباعه الحق، وطرحه الكبر إلى أن أسلم، فمات بأرضه، ولم ير النبي ﷺ. فلإحسانه إلى المسلمين، وكبر مقامه، وكونه بأرض لم يُصَلَّ عليه فيها أخبر النبي ﷺ أصحابه بموته في ذلك اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب. ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي ﷺ. وذهب الشافعي وذلك المشهور عند أصحاب الإمام «أحمد» إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل وليس هنا دليل. وتوسط شيخ الإسلام «ابن تيمية» فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صُلِّيَ عليه كهذه القضية، وإن كان قد صُلِّيَ عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين[(١)]. وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه «ابن القيم» في الهدى، لأنه توفي في زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم. ونقل شيخ الإسلام «ابن تيمية» عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صال، صُلِّيَ عليه، واحتج بقضية «النجاشي». وقد رجح هذا التفصيل شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» وعليه العمل في «نجد» فإنهم يصلون على من له فضل على المسلمين، ويتركون من عداه.

وقال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة على الميت، لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين.

٢ ـ مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عامٌّ على الإسلام والمسلمين.

٣ ـ الصلاة على الميت في مصلَّى العيد إذا كان الجمع كثيرًا.

٤ ـ التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن.

٥ ـ فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف.

لما روى أصحاب السنن أيضًا **«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غُفِرَ له»**[(٢)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٧٩) وأبو داود في الجنائز/ باب في الصفوف على الجنازة (٣/ ١٩٨/ ح٣١٦٦) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٣/ ٣٣٨/ ح١٠٢٨) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١/ ٤٧٨/ ح١٤٩٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٢) وصححه. ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٣٠) جميعًا من طريق ابن إسحاق، يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة مرفوعًا بلفظ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».
قلت: والحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وهذه اللفظة لم يأت بها الشارح ولم أجد لفظته التي ذكرها كما قال إنها عند أصحاب السنن إنما أدمج حديث مالك كما تقدم معنا مع حديث عائشة الثابت عند =

٦ ـ الإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، من تكثير المصلين، وإخبار أقاربه فإن ذلك ليس من النَّعْي المنْهِّى عنه في قوله ﷺ: «إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية»[1].

وذلك أنهم يأخذون ينادون عليه في المحلات العالية بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة.

****

= مسلم. وفيه اللفظة التي ذكرها إلى قوله: «يبلغون أن يكونوا» وبقيته «أن يكونوا مائة كلهم يتشفعون له إلا شفعوا فيه».

وهو أيضًا (حديث عائشة) عند الترمذي (ح١٠٢٩) والنسائي (١/ ٦٤٤/ ح٢١١٨).

ولفظة: «إلا غفر له» ليست من حديث مالك أيضًا إنما هي من حديث أبي هريرة. عند ابن ماجة (ح١٤٨٨) بلفظ: «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له» من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وإسناده صحيح على شرطهما.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النهي (٣/ ٣٠٣/ح ٩٨٤) من طريق عنبسة، عن أبي حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال: وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، ويشهد له ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٠٦)، والترمذي فيما تقدم (ح٩٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن النعي (١/ ٤٧٤/ ح ١٤٧٦).

ثلاثتهم من طريق ابنِ المبارك، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى قال: كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحدًا، إنِّي أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ، بأذني هاتين، ينهي عن النِّعي».

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن (٣/ ١٤٠).

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

عَنْ ابن عَبَّاس رضيَ الله عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعًا[1].

المعنى الإجمالي:

قد جُبِلَ النبي ﷺ على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة، فما يَفْقِدُ أحدًا من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله. فقد سأل عن صاحب هذا القبر، فأخبروه بوفاته، فأحب أنهم أخبروه ليصلي عليه، فإن صلاته سكنٌ للميت، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها، فصلى على قبره كما يصلي على الميت الحاضر.

الأحكام:

١ ـ مشروعية الصلاة على القبر، ولا يلتفت إلى من منعه، لِرَدِّه النصوص بلا حجة.

وقيده بعض العلماء، بمدة شهر، وبعضهم حتى يَبْلَى جسده، وبعضهم جوَّزه أبدًا، وقد جاء في البخاري أنه ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة[2]. قال ابن القيم: روى عن النبي ﷺ «كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر»[3] في ستة أوجه حسان[4].

٢ ـ أن الصلاة على القبر، مثل الصلاة على الميت الحاضر.

٣ ـ ما كان عليه ﷺ من الرحمة والرأفة، وتفقد الواحد من أصحابه.

مهما كانت منزلته، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب هذا القبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أي تكنسه[5].

****

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الإذن بالجنازة (٣/ ١٤١/ ح ١٢٤٧ ـ الفتح) وباب الصفوف على الجنازة (ح١٣١٩) وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (ح١٣٢١) وباب سنة الصلاة على الجنائز (ح١٣٢٢) وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (ح١٣٢٦) ومسلم في الجنائز باب «الصلاة على القبر» (٣/ ٧/ ٢٤ ـ النووي)، وأبو داود في الجنائز/ باب التكبير على الجنازة (٣/ ٢٠٩/ ح٣١٩٦) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/ ٣٥٥/ ح١٠٣٧) والنسائي في الجنائز/ باب الصلاة على القبر (١/ ٦٥١/ ح٢١٤٩) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر (١/ ٤٩٠/ ح ١٥٣٠) والبيهقي (٤/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (٣/ ٢٢٥/ ح١٣٢١ ـ الفتح).

(٣) انظر: فقرة (١). (٤) زاد المعاد (١/ ٥١٢).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٦٥٩).

بَابٌ في الكفن

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

عَـنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُـفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِـيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ(١).

الغريب:

١ ـ أثواب يمانية: نسجت في اليمن، فنسبت إليه، مفتوح الياء في الأفصح.

٢ ـ سحولية، بيض نقية، ولا تكون إلا من قطن، والنسبة إلى السحل. إما إلى البياض والنقاء، وإما إلى القصّار الذي يبيضها بغسله. وبعضهم جعلها نسبة إلى قرية في اليمن.

المعنى الإجمالي:

سترة الميت أعظم من سترة الحيّ وأولى بالعناية، ولذا فإن النبي ﷺ أدرج في ثلاث لفائف بيض، ولم يجعل له قميص ولا عمامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كفن النبي ﷺ بثلاثة أثواب ليس معها قميص ولا عمامة. قال النووي: معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها، ولم يكن مع الثلاثة شيء. هكذا فسره الشافعي(٢).

٢ ـ استحباب البياض والنظافة في الكفن.

٣ ـ أن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين الميت، لأن الله تعالى. هدى أصحاب نبيه إلى أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضًا.

٤ ـ وفيه جواز الزيادة في الكفن، على اللفافة الواحدة، ولو وجد من يعارض في ذلك من وارثٍ أو غَرِيمٍ.

فائدة:

المستحب في كفن الرجل أن يكون ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب أن يستر جميع بدن الميت.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الثياب البيض للكفن (٣/ ١٦١/ ح١٢٦٤) وباب الكفن بغير قميص (ح١٢٧٢) وباب الكفن بلا عمامة (ح١٢٧٣) وباب موت يوم الاثنين (ح١٣٨٧)، ومسلم في الجنائز/ باب تكفين الميت (٣/ ٧/ ٧، ٩، ١٠ ـ النووي) وأبو داود في الجنائز/ باب في الكفن (٣/ ١٩٥/ ح٣١٥١، ٣١٥٢) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٣/ ٣١٢/ ح٩٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز/ باب كفن النبي (١/ ٦٢١/ ح٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١/ ٤٧٢/ ح١٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩)

(٢) «شرح النووي» (٣/ ٧/ ٨).

بابٌ في صفة تغسيل الميّت وتشييع الجنازة

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

عَـنْ أم عَطِيَّةَ الأنصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْـنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُه زَيْنَبُ، فَقَالَ:

«اغْسِلْنَهَا بثَلاَث أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَكْـثَرَ مِنْ ذلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلْكَ، بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا منْ كَافُور فَإذا فَرغْتُنَّ فَآذنَّني».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فقال: **«أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ، تعني إزاره»**[1].

وفي رواية «أَوْ سَبْـعا» وقال: «ابْدَأنَ بمَيَامِنِها ومَـوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» وَأَنَّ أمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[2]

الغريب:

١ـ رأيتن ذلك: بكسر الكاف، لأن المخاطبة أنثى.

٢ ـ سدر: هو شجر النبق، والذي يغسل به ورقه بعد طحْنه.

٣ ـ كافور: نوع من الطيب، من خواصه أن يصلب الجسد.

٤ ـ آذنني: أي أعلمنني.

٥ ـ حقوه: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه.

٦ ـ أشعرنها إياه: الشعار، بالكسر، ما يلي الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إزاري مما يلي جسدها.

٧ ـ بميامنها: الميامن: ـ جمع «ميمنة» بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾.

المعنى الإجمالي:

لما توفـيت «زينب» بنت النبي ﷺ رضي الله عنهـا، دخل النبي ﷺ على غاسـلاتها، وفـيهن «أم عطـية الأنصارية» ليـعلمهن صفة غـسلها، لتخـرج من هذه الدنيا إلى ربها، طاهرة نقـية فقال: اغـسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رَأَيْتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس.

---

(١) أخرجـه البخاري في الجنائز/ باب غسل الميـت ووضوئه بالماء والسدر (٣/ ١٥٠/ ح١٢٥٣) وباب ما يسـتحب أن يغـسل وترًا (ح١٢٥٤) وباب يبدأ بمـيامن الميت (١٢٥٥) وباب مـواضع الوضـوء من الميت (ح١٢٥٦) وباب هل تكفين المرأة في إزار الرجل (ح١٢٥٧) وباب يجعل الكافور في الأخيرة (ح١٢٦٠)، وباب كيف الإشعار للميت؟ (ح١٢٦١) وباب يجعل شـعر المرأة ثلاثة قرون (ح١٢٦٢) وباب يُلْقى شـعر المرأة خلفهـا (ح١٢٦٣) ومسلم في الجنائـز/ باب غـسل الميت (٣/ ٧/ ٢، ٣، ٤، ٥ ـ النووي) وأبـو داود في الجنائز/ بـاب كـيـف غـسـل الميت (٣/ ١٩٣/ ، ١٩٤/ ح٣١٤٣، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥)، والتـرمذي في الجـنائز/ باب ما جـاء في غـسل الميت (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧/ ح٩٠٩)، والنسائي في الجنائز/ باب غسل الميت بالماء والسدر، وباب نقض رأس الميتة، وباب ميامن الميت ومواضع الوضـوء منه (١/ ٦١٦، ٦١٧/ ح٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١). وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٦٨، ٤٦٩/ ح١٤٥٨، ١٤٥٩). والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٩).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم (ح١٢٥٤، ١٢٥٩)، وهي أيضًا عند مسلم فيما تقدم.

وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، اجعلن مع الماء سدرًا، وفي الأخيرة كافورًا، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها. ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها، من الميامن، وأعضاء الوضوء. وأمرهن إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية ـ أن يعلمنه. فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، فيكون بركة عليها في قبرها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.

٢ ـ أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

٣ ـ أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع. ولكن المفهوم من قوله: «إن رأيتن ذلك» التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين«أو سبعًا أو أكثر من ذلك».

وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذى.

٤ ـ أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.

٥ ـ أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقي، ويصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.

٦ ـ أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهب الماء.

ويكون الطيب من كافور، لأنه ـ مع طيب رائحته ـ يشد الجسد فلا يسرع إليه الفساد.

٧ ـ البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

٨ ـ ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

٩ ـ التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأمور كثيرة.

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِ الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلى غيره.

ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ، من التسابق على مَاء وَضُوئِه ونحوه.

رابعًا: أن التبرك بغيره ﷺ من الغُلُوِّ الذي هو وسيلة الشرك.

خامسًا: أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

****

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَـبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَـا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

وفي رواية: «وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»(٢)(٣).

قال المصنف رضي الله عنه: الوقص، كسر العنق.

غريب الحديث:

١ ـ وقصته: صرعته فكسرت عنقه.

٢ ـ لا تحنطوه: لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطًا وهو أخلاط من الطيب تجمع للميت.

٣ ـ لا تخمروا: لا تغطوا.

٤ ـ يبعث ملبيًا: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار الإحرام.

المعنى الإجمالي:

بينما كان رجل من الصحابة واقفًا في عرفة على راحلته في حجة الوداع محرمًا إذوقع منها، فانكسرت عنقه فمات. فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه كغيره من سائر الموتى، بماء، وسدر ويكفنوه في إزاره وردائه، اللذين أحرم بهما. وبما أنه محرم بالحج وآثار العبادة باقية عليه، فقد نهاهم النبي ﷺ أن يُطَيِّبُوه وأن يغطوا رأسه. وذكر لهم الحكمة في ذلك، وهي أنه يبعثه الله على ما مات عليه، وهو التلبية، التي هي شعار الحج.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.

٢ ـ جواز اغتسال المحرم، كما ثبت ذلك في حديث أبي أيوب.

٣ ـ الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا.

٤ ـ أن تغير الماء بالطاهرات، لا يخرج الماء عن كونه مطهرًا لغيره، إلى كونه طاهرًا بذاته غير مطهر لغيره، كما هو المشهور في مذهب «أحمد».

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الكفن في ثوبين (٣/ ١٦٢/ ح١٢٦٥ ـ الفتح) وباب الحنوط للميت (ح١٢٦٦) وباب كيف المحرم (ح١٢٦٧، ١٢٦٨) وفي جزاء الصيد/ باب ما ينهى للطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣/ ح١٨٣٩ ـ الفتح) وباب المحرم يموت بعرفة (ح١٨٤٩، ١٨٥١) وباب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١)، ومسلم في الحج/ باب بالمحرم إذا مات (٣/ ٨/ ١٢٦، ١٢٧ ـ النووي) وأبو داود في الجنائز/ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ (٣/ ٢١٦، ٢١٧/ ح٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣/ ٢٧٧/ ح٩٥١) والنسائي في مناسك الحج باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهي عن أن يخيط المحرم إذا مات (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩/ ح٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩) وباب النهي أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (ح٣٨٤٠) وابن ماجة في الحج/ باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠/ ح٣٠٨٤) والبيهقي (٣/ ٣٩١).

(٢) هذه الرواية لـ «مسلم» فقط، فكان ينبغي التنبيه عليها.
قال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض الرواة في الإسناد، والمتن الصحيح «لا تغطوا رأسه» كذا أخرجه البخاري، وذكر «الوجه» غريب.

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم.

بل الصحيح أنه يبقى طاهرًا بذاته مطهرًا لغيره كما هو مذهب الجمهور، وإحدى الروايتين عن الإمام «أحمد».

٥ ـ وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم، والوصي، والوارث.

٦ ـ تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثى.

ويؤخذ من قوله: «يبعث ملبيًا» بقياس الأولوية، أن ذلك يحرم في حق المحرم الحيّ. قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة وزوال محل التكليف ولكن اتباع الحديث مقدم على القيام[1].

٧ ـ تحريم الطيب على المحرم، حيًّا أو ميتًا، ذكرًا أو أنثى، لأنه ترفّه، وهو مناف للإحرام.

٨ ـ أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب كالسِّدْرِ، والأشنان، والصابون غير المطيَّب، ونحوها.

٩ ـ جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء.

وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة، لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة.

١٠ ـ فضل من مات محرمًا، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة، حين يبعث عليه.

١١ ـ أن من شرع في عمل صالح ـ من طلب علم أو جهاد، أو غيرهما ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك ـ بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.

****

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢١٤).

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرة رَضيَ الله عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «أسْرِعُوا بالجَنَازَة فَإن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضعُونَه عَنْ رِقَابِكُمْ»[1].

المعنى الإجمالي:

الإنسان من روح وجسد، وفضله وشرفه، ونفعه، وثمرته في روحه. فإذا ما فارقت روحه جسده، بقي بلا نفع، ولا فائدة في بقائه بين ظَهْرانَيْ أهله جيفة بل كلما مكثت تشوه منظرها وتعفن ريحها. لذا أمر الشارع الحكيم بالإسراع في تجهيزها، من التغسيل، والصلاة، والحمل، والدفن. وأرشدهم إلى حكمة الإسراع بها، وذلك أنها إذا كانت صالحة، فإنها ستقدم إلى الخير والفلاح، ولا ينبغي تعويقها عنه، وهي تقول: قَدِّموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك، فهي شر بينكم، فينبغي أن تفارقوه، وتريحوا أنفسكم من عنائه ومشاهدته، فتخففوا منه بوضعه في قبره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الإسراع بتجهيز الميت وفي حمله، لكن بغير سرعة يحصل معها ضرر على الجنازة، أو على المشيعين.

٢ ـ يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء.

فينبغي أن لا يدفن حتى يتحقق موته، أو يكون في تأخيره مصلحة، من كثرة المصلين، أو حضور أقاربه. ولم يُخْشَ عليه الفساد.

٣ ـ فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك[2].

****

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب السرعة بالجنازة (٣/ ٢١٨/ ح١٣١٥ ـ الفتح) ومسلم في الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة (٣/ ٧/ ١٢ ـ النووي) وأبو داود في الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة (٣/ ٢٠٢/ ح٣١٨١) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة(٣/ ٣٢٦/ح١٠١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الجنائز/ باب السرعة بالجنازة (١/ ٦٢٤/ح٢٠٣٥) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٤/ ح١٤٧٧) والبيهقي (٤/ ٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٥).

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

عَـــنْ أمِّ عطيةَ الأنصــارية رضَيَ الله عنها قَــالَتْ: نُهينا عن اتّباع الجـنائز ولم يُعْزَمْ علينا[1].

المعنى الإجمالي:

أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات تفـيد أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، لما فيهن من شدة الرقة والرأفة، فليس لديهن صـبر الرجال وتحملهم للمصائب. ولكن مع هذا فـهمت من قرائن الأحوال أن هذا النهي ليس على سبيل العزم والتأكيد، فكأنه لا يفيد تحريم ذلك عليهن.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وهو عام في اتباعها إلى حيث تجهز ويصلي عليها وإلى المقبرة حيث تدفن.

٢ ـ علة النهي أن النساء لا يـطقن مثل هذه المشاهدة المحـزنة والمواقف المؤثرة، فربما ظهر منهن من التسـخط والجزع ما ينافي الصبر الواجب.

٣ ـ الأصل في النهي التحريم إلا أن أم عطيــة فهمت من قرينة الحال أن نهيهن عن اتــباع الجنائز ليس جازمًا مؤكدًا.

٤ ـ لكن قال ابن دقيــق العيد: قد وردت أحاديث أدل على التَّـشديد في اتباع الجنائز أكثـر مما يدل عليه هذا الحديث[2].

****

---

(١) أخرجـه البخاري في الحيض/ باب الطـيب للمرأة عند غسلهــا من الحيض (١/ ٤٩٢/ ح٣١٣) وفي الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣/ ١٧٤/ ح١٢٧٩ ـ الفتح) وفي الطلاق/ باب الكحل للحادة (٩/ ٤٠٠/ ح٥٣٤٠ـ الفتح) وباب القسط للحادة عند الطهر(ح٥٣٤١) وباب تلبس الحادة ثياب العصب (ح٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم في الجنائز/ باب نهي الـنساء عن اتبــاع الجنائز (٣/ ٧/ ٢ ـ الـنووي) وأبو داود في الجنائز/ باب اتبــاع النســاء الجنائز (٣/ ١٩٩/ ح٣١٦٧) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١/ ٥٠٢/ ح١٥٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ٣١٥).

ومن هذه الأحاديث التي ذكرها ابن دقيق حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣).

كلاهما من طريق ربيــعة بن سيف المعافري، عن أبي عبـد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمـرو قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال: «يا فاطمة من أين جئت؟» قالت: جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم قال: «فلعلك بلغت معهم الكدي».

قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكـر فيه ما تذكر قال: «لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يرى جد أبيـك». قال الحاكم: صحيح على شـرط الشيخين ووافقـه الذهبي. قلت: ولـيس كمـا قـالا؛ لأن ربيعــة بن سيف ضعـيف: قال ابن حجر في التـهذيب: قال البـخاري: عنده مناكيـر، وقال في الأوسط: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي في السنن: ضعيف، وقال ابن يونس: في حديثه مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا. وقال: الدارقطني: مصري صالح. أ. هـ «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥٥). وقال بشار: القول فيـه للبخاري والنسائي وابن يونس. (حاشـية التهذيب ٩/ ١١٤) والحديث كـذا رواه عن ربيعة أبو داود في الجنائز/ باب في التعزية (ح٣١٢٣) والنسائي في الجنائز/ باب النعي (٤/ ٢٧ ـ السيوطي).

بَابٌ في مَوقِفِ الإمام من الميت

الحديث الستون بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا(١).

الغريب:

١ ـ وسْطها: بإسكان السين في الرواية.

والفرق بين ما سكنت سينه، وما حركت، ما قاله «الجوهري» وهو أن ما صلحت فيه «بين» يسكن وما لا تصلح فيه، يفتح.

يقال: جلست وسْط القوم، بالسكون، وجلست وسَط الدار، بالفتح.

٢ ـ نفاسها: بكسر النون، أي ماتت في مدته أو بسببه.

المعنى الإجمالي:

صَلَّى «سمرة بن جندب» وراء النبي ﷺ حين صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام ﷺ إزاء وسطها وذلك ليسترها عن أعين المصلين أثناء وضعها أمامهم، قبل أن يتخذ لهن المحفة فوق السرير. والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الصلاة على الجنازة ومشروعيتها.

٢ ـ أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره.

فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة، لا بكونها نفساء. فإنه وصف غير معتبر بالاتفاق.

٣ ـ أن النفساء ـ وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها ـ صلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.

٤ ـ علل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس.

فائدة:

موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه، لما روى الترمذي وحسنه «أنَّ أنسًا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِير».

فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَاد: هكَذَا رَأَيْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجلِ مَقَامَكَ مِنْه؟.

قَالَ: نَعَمْ»(٢). وإذا اجتمع جنائز، فيكفيهن صلاة واحدة. فإن كانوا نوعًا واحدًا، قدم إلى الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب الصلاة على النفساء وسننها (١/ ٥١١/ ح٣٣٢ ـ الفتح) وفي الجنائز/ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (٣/ ٢٣٩/ ح١٣٣١ ـ الفتح) وباب أين يقوم من المرأة والرجل؟ (ح١٣٣٢)، ومسلم في الجنائز/ باب مكان الإمام في الصلاة على الميت (٣/ ٧/ ٣١، ٣٢ ـ النووي)، وأبو داود في الجنائز باب «أين يقوم الإمام إذا صلى على الميت (٣/ ٢٠٦/ ح٣١٩٥) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٣/ ٣٤٤/ ح١٠٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز/ باب الصلاة على الجنازة قائمًا. (١/ ٦٤١/ح٢١٠٣) وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟ (١/ ٤٧٩/ ح١٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز/ باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الميت؟ (٣/ ٢٠٦/ ح٣١٩٤) والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٣/ ٣٤٣/ ح١٠٣٤) وقال: حديث حسن. =

أفضـلهم بعلم أو تُقي، أو سن. وإن كانوا رجـالاً ونسـاءً، قدم الرجـال على النساء. والصـلاة على الجنازة شفـاعة من المصلين للمـيت. فينبغي إخـلاص الدعاء، وإحضـار القلب لعل الله أن يتجـاوز عنه ويمحو عنه ذنوبه، عند خروجه من الدنيا.

****

= وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟ (١/ ٤٧٩/ ح١٤٩٤) ثلاثتهم من طريق همّام عن أبي غالب قال: صليت مع أنس على جنازة... ... ...فذكره».

بَابٌ في تحْريم التسخط
بالفعل والقول

الحديث الحادي والستون بعد المائة

عَـنْ أبي مُوسَـى ـ عَبْدِ الله بْن قَـيْس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ(١).

قال المصنف: الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.

****

الحديث الثاني والستون بعد المائة

عَـنْ(٢) عَبْدِ الله بن مَسْـعُود رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(٣).

الغريب:

١ ـ الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، بالنَّوْح والعويل.

٢ ـ الحالقة: التي تحلق شعرها، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع.

٣ ـ الشاقة: التي تشق جيبها أو ثوبها تَسَخُّطًا على قضاء الله.

٤ ـ دعوى الجـاهلية: وذلك بالتـفجع على الميت والنيـاحة عليه بأنه قـاتل النفوس وكهـف العشيـرة وكافل الأيتام... إلى غير ذلك من المناقب التي كانوا يعـددونها، ومثله الندبة كـ «ياسنداه» «وانقطاع ظهراه» وكل قول ينبئ عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته.

٥ ـ ضرب الخدود لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده.

٦ ـ الجيب: ما شق من الثوب لإدخال الرأس.

المعنى الإجمالي:

لله ما أخذ، وله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة، والتصرُّف الرشيد. ومن عارض في هذا ومانعه فكأنما

---

(١) أخرجـه البخـاري في الجنائز/ باب ما ينهي عن الحـلق عند المصيـبة (٣/ ١٩٧/ ح١٢٩٦ ـ الفتح)، ومـسـلم في الإيمان/ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجـيوب (١/ ٢/ ١١٠/ح ١٠٤) والنسائي في الجنائز/ باب السلق، وباب الحلق (١/ ٦١١/ ح١٩٨٨، ١٩٩٠) والبيهقي (٤/ ٦٤).

(٢) كان الحديث رقم ١٦٢ حسب ترتيب المصنف هو ١٦٤ ولكن قـدمناه إلى هنا، لأن معناه هو معنى الحديث الذي معه، وشرحناهما ـ جميعًا ـ اهـ الشارح.

(٣) أخرجـه البخـاري في الجنائز/ باب ليس منا من شق الجـيوب (٣/ ١٩٥/ ح١٢٩٤ ـ الفـتح) وباب ليس منا من ضرب الخدود (ح١٢٩٧) وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلـية عند المصيبة (ح١٢٩٨) وفي المناقب/ باب ما ينهى عن دعـوى الجـاهلية (٦/ ٦٣١/ح٣٥١٩ ـ الفـتح)، ومـسـلم في الإيمان/ باب تحـريم ضرب الخـدود وشق الجيـوب... إلخ (١/ ٢/ ١٠٩ ـ النووي) والترمـذي في الجنائز/ باب ما جـاء في النهي عن ضـرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (٣/ ٣١٥/ ح٩٩٩) والنسـائي في الجنائز/ باب دعوى الجاهلية، وباب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب (١/ ٦١١/ح ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٤).

يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح. ولذا فإن النبي ﷺ ذكر أنه من تَسخَّطَ وجزع من قضاء الله فهو على غير طريقته المحمودة، وسنته المنشودة، إذ قد انحرفت به الطريق إلى ناحية الذين إذا مسهم الشر جزعوا وهلعوا، لأنهم متعلقون بهذه الحياة الدنيا فلا يرجون بصبرهم على مصيبتهم ثواب الله ورضوانه. فهو بريء ممن ضعف إيمانهم فلم يحتملوا وَقْعَ المصيبة حتى أخرجهم ذلك إلى التسخط القولي بالنياحة والندب، أو الفعلي، كنتف الشعور، وشق الجيوب، إحياء لعادة الجاهلية.

وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة سلَّموا بقضاء الله تعالى وقالوا: ﴿**إنَّا لله وإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ* أولئكَ عَلَيْهِمْ صَلَوات مِّن ربِّهِمْ ورَحْمَةٌ وَأولئكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة، وإظهار ذلك بالنِّياحة أو الندب أو الحلق أو الشق أو غير ذلك كَحَثْي التراب على الرأس.

٢ ـ تحريم تقليد الجاهلية بأمورهم التي لم يقرهم الشارع عليها، ومن جملتها دعاويهم الباطلة عند المصائب.

٣ ـ أن هذا الفعل وهذا القول من الكبائر، لأن النبي ﷺ تَبَرَّأ ممن عمل ذلك، ولا يتبرأ إلا من فعل كبيرة.

٤ ـ لا بأس من الحزن والبكاء، فهو لا ينافي الصبر على قضاء الله. وإنما هو رحمة جعلها الله في قلوب الأقارب والأحِبَّاء.

والنبي ﷺ حزن وذرفت عيناه، وقال: لا نقول إلا ما يرضى الرب(١). وبعضهم استحب البكاء.

وللعلماء والعارفين في هذا الباب، آراء يذهبون فيها حسبما تُوحِي إليهم نزعاتهم الدينية.

فائدتان:

الأولى: الإيمان بالله تعالى، وحسن رجاء العبد برِّه ومثوبته، ظل ظليل يأوى إليه كل من لفحته سمائم الحياة المحرقة، فإنه يجد فيه الراحة والأنس والأمن، لما يرجوه من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه للصابرين.

فترخص عنده الحياة وتسهل عليه الأمور ولذا قيل: «من عرف الله هانت عليه مصيبته».

والنبي ﷺ قال: «**عجبًا للمؤمن إن أمره كله عجب، إن أصابته سراء فشكر، كان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، فصبر، كان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن**»(٢). ولما فقد الناس هذا الظل الوارف من الإيمان بربهم والرجاء لحسن جزائه والأمل في كريم مثوبته صرنا في هذا الزمن نرى، والعياذ بالله ـ كثرة حوادث الانتحار ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فيقتلون أنفسهم ويعجلون بأرواحهم إلى النار، لأنهم لا يَستَروِحُوا هذا الظل الذي يجده المؤمن بربه، الواثق بوعده. بل عند أتفَه الأسباب يئدون أعمارهم، ولا يدرون بأنهم بتعجلهم المزري ـ ينتقلون إلى عذاب أشد مما هم فيه، وأنهم كالمستنجد من الرمضاء بالنار. فليس لديهم قلب المؤمن الراضي الذي تهون عنده المصائب بجانب ما عند الله من الجزاء الكريم.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز/ باب قول النبي ﷺ: «إنَّ بك لمحزونون» (٣/٢٠٦/ح١٣٠٣ ـ الفتح).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد/ باب في أحاديث متفرقة (٦/١٨/١٢٥ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٧٥). وابن حبان في «صحيحه» (٤/٢٤٣/ح ٢٨٨٥ ـ الإحسان) أربعتهم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب مرفوعًا به

الثانية: مذهب أهل السنة والجماعة، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد فعل المعاصي وإن كبرت، كقتل النفس بغير حق.

ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكبائر، وذلك كهذين الحديثين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» إلخ.

وأن النبي ﷺ (برئ من الصالقة والحالقة) ومثل: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1] وكحديث: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[2]. وحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[3] وغير هذا كثير.

وقد اختلف العلماء في المراد منها.

فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت، وذلك أنه يراد بها الزجر والتخويف، فتبقى على تهويلها وتخويفها. ومنهم من أوّلَهَا.

وأحسن تأويلاتهم ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الإيمان نوعان:

أ ـ نوع يمنع من دخول النار.   ب ـ ونوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه وسار على طريق النبي ﷺ وهديه الكامل، فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار. وقال رحمه الله: إنّ الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك إذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجبًالحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله. وأكبر الموانع، وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ٧٣/ ح١٣ ـ الفتح) ومسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه (١/ ٢/ ١٦ ـ النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٠/ ٤٥٧/ ح٦٠١٦ ـ الفتح) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما أخرجا حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قلت: بل أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح به، وعلّقه من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود/ باب السارق حين يسرق (١٢/ ٨٢/ ح٦٧٨٢ ـ الفتح) وباب إثم الزناة (ح٦٨٠٩). ومسلم في الإيمان/ باب نقصان الإيمان بالمعاصي (١/ ٢/ ٤١ ـ النووي).

الحديث الثالث والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا «مَارِيَةُ» وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(١).

الغريب:

١ ـ اشتكى: من الشكوى، أي المرض.

٢ ـ الكنيسة: متعبد النصارى وتجمع على كنائس.

٣ ـ شرار: جمع شر وهي صفة مشبهة مثل بر.

المعنى الإجمالي:

كانت «أم سلمة» و«أم حبيبة» من المهاجرات إلى أرض الحبشة، قبل أن يتزوج بهما رسول الله ﷺ. فلما كان في مرضه الذي توفى فيه ﷺ، ذكرتا له ما رأتاه من كنيسة في مهاجرهما الأول، وما فيها من حسن الزخرفة والتصاوير، فلم يشغله مرضه عليه الصلاة والسلام عن أن يبين ما في عملهم في كنائسهم، وفي موتاهم من المحاذير. لذا رفع رأسه، وقال: إن هؤلاء الذين تذكران من كنائسهم وتصاويرهم كانوا يتعدون الحدود، ويغلون في موتاهم، فإذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا تلك الصور. وبما أن عملهم هذا منافٍ للتوحيد، الذي هو أوجب الواجبات وضرره لا يقتصر على من هم عليه بل يتعداهم إلى غيرهم من المغرورين الجاهلين، فإن فاعليه شر الخلق عند الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ تحريم البناء على القبور، وأنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك.

٢ ـ تحريم التصوير لذي الروح، لا سيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد. وهذا القول عندنا باطل قطعًا(٢). وصوب الصنعاني قول ابن دقيق العيد.

وقال النووي: تصوير الحيوان من الكبائر، لأنه توعد عليه هذا الوعيد الشديد. إلا أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه. قال الصنعاني: وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/ ٦٢٤/ ح٤٢٧ ـ الفتح) وباب الصلاة في البيعة ... إلخ (ح٤٣٤) وفي الجنائز/ باب بناء المسجد على القبر (٣/ ٢٤٧/ ح١٣٤١ ـ الفتح) وفي مناقب الأنصار/ باب هجرة الحبشة (٧/ ٢٢٦/ ح٣٨٧٣ ـ الفتح) ومسلم في المساجد/ باب النهي عن بناء المسجد على القبور (٢/ ٥/ ١١، ١٢ ـ النووي) والنسائي في المساجد/ باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٢٥٩/ ح٧٨٣) والبيهقي (٤/ ٨٠).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٣٢١).

ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك. وأيد ابن حجر القول بتحريم ما له ظل وما ليس له ظل؛ أخذًا بحديث أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع فيها صورة إلا انتزعها**»[1][2].

٣ ـ أن من عمل هذا، فهو من شر خلق الله لما في عمله من المحاذير الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره.

٤ ـ فيه كمال نصح النبي ﷺ إذ لم يصرفه عن الموعظة ما يقاسيه من الألم.

****

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٧) بإسناد صحيح.
من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي مرفوعًا.
(٢) «العدة» (٣/ ٣٢٢).

الحديث الرابع والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزَ قَبْرُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً(1).

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة رضي الله عنها، هي التي مَرَّضت النبي ﷺ مرضه الذي توفى فيه، وهي الحاضرة وقت قبض روحه الكريم. فذكرت أنه في هذا المرض الذي لم يقم منه، خشى ﷺ أن يتخذ قبره مسجدًا، يصلي عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله تعالى. فقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر من عملهم. ولذا علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مراده، فجعلوه في داخل حجرة عائشة ولم ينقل عنهم، ولا من بعدهم من السلف، أنهم قصدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده. حتى إذا تبدلت السنة بالبدعة، وصارت الرحلة إلى القبور، حفظ الله نبيه مما يكره أن يفعل عند قبره، فصانه بثلاثة حجب متينة لا يتسنى لأي مبتدع أن ينفذ خلالها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي الأكيد، والتحريم الشديد، من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها. قال الصنعاني رحمه الله تعالى: إن ذلك ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره والتمسح بأركانه والنداء باسمه، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوها وجعلوا لها نصيبًا من أموالهم كما قال تعالى: ﴿ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم﴾(2).

وذكر أنه قد وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن قبر الرسول ﷺ لم يفعل به السلف شيئًا من هذا القبيل، فقد أخرج أبو داود عن القاسم بن محمد أنه دخل على عائشة فكشفت له عن ثلاثة قبور «لا مشرفة ولا لاطئة» أي قبره وقبري صاحبيه، وذكر الصنعاني أن ذلك غير جائز سواء أكان القبر في قبلة المسجد أو غيرها.

٢ ـ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، فمن فعله فقد اقتفى أثرهم، وترك سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ أن الصلاة عند القبر، سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد، من وسائل الشرك الأكبر.

٤ ـ أن الله تعالى صان نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يُعْمَلَ الشرك عنده، فألهم أصحابه ومن بعدهم، أن يصونوه.

٥ ـ أن هذا من وصاياه الأخيرة التي أعدها لآخر أيامه لتحفظ.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب بدون ترجمة (٥٥) (١/ ٦٣٣/ ح٤٣٥ ـ الفتح) وفي الجنائز/ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور... إلخ (٣/ ٢٣٨/ ح١٣٣٠ ـ الفتح) وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (ح١٣٩٠) وفي أحاديث الأنبياء ـ باب ذكر عن بني إسرائيل (٦/ ٥٧٠/ح ٣٤٥٣) وفي المغازي/ باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٧/ ٧٤٧/ ح٤٤٤١، ٤٤٤٣) وفي اللباس/ باب الأكسية والخمائص (١٠/ ٢٨٨/ ح٥٨١٥)، ومسلم في المساجد/ باب النهي عن بناء على القبور (٢/ ٥/ ١٢، ١٣ ـ النووي).

(٢) النحل: ٥٦ .

الحديث الخامس والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»

قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

ولـ «مسلم» «أَصْغَرهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»(٢).

المعنى الإجمالي:

الله تبارك وتعالى لطيف بعباده، ويريد أن يهيئ لهم أسباب الغفـران، لا سيما عند مفارقتهم الدنيا، التي هي دار العمل، إلى دار يطوي فيها سجلَّ أعمالهم. ولذا فإنه حضَّ على الصلاة على الجنازة وشهودها، لأن ذلك شفاعة تكون سببًا للرحمة. فجعَلَ لمن صلَّى عليها قيراطًا من الثواب، ولمن شـهدها حتى تدفن قيراطًا آخر. وهذا مقدار من الثواب عظيم ومعلوم قدره عند الله تعالى. فلما خفَى على الصحابة ـ رَضيَ الله عنهم ـ مقداره، قربَّه النبي ﷺ إلى أفهامهم، بأن كل قيراط مثل الجبل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المشي أمامـها أفـضل. قال ابن المنذر: إنه ثبت أن الـنبي ﷺ وأبا بكر وعمـر رضي الله عنهمـا كانوا يمشـون أمام الجنازة.

٢ ـ أنه يحصل للمصلى والمشيع حتى تدفن، ثواب لا يعلم قدره إلا الله تعالى.

٣ ـ أن في الصلاة على الميت، وتشييع جنازته، إحسانًا إلى الميت، وإلى المصلى والمشيع.

٤ ـ فضل الله تعالى على الميت، حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده.

٥ ـ أن نسبة الثواب بنسبة الأعمال التي يقوم بها العبد.

حيث إنه جعل للمصلى قيراطًا، وللمصلى والمشيع، قيراطين.

زيارة القبور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمـية: الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعيـة، فالزيارة الشرعية يقصد بها السـلام على الميت والدعاء له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت في الصـحيح أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابـه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليـكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

وأما الزيارة البدعية فمثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحوائج منه أو طلبها مـن الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به ونحـو ذلك. فهذا من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب اتباع الجنائز من الإيمان (١/ ١٣٣/ ح ٤٧ ـ الفتح) وفي الجنائز/ باب فضل اتباع الجنائز (٣/ ٢٢٩/ ح١٣٢٣ ـ الفتح) وباب من انتظر حتى تدفن (٣/ ٢٣٣/ ح١٣٢٥) ومسلم في الجنائز/ باب فضل الصـلاة على الجنازة واتباعـها (٣/ ٧/ ١٣، ١٤ ـ النووي) والنسـائي في الجنائز/ باب ثواب من صلى على جنازة (٤/ ٧٦ ـ ٧٧ ـ السيوطي) وابن ماجـة في الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة (١/ ٤٩١/ ح١٥٣٩) والبيهقي (٣/ ٥٧٨).

(٢) مسلم فيما تقدم.

(٣) مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٤٨).

كتاب الزكاة

الزكاة: في اللغة، النماء والتطهير بمَعنى الزيادة والطهارة.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص: ـ وهو بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأقسام الثمانية المذكورون في سورة «التوبة»، في وقت خاص وهو تمام الْحَوْل.

وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال، وتطهيره وتطهير صاحبه.

وهي أحد أركان الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة ، والإجماع، والقياس الصحيح يقتضيها.

ولوجوبها شروط، أهمها الإسلام، فلا تجب على كافر، وإن كان يخاطب عنها في الآخرة، ويعذب على تركها.

وثانيها ـ ملك النصاب، ويأتي بيان مقداره إن شاء الله تعالى.

وثالثها ـ مُضيُّ الْحَوْل إلا في الخارج من الأرض، فحَوْلُه حصوله، كما يأتي: وهي من محاسن الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شرٍّ يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة.

فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص، ومساواة بين خلقه بما خوّلهم من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال، ولا قوة لهم على عمل. وتحقيقًا للسلام، الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة، ترى المال المحرومة منه، وتأليفًا للقلوب، وجمعًا للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم. وبمثل هذه الفريضة الكريمة يُعْلَمُ:

أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية، الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، ولِلْغَنِيِّ حرية التملك مقابل سعيه وكدحه.

وهذا هو المذهب المستقيم الذي به عمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا.

فلا شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية ممسكة شحيحة. وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ**

الَّذين يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ من فَضْله هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخلُوا به يَوْمَ الْقيَامَة﴾[آل عمران: ١٨٠].

وجاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، يطوقه يوم القيامة ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»(١).

****

الحديث السادس والستون بعد المائة

عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس رَضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لمُعَاذ بْن جَبَل حينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن: «إِنَّكَ سَتَأتي قَوْمًا أَهْلَ كتَاب، فَإِذَا جئْتَهم فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إله إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلكَ فَأَخْبرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات في كلِّ يَوْم وَلَيْلَة فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذلك، فأخبرهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ منْ أَغْنيَائهمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائهمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلك، فَإِيَّاكَ وَكَرَائمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حجَابٌ»(٢).

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ «معاذ بن جبل» رضي الله عنه إلى اليمن، داعيًا ومعلمًا، وقاضيًا، فبين له ﷺ صفة الدعوة والحكمة الرشيدة. فأخبره ـ أولاً ـ عن حال من سيقدم عليهم، لأن لكل أناس خطابًا يلائمهم. فأخبره أنهم أهل كتاب، عندهم علم وحجج يجادلون بها، ليأخذ لهم الأهبة. ثم أمره أن يدعوهم بالأهم فالأهم. فأهم شيء، الشهادتان، لأنهما الأساس، الذي لا يقوم بناء بدونه. فلا تصح العبادات إن لم يوجد الإقرار قلبًا وقالبًا بهما. ثم أمره إذا أطاعوه بهما، أن يدعوهم إلى أهم العبادات وهي الصلوات الخمس المكتوبة. ثم يبين لهم ـ بعد التزام الصلاة فريضة «الزكاة» التي هي قرينة الصلاة، وهي العبادة المالية بعد العبادة البدنية، وأن القصد منها، المواساة بين المسلمين، ولذا فإنها تؤخذ من الأغنياء، فترد على الفقراء. ثم يبين له ما لهم من حق الإنصاف والعدل. بعد التزامهم بأداء الزكاة. وهي أن لا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات، بل يأخذ من الوسط، لأن مبناها على المواساة. وبما أن للساعي سلطة، يخشى أن يستغلها في ظلم

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة (٣/ ٣١٤/ ح١٤٠٢ ـ الفتح) وابن ماجة في الزكاة/ باب ما جاء في منع الزكاة (١/ ٥٦٩/ ح١٧٨٦) والبيهقي (٤/ ٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب وجوب الزكاة (٣/ ٣٠٧/ح١٣٩٥ ـ الفتح) وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (ح١٤٥٨) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (ح١٤٩٦) وفي المظالم/ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٥/ ١٢١/ ح٢٤٤٨) مختصرًا، وفي المغازي/ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/ ٦٦١/ ح٤٣٤٧ ـ الفتح) وفي التوحيد/ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١٣/ ٣٥٩/ ح٧٣٧١، ٧٣٧٢ ـ الفتح)، ومسلم في الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ١٩٦، ١٩٧ـ النووي)، وأبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٨/ ح١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٣/ ١٢/ح٦٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزكاة/ باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٢/ ٣٠/ح٢٣٠١)، وابن ماجة في الزكاة/ باب فرض الزكاة. (١/ ٥٦٨/ ح١٧٨٣) والبيهقي (٤/ ٩٦).

الرعية فقد حذَّره من الظلم، لئلا يدعو عليه المظلوم الذي تجد دعوته أبواب السماء مفتحة، فتلج حتى تصل إلى الحكم العدل، فينتصف لصاحبها الذي طلب حقه منه، وهو مجيب دعوة المضطرين.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ ـ قوله: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب» هو توطئة وتمهيد للوصية باستجماع همته في دعوتهم، فإن أهل الكتاب لديهم علم، ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين.

٢ ـ الاستعداد بالحجج والعلم، لمجادلة أعداء الدين، وردّ شبههم الباطلة.

٣ ـ تَعَلُّم وتعليم حسن الدعوة إلى الله تعالى، لتكون الدعوة بالحكمة.

٤ ـ الدعوة إلى الله، تكون بالأهم فالأهم.

٥ ـ أن أهم شيء هو التوحيد، لأنه الأساس الذي لا تصح العبادات بدونه. وهذا هو المراد من تقديم الدعوة أولاً إلى التوحيد والإيمان.

٦ ـ أن الصلوات الخمس تأتي في المرتبة الثانية، لأنها عمود الدين.

٧ ـ أن الزكاة تأتي في الدرجة الثالثة. ولم يذكر النبي ﷺ من الأركان إلا ثلاثة مع أنه بعث معاذًا بعد فرض الصوم والحج، وفي هذا نكتة أجاب عنها العلماء بأن قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥] هو من سورة براءة التي نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعا، فكأن الحديث مساوقة لهذه اللفتة القرآنية. هذا مع إجماع العلماء على أن أركان الإسلام خمسة لا يتم إلا بها كلها.

٨ ـ أنه لا ينتقل من دعوة أخرى، حتى يطاع في الأولى.

٩ ـ أن الزكاة مواساة، لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطي الفقراء.

١٠ ـ أنه لا يحل للساعي أن يأخذ من الجيد العالي، بل يأخذ الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال، بلا حياء ولا إكراه، فالحق له وقد بذله.

١١ ـ أن يخشى الساعي من ظلم الناس، فإن ظلمهم سبب في دعائهم عليه الذي لا يرده الله تعالى، لأنه طلب العدل والحكم، والله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين. وفي الحديث دليل على فداحة الظلم.

١٢ ـ مشروعية بعث الإمام السعاة لجبي الزكاة. وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو سعاته.

١٣ ـ في الاقتصار على الصلوات الخمس، دليل على عدم وجوب الوتر.

١٤ ـ جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

١٥ ـ قوله: «على فقرائهم» استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

والصحيح جواز نقلها، لا سيما مع المصلحة، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلد المال، أو إعانة على جهاد أو علم.

وكان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. والمشهور من مذهبه القول الأول.

١٦ ـ ومما يضعف القول بعدم نقلها أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فقد وردت مخاطبتهم بالصلاة، ولا يختص بهم الحكم قطعًا.

****

الحديث السابع والستون بعد المائة

عَنْ أبي سَعيد الخُدْري رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْس أوَاق صَدَقَةٌ، وَلا فيما دُونَ خَمْس ذَوْد صَدَقَةٌ، وَلاَ فيمَا دُونَ خَمسَة أَوْسُق صَدَقَةٌ»(١).

الغريب:

١ - أواق: مفردها أوقية. والأوقية تعادل أربعين درهمًا، ويأتي ضبط النصاب بالعملة الحاضرة إن شاء الله.

٢ - ذَوْد: الذود، ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

٣ - أوسق: «الوسق» بفتح الواو على المشهور. وأصله في اللغة الحمل.

والمراد به هنا، ستون صاعًا بالصاع النبوي، ويأتي تحديد النصاب في مكيالنا الحاضر.

٤ - دون: أقل. وقد بَيَّنَتْها رواية مسلم: **«ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»**(٢).

المعنى الإجمالي:

الزكاة، مواساة بين الأغنياء والفقراء، ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل. لا يعدبه غنيًّا. فالشارع بَيَّن أدنى حد لمن تجب عليه. وأما من يملك دون الحد الأدنى. فإنه فقير لا يؤخذ منه شيء. فصاحب الفضة، لا تجب عليه حتى يكون عنده خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهمًا، فيكون نصابه منها مائتي درهم. وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس فصاعدًا، وما دون ذلك ليس فيها زكاة. وصاحب الحبوب والثمار، لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق، و«الوسق» ستون صاعًا، فيكون نصابه ثلاثمائة صاع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة، أو شيء منها وتحديد الأنصبة مواساة بين الأغنياء والفقراء.

٢ - عدم وجوبها، على من قصر ماله عن هذه التحديدات. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما تنبت الأرض. والإمام مالك يسامح بالنقص اليسير.

٣ - إذا بلغت الفضة مائتي درهم، ففيها ربع عشرها، وإذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، والعشر شاتان، والخمسة عشر، ثلاث شياه، والعشرون أربع شياه.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض من الإبل، وما بين ذلك وقص، ليس فيه زكاة، ثم تؤخذ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ما أدِّى زكاته فليس بكنز (٣/٣١٨/ ح١٤٠٥ - الفتح) وباب زكاة الورق (ح١٤٤٧) وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (ح١٤٥٩) وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (ح١٤٨٤) ومسلم في الزكاة/ في فاتحته (٣/٧/٤٨، ٤٩ - النووي) وأبو داود في الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة (٢/٩٦/ ح١٥٥٨) والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/١٣/ح٦٢٦، ٦٢٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزكاة/ باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق (٢/٨، ١٨/ ح٢٢٢٥، ح٢٢٥٢) وابن ماجة في الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٧١/ ح١٧٩٣) بنحوه. والبيهقي (٤/٨٥).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

في أسنان الإبل كما فصل في حديث أنس. وإذا بلغت الحبوب أو الثمار خمسة أوسق، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي. فإن كانت تسقي بكلفة، كالسواني والمكائن، ففيها نصف العشر. وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار والعيون الجارية على وجه الأرض، ومثله «الأرتوازي» الذي يفيض ماؤه على وجه الأرض، ففيها العشر. لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر**»[(1)] أخرجه مسلم من حديث جابر.

٤ ـ لم يذكر في الحديث الذهب؛ لأن غالب عملتهم الفضة، وأخرج أبو داود عن علي مرفوعًا: «**ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا**»[(2)].

قال ابن حجر: هو حسن وقال ابن عبد البر: الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

٥ ـ الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر عن الأئمة، مالك والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فأوجبها حتى في الخضروات. والقول الأول أرجح، لأن ما يكال ويدخر هو الذي كملت فيه النعمة ولما روى الدارقطني مرفوعًا: «**لا زكاة في الخضروات**»[(3)] وهو حديث ضعيف إلا أن له ما يعضده.

****

بيان مقدار زكاة النقدين
في عملتنا الحاضرة

نصاب الذهب عشرون مثقالاً إسلاميًا، والمثقال وثلثا المثقال، بوزن، «جنيه إنجليزي» أو «جنيه سعودي». فيكون نصاب الذهب فيهما اثنى عشر جنيهًا سعوديًا أو إنجليزيًا، لأن وزنهما واحد.

ونصاب الفضة، مئتا درهم، وبالريال «الفرنسي» اثنا وعشرون ريالاً، وبالريال العربي السعودي، خمسة وخمسون ريالاً.

****

بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار
في مكيالنا الحاضر

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويًا. فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع.

والصاع النبوي أقل من الكيلة الحجازية، والصاع النجدي بالخمس وخمس الخمس.

فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار بالصاع النجدي والكيلة الحجازية، مِئتي صاع وثمانية وعشرين صاعًا، ومثله الكيلة. والله أعلم.

****

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٣/ ٤٠٧/ ح١٤٨٣ ـ الفتح) وأبو داود في الزكاة/ باب صدقة الزرع (٣/ ١١١/ ح١٥٩٦) والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٣/ ٢٣/ ٦٤٠) والنسائي في الزكاة/ باب ما يوجب العشر (٢/ ٢١/ ٢٢٦٧) وابن ماجة في الزكاة/ باب صدقة الزروع والتجار (١/ ٥٨١/ ح١٨١٧) جميعًا من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا به، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٢/ ١٥٧٣) أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي به قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩١) هذا إسناد جيد.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧) بأسانيد ضعيفة وانظر: تخريجنا في منار السبيل (١/ ٨٧٦).

الحديث الثامن والستون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم في عَبْدِه وَلاَ فَرَسِه صَدَقَةٌ»(١). وفي لفظ إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ في الرَّقيق»(٢).

المعنى الإجمالي:

تقدم أن الزكاة، مبناها على المساواة والعدل، لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة. أما الأموال التي لا تنمو ـ وهي باقية للقنية والاستعمال ـ فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها. وذلك كمركبه، من فرس وبعير، وسيارة، وكذلك عبده المعد للخدمة، وفرشه وأوانيه المعدة للاستعمال. لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد، فإنها تجب وإن لم يعدّ للتجارة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الزكاة لا تجب في العبد الذي للخدمة والفرس المعدة للركوب قال ابن القيم في تهذيب السنن: وإنما سقطت الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للخدمة والركوب. فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

٢ ـ أن زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقًا، سواء أكان للخدمة أم للتجارة. لأنها متعلقة بعينه لا بقيمته كأموال العروض.

٣ ـ أن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء، لا تجب فيه الزكاة، لأنها مبنية على المساواة وإذا لم يَنْمُ المال، أكلته الزكاة فيتضرر صاحبه.

٤ ـ ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحُلِيِّ المعد للاستعمال، وهو مأخذ جيد.

ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة في الحُلِيِّ مطلقًا، لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه.

٥ ـ بمثل هذه المقارنات الشرعية بين حق الفقير والغنى، تعلم سماحة هذه الشريعة وعدل أحكامها، ونظرها في أحوال الناس بعين المصلحة العامة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[المائدة: ٥٠].

****

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/ ٣٩٣/ ح٤٦٣ـ الفتح) وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (ح١٤٦٤)، ومسلم في الزكاة/ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٣/ ٧/ ٥٥، ٥٦ ـ النووي) وأبو داود في الزكاة/ باب صدقة الرقيق (٢/ ١١٠/ ح١٥٩٤، ١٥٩٥) والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٣/ ١٥/ ح ٦٢٨)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الخيل، وباب زكاة الرقيق (٢/ ١٧/ ١٨/ ح ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١/ ٥٧٩/ ح١٨١٢)، والبيهقي في الكبرى (١١٧٤).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

الحديث التاسع والستون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَاز الْخُمْسُ»[(١)].

الجَبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم.

الغريب:

١ ـ العَجْماء: بفتح العين، وإسكان الجيم، ممدودة، وهي البهيمة.

سميت «عجماء» لأنها لا تتكلم.

٢ ـ المعدن: هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر وأمثالها.

٣ ـ جُبار: بضم الجيم، يعني هدر، لا ضمان فيه.

٤ ـ الركاز: بكسر الراء، وتخفيف الكاف، آخره زاي، أي المركوز (المغروز) في الأرض وهو دفن الجاهلية.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ الأشياء التي يحصل منها تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسببه وإهماله، وأنه ليس عليه ـ من جراء إتلافها ـ شيء. وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسالها، ولم يكن متصرفًا فيها فتتلف زرعًا أو تضر أحدًا بعضٍ أو ضرب بيدها، أو رَمْح برجلها. وكذلك لو أمر إنسانًا بدون إكراه له، أو تغرير به، بنزول في بئر، أو عمل، فلا ضمان على الآمر، لأنه لم يحصل منه تَعَدٍّ ولا تفريط. أما لو أكرهه على ذلك، أو كان يعلم أن في هذه الأشياء ونحوها خطرًا فغره ولم يعلم بذلك، فإن عليه الضمان. ثم ذكر أن من وجد كنزًا قليلاً أو كثيرًا، فعليه إخراج خمسه، لأنه حصله بلا كلفة ولا تعب. فشكرًا لله تعالى ومواساةً لإخوانه المسلمين، يجب عليه أن يخرج منه الخمس، لأنه كالفيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة. وهكذا تلاحظ الشريعة العدل والإنصاف في أحكامها، فتقدم قدر الزكاة فيما يحتاج إلى كلفة ومشقة ومؤنة، واختلافه حسب ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أنه لا ضمان في البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفًا فيها، أو لم يرسلها ليلاً.

فإن تسبب صاحبها بما أتلفت، أو أرسلها ليلاً فأفسدت على الناس زرعهم، فعليه الضمان.

فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحديث بأدلة أخرى، بضمان المتسبب، وهو مذهب الجمهور. وذكر ابن دقيق العيد اختلاف العلماء في عموم الهدر، ووصل إلى القول بأن جناية البهيمة هدر إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن هي تحت يده. وقال: وينزل الحديث على ذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب في الركاز الخمس (٣/ ٤٢٦/ ح١٤٩٩) وفي الشرب والمساقاة/ باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن (٥/ ٤١/ ح٢٣٥٥) وفي الديات/ باب المعدن جُبار، والبئر جُبار (١٢/ ٢٦٥/ ح٦٩١٢) وباب العجماء جُبار (ح٦٩١٣) ومسلم في الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار (٤/ ١١/ ٢٢٤، ٢٢٥ ـ النووي). والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء أن العجماء جرحها جُبار وفي الركاز الخمس (٣/ ٢٥/ ح٦٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزكاة/ باب المعدن (٢/ ٢٣/ ٢٢٧٤) وابن ماجة في الديات/ باب الجبار (١/ ٨٩١/ ح٢٦٧٣) والبيهقي (٤/ ١٥١).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥٥).

٢ ـ أنه لا ضمان فيما أتلفت بئره أو معدنه إذا لم يكن مكرها النازل أو العامل أو عالمًا بأن في ذلك خطرًا فغره ولم يعلمه.

فإن أكره أحدًا على النزول في بئر، أو الصعود لشجرة أو نحو ذلك، أو لم يكرهه، ولكن فيه خطر ولم يعلمه، فعليه الضمان، لأن التلف حصل بسبب إكراهه، أو من تغريره.

٣ ـ أنه يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز، قليلاً كان الموجود، أو كثيرًا.

٤ ـ خصه بعض العلماء بما عليه علامة كفار، بأن يكون من زمن الجاهلية، وذكر الصنعاني قيدًا ثانيًا هو أن يكون في أرض موات أو ملك أحياه الواجد، فإن كان في أرض مملوكة فليس بركاز، وإنما هو لقطة[1].

٥ ـ أن يخرج الخمس من حين يجده، كما هو ظاهر الحديث فإن النماء فيه متكامل. وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول، فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء. قال النووي: وعدم اشتراط الحول بالركاز إجماع.

٦ ـ الظاهر من الحديث، أنه يخرج منه لا من قيمته، سواء كان من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

٧ ـ بهذه الميزات يعلم أن شبهه بالفيء أقرب من شبهه بالزكاة.

ولذا قال كثير من العلماء: إن مصرفه مصرف الفيء، يصرف في المصالح العامة، لا مصرف الزكاة الذي يجعل في الأقسام الثمانية. لأن الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

١ ـ الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود، فما فوقه، أما الركاز فيخرج الخمس من قليله أو كثيره.

٢ ـ الركاز يخرج من عينه، أما العروض فتخرج زكاتها نقودًا.

٣ ـ الركاز حوله وجوده، أما الزكاة فلها حول محدد معلوم لا تجب قبله.

٤ ـ مصرف الركاز مصرف الفيء في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.

٥ ـ الركاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر وأقل ما فيها ربع العشر.

****

(١) «العدة» (٣/ ٢٥٧).

الحديث السبعون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثم قال: «يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»(١).

الغريب:

ما ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله «ينقم» بكسر القاف: معناه، ما ينكر، وهذا السياق معناه عند البلاغيين، تأكيد الذم بما يشبه المدح، وهو من لطيف الكلام.

أعتاده: مفرده «عتاد» بفتح العين و«الأعتاد» آلات الحرب من السلاح وغيره.

«صنو أبيه»: هذا تشبيه للأخوين فأكثر من أب واحد، وهم فروعه، كالنخلتين فأكثر، تفترقان من أصل واحد، و«الصنو» بكسر الصاد، وهو المثل.

ابن جميل: بالجيم المفتوحة بعدها ميم مكسورة سماه بعضهم «حسينًا» وبعضهم «عبد الله».

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الزكاة كعادته في بعث السُّعاة، فجاء عمر إلى العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل، يريد منهم الزكاة، فمنعوا أداءها. فجاء عمر إلى النبي ﷺ يشتكي هؤلاء الثلاثة. فقال ﷺ: أما ابن جميل، فليس له من العذر في منعها إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، فقابل نعمة الله كفرًا، وشكره نكرًا. وأما خالد فإنكم تظلمونه بقولكم منع الزكاة، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فكيف يقع منع الزكاة من رجل تقرب إلى الله تعالى بإنفاق ما لا يجب عليه ثم هو يمنع ما أوجبه الله عليه فإن هذا بعيد. وإما لأنه جعلها أدوات قنية يستعملها في الجهاد. والأشياء التي للقنية ليس فيها زكاة، لأنها ليست من الأموال النامية بالتجارة وغيرها. وأما العباس، فقد تحملها ﷺ عنه. ويحتمل أن ذلك لمقامه ومنزلته. ويدل عليه قوله: «أما علمت أن عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟». وإما لأنه قدم زكاته لعامين فقد تسلمها النبي ﷺ. ويدل عليه ما ورد بسند ضعيف عن ابن مسعود: «أن النَّبي ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاس صَدَقَتَهُ سَنَتَيْن»(٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية بعث الإمام السُّعاة لجباية الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (٣/ ٣٨٨/ ح١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة/ باب تقديم الزكاة ومنعها (٣/ ٧/ ٥٦، ٥٧ ـ النووي) وأبو داود في الزكاة/ باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٨/ ح١٦٢٣) والترمذي في المناقب/ باب مناقب العباس بن عبد المطلب (٥/ ٦٥٣/ ح٣٧٦١) وقال: حسن صحيح غريب.

والنسائي في الزكاة/ باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق (٢/ ١٥/ ح٢٢٤٣). والبيهقي (٤/ ١١١).

(٢) انظر: تخريجنا له في «منار السبيل» برقم (٩٣٦). طبعة نزار مصطفى الباز.

٢ ـ جواز شكوى من امتنع من الزكاة إلى من يجبره على أدائها.

ومثله في الشكوى كل ممتنع عن واجب، أو فاعل محرمًا.

٣ ـ قبح من جحد نعمة الله عليه شرعًا، وعقلاً.

٤ ـ أن الأشياء الموقوفة في سبيل الله، أو المعدة للاستعمال، ليس فيها زكاة.

وذلك على أن عذره في منع الزكاة هو جعلها وقفًا في سبيل الله أو على معنى أنه جعلها معدة للاستعمال والقنية.

٥ ـ جواز جعل الأشياء المنقولة وقفًا لله تعالى وفي سبيله.

٦ ـ أما الاعتذار عن العباس: فيحتمل إفادة جواز تعجيل الزكاة، ويحتمل إفادة جواز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه.

ويبعد أن يمنع العباس الزكاة لغير عذر.

٧ ـ تعظيم العم، وكبير حقه لأنه بمنزلة الأب.

****

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الله بْن زَيْد بْن عَاصم الْمَازني رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أفَاءَ الله عَلَى نبيّه ﷺ يَوْمَ «حُنَيْنٍ» قَسَمَ في النَّاس وَفي الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ، ولَمْ يُعْطِ الأنصَار شَيْئًا. فَكَأنَّهُمْ وَجَدُوا في أنْفُسِهِمْ، إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فقال: «يا مَعْشَر الأنْصار ألَمْ أجدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُم الله بي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقينَ فَألَّفَكُم الله بي؟ وَعَالَةً فَأغْنَاكُم الله بي؟».

كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ؟». قالوا: الله وَرَسُولُهُ أمَنُّ.

قال: «لَوْ شئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جئْتَنَا بكَذَا وَبكَذَا، ألا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاة وَالْبَعير، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبي إلى رحَالكُمْ؟ لَوْلاَ الْهجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً منَ الأنْصَار، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاديًا أوْ شعْبًا، لَسَلَكْتُ وَاديَ الأنْصَار وَشعْبَهَا. الأنْصَارُ شعَارٌ. وَالنَّاسُ دثَارٌ. إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أثَرَةً، فَاصْبرُوا حَتَّى تَلْقَوْني على الحَوْض»(١).

الغريب:

١ ـ حنين: واد في طريق مكة ـ الطائف ـ المتجه مع السيل الكبير وحنين واقع بين الشرائع وقرية الزيمة، ويسمى الآن وادي يدعان. وقد وقعت فيه معركة ضارية بين النبي ﷺ وبين «هوازن» ومعهم «ثقيف» في شوال من السنة الثامنة من الهجرة.

٢ ـ المؤلفة قلوبهم: هم قوة يُتألفون على الإسلام، بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات، ليتمكن الإسلام من قلوبهم، أو لكونهم زعماء ذوي نفوذ وأتباع يسلمون بإسلامهم، أو ليدفعوا بجاههم وقوتهم عن الإسلام.

٣ ـ عالة: فقراء.

٤ ـ أمنّ: أفعل تفضيل من المنّ: معناه أكثر منة علينا وأعظم. وما أظن التفضيل مقصوداً، وإنما هو صفة مشبهة باسم الفاعل.

٥ ـ شعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، وهو بكسر الشين المعجمة.

٦ ـ دثار: هو الثوب الذي فوق الشعار، وهو بكسر الدال المهملة.

٧ ـ أثرة: بفتح الهمزة والثاء، والأثرة الاستئثار بالشيء المشترك.

٨ ـ ومعناه: أنه سيأتي من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها، فاصبروا.

الشِّعْب: اسم لما انفرج بين جبلين.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة الطائف (٧/ ٦٤٤/ ح٤٣٣٠) وفي التمني/ باب ما يجوز من اللَّوِّ وقوله تعالى: ﴿لو أنَّ لي بكم قوة﴾ (١٣/ ٢٣٨/ ح٧٢٤٥)، ومسلم في الزكاة/ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٣/ ٧/ ١٥٧ ـ النووي) والبيهقي (٦/ ٣٣٩) وفي الباب عن أنس أيضاً عند الترمذي (ح٣٩٠١) وقال: حسن صحيح.

المعنى الإجمالي:

التقى المسلمون بالمشركين في «حنين» فكانت الهزيمة على المشركين، فغنم المسلمون أموالهم. وكان قد صحب النبي ﷺ في هذه الغزاة، قوم من سادات العرب، الذين أسلموا ولمَّا يدخل الإيمان في قلوبهم. فأعطاهم ﷺ من الغنيمة عطية جزلة ليتألفهم على الإسلام فينكف ـ بسبب ذلك شر كبير عن المسلمين وليرغبوا في الإسلام، فيدخل معهم عشائرهم. ولم يعط الأنصار شيئًا منها، اتكالاً إلى ما زيَّن الله به قلوبهم من الإيمان، الذي لا يزيده عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرمان منها. ولكن محبة ما أبيح لهم منها، وما حصلوه بسيوفهم وجهادهم، أوجد في قلوبهم شيئًا، إذ رأوا غنائمهم تقسم على غيرهم، ولا يعطون منها، ولم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة. فلما علم النبي ﷺ ما في نفوسهم، جمعهم فخطبهم وقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ وكلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنّ. فلما ذكرهم نعمته التي جاءتهم على يده من الهداية التي هي أعظم مطلوب، والألفة بعد حروبهم الطاحنة، ومشاجراتهم المهلكة، ونعمة الغنى بعد الفقر، وذلك بالغنائم، وعمار أسواق المدينة، وذلك بالتجارة والزراعة لأنها صارت عاصمة الإسلام وذلك بعد الفقر، الذي كانوا فيه أيام الجاهلية. ومن كرم خلقه ﷺ وحبه للعدل، ذكرهم بما لهم من أياد بيض على الإسلام والمسلمين، إذ آووا المهاجرين، ونصروهم بعد أن عاداهم وتجهَّم لهم أقرب الناس إليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم. فوجدوا عندهم المأوى والنصرة، وكرم الضيافة، حتى أنسوهم ـ بمواساتهم ـ بلادهم وأهليهم. ثم أراد ﷺ أن يسليهم عن حطام الدنيا، بما فيه خير الدنيا والآخرة فقال: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟. فما كان منهم ـ رضي الله عنهم ـ إلا أن رضوا وأعينهم مغرورقة بدموع الفرج بهذا الفضل الكبير والبشارة العظمى، وبدموع الندم والعتب على أنفسهم وتلاقت أرواحهم الصافية بروح نبيهم الطاهرة. ثم أراد النبي ﷺ أن يطمئن قلوبهم، ويشرح صدورهم، ويعلن على الناس فضائلهم ومناقبهم الكريمة، لمَا لهم من فضل السَّبق بالإيمان والإيواء والنصرة لرسول الله ﷺ، ودين الله فقال: لولا الهجرة لكنتُ امرَأً من الأنصار، ولو سلكَ الناس واديًا أو شعْبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار بالنسبة للرسول والدين والناس من ورائهم، دثار، فهم أولى به. وبهذا الموعظة البليغة، والشرف العظيم، الذي نوّه به في حق الأنصار، علموا وعلم غيرهم من الناس أن النبي ﷺ لم يحرمهم من الغنائم ويُعْطِهَا من هو دونهم إيمانًا وسابقة وفضلاً، إلا اتكالاً على ما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ وإيثار الآخرة على الدنيا. ثم ذكر علامة من علامات النبوّة، وهي أن سيستأثر بالدنيا عليهم غيرهم، فلا يهيجهم ذلك، ويثير حفائظ نفوسهم، فإن متاع الدنيا قليل وليصبروا حتى يلاقوه على الحوض، فإن الصبر الجميل من أسباب وروده مع النبي ﷺ وقد تحققت هذه المعجزة النبوية بعد انتهاء عهد الراشدين. اللهم ألحقنا بهم ووالدينا ومشايخنا وأقاربنا والمسلمين. برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة، بحسب رأي الإمام واجتهاده.

٢ ـ جواز حرمان من وثق بدينه، تبعًا للمصلحة العامة.

٣ ـ أن الرغبة في الأشياء الدنيوية لا تخل بإيمان الراغب وإخلاصه، إذا كان لم يعمل لأجل الدنيا فقط، فالنبي ﷺ لم يؤنبهم على رغبتهم.

٤ ـ مشروعية الموعظة والخطبة في المناسبات وتبيين الحق.

٥ ـ أن القائد، والأمير، وأصحاب الولايات، لا يتصرفون في الشؤون العامة، من غير أن يبينوا للرعية مقصدهم فيها.

٦ ـ كون النبي ﷺ رحمة وبركة على الأمة، لا سيما الأنصار.

٧ ـ ما للأنصار ـ رضي الله عنهم ـ من فضل الإيمان والنصرة لله ورسوله، أوجبت استئثارهم بالنبي عليه السلام، كما أوجبت محبته لهم وتقديمهم على غيرهم.

٨ ـ علامة من علامات النبوة، فإن ما ذكره مما سيقع على الأنصار، وقع من بعض الملوك الذين لم يعرفوا لهم حرمة وسابقة.

٩ ـ أن الصبر الجميل على المصائب، من أسباب ورود الحوض مع النبي ﷺ.

فائدة:

لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة. ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من صحيحه. أو لعله أراد أن يبين أن النبي ﷺ في آخر أيام رسالته، وبعد ما أعز الله الإسلام وقواه، أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة. فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافًا لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه. والصحيح، جواز إعطائهم تأليفًا لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو المشهور من مذهب الإمام «أحمد» وهو من مفردات مذهبه. وليس عند المسقطين لسهمهم ما يعارضون به فعل النبي ﷺ وآية «براءة» التي هي من آخر القرآن نزولاً.

****

فهرس الجزء الثاني

تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

للشيخ عبد الغني المقدسي

المتوفى سنة ٦٠٠ هـ

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام

تحقيق

عبد المنعم إبراهيم

الجزء الثالث

بَابُ صدقة الفِطر

نسبت إلى «الفطر» من باب نسبة المسبب إلى سببه، وقد أجمع العلماء على وجوبها، وشرعـها الله تعالى لحكم عظيمـة وفوائد كثيـرة. منها:ـ أنها طهـرة للصائم. وشكر لله تعالى على أن منّ عليه بتكميل صيام شهر رمضان، وشكرًا له أيضًا على أن متعه بدوران الحول عليه، ونعمه تتوالى عليه، التي أعظمها نعمة الإسلام والإيمان.

ومنها:ـ أنهـا مواساة بين الفقراء والأغنيـاء، إذا أعطوهم شيئًا من أمـوالهم اغتنوا في ذلك اليوم عن الاشـتغـال بطلب قوتهم، وترفـعوا عن مذلة السـؤال في يوم يحب كل الناس فـيه التظاهر بالغنى، ويشـاركونهم في الأفـراح المباحـة، واللهلطيف بعبـاده، وهو الحكيم الخبير.

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا: قَالَ: فَرَضَ النَّبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أوْ قَالَ: رمضان ـ علَى الذَّكَر وَالأنْثَى وَالْـحرِّ وَالمَمْلُوك، صَاعًا منْ تَمْر، أوْ صَاعًا مِن شَـعِير. قال: فَعَدَلَ النَّاسُ به نصْفَ صَاعٍ منْ برٍّ عَلَى الصَّغَير وَالكَبير[1].

وفي لفظ: أَنْ تُؤدِّي قَبْلَ خُرُوج النَّاس إلَى الصَّلاَة[2].

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

عَنْ أبي سَعيد الخُدْرِيِّ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، صَاعًا منْ طَعَامٍ أوْ صَاعًا منْ تَمْرٍ أوْ صَاعًا منْ شَعـير، أو صَاعًا منْ أقط، أوْصَاعًا مِن زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيةُ وَجَاءَتِ السَّمْراءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا منْ هذه يَعْدلُ مُدَّيْن.

قال أبو سعيد: أمَّا أنا فَلاَ أزَالُ أخرِجهُ كَمَا كُنْتُ أخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[3].

الغريب:

١ ـ الأقط: مثلث الهمزة، وهو يعمل من اللبن المخيض، يطبخ حتى يـتبخر ماؤه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

---

(١) أخرجه البخاري/ باب فرض صدقة الفطر (٣/ ٤٣٠/ ح١٥٠٣) وبا صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (ح١٥٠٤) وباب صدقة الفطر صـاعًا من تمر (ح١٥٠٧) وباب الصدقة قبل العيـد (ح١٥٠٩) وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك (ح١٥١١) وباب صدقة الفطر على الكبير والصـغير (ح١٥١٢)، ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر (٣/ ٧/ ٥٧، ٥٨، ٥٩ ـ النـووي) وأبو داود في الزكـاة/ باب كم يؤدي في صـدقـة الفطر (٢/ ١١٤/ ح١٦١١) والترمـذي في الزكاة/ باب ما جـاء في صدقة الـفطر (٣/ ٥٢/ ح٦٧٥، ٦٧٦) وقال: حسن صـحيح، والنسائي في الزكـاة/ باب فرض زكاة رمـضان، وباب زكاة رمـضان على المملوك وباب فـرض الزكاة الفطر على الصغير، وباب كـم فرض (٢/ ٢٤/، ٢٥/ ح٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤) وابن ماجة في الزكاة/ باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٤ ح١٨٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٤).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم ح (١٥٠٧، ١٥٠٩) وكذا عند مسلم فيما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صاع من شعـير (٣/ ٤٣٤/ ح١٥٠٥ ـ الفتح) وباب صدقة الفطر صاعًا من طعام (ح١٥٠٦) باب صاع من زبيب (ح١٥٠٨) وباب الصدقة قبل الـعيد (ح١٥١٠)، ومسلم في الزكاة/ باب زكـاة=

٢ ـ السمراء: يريد بها الحنطة.

المعنى الإجمالي:

أوجب النبي ﷺ صدقة الفطر على جميع المسلمين الذين تفضل الصدقة عن قوتهم في ذلك اليوم، كبيرهم، وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، حرهم وعبدهم، أن يخرجوا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. فلما وردت على المدينة الحنطة السمراء في زمن معاوية، وقدم المدينة حاجًا، قال أرى أن مُدًا من الحنطة عن مدين من غيرها يغني، لجودتها ونفعها. فأما أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فهو يقول كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، والطعام ـ عندهم ـ هو الحنطة، وكذلك صاعًا من أقط، وصاعًا من زبيب فلا أزال أخرج الصاع من الحنطة وغيرها كما كنت أخرجه في عهد النبي ﷺ، إيثارًا للاتِّباع. وليحصل بالصدقة الإغناء المطلوب، أمر أن تؤدي إلى الفقير قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب زكاة «الفطر وهو إجماع المسلمين لقوله: (فرض).

٢ ـ أن تخرج عن كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد.

٣ ـ أنها لا تجب عن الجنين، واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه.

فقد ورد عن الصحابة أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل. وكان عثمان يخرجها عن الحمل أيضًا.

٤ ـ ظاهر الحديث، تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شيء منها.

واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» جواز إخراجها من قوت بلده، ولو قدر على الأصناف المذكورة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء.

وأفضل هذه الأصناف وغيرها من أنواع الأطعمة، أنفعها للمتصدق عليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم.

٥ ـ ظاهر حديث أبي سعيد، أن الواجب صاع، سواء أكان من الحنطة أم من غيرها.

وهو مذهب «مالك» و«الشافعي» و«أحمد» والجمهور.

وذهب أبو حنيفة، إلى أنه يجزئ من الحنطة نصف صاع، و«ابن القيم يميل في «الهدى» إلى تقوية أدلته. واختار هذا القول شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقال: «هو قياس قول أحمد في الكفارات».

قلت: والأحوط، المذهب الأول.

٦ ـ والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة.

فإن إخراجها بعد الصلاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد ويحرم بعده عند الحنابلة، وعند غيرهم من جماهير الفقهاء.

= الفطر (٣/٧/٦١، ٦٢ ـ النووي). وأبو داود في الزكاة/ باب كم يؤدي في صدقة الفطر (٢/١١٦/ح ١٦١٦) والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر (٣/ ٥٠/٦٧٣) وقال: حسن صحيح.
والنسائي في الزكاة/ باب الزبيب في زكاة الفطر (٢/٢٧/ح ٢٢٩١، ٢٢٩٢) وابن ماجة في الزكاة/ باب صدقة الفطر (ح١٨٢٩)، والبيهقي (٤/١٦٤).

وعن «ابن حزم» تحريم تأخيرها عن الصلاة لما روى البخاري: «وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قبْلَ خُرُوج النَّاس إلى الصَّلاة»[1].

ولما روى أبو داود وابن ماجة «فَمنْ أدَّاهَا قبل الصلاة، فَهِيَ زكاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ منَ الصَّدَقَاتِ»[2] والحق أن أبا محمد أسعدهم بإصابة الدليل والقول به.

٧ ـ وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد؟

ذهب أبو حنيفة: إلى جواز تقديمها لِحَوْل أو حولين، قياسًا على زكاة المال.

وذهب «الشافعي» إلى جواز تقديمها من أول رمضان.

وذهب «مالك» إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقًا، كالصلاة قبل وقتها.

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيلها قبل العيد بيومين. لما روى البخاري: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْل الْفطْر بيْوم أوْ يَوْمَيْنْ» يريد بذلك الصحابة. ولأنه لا يحصل الإغناء في ذلك اليوم إلا إذا قدمت للفقير بنحو يوم أو يومين، ليعدها ليوم العيد، ولأنه إذا أخرها إلى قبيل الصلاة يخشى أن لا يجد صاحبها الذي يستحقها فيفوت وقتها المطلوب.

ولهذه الاعتبارات الصحيحة فإن شيخنا العلامة «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي» رحمه الله تعالى، يرى استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

****

(١) البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (٣/٤٣٨/ ح ١٥٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة الفطر (٢/ ١١٤/ ح١٦٠٩) وابن ماجة في الزكاة/ باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥/ ح١٨٢٩).

كلاهما من طريق أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به.

كتاب الصيام

أصله في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات مع النيـة، مع طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وصيام شهر رمضان، هو الركن الثالث من أركان الإسلام.

والصيام من أفضل العبادات، لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:

١ ـ الصبر على طاعة الله.

٢ ـ والصبر عن معاصي الله.

٣ ـ والصبر على أقدار الله المؤلمة

ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قِبَلِه سبحانه. ولأنه سرٌّ بين الرب وبين عبده، فهو من أعظم الأمانات.

أما حِكمَه وأسراره فليس في مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك.

وإنما أشير إلى قليل من كثير، ليعلم القاريء شيئًا من أسرار الله في شرعه، فيزداد إيمانًا ويقينًا في وقت تزعزعت فيه العقائد، وتضعضع فيه الإيمان. فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

فمن تلك الحكم السامية: عبادة الله، والخضوع له، ليكون الصائم مُقبِلا على الله تعالى، خاضعًا خاشعًا بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة.

فإن القوي تغرى بالطغيان والبطر ﴿كَلاَّ إِنَّ الإنْسَانَ لَيَطغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾.

فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يَدَي الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر في نفسه الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

ومنها، حكم اجتماعية، من اجتماعهم على عبادة واحدة، في وقت واحد، وصبرهم جميعًا، قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، على معاناتها وتحملها، مما يسبب رَبْطَ قلوبهم وتآلف أرواحهم، ولَمِّ كلمتهم.

وليس شيء أقوى من هذه الإرادة المتينة، التي لا تحكمها أقوى الدعايات.

كما أن سبب عطف بعضهم على بعض، ورحمة بعضهم بعضًا، حينما يُحِس الغنيُّ ألم الجوع ولَذْعَ الظَّمأ.

فيتذكر أن أخاه الفقير يعاني هذه الآلام دهره كله، فيجود عليه من ماله بشيء يزيد الضغائن والأحقاد، ويحل محلها المحبة والوئام، وبهذا يتم السِّلْمُ بين الطبقات.

ومنها، حكم أخلاقيــة تَرْبَوِيةٌ، فهو يعلّم الصبر والتحــمل، ويقوي العزيمة والإرادة، ويُمَرِّن على ملاقاة الشدائد وتذليلها، والصعاب وتهوينها.

ومنها حكم صِحِّيَّة، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء(١).

ولابد للمعــدة أن تأخذ فتــرة استراحة واســتجمــام، بعد تعب توالي الطعام عليــها، واشتغالها بإصلاحه.

هذه نُبَذٌ يسيرة تشير إلى شيء من حكم الله تعالى وأسراره.

واستقصــاء ما يحيط به العقل البشري يحــتاج إلى تصانيف مستقلة، وفــضلاً عما لا يعلمه إلا الله تعالى من الأسرار الحكيمة الرشيدة.

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلاً كانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»(٢).

الغريب:

لا تَقَدَّموا: بفتح التاء والدال، على حذف تاء المضارعة، لأن أصله لا تتقدموا.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يريد التميــيز بين العبادات والعادات، ويريد أن يميز بين فروض العبــادات ونوافلها ليحصل الفرق بين هذا وذاك. لذا فــإنه نهى عن تقدم شــهر رمضان بصــيام يوم أو يومين أو نحــو ذلك ليكون مفطرًا مستعدًا لصيام شهر رمضان، إلا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الإثنين أو قضاء تضايق وقته، أو نذر لزمه، فليصمه؛ لأنه تعلق بسببه. بخلاف نقل الصيام المطلق فأقل ما فيه الكراهة.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

٢ ـ الرخصة في ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كيوم الخميس والإثنين.

٣ ـ من حكمة ذلك ـ والله أعلم ـ تمييز فرائض العبادات من نوافلها، والاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة، وليكون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به.

****

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد» (ح١٠٣٥): لا يصح رفــعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب لا يتــقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤/ ١٥٢/ ح١٩١٤) ومسلم واللفظ له في الصيام/ باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين (٣/ ٧/ ١٩٤ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب فيــمن يصل شعبــان برمضان (٢/ ٣١٠/ ح٢٣٣٥) والتــرمذي في الصــوم/ باب ما جاء لا تقــدموا الشهــر بصوم (٣/ ٥٩، ٦٠/ ح٦٨٤، ٦٨٥) وابن ماجــه في الصوم/ باب ما جاء في النــهي بأن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه (١/ ٥٢٨/ ح١٦٥٠) والبيهقي في الصيــام/ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ... إلخ (٤/ ٢٠٧).

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

عَــنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَــا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

الغريب:

غم عليكم: بالبناء للمجهول استتر عليكم بحاجب، من غيم وغيره (غم) بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم.

فاقدروا له: يعني قدروا له في الحساب، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وقيل: معناه «اقدروا» ضيقوا، بأن يضيق على شعبان فيجعل تسعًا وعشرين يومًا.

وعلى هذين التفسيرين، حصل الخلاف الآتي:

ويجوز الضم والكسر في (دال) ـ اقدروا له.

قوله: «فصوموا» يريد أن ينوي الصيام، وتبيت تلك النية إلى الغد. وكذلك في قوله: «فأفطروا».

المعنى الإجمالي:

أحكام الشرع الشريف تبني على الأصل، فلايعدل عنه إلا بيقين. ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام، ما دام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثين يومًا، فيعلم أنه انتهت، أو يرى هلال رمضان، فيعلم أنه دخل. ولذا فإن النبي ﷺ، أناط صيام شهر رمضان، وفطره برؤية الهلال. فإن كان هناك مانع من غيم، أو قتر، أو نحوهما، أمرهم أن يقدروا حسابه. وذلك بأن يتموا شعبان ثلاثين، ثم يصوموا. لأن هذا بناء على أصل: «بقاء ما كان على ما كان».

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في مغيب الهلال غيم، أو قتر، أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته. فالمشهور في مذهب الإمام «أحمد» الذي قال كثير من أصحابه: إنه مذهبه ـ هو وجوب صومه من باب الظن والاحتياط، واستدلوا على ذلك بقوله: «فاقدروا له» وفسروها: بمعنى ضيقوا على شعبان، فقدروه تسعة وعشرين يومًا. وهذه الرواية عن الإمام «أحمد» من المفردات، وهي مروية عن جملة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء. وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة «أبو حنيفة» و«مالك» و«الشافعي» إلى أنه لا يحب صومه ولو صامه عن رمضان لم يجزئه. واختار هذا القول، شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقال: المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد، على هذا(٢). وقال صاحب «الفروع»: لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ولا أمر به ولا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية من كبار أئمة المذهب «أبو الخطاب» و«ابن عقيل»:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان... إلخ (٤/١٣٥/ ح١٩٠٠) وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»... إلخ (٤/١٤٣/ ح١٩٠٦، ح١٧٠٩) ومسلم في الصوم/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٣/٧/١٨٨، ١٩٤) والنسائي في الصوم/ باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤/ ١٣٤) وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عمر في هذا الحديث (٤/ ١٣٤) وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١/١٥٢٩/ ح١٦٥٤) والبيهقي في الصيام/ باب من رأى الهلال وحده... إلخ (٤/ ٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٥/٩٨: ١٠٣).

وسبق هذا القول ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا: «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِين يَومًا»[1].
وهذا الحديث وأمثاله تبين أن معنى «فاقدروا له» يعني قدروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يومًا. وقد حقق «ابن القيم» هذا الموضوع في كتابه (الهدى)[2] ونصر قول الجمهور، ورد غيره، وبين أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قول صريح، إلا عن ابن عمر الذي مذهبه الاحتياط والتشديد. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إيجاب صوم يوم الشك لا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، وإن كان بعضهم قد اعتقد أن من مذهبه إيجاب صومه. ومذهبه الصريح المنصوص عليه هو جواز فطره وجواز صومه وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب كثير من الصحابة والتابعين وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم[3]. واختلفوا فيها إذا رُئي الهلال ببلد، فهل يلزم الناس جميعًا الصيام أم لا؟. فالمشهور عن الإمام «أحمد» وأتباعه، وجوب الصوم على عموم المسلمين في أقطار الأرض، لأن رمضان ثبت دخوله، وثبتت أحكامه، فوجب صيامه، وهو من مفردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا. وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق.

لما روى كريب قال: قدمت الشام، واستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فال: متى رأيت الهلال؟ فأخبرته. فقال: لكنا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟. فقال: لا. «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم[4].

وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى التفصيل. وهو أنه، إن اختلفت المطالع، فلكل قوم حكم مطلعهم. وإن اتفقت المطالع، فحكمهم واحد في الصيام والإفطار، وهذا اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية»[5]. وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن المراكشي في كتابه: «العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال» أنه إذا كان البعد بين البلدين أقل من ٢٢٢٦ من الكيلو مترات فهلالهما واحد، وإن كان أكثر فلا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن صيام شهر رمضان معلق برؤية الناس أو بعضهم للهلال، وردَّ ابن دقيق العيد تعليق الحكم به على حساب المنجمين، وبين الصنعاني أنه لو توقف الأمر على حسابهم لم يعرفه إلا قليل من الناس. والشرع مبني على ما يعرفه الجماهير[6].

٢ ـ وكذلك الفطر معلق بذلك.

٣ ـ أنه إن لم يُرَ الهلال لم يصوموا إلا بتكميل شعبان ثلاثين يومًا. وكذلك لم يفطروا إلا بتكميل رمضان ثلاثين يومًا.

٤ ـ إنه إن حصل غيم أو قتر، قدروا عدة شعبان تمام ثلاثين يومًا. وقال الصنعاني: جمهور الفقهاء وأهل الحديث على أن المراد من «فاقدروا له» إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا كما فسره في حديث آخر[7].

٥ ـ أنه الصيام يوم الثلاثين من شعبان، مع الغيم ونحوه.

(١) تقدم تخريجه. (٢) زاد المعاد (٢/ ٣٨: ٤٩). (٣) مجموع الفتاوي (٢/ ١٠٢، ١٠٣).
(٤) أخرج مسلم في الصوم/ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم... إلخ (٣/ ٧/ ١٩٧) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٣/ ٦٧/ ح٦٩٣) وأبو داود في الصوم/ باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢/ ٣٠٩/ ح٢٣٣٢).
(٥) مجموع الفتاوي (٢/ ١٠٣: ١١٣). (٦) العدة (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).
(٧) العدة (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٥).

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

عَـنْ أَنَسِ بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قـال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّـرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).

الغريب:

سحور بفتح السين، ما يتسحر به، وبضمها الفعل.

والبركة مضافة إلى كل من الفعل وما يتسحر به جميعًا.

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ بالتسحر، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعدادًا للصيام، ويذكر الحكمة الإلهية فيه، وهي حلول البركة، والبـركة تشمل منافع الدنيا والآخرة. فمن بركة السحـور، ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار. فإن الجائع والظامئ، يكسل عن الـعبادة. ومن بركة السحور: أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلافا لمن لم يتسحر، فإنه يجد حرجا ومشقة يثقلان عليه العودة إليه. ومن بركة السحور، الثواب الحـاصل من متابعة الرسول عليه الـصلاة والسلام. ومن بركته أيضًا، أن المتـسحر يقوم في آخر الليل، فـيذكر الله تعالى، ويسـتغفره، ثم يصلي صـلاة الفجر جمـاعة. بخلاف من لم يتسـحر. وهذا مشاهد. فـإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعـة في رمضان أكثر من غيـره من أجل السحور. ومن بركة السحور، أنه عبادة، إذا نوى به الاستعـانة على طاعة الله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، ولله في شرعه حكم وأسرار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعي بفعله.

٢ ـ لما يحصل فيه من البركة، فلا ينبغي تركه، والبركة تحمل على الفعل وعلى المتسحر به. ولا يعد هذا من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وإنما يستفاد من صيغتي الفتح والضم.

٣ ـ ظاهر الأمر الوجوب، ولكن ثبوت الوصال عن النبي ﷺ يصرف الأمر إلى الاستحباب(٢).

٤ ـ يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار، وهذا مخل بالحكمة من الصوم وهي كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتـقليل الغذاء. وأجاب عليهم الآخرون بأن حكمـة الصوم ليست منوطة بتقليل الطعام والشراب بل بامتثال أمر الله تعالى.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب بركة السحور من غير إيجاب... إلخ (٤/١٦٥/ ح١٩٢٣) ومسلم في الصيام/ باب فضل السـحور وتأكـيد استـحبـابه واستـحباب تأخيره وتعجـيل الفطر ح٣/٧/٢٠٦/ ح١٠٩٧ ـ النووي) والترمـذي في الصوم/ باب مـا جاء في فضل السـحور (٣/٧٩/ح٨٠٧) والنسائي في الـصوم/ باب الحث على السحور (٤/١٤١) وابن ماجة في الصوم/ باب ما في السـحور (١/٥٤٠/ ح١٦٩٢) والبيهقي في الصيام/ باب استحباب السحور (٤/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري فـي الصوم/ باب الوصال (٤/٢٣٨/ح١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤ ـ الفتح) وباب التنكيل لمن أكـثر الوصـال (٢٤٢/ ح١٩٦٥، ١٩٦٦ ـ الفتح) وباب الـوصال إلى السـحر (٢٤٥/ح١٩٦٧) ومـسلم في الصيام/ باب النهي عن الوصال (٣/٧/٢١١).

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ.

قال أنس: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةٍ[1].

الغريب:

الأذان: يريد به الإقامة.

ويبين ذلك ما في الصحيحين عن أنس عن زيد قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة.

قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية.

المعنى الإجمالي:

يروي أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: أن زيدًا تسحر مع رسول الله ﷺ فكان من سنته ﷺ أن يتسحر قبيل الصبح. ولذا فإنه ـ لما تسحر ـ قام إلى صلاة الصبح، فسأل أنس زيدًا: كم كان بين الإقامة والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٢ ـ المبادرة بصلاة الصبح، حيث قربت من وقت الإمساك.

٣ ـ أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان، ليلبس عليهم دينهم، وإلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

****

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب وقت الفجر (٢/ ٦٤، ٦٥/ ح٥٧٥ ـ الفتح) وفي الصوم/ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٤/ ١٦٤/ ح١٩٢١ ـ الفتح) ومسلم في الصيام/ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٣/ ٧/ ٢٠٧ ـ النووي) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في تأخير السحور (٣/ ٧٥/ ح٧٠٣، ٧٠٤) والنسائي في الصوم/ باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٤/ ١٤٣) وابن ماجة في الصيام/ باب ما جاء في تأخير السحور (١/ ٤٥٠/ ح١٦٩٤) والبيهقي في الصيام/ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤/ ٢٣٨).

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ وأمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ. ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1].

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل ويتم صومه ولا يقضي. وهذا الحكم في رمضان وغيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، ولم يخالفهم إلا قليل ممن لا يعتد بخلافهم، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا القول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صحة صوم من أصبح جنبًا، من جماع في الليل.

٢ ـ يقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى، لأنه إذا كان مرخصًا فيه من المختار، فغيره أولى.

٣ ـ أنه لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.

٤ ـ جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.

وأخذ بعضهم جواز الصيام من الجنب من قوله تعالى: ﴿أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نسَائكُمْ﴾ لأن الآية تقتضي جواز الجماع في ليل الصيام كله. ومن جملته، الجزء الذي قبيل الفجر. بحيث لا يتسع للغسل، فمن ضرورته الإصباح جنبًا، وهذه دلالة الإشارة عند الأصوليين.

٥ ـ فضل نساء النبي ﷺ وإحسانهن إلى الأمة.

فقد نقلن عن النبي ﷺ من العلم الشيء الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبي ﷺ. فرضى الله عنهن وأرضاهن.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصائم يصبح جنبًا (١٦٩/٤/ ح١٩٢٥، ح١٩٢٦ ـ الفتح) وباب اغتسال الصائم (١٨١/ ح١٩٣٠، ح١٩٣١، ح١٩٣٢ ـ الفتح) ومسلم في الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٣/٧/ ٢٢٠: ٢٢٤ ـ النووي) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٣/ ١٤٠/ ح٧٧٩) والنسائي في الصوم/ باب ترك الوضوء مما مست النار (١٠٨/١) والبيهقي في الصوم/ باب من أصبح جنبًا في شهر رمضان (٤/ ٢١٤).

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة.

عَنْ أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أطعمَهُ الله وَسَقَاهُ»(١).

المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة على اليسر والسهولة، والتكليف بقدر الطاقة، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن الاستطاعة أو الاختيار. ومن ذلك أن من أكل أو شرب. أو فعل مفطرًا غيرهما في نهار رمضان أو غيره من الصيام، فليتم صومه، فإنه صحيح، لأن هذا ليس من فعله المختار، وإنما هو من الله الذي أطعمه وسقاه.

اختلاف العلماء:

الجمهور من العلماء على أن الأكل والشرب من الناسي لا يفسد الصيام. والخلاف بينهم في الجماع: هل له حكم الأكل والشرب بعدم الإفساد أم لا؟. فذهب الإمام «أحمد» وأتباعه إلى أن الجماع مفسد للصيام، ولو كان من الجاهل أو الناسي. وإذا كان في نهار رمضان فهو موجب للكفارة، وهو من مفردات مذهب أحمد. ودليلهم على ذلك مفهوم الحديث الذي اقتصر على الأكل والشرب دون الجماع، مما يدل على مخالفته لهما. ولأن النسيان في الجماع بعيد، بخلاف الأكل والشرب. وذهب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وابن تيمية وغيرهم، إلى أنه لا يفسد الصيام. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: لما روى الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٢). قال ابن حجر: «وهو صحيح»(٣). والإفطار عام في الجماع وغيره.

ثانيـاً: العمومات الواردة في مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] و«عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤).

ثالثاً: أن المخالفين في صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه.

وإذا كان معذورا فإن العذر شامل، ولا وجه للتفريق. وأجابوا عن دليل الحنابلة بأن تعليق الحكم في الأكل والشرب، من باب تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عما عداه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا.

٢ ـ أنه ليس عليه إثم في أكله وشربه، لأنه ليس له اختيار.

٣ ـ معنى إطعامه من الله تعالى وسقيه، أنه وقع من غير اختيار، وإنما الله الذي قدر له ذلك بنسيانه صيامه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا... إلخ (٤/١٨٣/ ح١٩٣٣ـ الفتح) وكتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسيًا من الأيمان (١٢/ ٥٥٨/ ح٦٦٦٩ـ الفتح) ومسلم واللفظ له في الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/٨/٣٥ ـ النووي) والترمذي في الصوم. باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا (٣/٩١/ ح٧٢١) وابن ماجه في الصوم/ باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١/ ٥٣٥/ ح١٦٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠) والدارقطني في الصوم/ باب تبييت النية من الليل وغيره (٢/١٧٨/ ح٢٨) وابن خزيمة/ باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيًا لصيامه وقت الأكل والشرب (٣/٤٣٩/ ح١٩٩٠) والبيهقي في الصوم/ باب من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه لا قضاء عليه (٤/٢٢٩).

(٣) الفتح (٤/١٨٦).

(٤) انظر تخريجه ـ «فتح ذي الجلال في تخريج أحاديث الظلال» (١/٣٠٨/ ح١٢٨) بتخريجنا.

الحديث الثمانون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جَاءه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ. فقال: «مَا أَهْلَكَكَ؟ أو مَا لكَ؟».

قَالَ: وَقَعْتُ على امرأتي، وأنا صَائِمٌ وفي رواية: أصَبْتُ أَهْلي فِي رَمَضَانَ.

فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقهَا؟» قال: لا.

قال: «فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا.

قال: فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ.

فبينما نحن على ذلك إذْ أُتِي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمر» والعَرَق: المِكْتَلُ.

قَال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنا. قـال: «خُذْ هَذَا فَتَـصَدَّقْ به» فَـقَالَ: أَعَلى أَفْـقَرَ مِنِّي يَارَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لابتيها «يريد الحَرَّتَيْن» أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِن أَهْلِ بَيْتي.

فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]. والحَرَّةُ: الأَرْضُ، تَرْكَبُهَا حَجارة سود.

الغريب:

١ ـ بينما: ظرف زمان يغلب أن يضاف إلى جملة اسمية.

٢ ـ بعرق: «العرق» بفتحتين: هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها ـ هنا ـ ما يسع خمسة عشر صاعًا.

٣ ـ اللابة: هي الحرة: وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود.

والمدينة النبوية بين حرتين، شرقية وغربية.

٤ ـ المِكْتَل: القفة من الخوص، وهي قفص من ورق النخل.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٤/ ١٩٣/ ح١٩٣٦ ـ الفتح) وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة (٤/ ٢٠٤/ ح١٩٣٧) وفي الهبة/ باب إذا وهب هبة فقبضها (٥/ ٢٦٤/ ح٢٦٠٠) وفي النفقات/ باب نفقة المعسر على أهله (٩/ ٤٢٣/ ح٥٣٦٨) وفي الأدب/ باب التبسم والضحك (١٠/ ٥١٩/ ح٦٠٨٧) وباب ما جاء في قول الرجل: «ويلك» (١٠/ ٥٦٨/ ح٦١٦٤) وفي الأيمان/ باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ (١١/ ٦٠٤/ ح٦٧٠٩) وفي الأيمان/ باب من أعان المعسر في الكفارة (١١/ ٦٠٤/ ٦٧١٠) وباب يعطي من الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا (ح٦٧١١) وفي الحدود/ باب من أصاب ذنبًا دون الحد... إلخ (١٢/ ١٣٤/ ح٦٨٢١) ومسلم في الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... إلخ(٣/ ٧/ ح٢٢٤ ـ النووي) وأبو داودفي الصوم/ باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/ ٣٢٤/ ح٢٣٩٠/ ٢٣٩٢، ٢٣٩٣) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/ ١٩٣/ ح٧٢٤) وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان (١/ ٥٣٤/ ح١٦٧١).

المعنى الإجمالي:

جاء سلمة بن صخر البياضي إلى النبي ﷺ خائفًا فقال: هلكت. فقال له: ما أهلكك؟ قال: إنه وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فلم يعنِّفْه رسول الله ﷺ. وقال: هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام[1]، لأن به شبقًا لا يقدر معه على ترك الجماع وهو نوع مرض.

قال: فهل تجد طعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أو غيره. قال: لا.

فسكت عنه النبي ﷺ ومكث، وإذا بأحد من الصحابة. على عادتهم جاء إلى النبي ﷺ بزنبيل من تمر، يسع خمسة عشر صاعا ليتصدق به النبي ﷺ، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. فقال: خذ هذا التمر فتصدق به ليكون كفارة على ما اقترفت من الإثم. فما كان من الرجل الذي جاء خائفًا مبهوتًا ـ بعد أن وجد عند رسول الله ﷺ الأمن والطمأنينة ـ إلا أن طمع في فضل الله تعالى، على يد أرحم الناس بالناس، فقال: أأتصدق به على أفقر مني يا رسول الله؟. ثم أقسم أنه ليس في المدينة أحد أفقر منه لما يراه من شدة الضيق عليه. عند ذلك تعجب النبي ﷺ من حاله، كيف جاء خائفًا يلتمس السلامة فرجع آمنًا، معه ما يطعمه أهله، ثم أذن له بإنفاقه على أهله. فصلوات الله وسلامه عليه.

اختلاف العلماء:

يرى عامة العلماء، وجوب الكفارة على من جامع متعمدًا. واختلفوا في الناسي، وتقدم أن الصحيح أنه ليس عليه كفارة. واختلفوا: هل وجوب الكفارة على التخيير أو الترتيب؟. فذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما: إلى أنها على التخيير لما في الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»[2] وأوجب تخييره.

وذهب الجمهور من العلماء، كالشافعي وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي: إلى أنها على الترتيب، مستدلين بحديث الباب وجعلوا حديث التخيير مجملاً، يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعًا. ولو أخذ بحيث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع أن كليهما صحيح. واختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو أحد قَوْلَي الشافعي، لأن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله. ولو كان كفارة عنه ما جاز ذلك. وذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار، لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأنه لما سأله عن أنزل درجات الكفارة ـ وهي الإطعام وقال: لا أجد ـ سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية وقياسًا لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون، من أنها لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له في إطعامه أهله، فقد قال بعض العلماء: إن المكفر إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ ـ أن الوطء في نهار رمضان من الفواحش المهلكات، لأن النبي ﷺ أقرَّه على قوله: «هلكت» ولو لم يكن كذلك، لَهوَّن عليه الأمر.

٢ ـ أن الواطئ عمدًا يجب عليه الكفارة، وهي على الترتيب، عتق رقبة فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) جاء في بعض روايات الحديث لفظ: «وهل أتيت إلا من الصوم».

(٢) انظر ما قبله.

٣ ـ أن الكفارة لا تسقط مع الإعسار، لأن النبي ﷺ لم يسقطها عنه بفقره، وليس في الحديث ما يدل على السقوط.

٤ ـ جواز التكفير عن الغير ولو من أجنبي.

٥ ـ أن له الأكل منها وإطعامها أهله ما دامت مخرجة من غيره.

٦ ـ ظاهر الحديث أن لا فرق في الرقبة بين الكافرة والمؤمنة، وبهذا أخذ الحنفية.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لابد من إيمانها، ويكون الحديث مقيدًا بالنصوص التي فيها كفارة القتل، فإنه ذكر فيها الإيمان.

٧ ـ حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفادة عليه فقد جاءه هذا الرجل خائفًا وجلا، فراح فَرِحًا، معه ما يطعم منه أهله.

٨ ـ أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، ثم جاء تائبًا نادمًا، فإنه لا يعزَّرُ.

خلاصة فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال:

يُفطرُ بالنص والإجماع الأكلُ والشرب والجماع. وثبت بالسنة والإجماع أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، ولكن تقضي الصيام. وقال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فدل على أن نزول الماء من الأنف يفطر الصائم. قال الخطابي: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وفي أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ومن احتلم بغير اختياره، فالنائم لم يفطر بالاتفاق، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر. وقد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، مثل هذا لا تبطل عبادته، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وأما الكحل والحقنة وما يفطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب بيانه على الرسول، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر لم يكن معهم حجة إلا القياس، وأقوى ما احتجوا به: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» وهو قياس ضعيف، وذلك أن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزيل العطش، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب. فالصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوِّي، وليس كذلك الكحل والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنها لا تغذي ألبتة.

أما الجماع فإنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» فترك الإنسان شهوته عبادة مقصودة يثاب عليها، وإنزال المنى يجري مجرى الاستفراغ، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. فينهي عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وكونه يضعف البدن يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل.

والعلمـاء متنازعون في الحـجامـة، هل تفطر أو لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قـوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كثيـرة قد بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد من الصحـابة الحجامة للصائم، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحـديث، وهؤلاء أخص الناس باتباع محمد ﷺ والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قـوله: «وهو صائم» وقـالوا: الثابت أنـه احتـجم وهو محـرم، وبأنه بأي وجه أراد إخـراج الدم فقـد أفطر[1].

والسواك جائز بلا نزاع، لكن اخـتلف العلماء في كراهيته بعـد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهية دليل شرعي يصلح أن يخصص عموم نصوص السواك. وذوق الـطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر. وأما للحاجة فلا يكره.

****

(١) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢١٩: ٢٣٣).

بَاب الصَّوم في السفر

جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلما كان السفر ـ غالبًا ـ فيه مشقة وصعوبة، وأنه قطعة من العذاب، خفف فيه. ومن تلك التخفيفات، الرخصة في الفطر في نهار رمضان. وهي رخصة مستحبة، لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(١).

وهي رخصة، تعم الذي يناله بالسفر مشقة، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعة، لأن الحكم للغالب. وبمثل هذه الأحكام اللطيفة نعلم مدى ما تراعيه هذه الشريعة الكريمة من تخفيف ورحمة وملاءمة للأوقات والظروف، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون.

رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا.

****

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصُومُ فِي السَّفَرِ (وكان كثير الصيام). قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(٢).

المعنى الإجمالي:

علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن الشارع الرحيم، ما رخص في الفطر في السفر إلا رحمة بهم وإشفاقًا عليهم. فكان حمزة الأسلمي عنده جَلَدٌ وقوة على الصيام، وكان محبًا للخير، كثير الطعام رضي الله عنه. فسأل رسول الله ﷺ: «أيصوم في السفر»؟ فخيّره النبي ﷺ بين الصيام والفطر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الرخصة في الفطر في السفر، لأنه مظنة المشقة.

٢ ـ التخيير بين الصيام والفطر، لمن عنده قوة على الصيام. والمراد بذلك صوم رمضان، ويوضحه ما

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (٤/ ٢١٦/ ح١٩٤٦) ومسلم في الصوم (٣/ ٧/ ٢٣٣ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب اختيار الفطر (٢/ ٣٢٨/ ح٢٤٠٧) والنسائي في الصوم/ باب ذكر اسم الرجل (٢/ ٩٩/ ح٢٥٦٣، ٢٥٦٤) والبيهقي (٤/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصيام/ باب الصوم في السفر والإفطار (٤/ ٢١١/ ح١٩٤٢) ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٣/ ٧/ ح٢٣٦ ـ النووي) وأبو داود في الصوم في السفر (٢/ ٣٢٧/ ح٢٤٠٢) وابن ماجة في الصيام/ باب ما جاء في الصوم في السفر (١/ ٥٣١/ ح١٦٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٣).

أخرجه أبو دود والحاكم من أن حمزة بن عمرو: «قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر وأكريه، وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة عليه وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره، فيكون دينًا علي. فقال: أي ذلك شئت يا حمزة»(١)

****

(١) أخرجه أبو داود في الصوم/ باب الصوم في السفر (٢/ ٣٢٧/ ح٢٤٣) والحاكم في (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤١) ثلاثتهم من طريق محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي بذكر أن أباه أخبره، عن جده.. فذكره وفيه محمد بن عبد المجيد.
قال ابن القطان: لا يعرف ولا ذكر له إلا في هذا الحديث. وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان.
وقال ما روى عنه سوى أبي جعفر النفيلي.

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

عَــنْ أَنَسِ بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـال: كُنَّا نُسَافِـرُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلِى الصَّائِمِ(١).

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة يسـافرون مع النبي ﷺ، فيفطر بعضهم، ويصوم بعـضهم، والنبي ﷺ يقرهم على ذلك، لأن الصيـام هو الأصل والفطر رخصة، والرخـصة ليس في تركهـا إنكار، ولذا فإنه لا يعيب بعـضهم على بعض في الصيام أو الفطر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الفطر في السفر.

٢ ـ إقرار النبي ﷺ أصحابه على الصيام والفطر في السفر، مما يدل على إباحة الأمرين.

****

---

(١) أخرجـه البخاري في الصـوم/ باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعـضهم بعضًـا من الصوم والإفطار (٤/ ٢١٩/ ح١٩٤٧) ومسلم في الصيام/ باب جواز الصـوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غيـر معصية(٣/ ٧/ ٢٣٠ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب الصوم في السفر (٢/ ٣٢٨/ ح٢٤٠٥) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في السفر (٣/ ٨٣/ ح٧١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٤).

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

عَـنْ أبي الدَّرْدَاء ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ في شَـهْر رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدَيد، حَتَّى إنْ كَـانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسه منْ شدَّة الْحَـرِّ، وَمَا فينَا صَائمٌ إلا رَسُولُ الله ﷺ، وعبدُ الله بْنُ رَوَاحَة(١).

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ بأصـحابه في رمـضان، في أيام شديدة الحـر. فمن شدة الحـر، لم يصم منهم إلا النبي ﷺ، وعبد الله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه. فهما تحمَّلا الشدة وصاما، مما يدل على جواز الصيام في السفر وإن كان ذلك مع المشقة التي لا تصل إلى حَدِّ التهلكة.

****

(١) أخرجـه البخاري/ باب بـدون ترجمة (٤/ ٢١٥/ ح١٩٤٥)، ومـسلم في الصيام/ بـاب جواز الصوم في شـهر رمضـان للمـسافر في غير مـعصـيتـه (٣/ ٧/ ٢٣٨ ـ النووي) وأبو داود في الصـوم/ باب فيمـن اختار الـصوم (٢/ ٣٢٩/ ح٢٤٠٩) وابن ماجـة في الصوم/ باب ما جاء في الصـوم في السفر (١/ ٥٣١/ ح١٦٦٣) والبيـهقي (٤/ ٢٤٥).

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ في سَفَر، فَرَأى زِحامًا ورَجُلاً قَـدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قـال: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السفر»[1].

وفي لفظ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[2]

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله في أحد أسفـاره، فرأى الناس متزاحمين ورجلا قد ظلل عليه، فـسألهم عن أمره. قالوا: إنه صائم وبلـغ به الظمأ هذا الحد. فـقال الرحـيم الكريم ﷺ: إن الصيـام في السفر ليس مـن البر، ولكن عليكم برخصة الله التي رخص لكم. فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز الصيام في السفر. وجواز الأخذ بالرخصة بالفطر.

٢ ـ أن الصيام في السفر ليس برًا، وإنما يجزئ ويسقط الواجب.

٣ ـ أن الأفضل إتيان رخص الله تعالى، التي خفف بها على عباده.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صـوم رمضان في السفر. فشدد بعض السلف، كـالزهري، والنخعي: وذهبوا إلى أن صيام المسافـر لا يجزئ عنه، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عـوف، وأبي هريرة، وابن عمر، وهو مذهب الظاهرية.

وذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى جواز الصيام والفطر.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ﴾[البقرة: ١٨٥] ووجهه: أن الله لم يفرض الصـوم إلا على من شهده، وفرض على المريض والمسافر، في أيام أخر. وما رواه مـسلم عن جابر: أن النبي ﷺ خرج عام الفـتح في رمضان، فصـام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثـم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثـم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» فنسخ قوله: «أولئك العصاة» لصيامه[3].

وما رواه البخاري عن جابر: «لَيْس مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»[4].

واحتج الجمهور بحجج قوية، منها أحاديث الباب.

الأول: حديث حمزة الأسلمي: «إن شِئْتَ فَصُم، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ»[5].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم فيما تقدم (٣/ ٧/ ٢٣٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٥٨/ ح٢٠٢٦).

(٣) أخـرجه مـسلم في الصـوم/ باب جـواز الصـوم والفطر في شـهر رمـضـان للمسـافـر (٣/ ٧/ ٢٣٢ ـ النووي) والنسـائي في الصـوم/ باب ذكـر اسم الرجل (٢/ ١٠١/ ح٢٥٧٠) وابن خـزيمة فـي «صحـيحـه» (٣/ ٢٥٥/ ح٢٠١٩) والبيهقي (٤/ ٢٤١).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

الثـاني: حديث أنـس: «كُنَّا نُسَافِـرُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّـائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمـفْطِرِ عَلَى الصَّائِمِ»[1].

والثالث: حديث أبي الدرداء، فيه صيام رسول الله، وعبد الله بن رواحة[2].

وأجابوا عن أدلة الأولين بما يأتي:

أما الآية: فالذي أُنْزِلَتْ عليه، صام بعد نزولها، وهو أعلم الخلق بمعناها فيتحتم أن معناها غير ما ذكرتم. وأكثر العلماء ذكروا أن ما فيها مُقَدَّرًا تقديره «فأفطر». فأما قول: «أولئك العصاة» لعدم اقتدائهم به ﷺ.

وأما حديث «ليس من البر الصيـام في السفر» فمعناه أن الصيام في السفر لـيس من البر الذي يتسابق إليه ويتنافس فيه.

فقد يكون الفطر أفضل منه، إذا كان هناك مشقـة، أو كان الفطر يساعد على الجهاد، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معـاصيه. والجمهور الذين يرون جواز الصيام في السفـر، اختلفوا أيهما أفضل، الصيام أم الفطر؟.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى أن الصوم أفضل لمن لا يلحقه مشقة.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في رمضان أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة.

ويقول باستحباب الفطر أيضًا سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق.

استدل الأئمة الثلاثة بأحاديث:

منها مـا رواه أبو داود عن سلمة بن المحـبق، عن النبي ﷺ قال: «من كـان له حُمُولَـةٌ يأوى إلى شبع، فليصم رمضـان حيث أدركه»[3]. و«الحمولة» بالضم: الأحـمال التي يسافر بها صاحبـها. أما أدلة الحنابلة، فمنها حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه.

وحديث: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه»[4].

فائدة:

أما مقدار السـفر الذي يباح فيه الفطر وقصـر الصلاة، فقد اختلف العلماء في تحـديده. والصحيح أنه لا يقيد بهـذه التحديدات التي ذكروها، لأنـه لم يرد فيه شيء عن الشارع. فالمشرع أطلق السفر، فنطلقـه كما أطلق. فما عُدّ سفرًا، أبيح فيه الرخص السفرية، وتقدم بأبسط من هذا في «صلاة أهل الأعذار».

****

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم/ باب فيمن اختار الصوم (٢/ ٣٢٩/ ح٢٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٥٩/ ح٢٠٢٧).

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

عَـــنْ أَنَس بْن مَالك ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قَـالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفَـر، فَمنَّا الصَّائمُ ومنَّا الْمُفْطرُ. قال: فَنَزَلْنَا مَنْزلا في يَوْمٍ حَارٍ وأَكْثَرُنا ظلاًّ صَاحبُ الْكسَاء ومنَّا من يَتَّقي الشَّمْسَ بيَده.

قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ وقَامَ الْمفْطرُونَ، فَضَربُوا الأبْنيَةَ وَسَقَوا الرِّكَابَ.

فَقَالَ: رسُولُ الله ﷺ: «ذَهبَ الْمُفطرُونَ الْيَوْمَ بالأجْر»(١).

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبعـضهم مفطر، وبعضهم صائم. والنبي ﷺ يقر كلا منهم على حاله. فنزلوا في يوم حار ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة. وكانوا ـ رضي الله عنهم ـ متقشفين، لا يجد أكـثرهم مـا يظله عن الشمس، إلا أن يضع يده على رأسـه أو أن يضع كسـاءه فوق عود أو شـجرة فيستظل به. فلما نـزلوا في هذه الهاجرة، سـقط الصائمون من الحـر والظمأ فلم يسـتطيعوا العـمل. وقام المفطرون، فضربوا الأبنية بنصب الخيام والأخبيـة، وسقوا الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين. فلما رأى النبي ﷺ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم، وبين فضلهم وقال: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الإفطار والصيام في السفر، لأن النبي ﷺ أقر كلا منهم على ما هو عليه.

٢ ـ ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من رقة الحال في الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣ ـ فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه الأمة، خلافًا لفعل كثير من المترفعين المتكبرين.

٤ ـ أن الفطر في السفر أفـضل، لا سيما إذا اقتـرن بذلك مصلحة من التقوى على الأعـداء ونحوه. فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مـثل ذلك اليوم فإنها تتعدى المفطر إلى غيره. ومن هنا كان الإفطار أولى.

٥ ـ حثُّ الإسلام على العـمل وترك الكسل، فقـد جعل للعامل نصـيبًا كـبيرًا من الأجـر، وفضله على المنقطع للعبادة.

وأين هذه من الناعقين الذين يرونه دينا عائقا عن العمل والتقدم والرقي! قبحهم الله، فإنهم يهرفون بما لا يعرفون.

****

---

(١) أخرجه البـخاري في الجهاد والسيـر/ باب فضل الخدمة في الغزو (٦/ ٩٨/ ح٢٨٩٠) ومـسلم في الصيام/ باب جواز الصـوم والفطر في شهر رمضـان للمسافر (٣/ ٧/ ٣٥ ـ النووي) وأخرجه النسائي في الصـوم/ باب فضل الإفطار في السفر على الصيام (/٥ /١٠٥/ ح٥٩) والبيهقي (٤/ ٤٣).

الحديث السادس والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: ـ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلَا في شَعْبَانَ[1].

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة ـ رَضِيَ الله عنها ـ أنه يكون عليها الصوم قضاءً من رمضان. ولمحبة النبي ﷺ لها وحسن أدبها في مراعاته ومعاشرته، تؤخر صيامها إلى شعبان، لأنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه، فيعلم ذلك ويقرها عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر.

٢ ـ أن الأفضل التعجيل مع غير العذر. فعائشة رضي الله عنها، قد بيَّنت عذرها في ذلك.

٣ ـ أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان التالي.

واختلف العلماء في وجوب الكفارة مع التأخير إلى دخول رمضان الآخر. فذهب الحنابلة أن عليه الكفارة إذَا أخر لغير عذر.

٤ ـ حسن عشرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ، رزق الله نساءنا القدوة بها.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يقضي قضاء رمضان (٤/ ٢٢٢/ ح١٥٩٠ ـ الفتح) ومسلم في الصيام/ باب بيان قول الله تعالى: ﴿وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (٣/ ٨/ ٢٠، ٢١ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب تأخير قضاء رمضان (٢/ ٣٢٦/ ح٢٣٩٩) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٤/ ١٩١ ـ السيوطي) وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في قضاء رمضان (١/ ٥٣٣/ ح١٦٦٩) والبيهقي (٤/ ٢٥٢).

الحديث السابع والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْه وَلِيُّه»(١).

وأخرجه أبو داود وقال: هذَا في النَّذْر خاصَّة، وهو قول أحمد بن حنبل(٢).

المعنى الإجمالي:

الديون التي على الأموات يجب قضاؤها، سواء أكانت لله تعالى كالزكاة والصيام، أم للآدميين، كالديون المالية. وأولي من يتولى ذلك، ورثتهم، ولذا قال ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت، سواء أكان نذرًا، أم واجبًا بأصل الشرع، خلافًا لتقييد أبي داود. وذكر ابن دقيق العيد أن إلحاق غير الصوم به هو من باب القياس، وليس في هذا الحديث نص عليه.

٢ ـ أن الذي يتولى الصيام، وهو وليُّه. والمراد به الوارث الذي انتفع بمخلفاته. فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم هل يقضي عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضي عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد.

الثاني: يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، والليث، وإسحاق، ونصره ابن القيم.

الثالث: أنه يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع.

وهو قول أبي ثور وأصحاب الحديث، ونصره ابن حزم ورد قول من خالفه، وجماعة من محدثي الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم، وعلق القول به على صحة الحديث(٣).

قال البيهقي: ولو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله(٤).

واختار هذا القول شيخنا «عبد الرحمن السعدي» وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» في جميع الديون التي على الميت لله، أو للآدميين، أوجبها على نفسه، أو وجبت بأصل الشرع.

استدل المانعون ـ مطلقًا ـ بأدلة.

منها قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (٤/ ٢٣٦/ ح١٩٥٢ ـ الفتح) ومسلم في الصوم/ باب قضاء الصوم عن الميت (٣/٨/ ٢٣ ـ النووي)، وأبو داود في الصوم/ باب فيمن مات وعليه صوم (٢/ ٣٢٧/ ح٢٤٠٠) والنسائي في الصوم/ باب صوم الولى عن الميت (٢/ ١٧٥/ ح٢٩١٩) والبيهقي (٤/ ٢٥٥).

(٢) قال ابن دقيق العيد: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان عليه. وليس كما قال ابن دقيق العيد، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعًا، كما نبه عليه عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» والمجد في «المنتقى».

(٣) المحلي لابن حزم (٧/ ٧٧٥). (٤) البيهقي (٤/ ٢٥٧).

وما روى عن ابن عباس: «لا يُصَلِّ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد»[(١)].

وروى عن عائشة، نحو ما روى عن ابن عباس، وهما راويان لِحديثى الصيام عن الميت، وخالفاهما، فاتبع رأيهما لا روايتهما، لأنهما أعلم بمعنى الحديث.

واستدل المجوزون للقضاء ـ مطلقًا ـ بحديث الباب، فإنه عام في الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر، وبحديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث وهو: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟»[(٢)].

فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال:«فدين الله أحق أن يقضى»[(٣)] قال ابن حجر: إن أحمد ومن معه حملوا العموم في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة منفصلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة[(٤)].

أما المفصلون، وهم الذين يرون القضاءء في النذر دون الواجب بأصل الشرع، فيرون أن حديث الباب، وحديث ابن عباس الذي بعده، مقيدان بالرواية الثانية عن ابن عباس المذكورة في هذا الباب.

ونصر «ابن القيم» هذا القول في كتابيه «أعلام الموقعين» و«تهذيب السنن» وقال: إنه أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة.

وقال: وتعليل حديث ابن عباس الذي قال فيه: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» مراده في الفرض الأصلي.

وأما النذر فيصام عنه، وما روى عن عائشة في إفتائها في التي ماتت وعليها صوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع. وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْنِ الذي استدانه. ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدَّيْنِ، في حديث ابن عباس.

ثم قال أيضًا: وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه.

بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن أ.هـ[(٥)]. ملخصًا منه.

فائدة:

قضاء وَلِيِّه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء ما عدا الظاهرية فقد أوجبوه[(٦)].

وقالت الحنابلة: إن كان الميت خلف تركة، وجب القضاء، وإلا استحب وقالوا: إن صام غير الوارث أجزأه.

****

١) أخرجه النسائي في الصوم/ باب صوم الحي عن الميت (٢/ ١٧٥/ ح٢٩١٨) من حديث ابن عباس.

(٢) سيأتي تخريجه. (٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٨). (٥) «عون المعبود» (٧/ ٣٨).

(٦) المحلي لابن حزم (٧/ ٧٧٥).

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ: أفأقْضِيه عَنْهَا؟.

قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَينٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نعم. قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(1).

وفي رواية: جَاءَت امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْر، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟. قَالَ: «أَفَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِه، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟. قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّك»(2).

المعنى الإجمالي:

وقع في هذا الحديث روايتان، والظاهر من السياق، أنهما واقعتان لا واقعة واحدة.

فالأولى: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أن أمه ماتت وعليها صوم شهر فهل يقضيه عنها.

والرواية الثانية: أن امرأة جاءت إليه ﷺ فأخبرته أن أمها ماتت وعليها صوم نذر: فهل تصوم عنها؟.

فأفتاهما جميعًا بقضاء ما على والديهما من الصوم، ثم ضرب لهما مثلاً يقرب لهما المعنى، ويزيد في التوضيح. وهو: أنه لو كان على والديهما دين لآدمي، فهل يقضيانه عنهما؟ فقالا: نعم. فأخبرهما أن هذا الصوم دين لله على أبويهما، فإذا كان دين الآدمي يقضى، فدين الله أحق بالقضاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عن الميت، سواء أكان نذرًا. أم واجبًا أصليًا.

٢ ـ الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت.

٣ ـ الظاهر أنهما واقعتان لرجل وامرأة، فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على عمومها.

٤ ـ عموم التعليل الذي في الحديث يشمل الديون التي لله، والتي للخلق، والواجبة بنذر، والواجبة بأصل الشرع، بأنها كلها تقضي عن الميت، وهذا ما حكاه شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» عن «تقي الدين ابن تيمية» رحمهما الله تعالى.

٥ ـ فيه إثبات القياس، الذي هو أحد أصول الجمهور في الاستدلال. وقد ضرب لهما النبي ﷺ المثل بما هو معهود لهما، ليكون الفهم أبلغ، وليقربه من أذهانهما، فإن تشبيه البعيد بالقريب، يسهل إدراكه وفهمه.

٦ ـ قوله: «فدين الله أحق بالقضاء» فيه دليل على تقديم الزكاة وحقوق الله المالية إذا تزاحمت حقوقه وحقوق الآدميين في تركة المتوفي. وبعضهم قال بالمساواة بين الحقوق.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم... إلخ (٤/ ٢٢٧/ ح١٩٥٣)، مسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم على الميت (٣/ ٨/ ٢٣، ٢٤ ـ) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الصوم عن الميت (٣/ ٨٦، ٨٧/ ح٧١٦) والنسائي في الصيام/ باب صوم الحي عن الميت (٢/ ١٧٣، ١٧٤/ ح٢٩١٢، ٢٩١٣) وابن ماجه في الصوم/ باب من مات وعليه صيام من نذر (١/ ٥٥٩/ ح١٧٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصوم/ باب قضاء الصوم عن الميت (٣/ ٨/ ٢٤ ـ النووي) والنسائي في الصوم/ باب صوم الميت عن الحي (٢/ ١٧٤/ ح٢٩١٧) وابن ماجه في الصوم/ باب من مات وعليه صيام من نذر (١/ ٥٥٩/ ح١٧٥٩).

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

عَـنْ سَهْلِ بْنِ السَّاعِـديِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بَخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»(١).

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره، يتبين النظام والطاعة، في امتثال أوامره، والوقوف بها عند حدودها.

ولذا فإنه لما جعل غروب الشمس هو وقت إفطار الصائم، حثَّه على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت، وأخبر أن الناس لا يزالون بخير، ما عجلوا الفطر، لأنهم ـ بذلك ـ يحافظون على السنة. فإذا أخروا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم لإنهم تركوا السنة التي تعود عليهم بالنفع الديني وهو المتابعة، والدنيوي الذي هو حفظ أجسامهم وتقويتها بالطعام والشراب، اللذين تتوق أنفسهم إليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية، أو خبر ثقة.

٢ ـ أن تعجيل الفطر، دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عمن أجله.

٣ ـ الخير المشار إليه في الحديث، هو اتباع السنة، مع أنه من محبوبات النفوس.

٤ ـ الحديث من معجزات النبي ﷺ.

فإن تأخير الإفطار عمل به الشيعة، الذين هم إحدى الفرق الضالة. وليس لهم قدوة في ذلك إلا اليهود، الذين لا يفطرون إلا عند ظهور النجوم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب تعجيل الإفطار (٤/ ٢٣٤/ ح١٩٥٧)، ومسلم في الصوم/ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٣/ ٧/ ٢٠٧، ٢٠٨ ـ النووي) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الفطر (٣/ ٧٣/ ح٦٩٩) والنسائي في الصوم/ باب الترغيب في تعجيل الفطر (٢/ ٢٥٣/ ح ٣٣١٢) وابن ماجة في الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الفطر (١/ ٥٤١/ ح١٦٩٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٧).

الحديث التسعون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[1].

المعنى الإجمالي:

تقدم أن وقت الصيام الشرعيّ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ولذا فقد أفاد النبي ﷺ أمته: أنه إذا أقبل الليل من قبل المشرق، وأدبر النهار من قبل المغرب ـ بغروب الشمس ـ فقد دخل الصائم في وقت الإفطار الذي لا ينبغي له تأخيره عنه، بل يعاب بذلك، امتثالاً لأمر الشارع، وتحقيقًا للطاعة، وتمييزًا لوقت العبادة عن غيره، وإعطاء للنفس حقها، من مُتَع الحياة المباحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس.

٢ ـ أنه لابد من وجود إقبال الليل الذي يقارنه إدبار النهار للإفطار.

فإن مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس، ليس معناه إقبال الليل. فإن إقبال الليل حقيقة، مقارن لإدبار النهار، فهما متلازمان.

٣ ـ قوله: «فقد أفطر الصائم» يحتمل معنيين:

(أ) إما أنه أفطر حكمًا بدخول الإفطار ولو لم يتناول مفطرًا، ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حسًا ليوافق المعنى الشرعي.

(ب) وإما أن يكون دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أنجد، لمن دخل «نجد»، وأتهم لمن دخل «تهامة» ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا أولي، ويؤيده رواية البخاري «فقد حلَّ الإفطار».

٤ ـ ينبني على هذين المعنيين حكم الوصال.

فإن قلنا: معنى «فقد أفطر الصائم» أفطر حكمًا، فالوصال باطل، لأنه لا يمكن.

وإن قلنا: معناه فقد دخل في وقت الفطر، فيكره مع اقترانه بالنَّهْي عن الوصال.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى فطر الصائم؟... إلخ (٤/ ٢٣١/ ح١٩٥٤) ومسلم في الصوم/ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٣/ ٧/ ٢٠٩ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب وقت فطر الصائم (٢/ ٣١٤/ ح٢٣٥١) والبيهقي (٤/ ٢١٦).

بَابُ أفضلَ الصيّام وَغيْره

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ.

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطعَمُ وَأُسْقَى»(١).

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ولـ «مسلم» عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»(٢)(٣).

المعنى الإجمالي:

الشريعة الإسلامية سمحة مُيَسَّرة، لا عَنَتَ فيها ولا مشقة. ومشرعها الحكيم، يكره الْغُلُوَّ والتعمق، لأن في ذلك تعذيبًا للنفس وإرهاقًا لها، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. ولأن التيسير والتسهيل أبقى للعمل وأسلم من السأم والملل، وفيه العدل الذي وضعه الله في الأرض، وهو إعطاء الله ما طلبه من العبادة، وإعطاء النفس حاجتها من مقوماتها. لهذا نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، وهو ترك ما يفطر بالنهار عمدًا، في ليالي الصيام. وكان ﷺ ـ لما أعطاه الله ما لم يعطه غيره ـ يواصل الصيام.

فقال الصحابة: إنك تواصل، ولنا فيك قدوة. وذلك قبل أن يعلمهم بميزته عليهم.

فقال: إني لست مثلكم، لأني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وليس لكم هذا، فتقوون على الوصال. وما دمتم راغبين في الوصال، فمن وجد من نفسه قوة عليه، ورغبة فيه فَلْيُوَاصِلْ إلى السحر، لأنه تأخير لعشائه، فيكون طعامه في ليالي الصيام وجْبَةً واحدة، ومن حكم الصيام، التخفيف من الطعام.

اختلاف العلماء:

اختلفوا في الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسيٌّ تمسُّكًا باللفظ.

والثاني: أنه ما يفيض على قلبه من لذيذ المناجاة والمعارف فإن توارد هذه المعاني الجليلة على القلب، يشغله عن الطعام والشراب، فيستغنى عنهما. ولو كان طعامًا حسيًا لم يكن مواصلا، ولم يقل: «لست كهيئتكم» وقد بسط القول فيه «ابن القيم» في «الهدى»(٤). واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام/ باب الوصال (٤/ ٢٣٨/ ح١٩٦٢) ومسلم في الصوم/ باب النهي عن الوصال (٣/ ٧/ ٢١١ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب في الوصال (٢/ ٣١٧/ ح٢٣٦٠) والترمذي في الصيام/ باب ما جاء من كراهية الوصال (٣/ ١٣٩/ ح٧٧٨) والنسائي في الصوم/ باب في الوصال (ح٣٢٦٦) والبيهقي (٤/ ٢٨٢).

(٢) حديث أبي سعيد من أفراد البخاري، ووهم المصنف حيث نسبه إلى مسلم كما نبه عليه «عبد الحق»، و«المجد» و«الحافظ». وأحاديث كل من ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الوصال (٤/ ٢٣٨/ ح١٩٦٣) وباب الوصال إلى السَّحَر (ح١٩٦٧) وأبو داود في الصوم/ باب في الوصال (٢/ ٣١٧/ ح٢٣٦١)/ ولم يخرجه مسلم كما عزاه المؤلف رحمه الله.

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٣٢).

محرم، ومكروه، وجائز مع القدرة. فذهب إلى جوازه مع القدرة، عبد الله بن الزبير، وبعض السلف كعبدالرحمن بن أبي نعم، وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبي الجوزاء. وذهب إلى تحريمه، الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وذهب إلى التفصيل في ذلك، الإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية، فهو عندهم جائز إلى السحر، مع أن الأولى تركه تحقيقًا لتعجيل الإفطار، ومكروه بأكثر من يوم وليلة.

استدل المجيزون بأنه ﷺ واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، ولو كان حرامًا، لم يقرهم، وبأن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة بهم»[1]. فنهيهم عنه كنهيهم عن قيام الليل، خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله، ممن لم يشق عليه. فإذا كان المواصل لم يرد التشبه بأهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. واستدل المحرمون بنهيه ﷺ، والنَّهْي يقتضي التحريم. وأما مواصلته بهم، فلم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنكيل، كما هو مبين في بعض ألفاظ الحديث. فحين نهاهم لم ينتهوا بل ألحوا في الطلب، واصل بهم لتأكيد النَّهْي والزجر، وبيان الحكمة في نهيهم وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب. وأما قول عائشة: «نهى عن الوصال رحمة بهم» فلا يمنع أن يكون النهي للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم، وكل الأوامر والنواهي الشرعية مبنية على الرحمة والشفقة.

وأما التفصيل الذي اختاره «أحمد» فذكر «ابن القيم» أنه أعدل الأقوال، لحديث أبي سعيد: «لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل، فَلْيُوَاصِل إلى السحر» رواه البخاري[2]. فهو أعدل الوصال وأسهله، لأنه ـ في الحقيقة ـ أخَّر عشاءه. والصائم له ـ في اليوم والليلة ـ أكلة، ولكن الأحسن والأولى، ترك الوصال مطلقًا، ولو لم يكن فيه إلا ترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكفى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الوصال.

٢ ـ جوازه للقادر عليه إلى السحر، وتركه أولى.

٣ ـ رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرم عليهم ما يضرهم.

٤ ـ النهي عن الغلو في الدين، فإن هذه الشريعة سمحة مقسطة، تعطي الرب حقه، والبدن حقه، فإن الواجبات الشرعية وجبت لمصالح تعود إلى العبد في دينه ودنياه، وإن ملاحظة الشارع لتلك المصلحة هي السبب في الإيجاب على العبد.

٥ ـ أن الوصال من خصائص النبي ﷺ، لأنه الذي يقدر عليه وحده، ولا يلحقه أحد في هذا المقام.

٦ ـ أن معنى الطعام والشراب بالنسبة إلى النبي ﷺ في هذا الحديث، هو لذة المناجاة وسرور النفس الكبيرة بلقاء محبوبها، وله شواهد في الناس، وهذا المعنى الذي يحصل لخليل الرحمن وحبيبه، محمد صلوات الله وسلامه عليه لا يلحقه فيه أحد.

٧ ـ أن غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار ـ كما تقدم ـ وإلا لما كان للوصال معنى إذا صار مفطرًا بغروب الشمس.

٨ ـ فيه ثبوت الخصائص للنبي ﷺ، وتكون مخصصة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الوصال (٤/٢٣٨/ ح١٩٦٤)، والنسائي في الصيام/ باب النهي عن الوصال رحمة (٢/٢٤٢/ ح٣٢٦٦) والبيهقي (٤/٢٨٢).
(٢) «زاد المعاد» (٢/٣٨).

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

عَـــنْ عَبد الله بْنِ عَــمْرو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَـالَ: أُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ أَني أَقُولُ: والله لأَصُومَنَّ النَّهارَ ولأَقومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْت.

فقال رَسُولُ الله ﷺ: أَنْتَ الَّذي قُلْتَ ذَلِكَ؟»

فقلت لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبي أَنْتَ وأُمي.

قال: «فَإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلكَ فَصُمْ وأَفْطِرْ، ونَم وقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذَلِكَ: مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قُلْتُ: إنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ.

قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمَيْن» قُلْتُ: إنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنَّ ذَلكَ.

قَالَ: فَصُمْ يَوْمَا وأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

فَقُلْت: إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ. فَقَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ»[1].

وفي رواية قـال: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْـه السَّلامُ شَطْرِ الدَّهْرِ فَصُمْ يوما وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[2].

المعنى الإجمالي:

مجـمل معنى هذا الحـديث: أن النبي ﷺ أُخْبِرَ أن عـبد الله بن عمـرو أقسم على أن يصـوم فلا يفطر، ويقوم فـلا ينام كل عمـره، فسـأله: هل قال ذلك؟ فـقال: نعم. فقـال: إن هذا يشق عليك ولا تحـتمله، وأرشده إلى الطريق المثلى وهو أن يصوم بعض الأيام، ويفطر بعضـها، ويقوم بعض الليل، وينام بعضه، وأن يصوم من كل شـهر ثلاثة أيام، ليكون كمـن صام الدهر. فأخـبره أنه يطيق أكثـر من ذلك، وما زال يطلب الزيادة من الصيام حتى انتـهى إلى أفضل الصيام، وهو صيام داود عليـه السلام، وذلك أن يصوم يومًا ويفطر يومًا. فطلب المزيد لرغبته في الخير ـ رضي الله عنه ـ. فقال: لا صوم أفضل من ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ رغبة عبد الله بن عمرو بن العاص في الخير وقوته فيه إذ أقسم على صيام الدهر وقيام كل الليل.

---

(١) أخرجه البخـاري في التهجد/ باب من قام عند السحر (٣/ ٢٠/ ح١١٣١) وباب مـا يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم (٣/ ٤٥/ ١١٥٢) وباب بدون ترجمـة (ح١١٥٣) وفي الصوم/ باب حق الضيف في الصوم (٤/ ٢٥٥/ ح١٩٧٤) وباب حق الجـسم في الصـوم (ح١٩٧٥) وباب صـوم الدهـر (ح١٩٧٦) وباب حق الأهل في الصـوم (١٩٧٧) وباب صوم يوم وإفطار يوم (ح١٩٧٨) وباب صوم داود عليـه السلام (ح١٩٧٩، ١٩٨٠) وفي أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعـالى: ﴿وآتينا داود زبورا﴾ (٦/ ٥٢٣/ ح٣٤١٨، ٣٤١٩) وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود... إلخ (ح٣٤٢٠) وفي فضـائل القرآن/ باب في كم يقرأ الـقرآن (٨/ ٧١٢/ ح٥٠٥٢) وفي النكاح/ باب لزوجك عليك حق (٩/ ٢١٠/ ح٥١٩٩) وفي الأدب/ باب حق الضيف (١٠/ ٥٤٧/ ح٦١٤٣) وفي الاستئذان/ باب من ألقى له وسادة (١١/ ٧٠/ ح٦٢٧٧) ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر (٣/ ٨/ ٣٩: ٤٨ ـ النووي) والنسائي في الصوم/ باب صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ١٢٨/ ح٢٧٠٠).

(٢) انظر ما قبله.

٢ ـ معرفة النبي ﷺ مَدَى القدرَة على العمل وعاقبته، إذ أخبره أنه لا يستطيع ذلك، بمعنى أنه سيشق عليه، وقد كان.

فإن عبد الله تمنى في آخر أيامه أنه لو قام مع النبي ﷺ على عمل يديه ويقدر عليه.

٣ ـ تقدير النبي ﷺ العمل بقدرة صاحبه، إذ قصر عبد الله أولاً على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما طلب المزيد ورأى النبي ﷺ فيه الرغبة والقدرة، قال: «فصم يومًا وأفطر يومين».

فلما أظهر الرغبة في طلب الزيادة، أرشده إلى أفضل الصيام فقال: «فصم يومًا وأفطر يومًا».

٤ ـ أن آخر حد للصيام الفاضل، هو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام داود عليه السلام.

٥ ـ كراهة صيام الدهر، لأنه مخالفة لقوله ﷺ: «فصم وأفطر» والحديث «لا صام من صام الأبد»[1].

٦ ـ سماحة هذه الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلب فيها السهولة واليسر؛ لأنه أنشط على العمل وأدوم عليه.

****

(١) انظر ما قبله.

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى الله صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلاة إِلَى الله صَلاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1].

المعنى الإجمالي:

تقدم ذكر سماحة هذه الشريعة ويسرها، فإن الذي خلق الثقلين لعبادته أحب أن يعبدوه بما يسهل عليهم بلا كُلْفَة ولا مشقة. فإن أحب الصيام إليه والصلاة، ما كان النبي داود عليه الصلاة والسلام يتعبد بهما، وذلك أنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان ينام النصف الأول من الليل، ليقوم نشيطًا خفيفًا على العبادة، فيصلي ثلثه، ثم ينام سدسه الأخير ليكون نشيطًا لعبادة أول النهار، وهذه الكيفية هي التي رغبها المشرع الحكيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن صيام يوم وفطر يوم، هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر.

٢ ـ أن نوم النصف الأول من الليل، وقيام ثلثه، ثم نوم سدسه، أفضل القيام، لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً، ثم القيام وقت النزول الإلهي، ثم نوم السدس الأخير ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره.

٣ ـ أن العبادة قسط وعدل، فلا يغفل عن عبادته، ولا يغلو فيها لأن لربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فآت كل ذي حق حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء والإسراف في العبادات من الجور الذى نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها[2].

٤ ـ أن الله تبارك وتعالى يتعبدك بأنواع كثيرة من العبادات.

فإذا أوغلت في نوع منها تركت الباقي، فينبغي إبقاء شيء من القوة لسائر العبادات.

كما أن العادات التي على الإنسان من معاشرة أهله، وزيارة أصدقائه، وطلبه الرزق في الدنيا، ومحادثة أولاده ونومه، إذا نوى بذلك الأجر وأداء الحقوق، كانت هذه العادات عبادات. ففضل الله واسع، وبره كبير.

****

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد/ باب من نام عند السحر (٣/ ٢٠/ ١١٣١) وفي أحاديث الأنبياء/ باب أحب الصلاة إلي صلاة داود... إلخ (٦/ ٥٢٥/ ح٣٤٢٠) ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر (٣/ ٨/ ٣٩ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب في صوم يوم وفطر يوم (٢/ ٣٤٠/ ح٢٤٤٨) وابن ماجة في الصوم/ باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١/ ٥٤٦/ ح١٧١٢) والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٧٠).

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامٍ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحى، وَأَن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ(١).

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث وصايا نبوية كريمة:

الأولى: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيصير صيام ثلاثة الأيام كصيام الشهر كله. والأفضل أن تكون الثلاثة، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. كما ورد في بعض الأحاديث، وفي تخصيصها بهذه الأيام فوائد طيبة.

الثانية: أن يصلي الضحى، وأقلها ركعتان، لا سيما في حق من لا يصلي من الليل، كأبي هريرة الذي اشتغل بدراسة العلم أول الليل.

وأفضل وقتها، ارتفاع الضحى حين ترمض الفصال(٢)، كما جاء في حديث آخر(٣).

الثالثة: أن من لا يقوم آخر الليل، فليوتر قبل أن ينام، كيلا يفوت وقته وكانت هذه الوصية في حق أبي هريرة وأمثاله، ممن ينامون عن الوتر آخر الليل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والأولى أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وقد ورد في تعيينها حديث قتادة بن ملحان الذي أخرجه أهل السنن قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر»(٤).

٢ ـ استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم صلاة الليل، لئلا تفوته صلاة الليل والنهار.

٣ ـ الوتر قبل النوم في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل. أمّا من غلب على ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب أن يقضيه.

٤ ـ أن هذه الأحكام الثلاثة المذكورة، من وصايا النبي ﷺ الغالية، التي ينبغي أن يعتني بها ويحرص عليها، لأنها عظيمة النفع، جليلة القدر.

****

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد/ باب صلاة الضحى في الحضر (٣/ ٦٨/ ح١١٧٨) وفي الصوم/ باب صلاة البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٤/ ٢٦٦/ ح١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب صلاة الضحى (٢/ ٥/ ٢٣٤ ـ النووي)، وأبو داود في الصلاة. باب الوتر قبل النوم (٢/ ٦٦/ ح١٤٣٢) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/ ١٢٥/ ح٧٦٠) والنسائي في الصوم/ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢/ ١٣٣/ ح٢٧١٢) والبيهقي (٤/ ٢٩٣).

(٢) الفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ورمضها: هو أن تحمي الرمضاء، أي الرمل. فتترك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

(٣) هو عند مسلم في الصلاة/ باب صلاة الليل (٢/ ٦/ ٣٠ ـ النووي)

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم/ باب في صوم الثلاث من كل شهر (٢/ ٣٤٠/ ح٢٤٤٩) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٣/ ١٢٥/ ح٧٦١) والنسائي في الصوم/باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر(٢/ ١٣٦/ ح٢٧٢٨)، وابن ماجه في الصوم/ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١/ ٥٤٤/ ح٧٠٧).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

عَنْ مَحمَّد بْن عَبَّاد بْنِ جعْفَر قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: أَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وزاد مسلم (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)[2].

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُول: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلا أنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[3].

المعنى الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى، عيد السنة والعيد فيه الفرح وإظهار السرور، وفيه إعلان شكر الله على نعمه، وطلب المزيد، كان الأولى في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطرًا، ليقوى على أدائها. فشرع إفطار يوم الجمعة، ولكن يبيحه، ويزيل كراهة صومه، أن يقرن به صوم يوم قبله أو بعده، أو يكون ضمن صوم معتاد، لئلا يظن العامة أيضًا تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره ـ فيعتقدوها ـ لفضل ذلك اليوم ـ واجبة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ النهي عن صوم يوم الجمعة.

٢ ـ جواز صومه إذا قرن بصيام قبله أو بعده، أو كان في صوم معتاد.

٣ ـ يحمل النهي في صومه على التنزيه، لأن النبي ﷺ كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم. ورخص بصومه إذا قرن بغيره، ولو كان حرامًا ما صيم، كعيد الفطر والنحر.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٤/ ٢٧٣/ ح١٩٨٤) ومسلم في الصوم/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (٣/ ٨/ ١٨ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢/ ٣٣٢/ ح٢٤٢٠) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٣/ ١١٠/ ح٧٤٣) والنسائي في الصوم/ باب النهي عن صيام يوم الجمعة (٢/ ١٤٠/ ح٢٧٤٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢).

(٢) قول المصنف وزاد مسلم: «ورب الكعبة».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٧٤) وفي رواية النسائي «ورب الكعبة» وعزاها صاحب العمدة إلى مسلم فوهم وهي عند مسلم بلفظ: «نعم ورب هذا البيت» (٨/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٧٣/ ح١٩٨٥) ومسلم في الصوم/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم (٣/ ٨/ ١٨ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢/ ٣٣٢/ ح٢٤٢٠) والترمذي في الصوم/ باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٣/ ١١٠/ ح٧٤٣) والنسائي في الصوم/ باب الرخصة في صيام يوم الجمعة (٢/ ١٤/ ح٢٧٥٦) وابن ماجه في الصوم/ باب في صيام يوم الجمعة (١/ ٥٤٩/ ح١٧٢٣) والبيهقي في الصوم (٤/ ٣٠٢).

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبي عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْد، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ[1] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[2][3].

المعنى الإجمالي:

عيد الفطر وعيد النحر، هما العيدان الإسلاميان، اللذان جعلهما الشارع الحكيم الكريم يَوْمَيْ فرح وسرور، وبهجة وحبور، يأتي فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة من الأكل والشراب والزينة وغيرها.

وقد حرم صومهما، لأن الفطر هو تحليل الصيام، كالسلام للصلاة، ولأن الأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا، التي أمر الله تعالى بالأكل منهما.

فالخلق في هذين اليومين أضياف الله، فلْيقبلوا ضيافته، وليفطروا فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم صوم يَوْمَيْ الفطر والأضحى.

٢ ـ أن الصوم فيهما لا ينعقد، فلا يصح، سواء كان لقضاء أو نفل أو نذر.

٣ ـ حكمة النهي عن صومهما، ما أشار إليه في الحديث، من أن عيد الفطر هو اليوم الذي انتهى بدخوله شهر رمضان، فلتميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر.

كما نهى عن صيام يوم أو يومين قبله، تمييزًا له عن غيره.

وأما الأضحى، فلأنه يوم النسك الذي أمر بالأكل منه، فليبادر إلى امتثال أمره، بالتناول من طيبات رزقه، فليس من الأدب واللياقة، الإعراض عن ضيافة الكريم.

٤ ـ أن يستحب للخطيب أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام ويتحرى المناسبات.

****

---

(١) هذا كلام عمر في أحد العيدين، ولكنه جاء بالإشارة إلى الحاضر تغليبًا للحاضر من العيدين على الغائب منهم.

(٢) نسككم: هو جمع نسيكة، وهي الذبيحة.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨٠/ ح١٩٩٠) وفي الأضاحي/ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتردد منها (١٠/ ٢٦/ ح٥٥٧١) ومسلم في الصيام/ باب تحريم صوم يومي العيدين (٣/ ٨/ ١٤ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب في صوم العيدين (٢/ ٣٣١/ ح٢٤١٦) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٣/ ١٣٢/ ح٧٧١) والنسائي في الصوم/ باب تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر(٢/ ١٤٩/ ح٢٧٨٩) وابن ماجه في الصوم/ باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١/ ٥٤٩/ ح١٧٢٢) والبيهقي (٤/ ٢٩٧).

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[1].

أخرجه «مسلم» بتمامه، وأخرج «البخاري» الصوم فقط[2].

الغريب:

١ ـ الاحتباء: هو أن يقعد الرجل على إليته وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوبًا واحدًا.

٢ ـ الصماء: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا بثوب ليس له منافذ.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث، عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين. فأما اليومان المحرم صومهما، فيوم الفطر، ويوم النحر وتقدم شيء من حكمة تحريم الصيام فيهما. وأما اللبستان، فاشتمال الثوب الأصم، الذي ليس له منافذ، فإن لبسه يضر بالصحة، لعدم المنافذ المهوية فيه، ولأن عنوان الكسل والبطالة، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين. وأما الاحتباء بثوب واحد، فلأنه يخشى معه انكشاف العورة. وأما الصلاتان، فالصلاة بعد صلاة الصبح، والصلاة بعد صلاة العصر. فإن الوقتين اللذين بعدهما، وقتا عبادة المشركين، وقد تقدم الكلام عليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن هذه الأشياء المعدودة في الحديث.

٢ ـ النهي عن صيام العيدين، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر، من باب التحريم.

والنهي عن اللبستين، للكراهة، ما لم يغلب على الظن انكشاف العورة فيحرم.

٣ ـ مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شيء.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب ما يستر من العورة (١/ ٥٦٨/ ح٣٦٧) وفي الصوم/ باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨١/ ح١٩٩١، ١٩٩٢) وفي البيوع/ باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة (ح٢١٤٤، ٢١٤٧) وفي اللباس/ باب اشتمال الصماء (١٠/ ٢٩٠/ ح٥٨٢٢) وكتاب الاستئذان/ باب الجلوس كيفما تيسر (١١/ ٨١/ ٦٢٨٤)، ومسلم في الصوم/ باب تحريم صوم يومي العيدين (٣/ ٨/ ١٥، ١٦ ـ النووي)، وأبو داود في الصوم/ باب في صوم العيدين (٢/ ٣٣١/ ح٢٤١٧) وأخرجه الترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٣/ ١٣٣/ ح٧٧٢) والنسائي في الصوم/ باب ذكر الاختلاف على قتادة(٢/ ١٥٠/ ح٢٧٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٩٧).

(٢) الحق أن البخاري أخرجه بتمامه في هذا الباب، وكأن المصنف لم ينظره إلا في باب ستر العورة، فإنه ذكر طرفًا منه بدون ذكر الصوم والصلاة.

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سبيل الله بَعَّدَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1].

المعنى الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة.

فمن قوي عليهما جميعا، فقام بهما في آن واحد، فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها، رغبة فيما عند الله تعالى من النعيم، وهربًا من عذابه الأليم. فجزاؤه عند الله تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحد في سبيل الله عن النار سبعين سنة.

وإبعاده عن النار، يقتضي تقريبه من الجنة، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل الصيام إبَّانَ الجهاد في سبيل الله تعالى، وما يترتب عليه من الثواب العظيم.

٢ ـ يقيد استحباب الصيام في سبيل الله بعدم الإضعاف عن الجهاد.

فإن أضعفه فالمستحب له تركه، لأن الجهاد من المصالح العامة، والصوم مصلحة مقصورة على الصائم، وكلما عمت مصلحة العبادة، كانت أولى.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب فضل الصوم في سبيل الله (٦/ ٥٦/ ح٢٨٤٠)، ومسلم في الصوم/ باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا حذر ولا تفويت (٣/ ٨/ ٣٣ـ النووي) والترمذي في فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (٤/ ١٦٦/ ح١٦٢٣) والنسائي في الصوم/ باب ثواب من صام يومًا في سبيل الله عز وجل (٤/ ١٧٣) وابن ماجة في الصوم/ باب في صيام يوم في سبيل الله (١/ ٥٤٧/ ح١٧١٧) والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

بَابُ لَيلَةِ القَدْرِ

الحديث المئتان

عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ. فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).

الحديث الواحد بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ(٢) مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ(٣)».

الغريب:

١ ـ أروا: فعل ماضي مبني للمجهول من الرؤية.

٢ ـ ليلة القدر: ليلة مباركة من ليالي رمضان سميت «ليلة القدر» لعظيم قدرها وشرفها. وقيل: لأن للطاعات فيها قدرًا، والمعنيان متلازمان.

٣ ـ العشر الأواخر: يعني الليالي العشر الأخيرة من شهر مضان، لأن لها فضلاً ومزية.

٤ ـ قد تواطأت: أصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء مَنْ قَبْلَهُ فنقلت هنا إلى معنى موافقة رؤيا الرجل، لرؤيا الآخر.

فتواطأت: مثل توافقت لفظًا ومعنى.

المعنى الإجمالي:

ليلة القدر، ليلة شريفة عظيمة، فيها تضاعف الحسنات وتكفر السيئات، وتقدم الأمور. ولما علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فضلها وكبير منزلتها، أحبوا الاطلاع على وقتها. ولكن الله سبحانه وتعالى ـ بحكمته ورحمته بخلقه ـ أخفاها عنهم ليطول تلمسهم لها في الليالي، فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع. فكان الصحابة يرونها في المنام، واتفقت رؤاهم على أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر، فمن كان متحريًا لها، فليتحرها في العشر الأواخر، خصوصًا في أوتار تلك العشر، فإنها أرجى. وأرجاها وأكثرها علامات ودلالات هي ليلة سبع وعشرين من رمضان. فليحرص على رمضان، وعشره الأخير أكثر، وليلة سبع وعشرين أبلغ. وفقنا الله لنفحاته الكريمة.

---

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٤/ ٣٠١/ ح٢٠١٥) وفي التعبير/ باب التواطؤ على الرؤيا (١٢/ ٣٩٦/ ح٦٩٩١) ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر (٣/ ٨/ ٥٧ ـ النووي) وأبو داود في الصلاة/ باب من روى في السبع الأواخر (٢/ ٥٤/ ح١٣٨٥) والنسائي في الاعتكاف/ باب التماس ليلة القدر (٢/ ٢٧٢/ ح٣٣٩٩) والبيهقي (٤/ ٣٠٨).

(٢) لفظة «الوتر» ليست متفقًا عليها، كما يوهم صنيع المصنف، بل هي من أفراد البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر/ باب تحري ليلة القدر (٤/ ٣٠٥/ ح٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠) ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٣/ ٨/ ٦٤ ـ النووي) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر(٣/ ١٥٠) وابن ماجه في الصوم/ باب في ليلة القدر (١/ ٥٦١/ ح١٧٦٦) والبيهقي (٤/ ٣٠٨).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر، وحكى فيها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» سبعة وأربعين قولا[١]. وقد قصد بذلك المشاركة في إبهامها وتعميقها، ولكنه رجح منها أنها في أوتار العشر الأخيرة من رمضان. وقال الإمام أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين. وهذا القول أرجحها دليلا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل ليلة القدر، لما ميزها الله تعالى من ابتداء نزول القرآن، وتقدير الأمور وتنزيل الملائكة الكرام فيها.

فصارت في العبادة عن ألف شهر، لمزيد المضاعفة.

٢ ـ أن الله تبارك وتعالى ـ من حكمته ورحمته ـ أخفاها لِيَجِدَّ الناس في العبادة، طلبًا لها، فيكثر ثوابهم.

٣ ـ أنها في رمضان وفي العشر الأخير أقرب. خصوصًا، ليلة سبع وعشرين.

٤ ـ أن الرؤيا الصالحة حقٌّ، يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية.

فإن النبي ﷺ جعل تواطؤ رؤياهم على أنَها في العشر الأخير، دليلا على كونها فيها.

٥ ـ استحباب طلبها، والتعرض فيها لنفحات الله تعالى.

فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع النداء.

والمحروم، من حرم طلبها والتعرض لرحمة الله في مظانها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر إلا واحدا من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة[٢] قال ابن القيم: إذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة. وأما ليالي عشر رمضان فهي الليالي التي كان النبي ﷺ يحييها كلها. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

****

(١) انظر « الفتح (٤/٣٠٩ ـ ٣١٤)

(٢) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٨٧).

الحديث الثاني بعد المائتين

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ[1] لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ. قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[2].

الغريب :

في العشر الأوسط: قياسه «الوسطى» لأن العشر مؤنثة، وتوجيه صحته فَوكف المسجد: أي قطر من سقفه ومنه وكف الدمع. أريت هذه الليلة ثم أنسيتها: معناه أخبرت في موضعها ثم نسيت كيف أخبرت لحكمة إلهية لا أنه رآها عيانًا.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الوسطى من شهر رمضان ابتغاء ليلة القدر وتحريا لمصادفتها لأنه يظن أنها في تلك العشر. فاعتكف عامًا ـ كعادته ـ حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، علم أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فقال لأصحابه:

من اعتكف معي في العشر الوسطى، فليواصل اعتكافه وليعتكف العشر الأواخر. فقد رأيت في المنام هذه الليلة وأنسيتها وقد رأيتني فيها في المنام أسجد في ماء وطين، وهي رؤيا حق ولم يأت تأويلها، فلابد أنها أمامكم في العشر الأواخر فالتمسوها فيها. فصدق الله رؤية نبيه ﷺ فمطرت السماء تلك الليلة. وكان مسجده ﷺ مبنيًا كهيئة العريش، عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريدها، فوكف المسجد من أثر المطر، فسجد ﷺ صبيحة إحدى وعشرين، في ماء وطين.

مايؤخذ من الحديث :

١ ـ كون النبي ﷺ يعتكف العشر الوسطى، طلبا لليلة القدر، قبل علمه أن وقتها في العشر الأواخر.

٢ ـ هذا الحديث من أدلة الذين يرونها في ليلة إحدى وعشرين.

٣ ـ يدل هذا الحديث على أنها في العشر الأواخر، في أوتارها آكد.

٤ ـ أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٥ ـ صفة مسجد النبي ﷺ في زمنه، وكونه عريشا قد سقف بالجريد الملبد بالطين، وحيطانه بعسبان النخل، وسواريه بنبوع النخل، فعمارتهم المساجد، بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة.

---

(١) قوله: حتى إذا كانت... إلخ: لم يخرجه «مسلم» إنما هو في بعض روايات البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (٢/ ١٨٥/ ح٦٦٩)، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين (ح٨١٣) وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (ح٨٣٦) وفي فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٤/ ٣٠١/ ح٢٠١٦) وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (ح٢٠١٨) وفي الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٤/ ٣١٨/ ح٢٠٢٧) وباب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (ح٢٠٣٦) وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح (ح٢٠٤٠)، ومسلم في الصوم/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٣/ ٨/ ٦٠ ـ النووي)، وأبو داود في الصلاة/ باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (٢/ ٥٣/ ١٣٨٢) والنسائي في الاعتكاف/ باب التماس ليلة القدر لآخر ليلة (٢/ ٢٧٤/ ح٣٤٠٥) والبيهقي (٣٠٩٤)

باب الاعتكاف

الاعتكاف: في اللغة، لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾[الأعراف: ١٣٨] أي يلازمونها ويقيمون عليها.

وهو في الشرع: «المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله».

أما حكمه: فقد أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا أيضًا على أنه مستحب ليس بواجب.

وأما حكمته وفائدته: ـ فقد قال «ابن القيم» في «الهدى»: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، شرع الاعتكاف الذي مقصوده وروحه، عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها ويصير الهم كله به، والخطوات كلها بذكره. والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله، بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم(١).

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين:ـ

الأولى: أن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام.

وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام. ورد عليهم الصنعاني بأنه لا دليل لهم إلا أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائما. والفعل المجرد لا يكون دالا على الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه(٢).

****

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٦، ٨٧).
(٢) «سبل السلام» (٢/ ٦٨٦).

الحديث الثالث بعد المائتين

عَـنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه[1].

وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رَمَضَـانَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[2].

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، طلبا لليلة القدر، بعد أن علم أنها في تلك العشر، واستمر يعتكفهن كل سنة، حتى توفاه الله تعالى. ثم اعتكف أزواجه ـ رضي الله عنهن، من بعده يطلبن ما طلب. وإذا صلي الصبح دخل معتكفه، وهو ما يحتجزه من المسجد، للخلوة وقطع العلائق عن الخلائق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الاعتكاف، وأنه من سنة النبي ﷺ، التي يحرص عليها.

٢ ـ فائدته وثمرته: هي أن يقطع المعتكف علائقه في الدنيا وما فيها، ويخلو بربه، ويتلذذ بمناجاته، وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره، عليه وعلى عبادته.

٣ ـ أن اعتكاف النبي ﷺ، استقر ـ أخيرا ـ علي العشر الأواخر من رمضان، لما يُرْجَى فيهن من ليلة القدر.

٤ ـ أن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ إذ اعتكف أزواجه ﷺ بعده.

٥ ـ أن وقت دخول المعتكف مكان اعتكافه، يكون بعد صلاة الصبح.

٦ ـ أنه لا بأس من أن يحتجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين.

أخرج الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرب.

٧ ـ يؤخذ من معنى الاعتكاف، ومن مقصده أن المعتكف يجتنب الجماع ودواعيه، والخروج من معتكفه لغير حاجة، ويجتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصنائع ونحوها، وأن يُقِلَّ من مخالطة الناس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن، لأن هذه الأشياء وأشباهها، منافية للاعتكاف.

٨ ـ أن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ لئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة، أو إلى تكرار الخروج إليها كثيرا.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٤/٣١٨/ح٢٠٢٦) وباب اعتكاف النساء (ح٢٠٣٣) وباب الأخبية في المسجد (ح٢٠٣٤) ومسلم في الاعتكاف (٣/٨/٦٧ ـ النووي) وأبو داود في الصوم/ باب الاعتكاف (٢/٣٤٤/ ح٢٤٦٢، ٢٤٦٤) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الاعتكاف (٣/١٤٨/ ح٧٩٠) وابن ماجة في الصوم/ باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف (١/٥٦٣/ح١٧٧١)، والبيهقي (٤/٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤١) وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (ح٢٠٤٥).

الحديث الرابع بعد المائتين

عَـــنْ عَائِشَــةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا كَانَــتْ تُرْجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ(١).

وفي رواية: «وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»(٢).

وفي روايــة: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لاَ أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِلْحَـاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»(٣).

الترجيل: تسريح الشعر.

المعنى الإجمالي:

اليهود يشددون في أي أمـر الحائض فيجتنبون منها مـا أباحه الله، من المباشرة والمضاجعـة، بل يعتزلونها ويرونها رجـسًا نجسًا. والـنصارى على نقيضـهم، فلا يتحـاشون عنها، بل يعـاملونها معـاملة الطاهرة. أما الإسلام دين السـماح واليسـر، ودين العدل والتوسط، فـيراها طاهرة في بدنها وعـرقها وثوبهـا. فالمؤمن لا ينجس، لا حيا ولا ميتًا.

فلا بأس من مباشرتهـا للأشياء الرطبة واليابسة. بل لا بأس من أن يباشـرها زوجها بما دون الفرج. أما الجماع فيحرمه لما فيه من الخـبث، الذي يعود بالضرر على المجامع وعلى الولد إن قُدرَ ولد في ذلك الجماع. لذا كانت عائشــة ـ رضي الله عنها ـ تصلح رأس النبي ﷺ وهي حائض. فكان اعتكَافـه لا يمنعه من ترجيل شعره، وتنظيف بدنه، وكان لا يخـرج من المسجد لذلك، بل يناولها رأسه وهو في المسجـد وهي في بيتها. فقـد كان اعتكافـه يمنعه من الخـروج إلا لما فيه حـاجته من طعـام أو شراب، أو قـضاء حاجـة ونحو ذلك. فالاعتكاف لـزوم المسجد، والخروج ينافيـه، لذا حكت عائشة عن نفـسها أنها لا تدخل البـيت إلا لحاجة إذا اعتكفت. ومن اهتمامها بسرعة الرجوع، يكون المريض في طريقها فلا تقف لتواسيه، بل تسأل عنه وهيَ في طريقها بالذهاب أو الإياب، إلى المسجد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف.

٢ ـ أنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء.

٣ ـ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

٤ ـ أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالطعام والشراب.

٥ ـ أن إخراج بعض البدن من المسجد، لا يعد خروجًا.

٦ ـ أن الحائض لا تمكث في المسجد لئلا تلوثه.

٧ ـ أن من خرج لقضاء حاجة فَلْيَعُدْ إليه سريعًا، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج.

٨ ـ أن لمس المرأة لغير شهوة، لا يضر في الاعتكاف.

---

(١) أخرجه البـخاري في الاعـتكاف/ باب المعتكف يـدخل رأسه البـيت للغسل (٤/ ٣٣٥. ح٢٠٤٦) ومـسلم في الحـيض/ باب جواز غـسل الحائض رأس زوجـها وترجـيله (١/ ٣/ ٢٠٨ ـ النووي) وأبو داود في الصـوم/ باب المعتكف يدخـل البيت لحاجته (٢/ ٣٤٥/ ح٢٤٦٧) والترمـذي في الصوم/ باب المعـتكف يخرج لحاجته أم لا (٣/ ١٥٨/ ح٨٠٤) والنسائي في الاعـتكاف/ باب إخراج المعتكف رأسه من المسـجد (٢/ ٢٦٧/ ح٣٣٧٧) وابن ماجة في الطهارة/ باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١/ ٢٠٧/ ح٦٣٣).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم، وكذا أبي داود.

(٣) هي عند سلـم فـيمـا تقـدم، وابن مـاجـه في الصـيـام/ بـاب في المعـتكف يعـود المريض ويـشـهـد الجنائز (١/ ٥٦٥/ ح١٧٧٦).

الحديث الخمس بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: «قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إِنّى كُنْتُ نَذَرْتُ في الْجَاهلية أنْ أعْتَكفَ لَيْلَةً» وفي رواية: «يَوْمًا في المَسْجد الْحَرَام»[1].

قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ولم يذكر بعض الرواة: «يومًا» ولا «ليلة».

المعنى الإجمالي:

نذر عمر بن الخطاب في الجاهلية أن يعتكف يومًا وليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن حكم نذره. فما كان مطالبًا بوفائه، سواء عقده في حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي بنذره، لأنه وإن عقده مكروهًا إلا أن الوفاء به واجب.

ما يوخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الوفاء بالنذر، ولو عقد في حال الكفر.

٢ ـ إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعيَّن، فإن عين ما دونه من المساجد أجزأه عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل.

٣ ـ أن الاعتكاف يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به.

٤ ـ ورد في الحديث نذر «ليلة» وورد «يومًا» وورد مطلقًا.

فمن أخذ برواية الليل أجزأه الاعتكاف بدون صوم.

ومن جعل المراد بالليل أو اليوم ما يشملهما جميعًا، اشترط الصوم في الاعتكاف، وهما قولان للعلماء، والأحوط الصيام معه.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب ليلة الاعتكاف (٤/ ٣٢١/ ح٢٠٣٢) وباب إذا نذر (٤/ ٣٣٣/ ٣٠٤٣) وفي فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٦/ ٢٨٨/ ح٣١٤٤) وفي المغازي/ باب قول الله تعالى [التوبة: ٢٥] (٧/ ٦٣٠/ح٤٣٢٠) ومسلم في الإيمان/ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣/ ٢٣٩/ح٣٣٢٥) والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في النذر (١/ ٦٨٧/ ح٢١٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى في النذور/ باب ما يوفي به من نذر الجاهلية (١٠/ ١٣٢/ح٢٠٩٩).

الحديث السادس بعد المائتين

عَـــنْ صَفِيَّةَ بِـنْت حَيَيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُـعتكفًا في الْمَسْجد، فَأَتَيْـتُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِـي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْت أُسَامَةَ بْنِ زَيْد.

فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْي.

فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتَ حُيَيّ».

فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّم، وَإِنِّي خفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَرا» (أو قال: شيئًا)(١).

وفي رِوايَة: أَنَّهَـا جَاءَتْ تَزُورُهُ في اعْـتِكَافِـهِ فَي الْمَسْـجِد، في الْعَـشْرِ الأَوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ، تَنْقَلِـبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أمّ سَلَمَةَ» ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمعْنَاه(٢).

الغريب:

١ ـ حُيّي: بضم الحاء. هو ابن أخطب اليهودي زعيم بني النضير قتل مع بني قريظة صبراً.

٢ ـ ليقلبني: بفتح الباء وسكون القاف، ليردني ويرجعني إلى منزلي.

٣ ـ في بيت أسامة: نسب البيت إلى أسامة بن زيد، فإنه صار له بعد ذلك.

٤ ـ على رسلكما: بكسر الراء: أي على هينتكما، أي تمهلا ولا تسرعا.

٥ ـ فقالا: سبحان الله، تسبيح ورد مورد التعجب.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ معتكفًا في العشر الأواخر من رمضان.

وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة.

ولذا فإن زوجه صفية ـ رضي الله عنها ـ زارته في إحدى الليالي فحدثته ساعة، ثم قامت إلى بيتها.

فلما جبله الله عليـه من كرم الأخلاق واللطف العظيم، وجبـر القلوب، قام معهـا ليشيعهـا ويؤنسها من وحشة الليل.

---

(١) أخرجه البخـاري في الاعتكاف/ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافـه (٤/ ٣٣٠/ ح٢٠٣٨)، ومسلم في السلام/ باب بيـان أنه يسـتحب لمن رؤى خـاليًـا بامـرأة وكـانت زوجتـه... إلخ(٥/ ١٤/ ١٥٦ ـ النووي) وأبو داود في الصيام/ باب المعتكف يدخل بيتـه (٢/ ٣٤٦/ ح٢٤٧٠) والنسائي في الاعتكاف/ باب هل يزار المعتكف (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣/ ح٣٣٥٦)، وباب تشييع زائر المعـتكف والقيام معه (٢/ ٢٦٣/ ح٣٣٥٧) وابن ماجـه في الصيام/ باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١/ ٥٥٦/ ح١٧٧٩).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وفي أثناء سيره معها، مرَّ رجلان من الأنصار، فاستحييا أن يسايرا النبيﷺ ومعه أهله، فأسرعا في مشيهما.

فقال لهما: تمهلا ولا تسرعا، فإن التي معي زوجي صفية.

فتعجبا وكبر عليهما ذلك وقالا: سبحان الله! كيف تظن يا رسول الله أننا نظن شيئًا؟!

فأخبرهما أنه لم يظن بهما ذلك، وإنما أخبرهما أن الشيطان حريص على إغواء بني آدم، وله قدرة عليهم عظيمة فإنه يجري منهم مجرى الدم من لطف مداخله، وخَفِي مسالكه. أعاذنا الله منه، بحمايته آمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الاعتكاف، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ أن المحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكاف، خصوصاً لمصلحة، كمؤانسة الأهل مثلا.

٣ ـ وفيه حسن خلقه ولطفهﷺ، إذ آنسها، ثم قام ليشيعها إلى بيتها.

فكذا ينبغي أن يتحلَّى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة.

٤ ـ وفيه أنه ينبغي أن يزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة، لئلا يظن به شيء هو بريء منه، أي ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.

٥ ـ أن الشيطان له قدرة وتمكن قَوِيٌّ من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم.

قال «ابن دقيق العيد»: وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدي بهم(١).

٦ ـ وفيه شفقة النبيﷺ على أمته:

فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئًا، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهما أن يوسوس لهما بشيء يكون سبب هلاكهما.

٧ ـ قال بعض العلماء: ومنه ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافيًا عليه، نفيًا للتهمة(٢).

٨ ـ جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يُثِرْ ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.

٩ـ قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦](٣). قال الصنعاني: الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهبت عنه(٤).

****

(١) إحكام الأحكام/ كتاب الصوم/ باب الاعتكاف (٣/ ٣٩٤).
(٢) نسبه إلى ابن حجر/ شرح العدة (٣/ ٣٩٥).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٩٥).
(٤) العدة (٣/ ٣٩٦).

كتاب الحج

الحج: ـ لغة، القصد، وشرعا، القصد إلى البيت الحرام، لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص.

وابتدأ المصنف بـ «الصلاة» لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين.

وثَنَّى بـ «الزكاة» لأنها قرينتها في آيات القرآن الكريم.

وثلَّث بـ «الصيام» لكونه يجب كل سنة، ويطيقه ويقوم به الجمهور من المسلمين.

وأخر «الحج» لأنه لا يجب إلا مرة في العمر، ولا يجب إلا على القادرين، وهم أقل من العاجزين.

وقد ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

وفرض سنة تسع من الهجرة، ولم يحج النبي ﷺ إلا مرة واحدة، سنة عشر، بعد أن طهَّر البيت من آثار الشرك.

أما فضله فقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة ومنها [الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة][(١)].

أما حِكَمُهُ وأسراره، فأكثر من أن تحصى، ولا يوافيها ـ بيانا ـ إلا التصانيف المستقلة في الأسفار المطولة.

ولْنُلِمَّ بِنُبْذَةٍ منها ليقف القارىء على قلّ من كُثْرٌ من أسرار شريعته الرشيدة وأهدافها الحميدة، فيرى أن له دينا يهدف ـ بعبادته ـ إلى صلاح الدين والدنيا.

فهذا المؤتمر الإسلامي العظيم، وهذا الاجتماع الحاشد، فيه من المنافع الدينية والدنيوية والثقافية والاجتماعية والسياسية، ما يفوت الحصر والعّد.

أما الدينية، فما يقوم به الحاج من هذه العبادة الجليلة، التي تشتمل على أنواع من التذلل والخضوع، بين يدي الله تعالى.

فمنها تقحم الأسفار وإنفاق الأموال، والخروج من ملاذ الحياة، بخلع الثياب واستبدالها بإزار ورداء، حاسر الرأس، وترك الطيب والنساء، وترك الترفُّه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل بين هذه المشاعر.

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة/ باب العمرة وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٦٩٨/ ح١٧٧٣) ومسلم في الحج. باب فضل الحج والعمرة (٣/ ٩/ ١١٧، ١١٨ ـ النووي).

كل هذا بقلوب خاشعة، وأعين دامعة، وألسنة مكبرة ملبية.

قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم، ناسين - في سبيل ذلك - الأهل والأوطان والأموال، والنفس والنفيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم؟

أما الثقافية، فقد أمر الله بالسير في الأرض، للاستبصار والاعتبار.

ففيه من معرفة أحوال الناس، والاتصال بهم، والتعرف على شؤون الوفود، التي تمثل أصقاع العالم كله، ما يزيد الإنسان بصيرة وعلما، إذا تحاكّ بعلمائهم، واتصل بنبهائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

أما الاجتماعية والسياسية، فإن الحج مؤتمر عظيم، يضم وفودًا متنوعة العلوم، مختلفة الثقافات، متباينة الاتجاهات والنزعات، فإذا اجتمع كل حزب بحزبه، وكل طائفة بشبيهتها، ومثلوا «لجان الحكومة الواحدة» ودرسوا وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل، ورأوا ما الذي أخرهم، وما الذي يقدمهم، وما هي أسباب الفرقة بينهم، وما أسباب الائتلاف والاجتماع، وتوحيد الكلمة.

وبحثوا شؤونهم الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، على أساس المحبة والوئام، وبروح الوحدة والالتئام.

أصبحوا يدًا واحدة ضد عدوهم، وقوة مرهوبة في وجه المعتدي عليهم.

وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص، له مميزاته وأهدافه ومقاصده.

يسمع صوته ويصغى إلى كلمته، ويحسب له ألف حساب.

وبهذا يعود للمسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤددهم، ويبنون دولة إسلامية، دستورها كتاب الله وسنة رسوله، وشعارها، العدل والمساواة، وهدفها، الصالح العام، وغايتها، الأمن والسلام.

حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا، وتسلم الزمام إليهم، فيمسكونه بأيديهم، ويُقَوّضُونَ مجالس بُنِيتْ على الظلم والبَغْيِ، ويبنون على أنقاضها، العدل والإحسان.

وبهذا يقر السلام، ويستتب الأمن، وتتجه المصانع التي تصنع للموت الذريع أسلحة الدمار والخراب، إلى أن تخترع المعدات التي تساعد على التشمير والتصنيع، وإخراج خيرات الأرض، فتحقق حكمة الله بخلقه، ويحل الخصب والرخاء، والأمن والسلام مكان الجدب والغلاء، والخوف والدماء.

ولكن لابد لكمال تحقق أعمال هذا «المؤتمر» من لغة موحدة، يتفاهمون بها.

وأولى اللغات بذلك «لغة القرآن».

كما أنه لابد من التنظيم، والتنسيق، والرعاية من الحاكمين.

وإذا علمت ثمرات هذه الاجتماعات الإسلامية، فهمت جيداً - أيها المسلم المؤمن - أن لك دينا عظيما، جليل القدر، يقصد منه - بعد عبادة الله - صلاح الكون واتساقه، لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة.

ولذا فإنه عُنِيَ بالاجتماعات عناية عظيمة، تحقيقا للمقاصد الكريمة.

ففرض على أهل المحلة الاجتماع في مسجدهم كل يوم خمس مرات.

وفرض على أهل البلد عامة الاجتماع للجمعة في كل أسبوع.

وفرض على المسلمين الاجتماع في كل عام.

وهذا موضوع خطير طويل، نكتفي منه بهذه الإشارة.

نسأل الله تعالى أن يُعْلِيَ كلمته، ويظهر دينه، وينصر أولياءه، ويذل أعداءه. إنه قوي عزيز.

****

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية.

فالزمانية، أشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديثين.

وجعلت هذه المواقيت تعظيما للبيت الحرام، وتكريما، ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود، معظمين خاضعين خاشعين.

ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر، لأن في ذلك استخفافاً بحرمته، وحطّا من كرامته.

والله سبحانه وتعالى، جعله مثابة للناس وأمنًا، ورزق أهله من الثمرات، لعلهم يشكرون.

الحديث السابع بعد المائتين

عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدِينة «ذا الحُلَيْفَة»، ولأهلِ الشـامِ «الجُحْفَة» وأَهْلُ نجد «قَـرْن الْمنَازل»، وَلأهْلِ الْيَمَنِ «يَلَمْلَم» وقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ ولمَنْ أَتَى عَـلَيْهنَّ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِهنَّ ممَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أو الْعُمْـرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأ، حَتَّى أَهْلُ مكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

الحديث الثامن بعد المائتين

عَـنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَـنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُـهِلُّ أَهْـلُ الْمَدِينَة منْ «ذي الْحُلَيفة» وأَهْلُ الشَّام مِنَ «الجُحْفَة» وأَهْلُ نجد منْ «قَرْن الْمَنَازل».

قَالَ عَبْدِ الله: وبَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ منْ يَلَمْلَم»(٢).

المواقيت المكانية:

ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن ـ آبار علي

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٣/ ٤٥٠/ح ١٥٢٤) وباب مهل أهل الشام (٣/ ٤٥٣/ ح١٥٢٦) وباب مهل من كان دون المواقيت (٣/ ٤٥٤/ح ١٥٢٦)، باب مهل أهل اليمن (٣/ ٤٥٤/ ح١٥٣٠) وفي جزاء الصيد/ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام... إلخ (٤/ ٧٠/ح١٨٤٥) ومسلم في الحج/ باب مواقيت الحج (٣/ ٨/ ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤ ـ النووي) وأبو داود في المناسك (الحج)/ باب في المواقيت (٢/ ١٤٧/ح١٧٣٨) وفي الباب نفسه (٢/ ١٤٨/ ح١٧٤٠) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣/ ١٨٥/ ح٨٣٢)، والنسائي في مناسك الحج/ باب مواقيت في ميقات أهل اليمن (٥/ ١٢٣) والبيهقي في الحج/ باب المواقيت ولكل من مر بها ممن أراد حجا أو عمرة (٥/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في العلم/ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (١/ ٢٧٨/ح ١٣٣) وفي الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة (٣/ ٤٤٨/ ح١٥٢٢) وباب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (٤/ ٤٥٣/ ح١٥٢٥) وباب مهل أهل نجد (٣/ ٤٥٤/ح١٥٢٧، ١٥٢٨) وباب ذات العرق لأهل العراق (٣/ ٤٥٥/ح١٥٣١) وفي الاعتصام =

ـ ويكاد عمران المدينة المنورة ـ الآن ـ يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاث عشر كيلا. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق ـ وادي الجموم ـ أربعمائة وثمانية وعشرين كيلا والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.

الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب ويحرم الناس من:

رابغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية وتبعد عن مكة المكرمة من طريق وادي الجموم ـ مائة وستة وثمانين كيلا ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسوادن وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبضع المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

يلملم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى ويقال ألملم ـ وسكان تلك المنطقة الآن يقولون لملم ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إلى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى ـ السعدية ـ كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أم واد، فقالوا: إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم، وإننا لا نعرف جبلا يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي وسيوله تنزل من جبال السدة ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى ـ المجيرمة.

وإنه من سفوح جبال السداة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلا ونحن الآن في السعدية في نحو نصف مجراه وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلاما لعلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتا لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المكلة العربية السعودية وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السداة إلى مصبه في البحر الأحمر وأنه لا يحل لمن أراد نسكا ومر به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه.

وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلا. أما الطريق التي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غربا بنحو عشرين كيلا يمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلا.

ونحن بينا للمسئولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا وذلك حج عام ١٤٠١هـ وأنا الآن أكتب هذه الأسطر في ربيع ثاني من عام ١٤٠٢هـ فلا أدري هل يعاد الطريق من السعدية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين.

= بالكتاب والسنة/ باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة... إلخ (١٣/ ٣١٧/ ح٧٣٤٤) ومسلم في الحج/ باب مواقيت الحج (٣/ ٨/ ٨٤، ٨٥ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في المواقيت (٢/ ١٤٧/ ح١٧٣٧) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣/ ١٨٤/ ح٨٣١)، والنسائي في مناسك الحج/ باب المواقيت (٥/ ١٢٢: ١٢٥) وابن ماجة في المناسك/ باب مواقيت أهل الآفاق (٢/ ٩٧٢/ ح٢٩١٤) والبيهقي في السنن الكبرى في الحج/ باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن (٥/ ٢٦).

ويحرم من يلملم اليمن الساحل وسواحل المملكة العربي السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو إلى في مواني جدة.

قرن المنازل: بفتحا لقاف وسكون الراء وقد يقال قرن الثعالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة ـ الطائف ـ وبقى الآن منها ثلاث أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير.

وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلا، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسةوسبعون كيلا ـ والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المتنوعة.

ويحرم من قرن المنازل ـ أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

وادي محرم: هذا هو أعلى ـ قرن المنازل ـ وهو قرية عامرة فيها مدرسة وكان لا يحرم منه إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف ـ مكة المار بالهدا وجبل الكرى فصار محرما هاما مزدحما فبنت فيه الحكومة مسجدا كبيرا جدا له طرقه المسفلتة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام.

وهو لا يعتبر ميقاتا مستقلا من حيث الاسم لأنه فرع قرن المنازل ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلا. ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مة نحو ستين كيلا فقط.

ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.

تكميل:

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير.

ويسمى الآن ـ الضريبة ـ قال ياقوت: الضريبة وادي حجازي يدفع سيله في ـ ذات عرق ـ والضريبة بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم هاء واحدة الضراب وهي الجبال الصغار وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنن أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث(1).

قال في فتح الباري: والذي في البخاري عن ابن عمر قال لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا قال: فانظروا حذوها في طريقكم فحد لهم ـ ذات عرق قال الشافعي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه. وقد وقع في حديث عائشة وحديث الحارس السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود

(1) أخرجه مسلم في الحج/ باب مواقيت الحج (٣/ ٨/ ٨٦ ـ النووي) وأبو داود في الحج/ باب في المواقيت (٢/ ١٤٧، ١٤٨/ ح١٧٣٩، ١٧٤٢) والنسائي في الحج/ باب ميقات أهل العراق (٥/ ٢٨).

والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال: إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث. اهـ. ملخصا من فتح الباري(1).

قلت: وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر - رضي الله عنه - فإن كان منصوص عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة وإن لم يكن نص عليه فقد قال ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج ولله الحمد.

وقد قمت بشهر محرم في عام ١٤٠٢هـ من مكة المكرمة إلى هذا الميقات ومعي الشريف: محمد بن فوزان الحارثي وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ وقصدي بحث طريق الحج من الضريبة إلى مكة على الإبل فوجدت الميقات المذكور شعبا بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكيال وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيل ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق - ربع انخل - ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مر ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقًا بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثم يلي العقيق شرقا - صحراء ركبة - الواسعة حتى تبديء بلاد نجد. ويحرم من العقيق - الشيعة - مخالفة لعمر - رضي الله عنه - الذي جعل ذات عرق ميقاتا.

والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل. وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق - مكة الرقة - وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ثم وادي نخلة الشامية - ثم المضيق - ثم البرود ثم شرائع المجاهدية ثم العدل وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير - قرن المنازل.

ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي لئلا يعتبر مجاوزا للميقات.

فائدة :

جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم ٥٧٣٠ تارخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ وهو ما خلاصته: بعث الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رسالة تتضمن جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية. وقد أحيلت إلى المجلس فاستعرض تلك الفتوى وأصدر ما يلي: أن المجلس بعد دراسة الأمور التي وردت في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة وأنه بعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكر أهل العلم عن المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن الحربية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله وإجماع سلف الأمة، ولم يسبق إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

ثانيا: لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جوًا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. اهـ. الخلاصة من القرار وبهذا انتهى بحثي عن المواقيت المكانية وهو بحث قل أن تجده في غير هذا الكتاب لأنه كتب عن مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).

المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الحرام، التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال.

ومن ذلك أن جُعِل له حدود لا يتجاوزها قاصده، بحج، أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى على حال خشوع وخضوع، وتقديس وإجلال، عبادة لله واحتراما لهذا البيت المطهر.

ومن رحمة الله بخلقه، أنه لم يجعل لهم ميقاتاً واحداً في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محرما وميقاتا، لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتا ليس في طريقهم، حتى يجعل ميقات من داره دون المواقيت مكانة الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحل كفعلهم بالعمرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جعل هذه الأمكنة المذكورة مواقيت، لا يحل لمن أراد نسكا تجاوزها بدون إحرام.

٢ ـ أن ميقات من دون المواقيت من مكانه الذي هو ساكن فيه.

٣ ـ أن ميقات أهل مكة منها، وهذا في الحج.

أما العمرة، فلابد من الخروج إلى الحل وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال المحب الطبري: «لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة».

وقصة عائشة مشهورة ثابتة فلا يقاومها مفهوم الحديث.

٤ ـ يدل قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» أن من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو زيارة قريب ونحوه، أنه لا يجب عليه الإحرام. ثم أن تجدد له عزم على الإحرام أحرم من حيث عزم على أداء النسك ولو داخل المواقيت أو من مكة في الحج.

وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، ويأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله تعالى.

٥ ـ رحمة من الله تعالى بخلقه، حيث جعل لكل جهة ميقاتاً يكون في طريق سالكه إلى مكة، سواء أكان من أهل تلك الجهة أم لا.

ولو جعل الميقات في جهة واحدة، لَشَقَّ ذلك على من لم يأت منه مشقة كبيرة.

٦ ـ في تقدير النبي ﷺ هذه المواقيت وتحديدها، معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته.

فقد حددها، ووقتها، وأهلها لم يسلموا، إشعارا منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون، ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان، ولله الحمد والمنة.

٧ ـ تعظيم هذا البيت وتقديسه، إذ جعل له هذا الحمى، الذي لا يتجاوزه من قصده بنسك، إلا وجاء منه معظمًا، مكرمًا، خاشعًا، خاضعًا، بهذه الهيئة الخاصة.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، سواء أكان دخوله لنسك أم غيره.

وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك.

واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك، كدخوله لتجارة، أو سكن أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخله، سواء أكان لنسك أم غيره، مستدلين بقوله ﷺ في مكة: «إنَّها حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأمْسِ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٣/٩/١٢٧، ١٢٨ ـ النووي).

واستدلوا بحديث ابن عباس عِند البيهقي بلفظ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِمًا».

قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في «المحلي» وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح، في الفروع: وهي ظاهرة.

واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث: «ممن أراد الحج والعمرة».

وأجابوا عن الدليل الأول. للموجبين بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة.

وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأنه موقوف من طريق البيهقي ولا يحتج به فيما عداها من الطرق. ولاموقوف ليس بحجة.

ولم يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب.

فائدة:

ما ذكر من الخلاف، في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة، وأهله في «جدة» أو بالعكس.

فهؤلاء ونحوهم، لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء، فيما اطَّلَعْتُ عليه من كلام فقهاء المذاهب، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام. والعمل على خلافه.

****

بَابُ مَا يَلبسُه المحْرِم
مِن الثياب

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب أربعة أحاديث.

الأول والثاني: في بيان ما يلبسه المحرم من الثياب، وما يجتنبه.

والثالث: في بيان التلبية، وسأُفْرِدُهُ بباب.

والرابع: في بيان حكم سفر المرأة بلا محرم، وسأفرده بباب أيًا، ليستبين من تعدد التراجم ما في الأحاديث من الأحكام.

والمؤلف أخذ الترجمة من السؤال الذي في الحديث.

الحديث التاسع بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ. مَا يَلْبَسُ الْمَحْرِمُ مِنَ الثِيَابِ؟.

قَالَ ﷺ «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلات، وَلاَ الْبَرانسَ، وَلاَ الخفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لاَ يجِدُ نَعْلَين فَلْيَلْبَسْ خُفّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسْ مِنَ الثّيَابِ شَيْئًا مَسّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[(١)].

وللبخاري: «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[(٢)].

الغريب:

١ ـ السراويل: يذكر ويؤنث، وهو مفرد على صيغة الجمع، وجمعه السراويلات، وهي لفظة أعجمية عُرِبَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب من أجاب السائل بأكثرما سأله (١/ ٢٧٨/ ح١٣٤) وفي الصلاة/ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (١/ ٥٦٨/ ح٣٦٦) وفي الحج/ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٦٩/ ح١٥٤٢) وفي جزاء الصيد/ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤/ ٦٩/ ح١٨٤٢) وفي اللباس/ باب لبس القميص... إلخ (١٠/ ٢٨٤/ ح٥٨٠٥) وباب العمائم (١٠/ ٢٨٤/ ح٥٨٠٦) وباب الثوب المزعفر (١٠/ ٣١٧/ ح٥٨٤٧) وباب النعال السبتية وغيرها (١٠/ ٣٢١/ ح٥٨٥٢) ومسلم في الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح... إلخ (٣/ ٨/ ٧٣، ٧٤، ٧٥ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب ما يلبس المحرم (٢/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢/ ح ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٨) والترمذي في الحج/ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٣/ ١٨٥/ ح٨٣٣) والنسائي في مناسك الحج/ باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورث والزعفران في الإحرام (٥/ ١٢٩) وباب النهي عن لبس البرانس في الإحرام (٥/ ١٣٤) وابن ماجه في المناسك/ باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢/ ٩٧٧، ٩٧٨/ ح٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢) والبيهقي في الحج/ باب ما يلبس المحرم من الثياب (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣/ ح١٨٣٨) وأبو داود في المناسك (الحج)/ باب ما يلبس المحرم (٢/ ١٧١/ ح١٨٢٥، ١٨٢٦) والترمذي في الحج/ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٣/ ١٨٥، ١٨٦/ ح٨٣٣) والنسائي في الحج/ باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٢/ ٣٣٤/ ح٣٦٥٣) والبيهقي في الحج/ باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (٥/ ٥٢).

٢ ـ البرانس: جمع بُرْنس، ثوب رأسه منه، ملتزق به، لباس للنساك في صدر الإسلام. ويلبسه المغاربة الآن.

٣ ـ الخفاف: بكسر الخاء جمع «خف» بضم الخاء، وهو ما يلبس في الرجل، ويكون إلى نصف الساق. أما الجوارب، فما غطى الكعبين، وحكمهما واحد، ويأتي إن شاء الله.

٤ ـ مسه: أصابه.

٥ ـ ورس: بفتح الواو، وإسكان الراء، نبت أصفر، يصبغ به الثياب، وله رائحة طيِّبَة.

٦ ـ الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية يصبغ به أيضًا.

٧ ـ ولا تنتقب: الانتقاب: هو أن تُخَمّر المرأة وجهها ـ أي تغطيه بالخمار ـ وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.

٨ ـ القفازين: تثنية قُفّاز وهو شيء يعمل لليدين، من خرق، أو جلود، أو غيرها. يقيها من البرد وغيره، على هيئة ما يجعله حاملو البزاة والصقور.

٩ ـ الكعبين: العظمان الناتئان عن مفصل القدم.

المعنى الإجمالي:

قد عرف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال.

ولذا سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الأشياء المباحة، التي يلبسها المحرم.

لما كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها، لأنها معدودة قليل ـ وقد أعطِي ﷺ جوامع الكلم ـ أجابه ببيان الأشياء التي يجتنبها المحرم ويبقى ما عداها على أصل الحل، وبهذا يحصل العلم الكثير.

فأخذ ﷺ يَعُدُّ عليه ما يحرم على الرجل المحرم من اللباس، منها بكل نوع منه، على ما شابهه من أفراده، فقال:

لا يلبس القميص، وكلما فُصِّل وَخِيطَ على قدر البدن، ولا العمائم، والبرانس، وكلما يغطى به الرأس، ملاصقًا له، ولا السراويل، وكل ما غطى به ـ ولو عضو ـ كالقفازين ونحوهما، مخيطًا أو مُحِيطًا، ولا الخفاف، نحوهما، مما يجعل بالرجلين ساترين للكعبين، من قطن أو صوف، أو جلد أو غير ذلك.

فمن لم يجد وقت إحرامه نعلين، فَلْيَلْبَسْ الخفين ولْيَقْطَعْهُما من أسفل الكعبين، ليكونا على هيئة النعلين.

ثم زاد ﷺ فوائد لم تكن في السؤال، وإنما المقام يقتضيها. فَبَيَّن ما يحرم على المحرم مطلقًا من ذكر أو أنثى، فقال:

ولا يلبس شيئًا من الثياب، أو غيرها مَخِيطا أو غير مخيط، إذا كان مطيبا بالزعفران أو الورس، منبها بذلك على اجتناب أنواع الطيب.

ثم بين ما يجب على المرأة، من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما، فقال:

«ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن السؤال ينبغي أن يكون متوجها إلى المقصود علمه.

٢ ـ أنه ينبغي للمسئول إذا رأي السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب، ويضرب صفحًا عن السؤال، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قل هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

٣ ـ أن الأشياء التي يجتنبها المحرم من الملابس، قليلة معدودة.

وأما الأشياء المباحة فهي الكثيرة، التي تعرف بالجد لأنها على أصل الإباحة.

ولهذا المعنى صرف النبي ﷺ، سؤال السائل عن ما يلبسه المحرم، إلى بيان ما لا يلبسه.

٤ ـ تحريم هذه الأشياء الملبوسة الخاصة بالرجل.

وأما المرأة، فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس.

٥ ـ منها القميص: ونَبَّه به على ما في معناه، من كل ما لبس على قدر البدن، مخيطًا أو محيطًا.

٦ ـ ومنها «البرانس» و«العمائم» ونبه بهما على كل ما يُغَطَّى به الرأس أو بعضه، من مَخِيطٍ أو مُحِيطٍ، من معتاد ونادر. فيدخل القلانس، والطواقي ونحوهما.

٧ ـ ومنها «الْخُفَّان» وما في معناهما من كل ساتر للكعبين، من مخيط أو محيط، سواء كان من جلد، أو صوف، أو قطن، أو غيرها.

٨ ـ إذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين، فَلْيَتَرَخَّصُ بلبس الخفين ولكن لِيَقْطَعْهُمَا من أسفل الكعبين، ليكونا في معنى النعلين.

ويأتي في الحديث الذي بعد هذا، اختلاف العلماء في ذلك، وبيان الراجح منه، إن شاء الله. قال المجد ابن تيمية واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجل.

٩ ـ تحريم «الورس» و«الزعفران» وما في معناهما من أنواع الطيب، لكل محرم من ذكر وأنثى.

١٠ ـ تحريم تغطية المرأة وجهها، لأن إحرامها فيها. وتحريم لبس القفازين، على الذكر والأنثى.

١١ ـ هذه الفائدة والتي قبلها، لم تكن في سؤال السائل بها، بقرينة السؤال، زاده النبي ﷺ لبيان العلم وقت الحاجة إليه، وعند مناسبته.

١٢ ـ لهذا اللباس الخاص بالمحرم، حِكَمٌ وأسرار كثيرة.

منها: أن يكون في حال خشوع وخوضع، بعيدًا عن الترفُّه وزينة الدنيا، وليتذكر بهذا اللباس حال الموت، فيكون أقرب إلى المراقبة. قال ابن دقيق العيد: فيه تنبيه النفس عن التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها(١).

١٣ ـ قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالسراويل والقميص على المخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس، مخيطًا كان أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجلين.

١٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى عنه النبي ﷺ إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، فليلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عن نزعه، وعليه أن يفدي إما بصيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مدّبر. ويجوز أن يفدي قبل فعل المحظور وبعده(٢).

فائدة:

المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط، هو اللبس المعتاد. أما ارتداؤه ونحوه، فلا بأس.

---

(١) الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٤١٥).

(٢) فتاوي ابن تيمية (٢٦/ ١١٣).

الحديث العاشر بعد المائتين

عَــــنْ عَبْــدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُــمَا ـ: قَالَ: سَمِــعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَــرَفَــاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِــدْ نَعْلَــيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُــفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِــدْ إِزَارًا فَــلْيَلْبَسْ سَــرَاوِيلَ (للمحرم)ً[1].

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يخطب الحجيج بعرفات في حجة الوداع، ويبين أحكام المناسك.

وكان المسلمون في ذلك الوقت، في ضيق من الدنيا.

فَبَيَّن لهم أن من لا يجد نعلين يلبسهما في إحرامه، فليلبس بدلهما خفين ولو سترا الكعبين.

ومن لم يجد إزارًا، فليلبس السراويل ولا يشـقه، تخفيفًا من الشـارع، ورخصة من الله تعالى، الذي لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ الخطبة في يوم عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسك.

٢ ـ أنه ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبه.

٣ ـ أن من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين.

ظاهره بلا قطع لهما، ويأتي الخلاف فيه.

٤ ـ أن من لم يجد إزارا، فليلبس السراويل.

ولا فدية مع لبس الخفين والسراويل في هذه الحال.

٥ ـ سماحة هذه الشريعة ويسرها، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

اختلاف العلماء، والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء. في حكم المحرم، الذي لا يجد نعلين ووجد خُفَّيْنِ.

فهل يجب عليـه قطعهما من أسـفل الكعبين؟ وإن لم يفعل أثم وفـدى، أو أنه يباح له لبسـهما بلا قطع وليس عليه فدية؟

فذهب الجمـهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيـفة، ومالك، والشافعي، والثـوري وإسحاق إلى الأول. مستدلين بحديث ابن عـمر السابق. «فإن لم يجد نعلين فليقطعهـما من أسفل الكعبين» لأنه أمر يقتضي الوجوب، فيحمل عليه حديث ابن عباس، على قاعدة «حمل المطلق على المقيد».

---

(١) أخـرجـه البـخـاري في اللبـاس. باب السـراويل (١٠/ ٢٨٤/ ح٥٨٠٤) وفي الحج/ باب الخطبـة أيام منى (٣/ ٧٦٠/ ح١٧٤٠) وفي جزاء الصيد/ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤/ ٦٩/ ح١٨٤١) وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٤/ ٦٩/ ح١٨٤٣) ومـسلم في الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عـمرة لبسه ومـا لا يبـاح وبيـان تحـريم الطيـب عليـه (٣/ ٨/ ٧٦ ـ النووي) وأبو داود في المناسـك/ باب مـا يلبس المحـرم (٢/ ١٧٢/ ح١٨٢٩) والتـرمذي في الحج/ باب مـا جاء في لبس السـراويل والخفين للمـحرم إذا لم يـجد الإزار والنعلين (٣/ ١٨٦/ ح٨٣٤) والنسـائي في مناسك الحـج/ باب الرخصـة في لبس السـراويل لمن لم يجـد الإزار (٥/ ١٣٢) وابن ماجة في المناسك/ باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين (٢/ ٩٧٧/ ح٢٩٣١) والبيـهقي في السنن الكبـرى في الحج/ باب من لم يجد الإزار لبس سـراويل ومن لم يجد النعلـين لبس الخفين (٥/ ٥٠).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى الثاني، ويروى أيضًا عن عليّ وقال به عطاء وعكرمة. مستدلين بحديث ابن عباس الذي معنا.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة، أحسنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس، الذي خطب به في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله في المدينة قبل حجة الوداع.

وأيدوا قولهم في النسخ بما يأتي:

١ ـ أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع بـ «عرفات»، على مشهد من أمم لم تحضر كلامه في المدينة، فليس عندهم علم من الحديث الأول ليحملوا هذا عليه، فما كان ليسكت عما يجهلون.

٢ ـ أن حديث ابن عباس في عرفات هو وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها ممتنع.

٣ ـ لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل، وذكره في حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه، مما دل على أنه أراد من الخفين والسراويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق.

٤ ـ أن القطع نسخ تخفيفًا وإصلاحًا عن الإفساد بإتلاف المال.

ونظائر هذه التخفيفات كثيرة في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أولاً أمرهم بقطعهما ثم رخص لهما في لبسهما مطلقًا من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديث عليه[1]. اهـ.

****

(١) فتاوي ابن تيمية (٢٦/١٠٩، ١١٠).

بَابُ التلبيَة

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُـمَا ـ : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَـانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ يَزِيدُ فيهـا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ: وَسَـعْدَيْكَ وَالْخَيْـرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[1].

الغريب:

١ ـ لبيك: مصدر محذوف العامل، جاء على صيغة التثنية، ولم يقصد به التثنية وإنما قصد به التكثير.

واختلفوا في معناه، لاختلافهم في مأخذه.

فهل هي الإجابة بعد الإجابة، أو الانقياد، أو الإقامة في المكان وملازمته أو الحب بعد الحب... إلخ. ولا منافاة بينها بل هي متلازمة لأنها تفيد معنى الإقبال على الشيء والتوجه إليه، فمعنى ألبّ بالمكان: أقام فيه ولزمه.

٢ ـ إن الحمد: بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أجود وأشمل معنى، لأن الفتح معناه تعليل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط، والكسر للاستئناف، فيفيد الإجابة المطلقة عن الأسباب. قال ثعلب: من كسر (الهمزة) كان معناه: الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال لبيك لهذا السبب.

٣ ـ سعديك: القول في تصريف لفظه، مثل القول في «لبيك» ومعناه مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

٤ ـ الرغباء: تقال بالمد والقصر، فإن مدت فُتِحَت الراء وإن قصرت ضُمَّتْ. وهما من الرغبة كالنعمى والنعماء من النعمة. وقيل: الرغباء: الضراعة والمسألة.

المعنى الإجمالي:

التلبية: شعار الحج وعنوان الطاعة والمحبة، والإقامة والاستجابة الدائمة إلى داعي الله تعالى.

وهي تحتوي على أفضل الذكر من التزام عبادة الله وإجابة دعوته، ومطاوعته في كل الأحوال مقترنا ذلك بمحبته، والخضوع والتذلُّل بين يديه، ومن إفراده بالوحدانية المطلقة عن كل شريك في إلهيته وربوبيته وسلطانه، كما تحتوي على إثبات كل المحامد له.

وبإثباتها تنتفي عنه النقائص مع إسناد النعم كلها إليه، دقيقها وجليلها، ظاهرها وباطنها، كما تحتوي على إثبات الملك المطلق.

فهو المتصرف القاهر الذي بقبضته كل شيء، ولا ينازعه أحد في ملكه، بل الجميع خاضع له، ذليل بين يديه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب التلبية (٣/ ٤٧٧/ ح١٥٤٩) ومسلم في الحج/ باب التلبية وصفتها ووقتها (٣/ ٨/ ٨٧، ٨٩ ـ النووي) وأبو داود في المناسك (الحج)/ باب كيف التلبية (٢/ ١٦٧، ١٦٨/ ح١٨١٢) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في التلبية (٣/ ١٧٨/ ح٨٢٥) والنسائي في مناسك الحج/ باب كيف التلبية (٥/ ١٦٠) وابن ماجه في المناسك/ باب التلبية (٢/ ٩٧٤/ ح٢٩١٨) والبيهقي في الحج/ باب كيف التلبية (٥/ ٤٤).

وإثبات هذه الصفات العُلى، التي فيها الثناء على الله، وإثبات المحامد والوحدانية والتصرف، تفيد وصفه - جل وعلا - بها مفردة، كـما أن اجتماعها يفيد مـعنى زائد يليق بجلاله الذي هو أهله، وذلك كمال ناشيء عن اقتران صفة بصفة.

فكونه مالكا، كمال، وكونه الحمد له، كمال، واجتـماعها كمال زائد على الكمالين. فله الصفات العلى والمحامد الكاملة.

وإثبات هذه الصفات، يوجب للعبـد إفراده بالعبادة والمحبة، والتوجه والإقبـال، والخوف والرجاء، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وتأكدها فيه لأنها شعاره الخاص ويأتي الخلاف: هل هي واجبة أو مستحبة؟ إن شاء الله.

٢ ـ الأفضل أن تكون بهذه الصيغة فقط للاتباع، ولما تحتـويه هذه الجمل من المعاني العظيمة، ولما فيها من صفات الله تعالى الجليلة. فإن زاد فلا بأس.

٣ ـ أن التلبية شعار الحج كالتكبـير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منهـا، لا سيما عند الانتقال من منسك إلى آخر، وارتفاع على نشز، أو هبوط فـي منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظور. لأن فيـها التذكير على الإقامة. على طاعة الله والاستجابة لداعيه. قال شيخ الإسلام: «ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل»[1].

٤ ـ تقدم في المعنى الإجمالي ما تحتويه التلبية من أنواع الذكر، من الإقامة على طاعته، وإثبات الوحدانية المطلقة له، وإثبات المحامد وإسناد النعم إليه، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق. فهي محتوية على توحيد الإلهية والربوبية، والأسماء والصفات.

٥ ـ ما دامت التلبية شعار الحج، فينبغي رفع الصوت بها للرجال.

أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة بهذه العبادة الجليلة.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية في الحج، لأنها شعاره.

واختلفوا: هل هي ركن، أو واجب، أو سنة؟.

فذهب إلى أنها سنة، الإمـامان؛ الشافعي، وأحمد. ودليـلهم أنها ذكر كسائر الأذكار، لا يجب بتـركها شيء.

وذهب مالك وأصحابه، إلى أنها واجبة، يأثم تاركها، ويصح حجه، وعليه دم لتركه إياها.

وذهب أبو حنيفـة، والثوري، وأهل الظاهر، وعطاء، وطاوس، وعكرمـة إلى أنها رُكْنٌ، لا يصح الحج بدونها.

ودليل هؤلاء، أنها شعار الحج، كما أن تكبيرة الإحـرام، وتكبير الانتقالات شعارالصلاة، وأن النبي ﷺ لم يُخِلِّ بهـا، وكان يقول: «خـذوا عني مناسككم» وهي من أعظم المناسـك، وفي الحديث: «أتَاني جِـبْرِيلُ

---

(١) الفتاوي لابن تيمية (٢٦/١٣٦).

فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإهْلالِ»[1] وهي التلبية. والأمر يقتضي الوجوب.

قلت: وهذا قول جيد، وحجته قوية، وقد التزمها ـ ولله الحمد ـ المسلمون جميعًا، فلا تجد محرما إلا وهو يقولها في نسكه مرات، فمن مُقِلّ ومُكْثِرٍ.

فائدة:

قال شيخ الإسلام ما خلاصته: النية في الحج والعمرة: لا خلاف بين المسلمين في أن الحج والعمرة لا يصحان بدونهما. وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين هما: قصد العبادة وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وأما قصد العبادة فهو قصد عمل خاص يرضى به ربه من صيام أو حج أو غيرهما، وهذه النية التي تذكر في كتب الفقه المتأخرة، فالنية الأولى يتميز بها من يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا ويتميز بها المسلم من الكافر أما الثانية فهي تمييز أنواع العبادات[2].

وقال رحمه الله: ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في القلب من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، ولابد من قول أو عمل يصير به محرماً، والتجرد من الثياب واجب في الإحرام وليس شرطا فيه، فلو أحرم وعليه ثيابه صح بسنة النبي ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

****

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (الحج)/ باب كيف التلبية (٢/ ١٦٨/ ح١٨١٤) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/ ١٨٢/ ح٨٢٩) والنسائي في الحج/ باب كيف التلبية (٢/ ٣٥٤/ ح٣٧٣٤) وابن ماجة في المناسك/ باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥/ ح٢٩٢٢، ٢٩٢٣) وابن خزيمة في المناسك/ باب إباحة الزيادة في التلبية (٤/ ١٧٣/ ح٢٦٢٥).

(٢) الفتاوي لابن تيمية (٢٦/ ٢٢: ٣٢).

بَاب سَفَر المرأة بدُون محَرَم

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَومْ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم»[1].

وفي لفظ[2] للبخاري: «لاَ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَم»[3].

المعنى الإجمالي:

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها.

ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم.

والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون معرضًا لفتن الشيطان ووساوسه.

لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة وانتهاك الأعراض، حرَّم الشارع على المرأة أن تسافر يومًا، أو يومًا وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، كأب، وابن، وأخ، وعم، وخال. أو والد زوجها، أو ابنه وإن نزل. أو رضاع. كأبيها، وأخيها منه.

وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر.

إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتنفذ مقتضياته، أن لا تسافر إلا مع ذي محرم.

اختلاف العلماء:

وهي تكفي عن الاستنباطات، لأنها تشتمل عليها:

هذه خلافات نجملها ولا نطيل بتفصيلها، لمخالفتها نص الحديث الصحيح.

فقد اختلفوا: هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم، إذا كانت ذات مال؟ أو أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟.

الصحيح: أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.

واختلفوا في الكبيرة، التي لا تميل إليها النفس: هل تسافر بدون محرم، أو لابد من المحرم؟.

الصحيح الأخير. لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.

واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟.

ظاهر الحديث أنه لابد من المحرم، لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانت المرأة من القواعد اللائي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة؟ ... إلخ (٢/ ٦٥٩/ ح ١٠٨٦) ومسلم في الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣/ ٩/ ١٠٧، ١٠٨ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم (٢/ ١٤٣، ١٤٤/ ح١٧٢٣، ١٧٢٤) والترمذي في الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٣/ ٤٦٤/ ح ١١٧٠)، وابن ماجة في المناسك/ باب المرأة تحج بغير ولي (٢/ ٩٦٨/ ح٢٨٩٩) والبيهقي في الصلاة/ باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل... إلخ (٣/ ١٣٩) وفي الحج/ باب المرأة عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (٥/ ٢٢٧).

(٢) قوله: «وفي لفظ للبخاري»... إلخ يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك بل أخرجه مسلم أيضا.

(٣) تقدم تخريجه.

محرم لها فـإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الـروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي(١).

وقد أجـمع المسلمون أنه لا يجوز السـفر للمرأة بدون محـرم، إلا على وجه تأمن فيـه ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائنا لها وحافظًا، من نسوة ثـقات، أو رجال مأمونين، ومنعها من أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط مـا اشترطه الله تعالى ورسوله ﷺ أحق وأوجب وحكمته ظاهرة، فـالذين خالفوا ظاهر الأحاديث، وأباحوا لها السفـر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجـه العموم بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧].

والذين أخذوا بظاهر حديث المنع من السفر قالوا: إن الحديث مخصص للآية وله نظائر، كحديث الغازي الذي خرجت امرأته حاجة، فأمره ﷺ أن يدع الجهاد ويحج مع امرأته، وغيره من الأحاديث(٢).

واختلفوا في تحديد السفر، تبعًا لاختلاف الأحاديث.

فمنها «يوم» و«يومان» و«ثلاث ليال» و«ليلة» و«بريد».

والأحوط أن يؤخذ بأقلها، لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل. والله أعلم.

ظاهرة محزنة:

إذا قارنت حال المسـلمين اليوم بهذه النصوص الصـحيحة، والآداب العـالية، والغيرة الكريمة، والشـهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض وحفظ الأنساب، وجدت كثيرًا من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريًا، ومروقوا منه، وصار التَّصَوُّنُ والحياء ضربًا من الرجعية والجمود.

أما الانحلال الخُلُقيُّ، وخلع رداء الحياء والعفاف، فهو التقدم والرُّقيُّ. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

****

(١) الفتاوي لابن تيمية (٢٦/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب من اكتـتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له (٦/١٦٦/ح٣٠٠٦).

بَاب الفِدية

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

عَـنْ عَبْدَ الله بْنِ مَعْقل، قَالَ: جَلَسْتُ إِلى كَعْب بْنِ عُـجْرَة فَسَأَلْتُه عَنِ الفِدْيَة فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّة، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة:

حُمِلْتُ إِلى رَسُول الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهي فقال:

«مَـا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بك مَا أَرَى ـ أو: مَـا كُنْتُ أُرَى الْجَـهْدَ بَلَغَ منْكَ مَـا أَرَى ـ أَتَجدُ شَاةً؟ فَـقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَـسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِين نِصْفُ صَاعٍ»(1).

وفي رواية: أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَـرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَـاكِينَ، أوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(2).

الغريب:

١ ـ نزلت فيَّ: يعني الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك﴾[البقرة: ١٩٦].

٢ ـ حُملت: بالبناء المجهول.

٣ ـ ما كنت أرى: بضم الهمزة، بمعنى «أظن».

٤ ـ ما أرى: بفتح الهمزة، بمعنى أشاهد».

٥ ـ الجَهد: بفتح الجيم «المشقة»، وبضمها بمعنى «الوسع» و«الطاقة» والمراد ـ هنا ـ الأول.

٦ ـ الفَرَق: بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية.

وتقدم في الزكاة تحرير الصاع النبوي ومكاييلنا الحاضرة والمقارنة بينهما.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ «كعب بن عجرة» في «الحديبية» وهو محرم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٤/ ٢١/ح ١٨١٦) وفي التفسير/ باب ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ (٨/ ٣٤/ ح٤٥١٧) ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٣/٨/١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في الفدية (٢/١٧٨/ح١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨) والترمذي في تفسير القرآن/ «باب ومن سورة البقرة» (٣/ ٢١٢، ٢١٣/ ح٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي في الحج/ باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨/ ح٣٨٣٤، ٣٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في المحصر/ باب النسك شاة (٤/ ٢٣/ح ١٨١٧، ١٨١٨) وفي المغازي/باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (٧/ ٥٩/ ح٤١٥٩) ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه(٣/٨/١١٩ ـ النووي) وأبو داود في المناسك (٢/١٧٩/ ح١٨٦٠) والنسائي في كتاب الحج/ باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢/٣٧٨/ح ٣٨٣٤) والبيهقي في الحج/ باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى (٥/ ٥٥/ ح٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٤، ٩٠٩٥، ٩٠٩٦) وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض، والأوساخ المتسببة من المرض.

وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، فَرَقَّ لحاله وقال: ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلخ الآية.

فسأل النبي ﷺ: هل يجد أفضل ما يفدي به وهو الشاة؟

فقال: لا، فقال: إذا لم تجد الشاة فأنت مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوام، وفي الرواية الأخرى، خيَّره بين الثلاثة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جوازحلق الشعر للمحرم مع التضرر بقائه، ويفدى.

٢ ـ تحريم أخذ الشعر للمحرم بلا ضرر، ولو فدى.

٣ ـ أن الأفضل في الفدية، ذبح شاة، وتقسيمها على الفقراء، فإن لم يجد، فصيام، ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

وفي الرواية الأخرى التخيير بين الثلاثة ويأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله.

٤ ـ كون السنة مفسرة، ومبينة للقرآن.

فإن «الصدقة» المذكورة في الآية مجملة، بينها الحديث.

٥ ـ ظاهر الحديث أن نصف الصاع يخرج، سواء أكان من بر أم غيره.

وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح، لظاهر الحديث.

أما المشهور من مذهب أحمد، فيجزئ مُدّ من بُرّ، أو نصف صاع من غيره.

٦ ـ ظاهر النصوص، نزول الآية بعد فتوى النبي ﷺ.

فتكون الآية مؤيدة للوحي الذي لا يتلى.

٧ ـ وفيه رأفة النبي ﷺ.

٨ ـ وفيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته.

٩ ـ ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار، والطيب، واللبس، بجامع الترفُّه في كل منها، وتسمى «فدية الأذى».

١٠ ـ ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ مرَّ بكعب، وبعضها: أن حمل إليه.

وجمع بينهما العلماء، بأنه مر به أولا ثم طلبه فحمل إليه.

١١ ـ يجوز الحلق قبل التكفير وبعده، ككفارة اليمين، تجوز قبل الحنث وبعده.

١٢ ـ سبب نزول الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ إلخ قضية كعب بن عجرة.

ولكنها عامة، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

تحقيق التخيير في الكفارة:

ظاهر الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة، فإن لم يجدها، فهو مخير بين الصيام والإطعام.

أما الآية وبقية الروايات، فتفيد التخيير بين الثلاثة.

ومنها ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعله آذاكَ هَوامُكَ؟».

قال: نَعَمْ.

فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «احلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَة أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»[1] فهذا وأمثاله، صريح في التخيير.

وقد جمع العلماء بينها، فقال ابن عبد البر: قدم الشاة، إشارة إلى ترجيح الترتيب، لا إلى إيجابه[2].

وقال النووي: قصد بسؤاله عن الشاة، أن يخبره إن كان عنده شاة، فهو مخير بين الثلاثة، لا أنه لا يجزئ مع وجودها غيرها[3].

وقال بعضهم: إنه أفتاه في الشاة اجتهادًا، وبعد ذلك نزلت الآية في التخيير بين الثلاثة.

ويؤيد هذا القول ما رواه مسلم عن عبد الله بن معقل، عن كعب قال: «أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية»[4].

والأحاديث الواردة في هذا المعنى، وردت من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل، عن كعب أيضًا.

وما روى من طريق عبد الرحمن، موافق لمعنى الآية، من إفادة التخيير بين الثلاثة.

وما ورد من طريق عبد الله بن معقل، يفيد الترتيب.

ولهذا فإن ابن حزم، حكم على رواية عبد الله بالاضطراب، وقال في طريق عبد الرحمن: «هذا أكمل الأحاديث وأبينها»[5].

والذي أرى: إن ما ذهب إليه «أبو محمد» هو أحسن جمع، لأن القصة واحدة. فلا يمكن أن يقع فيها إلا صفة واحدة، فلا يمكن الجمع إلا بهذا. ولذا قال ابن حجر:

وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «إن شئت فانسك شاة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم»[6]، ورواية مالك في الموطأ «أي ذلك فعلت أجزأ» والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر/ باب قول الله تعالى: ﴿ومن كان منكم مريضًا... الآية﴾ (٤/٢٧/ح ١٨١٤) وفي الطب/ باب الحلق من الأذى (١٠/١٦٣/ ح٥٧٠٣) ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٣/٨/١١٨ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في الفدية (٢/١٧٩/ح١٨٦٠) والبيهقي في الحج/ باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى (٥/٥٥/ح٩٠٩١).

(٢) فتح الباري (٤/١٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/٨/ ١٢١).

(٤) تقدم تخريجه واللفظ لمسلم.

(٥) المحلي (٧/٢٠٩).

(٦) العدة (٣/٤٣٢).

بَابُ حرمَة مكة

حرمـة «مكة» المكرمة مسـتـمدة من هذا البـيت المعظم، الذي هو أول بيت وُضِعَ في الأرض لِيَؤُمَّه الناس لعبادة الله تعـالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[آل عمران: ٩٦]. وقد بناه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

وما زال معظمًا مكرمًا محجوجًا منذ بُنِيَ حتى يفسد الزمان، ويذهب الإيمان.

فما دام الدين قائمًا فقدجعله الله ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة: ١٢٥].

وقد عظمه العرب في جاهليتهم، وجاؤوا إليه من أقطار الجزيرة ومن ورائها، فأكرمهم سدنته وخدامه من قريش ومن قبلهم.

وجاء الإسلام فزاد من تعظيمه وتقديسه ـ وقـد حماه الله من كل مُعْتَدٍ، وأكبر دليل، قصة أصحاب الفيل المشهورة.

والمجاورة فيه من أفضل العبادات لمن رزق الاسـتقامة، لأن العمل عنده مضاعف إلى مائة ألف ضـعف، كما أن المعاصي عنده وفـيه، مغلظة لحرمـة المكان. رزقنا الله العمل الصالح المرضي وجهه الكريم، وجنَّبَنَا الزَّيْغَ والضلال والْمِـحَنَ والفتن، ما ظهر منها وما بطن. آمين.

وتقدم في أول الكتاب شيء من حكم الحج وأسراره.

وكون الحج إلى هذا البيت له حكم ومناسبـات أخرى، منها أن هذا البيت ومناسكه، هي آثار أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ، وهي ذكريات، وأعياد إسلامية دينية.

ومنها أن هذه البقعة هي مولد النبي ﷺ ومبعثه، ومنها شَعَّ نور الإسلام.

فالمسلمون يجددون بهـا عهدًا، وهي عاصمتهم الأولى، ومتـوجه وجوههم، ومهوى أفئدتهم.

جمع الله المسلمين على التُّـقَي ولَمَّ كلمتهم فيمـا يُعْلى دينهم، ويرفع شأنهم. آمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

الحديث الرابع عشر بعد المائتين

عَنْ أبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِد بْنِ عَمْرو الْخُزَاعِيّ الْعَدَوِيّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأميرُ أَنْ أُحدثَكَ قَوْلًا قَامَ بِه رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَـتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَـاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله تعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوات وَالأَرْض ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاس، فَلاَ يَحلُّ لامْرئ يُؤْمن بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفكَ بِهَا دمًا ولاَ يَعْضدَ بهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّص بقتَالَ رَسُولَ الله ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذنَ لرَسُوله ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أذن لرَسُوله سَاعَةً منْ نَهَار، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْم كَحرُمَتهَا بالأَمْس. فَلْيُبَلِّغ الشَّاهدُ الْغَائبَ».

فَقيل لأبي شريح: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَال أَنَا أَعْلَمُ بذَلكَ منْكَ يَا أَبَا شُرَيْح، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ولاَ فاراً بِدَمٍ، وَلاَ فَارا بِخَرْبَةٍ»(1).

الخربة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة. قيل: الخيانة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر:

والخارِبُ اللّصُ يُحبُّ الخارِبا

الغريب:

١ ـ ايذن لي: أصله «أأذن لي» بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. أن يسفك بها دمًا: بكسر الفاء وضمها ـ قال الهروي:

لا يستعمل السفك إلا في الدم.

ساعة من نهار: هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

لا يعيذ: لا يجير ولا يعصم.

لا يعضد بها شجرة: هو مثل ضرب يضرب ـ بكسر الضاد ـ ومعناه يقطع.

المعنى الإجمالي:

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص، المعروف بالأشدق، أن يجهز جيشًا إلى مكة المكرمة وهو ـ يومئذ ـ أمير ليزيد بن معاوية على المدينة المنورة ـ لقتال عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ جاءه أبو شريح، خويلد بن عمرو الخزاعي، لينصحه عن ذلك.

ولكون المنصوح كبيرًا في نفسه، تلطَّف أبو شريح معه في الخطاب، حكمة منه ورشدًا، ليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فاستأذنه ليلقي إليه نصيحة في شأن بعثه الذي هو ساعٍ فيه، وأخبره أنه متأكد من صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه ووعاه قلبه، وأبصرته عيناه حين تكلم به النبي ﷺ، فأذن له عمرو بن سعيد بالكلام.

فقال أبو شريح: إن النبي ﷺ صبيحة فتح مكة «حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض» فهي عريقة بالتعظيم والتقديس، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعي والمياه، وإنما الله الذي تولى تحريمها، ليكون أعظم وأبلغ.

---

(1) أخرجه البخاري في العلم/ باب ليبلغ الشاهد الغائب (١/ ٢٣٨/ ح ١٥٤) وفي جزاء الصيد/ باب لا يعضد شجر الحرم (٤/ ٥٠/ ح١٨٣٢) وفي المغازي/ باب (٥١) (٧/ ٦١٤/ ح ٤٢٩٥) ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها لمنشد على الدوام (٣/ ٩/ ١٢٧ـ النووي) وأحمد (٦/ ٣٨٥) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في حرمة مكة (٣/ ١٦٤، ١٦٥/ ح٨٠٩)، والنسائي في الكبرى في الحج/ باب تحريم القتال فيه (٢/ ٣٨٤/ ح٣٨٥٨).

فإذا كان تحريمها قديما ومن الله «فـلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - إن كان يحافظ على إيمانه - أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة».

فإن أحد ترخص بقتالي يوم الفتح، فقولوا: إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ، فقد أُذِنَ له ولم يؤذن لك.

على أنه لم يحل القتال بها دائمًا، وإنمـا هي ساعة من نهار، بقدر تلك الحاجة، وقد عادت حرمـتها كما كانت، فليبلغ الشاهد الغائب.

لهذا بلغتك أيها الأمير، لكوني شاهدًا هذا الكلام، صبيحة الفتح، وأنت لم تشهده.

فقال الناس لأبي شريح: بماذا أجابك عمرو؟ فقال: أجابني بقوله: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بخربة».

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة.

وقد سلط عليه عبـد الملك بن مروان، فقد قتله غدرًا صبـرًا. وقد هزم جيشه وقتل أميـره عليه، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إفادة العلم في وقت الحاجة إليه، وهي مناسبته، لأنه أبلغ.

٢ - نصح ولاة الأمور، وأن يكون ذلك بلطف ولين، لأنه أنجح في المقصود.

٣ - تأكيد الخبر بما يثبته ويؤيده، من بيان الطرق الوثيـقة، التي وصل منها، لكونه سمعه بنفسه، أو تكرر عليه، أو شاهد الحادث، أو نقله عن ثقة، ونحو ذلك.

٤ - البداءة بالحمد والثناء على الله تعالى، في الخطب والمخاطبات، والرسائل وغيرها، من الكلام المهم.

٥ - تحريم الله لمكة منذ خلق السماوات والأرض، مما يدل على أنها لم تفضل لمناسبات. مؤقتة. وإنما هي عريقة أصيلة في التعظيم والتقديس.

أما تحريم إبراهيم عليه السلام، فهو إظهار لتحريم الله.

٦ - أن الإيمان الصحيح هو الرادع عن محارم الله وتعدّى حدوده.

٧ - تحريم سفك الدماء في مكة، وظاهره التحريم مطلقًا. ويأتي بحثه إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعد هذا.

٨ - تحريم قطع شجرها، ظاهره سواء أن يكون قد نبت بنفسه أو غرسه آدمي.

ويأتي بحثه إن شاء الله، في الحديث الذي بعد هذا.

٩ - أنه لا يحل لأحد أن يترخص بقتال رسول الله ﷺ، فيقاتل في مكة.

١٠ - أنها أبيحت للنبي ﷺ ساعة، لم تبح قبلها، ولن تباح بعدها.

١١ - أن النبي ﷺ فتح مكة عَنْوَةً. لقوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله».

١٢ - وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه، لا سيما عند الحاجـة إليه. وهذا ما حمل أبا شريح على نصيحة عمرو بن سعيد.

١٣ - قال ابن جـرير: وفيه دليل على قـبول خبـر الواحد لأنه معلوم أن كل من شـهد الخطبة قـد لزمه الإبلاغ.

تنبيه :

بحوث هذا الحديث الخلافية، أخرناها إلى الحديث الذي بعد هذا، لأن معنى الحديثين متقارب.

تنبيه آخر:

قال شيخ الإسلام: ولا يقطع شيء من شجر الحرم ولا من نباته، إلا الإذخر، وما غرسه الناس أو زرعوه، فهو لهم.

ثم قال رحمه الله: وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: كمسجد الصفا، وكمسجد المولد، وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة. وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة كجبل حراء؛ فإنه ليس من سنة النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة.

تنبيه ثالث:

حينما هم عمرو بن سعيد بمحاربة عبد الله بن الزبير بأمر من يزيد بن معاوية وجه إليه من المدينة جيشًا بقيادة عمرو بن الزبير ـ أخي عبد الله ـ وكانت بين الأخوين عداوة. فسار الجيش من المدينة، وحينما اقترب من مكة أخرج له عبد الله بن الزبير فرقتين من الجيش المرابط معه في مكة، فصارت الهزيمة على الجيش الأموي، وأسر عمرو بن الزبير فحبسه أخوه وضربه بالسياط إلى أن مات.

****

الحديث الخامس عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرتم فَانْفِرُوا».

وقَالَ يوم فتح مكة: «إِنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماوات وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وأَنَّهُ لَمْ يحلَّ الْقِتَالُ فيه لأحد قَبْلي، وَلَمْ يَحلَّ لي إلاَّ سَاعَةً من نَهار ـ وَهِي ساعتي هذه ـ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لقطته إلاَّ مَنْ عرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَال: «إلاَّ الإِذْخِرَ»[1].

القين: الحداد.

الغريب:

١ ـ استنفرتم فانفروا: «نفر» خرج بسرعة. يعني إذا طلب خروجكم للحرب بسرعة فاخرجوا، كما طلب منكم.

٢ ـ لا يعضد شوكه: العضد: القطع.

٣ ـ لا ينفر صيده: لا يزعج من مكانه ويذعر.

٤ ـ لا يختلي خلاه: «الخلا» بالقصر هو الرطب من الكلأ واختلاؤه قطعه.

٥ ـ الإذخر: يجوز فيه الرفع بدلاً مما قبله، ونصب لكونه مستثنى بعد النفي.

واختار ابن مالك النصب، لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه.

و«الإذخر» نبت أصله ماض في الأرض، وقضبانه دقاق، رائحته طيبة.

وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقفون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور.

لقينهم: بفتح القاف وسكون الياء، بعدها نون: هو الحداد، وحاجته لها، ليوقد بها النار.

المعنى الإجمالي:

بُعِثَ النبي ﷺ في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام، فآمن به قليل منهم فآذاهم المشركون في مكة فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

فهاجر النبي ﷺ وهاجر معه أصحابه، وصارت الهجرة واجبة منها، لأن المسلم لا يتمكن أن يظهر فيها إسلامه.

---

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة/ باب إثم الغادر للبر والفاجر (٦/٣٢٧/ ح ٣١٨٩) وفي جزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة (٤/٥٦/ ح ١٨٣٤) وفي الحج باب فضل الحرم (٣/٥٢٥/ ح ١٥٨٧) ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٩/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب تحريم مكة (٢/٢١٩/ ح ٢٠١٨) والنسائي في الحج/ باب حرمة مكة (٢/٣٨٤/ ح٣٨٥٧).

فلما فتحها النبي ﷺ، وصارت بلدة إسلامية، انقطعت الهجرة منها، لأنه زال موجبها، وبقى الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونصر دينه قائمًا، إلى يوم القيامة، باللسان، والسلاح، والنية الصالحة، بإخلاص الأعمال لله تعالى.

ثم ذكر النبي ﷺ بعد ذكرالجهاد، وجوب الخروج بسرعة ونشاط إذا استنفرهم وَلِيُّ الأمر للقتال.

ثم ذكر تحريم الله تعالى لمكة، أنه قديم بقدم خلق السماوات والأرض.

لأن الله هو الذي حرمها، ومن تلك المدة فهي حرام إلى يوم القيامة، فلا يحل فيها القتال تأسّيًا بقتال النبي ﷺ فيها.

فقد أحلت له خاصة، ساعة من نهار، ثم رجعت حرمتها إليها مطلقًا إلى يوم القيامة.

ثم ذكر أن حرمة هذا البيت، شملت ما حوله من شجر، فلا يقطع، وَمن صيد فلا يزعج وَيُنفر من مكانه، فما بالك بقتله؟ كما حرم لقطة الحرم إلا من أخذها لِيُعَرّفها دائمًا.

فلما حرم النبي ﷺ قطع النبات، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فهم في حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وَسدّ خلل قبورهم، وإيقاد نيرانهم.

فقال ﷺ: إلا الإذخر، فإنه مباح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها، لأنها ـ ولله الحمد ـ بلاد إسلامية.

أما الهجرة من غيرها، فهي باقية، من كل بلد لا يقيم الإنسان فيه دينه.

٢ ـ أن الجهاد باقٍ، واجب عند وجوده، ونيته عند عدمه.

وكذلك النية الصالحة، ركن أساسي في قبول الأعمال، وعليها المدار.

٣ ـ قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا ففيه وجوب النفر من المسلم إذا طلبه الإمام لقتال عدو، إما بتنفير عام، أو تعيين؛ فمن عَيّنه الإمام، خرج.

٤ ـ تحريم القتال في مكة، فلا يحل لأحد إلى يوم القيامة،

٥ ـ أن حلها للنبي ﷺ خاصة من خصائص، وأنها أحلت له ساعة، ثم عادت حرمتها كما كانت منذ خلقت السماوات والأرض.

٦ ـ تحريم قطع الشوك في حَرَمِهَا، وتحريم قطع الشجر الذي ليس فيه شوك من باب أولى، وكذلك الكلأ.

٧ ـ تحريم تذفير صيده، وحبسه وقتله أشد حرمة بطريق الأولى. والصيد، هو الحيوان المأكول، المتوحش أصلاً.

٨ ـ تحريم أخذ اللقطة فيها، إلا لمن أخذها لِيُعَرّفَها دائمًا.

٩ ـ استثناء «الإذخر» من الكلأ، للحاجة الشديدة إليه. فيجوز أخذه رطبًا أو يابسًا.

١٠ ـ أن بعض السُّنّة، تكون بفهم يلقيه الله على نبيه ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

١١ ـ أن الفصل اليسير الذي لاَ يُعَدُّ قاطعا للكلام، لا يضر بين المستثنى والمستثنى منه.

١٢ ـ أن مكة فتحها النبي ﷺ عَنْوَةً، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكَلَئه الْبَرّيّ الذي لم ينبته الآدمي.

كما أجمعوا على إباحة أخذ «الإذخر» وما أنبته الآدمي، من الزروع والبقول، أخذا بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها.

واختلفوا في قطع الشجر الذي أنبته الآدمي، فالجمهور على جواز قطعه، كالزرع الذي ينبته الآدمي.

وذهب الشافعي إلى تحريمه، أخذًا بعموم الحديث، ومال الشيخ «الموفق بن قدامة» في «المغنى» إلى هذا.

واختلفوا في جواز قتل من وجب عليه القتل فلجأ إلى الحرم.

فذهب إلى تحريمه جمهور التابعين، والإمام أبو حنيفة، وأصحابه من الفقهاء، والإمام أحمد، وبعض المحدثين وقالوا: يعالج حتى يخرج منه من وجب عليه حَدُّ القتل في غيره ثم لجأ إليه.

وذهب مالك، والشافعي: إلى أنه يستوفى منه الْحَدُّ في الحرم.

ودليل مالك، والشافعي، ومن تبعهم، عمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان. وأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وقاسوه أيضًا على من أتى في الحرم بما يوجب القتل.

واستدل الأولون بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، ﴿أَوَ لَمْ نمكن لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ ونحوهما من الآيات، ولو لم يكن للتخصيص فائدة، لما ذكر.

وأجابوا عن أدلة المعارضين، بأن العمومات لا تتناوله، لأن لفظها لا يدل عليه، لا بالوضع، ولا بالتضمن، فهو مطلق بالنسبة إليها.

ولو فرض تناولها له، لكانت مخصصة بالأدلة الواردة في وضع إقامة الحد فيه، لئلا يبطل موجبها.

أما قتل «ابن خطل» فليس فيه دليل، لأنه قتل في الساعة التي أحل فيها الحرم للنبي عليه الصلاة والسلام.

وأما قياسه على من فعل ما يوجب القتل في غيره ثم لجأ إليه، فلا يستقيم، لأن الجاني فيه هتك حرمته، وحرمة الله تعالى، فهما مفسدتان، ولو لم يقم الحد على الجناة فيه، لَعَمَّ الفساد، وعظم الشر في حرم الله.

بخلاف الذي أتى ما يوجب القتل خارجه، فذنبه أخف كثيرًا، وهو ـ بلجوئه إلى الحرم ـ كالتائب من الذنب، النادم على فعله، فلا يتناسب حاجته.

قال ابن حجر «في فتح الباري»: فأما القتل، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم(١).

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

قلت: نصر ابن حزم في «المحلي» أن القصاص وأنواع الحدود، لا تقام في الحرم مطلقًا.

وقال: من أتى فيه بما يوجب القتل والحد، فليخرج، ثم يقام عليه.

ونقل عمومات عن بعض الصحابة، ظاهرها معه(٢).

واختلفوا: هل فتح النبي ﷺ مكة صلحًا أو عنوة؟

ذهب الأكثرون من العلماء ـ ومنهم الإمامان: أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه ـ إلى أنها عنوة.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥٧). (٢) المحلي (٧/ ٢٦٢).

....

وذهب الشافعي إلى أنها فتحت صلحًا، واستدلوا على ذلك بأنها لو فتحت عَنْوَةً لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين كـ «خيبر» ولملك الغانمون دورها، وكانوا أحق بها من أهلها، ولو كانت عنوة لم يؤمّن أهلها.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «إن الله أحلها لي ساعة من نهار».

وبقوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك».

واستدلوا أيضًا، بأن النبي ﷺ دخلها في حالة حرب وتعبئة.

فقد جعل للجيش ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وَقَلْبًا، ودخلها، وعلى رأسه المغفر غير محرم، وحصل القتال بين خالد بن الوليد وبينهم، حتى قتل منهم جماعة.

وقال ﷺ للأنصار: «أترون أوباش قريش وأتباعهم؛ احصدوهم حصدًا» حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم.

فقال: «من أغلق عليه بابه فهو آمن»[1] وغير ذلك من الأدلة الواضحة الصحيحة.

وأجابوا عن أدلة المعارضين.

فأما كونه لم يقسم أرضها بين الغانمين، فلأن الأرض غير داخلة في الغنائم التي تقسم، وهذا عمل الخلفاء الراشدين في أرض العنوة التي يأخذونها، لا يقسمونها، وإنما يجعلونها فيئًا على المسلمين أولهم وآخرهم.

على أن النبي ﷺ مَنَّ على أهل مكة، فَأَمَّنَهُمْ، ومِنْ تأمينهم، ترك ما بأيديهم.

مع أن هناك خلافًا بين العلماء: هل تملك رباع مكة ودورها؟

وقد رجح كثير من العلماء عدم تملكها. وقالوا: إنه يستوي فيها المسلمون كالمساجد.

وأما تأمينه أهلها، فبعد القتال مَنَّ عليهم بذلك لكونهم جيران بيت الله تعالى. وبعد أن رأوا أن لا طاقة لهم في القتال طلبوا الأمان، فأجابهم لطفًا بهم ورحمة.

****

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير/ باب فتح مكة (٤/ ١٢/ ١٢٧ ـ ١٣٢ ـ النووي) والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٥١/ ح٢٧٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٧/ ح١٨٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٣/ ٥٥٧/ ح١٦١٦، ١٦٦٧) ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣/ ٩/ ٦ النووي) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠، ٩٨) والنسائي في الحج/ باب كيف يطوف أول ما يقدم (٢/ ٤٠٤/ ح٣٩٣٥) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٠٤/ ح١٨٩٩) والبيهقي في الحج/ باب الرمل في أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج وعمرة (٥/ ٨٣/ ح ٩٢٨٢، ٩٢٨٣).

بَاب مَا يجُوز قتله

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز قتله، بعد ذكر تحريم القتل، وتنفير الصيد.

فهي كالاستثناء مما قبلها، أو دفع ما يتوهم دخوله.

الحديث السادس عشر بعد المائتين

عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: ١ ـ الْغُرَابُ، ٢ ـ وَالْحِدَأَةُ، ٣ ـ وَالْعَقْرَبُ، ٤ ـ وَالْفَأْرَةُ، ٥ ـ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

ولِمسلم: «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(١).

المعنى الإجمالي:

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل في الحل، والحرم، والإحرام.

ومنها هذه المؤذيات الخمس، التي نبه بها الشارع على ما شابهها من الفواسق.

وهن، «الغراب» الذي يفسد الثمار، و«الحدأة» التي تخطف الثياب والحلي، و«العقرب» التي تلسع، و«الفأرة» التي تثقب وتخرب، و«الكلب العقور» الذي يعتدي على الناس.

فهذه خمسة أنواع من الحيوانات، وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي والأذى.

ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاها، فيلحق بها ما شاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها، والإحرام لا يعيذها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يتعدى القتل من هذه المذكورة إلى غيرها من الحيوانات أو لا؟.

فـ «أبو حنيفة» يرى أن حكمها لا يتعداها إلى غيرها، وذلك أن حكمها عُلِّقَ بألقابها، واللقب لا يقتضي مفهوما عند جمهور الأصوليين.

وذهب الجمهور إلى تعديتها إلى غيرها.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله يُعدَّى حكمها إلى غيرها.

فالشافعي يرى أنه كونهن مما لا يؤكل، فكل ما لا يؤكل يجوز قتله بلا فدية.

وذهب الإمامان؛ مالك، وأحمد إلى أن المعنى الجامع لهن ولغيرهن هو طبيعة الإيذاء.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٤٢/ ح ١٨٢٩) ومسلم في الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٣/ ٨/ ١١٥ ـ النووي) وأبو داود في الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ١٧٦/ ح ١٨٤٦) والترمذي في الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٨٨/ ح ٨٣٧) والنسائي في الحج/ باب قتل العقرب في الحرم وباب قتل الفأرة في الحرم (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨/ ح ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى/ باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٥/ ٢٠٩/ ح١٠٠٣٢، ١٠٠٣٣، ١٠٠٣٤) وفي الضحايا/ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٩/ ٥٣٠/ ح ١٩٣٦٣).

وهذا قياس جيد، لأنه تعليل مفهوم من نص الشارع، وهو وصف الأصل بالفسق فإذا وَجِدَ بالفرع، تم القياس، والحكم يدور مع علته، وجودا وعدما.

وأما تعديدها ـ مع أن الأذى واحد ـ فلينبه به الشارع على أنواعه ومفرداته الموجودة في كل نوع من هذه الفواسق ومثيلاتها.

تكميل:

الحيوانات على أربع أقسام:

١ ـ الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، يباح تذكيته في كل حال.

٢ ـ الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى، فيكره قتله، وإن قتل فليس فيه فداء.

٣ ـ الحيوان المؤذي، كهذه المذكورة في الحديث وما في معناها، فيشرع قتلها في الحل، والإحرام، والحرم، وليس في قتلها شيء.

٤ ـ الحيوان الْبَرِيُّ المأكول، فهذا هو الصيد. في قتله في الحرم والإحرام الجزاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة في الحديث، في الحل والحرم.

٢ ـ أن قتلها لما فيها من الفسق والأذى، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان.

٣ ـ أن الأذى ليس نوعاً واحداً، فكل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك، فهو الأذى الذي ليس لصاحبه حرمة، لذا نَبَّهَ على تعدد الأذى بتعديد هذه الحيوانات. والله هو الحكيم في خلقه، العدل في حكمه.

****

بَاب دُخول مكة والبيت

الحديث السابع عشر بعد المائتين

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالك ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١).

الغريب:

المغفر: بوزن مِنْبَر، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس، وقاية له من وقع السيف.

«ابن خطل»: بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين، اختلف في اسمه. قيل: هلال، وقيل: غير ذلك، وقاتله أبو برزة الأسلمي.

المعنى الإجمالي:

كان بين النبي ﷺ وبين كفار قريش حروب كثيرة مما أوغر صدورهم.

فلما كان فتح مكة، دخلها ﷺ في حالة حيطة وحذر، فوضع على رأسه المغفر.

وكان ﷺ قد حض على أناس من المشركين أن يُقْتَلُوا، ولو وُجِدُوا في أستار الكعبة، وسمى منهم «ابن خطل» الذي أسلم، ثم قتل مسلماً وارتد عن الإسلام وذهب إلى الكفار، فجعل جواريه يغنين بهجاء النبي ﷺ.

فلما وضعت الحروب أوزارها ذلك اليوم، وأمن أهل مكة، واستأمن منهم ووضع المغفر، وجد بعض الصحابة «ابن خطل» متعلقاً بأستار الكعبة، عائذاً بحرمتها من القتل، لما يعلم من سوء صنيعه، وقبح سابقته، فتحرجوا من قتله قبل مراجعة النبي ﷺ. فلما راجعوه قال: اقتلوه، فقتل بين الحجر والمقام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ دخل مكة غير محرم، إذ دخل وعلى رأسه المغفر، وعليه أيضاً عمامة سوداء، كما في صحيح مسلم، فيجوز دخولها في مثل هذه الحال بلا إحرام.

٢ ـ تقديم الجهاد على النسك، لأن مصالح الأول أعم وأنفع.

٣ ـ كون مكة فتحت عنوة، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، لا صلحاً كما هو مذهب الشافعي.

٤ ـ جواز فعل الأسباب المباحة الواقية، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٥ ـ فيه جواز إقامة الحدود في الحرم ولو بالقتل، لأن قتل ابن خطل، كان بعد انتهاء القتال الذي أبيح في ساعة الدخول. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب دخول الحرم، مكة بغير إحرام... (٤/ ٧٠/ ح١٨٤٦) وفي الجهاد والسير/ باب قتل الأسير أو قتل الصبر (٦/ ١٩١/ ح٤٢٨٦) وفي المغازي/ باب أين وكز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٧/ ٦٠٩/ ح ٤٢٨٦) وفي اللباس/ باب المغفر (١٠/ ٢٨٦/ ح ٥٨٠٨) ومسلم في الحج/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩/ ١٣١، ١٣٢ ـ النووي) والترمذي في الجهاد/ باب ما جاء في المغفر (٤/ ٢٢/ ح١٦٩٣) والنسائي في الحج/ باب دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٣٨٢/ ح٣٨٥٠) والبيهقي في الكبرى في الحج/ باب الرخصة لمن دخلها لحرب في أن يدخلها بغير إحرام (٥/ ١١٧/ ح٩٨٤٠).

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا الَّتى بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّة السُّفْلى(١).

الغريب:

١ - كداء: بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، التي هي في أعلى مكة وهي (ربع الحجون) وتقول العامة: (الحجول) وهو تحريف.

٢ - الثنية السفلى: الثَّنِيَّة، هي الطريق بين الجبلين.

والمراد بها، الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمي الثنية الآن (ريع الرسام). وتسمى الثنية السفلى: كُدى - بضم الكاف وقصر الألف.

المعنى الإجمالي:

حج النبي ﷺ حجة الوداع، فبات ليلة دخوله بـ «ذي طوى» لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة.

وفي الصباح دخل مكة من الثنية العليا، التي تأتي من بين مقابر مكة، لأنه أسهل لدخوله، إذ أتى من المدينة.

فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطريق التي تأتي على «جرول».

ولعل في مخالفة الطريقين تكثيراً لمواضع العبادة، كما فعل ﷺ في الذهاب إلى عرفة والإياب منها، ولصلاة العيد والنفل، في غير موضع الصلاة المكتوبة، لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أخبارها. أو لكون مدخلها ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة وذهب إليها. والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من أين يخرج من مكة؛ (٣/ ٥١٠/ح ١٥٧٦) ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٣/ ٩/٣، ٤ - النووي) وأبو داود في المناسك/ باب دخول مكة (٢/ ١٨/ح ١٨٦٦) والنسائي في الحج/ باب من أين يدخل مكة (٢/ ٣٨٢/ ح ٣٨٤٨) والبيهقي في جماع أبواب دخول مكة/ باب الدخول من ثنية كداء (٥/ ١١٥/ح ٦٢٠٥).

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١).

المعنى الإجمالي:

لما فتح الله تبارك وتعالى مكة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصُّوَر، دخل النبي ﷺ، الكعبة المشرفة، ومعه خادماه، بلال، وأسامة، وحاجب البيت عثمان بن طلحة.

فأغلقوا عليهم الباب لئلا يتزاحم الناس عند دخول النبي ﷺ فيها ليروا كيف يتعبد، فيشغلوه عن مقصده في هذا الموطن، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه، فلما مكثوا فيها طويلاً، فتحوا الباب.

وكان عبد الله بن عمر حريصاً على تتبع آثار النبي ﷺ، والأمكنة التي يأتيها ولو لغير عبادة، ولذا فإنه كان أول داخل لما فتح الباب.

قال بلالاً: هل صلى فيها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

وكانت الكعبة المشرفة ـ إذ ذاك ـ على ستة أعمدة، فجعل ثلاثة خلف ظهره، واثنين عن يمينه، وواحداً عن يساره، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، فصلى ركعتين، ودعا في نواحيها الأربع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب دخول الكعبة المشرفة، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها. وذكر ابن تيمية أن دخولها ليس فرضا ولا سنة، ولكنه حسن.

٢ ـ أن دخولها ليس من مناسك الحج، وإنما هي فضيلة في ذاتها.

ولهذا فإن النبي ﷺ لم يدخلها في حجته، وإنما دخلها في عام الفتح.

وهذا هو التحقيق، في أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة.

اختلاف العلماء:

الجمهور على جواز صلاة النافلة في الكعبة المشرفة وفوقها، إلا ما حكى عن ابن عباس.

وإنما الخلاف في جواز الفرض فيها. وفوق سطحها، ومثلها الحِجْر.

فذهب الإمام أحمد، ومالك في المشهور عنه إلى أنها لا تصح، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة بين السواري من غير جماعة (١/٦٨٨/ح ٥٠٥) وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (١/٦٦٧/ح ٤٦٨) وباب قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وفي الحج/ باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٣/٥٤١/ح ١٥٩٨) وفي المغازي/ باب دخول النبي ﷺ في أعلى مكة (٧/٦١١/ح ٤٢٨٩) معلقا وفي الجهاد والسير/ باب الردف على الحمار (٦/١٥٣/ح ٢٩٨٨) ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول مكة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء على نواحيها كلها (٣/٩/٨٦ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في دخول الكعبة (٤/٢٢٠/ح ٢٠٢٣) والنسائي في المساجد/ باب الصلاة في الكعبة (٢/٣٣) وابن ماجة في المناسك/ باب دخول مكة (٢/١٠١٨/ح ٣٠٦٣) والبيهقي (٥/٢٥٦/ح ٩٧١٨، ٩٧١٩، ٩٧٢٠).

فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ والمصلي فيها أو على سطحها، غير مستقبل لجهتها. وأما النافلة فمبناها على التخفيف. فتجوز فيها وعليها.

وبما روى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع:

١ ـ المزبلة. ٢ ـ والمجزرة. ٣ ـ والمقبرة. ٤ ـ وقارعة الطريق

٥ ـ والحمام. ٦ ـ ومعاطن الإبل. ٧ ـ وفوق ظهر بيت الله.

رواه الترمذي(١).

وذهب الإمامان: أبو حنيفة، والشافعي إلى صحة الفريضة فيها فوقها، وكذلك في الحِجْر. ودليلهم على ذلك صلاة النبي ﷺ فيها.

وما ثبت في حق النفل، يثبت في حق الفرض بلا فرق إلا بدليل، ولا دليل.

ولو سلم استدلالنا بالآية، على عدم صحة الفرض، لكان دليلا على عدم النافلة أيضًا.

وأما حديث ابن عمر، فلو صح، لكان عاما للفريضة والنافلة، ولكن ضعف مخرجه، وهو الترمذي. وقال البخاري: فيه رجل متروك.

واستدلوا بحديث «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢)، والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك. والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب في كراهية ما يصلي إليه وفيه (٢/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩/ ح ٣٤٦، ٣٤٧) وقال: وفي الباب عن مرثد وجابر وأنس ثم قال: حديث ابن عمر ليس بذاك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم وقد سمع من ابن عمر. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم: يحيى بن سعيد القطان. انتهى.

قلت: أما رواية زيد بن جبير فقد علم ضعفه كما قال الترمذي وقد قال عنه الحافظ في التقريب: متروك، وأما رواية عبد الله بن عمر العمري فضعفه لضعف عبد الله مع أنه قد تابعه داود بن الحصين من رواية زيد بن جبيرة عنه وهي متابعة ضعيفة وأخرج الحديث الأول ابن ماجة في المساجد والجماعات/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦/ ح ٧٤٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٢/ ٢١/ ح ٧٦٣) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٣) والبيهقي (٢/ ٤٦٦/ ح٣٧٩٤، ٣٧٩٥) جميعاً من طريق زيد بن جبيرة وقد علم ضعف الحديث ولا أدري لم رجح الترمذي رواية داود بن الحصين مع تضعيفه لزيد بن جبيرة أما رواية الليث فقد وصله ابن ماجه في المصدر السابق برقم (٧٤٧) وأسقط عبد الله بن عمر العمري وقد قال عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢) عن أبيه: جميعاً واهين. وللحديث شاهد عن ابن عمر بلفظ: (نهى أن يصلي على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبال فيها..) وهو عند ابن ماجة في الطهارة وسننها/ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/ ١٢٠/ ح ٣٣٠) والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه. فحديث عبد الله العمري ليس بشديد الضعف لأن من العلماء من قبل حديثه وثقه ومنهم من ضعفه فحديثه ليس بشديد الضعف فإن أضيف إليه طريق زيد بن جبيرة وطريق ابن لهيعة فإنه يعضده وينهض للاستدلال به. والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٧٧).

بَابُ الطَّوافِ وأدَبه

الحديث العشرون بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ جَاءَ إلى الْحَجَرِ الأسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إنِّي لأعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(١).

المعنى الإجمالي:

الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء، لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع.

ولهذا جاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى الحجر الأسود وقبَّله بين الحجيج، الذين هم حديثو عهد بعبادة الأصنام وتعظيمها، وبيَّن أنه ما قبَّلَ هذا الحجر وعظمه من تلقاء نفسه، أو لأن الحجر يحصل منه نفع أو مضرة، وإنما هي عبادة تلقاها من المشرع ﷺ، فقد رآه يُقبِّله فَقَبَّلَه، تأسِّياً واتِّباعًا، لا رأيا وابتداعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحاذونه، إن أمكن بسهولة.

٢ ـ أن تقبيله ليس لنفعه أو ضرره، وإنما هو عبادة لله تعالى، تلقيناها عن النبي ﷺ.

٣ ـ أن العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

ومعنى هذا أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسان، وإنما تتلقى عن المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كلام المحدَّث الملهم، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه.

٤ ـ تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.

٥ ـ أن فعل النبي ﷺ من سنته المتبعة، فليس هناك خصوصية إلا بدليل.

٦ ـ أنه إذا صح عن الشارع عبادة، عمل بها ولو لم تعلم حكمتها، على أن إذعان الناس وطاعتهم في القيام بها من الحكم المقصودة.

٧ ـ قال شيخ الإسلام: ويستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع من الأدعية والأذكار، وإن قرأ سرا فلا بأس. وليس للطواف ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

وكان ﷺ يختم طوافه بين الركنين بـ ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾(١).

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب ما ذكر في الحجر الأسود (٣/ ٤٥٠/ ح ١٥٩١) وباب تقبيل الحجر (٣/ ٥٥٥/ ح ١٦١٠) وباب الرحل في الحج والعمرة (٣/ ٥٥٠/ ح١٦٠٥) ومسلم في الحج/ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٣/ ٩/ ١٧ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في تقبيل الحجر (٢/ ١٨١/ ح ١٨٧٣) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في تقبيل الحجر (٣/ ٢٠٥/ ح ٨٦٠) والنسائي في الحج/ باب تقبيل الحجر (٥/ ٢٢٧) والبيهقي (٥/ ٧٤/ ح ٩٢١٩).

(٢) الفتاوي لابن تيمية (٢٦/ ١٢٢).

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بال وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(1).

الغريب:

١ ـ وَهَنَتهم: بتخفيف الهاء أي أضعفتهم.

٢ ـ يثرب: من أسماء المدينة النبوية في الجاهلية.

٣ ـ أن يرملوا: بضم الميم «الرَّمَل» هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.

٤ ـ الأشواط: بفتح الهمزة، جمع شوط بفتح الشين، وهو الجرية الواحدة إلى الغاية، والمراد هنا، الطوفة حول الكعبة.

٥ ـ الإبقاء عليهم: بكسر الهمزة والمد، الرفق بهم، والشفقة عليهم.

المعنى الإجمالي:

جاء النبي ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمراً، ومعه كثير من أصحابه.

فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده أن النبي ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأتون في العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام. فجاءوا في السنة السابعة [العمرة القضاء]. فقال المشركون، بعضهم لبعض ـ تَشَفِّياً وشماتة ـ: إنه سيقدم عليكم قوم، وقد وهنتهم وأضعفتهم حُمَّى يثرب. فلما بلغ النبي ﷺ مقالتهم، أراد أن يرد قولهم ويغيظهم. فأمر أصحابه أن يسرعوا إلا فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فيمشوا، رفقاً بهم وشفقة عليهم، حين يكونون بين الركنين لا يراهم المشركون، الذين تسلقوا جبل [قعيقعان] لينظروا إلى المسلمين وهم يطوفون فغاظهم ذلك حتى قالوا: إن هم إلا كالغزلان.

فكان هذا الرمل سنة متبعة في طواف القادم إلى مكة، تذكرًا لواقع سلفنا الماضين، وتأسِّياً بهم في مواقفهم الحميدة، ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا فيه من جليل الأعمال لنصرة الدين، وإعلاء كلمة الله. رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه، رملوا في الأشواط الثلاثة الأول ما عدا بين الركنين، فقد رخص لهم في تركه، إبقاء عليهم، وذلك في عمرة القضاء.

ويأتي استحبابه في كل الثلاثة وتحقيق البحث في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب كيف كان بدء الرمل؟ (٣/٥٤٨، ٥٤٩/ح ١٦٠٢) وفي المغازي/ باب عمرة القضاء... إلخ (٧/٥٨١/ ح ٤٢٥٦) ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣/٩/١٢، ١٤ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في الرمل (٢/ ١٨٤/ ح ١٨٦٦) والنسائي في مناسك الحج/ باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٥/ ٢٣٠، ٢٣١) والبيهقي (٥/ ٨٢/ ح ٩٢٧٣، ٩٢٧٤).

٢ ـ استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء أكان لنسك أم لا ففي صحيح مسلم: «كان ذلك إذا طاف الطواف الأول»[١].

٣ ـ إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين؛ إغاظة لهم، وتهويناً لعزمهم، وفتّاً في أعضادهم.

٤ ـ أن من الحكمة في الرمل الآن تذكر حال سلفنا الصالح، في كثير من مناسك الحج، كالسعي، ورَمْي الجمار، والهَدْيِ وغيرها.

٥ ـ الرمل مختص بالرجال دون النساء، لأنه مطلوب منهن التستر.

٦ ـ لو فات الرمل في الثلاثة الأول، فإنه لا يقضيه، لأن المطلوب في الأربعة الباقية، المشي. فلا يخلف هيئتهن، فتكون سنة فات محلها.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٣/٥٥٧/ح ١٦١٦، ١٦٦٧) ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣/٩/٦ ـ النووي) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠، ٩٨) والنسائي في الحج/ باب كيف يطوف أول ما يقدم (٢/ ٤٠٤/ح ٣٩٣٥) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٠٤/ح١٨٩٩) والبيهقي في الحج/ باب الرمل في أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج وعمرة (٥/ ٨٣/ ح٩٢٨٢، ٩٢٨٣).

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ(1).

الغريب:

يَخُبُّ الخَبَب: نوع من العَدْوِ، وقيل: هو الرَّمَلُ، وعلى هذا فهما مترادفان.

المعنى الإجمالي:

كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من الحريصين على تتبع أفعال النبي ﷺ ومعرفتها، والبحث عنها، ولذا فإنه يصف طواف النبي ﷺ الذي يكون بعد قدومه بأنه يرمل في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبتدأ كل طواف، تذكرا لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظَةً للمشركين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الخبب، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأول كلها، في طواف القدوم.

٢ ـ المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأول؛ لأنها سنة فات محلها. فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.

٣ ـ الخبب في الأشواط الثلاثة الأول كلها، هو فعل النبي ﷺ بعد عمرة القضاء، فيكون ناسخًا للمشي بين الركنين في عمرة القضاء، لأنه متأخر، ولأن الضعف المانع من الرمل فيها، قد زال.

٤ ـ رمل النبي ﷺ بعد زوال سببه، لتذكر تلك الحال التي كانوا عليها فنحن نرمل إحياءً لتلك الذكرى..

٥ ـ استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب استلام الحجر الأسود... إلخ (٣/٥٤٩/ ح١٦٠٣) وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣/٥٨٦/ح ١٦٤٤) وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (٣/ ٩/ ٦، ٧، ٨ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب استلام الأركان (٢/ ١٨٢/ ح ١٨٧٦) والنسائي في مناسك الحج/ باب عدد الرمل والمشي (٢/ ٤٠٤/ ح ٣٩٣٩) وابن ماجة في المناسك/ باب الرمل حول البيت (٢/ ٩٨٣٤/ ح ٢٩٥٠) والبيهقي في الحج/ باب الرمل من أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة (٥/ ١٣٥٠/ ح ٩٢٨٢).

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

عَـنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ـ رَضِي الله عَنْهُـمَا ـ قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَة الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

والمحجن: «عَصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْس».

الغريب:

المِحجَن. بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم، عصا محنية الرأس.

المعنى الإجمالي:

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد تكاثر عليه الناس. منهم: من يريد النظر إلى صفة طوافه.

ومنهم: من يريد النظر إلى شخصه الكريم، فازدحموا عليه.

ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم: أن ركب علي بعير فأخذ يطوف عليه ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن ويقبل الحجر كما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ جواز الطواف راكبًا مع العذر لأن المشي أفضل، وإنما ركب رسول الله ﷺ للمصلحة. قال ابن دقيق العيد: وهو أن الشيء قد يكون راجحًا بالنظر إلي محله، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدم على الأول من غير أن تزول فضيلة الأول. فإذا زال المعارض الراجح عاد الحكم الأول[٢].

٢ ـ استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإلا فَبِعَصًا ونحوها، بشرط ألا يؤذي به الناس.

٣ ـ جاء في مسلم زيادة «ويقبل المحجن»[٣] وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعًا: «أنه استلم الحجر بيده ثم قبلها»[٤] قال في فتح الباري: وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء، وقبل ذلك الشيء[٥].

٤ ـ إظهار العالم أفعاله مع أقواله لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.

٥ ـ قال ابن دقيق العيد: واستدل في الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسًا، لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة، وقد منع ـ لتعظيم المساجد ـ ما هو أخف من هذا. والأصل الطهارة إلا بدليل، والدليل هنا أيد الأصل[٦].

٦ ـ قال شيخ الإسلام: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب استلام الركن بالمحجن (٣/ ٥٥٢/ ح ١٦٠٧) وباب من أشار إلى الركن الذي أتى عليه (٣/ ٥٥٦/ ح ١٦١٢، ١٦١٣) وباب المريض يطوف راكبًا (٣/ ٥٧٣/ ح ١٦٣٢) وفي الطلاق/ باب الإشارة في الطلاق والأمور (٩/ ٣٤٥/ ح ٥٢٩٣) ومسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٣/ ٩/ ١٨، ١٩ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب الطواف الواجب (٢/ ١٨٢/ ح ١٨٧٧) والنسائي في الحج/ باب استلام الحجر بالمحجن (٢/ ٤٠١/ ح ٣٩٢٤) وابن ماجة في المناسك/ باب من استلم الركن بمحجنه (٢/ ٩٨٢/ ح ٢٩٤٨).

(٢) العدة (٣/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٣/ ٩/ ١٨ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب الطواف الواجب (٢/ ١٨٣/ ح١٨٧٩) والنسائي في الحج/ باب تقبيل المحجن (٢/ ٤٠٢/ ح ٣٩٢٥) وابن ماجة في المناسك/ باب من استلم الركن بمحجنه (٢/ ٩٨٣/ ح ٢٩٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في الحج/ باب استلام الركنين في الطواف (٣/ ٩/ ١٥ـ النووي).

(٥) فتح الباري (٣/ ٥٥٣). (٦) العدة (٣/ ٤٦٧).

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ(١).

الغريب:

اليمانيين: نسبة إلى اليمن تغليبا، كالقمرين، للشمس، والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم.

والمراد بهما، الركن اليماني، والركن الشرقي، الذي فيه الحجر الأسود.

المعنى الإجمالي:

للبيت أربعة أركان، فللركن الشرقي منها فضيلتان:

١ ـ كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

٢ ـ وكون الحجر الأسود فيه والركن اليماني، له فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم.

وليس للشامي والعراقي شيء من هذا، فإن تأسيسهما داخل عن أساس إبراهيم حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتهما.

ولهذا فإنه يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن اليماني بلا تقبيل.

ولا يشرع في حق الركنين الباقيين، استلام ولا تقبيل.

والشرع مبناه على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع. ولله في شرعه حكم وأسرار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب استلام الركنين اليمانيين.

والمستحب في حق الطائف، استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشقة، فإن لم يمكن، استلمه فقط بيده، وَقَبَّلَ يَدَه، وإن لم يمكن استلمه بعصًا ونحوها، وقَبَّل ما استلمه به.

فإن آذى وشقَّ على نفسه أو غيره، أشار إليه ولم يُقَبِّل يده.

والركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يُشِرْ إليه؛ لأنه لم يرد، والشرع في العبادات نقل وسماع.

قال شيخ الإسلام: أما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح. وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ واتفقوا على أنه لا تقبل الحجرة النبوية ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق. فإذا كان هذا في قبر النبي ﷺ فقبر غيره أولى لا يقبل ولا يستلم، وأما الطواف بشيء من ذلك فهو من أعظم البدع المحرمة(٢).

٢ ـ عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها من المقدسات، كمقام

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٣/ ٥٥٣/ ح ١٦٠٩) ومسلم في الحج/ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٣/ ٩/ ١٣ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب استلام الأركان (٢/ ١٨٢/ ح ١٨٧٤) والنسائي في الحج/ باب استلام الركنين اليمانيين برقم (٣٩٢٩) والبيهقي في الحج/ باب الركنين الذين يليان الحجر (٥/ ٧٦، ٧٧/ ح ٩٢٣٧، ٩٢٣٨، ٩٢٣٩، ٩٢٤٠) وابن ماجة في المناسك/ باب استلام الحجر (٢/ ٩٨١/ ح ٢٩٤٦).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٢١).

إبراهيم، وجبل الرحمة في «عرفة» والمشعر الحرام في «مزدلفة» وروضة النبي ﷺ الشريفة، وصخرة بيت المقدس وغيرها.

فإن الشرع يؤخذ عن الشارع بلا زيادة ولاغُلُوّ، ولا نقصان ولا جفاء.

ومن شرع عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فقد كذّب الله سبحانه في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] واستدرك على رسالة محمد ﷺ الذي يقول: «تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها»[(١)].

وإننا لنرى من يُخِلُّ بصلاة الفرض فليسلم مع الإمام أو قبله، ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود. وكل هذا من آثار الجهل وقلة الناصحين والمرشدين.

فلقد انصرفنا إلى حب الدنيا، الذي هو رأس كل خطيئة، وتركنا أوامر الله تعالى وراء ظهورنا. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

****

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة (١/٤/ح٥) وأحمد في المسند (٤/١٢٦) والحاكم في المستدرك في العلم (١/٩٧/ح٣٣١) وابن أبي عاصم في السنة (١/١٩/ح٣٢، ٣٣).

بَابُ التمتع

الأنساك ثلاثة: ١ ـ تمتع ٢ ـ وقران ٣ ـ وإفراد

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويحرم بالحج في عامه.

وأما القران: فهو أن يحرم بهما جميعًا، أو يدخل الحج على العمرة، فتتداخل أفعالهما.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مُفْرِدًا له عن العمرة.

واختلف العلماء في أفضلها، ويأتي ـ إن شاء الله ـ في الأحاديث القادمة.

****

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

عَـنْ أَبِي حَمْزَةَ نَصرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ، قال: سَـأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، قَالَ: فِيهِ: جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِركٌ فِي دَمٍ.

قَالَ: وَكَـأَنَّ أُنَاسًا كَـرِهُوها فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَـأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَـبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

فأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاس، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أبي القَاسِمِ ﷺ(١).

الغريب:

١ ـ الجزور: هو الذكر أو الأنثى من الإبل.

٢ ـ الشاة: هو الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى.

٣ ـ شِرْك: أي مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.

المعنى الإجمالي:

كان العرب في الجاهلية، يَعُدُّونَ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرئ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَـمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

وألغاها فعل النبي ﷺ، إذ اعتمر في أشهر الحج بعمرة مفردة، وجمع بينها وبين حجته، لأنه أحرم قارنا.

ومع هذا فقد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين، من أهل الصدر الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي...﴾ (٣/٦٢٣/ح ١٦٨٨) وباب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/ ٤٦٤/ ح ١٥٦٧) ومسلم في الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣/ ٨/ ٢٢٧ـ النووي) والبيهقي في الحج/ باب ما استيسر من الهدي (٥/ ٢٤/ ح٨٨٩٣).

ولهذا سأل أبو حمزة ابن عباس عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأمره بها، ثم سأله عن الهدى المقرون معها في الآية، فأخبره أنه جزور، وهي أفضله، ثم بقرة، ثم شاة، أو سُبع البدنة أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدى أو الأضحية.

فكأن أحدًا عارض أبا حمزة في تمتعه، فرأى هاتفا يناديه في المنام: «حج مبرور، ومتعة متقبلة».

فأتى ابْنَ عباس ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة.

ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءًا من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس بها، واستبشر أن وفقه الله تعالى للصواب، فقال: الله أكبر هي سنة أبي القاسم ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد.

٢ ـ أن المراد بالهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما، أو الشاة.

٣ ـ الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، تأييدًا بها، لأنها عظيمة القدر في الشرع، وجزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة قال ابن دقيق العيد: هذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول(١).

٤ ـ الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به، لأنه علامة التوفيق.

****

(١) العدة (٣/ ٤٧١).

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

عَـنْ حَفْصَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنها قَالتْ: يَا رَسُولَ الله، مَـا شَأْنُ النّاس حَلُّوا مِنِ الْعُمْرَةَ ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

المعنى الإجمالي:

أحرم النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة والحج، وساق الهدي ولَبَّدَ رأسه بما يمسكه من الانتشار، لأن إحرامه سيطول وأحرم بعض أصحابه كإحرامه، وبعضهم أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، وأكثرهم لم يسق الهدي، وبعضهم ساقه.

فلما وصلوا إلى مكة، وطافوا، وسعوا، أمر من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين، أن يفسخوا حجهم، ويجعلوها عمرة، ويتحللوا.

أما هو ﷺ، ومن ساق الهدي منهم، فبقوا على إحرامهم ولم يحلوا.

فسألته زوجته «حفصة» لِمَ حل الناس ولم تحل؟ قال: لأني لَبَّدْتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيِي وسُقْتُهُ، وهذا مانع لي من التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم انقضاء الحج يوم النحر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ حج قارنًا، كما تقدم تحقيقه.

٢ ـ مشروعية سَوْقِ الهدي من الأماكن البعيدة، وأنه سنة النبي ﷺ

٣ ـ مشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع في رقابها قلائد من الأشياء التي لم يجر عادة بتقليدها بها، والحكمة في ذلك إعلامها لتحترم فلا يتعرض لها.

٤ ـ مشروعية تلبيد الشعر المرسل في الإحرام، كما هو فعل النبي ﷺ. وذلك بأن يجعل في الشعر ما يمسكه من الانتفاش.

٥ ـ أن سوق الهدى من الحل، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر.

٦ ـ إذا لم يَسُقِ الْهَدْيَ، فَيشرع له فسخ حجه إلى عمرة، ويحل منها، ثم يحرم بالحج في وقته.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/ ٤٩٣/ ح ١٥٦٦) وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (٣/ ٦٥٥/ ح١٧١٥) وباب قتل القلائد للبدن والبقر (٣/ ٦٣٥/ ح ١٦٩٧) وباب التلبية (١٠/ ٣٧٣/ ح ٥٩١٦) ومسلم في الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٣/ ٨/ ٢١١ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في الإقران (٢/ ١٦٦/ ح ١٨٠٦) والنسائي في الحج/ باب تقليد الهدي (٢/ ٣٦١/ ح ٣٧٦٢) وابن ماجة في المناسك/ باب من لبد رأسه (٢/ ١٠١٢/ ح٣٠٤٦) والبيهقي في الحج (٥/ ٢١٩/ ح٩٥٨١).

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين[1]

عَـــنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أُنْـزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِـتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَـمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِـهَا، وَلَـمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَـاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[2].

قَالَ الْبُخَارِي: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

ولمسلم: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْـعَةِ يعني متعة الحج ـ وَأَمَـرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُـتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. ولهما بمعناه[3].

المعنى الإجمالي:

ذكر «عمران بن حصين» ـ رضي الله عنه ـ المتعة بالعمرة إلى الحج.

فقال: إنها شرعت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أصحابه.

وهذه هي الأصول العظام في الدلالة علي الأحكام الشرعية.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

وأما السنة، ففعل النبي ﷺ لها، وإقراره عليها.

وأما الإجماع، فقد فعلها بعضهم، مع علم من لم يفعلها وسكوته.

وبعد هذا لم ينزل ما ينسخها، وتوفـى النبي ﷺ، وهي باقية لم تنسخ بعد هذا، فكيف يقول رجل برأيه وينهي عنها؟.

يشيـر بذلك إلى نَهْى عمر بن الخطاب ـ رضـي الله عنه ـ عنها في أشهـر الحج، اجتهـاداً منه ليكثر زوار البيت في جميع العام، لأنهم إذا جاؤوا بها مع الحج، لم يعودوا إليه في غير موسم الحج.

وكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، أولى بالاتباع من قول كل أحد، مهما كان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التمتع وثبوته في الكتاب والسنة.

٢ ـ أنه قد توفى النبي ﷺ وحكمها باق لم ينسخ.

٣ ـ أنـه لا يحل الأخـذ برأي أحـد يخالف مـا ورد عن الله تعـالى، أو عن رسـول الله ـ عليه الصـلاة والسلام ـ .

٤ ـ قوله: «لم ينزل قرآن يحرمها» دليل علي ثبوت النسخ في الشريعة وأن القرآن ينسخ بالقرآن.

٥ ـ قوله: ولم ينه عنها دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة.

ووجهته أنه لو لم يـكن النسخ ممكنا، لما احتاج إلى الاحتراز في رفع حكم التمـتع، الثابت بالقرآن، من نهى النبي ﷺ.

---

(١) هذا الحديـث حسب وضع المصنف وترتيـبه هو رقم ٢٢٨. ولكني قـدمتـه إلى هنا لمناسبـة الحديث الذي قـبله. فكلاهما في مشروعية المتعة اهـ. الشارح.

(٢) أخرجه البخاري فـي التفسير/ باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...﴾ (٨/ ٣٤/ ح٤٥١٨) وباب التـمتع على عهد رسول الله ﷺ (٣/ ٥٠٥/ ح ١٥٧١) ومسلم في الحج/ باب في جواز التمـتع (٣/ ٨/ ٢٠٥ ـ النووي) والنسائي في تفسيره (١/ ٤٤/ ح ٥٢) وابن ماجه في المناسك/ باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢/ ٩٩٢/ ح٢٩٧٨).

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم.

٦ ـ قوله: «قال رجل برأيه ما شاء» فسره البخاري بعمر بن الخطاب. وروى أيضًا عن عثمان ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ.

وقصدهم أن لا يقتصر الناس على زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام.

ولكن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله مقدمان على كل اجتهاد. والله أعلم بأسرار شرعه.

والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم بالعمرة في أشهر الحج، لم يَخْل البيت من الزوار في كل وقت. نسأل الله تعالى أن يُعْلِيَ كلمته، وينشر دينه، ويقيم شعائره آمين.

****

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْىَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ، فَسَاقَ الْهَدْىَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**.

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُم لَمْ يُحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْىَ مِنَ النَّاسِ(1).

المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي ﷺ إلى ذي الحليفة «ميقات أهل المدينة» ليحج حجته التي ودع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيها الناس، وبلغهم برسالته وأشهدهم على ذلك، أحرم النبي ﷺ بالعمرة والحج، فكان قارنًا. والقِرانُ تمتع.

فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ.

فبعضهم أحرم بالنسكين جميعًا.

وبعضهم أحرم بالعمرة، ناويًا الحج بعد فراغه منها.

وبعضهم أفرد الحج فقط. فقد خيَّرهم بين الأنساك الثلاثة.

وساق ﷺ وبعض أصحابه الهَدْيَ معهم من ذي الحليفة، وبعضهم لم يسقه.

---

(1) أخرجه البخاري في الحج/ باب من ساق البدن معه (٣/ ٦٣٠/ ح ١٦٩١) ومسلم في الحج/ باب وجوب الدم على التمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣/٨/٢٠٨ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في الإقران (٢/ ١٦٥/ ح ١٨٠٥) والنسائي في الحج/ باب في التمتع وباب من أهدى وساق الهدي من الناس (٢/٣٤٧/ ح ٣٧١٢).

فلما دَنَوْا من مكة حضَّ من لم يَسُق الهدي من المفردين والقارنين إلى فسخ الحج وجَعْلهَا عمرة.
ويأتي تحقيق الفسخ: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ أحرم متمتعًا، وهو القران، ويأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.

٢ ـ مشروعية سوق الهدى من الحل، فهو من فعل النبي ﷺ.

٣ ـ جواز الأنساك الثلاثة: ١ ـ التمتع ٢ ـ والقران ٣ ـ والإفراد، إذ أقر النبي ﷺ أصحابه عليها كلها، ويأتي الخلاف في بيان أفضلها.

٤ ـ مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يَسُق الهدى، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل. وقال شيخ الإسلام: وهكذا يقولون في كل متمتع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ويصير قارنًا(١).

وذهبت طائفة إلى أن النبي ﷺ حج [قارنًا] وهذا هو الصحيح الذي يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه.

وقد ساق له «ابن القيم» من الأدلة ما يزيد على عشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك، كثير ومنها في الصحيحين أو أحدهما.

منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمر «أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»(٢).

وما أخرجاه في الصحيحين عن حفصة: قلت للنبي ﷺ: «ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هَدْيِي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج»(٣) وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج.

وقال ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولحللت معكم». وهذا صريح في أنه استمر في حجه «ولم يتحلل إلا يوم النحر»، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «سقت الهدي وقرنت»(٤).

وقد قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كان قارنًا.

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله من الذين يرون أنه حج قارنًا، ويوفق بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف فيقول:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا باختلاف يسير، يقع مثله في غير ذلك.

فإن الصحابة ثبت عنهم «أنه تمتع» والتمتع عندهم، يتناول القران.

والذين روى عنهم «أنه أفرد» رُوِيَ عنهم أنه تمتع، ويريدون به إفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرين، ولم يطف لهما طوافين، ولَم يَسْعَ لهما سعيين.

والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرَّمْي وَالنَّحْرِ.

٥ ـ أن فسخ الحج لمن لم يسق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، وينقلبان للعمرة.

٦ ـ أن على من لم يجد الهدي، صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله.

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٦/ ٤٢).
(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٣/٨/ ٢١٥ ـ النووي) والنسائي في الحج باب طواف القارن (٢/٣٩٨/ ح٣٩١٣).
(٣) تقدم تخريجه. (٤) سيأتي تخريجه.

فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج.

وهل يجزئ قبله أو لا؟ قولان.

ومذهبنا جوازه، لوجود سببه وهو الإحرام بالعمرة لأن موجب الفدية هنا هو الإتيان بالعمرة والحج في سفر واحد.

والصيام بعد الإحرام بالعمرة شبيه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الْحِنث.

٧ ـ مشروعية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، وهو سنة، لأنه تحية المسجد الحرام.

٨ ـ استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وتقدم مشروعية ذلك، في كل طوافه إن سهل.

٩ ـ الرمل في الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية.

١٠ ـ مشروعية ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم.

١١ ـ السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعًا، وهو أحد أركان الحج على الصحيح. ورجح الموفق ابن قدامة أنه واجب، وليس بركن.

١٢ ـ الموالاة بين الطواف والسعي مستحب، وقيل: شرط.

١٣ ـ أن سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي، والنحر للتحلل الأول.

١٤ ـ طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج.

فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهم، وليتحللوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويهدوا، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد.

فمن لم يجد الهدي، فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فلما قدم ﷺ مكة، استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكنه الطواف الذي بعد القدوم، ومشي أربعة، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتى إلى الصفا، فطاف بينه وبين المروة سبعًا، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هَدْيَه يوم النحر.

فلما خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفاض في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حلّ من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

١٥ ـ التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة من كل شيء حرم عليه بإحرامه.

١٦ ـ أن هذه الأفعال من النبي ﷺ، تشريع لأمته.

فكل من أحرم كإحرامه، فعليه مثل ما عليه لحديث: «خذوا عني مناسككم».

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء[1]: هل حج النبي ﷺ مُفْرِدًا، أو قارنًا، أو معتمرًا؟

فأما من يرى أنه حج مفردًا، فقد تمسك بأدلة.

منها ما في الصحيحين عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة،

(١) لخصت هذه الخلافات وأدلتها من كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، رحمه الله، وزدت فيها بعض التوضيحات.

....

ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج[1] وتقسيمها صريح في أن إهلاله بالْحج وحده ثم ساق «ابن القيم» أحاديث في الصحيحين وغيرهما كلها تدور على أنه حج «مفردًا» وأنه أهل «بالْحج» وأن حجه لم يكن عمرة.

وذهبت طائفة من العلماء: إلى أنه حج [متمتعًا] فحجتهم أنهم سمعوا [أن النبي ﷺ تمتع] و[المتمتع] عندهم من أهلَّ بعمرة مفردة في أشهر الحج، ناويًا الإحرام بعد الفراغ منها بالحج.

وما روى عن معاوية [أنه قصرً عن رسول الله ﷺ بمشقص في العشر][2].

فيقال تمتع تَمَتُّعَ قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين.

وقد فسر التمتع المذكور في الآية، بما يشمل الأمرين: القران، والتمتع المعروف لدى الفقهاء بشروطه.

واختلفوا: أي الأنساك الثلاثة أفضل.

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد، أن التمتع أفضل الثلاثة.

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا شك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليَّ، وهو آخر الأمرين من رسول الله قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولحللت معكم»[3].

فهو تأسف على فواته، وأكد على أصحابه أن يفسخوا حجهم إليه.

وممن اختار التمتع، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو أحد قَوْلَي الشافعي.

وذهب الثوري وأهل الرأي: إلى اختيار القران؛ لما في الصحيحين عن أنس سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا «لبيك عمرة وحجا»[4].

فهو نسك رسول الله ﷺ، وما كان الله ليختار لنبيه، إلا أفضل الأنساك.

وهناك مسلك وسط، تجتمع فيه الأدلة، وهو أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، كالذين أكد عليهم النبي ﷺ أن يفسخوا حجهم إلى عمرة.

والقران أفضل في حق من ساق الهدي، كما فعل النبي ﷺ.

وهذا القول، رواية عن الإمام «أحمد».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الحج/ باب إفراد الحج (١/ ٢٧٣/ ح ٣٦) والبخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/ ٤٩٢/ ١٥٦٢) ومسلم في الحج/ باب بيان حج الحائض (٣/ ٩/ ١٤١ ـ النووي) وأبو داود في الحج/ باب في إفراد الحج (٢/ ١٥٨/ ح١٧٧٩) والنسائي في الحج/ باب إفراد الحج (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤/ ح ٣٦٩٦، ٣٦٩٨) والبيهقي في الحج/ باب الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع وأن جميع ذلك واسع له (٥/ ٢/ ح٨٨٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٤٠).

(٢) الحديث بهذا اللفظ مما أنكره الناس، والحديث الذي في البخاري عن معاوية لم يذكر فيه [في العشر] أهـ. شارح.

(٣) سيأتي تخريجه ص٤٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في الحج/ باب الإفراد والقران (٣/ ٩/ ٢١٦ ـ النووي) وأبو داود في الحج/ باب في الإقران (٢/ ١٦٣/ ح ١٧٩٥) والترمذي في الحج/ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٣/ ١٧٤/ ح٨٢١) والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ح٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١) والبيهقي (٥/ ٤١/ ح٩٠٠٠، ٩٠٠١، ٩٠٠٢) والدارقطني (٢/ ٢٨٨) وابن خزيمة في صحيحه في الحج/ باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما (٤/ ١٧٥/ ح٢٦١٨، ٢٦١٩) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٦/ ٩٥/ ح ٣٩٢٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٢).

قال «ابن القيم» رحـمه الله: وهذه طريقة شيـخنا. يعني «ابن تيمية» رحمـه الله. وقال: وهي التي تليق بأصول أحمد.

أما مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي، فالإفراد.

ودليلهم «أن النبي ﷺ أفرد الحج»(1) متفق عليه.

وتقدم أن مـعنى الإفراد في هذا الحديث وأمـثاله: أن النبي ﷺ قرن، فـدخلت أفعال العـمرة في الحج، فقيل: مفرد، والحق أنه قارن، كما صحت بذلك الأحاديث.

****

(١) أخـرجه مـالك في الموطأ في الحج/ باب إفـراد الحج (١/ ٢٧٣/ ح٣٧) ومسـلم في الحج/ باب الإفراد والقـران (٣/ ٩/ ٢١٦ ـ النووي) وأبو داود في الحج/ باب في إفراد الحج (٢/ ١٥٧/ ح ١٧٧٧) والتـرمذي في الحج/ باب ما جاء فـي إفراد الحج (٣/ ١٧٤/ ح٨٢٠) والنسائي في الحج/ باب إفراد الحج (٢/ ٣٤٣/ ح ٣٦٩٥) وابن مـاجه في الحج/ باب الإفـراد بالحج (٢/ ٩٨٨/ ح ٢٩٦٤) والبـيـهـقي (٥/ ٣/ ح٨٨٠٤) وابن حـبـان في صـحـيـحـه (٣/ ٦/ ٩٥/ ح٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥) والدارمي (٢/ ٣٥).

بَابُ الهَدْيِ

الهدي: ما أهدى إلى البيت الحرام من الإبل، والبقر، والغنم وغيرها.

ويراد بتقديمه إلى البيت، التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه، من الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله تعالى؛ لأن الصدقة، والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه، والمجاورين لبيته.

الحديث الثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً(1).

الغريب:

١ ـ القلائد: جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط، والحديد.

والمراد هنا قلائد الهدي، وتوضع على خلاف العادة.

وكانوا يجعلونها من القِرب، والنعال، وخيوط الصوف، ليعلم أنها هَدْيٌ فتحترم.

٢ ـ أشعرتها: الإشعار، معناه، الإعلام، والعبادات شعائر الله؛ لأنها علامات طاعته.

٣ ـ والشعيرة: ـ هنا ـ ما يهدي إلى البيت من بهيمة الأنعام، فَتُعَلَّمُ، وذلك بإزالة شعر أحد جانِبَيْ سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم الناس أنها مُهْدَاة إلى البيت فلا يتعرضوا لها.

٤ ـ فتلت: لويت.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعظم البيت العتيق ويقدسه.

فكان إذا لم يصل إليه بنفسه، بعث إليه الهدي، تعظيما له، وتوسعة على جيرانه.

وكان إذا بعث الْهَدْيَ أشعرها وقلّدها، ليعلم الناس أنها هدى إلى البيت الحرام، فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء.

فذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأكيدًا للخبر ـ: أنها كانت تفتل قلائدها.

---

(1) أخرجه البخاري في الحج/ باب إشعار البدن (٣/ ٦٣٦/ ح ١٦٩٩) ومسلم في الحج/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٣/ ٩/ ٧١ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب من بعث بهديه وأقام (٢/ ١٥١/ ح١٧٥٧) والترمذي في الحج/ باب تقليد الهدي للمقيم (٣/ ٢٧٠/ ح٧٢٢) والنسائي في الحج/ باب تقليد الهدي من الإبل (٢/ ٣٦١/ ٣٧٦٤) وابن ماجة في المناسك/ باب تقليد البدن (٢/ ١٠٣٣/ ح٣٠٩٤).

وكان إذا بعث بهـا ـ وهو مقيم في المدينة ـ لا يجـتنب الأشياء التي يجـتنبها المحـرم من النساء والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلا لنفسه كل شيء كان حلالاً له.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب بعث الهـدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصـحبها المهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى لإراقة الدماء في طاعته،

٢ ـ استـحباب إشـعار الهدي وتقليـده، بالقرب، والنعال، ولحـاء الشجر، مما هو خـلاف عادة الناس؛ ليعرفوه فيحترموه.

٣ ـ أن المهدي لا يكون محرمًا ببعث الهدي؛ لأن الإحرام هو نية النسك.

٤ ـ أن المهدي لا يحـرم عليه أيضًا مـا يحرم على المحـرم من محظورات الإحرام. قـال ابن المنذر: قال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء[1].

وقال بعض العلماء: وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار.

٥ ـ جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.

٦ ـ أن الشرع يكون حيث المصلحة المحـضة، أو المصلحة الراجحة. فإن إشعار الإبل والبـقر المهداة، فيه تعذيب لها.

ولكن مصلحة إشعارها؛ لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة.

٧ ـ أن الأفضل بعثهـا مقلدة، من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام؛ لتكون مـحترمة على من تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدّي نفعها.

****

(١) العدة (٣/ ٤٨٥).

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غنَمًا»[2][3].

المعنى الإجمالي:

أكثر ما كان يهديه النبي ﷺ إلى البيت: الإبل؛ لكونها أعظم نفعًا، وأكثر أجرًا.

وذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنه ﷺ، أهدى مرةً غنما.

والإهداء من بهيمة الأنعام ومن غيرها، جائز، ولكن الأنعام فيها إظهار شعائر الله تعالى، وإراقة الدماء في مرضاته، فهو عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف.

٢ ـ أن الأكثر من هديه ﷺ أفضل الهدايا والأموال عند العرب، وهي الإبل.

****

---

(١) هذا اللفظ للبخاري ورواه «مسلم» كذلك، وزاد «إلي البيت فقلدها».

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب تقليد الغنم (٣/ ٦٣٩/ ح١٧٠١) ومسلم في الحج/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٣/ ٩/ ٧٢ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في الإشعار (٢/ ١٥١/ ح ١٧٥٥) والترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء في تقليد الغنم (٣/ ٢٤٣/ ح٩٠٩) والنسائي في الحج/ باب ما جاء في تقليد الغنم (٢/ ١٠٣٤/ ح٣٧٦٨) وابن ماجة في المناسك/ باب تقليد الغنم (٢/ ١٠٣٤/ ح ٣٠٩٦) والبيهقي في الحج/ باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار (٥/ ٢٣٣/ ح ١٠١٧٩/ ١٠١٨٢).

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

عَـــنْ أَبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُـلاً يَسُوقُ بَدَنَـةً، قال: «ارْكَبْهَا» قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي لفظ: «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» أو «وَيْحَكَ»[(1)].

الغريب:

١ ـ بدنة: بفتح الباء والدال، تطلق على الإبل، والبقر، لعظم زبدانها وضخامتها.

والمراد هنا: الناقة المهداة إلى البيت، ليستقيم الجواب.

٢ ـ ويلك: من الويل، وهو الهلاك.

وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجري على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.

ويحك: كلمة يؤتي بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة.

و[ويل] و[ويح] مصدران، يقدر فاعلهما دائمًا.

المعنى الإجمالي:

ما أهدى إلى البيت لا ينتفع منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه.

فإن كان ثَمَّ حاجة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره.

ولهذا لما رأى ﷺ رجلا يسوق بدنة، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به.

ولكون الهدي معظمًا عندهم، لا يتعرض له، قال: إنها بدنة مهداة إلى البيت فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت.

فعاوده الثانية والثالثة، فقال: اركبها، مغلظًا له الخطاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تعظيم العرب لِلْهَدْيِ، واحترامه في قلوبهم. ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه.

٢ ـ جواز ركوبه وحَلْبِه مع الحاجة إلى ذلك، بما لا يضره.

وهذا أعدل المذاهب، وفيه تجتمع الأدلة.

٣ ـ إنما قيدناه (بالحاجة وعدم الضرر) لما روى مسلم عن جابر قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا»[(2)].

٤ ـ أخذ من هذا الحديث البخاري، رحمه الله تعالى، جواز انتفاع الواقف بوقفه.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٥/ ٤٥٠/ ح ٢٧٥٥) وفي الأدب/ باب ماجاء في قول الرجل ويلك (١٠/ ٥٦٧/ ح ٦١٦٠) ومسلم في الحج/ باب جواز ركوب البدنة المهداة (٣/ ٩/ ٧٣ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في ركوب البدنة (٢/ ١٥٢/ ح١٧٦٠) والترمذي في الحج/ باب ركوب البدنة (٣/ ٢٤٥/ ح٩١١) والنسائي في الحج/ باب ركوب البدنة (٢/ ٣٦٤/ ح ٣٧٨١، ٣٧٨٢) وابن ماجة في المناسك/ باب ركوب البدنة (٢/ ١٠٣٦/ ح ٣١٠٣، ٣١٠٤) والبيهقي (٥/ ٢٣٦/ ح ١٠٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز ركوب البدنة المهداة (٣/ ٩/ ٧٥ ـ النووي) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٧) وأبو داود في المناسك/ باب ركوب البدنة (٢/ ١٥٢/ ح١٧٦١) والنسائي في الحج/ باب ركوب البدنة بالمعروف (٢/ ٣٦٥/ ح ٣٧٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٦/ ح ١٠٢٠٨، ١٠٢٠٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٦٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٩/ ح٦).

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِه وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

الغريب:

١ ـ بُدْنه: جمع بدنة وتقدم تعريفها وضبطها و«البدن» بالجمع، فيها لغتان،

أ ـ ضم الباء والدال. ب ـ وضم الباء، وسكون الدال.

٢ ـ أجلتها: المفرد: «جُلٌّ» بضم الجيم، وجمعه «جِلاَل» بكسرها و«أجلة» جمع الجمع.

و«الجل» هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

أن لا يعطي الجزار منها شيئاً: أي من لحمها عوضًا عن جزارته والجزارة أطراف البعير، كالرأس واليدين والرجلين ثم نقلت إلى ما يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه كان يأخذ تلك الأطراف عن أجرته.

المعنى الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مكة في حجة الوداع ومعه هديه وقدم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من اليمن، ومعه هَدْيٌ. فكان هدي النبي ﷺ مائة بدنة، فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة، وأمر عليًا أن يقوم على نحر الباقي، وأن يتصدق بلحمها. ولكونها قدمت لله تعالى، فلم يجب ﷺ استرجاع شيء منها؛ ولذا أمر التصدق بلحمها، وجلودها وأجلتها. وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين، فليس لمهديها حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة. فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما وعده أن يعطيه أجرته من غير لحمها، وجلودها، وأجلتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي ﷺ.

٢ ـ الأفضل كونه كثيرًا، عظيم النفع.

فقد أهدى النبي ﷺ مائة بدنة.

٣ ـ أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة.

وله أن يأكل من هدي التطوع والتمتع والقران الثلث فأقل.

٤ ـ أن لا يعطي جازرها شيئاً منها، على وجه المعاوضة، بل يتصدق عليه ويهدي إليه منها. قال ابن دقيق العيد: والذي يخشى منه في هذا أن تقع المسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر. قال البغوي: أما إذا أعطى أجرته كاملة، ثم تصدق عليه ـ إذا كان فقيراً ـ فلا بأس[2].

٥ ـ جواز التوكل في ذبحها والتصدق بها.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب يتصدق بجلود الهدي (٣/ ٦٥٠/ ح ١٧١٧) وباب لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا (٣/ ٦٤٩/ ح١٧١٦) ومسلم في الحج/ باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها (٣/ ٩/ ٦٤ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب كيف تنحر البدن (٢/ ١٥٤/ ح١٧٦٩) والنسائي في الحج/ باب النهي عن إعطاء أجر المجازر منها (٢/ ٤٥٧/ ح ٤١٥٣) وابن ماجة في الحج/ باب من حلل البدنة (٢/ ١٠٣٥/ ح٣٠٩٩).

(٢) العدة (٣/ ٤٨٩).

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

المعنى الإجمالي:

السنة في البقر والغنم وغيرها ـ ما عدا الإبل ـ ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة.

وأما الإبل، فالسنة نحرها في لَبَّتِهَا، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها.

ولذا لما مرَّ عبد الله بن عمر، على رجل يريد نحر بدنة مناخة، قال: ابعثها قيامًا، مقيدة، فهي سنة النبي ﷺ، الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني، سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ سنة النبي ﷺ نَحْرُ الإبل قائمة مقيدة؛ لأنه من إحسان الذبيحة، والرفق بالحيوان(٢). وتشير إلى ذلك الآية الكريمة التي سبق ذكرها. وقد أخرج البخاري عن ابن عباس: «صوافّ قيامًا».

قال سفيان بن عيينة: الصواف ـ بالتشديد ـ جمع «صافة» أي مصطفة في قيامها.

٢ ـ كراهة ذبحها باركة؛ لأن فيه تطويلا في إزهاق روحها.

٣ ـ عادة الناس الآن نحرها باركة معقولة، فإذا كانوا غير قادرين على نحرها قائمة، ويخشى من عدم التمكن من إحسان ذبحها وتطعينها بما يعذبها ولا يريحها، فالأحسن أن تكون باركة حسب القدرة والمستطاع.

٤ ـ رحمة الله تعالى ورأفته بخلقه، حتى في حال إزهاق أرواحه.

وبمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعسف.

فمن ينبيء الذين رَمَوْه بذلك، وهم يقتلون أبرياء بني آدم في عُقْرِ دارهم، لعلهم يفقهون؟.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب نحر الإبل مقيدة (٣/٦٤٦/ح ١٧١٣) ومسلم في الحج/ باب استحباب نحر الإبل قيامًا معقولة (٣/٩/٦٩ ـ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب كيف تنحر الإبل البدن (٢/١٥٤/ح ٤١٣٤) والنسائي في الحج/ باب كيف النحر (٢/٤٥٣/ح٤١٣٤) والبيهقي في الحج/ باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة، أو معقولة اليسرى (٥/٢٣٧/١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب نحر البدن قائمة (٣/٦٤٧) معلقًا، وعبد الرزاق في تفسيره موقوفًا على ابن مسعود (٢/٣٣) والطبراني في تفسيره (٩/١٧/١١٨) وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى الفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

بَابُ: الغسْل لِلمُحرم

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَبْد الله بْنِ حُنَيْن: أَنَّ عَبْدَ الله بْن عَبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاء.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاس إِلَى أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْب، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟.

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْن، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاس يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْب فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَان يَصُبُّ عَلَيْه الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يفعل.

وفي رواية: فَقَالَ الْمِسْوَر لابْنِ عَبَّاس: لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا(١).

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة، التي تعلق عليها بكرة البئر.

الغريب:

١ - الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدودًا، موضع بين مكة والمدينة. يقع شرقي قرية مستورة بنحو ثلاثة كيلو مترات. وسيل الأبواء ومستورة واحد. وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن.

القرنان: بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البر، وتمد بينهما خشبة تعلق عليها البكرة أو يجر عليها المستقي الحبل إذا لم يوجد بكرة وتسمى هاتان الخشبتان في نجد الآن «القامة».

طأطأه: أي طامنه يعني الثوب ليرى الرسول رأسه من ورائه.

أماريك: أجادلك.

المعنى الإجمالي:

اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهم - في جواز غسل المحرم رأسه.

فذهب المسور إلى المنع؛ خشية سقوط الشعر من أثر الغسل؛ ولأن في الغسل ترفُّهًا وينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر.

وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحابا للأصل، وهو الإباحة، إلا بدليل «وهذا هو الفقه».

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب الاغتسال للمحرم (٤/ ٦٧/ ح ١٨٤٠) ومسلم في الحج/ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٣/ ٨/ ١٢٥ - النووي) وأبو داود في المناسك/ باب المحرم يغتسل (٢/ ١٧٤/ ح ١٨٤٠) والنسائي في الحج/ باب غسل المحرم (٢/ ٣٣١/ ح ٣٦٤٥) وابن ماجة في المناسك/ باب المحرم يغسل رأسه (/ ٩٧٨/ ح ٢٩٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٣/ ح ٩١٣٢).

فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وهم في طريق مكة ـ ليسأله فوجده عبد الله بن حنين ـ من تسهيل الله وتبيينه الأحكام لخلقه ـ يغتسل عند فم البذر، ومستترا بثوب وهو محرم.

فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسأله: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم.

فمن حسن تعليم أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ، واجتهاده في تقرير العلم، أرخى الثوب وأبرز رأسه، وأمر إنسانا عنده أن يصب الماء على رأسه، فصب عليه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر.

وقال لعبد الله بن حنين: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل.

فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رآه عبد الله بن عباس ـ وكان رائدهم الحق وبغيتهم الصواب ـ، رجع المسور ـ رضي الله عنه ـ واعترف بالفضل لصاحبه، فقال: لا أماريك أبدا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز غسل المحرم رأسه، ويستوي فيه أن يكون ترفهًا أو تنظفًا أو تبردًا أو عن جنابة.

٢ ـ جواز إمرار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم ينتف شعرًا، ويسقطه.

٣ ـ في الحديث دليل علي جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها، والرجوع إلى من يظن عنده العلم بها.

٤ ـ قبول الخبر الواحد في المسائل الدينية، وأن العمل به سائغ شائع عند الصحابة.

٥ ـ الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عندها.

٦ ـ جواز السلام على المتطهر في وضوء أو غسل، ومحادثته عند الحاجة.

٧ ـ استحباب التستر وقت الغسل، فإن خاف من ينظر إليه وجب.

٨ ـ جواز الاستعانة في الطهارة بالغير.

٩ ـ سؤال ابن عباس أبا أيوب، يفيد أن عنده علمًا نقليًا عن غسل المحرم، وأن أبا أيوب يعرف ذلك، فقد سأله عن كيفية الغسل، لا عن أصله.

١٠ ـ قال شيخ الإسلام: ويستحب الغسل للإحرام، ولو كانت (المحرمة) نفساء أو حائضًا، وإن احتاج (المحرم) إلي التنظيف كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فعل ذلك.

وهذا ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع للجمعة والعيد على هذا الوجه.

قلت: والغسل الذي تجادل فيه ابن عباس والمسور ليس الغسل من أجل الإحرام، وإنما هو الغسل أثناء الإحرام، وهو الذي فعله أبو أيوب.

****

بَابُ: فَسخ الحَج إلى العمرة

الحديث السادس والثلاثين بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ بالْحجِّ ولَيْس مَعَ أَحَدٍ مِنْهُ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ.

وَقَدِمَ عَلِي مِنَ الْيَمَن فقَال: أَهَلَلْتُ بمـا أَهَلَّ به النَّبيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُم يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنًى» وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟.

فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فقَال: : لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، ولَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحَلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَـائِشَةُ فَنسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَـا، غَيْرَ أَنَّهَـا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْت. فَلَمَّـا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَـالتَ: يَا رَسُولَ الله تَنْطَلقُونَ بِـحجَّةٍ وَعُمْـرة وأَنْطَلقُ بِحَجّ! فَأَمَرَ عَـبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجّ(1).

المعنى الإجمالي:

يصف «جابر بـن عبد الله» ـ رَضِيَ الله عنهـما ـ حجـة النبي ﷺ بأنه وأصحـابه أهلُّوا بالحج، ولم يَسُقِ الْهَدْيَ إلا النبي ﷺ، وطلحة بن عبيد الله.

وكان علي بن أبي طالب في اليمن، فقدم، ومن فقهه أحرم، وعلَّق إحرامه بإحرام النبي ﷺ.

فلما قدموا مكة، أمـرهم النبي ﷺ أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طـوافهم وسعيهم للعمرة، ثم يقصروا ويُحِلوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسق الهدي.

أما من ساقه ـ ومنهم النبي ﷺ ـ فبقوا ـ بعد طوافهم وسعيهم ـ على إحرامهم.

فقال الذين أُمِروا بفسخ حجهم إلى عمرة متعجبين ومستعظمين ـ: كيف نطلق إلى «مِنى» مُهِلّين بالحج، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا؟.

فبلغ النبيَّ ﷺ مقَالَتُهم واستعظام ذلك في نفوسهم، فطمأن أنفسهم بما هو الحق وقال:

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الْهَدْيَ الذي منعني من التحلل، ولأحللت معكم. فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم.

---

(١) أخرجه البـخاري في الحج/ باب تقضي الحائض المناسك كلهـا إلا الطواف بالبيت... (٣/ ٥٨٨/ ح١٦٥١) وفي العمـرة/ باب عمـرة التنعيم (٣/ ٧٩/ ح١٧٨٥) وفي الـتمني/ باب قـول النبي ﷺ «لو استـقبلت من أمـري ما استدبرت (١٣/ ٢٣١/ح ٧٢٣٠) ومسلم في الحج/ باب في مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع (٣/ ٨/ ١٥٨ النووي) وأبو داود في المناسك/ باب في إفراد الحج (/ ١٥٩/ ح ١٧٨٥ : ١٧٨٩) وابن مـاجة في المناسك/ باب فسخ الحج (٢/ ٩٩٢/ ح٩٨٠) والبيهقي في الحج/ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل (٥/ ٣/ ح ٨٨٠٨).

وحاضت عائشة قُرْبَ دخولهم مكة، فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسَّعْي.

فلما طهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة ـ ومنهم أزواج النبي ﷺ ـ قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج. وهي قد دخلت عمرتها في حجها.

فقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟.

فطيَّب خاطرها، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ أحرم ومعه الهدي، فهو أفضل وأكمل.

٢ ـ أن ترك سوق الهدي جائز؛ لأن أكثر الصحابة لم يسقه.

ويأتي تَمَنّيه ﷺ عدم سَوْقِهِ الهدي، وتوجيه ذلك إن شاء الله تعالى.

٣ ـ فقه علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه حين لم يعرف أيّ الأنساك أفضل، علقه بإحرام النبي ﷺ.

٤ ـ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.

٥ ـ أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم إلى عمرة فإذا فرغوا من أعمال العمرة حلُّوا، ليحرموا بالحج فيقتضي الأمر فعل ما فعلوه ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ أن من ساق الهدي، منعه ذلك من الإحلال، وبقى على إحرامه، كما صنع النبي ﷺ.

٧ ـ جواز المبالغة في الكلام، لاستيضاح الحقائق، وتبيين الأمور.

٨ ـ تَمنِّي النبي ﷺ، أنه لم يسق الهدي، وأنه فسخ حجه إلى عمرة منها. وأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ.

٩ ـ جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين؛ لأنه رغبة في الخير، وندم عليه. فهو من أنواع التوبة.

١٠ ـ جواز فعل المناسك للحائض، ما عدا الطواف بالبيت، فممنوع. إما لاشتراط الطهارة في الطواف، وإما خشية تلويث المسجد.

١١ ـ أن السعي من شرطه أن يقع بعد طواف نسك. ولذا لم يصح من الحائض السعي، لا لاشتراط الطهارة فيه، ولكن لأنه لابد أن يقع بعد طواف نسك وهو معدوم في حق الحائض.

١٢ ـ جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج ولا تسنُّ؛ لأنه لم يقع من الصحابة إلا هذه المرة من عائشة. ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك.

ولو كانت العمرة المشروعة، لما تركوها وهم في مكة، سهلة عليهم، ميسرة لهم.

١٣ ـ أن الإحرام بالعمرة لابد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، ولم يخالف إلا قلة بخلاف الحج، فإنه من أهل مكة لمن هو فيها.

والفرق بين الحج والعمرة، أن العمرة جميع أعمالها في الحرم، فيخرج للحل للجمع فيها بين الحل والحرم.

وأما الحج فبعض أعماله في الحرم، وبعضها في الحل، وهو الوقوف بعرفة.

١٤ ـ قوله: «أهل بالحج» ظاهره أنه مُفْرِد.

وتقدم الجمع بين روايات ما يوهم الإفراد أو التمتع، وأن الصحيح أنه قارن.

اختلاف العلماء في فسخ الحج إلى عمرة:

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع، قد فسخوا حجهم إلى عمرة، بأمر النبي ﷺ.

واختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهمْ أيضًا، أن لهم خاصة في تلك الواقعة؟

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم.

وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية، ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعري إلى الفسخ.

استدل الأولون بما رواه أبو داود عن «أبي ذر» كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب، الذين كانوا مع رسول الله ﷺ»[1] ولـ «مسلم» عن «أبي ذر»: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ[2].

وبما رواه الخمسة عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله، فسخ لنا الحج خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة[3].

فعند الجمهور أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ، فهو للصحابة خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية، من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويؤيد ذلك الأثر السابق عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٢/ ٦٦/ ح ١٨٠٧) وفي إسناده محمد بن إسحق ولم يصرح بالسماع، وهو عند ابن ماجة في كتاب المناسك/ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢/ ٩٩٤/ ح ٢٩٨٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بلفظ «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وسيأتي تخريجه في الحديث القادم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب جواز التمتع (٣/ ٨/ ٢٠٣ ـ النووي) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١١) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الحج/ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢/ ٣٦٧/ ح٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤) والحميدي في مسنده (١/ ٧٣/ ح١٣٢) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن المُرَقِّع عن أبي ذر وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤) وهو عند أبي داود كما تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك/ باب الرجل يهل الحج ثم يجعلها عمرة (٢/ ١٦٧/ ح١٨٠٨) والنسائي في كتاب الحج/ باب إباحة فسخ الحج عمرة لمن لم يسق الهدي (٢/ ٣٦٧/ ح٣٧٩٠) وابن ماجة في كتاب الحج/ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢/ ٩٩٤/ ح٩٨٤) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٩) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥١٨/ ح٦٠١) والحديث تفرد به محمد بن عبد العزيز عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث.

قال الإمام أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل (يعني الحارث بن بلال) وهو عند الطبراني في الكبير (١/ ٣٧٠/ ح١١٣٨).

قلت: الحارث بن بلال قال الحافظ مقبول وهذا يعني أنه يقبل عند المتابعات وهو لم يتابع في هذا الحديث فحديثه ضعيف حتى يوجد له متابع. وأقل ما يقال في الحديث أنه إن صح فهو مخالف لما تواتر عن الصحابة من فسخ الحج إلى عمرة، ومع جهالة الحارث بن بلال فالحديث غير ثابت كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حَدّ التواتر عن بضعة عشر من الصحابة.

منها حديث جابر، وسراقة بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعَلِيّ، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سبرة، والبراء بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحفصة، وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - أجمعين.

كل هؤلاء رَوَوْا أحاديث كثيرة وبعضها في الصحيحين - تنص على فسخ الحج إلى العمرة.

ولهذا، لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟.

قال: تقول بفسخ الحج.

فقال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، وكلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟[1].

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، منها حديثين:

١ - حديث جابر، الذي نحن نتكلم عليه الآن.

٢ - وحديث ابن عباس، سيأتي، ونورد معهما حديثين من تلك الأحاديث المتكاثرة.

الأول: ما رواه «مسلم» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخًا[2].

فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، وَرُحْنَا إلى «منى» أهللنا بالحج.

الثاني: ما رواه «مسلم» و«ابن ماجة» عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله: من كان معه هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي، فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت. وكان مع الزبير هدي، فلم يحلل»[3].

وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم، إلى الأبد.

فإن الأحكام الشرعية، لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطائفة دون أخرى.

فمن ادّعى الخصوصية، فعليه الدليل.

وكيف ولما سأل سراقة بن مالك النبي ﷺ عن هذا الفسخ «هل هي للصحابة خاصة؟» فقال: «بل للأمة عامّة؟!»[4].

(١) انظر المغني (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب جواز التمتع في الحج والقِران (٣/ ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣ - النووي) وأحمد في المسند (٣/ ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢/ ح٨٩٣٦)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي (٣/ ٨/ ٢٢٢ - النووي) وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب فسخ الحج (٢/ ٩٩٣/ ح ٢٩٨٣) وهو في مسند أحمد (٦/ ٣٥٠).

(٤) هو جزء من حديث جابر المشهور، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٩/ ح ١٢٦، ١٢٧، ١٣١) ولم يذكره بطوله ولم يذكر قول سراقة، والبخاري في الفتح(٣/ ح١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥) وذكر قول سراقة برقم (١٧٨٥) وكذا ذكره في كتاب الشركة باب الاستدراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى (٥/ ١٦٣/ ح ٢٥٠٥، ٢٥٠٦) وفي كتاب التمني/ باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما=

وقد وردت هذه الأحاديث في واقعة متأخرة، لم يأت بعدها ما ينسخها. ومن ادَّعى النسخ، فعليه الدليل.

بل ورد ما يبعد دعوى النسخ، حين قيل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه: لعامنا هذا أم للأبد؟» فقال: «لا. بل لأبد الأبد، ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(1).

أما دعوى الجمهور النسخ، بحديث بلال بن الحارث، فبعيد كل البعد.

لأن الإمام أحمد قال في حديثه: حديث بلال بن الحارث عندي، ليس بثبت ولا أقول به. وأحد رواة سنده الحارث بن بلال لا يعرف(2).

وقال أيضًا: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ: أين يقع الحارث بن بلال منهم؟! وأما أثر أبي ذر، فهو رأْيٌ له، وقد خالفه غيره فيه، فلا يكون حجة، لا سيما مع معارضته للأحاديث الصحاح.

وممن اختار الفسخ، شيخ الإسلام «ابن تيمية» قدس الله روحه، وتلميذه «ابن القيم».

وقد أطال «ابن القيم» البحث في الموضوع في كتابه [زاد المعاد] وبيَّن حجج الطرفين، ونصر الفسخ نصرًا مؤزرًا مبينًا، وردَّ غيره، وفنَّد أدلته بطريقته المقنعة، وعارضته القوية..

ثم اختلف القائلون بالفسخ: أهو للوجوب أم للاستحباب؟.

فذهب الإمام أحمد: إلى استحباب الفسخ. قال شيخ الإسلام: أهل مكة وبنوا هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهؤلاء أخص الناس به(3).

ولعل قصر الإمام «أحمد» لأحاديث الأمر بالفسخ مع التغليظ فيه على الاستحباب، حمله على عدم مبادرة الصحابة إلى امتثال أمره ﷺ.

وذهب ابن عباس في المفهوم من كلامه: إلى أنه فرض من لم يَسُقْ هدي التمتع، حيث قال: «من جاء مُهلاً بالحج، فإن الطواف، بالبيت يغيره إلى عمرة، شاء أم أبي».

وذهب «ابن حزم» إلى ما ذهب إليه ابن عباس، حيث يقول في كتابه «المحلي»:

ومن أراد الحج، فإنه إذا جاء إلى الميقات، فإن كان لا هدي معه، ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابد، ولا يجوز له غير ذلك، فإن أحرم حج أو بقران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك، بعمرة يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك(4).

وذهب ابن القيم إلى هذا الرأي حيث قال في كتابه زاد المعاد بعد أن ساق حديث البراء بن عازب: ونحن نشهد الله علينا، أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ،

= استدبرت» (١٣/ ٢٣١/ ح ٧٢٣٠) ذكره أيضًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب نهي ﷺ على التحريم... إلخ الفتح (١٣/ ٣٤٨/ ح ٧٣٦٧) وقد تم تخريجه مطولاً بطرقه في كتاب «السلسبيل شرح الدليل حاشية على زاد المستنقع» بتخريجنا برقم (١٠٤) وقد تقدم معناه صـ ٥٦٩ من حديث الباب.

(1) هو جزء من حديث جابر المتقدم.

(2) نقل الذهبي في الميزان عن أحمد أنه قال: لا أقول به وليس إسناده بالمعروف (ميزان: ١/ ٤٣٢).
ونقل ابن قدامة في «المغنى» (٣/ ٢٠١) عن الإمام أحمد قال: روى هذا الحديث الحرث ابن بلال فمن الحرث بن بلال؟ (يعني أنه مجهول)

(3) انظر: مجموع الفتاوي (٢٦/ ٥١).

(4) المحلي (٧/ ٩٩).

واتباعا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه، دون مَنْ بعده، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب: بأن ذلك كائن لأبد الأبد.

فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه[1].

فهؤلاء، لما رأوا تكاثر الأحاديث في الأمر به، وغضب الرسول ﷺ من أجله، لم يقنعوا إلا بالقول بوجوبه وفريضته.

وحديث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجة، والإمام أحمد وصححه، عن البراء ابن عازب قال: «خرج رسول الله وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة».

قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج، كيف نجعلها عمرة.

قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول فغضب.

ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: «من أغضبك أغضبه الله؟».

قال: «ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُتَّبعْ»[2].

فهذا وأمثاله، متمسك من أوجبوا الفسخ.

****

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٦) وابن ماجة في المناسك/ باب فسخ الحج (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب.

قال الترمذي سألت محمد عن هذا الحديث فقال: الصحيح: أبو إسحق عن سعيد بن ذي حُدَّان عن سهل بن حُنَيف، وكأنه لم يعد حديث أبي بكر عن أبي إسحق عن البراء محفوظًا. انتهى علل الترمذي (ص٥٧٣).

قلت: أما حديث أبي بكر عن أبي إسحق. فهو ضعيف لاختلاط أبي إسحق ولم تتميز رواية أبي بكر عنه هل هي قبل الاختلاط أم بعده. لذلك لم يعدها البخاري محفوظة.

أما رواية سعيد بن ذي حدان عن سهل فهي عند الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٦/ ٩٣/ ح ٥٦١٣، ٥٦٤٢) من طريقين أحدهما عن زكريا بن زائدة عن أبيه والآخر من طريق إبراهيم ابن يوسف عن أبيه. كلاهما عن أبي إسحق عن سعيد بن ذي حدان عن سهل بن حنيف، والطريق الأول ضعيف؛ لأن زكريا بن زائدة سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط والطريق الثاني ضعيف أيضًا لضعف يوسف بن إسحق.

أما سعيد بن ذي حدان فلم يرو عنه إلا أبو إسحق كما قال ابن المديني «الميزان» (٢/ ٢٣٥/ ح٣١٦٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٠/ ح١٥٦٨) وأبو حاتم الرازي وغيرهم فبهذا يكون سهل بن حنيف مجهولاً؛ لأنه لم يرو عنه سوى ابن إسحق.

إذًا فكلا الطريقين ضعيف ولا يصح.

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

عَــنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَـدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لبيك بِالْحجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً(١).

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُـهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْـرَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»(٢).

المعنى الإجمالي:

يقول جابر: قـدمنا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج ومُلبِّينَ به؛ لأن بعـضهم أفرد الحج، وبعضهم قرن، وكأنه مُفْرِد وسكت عن المتمتعين، وفيهم قسم متمتع.

فأمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة متمتعا بها إلى الحج.

وهذا الحديث، أحد أدلة من يرون فسخ الحج إلى عمرة.

****

المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ وأصحابه قـدموا مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرماً بالحج، ومنهم القارن بين الحج والعمرة.

فأمر من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجهم، ويجعلوا إحرامهم بالعمرة.

فكبُر عليـهم ذلك ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكـامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحـرمون بالحج، ولذا سألوه فقـالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ فقال ﷺ: الحل كله، فـيباح لكم ما حرم عـليكم قبل الإحرام فامتثلوا ـ رضي الله عنهم ـ.

وهذا من أدلة القائلين بالفسخ أيضًا.

****

---

(١) هو جزء من حديث جابر المتقدم.

(٢) أخرجه البخـاري في كتاب الحج/ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفـسخ الحج لمن لم يكن معه هدي «الفتح» (٣/ ٤٩٣/ ح١٥٦٤) وفي كتاب مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية (٧/ ١٨٢/ ح ٣٨٣٢) ومسلم في كتاب الحج/ باب جـواز العمـرة في أشـهر الحج (٣/ ٨/ ٢٢٥ ـ النووي) وأحـمـد في المسند (١/ ٢٩٠) والنسـائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج/ باب الوقت الذي وافى فيه النبي مكة (٢/ ٣٨٣/ ح ٣٨٥٣، ٣٨٥٤) والبيهقي في كتاب الحج/ باب من اختـار الإفراد ورآه أفـضل (٥/ ٧/ ح٨٨١٣، ٨٨١٤) والدارمي في سننه (٢/ ٥٠، ٥١) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٥٨).

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَـةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟

فقال: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(1).

العنق: انبساط السير، و«النص» فوق ذلك.

الغريب:

١ ـ العنق والنص: «العنق» بفتح العين والنون. و«النص» بفتح النون وتشديد الصاد. وهما ضربان من السير، والنص أسرعهما.

٢ ـ الفجوة: بفتح الفاء، المكان المتسع.

المعنى الإجمالي:

كان أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة.

فكان أعلم الناس بسير النبي ﷺ فسئل عن صفته فقال:

كان يسير العنق، وهو انبساط السير ويسره في زحمة الناس، لئلا يؤذي به، وليكون بعد انصرافه من هذا الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعًا خاضعًا، عليه السكينة والوقار، راجيًا قبول عمله، شاكرًا على نعمه التي من أجلها عز الإسلام، وذلّ الشرك. فإذا وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته، فأسرع قليلاً، وخشوعه وخضوعه لا يفارقانه ﷺ في كل حركة وسكون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون أسامة بن زيد رديف النبي ﷺ، من دفع عرفة إلى مزدلفة، فهو أعلم الناس بسيره.

٢ ـ كان سيره ﷺ انبساطًا لا تباطُؤَ فيه، ولا خفة ولا سرعة، فيؤذي بهما، ويذهب معهما خشوعه.

٣ ـ إذا وجد فجوة ليس فيها أحد، حرك دابته مع ما هو فيه من الخشوع والخضوع لله تعالى، ومراقبته الله، وتعظيمه لمناسكه ومشاعره.

٤ ـ أن ما عليه الناس اليوم من الطيش، والخفة، والسرعة، والسباق على السيارات مناف للسنة، وهيبة الحج، وسكينته ووقاره.

ويحدث من جراء هذه السرعة ما ينافي الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب، فيحصل التشبه بالمشركين، ويحصل أضرار تلحق الراكبين ومراكبهم، ويحصل من الشجار والنزاع ما ينافي آداب الحج. إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على هذه العجلة، التي في غير موضعها.

****

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب السرعة في السيرة الفتح (٧/ ٧١٣/ ح ٤٤١٣) ومسلم في الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣/ ٩/ ٣٤ ـ النووي). والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج/ باب الدفع من عرفة (٧/ ١٦٢/ ح١٩٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج/ باب ما يفعل من دفع من عرفة (٥/ ١٩٣/ ح٩٤٨٦) والدارمي في السنن (٢/ ٥٧).

باب حكم تقديم الرمي[1]

والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض

الحديث الأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشعُر، فحلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَح، قَالَ: اذْبَحْ ولا حَرَجَ. وَقَالَ الآخرُ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارمِ وَلاَ حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ ـ يَوْمَئِذٍ ـ عَنْ شَيء قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[3].

المعنى الإجمالي:

اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام وأسعدها، لما يقع فيه من الأعمال الجليلة، لا سيما من الحاج الذي يؤدي فيه أربع عبادات جليلات وهن:

١ ـ الرمي ٢ ـ والنحر ٣ ـ والحلق والتقصير ٤ ـ والطواف بالبيت العتيق.

والمشروع أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداءًا بالنبي ﷺ، وإتيانا بأعمال المناسك على النسق اللائق.

فيبدأ برمي جمرة العقبة؛ لأن رميها تحية «منى»، ثم ينحر هديه، مبادرة لإراقة الدماء، لما فيه من الخضوع والطاعة، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين، ومشاركتهم الناس في فرحهم وعيدهم.

ثم يحلق، أو يقصر ابتداء بالتحلل من الإحرام، وتأهبا بالزينة والهيئة الحسنة للطواف بالبيت[4].

هذا ما يشرع للحاج، وهذا ما فعله النبي ﷺ وقال بعده: «خذوا عني مناسككم»[5].

ولكن الشارع رحيم عليم.

فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض، جهلاً بالحكم أو نسياناً، فلا يلحقه شيء من إثم أو جزاء.

ولذا فإن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.

فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج.

---

(١) من هنا إلي [باب المحرم يأكل من صيد الحلال] فيه سبعة أحاديث، كل واحد منها يدل على مسألة من مناسك الحج، ليس لها تعلق بالأخرى إلا حديثي الزيارة والوداع. ولذا فإني وضعت لها ستة أبواب تبين موضع الفائدة منها ـ اهـ. شارح.

(٢) وقع في بعض نسخ [العمدة] أن راوي هذا الحديث هو [عبد الله بن عمر بن الخطاب] والحق أنه كما وضعناه [عبد الله بن عمرو بن العاص] كما نبه على ذلك الحافظ في [فتح الباري] أهـ. شارح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. الفتح (٣/ ٦٦٥/ ح١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨) ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف (٣/ ٩/ ٥٤ ـ النووي) وأبو داود في كتاب الحج/ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢/ ٢١٧/ ح٢٠١٤)، والترمذي في الحج/ باب من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٣/ ٤٩/ ح٩١٦) والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج/ باب الذبح قبل الرمي (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧/ ح٤٠١٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩) وفي كتاب العلم/ باب من سأل وهو قائم عالماً جالسًا (٣/ ٤٤٤/ ح ٥٨٧٩).

(٤) وهذا هو الترتيب الذي ذكر في حديث جابر المتقدم.

(٥) هو جزء من حديث جابر المتقدم.

وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج.

قال الراوي: فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» سماحة في هذا الدين ويسرًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في أمر حجهم.

٢ - جواز تقديم كل من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة بعضها على بعض من الناسي والجاهل.

ويأتي الخلاف في العامد إن شاء الله.

٣ - بدء يوم النحر برمي جمرة العقبة. ومن حكمة الرمي طرد الشيطان، فهو شبيه بتقديم الاستعاذة في الصلاة، وهذه مقارنة عنت لي ولم أر أحدًا من العلماء قد ذكرها. وربما قالها أحدهم ولم أطلع على ذلك. فإذا كانت صوابا فهي من الله، وإذا كانت خطأ فهي مني.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمي والنحر والحلق أو التقصير والإفاضة هكذا، كما رتبها النبي ﷺ.

فيبدأ بالرمي، ثم ينحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة إلى البيت.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامد.

فذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه: إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»(١). وهذا أحد طرق الحديث الذي معنا في الباب، وفي بعض طرقه «فما سئل عن شئ قُدِّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزيء، لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج.

كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يأثم بتركه ناسيًا أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة(٢).

وما ذهب إليه الإمامان: الشافعي وأحمد هو مذهب الجمهور من التابعين والسلف، وفقهاء الحديث لما تقدم من الأدلة وغيرها.

وذهب بعض العلماء: إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل؛ لقول السائل في الحديث: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحال ويقي العامد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في الحج لحديث «خذوا عني مناسككم» هذا والخلاف المتقدم في الإثم وعدمه.

أما الإجزاء فقد قال الشيخ «ابن قدامة» في كتابه «المغني»: «ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء لا يمنع وقوعها موقعها»(٣) أهـ.

واختلفوا في وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة.

(١) هذه هي رواية مسلم والترمذي فيما تقدم من حديث الباب وهو عند ابن ماجة من حديث ابن عباس (٢/١٠١٣/ح ٣٠٥٠).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٥١١).

(٣) المغني (٣/ ٢٣١).

فذهب الجمهور من السلف، وفقهاء الحديث، ومنهم الإمامان: الشافعي وأحمد، وعطاء، وإسحاق إلى عدم وجوب الدم من العامد وغيره، بناء على جواز الفعل وسقوط الإثم؛ ولقوله ﷺ للسائل: «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الضيق يشملهما.

ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبًا حينئذ لبينه النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز.

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم سعيد بن جبير وقتادة ـ إلى وجوب الدم على العامد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

ولأن النبي ﷺ رتبها وقال: «خذوا عني مناسككم» وهو رواية عن الإمام أحمد.

فقد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح. فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه دم، فأما مع التعمد، فلا؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: «لم أشعر»[٢].

وقال ابن دقيق العيد ـ بعد أن نقل كلام الإمام أحمد: وهذا القول في سقوط الدم على الجاهل والناسي، دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم». وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنما قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيخصص الحكم هذه الحال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج[٢]. أهـ.

قال الصنعاني: هذا أحسن إلا أن إيجاب الدم لم ينهض دليله وقال أيضًا: اعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج، لم يأت به نص نبوي، وإنما روي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه: أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم. وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. وقال الصنعاني أيضًا: والعجب إطباق المفرعين على إيجاب الدم في محلات كثيرة، والدليل كلام ابن عباس، وعلى أنه لم يثبت عنه[٣].

****

(١) المغني (٣/ ٢٣٠).
(٢) العدة (٣/ ٥٠٩، ٥١٠).
(٣) العدة (٣/ ٥٠٩).

باب كيف ترمي جمرة العقبة

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، و «مِنًى» عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ(١).

المعنى الإجمالي:

رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله تعالى، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستعادة ذكريات قصته الرائعة مع ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عرض له الشيطان محاولاً وسوسته عن طاعة ربه فحصبه في تلك المواقف، بقلب المؤمن وعزيمة الصابر ونفس الراضي بقضاء ربه. فنحن نرمي الشيطان متمثلا في تلك المواقف إحياء للذكرى وإرغامًا للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا. وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي العقبة الكبرى لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليل. فيقف منها موقف النبي ﷺ حيث الكعبة المشرفة عن يساره ومنى عن يمينه واستقبلها ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل واحدة كما وقف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هكذا وأقسم أن هذا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية رمي جمرة العقبة و حدها يوم النحر.

٢ ـ أن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى، ولا يجزيء رميها دفعة واحدة، وهو مفهوم من الحديث.

٣ ـ يجوز رميها من أي مكان بإجماع العلماء.

ولكن الأفضل أن يجعل البيت عن يساره و«منى» عن يمينه، ويستقبلها.

٤ ـ أن هذا هو موقف الرسول ﷺ. وقد ذكر ابن مسعود سورة البقرة؛ لأن فيها كثير من أحكام الحج.

٥ ـ جواز إضافة السورة إلى البقرة، خلافا لمن يمنع ذلك.

فابن مسعود أعلم الناس بالقرآن.

٦ ـ تسمية هذه المواقف بـ «الجمرات» لا ما يفوه به من جهال العامة من تسميتها بـ «الشيطان الكبير» أو «الشيطان الصغير».

فهذا حرام؛ لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة، تعبدنا الله تعالي برميها، والذكر عندها.

وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة، وما يأتون عندهامما ينافي الخشوع والخضوع والوقار، من رميها أحجار كبيرة، أو رصاص، أو نعال.

كل هذا حرام مناف للشرع، لما فيه من الغلو الجفاء، ومخالفة الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره «الفتح» (٣/ ٦٧٩/ ح ١٧٤٩) وباب من رمى الجمار بسبع حصيات (٣/ ٦٧٩/ ح ١٧٤٨) وباب يكبر مع كل حصاة (٣/ ٦٧٩/ ح ١٧٥٠) ومسلم في كتاب الحج/ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٣/ ٩/ ٤٢ ـ النووي) وأبو داود في كتاب المناسك (٢/ ٢٠٨/ ح ١٩٧٤) والترمذي في كتاب الحج/ باب كيف ترمي الجمار (٣/ ٢٣٦/ ح٩٠١) والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٩/ ح ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩) وابن ماجة في كتاب المناسك/ باب من أين ترمي جمرة العقبة (٢/ ١٠٠٨/ ح ٣٠٣٠) والبيهقي في كتاب الحج/ باب من رمى الجمرة من بطن الوادي (٥/ ١٢٩/ ح ٩٥٤٧، ٩٥٤٨، ٩٥٤٩) قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح.

باب: فضل الحلق وجواز التقصير

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

المعنى الإجمالي:

الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة. والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في التعبد، والتذلل لله تعالى، باستئصال شعر الرأس في طاعة الله تعالى؛ لذا فإن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا(٢). والحاضرون يذكرونه بالمقصرين فيعرض عنهم، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرين معهم في الدعاء، ما يدل على أن الحلق في حق الرجال هو الأفضل. هذا ما لم يكن في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحج فليقصر، فهو في حقه أفضل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الحلق أو التقصير. والصحيح أن أحدهما واجب للحج والعمرة.

٢ ـ فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مجمع عليه.

وهذا ما لم يكن في عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ويضيق الوقت، بحيث لا ينبت قبل حلق الحج، فحينئذ يكون التقصير أولى.

٣ ـ المراد بالحلق استئصال شعر الرأس بأي شيء، والتقصير، الأخذ من أطرافه، بقدر أنملة.

٤ ـ المشروع، هو الاكتفاء بالحلق أو التقصير، لا الإتيان بهما جميعًا.

٥ ـ استدل بتفضيل الحلق على التقصير، بأنهما نسكان من مناسك الحج، وليسا لاستباحة المحظور فقط، وإلا لما فضل أحدهما على الآخر.

وهذا هو الأصحّ من قولي العلماء، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٦ ـ الذي يفهم من الحلق في هذا الحديث، هو أخذ جميع شعر الرأس.

وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة من قول النبي ﷺ، وفعله، وهو مذهب الإمامين: مالك، وأحمد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/٦٥٦/ح ١٧٢٧) ومسلم في كتاب الحج/ باب تفضيل الحلق علي التقصير وجواز التقصير (٣/٩/٤٩) وأبو داود في كتاب الحج/ باب الحلق والتقصير (٢/٢٠٩/ح ١٩٧٩) والترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في الحلق والتقصير (٣/٢٤٧/ح ٩١٣) والنسائي في الكبرى/ باب الحلق وفضل الحلق (٢/٤٤٩/ح ٤١١٤، ٤١١٥) وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب الحلق (٢/١٠١٢/ ٣٠٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٣/ح ٩٣٩٦).
وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وابن أم حصين ومارب وأبي سعيد، وأبو مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) روى البخاري ومسلم بإحدى طرق هذا الحديث، «إن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا، وفي الرابعة قال: والمقصرين» أ.هـ ـ شارح.

باب طواف الإفاضة والوداع

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عَـــنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَــا ـ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَـأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحرِ، فَحَـاضَتْ صَفِيَّــةُ، فَأَرَادَ النَّبيُّ ﷺ مَـا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِه، فَقُلْتُ: يَا رَسُــولَ الله إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَـابِسَتُنَا هِيَ؟» فقالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَـدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قال «اخرُجُوا».

وفي لفظ: قَــالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَــى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قيـل: نَعَمْ. قال: «فَانْفِرِي»[1].

الغريب:

١ ـ أفضنا يوم النحر: فاض الماء، سـال. وسمى طواف الزيارة طواف الإفـاضة لزحف الناس ودفـعهم بكثرة في بطاح مكة، إلى البيت الحرام.

٢ ـ أحابستنا: الاستفهام للإنكار والإشفاق مما يتوقع.

٣ ـ عقري حلقي: بـفتح الأول منهما وسكون الثانـي، والقصر بغير تنوين. هكـذا يرويه الأكثرون بوزن غضـبي لأنه جاء على المؤنث. والمعروف في اللغـة التنوين مثل سقيـا ورعيا هكذا قال سـيبويه وأبو عبـيد. ومعناه الدعاء عليـها بالعقر وهو مثل الجـرح في جسدها. والدعاء عليـها بوجع الحلق أيضًا[2]. وخـــرج الزمخـشري معناه على أنهـما صفتـان للمرأة المشئـومة أي أنها تعـقر قومهـا وتستأصلهم ويحـتمل أن يكونا مصدرين مـثل الشكوى. ولم يقصد منهـما حقيقـة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لـسان العرب، كـ «تربت يداك» و«ثكلتك أمك».

فانفري: بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن ﴿انفِرُوا خِفافا وثِقَالا﴾ ومعناه: اخرجي.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة ـ رضي الله عنهما ـ: أنهم حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع.

فلما قضوا مناسكهم أفاضوا ليطوفوا بالبيت العتيق، ومعهم زوجه صفية ـ رضي الله عنها ـ.

فلما كان ليلة النفر، حاضت «صفية» فجـاء النبي ﷺ يريد منها ما يريد الرجل من أهله، فأخبرته عائشة أنها حاضت.

فظن ﷺ أنه أدركها الحيض، فلم تطف طواف الإفاضة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الزيارة يوم النحر «الفتح» (٣/٦٦٣/ ح ١٧٣٣) وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفـاضت (٣/ ٦٨٥/ ح ١٧٥٧) وفي كتـاب الحيض/ باب المرأة تحيض بعد الإفـاضة (١/ ٥٠٩/ ح ٣٢٨) وفي كتاب الحج/ باب الإدلاج من المحصب (٣/٦٩٦/ ح ١٧٧١) ومـسلم في كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع (٣/ ٩/ ٨٠ ـ النووي) وأبو داود في كـتـاب المناسك/ باب الحـائض تخـرج بعـد الإفاضـة (٢/ ٢١٥/ ح٢٠٠٣) والترمـذي في كتاب الحج/ باب مـا جاء في المرأة تحيض بعـد الإفاضة (٣/ ٢٧١/ ح٩٤٣) والنسـائي في الكبرى (٢/ ٤٦٤/ ح٤١٨٨) وابن ماجه في كتـاب المناسك/ باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٢/ ١٠٢/ ح٣٠٧٢ ٣٠٧٣) والبيـهقي في الحـج/ باب ترك الحائض الوداع (٥/ ١٦٢/ ح ٩٧٥٠، ٩٧٥٦) وقـال الترمـذي: حديث عـائشة حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: العدة (٣/ ٥١٦).

لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه، قال ﷺ:

أحابستنا هي هنا حتى تنتهي حيضتها وتطوف لحجها؟

فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل حيضها.

فقال: فلتنفر، إذ لم يبق عليها إلا طواف الوداع، وهي معذورة في تركه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال.

٢ ـ أن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوها انتظار من حاضت حتى ينتهي حيضها، وتطوف طواف الحج.

٣ ـ أن طواف الوداع غير واجب على الحائض، وأنها تخرج، ليس عليها فداء؛ لتركها الطواف.

****

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ قَال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيتِ، إلاَّ أَنَّهُ خفِّفَ عَنِ الْمَرْأةِ الْحَائِضِ[1].

المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الشريف تعظيم وتكريم، فهو رمز لعبادة الله والخضوع والخشوع بين يديه فكان له في الصدور مهابة، وفي القلوب إجلال وتعلق، ومودة.

ولذا شرع للقادم علـيه أن يحييه بالطواف به قـبل كل عبادة؛ لأن الطواف ميزتـه، ولدى السفر أن يكون آخر عهده به ليـتفرغ لتلك الساعة الرهيبة، التي تـنقطع فيها القلوب، وتذرف فيها الدمـوع، عند مفارقة هذا البيت الذي تهفـو إليه الأفئدة وتحن للقرب منه القلوب شوقًـا إلى رحابه المقدسة، ومشاعـره المعظمة، حيث تنزلت وحلّت البركات، وهبطت الرحمات، وشعّت الأنوار.

وهذا الطواف الأخيـر، وتلك الوقفة الحـزينة بين الركن والباب في حق كل راحل من مقـام هذا البيت، سواء كان حاجًا أو غيره. إلا المرأة الحائض، فلكونها تلوث المسجد بدخولها سقط عنها الطواف بلا فداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب طواف الوداع في حق كل مسافر من مكة، سواء أكان حـاجًا أم غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت.

٢ ـ أن الحائض ليس عليها طواف للوداع، ولا دم بتركه.

٣ ـ أن طواف الوداع يكون آخـر شؤون المسافـر؛ لأن هذا معنى الوداع، ومـثل شراء بعض الأشـياء في طريقه إلى السفر، أو انتظار الرفقة، أو نحو ذلك من التأخر اليسير، لا يضر.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك إلى استحباب طواف الوداع دون وجوبه على كل أحـد لسقوطه عن الحائض. ولو كان واجبًا لما سقط بحال.

وذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ إلى وجوبه على غير الحائض؛ لظاهر الأمر به.

قال ابن المنذر: قال عامة فقهاء الأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع[2].

****

---

(١) أخرجه البخاري في كتـاب الحج/ باب طواف الوداع «الفتح» (٣/ ٦٨٤/ ح ١٧٥٥) ومسلم في كتاب الحج/ باب وجـوب طواف الوداع وسقـوطه عن الحـائض (٣/ ٩/ ٧٩ ـ النووي) وأبو داود في كـتـاب المناسك باب/ الوداع (٢/ ١٥/ ح٢٠٠٢) والنسـائي في السنن الكبرى في كـتاب الحج/ باب الإباحـة للحائض أن تـنفر إذا كانـت قد أفـاضت يوم النحـر (٢/ ٤٦٦/ ح ٤١٩٩) وابن مـاجـة في كـتاب المـناسك/ باب طواف الوداع (٢/ ١٠٢٠/ ح ٣٠٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦١/ ح٩٧٤٦).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٥١٨).

باب: وجوب المبيت بمنى[1]

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْمُطَّلِب رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمكةَ لَيَالِي «مِنًى» مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه، فَأذِنَ لهُ[2].

الغريب:

سقايته: المراد بها سقاية الحجيج، فخدمة الحجاج، والبيت مقسمة بين قريش. فكان لعبد مناف، السقاية. فكانوا قبل حفر زمزم يأتون بالماء بالقرب ونحوها، فلما حفرها عبد المطلب، أخذ يسقى الحاج منها، فوصلت بالوراثة إلى ابنه العباس، فأقرَّه النبي ﷺ عليها.

المعنى الإجمالي:

المبيت «بمنى» لیالي التشريق، أحد واجبات الحج التي فعلها النبي ﷺ. فإن الإقامة بـ «منى» تلك الليالي والأيام، من المرابطة على طاعة الله تعالى، في تلك الفجاج المباركة. ولما كانت سقاية الحجيج من القُرَب المفضلة؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأضيافه، رخص لعمه العباس ـ لكونه قائما عليها ـ بترك المبيت بـ «منى» ليقوم بِسَقْي الحجاج، مما دل على أن غيره، ممن لا يعمل مثل عمله، ليس له هذه الرخصة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب المبيت بـ «منى» لیالي أيام التشريق.

٢ ـ المراد بالمبيت الإقامة بـ «منى» أكثر الليل.

وبعضهم ألحق أيضًا أصحاب الحاجات الضرورية، كمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض ليس عنده من يمرضه.

٤ ـ ما كان عليه أهل مكة في جاهليتهم من إكرام الحجاج والقيام بخدمتهم وتسهيل أمورهم. ويعتبرون هذا من المفاخر الجليلة فجاء الإسلام فزاد من إكرامهم فعسى أن نحتذي هذه الآداب ونقدم لضيوف الرحمن ما يكون في الدنيا ذكرا حسنا، وللآخرة ذخرا طيبًا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل المبيت واجب، أو مستحب؟. فذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد ـ إلى الوجوب. ووجهه أن تخصيص النبي ﷺ العباس بترك المبيت للسقاية، دليل على عدم الرخصة لغيره، ممن لا يعمل مثل عمله. والدليل الثاني: أن النبي ﷺ بات فيها وقال: «خذوا عني مناسككم». وذهب أبو حنيفة، والحسن: إلى أنه مستحب. واختلفوا في وجوب الدم في تركه، وهو مبني على الخلاف السابق. فمن أوجبه، أوجب الدم بتركه، ومن استحبه، لم يوجبه.

****

---

(١) لم يراع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في ترتيب هذه الأحاديث طريق الفقهاء، ولا أعمال المناسك. فجعل ـ بعد الوداع ـ المبيت «بمنى» وجمع الصلاة في مزدلفة. وجزاء الصيد. ولم يتبين لي وجه المناسبة من هذا الترتيب ـ أ.هـ ـ شارح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ «الفتح» (٣/ ٦٨٦/ ح ١٧٤٥) ومسلم في كتاب الحج/ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (٣/ ٩/ ٦ ـ النووي) وأبو داود في كتاب المناسك/ باب يبيت بمكة ليالي منى (٢/ ٢٠٥/ ح ١٩٥٩) والنسائي في الكبرى في كتاب الحج/ باب البيتوتة بمكة أيام منى (٢/ ٤٦٢/ ح٤١٧٧) وابن ماجة في كتاب المناسك/ باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٢/ ١٠١٩/ ح ٣٠٦٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٣/ ح ٩٦٩١).

باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال: جَمَعَ النَّبِيُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بـ «جَمْعٍ» لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(١).

الغريب :

١ ـ «جمع» بفتح الجيم، وسكون الميم. هي «مزدلفة» سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

٢ ـ و«الازدلاف» التقرب، فسميت «مزدلفة» أيضًا، لأن الحجاج يتزلفون فيها من «عرفة» إلى «منى» وتسمى «المشعر الحرام» لأنها في داخل حدود الحرم لتقابل تسمية عرفة بالمشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم.

٣ ـ لم يسبح بينهما: يراد التسبيح ـ هنا ـ صلاة النافلة، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ سبحة الضحى» لاشتمال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض.

المعنى الإجمالي:

لما غربت الشمس من يوم عرفة، والنبي ﷺ واقف يشاهد فيها انصرف منها إلى «مزدلفة» ولم يُصَلِّ المغرب.

فلما وصل إلى «المزدلفة» إذا بوقت العشاء قد دخل، فصلَّى بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، ولم يُصَلِّ نافلة بينهما، تحقيقًا لمعنى الجمع ولا بعدهما، ليأخذ حظه من الراحة، استعدادًا لأذكار تلك الليلة، ومناسك غدٍ، من الوقوف عند المشعر الحرام، والدفع إلى «منى» وأعمال ذلك اليوم.

فإن أداء تلك المناسك في وقتها، أفضل من نوافل العبادات التي ستدرك في غير هذا الوقت.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في «مزدلفة» في ليلتها.

٢ ـ الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ التخفيف والتيسير على الحاج، فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم.

٣ ـ فيؤخذ منه يسر الشريعة وسهولتها، رحمةً من الشارع، الذي علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها.

٤ ـ أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة واحدة.

٥ ـ لم يذكر في هذا الحديث، الأذان لهما، وقد صح من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ «جمع بينهما بأذان وإقامتين» ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

٦ ـ أنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، وهو من باب التيسير والتخفيف، والاستعداد

---

(١) هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فأما الزيادة فهي لفظ «كل» بعد قوله «أثر». وأما الإسقاط، فهو اللام من قوله «لكل» واحدة منها ـ ومسلم ذكره بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب من جمع بينهما ولم يتطوع «الفتح» (٣/ ٦١١/ ح ١٦٧٣) ومسلم في كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣/ ٩/ ٣٥ ـ النووي) وأبو داود في كتاب الحج/ باب الصلاة بجمع (٢/ ١٩٨/ ح ١٩٢٦) والترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٣/ ٢٢٦/ ح ٨٨٧) والنسائي في الكبرى في كتاب الحج/ باب الأذان بالمزدلفة (٢/ ٤٢٨/ ح ٤٠٣٠) وابن ماجة في كتاب المناسك/ باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٢/ ١٠٠٥/ ح٣٠٢١) والبيهقي في كتاب الحج/ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥/ ١٢٠، ١٢١/ ح ٩٤٩٢: ٩٤٩٦).

للمناسك بنشاط؛ لأن هذه المناسك، ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا، فينبغي التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها.

٧ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان في الضعفة كالنساء والصبيان فإنه يتعجل في مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر(١).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في سبب الجمع بين المغرب والعشاء في «مزدلفة».

فبعضهم يرى أنه لعذر السفر، وهم الشافعية والحنابلة.

وعلى هذا، فلا يباح لمن لا يباح له الجمع، كأهل مكة.

والحنفية والمالكية، يرون أنه لعذر النسك. وهؤلاء يستحبونه لكل أحدٍ سواء أكان مسافرًا لنسكه أم لا.

والأولى، اتباع السنة، وهو الجمع لكل حاج، سواء أكان لهذا أم لغيره.

على أنه تقدم لنا أن الصحيح أن السفر لا يقدر بمدة ولا مسافة، وإنما هو كل سفر حُمِلَ له الزاد والمزاد فهو سفر.

ولا شك أن الحاج ـ سواء أكان آفاقيًا، أم مكيًا ـ متحمل في حجه ما يتحمله المسافر من المتاعب والمشاق.

واختلفوا في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين.

فذهب بعضهم ـ ومنهم سفيان ـ إلى أنهما تصليان جميعًا، بإقامة واحدة.

وذهب بعضهم ـ ومنهم مالك ـ إلى أنهما تصليان بأذانين وإقامتين.

وذهب بعضهم ـ ومنهم إسحاق ـ إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط.

والصحيح ما ذهب إليه الإمامان: الشافعي وأحمد وغيرهما، من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين.

وحجتهم في ذلك ما ذكره جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه(*) ـ في حديثه الطويل، الذي وصف به حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها؛ لأنه حرص على معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره.

أما سبب اختلاف العلماء في الأذان والإقامة، فهو تعدد الروايات.

فقد صح عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى صلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة».

وروى عن ابن عمر ثلاث روايات، إحداهن: أنه جمع بينهما فقط، وهي حديث الباب الذي معنا.

والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما.

والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة.

وكلها روايات صحيحة الإسناد، وبعضها في الصحيحين، وبعضها في السنن.

بما أن القضية واحدة فلا يمكن حمل كل رواية على حال، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بين الروايات.

فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر الذي نقل حجته ﷺ بلا اضطراب.

وتُعَدُّ باقي الروايات مضطربة المتون، فتطرح. وهذا رأي «ابن القيم» رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٣٥).

(*) في الكتاب عنهما وهو تصحيف.

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

عَـنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَـرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَـصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فـيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ وَقَالَ: خُـذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَـتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَـمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا وأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!.

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلكَ.

فَقَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**».

قالوا: لاَ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وفي رواية: «**هَلْ مَعَكُـمْ مِنْهُ شَيء؟**» فقلت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُـهُ الْعَضُدَ، فَـأَكَلَ مِنْهَا، أو «**فَأَكَلَهَا**»(١).

الغريب:

خرج حاجًا: من المعتمد أن ذلك في «عمرة الحديبية» فأطلق على العمرة الحج وهو جائز.

فإن الحج ـ لغة القصد، والمعتمر قاصد البيت.

حُمر وحش: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ومفردها حمار.

ونسبت إلى الوحش، لتوحشها، وعدم استئناسها.

أتانا: هي الأنثى من الحمر.

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ عام الحديبية، يريد العمرة.

وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو «ذو الحليفة» بلغه أن عدواً أتى من قِبَل ساحل البحر يريده، فأمـر طائفة من أصحابه ـ فـيهم أبو قتادة ـ أن يـأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل، ليـصدوه، فساروا نحوه.

---

(١) أخرجه البخـاري في كتاب جزاء الصيد/ باب لا يشير المحـرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال (٤/ ٣٥/ح ١٨٢٤) وفي كتاب الهبة/ باب من استوهب من أصحابه شيئًا (٥/ ٢٣٧/ح ٢٥٧٠) وفي كتاب جزاء الصيد/ باب إذا رأى المحرمـون صيداً فـضحكوا ففطن الحـلال وباب لا يعين المحرم الحـلال في قتل الصيـد «الفتح» (٤/ ٣٢، ٣٣/ ح ١٨٢٢، ١٨٢٣) ومسلم في كتـاب المناسك/ باب لحم الصيد للمحرم (٢/ ١٧٧/ح ١٥٨٢) والترمـذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمـحرم (٣/ ١٩٥، ١٩٦/ح ٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي في كتاب الحج/ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد وقتله الحلال (٢/ ٣٧٢/ح ٣٨٠٩) وابن مـاجة في كتاب المناسك/ باب الرخصة في ذلك لمن لم يصد له (٢/ ١٠٣٣/ ح ٣٠٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٨/ ح٩٩٠٤).

فلما انصرفوا لمقابلة النبي ﷺ في ميعاده، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يحرم.

وفي أثناء سيرهم، أبصروا حمر وحش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة؛ لأنه حلال.

فلما رآها حمل عليها فعقر منها أتانًا، فأكلوا من لحمها.

ثم وقع عندهم شك في جواز أكلهم منها، وهم محرمون، فحملوا ما بقى من لحمها حتى لحقوا بالنبي ﷺ.

فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم: هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة قالوا: لم يحصل شيء من ذلك.

فَطَمأن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقى منها، وأكل هو ﷺ منها.

مايؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من كان له ميقاتان، قريب وبعيد، فهو مخيَّر بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه.

٢ ـ جواز أكل الحمار الوحشيّ، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلي، فإنه رجس.

٣ ـ جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، إذا لم يصده لأجله، وهي مسألة خلافية يأتي بحثها في الحديث الذي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ أنه لا يجوز للمحرم الاصطياد، ولا الإعانة عليه، بدلالة، أو إشارة، أو مناولة سلاح، أو غير ذلك مما يعين على قتله أو صيده.

٥ ـ جواز الاجتهاد في المسائل العلمية حتى في زمن النبي ﷺ ولكن النص مقدم على ما فهم بطريق الاجتهاد.

ولذا فإن الصحابة ـ بعد ما ـ أكلوا الحمار الوحشي مجتهدين، وحصل لهم شك في جواز أكلهم ـ رجعوا في تحقيق ذلك إلى النبي ﷺ.

٦ ـ تطمين المستفتي بالقول والفعل، إذا أمكن ذلك؛ لأنه أبلغ في تعليمه، وأبعد الشك عنه.

٧ ـ فيه أدب المفتي، ومنه أن يستفصل السائل عن ملابسات الفتوى، وما يختلف الحكم لأجله.

****

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

عَنْ الصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَهْدَى إِلى النَّبيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِـ «ودَّان» ـ فَرَدَّهُ عَلَيْه.

فَلَمَّا رَأى مَا في وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

وفي لفظ لمسلم: «رجل حمار»، وفي لفظ: «شق حمار» وفي لفظ: «عَجُزَ حِمَارٍ»[1].

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظنّ أنه صِيدَ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله.

الغريب:

١ ـ الصعب: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة.

٢ ـ جثامة: بفتح الميم والجيم، وتشديد الثاء المثلثة.

٣ ـ الأبواء، ودان: تقدم ضبط الأبواء، وأنه المكان المعروف بـ «مستورة»[2].

٤ ـ وأما «ودان» فموضع قريب منه، وهو بفتح الواو، وتثقيل الدال المهملة، بعدها ألف ونون.

٥ ـ لم نرده: استعمال بفتح الدال، ويجوز ضمها.

٦ ـ إنا حرم: بكسر الهمزة وفتحها.

فالكسر، على أنها ابتدائية لاستئناف الكلام.

والفتح، على حذف لام التعليل.

والأصل: «إنا لم نرده عليك إلا لأننا حرم».

«وحرم» بضم الحاء، والراء المهملتين، أي محرمون.

المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي ﷺ في حجة الوداع، وبلغ إما الأبواء أو ودان، أحدهما قريب من الثاني، أهدى إليه الصعب بن جثامة» حمارًا وحشيًا.

وكان من عادته الكريمة، وتواضعه المعروف، قبول الهدية، مهما قلَّتْ، ومن أيّ أحد.

وقد رده عليه؛ لأنه ظن أنه صاده لأجله، وهو أولى من تورَّع عن المشتبه، وما صاده الحلال للمحرم، فإنه لا يحل له.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل (٤/ ٣٨/ ح١٨٢٥) وفي كتاب الهبة/ باب قبول الهبة (٥/ ٢٤٠/ ح ٢٥٧٣) وباب من لم يقبل الهدية لعلة (٥/ ٢٦٠/ ح ٢٥٩٦) ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو بعمرة أو بهما (٣/ ٨/ ١٠٣ ـ النووي) وأبو داود في كتاب المناسك/ باب لحم الصيد للمحرم (٢/ ١٧٧/ ح١٨٥٠) والترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٣/ ١٩٧/ ح ٨٤٩) والنسائي في الكبرى في كتاب الحج/ باب ما لا يجوز للمحرم أكله (٢/ ٣٧٠/ ح٣٨٠١) وابن ماجة في كتاب المناسك/ باب ما ينهي عنه المحرم من الصيد (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠).

(٢) تقدم التحقيق عن أهل تلك الجهة أن الأبواء يقع عن مستورة شرقًا بنحو ثلاث كيلوات ـ أهـ. الشارح.

وأخبره بسبب ردِّه عليه، وهو أنهم محرمون، والمحرمون لا يأكلون مما صيد لهم، لئلا يقع في نفسه شيء من ردّ هديته.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قبولهﷺ الهدية، جبرًا لقلوب أصحابها.

٢ ـ ردُّ الهدية إذا وُجد مانع من قبولها، وإخبار المهدي بسبب الرد لتطمئن نفسه، وتزول وساوسه.

٣ ـ تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صيد من أجله.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في أكل الصيد المصيد للمحرم.

فمذهب أبي حنيفة، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد، سواء أصاده من أجله أم لا.

وهو مرويٌّ عن جملة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، والزبير، وأبو هريرة.

وحجة هؤلاء، حديث أبي قتادة المذكور في هذا الباب.

فإن النبيﷺ أكل منه، وأقر رفقة أبي قتادة على أكلهم قبل أن يأتوا إليه، وأمرهم بالأكل منه أيضًا.

وذهب طائفة إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقًا، سواء أصيد لأجله أم لم يصد لأجله.

ومن هؤلاء، علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ومَرْوِيٌّ عن طاوس، وسفيان الثوري.

وحجة هؤلاء عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وحديث «الصعب بن جثامة»، الذي معنا، فإن النبيﷺ ردَّه، وعلَّل الرد بمجرد الإحرام.

وذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور ـ إلى التوسط بين القولين.

فما صاده الحلال لأجل المحرم، حرم على المحرم، وما لم يصده لأجله، حل له. وقد صح هذا التفصيل، عن عثمان بن عفان.

وأراد بهذا التفصيل، الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث الصعب بن جثامة؛ لأن كليهما صحيح، لا يمكن رده.

ومما يؤيد هذا الرأي، ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٢) وأبو داود في كتاب المناسك/ باب لحم الصيد للمحرم (٢/ ٧٧/ ح ١٨٥١) والترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم والنسائي في الكبرى في كتاب الحج/ باب إذاأشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢/ ٣٧٢/ ح ٣٨١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٠/ ح ٩٩٢١، ٩٩٢٢، ٩٩٢٣) وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١١٢/ ح ٣٩٦٠) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٠/ ح ٢٤٣) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٦/ ح ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠) وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨٠/ ح ٢٦٤١) والحديث تفرد به عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب مرفوعًا.

قلت: والحديث ضعيف لعلتان:

الأولى: هي ضعف عمرو بن أبي عمرو: قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وليس بحجة «التهذيب» (٢٢/ ١٧٠، ١٧١) وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه. انتهى.

=

وبهذا تجتمع الأدلة، وإعمالها أحسن من إهمال بعضها مع صحتها.

وهو جمع مستقيم، ليس فيه تكلُّف أو تعسُّف.

قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحمار الوحشي لأجله وحده، دون رفقته، وهو إشكال في موضعه.

والذي يزيل هذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هواية محببة لديهم، وظرف يتعشقه ملوكهم وكبارهم.

فلا يبعد أن أبا قتادة، لما رأى حمر الوحش، شاقه طرادها قبل أن يفكر في أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه.

أدب الزيارة

المسافر إلى المدينة المنورة لقصد العبادة يشرع له أن يقصد بسفره إليها زيارة المسجد النبوي الشريف، وعبادة الله تعالى فيه؛ لأنه المسجد الثاني في الفضل ومضاعفة العبادة، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(١) رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان.

هذا هو القصد المسنون شرعًا، وليس زيارة قبره الشريف؛ لأنه نص في الحديث الذي رواه البخاري على أن الزيارة للمسجد، وذلك في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»(٢) وقد روى مسلم هذا الحديث أيضًا. وليس النهي عن شد الرحل إلى قبره الشريف استخفافا بحقه ﷺ، فإن محبته مقدمة على محبة كل شيء بعد الله.

ولكنه امتثال لأمره، وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي الشريف استحب له عند الدخول أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله»، ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكونا في الروضة الشريفة؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ويزور بعد الصلاة قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فيقف تجاه القبر مما يلي وجهه الكريم بأدب وخفض صوت ثم يسلم على النبي ﷺ فيقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وذلك لما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**» ولا

= وكذا قال أبو داود: ليس هو بذاك وقال ابن عدي لا بأس به؛ لأن مالكاً قد روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة وقد أجيب عليه بأن شيوخ مالك ليسوا كلهم ثقات.

وأما العلة الثانية: فهي عدم سماع المطلب من جابر. فقد قال البخاري: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

وقال الترمذي: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. انتهى.

قلت: فالحديث ضعيف لهاتين العلتين وهما الضعف والانقطاع. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ ٧٦/ ح ١١٩٠) وأحمد في «مسنده» (١٢/ ح٧٢٥٢ شاكر) والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في أي المساجد/ باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (١/ ٢٥٧/ ح ١٧٧٣) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٧٢/ ح ١٦١٩) جميعًا من حديث أبي هريرة وفي الباب من حديث ابن عمر وميمونة وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ باب مسجد بيت المقدس (٣/ ٨٤، ٨٥/ ح ١١٩٧).

بأس أن يزيد في السلام بقوله: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك خير الجزاء» ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يمضي الزائر إلى يمينه قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

ثم إلى يمينه أيضًا، فيسلم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم يتوجه إلي القبلة ويدعو الله بما أحب، ولكن الأفضل أن يدعو بالأدعية الشرعية المأثورة، وأن يقدم من الدعاء ما فيه نصر دين الله وإعلاء كلمته، يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه والمسلمين عامة. ويدعو الله أن يشفع به محمداﷺ وبوالديه وذريته وأقاربه ومن له حق عليه من المسلمين.

وإذا أراد العودة من المدينة المنورة فعل وقال مثلما تقدم. وتستحب زيارة البقيع والدعاء فيه للموتى بالدعاء المأثور، وهو خاص بالرجال. وكذلك تستحب زيارة مسجد قباء، فقد كان النبيﷺ يزوره، ويحسن الذهاب إلى أحد لمشاهدة مكان المعركة والدعاء للشهداء والترضي عنهم، ومنهم حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ.

****

أشياء يجب على الزائر اجتنابها

بما أن الزائر قد جاء إلى المدينة المنورة لغاية دينية ـ وهي العبادة ـ فعليه أن يلتزم باتباع ما شرعه الله ورسوله، وذلك باجتناب ما نهيا عنه. ومن ذلك.

١ ـ الابتعاد عن التفوه بمطالب توجه إلى الرسولﷺ، والله وحده هو القادر عليها، كتفريج الكروب وإبراء المرضى وزيادة الرزق وغير ذلك. أما الشفاعة فتكون بدعاء الله أن يشفع به نبيه المصطفىﷺ. فإذا طلبَ ما لا يقدر عليه إلا الله من غيره لشرك وضلال.

٢ ـ الاتجاه وقت الدعاء إلى القبلة لا إلى القبر الشريف، فإن ذلك أقرب للإجابة.

٣ ـ عدم الطواف والتمسح بالقبر الشريف، فقد أجمع العلماء الأئمة وسلف الأمة على أن الطواف بغير الكعبة لا يجوز بحال، وأنه لا يتمسح إلا بالركن اليماني والحجر الأسود من الكعبة المشّرفة.

٤ ـ عدم الإكثار من التردد على القبر الشريف للسلام والزيارة، فإن الإكثار غير مشروع؛ لأنه لم يكن من عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا من مذهب السلف الصالح ويكفي المسلم أن يصلي ويسلم على الرسول في أي مكان كان؛ لأن الصلاة والسلام يبلغانه ولو كان فاعل ذلك في أقصى المعمورة.

٥ ـ ألا يقف الزائر عند القبر أو بعيدًا عنه، وقد اتخذ هيئة الوقوف في الصلاة جاعلا يديه على صدره، مسبلا عينيه، ومرخيا حاجبيه، والرسول عليه الصلاة والسلام أهل للاحترام ولكن بغير هذه الوقفة التي هي من خصائص الوقوف بين يدي الله تعالى.

٦ ـ يكره عنده رفع الصوت بالسلام والترحم والدعاء، فقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض، أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	رقم الصفحة

تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

للشيخ عبد الغني المقدسي
المتوفى سنة ٦٠٠ هـ

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام

تحقيق
عبد المنعم إبراهيم

الجزء الرابع

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

المعاملات

تقديم :

الإسلام «دين ودولة».

فكما بيّن علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، بيّن أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا.

كما بيَّن أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشرة والنفقات والفرقة الزوجية، وآدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها. ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنايات كالقصاص والديات والحدود. ثم تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم.

فلم يدع شيئًا يحتاجون إليه في شؤونهم إلا وبيَّنه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب.

فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض، في هذه الحياة الدنيا؛ لأن «الإنسان مدنيٌّ بطبعه» يحتاج إلى صاحبه، كما أن صاحبه محتاج إليه.

ولابد من قانون عادل، يسن لهم طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة، وسائل للهلاك والدمار. وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيانٌ لما في الإسلام من رغبة في العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظًا للنفس، وإعمارًا للكون.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعًا من الجهاد في سبيل الله، وقسماً من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابتغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾.

وقال ﷺ: «التاجر الصدوق، يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء» والنصوص في هذا كثيرة مستفيضة.

والإسلام بهذه الأحكام، التي سنَّ بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي حق حقه بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إلا ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا، يأتي من يهرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعى على الإسلام

ويرميه جهلاً، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلابد من استبدالها، أو تطعيمها، بشيء من القوانين البشرية الوضعية.

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأيتموا الصغار وآذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سُنَّ من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح، عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

بصَّر اللهُ المسلمين بما ينفعهم، وأعادهم إلى حظيرة دينهم، وأعزهم به، وأعزه بهم. إنه حميد مجيد، سمع قريب.

****

كتابُ البُيوع

البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

وتعريفه: لغة ـ أخذ شيء وإعطاء شيء فقد أخذوه من الباع الذي يُمَدُّ، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن.

ولفظ «البيع» يطلق على الشراء أيضًا، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد.

لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

أما تعريفه شرعًا: فهو: مبادلة مال بمال، لقصد التملك، بما يدل عليه من صِيَغ القول والفعل.

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة: ١ ـ الكتاب ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾.

٢ ـ والسنة «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا» ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة.

٣ ـ وأجمع المسلمون على جوازه. ٤ ـ ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيده غيره، إلا بطريقه.

أما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أنه ينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعًا، سواء أكان متعاقبًا أم متراخيًا؛ لأن الله تعالى لم يُرِدْ أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دلّ عليه، حصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان.

فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا في هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جليلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي: ـ

أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة. فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات.

فمن حرَّم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل.

وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس. وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغرير.

فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين.

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها.

فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذَّر عن كل ما فيه فساد.

والحاصل: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصورة متعددة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعًا متعددة.

هذه مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية.

****

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَن فَكُلُّ وَاحدَ منْهُمَا بالْخيَار، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَميعًا، أَوْ يُخَيِّر أَحَدُهُمَا الآخَر قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدهمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلكَ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١).

****

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب كم يجوز الخيار؟ (٤/ ٣٨٢/ ٢١٠٧) وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ (ح٢١٠٩) وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح٢١١١) وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢) وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (ح٢١١٣) وباب إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا (ح٢١١٦)، ومسلم في البيع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٤/ ١١/ ١٧٤)، وأبو داود في البيوع/ باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٧٠/ ٣٤٥٤)، والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٥٣٨/ ٢٤٥)، والنسائي في البيوع/ باب وجوب الخيار للمتبايعين (٤/ ٧/ ح٦٠٦٠)، وابن ماجة في التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/ ٧٣٥/ ٢١٨١) والبيهقي (٥/ ٢٦٨).

الحديث الخمسون بعد المائتين

وفي معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَان بالْخيَار مَا لَمْ يَتفرَّقَا ـ أو قَالَ: حتَّى يَتَفرَّقَا ـ فَإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

الغريب:

١ ـ بالخيار: بكسر الخاء، اسم مصدر «اختار» من الاختيار أي طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد.

٢ ـ البيعان: بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب.

وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى الآخر.

٣ ـ محقت: مبني للمجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما.

أو يخير أحدهما الآخر: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروّ، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمدًا يتمكن فيه، من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقًا يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئًا من أسباب البركة والنماء، وشيئًا من أسباب الخسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء: هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

وأما أسباب المحق، والخسارة: فهي كَتم العيوب، والكذب في المعاملة والتدليس.

وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيىء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة، لغشه الناس.

و«من غشنا، فليس منا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا (٤/ ٣٦٢/ ٢٠٧٩) وفي باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (ح٢٠٨٢) وباب كم يجوز الخيار؟ (ح٢١٠٨) وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح٢١١٠)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (ح٢١١٤)، ومسلم في البيوع/ باب من يخدع في البيع (٤/ ١١/ ١٧٦) وأبو داود في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٥٣٩/ ١٢٤٦) والنسائي في البيوع/ باب وجوب الخيار للمتبايعين (٤/ ٧/ ٦٠٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قوله ﷺ من غشنا فليس منا (١/ ٢/ ١٠٨ ـ النووي)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢) وأبو داود في البيوع/ باب النهي عن الغش (٣/ ٢٧٠/ ٣٤٥٢) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٣/ ٥٩٧/ ح١٣١٥)، وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن الغش (ح٢٢٢٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٥٦٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩٨) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) جميعًا من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.

٢ ـ أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.

٣ ـ أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

٤ ـ أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.

٥ ـ الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الآدمي.

فما كان لله، لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الربا.

وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه.

٦ ـ لم يحد الشارع للتفرق حدًا، فمرجعه إلى العرف.

فما عده الناس مفرقًا، لزم البيع به.

فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقًا منها لمدة الخيار، وملزمًا للعقد.

٧ ـ حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل له أن يفارقه صاحبه، خشية أن يستقيله»[1]، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

٨ ـ أن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة. كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها.

وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة.

ما خسرت تجارة وفلست، إلا بسبب الخيانة. وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس.

فذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته.

ومن هؤلاء: عليٌّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين.

ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما. قال ابن عبد البر: حديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الآحاد.

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما: إلى عدم ثبوت خيار المجلس.

واعتذروا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهاها.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع/ باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٧١/ ح ٣٤٥٦) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٥٤١/ ح ١٢٤٧) والنسائي في البيوع/ باب وجوب الخيار للمتبايعين (٤/ ٧/ ح٦٠٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومن تلك الاعتذارات:

أولاً: أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

وردّ بأن كثيرًا من أهل المدينة، يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد ابن المسيب. قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب ـ وهما من أجل فقهاء المدينة ـ روى عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب ـ وهو من فقهاء المدينة... معاصر لمالك ـ ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. أهـ. وعلى فرض أنهم مجمعون، فليس إجماعهم بحجة؛ لأن الحجة إجماع الأمة التي ثبتت لها العصمة. قال ابن دقيق العيد: فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. أهـ.[1].

ثانيًا: أن المراد بـ «المتبايعان» في الحديث: المتساومان.

والمراد، بالخيار: قبول المشتري أو رده.

وردّ بأن تسمية السائم بائعًا مجاز، والأصل الحقيقة.

وأيضًا لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قال ابن عبد البر: إذا حمل على المتساومين لا يكون حينئذ في الكلام فائدة إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومين بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة؟! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

ثالثًا: أن المراد بالتفرق: تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو «أَيُّمَا رَجلٍ ابتاعَ مِنْ رَجلٍ بيعة، فإنَّ كلَّ وَاحدٍ مِنهُمَا بِالخَيارِ، حتى يَتَفَرّقَا مِنْ مكانهما»[2].

وأيضًا الإيجاب والقبول، لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والتئام.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقت منها هذه الثلاثة ليعلم القاريء أنهم لم يستندوا على شيء. وهم المالكيون والحنفيون.

كما قال ابن عبد البر:

وقد بالغ العلماء بالرد عليهم. حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك لرده الحديث الصحيح، وهو من رواته. وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديثين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق، فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات تعبدًا أو لمصلحة تخصها.

****

(١) «العدة» (٤/ ١٤).

(٢) تقدم.

بَابُ مَا نهى الله عنه من البيوع

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

عَـنْ أَبِي سَعِيد الْـخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ الْمُنَابَذَة «وَهِـيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ»(١).

وَنَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ «وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوبَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغَرر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه.

وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعًا.

ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً، على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه.

ومثله بيع الملامسة، كأن يجعلا العقد على لمس الثوب، مثلاً، قبل النظر إليه أو تقليبه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه.

فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانمًا أو غارمًا، فيدخلان في (باب الميسر) المنهيّ عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الملامسة وفسرت بتفاسير، الصحيح منها، ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه.

ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي بثوب مطويّ أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقام نظرك.

٢ ـ النهي عن بيع المنابذة وفسرت أيضًا بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهالة في المبيع.

ومنه بيع الحصاة كأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة، فعليك بكذا.

٣ ـ أما جعل اللمس أو النبذ بيعًا، أو يجعل البيع معلقًا باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع في هذه الصور، فالصحيح أن البيع صحيح؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي، كالبيع بالمعاطاة.

٤ ـ أن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٥ ـ المراد بالنهي، المبيعات المختلفة: بصفاتها أو قيمتها.

أماما كان متفقًا، متساوي القيم، فيصح؛ لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق، الجهالة المحذورة.

٦ ـ استدل بذلك على عدم صـحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعـمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

٧ ـ وأما المبيع الغـائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحـيط به، وإذا وصف وصفًا تنتفي معه جـهالته

---

(١) أخرجـه البخاري في البيـوع/ باب بيع الملامسة/ باب بيع الملامـسة (٤/ ٤٢٠/ ٢١٤٤) ومسلم في البـيوع/ باب إبطال بيع الملامسـة والمنابذة (٤/ ١١/ ١٥٥) وأبو داود في البيوع/ باب في بيع الغـرر (٣/ ٢٥٢/ ٣٣٧٧) والنسائي في البيوع/ باب بيع الملامسـة والمنابذة (٤/ ٧/ ٢٦٠) وابن ماجة في التجـارات/ باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧٠) والبيهقي (٥/ ٣٤٢).

كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفًا معيناً بطل العقد. وإن كان موصوفًا في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة في العقد.

٨ ـ قال النووي: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما، ما نص عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.

قال: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. وقال ابن عبد البر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسر المنهي عنه.

٩ ـ بهذا تبين أن ما نهى عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم.

****

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين[1]

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرّوا[2] الْغَنَمَ، وَمَن ابْتَاعَهَا فَهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وفي لفظ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثاً»[3]

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[4].

قال: فقلت، لابن عباس ما قوله: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

الغريب:

لا تلقوا الركبان: جمع «راكب» ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق.

وأطلق على الركبان، تغليبًا. وإلا فهو شامل للمشاة.

ولا تناجشوا: النجش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشتري بإغلائها عليه.

مأخوذ من «نجش الصيد» وهو استثارته؛ لأن الزائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد.

ولا يبع حاضر لباد: الحاضر: هو البلديّ المقيم. و«البادي» نسبة إلى البادية.

والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها؛ سواء أكان بدويًا أم حضريًا، فيقصده الحاضر ليبيع له سلعته بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع، أو المشتري لغيره.

---

(١) الحديث رقم [٢٥٢] حسب ترتيب المؤلف هو رقم (٢٥٦) قدمته إلى هنا لأنه كالقطعة من الحديث الذي معه ـ أهـ ـ شارح.

(٢) التصرية: ربط أخلاف الماشية مدة، ليجتمع فيها اللبن، فيخدع بها الشاري.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه (٤/ ٤١٣/ ٢١٤٠)، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٥٠) وباب إن شاء رد المصراة (ح٢١٥١) وباب لا يشتري حاضر لباد (ح ٢١٦٠) وباب النهي عن تلقي الركبان (ح٢١٦٢) وفي الشروط/ باب الشروط في الطلاق (٥/ ٣٨٢/ ٢٧٢٧ ـ الفتح)، ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤/ ١٠/ ١٦١ ـ النووي)، وأبو داود في البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/ ٢٦٨/ ٣٤٤٣، ٣٤٤٤) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية النجش (٣/ ٥٨٨/ ح ١٣٠٤) وباب ما جاء في المصراة (٣/ ٥٤٤/ ١٢٥٢) والنسائي في البيوع/ باب بيع الحاضر للبادي (٤/ ٧/ ح ٦٠٨٧) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن النجش (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع/ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٤/ ٤٣٣/ ٢٦٥٨ ـ الفتح) وباب النهي عن تلقي الركبان (ح٢١٦٣) وفي الإجارة/ باب أجر السمسرة (ح٢٢٧٤)، ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٤/ ١٠/ ١٦٤ ـ النووي)، وأبو داود في البيوع/ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣/ ٢٦٧/ ٣٤٣٩) والنسائي في البيوع/ باب التلقي (٤/ ١٢/ ٦٠٩١)، وابن ماجة في التجارات/ باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢/ ٧٣٥/ ٢١٧٧) والبيهقي (٥/ ٣٤٦).

ولا تُصَرُّوا الغنم: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضمومة، ثم واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، «والغنم» منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قال ابن دقيق العيد: تقول: صرّيت الماء في الحوض وصريته ـ بالتخفيف ـ إذا جمعته(1).

وتصرية البهائم: حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع. والمنهيُّ عنه، إذا قصد به تغرير المشتري بكثرة لبنها.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ ـ فنهى عن تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جَلَبَهُمْ.

فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرمهم من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه وَطَوَوْا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكد فيه.

٢ ـ كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه.

وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشتريًا، أو أشتريها منك بأكثر منها ثمنها، إن كان بائعًا، ليفسخ البيع، ويعقد معه.

وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك، لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء؛ ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ ـ ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه.

ونهى عنه، لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤ ـ وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطًا بسعرها؛ فلا يبقى منه شيئًا ينتفع به المشترون. والنبي ﷺ يقول: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»(2). وإذا باعها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشترين. فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضييق على المقيمين.

٥ ـ ثم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة(3) الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائدًا في ثمنها ما لا تستحقه، فيكون قد غَرَّ المشتري وظلمه.

فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم(4) أنها مصراة.

---

(1) ما يزال أهل نجد حتى الآن يقولون: «بئر صارية» للتي تجمع ماؤها لعدم الأخذ منه. شارح.

(2) ذكره البخاري تعليقًا في البيوع/ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (الفتح ٤/ ٤٣٣) وأخرجه مسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٤/ ١٠/ ١٦٤) وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٧) وأبو داود في البيوع/ باب في النهي عن بيع حاضر لباد (ح٣٤٤٢) والترمذي فيه/ باب بيع حاضر لباد (ح١٢٢٣) والنسائي في البيوع/ باب بيع الحاضر للبادي (٤/ ١٢/ ٦٠٨٦) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي أن يبيع حاضر لباد (ح٢١٧٦) والبيهقي (٥/ ٣٤٧). جميعًا من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا به.

(3) إنما عبرت ببهيمة الأنعام، مع أن الذي في الحديث الغنم فقط، لورود الإبل في بعض طرق الحديث ـ شارح ـ وأما ترك البقر، فلقلتها في بلاد العرب العدنانيين، والحكم فيها واحد، لاتحاد المعنى.

(4) قيدت بالعلم، مع أن الحديث قيده بالحلب؛ لأن الحلب طريق للعلم، فإذا حصل بطريق أخرى كشهادة عدل أو اعتراف البائع، خير المشتري بين الإمساك والرد، ولو لم يحلبها ـ شارح.

فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهم، قبل أن يصلوا إلى السوق. فالنهي يفيد التحريم. وسيأتي قريبًا أن البيع صحيح أو باطل.

٢ ـ الحكمة في النهي لئلا يخدعوا، فيشتري منهم سلعهم بأقل من قيمتها بكثير(١).

٣ ـ تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: عندي مثلها بتسعة.

ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه.

ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضررًا أيضًا من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعذار، أو اضطغانه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد.

ومثل المسلم في ذلك، الذّمّيُّ وإنما خرج مخرج الغالب.

وقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده.

٤ ـ مثل البيع في التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله.

وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجارات، وغير ذلك من العقود؛ لأن المعنى الموجود في البيع ـ وهو إثارة العداوة والبغضاء ـ موجود في الكل.

٥ ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته «أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد» فتحريمه مخصص لحديث: «الدين النصيحة»(٢).

٦ ـ والحكمة في النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم.

بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصى جميع قيمتها فيحصل بذلك سعة على المشترين.

٧ ـ قيد بعض العلماء التحريم بشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون بالناس حاجة إليها.

٨ ـ النهي عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع.

٩ ـ تحريم ذلك لما فيه من التدليس والتغرير بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموالِ الناس بالباطل. وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام.

١٠ ـ أن البيع صحيح لقوله: «إن رضيها أمسكها» ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.

١١ ـ أن خياره يمتد ثلاثة أيام، منذ علم التصرية.

١٢ ـ يفيد هذا الحديث، أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلَّس عليه بالخيار.

١٣ ـ إذا علم التصرية، وردها بعد حلبها، رد معها صاعًا من تمر بدلاً من اللبن. سواء كانت المصراة من

---

(١) عبرت بلفظة (بكثير) لتتفق حكمة هذا النهي، مع حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي ـ اهـ ـ شارح.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٢/ ٣٦ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، وأبو داود في الأدب/ باب النصيحة (٤/ ٢٨٨/ ح ٤٩٤٤) والنسائي في البيعة/ باب النصيحة للإمام (٤/ ٤٣٢/ ح ٧٨٢٠) جميعًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبن أو كثر. وتقديره من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بإدعاء زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الضرع. وتقدير ذلك بالتمر أفضل؛ لأن كِلا من التمر والحليب قوت ذلك الزمان؛ ولأن كليهما مكيل.

وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها.

أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئًا؛ لأن الخراج بالضمان.

١٤ ـ النهي عن النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، وهو محرم؛ لأن النهي يقتضي التحريم. وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم وهو مثبت للخيار في البيع.

اختلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء شراء مُتَلَقَّى الركبان، بل حكى عن جميع العلماء.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره: «لا تَلَقَّوا الجلب، فمن تَلَقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»(١).

كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإما هو، لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في نفس البيع، بل يمكن تداركه.

واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد: إلى ثبوته، إذا غبن البائع غَبْنًا خارجًا عن العادة والعرف عند التجار. ودليلهم، الحديث المتقدم، ولأن هذا ضر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار.

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح.

واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه.

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية: إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد، للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

وذهب الأئمة «الثلاثة» إلى صحة البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد بل إلى أمر خارج عنه.

وما يقال في البيع على البيع، يقال مثله في الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعًا أيْضًا.

واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي.

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد، البطلان بشروط أربعة:

١ ـ أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة. ٢ ـ وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ ـ وأن يكون جاهلاً بسعرها. ٤ ـ وأن يقصده الحاضر لبيعها له.

فإن اختل شرط منها صح البيع. ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحريم، لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: إلى رد صاع من تمر، عن لبن المصراة عند ردها إلى البائع، كما هو نص الحديث الصحيح.

وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئًا، وللمشتري اللبن بدل علفها. وحاولوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.

---

(١) اخرجه مسلم في البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب (٤/ ١٠/ ١٦٤) وأبو داود في البيوع/ باب في التلقي (٣/ ٢٦٦/ ح ٣٤٣٧) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (٣/ ٥١٥/ ح ١٢٢١).

وإن فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة؛ لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها.

واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو «أن اللبن مثلّي، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقًا، قَلَّ أو كَثُرَ».

وما أشبه ذلك من اعتراضات، أجاب عنها العلماء. ويكفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع. فلا يمكن أن ندع حديثًا صحيحًا واضحًا بلا معارض راجح، يقدم عليه. قال الخطابي في «معالم السنن»: والأصل أن الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه.

والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له ـ اهـ. كلامه.

فائدتان:

الأولى: إذا تأملت ما تقدم من «الاستنباطات» و«خلاف العلماء» وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وآخذ بما دل عليه لفظه.

وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصًا أو تعميمًا.

وهذا ـ كما قال تقي الدين «ابن دقيق العيد»: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتباعه.

وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفي أو لا يظهر ظهورًا قويًا، فاتباع اللفظ أولى.

على أني لم أذكر إلا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جدًا، كتقييد إطلاق بيع البائع للبادي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها ـ عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه ـ معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في جميعها.

وكذلك تقييد «خيار الجالب» بالغبن عادة، رجوعًا إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه.
وأعرضت عن شيئين هما:

١ ـ إما تمسك حرفي متقيد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية في الغنم خاصة؛ لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.

٢ ـ إما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر للبادي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي، فلا تحريم، والبيع صحيح، على أني ذكرته عن مذهب الحنابلة لبيان المذهب فقط.

وبهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقًا متوسطة مرضية.

الثانية: في تحريم تَلَقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعى المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح.

فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدّمَ على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية.

كذلك منعت مصلحة فرد، يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعًا بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضًا.

****

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

عَـــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُـمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَايَعُ الْجزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتي في بَطْنِهَا[1].

قيل: إنه كان يبيع الشّارف ـ وهي الكبيرة المُسنةُ، بنتاج الجنين، الذي في بطن نَاقته.

الغريب:

١ ـ حبَلِ الحَبَلة: بفتح الحاء والباء فيهما. و«الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبلِ للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.

٢ ـ الجزور: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى وجمعه، جزر، وجزائر.

٣ ـ تنتج: بضم التاء الأولى، وإسكان النون، وفتح التاء الثانية، وبعدها جيم معناه، تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائما. وقد أسند إلى الناقة.

٤ ـ الجاهلية: يطلق هذا الاسم، على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبته عليهم.

٥ ـ تنتج التي في بطنهـا: يريد بيع نتاج الـنتاج، أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الـناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح فله ما في بطنها.

المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران[2]:

١ ـ فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيـعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهِيَ عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

٢ ـ وإما أن يكون مـعناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبـيعه نتاج الحـمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونُهِيَ عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله.

وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وعذرها، فتفضي إلى المنازعات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول، فَلِمَا فيه من جهالة الأجل.

---

(١) أخرجه البخاري في البيـوع/ باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٤/ ٤١٨/ ٢١٤٣) وفي السلم/ باب السلم إلى أن تنتج الناقة (٤/ ٥٠٨/ ٢٢٥٦) وفي مناقب الأنصـار/ باب أيام الجاهلية (٧/ ١٨٤/ ح ٣٨٤٣) ومسلم في الـبيوع/ باب تحـريم بيع حبـل الحبلة (٤/ ١٠/ ١٥٧ ـ النووي) وأبـو داود في البيـوع/ باب في بيع الغـرر (٣/ ٢٥٢/ ٣٣٨٠) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في بيع حبل الحبلة (٣/ ٥٢٢/ ١٢٢٩) والنسائي في البيوع/ باب بيع حبل الحبلة وتفسير ذلك (٧/ ٢٩٣ ـ السيوطي) وابن ماجه في التجارات/ باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠).

(٢) اشتهـر التفسير الأول عن راوي الحديث ابن عـمر فأخذ به مالك، والشـافعي؛ لأن الراوي أعلم بمعنى ما روى. وأما التفسير الثاني، فلبعض أئمة اللغة، كأبي عبيدة، وأبي عبيد وابن الأنباري والجوهري. قال النووي: هذا أقرب إلى اللغة ـ أهـ ـ شارح. ولحبل الحبلة معنى آخر عند علمـاء اللغة، وهو حمل الكرمة قبل أن تبلغ. ومثله النهي عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهي. انظر: لسان العرب (حبل).

وإن كان على الثاني، فَلِمَا فيه، من فقدان المبيع، وجهالته.

٢ ـ النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع يحصل فيه جهالة وغرر.

٣ ـ حكمة النهي، أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسر والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.

****

قاعدة في المعاملات المحرمة ملخصة

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق.

وأكل أموال الناس بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر. فقد تحرم الربا الذي هو ضد الصدقة في سورة البقرة وآل عمران والروم والمدثر والنساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة.

ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما أجمله الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة؛ لأن بيعه من الميسر، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد.

أما الربا فتحريمه في القرآن أشد، وذكره النبي ﷺ في الكبائر؛ لأنه لا يضطر إليه إلا المحتاج، فيأخذ ألفًا معجلة ليدفع ألفًا ومائتين مؤجلات، والموسر لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج.

وقد حرم الرسول ﷺ أشياء يخفي فيها الفساد؛ لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الحامل والمرضع. وإن لم يعلم الحمل واللبن، وبيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز في غيره، أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أوسق وما دون. وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى يسدا الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة.

وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولا أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء. مثل الحب والثمر في قشره كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز، وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل.

وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد.

****

بَابُ النَّهْي عَنْ بَيْع الثمرة
قبل بُدُوِّ صلاحها[1]

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَـا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرةِ حَتَّى يَبْدُو صلاَحُهَا، نَهى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرى[2].

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رَضِيَ الله عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمـارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ.

قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخيهِ؟»[3].

الغريب:

١ - تزهى: بضم التاء من «أزهى يزهى» والأزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر، لبدء الطيب فيه.

٢ - حتى يبدو: قال النووي: هو بمعنى يظهر، وهو بلا همز.

المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعَرَّضة لكثير من الآفاقت قبل بُدُوِّ صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت.

فنهى النبي ﷺ البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهى، وذلك بُدُوّ الصلاح الذي دليله في تمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟.

---

(١) وضعت هذه الترجمة، لتفصيل المقام - أهـ - شارح.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٤٦٠/ ٢١٩٤) ومسلم في البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٤/ ١٠/ ١٧٧) وأبو داود في البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٢٥٠/ ٣٣٦٧) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع التمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٢٥٠/ ١٢٢٦) والنسائي في البيوع/ باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه (٧/ ٢٦٢ - السيوطي) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/ ٧٤٦/ ح ٢١١٤)، والبيهقي (٥/ ٣١٢) و(٨/ ٩٢، ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (٣/ ٤١٢/ ١٤٨٨) وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح٢١٩٥) وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٧) وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٨) وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح٢١٩٥) وفي بيع المخاضرة (ح٢٢٠٨) ومسلم في المساقاة/ باب وضع الجوائح (٤/ ١٠/ ٢١٦) وأبو داود في البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٢٥١/ ٣٣٧١) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٥٢١/ ١٢٢٨) والنسائي في البيوع/ باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ١٨/ ح ٦١١٧) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٧) والبيهقي (٥/ ٣٠٠).

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ النَّهْيُ عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

٢ ـ النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

٣ ـ جواز بيعها بعد بدُوِّ صلاحها. وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، وهو قول الجمهور.

٤ ـ أن دليل الصلاح في ثمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة. فصلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعًا، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد، وقد ذكر في التمر الاحمرار أو الاصفرار أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الحب أن يشتد.

٥ ـ الحكمة في النهي، هو أنها قبل بُدُوِّ الصلاح، معرضة لكثير من الآفات.

فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل. كما أن بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.

٦ ـ فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

****

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَة. وهي أَن يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطه إِنْ كانَ نَخْلا بتَمْر كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه(١).

الغريب:

المزابنة: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون. على وزن المفاعلة.

وهي مأخوذة من «الزبن» وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه؛ لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا، وقد ضربت لها أمثلة توضحها وتبينها.

وذلك، كأن يبيع ثمر حائطه إن كـان نخلاً، بتمر كيلا، وإن كان كرمًا أن يبيـعه بزبيب كيلاً أو زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله، لما فيه من المفاسد، والأضرار.

الاختلاف في معنى المزابنة:

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة.

ولكن الإمام الشافعي، جعل هذه الصورة، أصل المزابنة، وألحق بهـا كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها، مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدَّمٌ على قول غيرهم.

أما الإمام مـالك، فمعنى المزابنة عنده، أنها بيع كل شيء، لا يعلم كـيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربويًا أم غيره؛ لأن سبب النهي، ما فيه من المخاطرة.

وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في [الغريب].

ويترجح - عندي - تفسير مالك؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد.

وأما التفـاسير المذكورة، فـلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثـاله، وهو جزء منه. ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن المزابنة.

٢ - تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها.

٣ - أن بيوعاتها فاسدة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول.

---

(١) أخرجه البخاري في البيـوع/ باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٤/٤٤١/ ٢١٧١، ٢١٧٢)، وباب بيع المزابنة (ح٢١٨٥) وباب بيع الزرع بالطعام (ح٢٢٠٥)، ومـسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بـالتمر إلا في العـرايا (٤/ ١٠/ ١٨٧ : ١٨٩/ ١٥٤٢)، وأبو داود في البيـوع/ باب في المزابنة (٣/ ٢٤٩/ ٣٣٦١) والنسـائي في البـيـوع/ باب بـيع الزرع بالطعـام (٤/ ٢٧/ ٦١٢٥) وابن مـاجـة في التـجـارات/ باب المزابنة والمحـاقلة (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٧).

ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين؛ لأنه لابد في صحة بيعهما من العلم بالتساوي.

فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم.

٥ ـ فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر؛ لعدم العلم بالتساوي ولو تحرى في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل تساويهما.

إما لكونهما اختلفا في الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكون أحدهما حبًا والآخر طحينًا، أو أحدهما مطبوخًا، والآخر نيئًا، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.

****

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

عَـــنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْـهُما قـال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُـخَابَرَةِ، والْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُـزَابَنَةِ وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُـهَا، وأَنْ لاَ تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا»(١).

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها.

الغريب:

١ ـ المخابرة: على وزن المفاعلة، مأخوذة من «الخبـار» وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من «الخبير» وهو من يحسن حرث الأرض.

٢ ـ المحاقلة: مأخوذة من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه.

والمراد بها ـ هنا ـ بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن.

٣ ـ المزابنة، تقدمت، و«العرايا»: ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه، إن شاء الله تعالى.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية.

وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعـدة الربا المحرمة المستقبحة شرعًـا وعقـلاً وغير هاتين مـن قواعد الفـساد الذي حـاربه الشارع يشـمله النهي من باب أولى. ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضًا، المخابرة، والمحاقلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سنبله، بحب من جنسه. فهنا جهل أحد العوضين؛ لأنه مسـتور بأوراقه وتبنه، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل، لأن الجهل بالتـماثل، كالعلم بالتفـاضل في الحكم. ومثل المحاقلة، المزابنة: التي هي بيع التـمر على رءوس النخل بتمر مثله. فما يقال في الأول، يقال في هذا.

واستثنى من ذلك، مسألة «العرايا» بشروطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء الله مقابل ينتفع به المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

٢ ـ استثنى من المزابنة، العرايا، للحاجة.

٣ ـ النهي عن هذه. لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا.

٤ ـ من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين، الربويين من جنس واحد.

٥ ـ النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوّ صلاحه، لأمن العاهة.

****

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الثمـر على رءوس النخل بالذهب والفضة مختصرًا (٤/ ٤٥٢/ ٢١٨٩) وفي الشرب المساقـاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو في نخل (٥/ ٦٠/ ٢٣٨١) ومـسلم في البيوع/ باب البيوع المنهي عنهـا (٤/ ١٠/ ١٩٣ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبـدو صلاحها (٣/ ٢٥١/ ٣٣٧٣)، والترمذي في البيوع/ باب ما جـاء في المخابرة (٣/ ٥٩٦/ ١٣١٣) والنسائي في البيوع/ باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحهـا (٧/ ٢٦٣)، وابن ماجة في التجارات/ باب المزابنة والمحاقلة (٢/ ٧٦٢/ ٢٢١٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠٧)

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

عَنْ أَبِي مَسْعُود الأنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(1).

الغريب:

١ ـ مهر البغي: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء.

وهو فعيل، بمعنى فاعلة، يعني الباغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد.

ومهرها، ما تعطاه على الزنا، سمى مهرًا، من باب التوسع.

٢ ـ حُلوان الكاهن: الحُلوان بضم الحاء، مصدر «حلوته» إذا أعطيته.

قال في فتح الباري: وأصله من «الحلاوة» شبه بالشيء الحلو، من حديث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة.

٣ ـ وأما الكاهن: فهو الذي يدَّعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة.

وفي معناه «العراف» و«المنجم» ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة وشريفة طيبة، جعلها الله عوضًا عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاثة:

١ ـ بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢ ـ وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.

٣ ـ ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدَّعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيلون على الناس ـ بباطلهم ـ ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الكلب، تحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلَّم وغيره وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.

٢ ـ تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرّةٍ أو أَمَةٍ، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.

٣ ـ تحريم «الكهانة» ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.

٤ ـ من هذه المنهيات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهي عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع/ باب ثمن الكلب (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٣٧) وفي الإجارة/ باب كسب البغي والإماء (٤/ ٥٣٨/ ٢٢٨٢) وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٩/ ٤٠٤/ ٥٣٤٦) وفي الطب/ باب الكهانة (١٠/ ٢٢٧/ ٥٧٦١)، ومسلم في المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب (٤/ ١٠/ ٢٣١ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في أثمان الكلاب (٣/ ٢٧٧/ ٣٤٨١) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب (٣/ ٥٦٦/ ١٢٧٦) وفي النكاح/ باب ما جاء في كراهية مهر البغي (١١٣٣) وفي الطب/ باب ما جاء في أجر الكاهن (٢٠٧١) والنسائي في البيوع/ باب بيع الكلب (٤/ ٥٣/ ٦٢٦٢) وفي الصيد والذبائح/ باب النهي عن ثمن الكلب (٣/ ١٥٠/ ٤٨٠٣) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن ثمن الكلب (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩) والبيهقي (٦/ ٥).

الحديث الستون بعد المائتين

عَــنْ رَافِعِ بْنِ خديج: أَنَّ رسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْب خَبيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحجَّام خَبيثٌ»(١)(٢).

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة. ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية، وكسب الحجام، فهي من مكاسب دنيئة كريهة سافلة يجتنبها ذو الكرامة والمروءة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.

٢ ـ النهي عن كسب الحجام، لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث.

٣ ـ قال شيخ الإسلام: إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعًا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في كسب الحجام.

فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه ﷺ «نهى عن كسب الحجام»(٣) رواه أحمد.

وروى أحمد أيضًا عن مُحَيِّصَةَ بن مسعود: «أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال: ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: لا. قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا، فرخص له أن يعلفه ناضحه(٤)»(٥).

ذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء النبي ﷺ أجره، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة. وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين، أن يقال: إن لفظ «الخبيث» كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين. فتسمية كسب الحجام خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.

والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب الحجام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له.

---

(١) هذا الحديث من أفراد «مسلم» كما نبه عليه «عبد الحق» وغيره. شارح.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب (٤/ ١٠/ ٢٣٢ ـ النووي) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء من ثمن الكلب (٣/ ٥٦٥/ ١٢٧٥) وفي الإجارة/ باب في كسب الحجام (٣/ ٢٦٣/ ١٤٢١)، والنسائي في البيوع/ باب (٣/ ١١٣/ ٤٦٨٥) والبيهقي (٦/ ٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥/ ١١٦) قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ، ولكن رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٧) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة حدثني أبو حازم أن أبا هريرة قال... فذكره. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٤) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠٠/ ٥١٣٢) والبيهقي (٥/ ٣٣٧) جميعًا من طريق الزهري، عن ابن محيصة بن مسعود، عن محيصة به.

(٥) ورد في رواية «اعلفه نضاحك» والناضحة هي الناقة التي تخرج الماء من البئر. والنضاح: الرقيق الذين يعملون في ذلك.

بَابُ العَرايا

هذا الباب يذكـر فيه مـا جاء في جـواز بيع العارية ـ ويأتي تعـريفها ـ: وهي مـسألة مسـتثناة من تحريم «بيـع المزابنة» الذي تقدم الكلام عليه فـي الحديث رقم [٢٥٧] ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

عَنْ زَيْد بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاحب الْعَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا(١).

ولـ «مسلم» بِخَرْصِهَا تمرًا، يَأكُلُونَهَا رُطبًا(٢).

الغريب:

العرية: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت «عرية» لانفرادها بالرخصة عن أخواتها.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن بيع التـمر على رءوس النخيل بتـمر مثله مـحرم؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيـه من الجهل بتساوي النوعين الربويين.

وأشد حالاته إذا باعه على رءوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهين:

١ : كونهما بيعًا خرصًا. ٢: وكون أحدهما رطبًا. والآخر جافًا، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتـفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم بيع التـمر على النخل بتـمر مثله؛ لأنه بيـع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه فـي هذا الحديث لفظ «رخص».

٢ ـ جواز بيع العرية ـ وتقدم شرحها لغة وشرعًا ـ وهو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.

٣ ـ أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

٤ ـ أن يقدر الرطب على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل ثمنًا له.

---

(١) أخرجه البـخاري في البيوع/ باب بيع المزابنة (٤/ ٤٤٩/ ٢١٨٨) وفي الشرب والمسـاقاة (٥/ ٦٠/ ٢٣٨٠ ـ الفتح) ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر (٤/ ١٠/ ١٨٣ ـ الفتح) وأبو داود في البيوع/ باب في بيع العرايا (٣/ ٢٤٩/ ٣٣٦٢) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في العرايا (٣/ ٥٨٥/ ١٣٠٠) والنسائي في البيوع/ باب بيع الكرم بالزبـيب، وباب بيع العـرايا (٤/ ٢١/ ح٦١٢٩، ٦١٣٠) وابن مـاجـة في التـجـارات/ بـاب بيع العـرايا (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٨) والبيهقي (٥/ ٣٠٩).

(٢) مسلم فيما تقدم.

فائدتان:

الأولى: تقديم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة «العرايا».

فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ ـ أن تخرص النخلة بما تؤول إليه تمرًا لطلب المماثلة.

٢ ـ أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطبًا.

والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة: وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمرًا وفي وجه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل؟!.

٣ ـ أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

٤ ـ أن يتقابضا قبْل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

٥ ـ أن لا تزيد عن خمسة أوسق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا.

٦ ـ إذا اشتري اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أيضًا. أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح.

الفائدة الثانية:

الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الثمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.

****

الحديث الثاني والستون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة «العرايا» مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصلا الكفاية للتفكه بالرطب.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب.

٢ ـ أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.

٣ ـ الوسق بسكون السين ـ ستون صاعًا نبويًا، فيكون ثلاثمائة صاع. وتقدم أن الصاع النبوي، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغي الشك الذي وقع في الحديث [خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق] وهو شك وقع لأحد رواة الحديث. وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا «دون خمسة أوسق»؛ لأنه متفق عليها ومنعنا «الخمسة» للشك فيها. والأصل التحريم للنهي عن المزابنة.

وذهب بعضهم ـ ومنهم المالكية ـ إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، وبما روى عن سهل بن أبي حَثْمة [أن العربة ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة] وهو رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» رحمه الله تعالى.

****

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة (٤/ ٤٥٢/ ٢١٩٠) وفي الشرب والمساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٥/ ٦١/ ٢٣٨٢) ومسلم في البيوع/ باب تحريم الرطب بالتمر (٤/ ١٠/ ١٨٧ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في مقدار العرية (٣/ ٢٤٩/ ٣٣٦٤) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٣/ ٥٨٦/ ١٣٠١) والنسائي في البيوع/ باب بيع العرايا بالرطب (٤/ ٢١/ ٦١٣٢) والبيهقي (٥/ ٣١١).

بَاب بيع النخل بعد التأبير

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

عَـنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَـنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْـلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

ولـ «مسلم»[2] و«مَنْ ابتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ للَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3].

الغريب:

١ ـ أُبرت: ـ بتخفيف الباء وتشديدها.

فالأول: ـ أبرت النخل أبرًا، بوزن أكلت أكلاً.

والثاني: ـ أبرت النخل تأبيرًا، بوزن علمته، أعلمه تعليمًا.

٢ ـ والتأبير: ـ التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إناثه.

٣ ـ المبتاع: ـ هو المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها. وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى، دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها. وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه؛ لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترط المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع. ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من باع نخلاً قد أُبِّرَ، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من باع نخلاً قد أبرت (٤/٤٦٩/٢٢٠٤)، وفي باب بيع النخل بأصله (٤/٤٧١/٢٢٠٦)، وفي الشرب والمساقاة/ باب الرجل يكون له ممر وشرب في حائط أو في نخل (٥/٦٠/٢٣٧٩)، وفي الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت (٥/٣٧٠/٣٧١٦) ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (٤/١٠/١٩١ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في العبد يباع وله مال (٣/٢٦٦/٣٤٣٣) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في ابتياع النخل (٣/٥٣٧/١٢٤٤) والنسائي في البيوع/ باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وباب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله (٣/١٨٩/٤٩٨٣) وابن ماجة في التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبرًا (٢/٧٤٠، ٧٤٦) والبيهقي (٥/٣٢٤).

(٢) قول المصنف: ولـ «مسلم» يوهم أن هذه الزيادة لم يذكرها البخاري في صحيحه، وليس كذلك، بل هي في الصحيحين كما نبه عليه في فتح الباري. وقد ذكره البخاري في [باب الرجل يكون له ممر أو حرب في حائط أو نخل] والذي أوقع المصنف في الوهم، هو عدم ذكر البخاري لها في (باب البيع) واقتصاره على القطعة الأولى ـ أهـ ـ.

(٣) عند مسلم فيما تقدم.

٢ ـ أن من باع نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.

٣ ـ إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.

٤ ـ إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.

٥ ـ صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: [إلا أن يشترط المبتاع] فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.

٦ ـ إن كان بعض ثمرة مؤبرًا، وبعضه غير مؤبر، فالصحيح أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. إلا إذا كان التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.

٧ ـ ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح. أو صداقًا، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.

٨ ـ دخول الثمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأبير، أو اشتراطها المشتري وهي مؤبرة، يُعَدُّ بيعًا للثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، لكن رخص فيه؛ لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً. والقاعدة العامة «يثبت تبعًا، ما لا يثبت استقلالاً» وهذه الصورة منها وبهذا يجمع بين النصين.

٩ ـ أن من باع عبدًا، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشتري مع الصفقة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع حينئذ يشترط فيه ما يشترط غيره من المبيعات.

١٠ ـ لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، كأن يتبعه فضة والثمن ريالات فضية؛ لأنه تابع.

١١ ـ قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.

****

بَابُ نَهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وعن ابن عباس... مثله.

الغريب:

١ ـ من ابتاع: يعني من اشترى.

٢ ـ طعامًا ـ لغة ـ كل مطعوم، من مأكول ومشروب.

وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز، انصرف إلى البُرِّ خاصة.

المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم، المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنه ـ قبل القبض ـ عرضة للتلف في ضمان البائع؛ ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول.

فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح، حاوله البائع.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٢ ـ في لفظ [حتى يستوفيه] ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون.

وفي لفظ [حتى يقبض] ما يفيد عموم النهي عن البيع، في الجزاف والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٣ ـ جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء.

٤ ـ النهي ورد في الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن ألحق كثير من العلماء ـ ومنهم الشافعية، والحنابلة ـ بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة.

٥ ـ أما ما عدا البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه؛ لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير؛ ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب الكيل على البائع والمعطي (٤/ ٤٠٣/ ٢١٢٦) ومسلم في البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٤/ ١٠/ ١٦٩، ١٧٠ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/ ٢٧٩/ ح ٣٤٩٢: ٣٤٩٥) والنسائي في البيوع/ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٤/ ٣٥/ ح٦١٨٧، ٦١٨٨) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٦) والبيهقي (٥/ ٣١٢).

اختلاف العلماء :

ذهب الحنفية والشافعية، إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والشيخ تقي الدين. وقال الشيخ: وعليه تدل أصول أحمد، واختارها «ابن القيم» وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وأطال القول فيها.

لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز ـ عندهم ـ ولو قبل قبضه.

وذهبت المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة.

وذهبت الحنابلة، في المشهور من مذهبهم: إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عدّ، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد. ولا فرق في ذلك بين المطعوم وغيره.

وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعوم، ويستوي في ذلك أن يكون جزافًا، أو مكيلاً، أو موزونًا أو غيرها.

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصروا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الذرع، مع أنه ـ هنا ـ رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقًا. مشى عليها «الخرقي» وصاحب المغني، وشارح المقنع.

أدلة هذه الأقوال:

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم، بما رواه أحمد، والنسائي، عن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنّي أشتري بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي منْهَا وَمَا يَحرُمُ؟».

فقال: «إذا اشتريتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[1] وفي إسناده مقال للعلماء.

وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حبان، عن زيد بن ثابت: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاع السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِم»[2] وظاهر هذين الحديثين، عامٌ في كل مبيع.

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه «مسلم» و«أحمد» عن جابر قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَه»[3].

والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن.

ومثله في «مسلم» و«أحمد» أيضًا عن أبي هريرة: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ أنْ يُشْتَرى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاع حَتَّى

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١، ٤٠٣) وأبو داود في البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨١/ ٣٥٠٣) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٥/ ١٢٣٢) والنسائي في البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع (٤/ ٣٩/ ٦٢٠٦) وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٧) والبيهقي (٥/ ٢٦٧) جميعًا من طريق، أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام به قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حزم في المحلي (٨/ ٥١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩١)، وأبو داود في البيوع/ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/ ٢٧٩/ ح ٣٤٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠)، والطبراني في «الكبير» جميعًا من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد ابن حنين عن ابن عمر عن زيد مرفوعًا به. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٤/ ١٠/ ١٧٢ ـ النووي) وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٧) كلاهما عن أبي الزبير عن جابر.

يُسْتَوْفَى»[1].

ولـ «مسلم»: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[2].

أما الذين لا يفرقون في المطعوم، بين الجزاف وغيره، فيستدلون، بما رواه «البخاري» و«مسلم» و«أبو داود» و«النسائي» عن ابن عمر قال: «كانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَـامَ جُزَافًا بأعْلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»[3].

وفي أحد ألفاظ هذا الحديث: «مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وهذه أحاديث تعُمُّ الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر، نصٌّ صريح بالجزاف.

وهذه الأدلة لا تنافي حديث ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدل بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

وأدلة هاتين الطائفتين تدل ـ بمفهومها ـ على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أو موزونًا، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضًا، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه «مفهوم لقب» وليس بحجة، ولو فرضنا مجيئه، فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، التي استدل بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام، أيضًا؛ لأنها نصَّتْ عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري ـ غالبًا ـ في بيعه.

ولما روى عن ابن عمر: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ مَا أدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ» رواه البخاري تعليقًا والمبتاع هو المشتري.

ثم عَدوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية، مما بيع بكيل، أو وزن، أو عَدّ أو ذَرعٍ، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية.

فائدتان:

الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية ـ وهي ما لا صُنْع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك ـ من الجوائح.

فما يصح عندهم تصرُّفُ المشتري فيه قبل القبض بالبيع، يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيَّب.

وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك.

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما بيع بكيل بكيله. وما بيع بوزن، بوزنه. وما بيع بعدّ بعده. وما بيع بذرع بذرعه. وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله.

والعقار والثمر على الشجر، بتخليته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري.

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٤/ ١٠/ ١٧١ ـ النووي)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٥٦/ ١٣) ثلاثتهم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه (٤/ ٤١١/ ح ٢١٣٧ ـ الفتح)، ومسلم في البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٤/ ١٠/ ١٧٠ ـ النووي)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢١، ٢٤، ٢٦)، وأبو داود في البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/ ٢٧٩/ ح ٣٤٩٤)، والنسائي في البيوع/ باب بيع ما اشترى من الطعام جزافًا (٤/ ٣٧، ٣٨/ ح٦١٩٨، ٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١) جميعًا من طرق عن ابن عمر به.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَبَائِثِ

من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحلُّ الطيبات، ويحرم الخبائث.

وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدَّ وطرأ، ليقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها.

وتأمل الحديث الآتي تجدْ أن المحرمات فيه عُدِّدَتْ، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إن الله ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخنزير، والأَصْنَام».

فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ، أرأَيْتَ شحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟.

فَقَالَ: «لاَ. هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١) جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الغريب:

١ ـ عام الفتح: هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.

٢ ـ حرَّم: بإعادة الضمير إلى الواحد، تأدبًا مع الله تعالت عظمته، وتفرد بالإجلال.

٣ ـ الميتة: بفتح الميم، ما مات حتف أنفها، أو ذُكّيَتْ ذكاة غير شرعية.

٤ ـ الأصنام: مفرده «صنم» وهو «الوثن» المتخذ من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٣٦) وفي المغازي/ باب بدون ترجمة (٧/ ٦١٤/ ٤٢٩٦) وفي التفسير/ باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (٨/ ١٤٥/ ٤٦٣٣) ومسلم في المساقاة والزروع باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٤/ ١٠/ ٥) وأبو داود في البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٧٨/ ٣٤٨٦) والنسائي في البيوع/ باب بيع الخنزير (٧/ ٣٠٩ ـ السيوطي) وابن ماجة في التجارات/ باب ما لا يحل بيعه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧) والبيهقي (٦/ ١٢).

٥ ـ أرأيت شحوم الميتة: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة: فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟.

٦ ـ يستصبح بها الناس: أي يستضيئون به، حين يجعلونه في المصابيح وهي السُّرُج.

٧ ـ هو حرام: الضمير يعود على البيع.

٨ ـ قاتل الله اليهود: لعنهم الله، لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة.

وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.

٩ ـ جملوه: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. و«الجميل» الشحم المذاب.

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذّرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

فأباحت الطيبات ـ وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا ـ وحرمت الخبائث.

ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث. فكل واحد منها يُشار به إلى نوع من المضار.

فالخمر ـ وهي كل ما أسكر وخامر العقل ـ هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمه الله بها.

ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت ـ غالبًا ـ إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها، لصارت مرضًا على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها.

فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استُوجِبَتْ النار بها.

فهذه الخبائث، عناوي المفاسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين.

فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به.

ويدخل في مسمى الخمر، كل مسكر، سائلاً أو جامدًا أُخِذَ من أي شيء، سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.

٢ ـ حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إلي غير ذلك من مفاسد لا تخفى.

٣ ـ تحريم الميتة، لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تَسْرِي الحياة فيه من أجزائها.

وحُرّمت، لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبث والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح، حَرُمَ بيعها.

٤ ـ استثنى جمهور العلماء، الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛ لأنه ليس له صلة بها، ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها.

أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيدًا، ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور. وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات.

والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «يطهره الماء والقَرَظ».

٥ ـ تحريم بيع الخنزير: ـ ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦ ـ تحريم بيع الأصنام، لما تجره من شر كبير، على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى.

ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى. والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء.

ومنها أيضًا، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية.

ومنها الأفلام السينمائية، خصوصًا المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور.

فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفًا. فالله المستعان.

٧ ـ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح.

فإن مصالح شحوم الميتة، لم تبح بيعها، والمعاملة بها، ولذا ـ لما عددوا له منافعها، لعلها تسوّغ بيعها ـ قال: لا، هو حرام.

٨ ـ استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به.

والضمير في قوله: «هو حرام» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.

٩ ـ أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالمًا تحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل.

لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويُرْجَ له الرجوع والاستغفار.

وأما الثاني، فهو مخادع الله تعالى، وبحيلته هذه سيُصِرٌّ على آثامه، فلا يتوب فيكون محجوبًا عن الله تعالى.

١٠ ـ أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.

١١ ـ أن حبهم للمادة قديم، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم.

فلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع في شحم الميتة يأتونها؛ لعله يستثنى تحريمها من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، لا تسوغه هذه المنافع.

ولم ينههم عن استعمالها فيما ذكروه.

ثم من كمال رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة، لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل.

وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا ـ من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة ـ إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده.

ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّة بِالْقُذَّة، حَتَّى لَوْ دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»[(١)] فالله المستعان.

ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يُرِيَنَا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويُرِيَنَا الباطل ويرزقنا اجتنابه.

١٢ ـ تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣ ـ أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره.

١٤ ـ أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق.

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/ ٥٧١/ ح ٣٤٥٦) وفي الاعتصام/ باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (١٣/ ٣١٢/ ح ٧٣٢٠).

(٢) من هذا المعنى أخذت الترجمة، التي جعلناها مقدمة لهذا الحديث ـ أهـ ـ شارح.

بَابُ السَّلَم

السلم: هو السلف، وزنًا ومعنى، وسمى سلمًا، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا، لتقديمه.

وتعريفه شرعًا: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع.

والأصل في جواز: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فوقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمًّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي. وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري.

فالبائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والمشتري ينتفع بتوسعه بالثمن.

وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسعة، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات. ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن، فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدُّوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهيّ عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء.

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه.

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل.

فأما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء، لأن متعلقه الذمم لا الأعيان. فهو على وفق القياس. والحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثًا فيهن البركة، ذكر منها [البيع إلى أجل] والسلم منه.

الحديث السادس والستون بعد المائتين

عَـــنْ عَبْــدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَــا قَالَ: قَدِمَ رَسُــولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَهمْ يُسْلِفون في الثِّمَارِ السَّنَةَ والسنتين وَالثّلاثَ.

فـقـــال: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَـيْلٍ مَـعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَـعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

المعنى الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مهـاجرًا، فوجد أهل المدينة ـ لأنهم أهل زروع وثمار ـ يسلفون. وذلك بأن يـقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فـأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف مـتعلقه الذمم لا الأعيان. ولكن بيّن لهم ﷺ في المعاملة أحكامًا تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في شيء فليضـبط قدره بمكيـاله وميزانه، الشـرعيين المعلومين، وليربطـه بأجل معلوم، حتى إذا عـرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

ما يستفاد من الحديث:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعـه. فلابد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقـود عليه، أو مأذون له فيه، ولابد فيـه من الرضا، وأن يكون المسَلَّم فيه مما يصح بيعـه، ولابد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين.

ويزيد السلم على هذه الشروط شـروطًا ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره؛ لئلا تفضي المعـاملة إلى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا.

١ ـ أن يبين قدر المسلم فيه بمكـياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيـلاً أو موزونًا، أو بذرعه، إن كان مما يُذْرَعُ، أو بعَدّه إن كان مما يُعَدُّ، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلافًا ظاهرًا.

٢ ـ أن يكون مؤجلاً، ولابد في الأجل أن يكون معلومًا، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.

٣ ـ أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخوذ من قوله: «فَلْيُسْلِفْ» لأن السلف هو البيع، الذي عُجّلَ ثمنه وأُجّلَ مثمنه.

٤ ـ أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوَّغ العقـد، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد.

وبهذا تبين أن السلم لم يـتناوله النهي في قوله: «ولا تبع ما ليس عندك» وأن العـقد عليه وفق القـياس. هذه أهم شروطه المعتبرة.

وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح.

---

(١) أخـرجـه البـخـاري في السلم/ باب السلم في كـيل مـعلوم (٤/ ٥٠٠/ ٢٢٣٩) وبـاب السلم في وزن مـعلوم (٤/ ٥٠١/ ٢٢٤٠، ٢٢٤١)، وباب السلم إلى أجل معلوم (٤/ ٥٠٦/ ٢٢٥٣) ومسلم في المساقاة والزورع/ باب السلم (٤/ ١١/ ٤١ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في السلف (٣/ ٢٧٣/ ٣٤٦٣) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في السلف في الطعـام والتمر (٣/ ٥٩٣/ ١٣١١) والنسائي في البيـوع/ باب السلف في الثمار (٧/ ٢٩٠) وابن ماجة في التجارات/ باب السلف في كيل مـعلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢/ ٧٦٥/ ٢٢٨٠) والبيهقي (٦/ ٨).

بَابُ الشروط في البَيْع

والأصل في الشروط، الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»(١).

الحديث السابع والستون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ.

فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُم الْوَلاَءُ.

فَأَخْبَرت عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاء.

فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعتَق» فَفَعَلَتْ عَـائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاس. فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال: «أَمَّا بَعْد، فَمَا بَالُ رِجَـال يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَاب اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَاب اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شرطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

الغريب:

١ ـ كاتبت: مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد.

٢ ـ أواق: الأوقية أربعون درهمًا، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٦) أبو داود في الأقضية/ باب في الصلح (٣/ ٣٠٢/ ٣٥٩٤) وابن الجارود في «المنتقى» (ح٦٣٧، ٦٣٨) والدارقطني (٣/ ٢٧) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩)، جميعًا من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي في التلخيص: لم يصححه، وكثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاة غيره. قال الطبري: كثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وله شاهد من حديث عائشة مرفوعًا عند الدارقطني (٣/ ٢٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ في التلخيص: إسناد حديث عائشة واهي (٣/ ٢٣) وله شاهد آخر من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده عند الترمذي في الأحكام/ باب الصلح (٢/ ٧٥٨/ ٢٣٥٣) والدارقطني (٣/ ٢٧ ـ ٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قلت: وكثير بن عبد الله ضعيف الحديث وروايته عن أبيه، عن جده منكرة، قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٤/ ٤٤٠/ ٢١٦٨)، وفي الشروط/ باب الشروط في البيع/ (ح٢٧١٧) ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (٤/ ١٠/ ١٤٠) وأبو داود في العتق/ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٤/ ٢٠، ٢١/ ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي في الوصايا/ باب ما=

٣ ـ وولاؤك لي: الولاء، هو النصرة، لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٤ ـ فما بال: حال.

٥ ـ في كتاب الله: أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه العام.

٦ ـ وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، ويدل على ذلك قوله: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق».

٧ ـ أحق وأوثق: جاءا على صيغة التفضيل وليسا على بابهما بمعنى أن في كل من الجانبين حقًا ووثاقة، وإنما جاءت الصيغتان مرادًا بهما (أن قضاء الله هو الحق، وشرط الله هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم، لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد.

ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة.

ونحن نجمل أهم الأحكام التي يدل عليها.

فملخص القصة، أن أمة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة.

فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتتخلص من الرق؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد.

فمن رغبة عائشة رضي الله عنها في الخير، وكبير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة: اذهبي إلى سادتك فأخبريهم أني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصًا.

فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء؛ لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعًا ماديًا، من إرث ونصرة وغيرهما.

فأخبرت عائشة النبي ﷺ باشتراطهم، فقال: اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، فإنما الولاء لمن أعتق.

وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعًا في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية. فاشترتها عائشة على هذا.

فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ـ كعادته في الأمور الهامة والخطب ـ ثم انتقل من الثناء على الله تعالى بقوله: «أما بعد» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى فقال: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأُكّد ووُثّق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق وفك رقبته، خصوصًا مع قوة العبد على الكسب وصلاحه، وحسن تصرفه، ففيها أجر كبير. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

= جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/ ٤٣٦/ ١٢٢٤) والنسائي في البيوع/ باب بيع المكاتب (٤/ ٥١/ ٦٥٥٢)، وابن ماجة في العتق/ باب المكاتب (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢١) والبيهقي (١٠/ ٢٩٥).

٢ ـ أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئًا فشيئًا.

لأنه حين عقد الكتابة ـ لا يملك شيئًا، فصار التأجيل فيها لازمًا، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.

٣ ـ جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ من استعانة «بريرة» بعائشة على ذلك.

٤ ـ جواز بيع المكاتب، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائها، وبريرة لم تأت عائشة إلا لطلب العون.

وقد منعه بعض العلماء، ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه.

وممن قال بجواز بيعه، الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٥ ـ أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كلحمة النسب، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه، وهذا من تمام عدل الله في أحكامه. وأما البيع فصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة، وإنما أفاد ﷺ أن الشرط باطل.

٦ ـ أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق الله تعالى، وهو متشوف إلى عتق الرقاب.

٧ ـ أشكل على العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم، وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عن قصد تغريرهم، فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة.

وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أن النبي ﷺ قد بيَّن هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره. فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعًا به، لما يعود به عليهم من النفع.

ولعل الذي سوغ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه.

فتوهموا أن هذا يخول لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي ﷺ غضب أن يتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشُبه.

فقام ووعظ الناس، وبيَّن لهم أن كل شرط ليس في شرع الله، فهو باطل مهما كثُر، ومهما أكد؛ لأن الخير والعدل في اتباع شرعه، والشر والظلم في الابتعاد عنه. وفقنا الله لاتباعه.

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطًا باطلاً معلوم البطلان، قد غضب النبي ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها؟.

ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياه.

وحين أبوا أخبرت النبي ﷺ بإبائهم، فكان الغضب منصبًا على الذين يريدون شرطًا مخالفًا لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد.

ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم.

٨ ـ استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.

٩ ـ افتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه، لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.

١٠ ـ استحباب إتيان الخطيب بـ «أما بعد» لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة.

١١ ـ أنه يراد بكتاب الله، أحكامه وشرعه.

١٢ ـ أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.

١٣ ـ ليس المقصود بالمائة الشرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط.

وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لن يغفر لهم: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ .

١٤ ـ أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة.

وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.

١٥ ـ أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة كلحمة النسب، يحصل بها التوراث والتناصر والتقارب.

١٦ ـ أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكاتبة، أم لكفارة أم مقصودًا به البر والإحسان.

١٧ ـ أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الذي أعتق، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسدًا.

ملخص من كلام ابن تيمية حول الشروط الصحيحة، والفاسدة.

ذكر رحمه الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي ألا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاها في المطلق. والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأُول لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي.

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر وحجة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود.

والحجة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد؛ لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع.

فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، ونصوص أحمد المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطًا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص.

وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك،

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُـمَا: أنهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَـأَعْيَا، فأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ.

قال: فَلَحِقَني النَّبيُّ ﷺ فَدعَا لي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطّ، فقالَ: «بِعْنِيه بِأُوقيَّةٍ» قُلْتُ: لا. ثم قَالَ: فَبِعتُه بأُوقيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلَى.

فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَني ثَمنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَل في أَثَرِي فَقَالَ: «أتراني مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خذْ جَمَلَكَ وَدرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[1].

الغريب:

١ ـ فأعيا: أعيا الرجل أو البعير، إذا تعب وكَلَّ من المَشْي، يستعمل لازمًا ومتعديًا، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.

٢ ـ أن يسيبه: أن يطلقه، ليذهب على وجهه.

٣ ـ حُمْلانه: بضم الحاء وسكون الميم، أي حمله البائع.

٤ ـ أتُراني: بضم التاء، أي أتظنني.

٥ ـ ماكستك: المماكسة: المكالمة في البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو النقص في الثمن.

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكبًا على جمل قد هزل فأعيا عن السير ومسايرة الجيش حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه، لعدم نفعه. وكان النبي ﷺ ـ من رأفته بأصحابه وأمته ـ يمشي في مؤخرة الجيش، رفقًا بالضعيف، والعاجز، والمنقطع. فلحق ﷺ جابرًا وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوة وعونًا للجمل العاجز، فسار سيرًا لم يسر مثله. فأراد ﷺ ـ من كرم خلقه ولطفه ـ تطييب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: بعنيه بأوقية.

فطمع جابر رضي الله عنه بفضل الله وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام. ومع هذا فإن النبي ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل ﷺ شرطه. فلما وصلوا، أتاه بالجمل، وأعطاه النبي ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أتظنني بايعتك طمعًا في جملك لآخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظارًا للعاجزين والمنقطعين. وكما في الحديث: الضعيف أمير الركب». فحين رأى جابرًا على هذه الحال، أعانه بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٤/ ٣٧٠/ ٢٧١٨) وفي الجهاد والسير/ باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٦/ ٧٧/ ٢٨٦١) ومسلم في المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٤/ ١١/ ٣٠) وأبو داود في البيوع/ باب في شرط في بيع (٣/ ٢٨٢/ ٣٥٠٥) والترمذي في البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤/ ٤٥/ ٦٢٣٣) والبيهقي (٥/ ٣٣٧).

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم»(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب. والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، فما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

****

(١) تقدم (ص٤٨٩)/ فقرة (١) ولم يخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة كما هو ظاهر من كلام شيخ الإسلام.

٢ ـ رحمة النبي ﷺ ورأفته بأمته فحين رأى جابراً على هذه الحال، أعانه بالدعاء وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.

٣ ـ معجزة كبرى من معجزاته ﷺ، ناطقة بأنه رسول الله حقًا، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

٤ ـ جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥ ـ أن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة، لا يعد إثمًا وعقوقًا وتركًا لطاعته، فإن هذه عنه، ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب.

ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها «مغيث» فقد سألته: أتأمرني بذلك؟ فقال: بل شافع. فقالت: لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.

٦ ـ أخذ من هذا الحديث «ابن رجب» رحمه الله، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه، المعلوم، مدة معلومة. وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهبة، ووقف، ووصية، إلا بضع الأمة فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين.

٧ ـ جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا.

وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة. وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع ـ كسكني الدار المبيعة شهرًا؟ وهل يجوز ـ أيضًا ـ للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. إلى عدم صحة العقد والشرط ـ إلا أن «مالكًا» أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام «أحمد» إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وابن المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقدين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس «ابن تيمية»، وتلميذه شمس الدين «ابن القيم».

ونصرها وأيدها شيخنا العلامة المحقق «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي» رحمهم الله جميعًا والمسلمين.

وهذا ما أعتقد صحته، كما يأتي تبيين أدلة العلماء، رحمهم الله تعالى، ومآخذهم.

أدلة المذاهب السابقة:

استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه، بما رواه الخمسة عن جابر: أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن يعلم»[1] وبما رواه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٤/ ١٠/ ١٩٥ ـ النووي) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء من النهي عن الثنيا (٣/ ٥٧٦/ ١٢٩٠) والنسائي في البيوع/ باب النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم (٤/ ٤٤/ ٦٢٢٩) ثلاثتهم من حديث جابر، وكذا أخرجه البخاري في البيوع (٥/ ٦٠/ ٢٣٨١) وأحمد (٣/ ٣١٣) وأبو داود (٣/ ٢٥١/ ٣٣٧٣) وابن ماجه (٢٢١٦) بدون ذكر «الثنيا».

النبي ﷺ قال: «لا يحل شرطان في بيع»[1]. وقد روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط» وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه يمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خياطة الثوب، أو تفصيله، أو تكسير المشتري الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم في المبيع للبائع، كسكني الدار المبيعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك.

وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا، بأن المبايعة ليست حقيقية، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابرًا بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ودليل ذلك قوله: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟» وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض ألفاظه «بعته واشترطت حملانه إلى أهلي»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أعاره ظهره إلى المدينة»، وفي لفظ قال: «بعت النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة». والإفقار إعارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع، فكثيرة.

منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالاً»[2] وهذه ليست مما يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً.

ومنها: أنه ﷺ «نهى عن الثّنيا إلا أن يعلم» وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخلة في النهي.

ومنها ـ حديث جابر، الذي معنا، إذ شرط على النبي ﷺ ظهر جمله إلى المدينة، وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محرمة والأصل في المعاملات الإباحة والسعة؟ وكما أنه لا مفسدة فيها فليست ـ أيضًا ـ وسيلة إلى المفسدة.

وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط، بأن حديث «نهى النبيّ عن الثّنَيَا إلا أن يعلم» مفهومه دليل من أدلتنا، فهو ردٌّ عليكم. وأما حديث نهي عن بيع وشرط، فلم يصح، وإنما الوارد: «لا يحل شرطان في بيع».

اختلاف العلماء:

واختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فُسِّرَا به، أن المراد بذلك «مسألة العينة». وهي أن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة».

فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير البيعتين في بيعة، الذي قال فيه ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكَسُهُما، أو الربا»[3] وقد فسر بيع العينة، ولا يحتمل حديث الشرطين في بيع، غير هذا المعنى.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٤، ١٧٩) وأبو داود في البيوع/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨١/ ٣٥٠٤) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (٣/ ٥٢٦/ ١٢٣٤)، والنسائي في البيوع/ باب ما ليس عند البائع (٤/ ٣٩/ ٦٢٠٤) والدارمي (٢/ ٢٥٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠١) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧) والبيهقي (٥/ ٢٦٧) جميعًا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥/ ٩) وأبو داود في البيوع/ فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٧٢/ ح٣٤٦١) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٦/ ٤٩٥٣ ـ الإحسان) والحاكم (٢/ ٥٤) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) جميعًا من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

....

والمراد بالشرطين: الأول: العقد نفسه، فإنه عهد تشارطا على الوفاء به. والثاني: ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يردعليه أنه قصد بها الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو فرضنا أن النبي ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلومًا لـ «جابر» وهو الذي ابتدأ شرط الجمل، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم.

وأيضًا فإن النبي ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جد، ولا في هَزْلٍ. وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواة في ألفاظه، فقد أجاب عن ذلك العلامة [ابن دقيق العيد] بما نصه: «هذاصحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها. أما إذا كان الترجيح واقعا لبعضها ـ لأن رواته أكثر وأحفظ ـ فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح. فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع في مواضيع عديدة» أهـ[1].

وأما دليل مشهور مذهب الحنابلة، فالاقتصار في الاستدلال بحديث [ولا شرطان في بيع].

والصحيح الذي تطمئن إليها النفس، ويرتاح له الضمير، الرواية التي اختارها شيخ الإسلام، ورجحها شيخنا «السعدي» لقوة أدلتها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصواب.

فائدة:

الشروط في البيع قسمان. أحدهما: ما هو منفعة في المبيع يستثنيها البائع أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها. والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقابض، وحلول الثمن. أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين. أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو الأمة بكرًا، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت.

****

(١) «العدة» (٤/ ٩٢).

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

عَـنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِـرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيـه. وَلاَ يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المرأَةُ طَلاَقَ أختِهَا لِتَكْفِىءَ مَا في إِنَائِهَا[1][2].

ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضـر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيـه، تقدم مفصـلاً في الحديثين رقم [٢٥٢ ، ٢٥٣] بما أغنى عن إعادتها ههنا. وفيه من الفوائد الزوائد ما يأتي:

١ ـ تحريم خطبـة النكاح على خطبة أخيـه، حتى يعلم أن الخاطب رد عن طلبـه، ولم يجب، لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.

٢ ـ تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضـرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهمـا، ليحصل بينهما الشر، فيـفارقها، فـهذا حرام، لما يحتوي عليـه من المفاسد الكبيـرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنى عنه بكفء مـا في إنائها من الخير، الذي سـببه النكاح، وما يوجبـه من نفقة وكسوة وغيـرها من الحقوق الزوجية. فهذه أحـكام جليلة وآداب سامية، لتنظيم حال المجتـمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.

****

---

(١) هذا لفظ البخاري. ولـ «مسلم» نحوه اهـ ـ شارح.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٠)/ فقرة (١).

بَابُ الرِّبا والصرّف

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يعني: زادت.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ والسنة، في مثل الحديث، الذي لعن به ﷺ «آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه» وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة[1] لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه: ـ مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه ومضار الرّبا ومفاسده لا تحصى.

منها: ـ تضخم المال بطريق غير مشروعة؛ لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغنى، وحسبك بهذا داء فتاكًا في المجتمعات، وسببًا في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه.

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف: «يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها».

وبسط هذه البحوث والرد عليه، له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغير في الأشياء.

قال في اللسان: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر) فهو بيع الأثمان بعضها ببعض.

****

---

(١) إذا قيل بالجملة، فالمراد كل الصور. وإذا قيل: في الجملة، فيراد بعض الصور ونحن عبرنا بـ «في الجملة» إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صوره ـ أهـ . شارح.

الحديث السبعون بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطّاب رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَب ربًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفضةُ بالْفضَّة ربًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بالْبُرّ ربًا، إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير ربًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

الغريب:

إلا هاء وهاء: فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناه التقابض.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث، كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهبًا بفضة أو بالعكس، فلابد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض.

كما أن من باع - برًا ببر، أو شعيرًا بشعير، فلابد من التقابض بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.

٢ - تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير. وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.

٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.

٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين ويراد بالتفرق ما يعد تفرقًا عرفًا، بين الناس.

****

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٤/ ٤٠٨/ ٢١٣٤) وفي باب بيع الشعير بالشعير (٤/ ٤٤١/ ٢١٧٤) ومسلم في كتاب المساقاة/ باب الربا (٤/ ١١/ ١١) وأبو داود في البيوع/ باب في الصرف (٣/ ٢٤٥/ ٣٣٤٨) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٣٦/ ١٢٤٣) والنسائي في البيوع/ باب بيع التمر بالتمر (٤/ ٢٥/ ٦١٥٠) وابن ماجة في التجارات/ باب الصرف وما لا يجوز (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٣) والبيهقي (٥/ ٢٧٦).

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

عَـنْ أَبِي سَعِيد الْخُـدْرِيّ رَضِى الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيـعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْل، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَـهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِق بِالْوَرَق إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِز»[1].

وفي لفظ: «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ»[2]. وفي لفظ: «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[3].

الغريب:

١ ـ الورق: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

٢ ـ ولا تُشِفُّوا بعضهـا على بعض: بضم أوله، وكسـر الشين المعجمـة، وتشديد الفـاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

وهو رباعي من «أشف» و«الشِّف» بالكسر، الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهي النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

فهـو ينهي عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مـضروبين، أم غير مـضروبين، إلا إذا تماثلا وزنًا بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا، والآخر غائبًا.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مـضروبة أم غيرمضروبة، إلا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد. فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرُّق قبل التقابض.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفـضة بالفـضة، سواء أكـانت مضروبـة، أم غير مـضروبة، أم مختلفة، ما لم تـكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحـصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد.

٢ ـ النهي عن ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد.

٣ ـ التماثل والتقابض بمجلس العقد، مشروط بين جـميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيميـة في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين، ويجعل سلفًا على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القـرآن وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره، أمـا الزيادة فلا يستحق شيئًا منها. أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه: وأما ما بقى في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿وذروا ما بقى من الربا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة (٤/ ٤٤٤/ ٢١٧٧) ومسلم في القسامة/ باب الربا (٤/ ١١/ ٨ ـ النووي)، والتـرمذي في البـيوع/ باب ما جـاء في الصرف (٣/ ٥٣٣/ ١٢٤١) والنسـائي في البيـوع/ باب بيع الشعير بالشعير (٤/ ٣٠/ ح ٦١٦٢ ـ ٦١٦٣) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٦).

(٢)، (٣) كلاهما عند مسلم فيما تقدم.

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على تحريم التفاضل[1] والنَّساء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»[2] رواه مسلم.

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة.

وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء[3].

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر نَساء لبقية حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وكل هذا مجمع عليه عند العلماء، إلا في الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنْهما جنس واحد، والصحيح أنهما جنسان.

وقد ذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لِنفْيهمُ القياس.

وأما جمهور العلماء فقد عَدَّوا الحكم إلى غيرها من الأشياء. واختلفوا في الأشياء الملحقة، تبعًا لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنَّساء.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة، غير العلة في الأربعة الباقية وأن لكل منهما علة واحدة. ثم اختلفوا في العلة.

فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد، في الذهب والفضة كونهما موزونَيْ جنس، وفي الأربعة الباقية، كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما في العلة.

وبهذا القول قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، والحنفية.

فعلى هذا يجري الربَا في كل موزون، أو مكيل بيع بجنسه، سواء أكان مطعومًا، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أم غير مطعوم، كالحديد، والصُّفْر والنحاس، والأشنان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعومًا كالفواكه المعدودة.

ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم، بما رواه أحمد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»[4].

---

(١) إلا ما نقل عن ابن عباس في ربا الفضل، إن لم يكن رجع عنه كما قيل ـ اهـ ـ شارح.

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٧، ١٧٩ ـ الساعاتي) ومسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب وبالورق نقدًا (١١/ ١٥ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في الصرف (٣/ ٢٤٥/ ٣٣٤٩) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٣٢/ ١٢٤٠) والنسائي في البيوع/ باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤ ـ السيوطي) وابن ماجة في التجارات/ باب صرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤) والطحاوي (٤/ ٦٦) وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٩٣ ـ الإحسان) والبيهقي (٥/ ٢٧٦) جميعًا من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا به.

قال الترمذي: حسن صحيح

(٣) تقدم ص (٦٧٥)/ فقرة (١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٩) من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا به. وقال في المجمع (٤/ ١٠٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: ضعفه لكثرة تدليسه.

وما رواه الدارقطني عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «ما وُزِنَ مثلاً بمثل، نوعًا واحدا، وما كيل، فمثل ذلك، فإن اختلف النوعان، فلا بأس به»[1]. فاعتبر، هنا، الكيل. أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة.

وذهب الشافعي إلى أن العلة، الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة، كونهما ثمنين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك، ما رواه مسلم، عن معمر بن عبد الله : أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل»[2].

فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها. ووافق الإمام مالك الشافعي في النقدين، أم غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتيات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل. ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار.

فالبر، والشعير، لأنواع الحبوب. والتمر لأنواع الحلويات، كالسكر والعسل، والملح، لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقال بها سعيد بن المسيب. وهي أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والبيض، والبطيخ.

كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم. فلابد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن. وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر.

وقد اختار هذا القول «صاحب المغنى» والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمهم الله تعالى.

تلخيص:

قال في المغنى: فالحاصل إن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا. رواية واحدة كالأرز، والدخن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل، والوزن والطعم، واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روايتان.

واختلف أهل العلم فيه، والأولى ـ إن شاء الله ـ حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوى التمسك به، وهي ـ مع ضعفها ـ يعارض بعضها بعضًا. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار.



(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨) من طريق: عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، والحسن بن مالك به مرفوعًا، والربيع بن صبيح وثقة أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة. وأحمد بن محمد صدوق إلا أن الربيع أساء حفظه.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع/ باب الربا (٤/ ١١/ ١٩ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣) والدارقطني (٣/ ٢٤) والبيهقي (٥/ ٢٨٣) جميعًا من طريق بسر بن سعيد، عن معمر بن عبد الله.

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

عَـنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَضِى اللهُ عَنْهُ: قَـالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمرٍ بَرْنِيّ، فَقَالَ لَهُ النَّبيّ: «مِنْ أَينَ هذَا؟».

قَالَ بِلاَلٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِيَطْعَمَ النَّبيُّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّه أَوَّه، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

الغريب:

١ ـ بَرْنيّ: من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.

٢ ـ أوّه أوّه: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع.

المعنى الإجمالي:

جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبي ﷺ من جودته وقال: «من أين هذا؟».

قال بلال: كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي ﷺ منه.

فعظم ذلك على النبي ﷺ وتأوّه؛ لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب.

وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء فبع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا. فهذه طريق مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر.

٢ ـ استدل بالحديث على جواز [مسألة العينة] وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى.

٣ ـ استدل بالحديث على جواز [مسألة التورق]، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به؛ بل ليبيعه وينتفع بثمنه ويأتي تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ.

٥ ـ لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمره بردّ البيع. والسكوت عن الرد، لا يدل على عدمه.

وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: «هذا ربا فرده» وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوس أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾.

٦ ـ جواز الترفُّه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حدّ التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٧ ـ فيه بيان شيء من أدب المفتي.

وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنه المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيه عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود (٤/ ٥٧١/ ٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة/ باب الربا (٤/ ١١/ ٢٢) والنسائي في البيوع/ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤/ ٢٥/ ٦١٤٩).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم [مسألة العينة] التي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد وأتباعهم: إلى تحريمها. وهو مروي عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي.

لما روى أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَة، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).

وما رواه أحمد أيضًا «أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة: أنها باعت غلامًا من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده، مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب]»(٢).

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

وأجازالشافعي بيع العينة، أخذًا بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة [أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب [طيب] فقال رسول الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟ فَقَالَ: لاَ والله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ والصَّاعَينِ بِالثَّلاَثَة].

فقال النبي ﷺ : «لاَ تَفْعَلْ، بع الجَمْعَ [التمر الرديء] ثُمَّ ابتعْ بالدراهم جَنِيبًا»(٣).

فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه، هو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه؛ لأنه لم يفعل.

وعند الأصوليين [أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال].

أما [مسألة التورق] التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع/ باب في النهي عن العينة (٣/ ٢٧٢/ح ٣٤٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦) كلاهما من طريق حيوة، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به. وسنده ضعيف لضعف إسحاق، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر بنحوه.

(٢) لم أقف عليه عند أحمد وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٨٥/ح ١٤٨١٢) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢/ ٢١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣١) من طريق معمر والثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة ومعها أم ولد زيد... فذكرته، أخرجه الدارقطني من طريق يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنحوه.

وقال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وقال ابن التركماني «العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان (حاشية الكبرى)، وعزا الزيلعي الحديث إلى أحمد وقال: قال: في «التنقيح» هذا إسناد جيد وإن كان الشافعي لا يُثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر. (نصب الراية ـ ٤/ ١٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢) والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٤ ـ الساعاتي) والبخاري في البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة (٤/ ٤٤٤/ ٢١٧٧) ومسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٤/ ١١/ ١٧ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) والنسائي في البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير (٧/ ٢٧٧ ـ السيوطي) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٦٧) والبيهقي (٥/ ٢٦٧) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٦٤)، جميعًا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا

وكان شيخنا «عبد الرحمن السعدي» يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل.

وقال في أحد كتبه: (لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، التحريم، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية».

وقال ابن القيم: (وكان شيخنا ـ بن تيمية ـ رحمه الله يمنع من مسألة التورق وسئل عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها.

وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا، موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها).

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بصور البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع.

وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح.

فإن قوله: (بع الجمع) مطلق، يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث.

وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع فإن الشرع لما نهاه عن معاملة محرمة، فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه.

ومن أراد بسط هذا، فعليه بـ «إعلام الموقعين» لابن القيم، رحمه الله تعالى.

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي الْمِنْهَال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْف، فَكُلٌّ وَاحد مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ وكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا[1].

المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال، البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض.

فمن ورعهما رضي الله عنهما، أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة دينًا، لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لابد فيهما من التقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسيئة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلابد من التقابض في مجلس العقد.

٢ ـ صحة البيع مع التقابض في مجلس العقد؛ لأنه صرف.

٣ ـ المفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض في المجلس، هو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.

٤ ـ ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضًا.

****

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٤/٤٤٧/ ٢١٨٠ ـ الفتح) وفي الشركة/ باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٥/١٥٩/٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم في المساقاة/ باب الربا (٤/١١/١٦ ـ النووي) والنسائي في البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة (٤/٣/٦٩/ ٦٠).

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

عَـنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّـةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ: إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

قال: فَسَأَلَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ[(١)].

المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً ربًا، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزنًا بوزن.

أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين.

على أنه لابد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقـد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفـاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن في جنس واحد من الأجناس الربوية.

٢ ـ إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين:

الأول: التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر.

والثاني: التقابض في مجلس العقد بينهما.

وما يقال في الذهب والفضة، يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالشعير.

٣ ـ جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين، لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر.

وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

٤ ـ لابد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، من التقابض بينهما في مجلس العقد.

فإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد، لاجتماعهما في العلة الربوية.

وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فـلابد من التقابض بينهما في مجلس العقد.

اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):

في هذه الأزمان الأخيرة، أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط).

فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها.

---

(١) أخـرجه البـخاري في البـيوع/ بـاب بيع الذهب بالورق يدًا بيـد (٤/ ٤٤٨/ ٢١٨٢)، وباب بيع الذهب بالذهب (٤/ ٤٤٣/ ٢١٧٥)، ومسلم في المسـاقاة باب الربا (٤/ ١١/ ١٦، ١٧ ـ النووي)، والنسائي في البـيوع/ باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة (٤/ ٣٢/ ٦١٧٠).

فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللروبية فئة.

فاختلف الناس في حكمها وإليك الإشارة إلي أقوالهم، بطريق الإيجاز والاختصار.

فمنهم: من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقًا.

ومنهم: من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه.

وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يجري فيها الربا.

وهذان القولان في غاية الضعف.

فأما الأول: ففيه تشديد، وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصًا في العادات والمعاملات.

والثاني: فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.

ومنهم: من يرى أن حكمها، حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام.

وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل في كل شيء.

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس.

فنجري فيها ربا النسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل.

فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة.

وهذا قول وسط في الموضوع، وفيه توسعة على الناس، الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضًا سدًا لباب ربا النسيئة، الذي هو أعظم أنواع الربا.

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل؛ لأنه حصل بها مجادلات طويلة.

ولشيخنا «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي» رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضًا وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجح القول الأخير.

بَابُ الرَّهْنِ[1]

الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو. لغة: - الثبوت والدوام.

فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره عند المرتهن.

وتعريفه شرعًا: جَعْلُ مال، توثقة، بدين يستوفي منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.

وأما السنة، فكثيرة، ومنها ما في البخاري عنْ أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير» وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير.

وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله.

كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته، فكبيرة؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذُّر ذلك من الذّمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه.

وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده.

فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة.

وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.

****

---

(١) الترجمة التي وضعها المصنف «باب الرهن وغيره»، ويشير بلفظ «غيره» إلى عدة أبواب من أبواب الفقه، ذكر لكل منها حديثًا أو حديثين. فمنها «الحوالة» و«الإفلاس» و«الشفعة» فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام «اللقطة» فوضع لها ترجمة. فرأيت تفصيل هذه المباحث، وتبين أحكام أحاديثها، بوضع تراجم، تعين على البيان والفهم وفقنا الله جميعًا لكل خير ـ أهـ ـ شارح.

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرعًا مِنْ حَدِيدٍ[1].

المعنى الإجمالي:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلُّلهُ منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يُبْقِ ما يدَّخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة.

ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعامًا من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية ـ بعد الله تعالى ـ من سلاح العدو وكيدهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضًا.

٢ ـ جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

٣ ـ وفيه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قال الصنعاني: وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة.

٤ ـ وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح؛ ولأن الرهن ليس بيعًا أيضًا، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة.

فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.

٥ ـ فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرمًا، فَلاَ يدع مالاً يقر عنده.

٦ ـ وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعًا من شعير.

٧ ـ وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية: من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٦٨)، وفي البيوع/ باب شراء الإمام الحوائج بنفسه (٤/ ٣٧٤/ ٢٠٩٦)، وباب شراء الطعام إلى أجل (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠٠) وفي السلم/ باب الكفيل في السلم (٤/ ٥٠٦/ ٢٢٥١)، وباب الرهن في السلم (٢٢٥٢) وفي الاستقراض/ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (٥/ ٦٥/ ٢٣٨٦) وفي الرهن/ باب من رهن درعه (٥/ ١٦٨/ ٢٥٠٩) وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (٥/ ١٧٣/ ٢٥١٣)، وفي الجهاد والسير/ باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٦/ ١١٦/ ٢٩١٦) وفي المغازي/ باب بدون ترجمة (٧/ ٧٥٨/ ٤٤٦٧)، ومسلم في المساقاة/ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان نم جنسه متفاضلاً (٤/ ١١/ ٣٩، ٤٠ ـ النووي) والنسائي في البيوع/ باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه (٤/ ٣٨، ٣٩/ ح ٦٢٠٢ و ٦٢٤٦) وابن ماجه في الرهون/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٨١٥/ ح ٢٤٣٦) والبيهقي (٦/ ٣٦).

بَابُ الحَوَالة[1]

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحوُّل، وهو الانتقال.

«فهي نقل دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة» فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم: هي من بيع الدَّين بالدَّين.

وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، والصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال، الاستيفاء منه.

وإذا أحْال المدين غريمه على من لا دين عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء، وليس من الحوالة، وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

ولهذا قيد قبوله بكون المحال عليه مليئًا. ولو كان الدين باقيًا في ذمة المحيل، لما ضر كون المحال عليه معسراً.

وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

١١ ـ ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة، واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه.

فذهب «أبو حنيفة» إلى اعتبار رضاهما؛ لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر.

ولكون الرضا معتبراً عندهم، فإنهم لا يرون الحديثِ على ظاهره، فيفيد الوجوب. وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

---

(١) هذه الترجمة وما بعدها من التراجم إلي باب اللقطة كلها من وضعي.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير: إلى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال.

فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنَّها حوالة فاسدة لا تصح؛ لأنها لم توافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة.

وعند الحنابلة تصح؛ لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك.

واختلفوا: هل يرجع المحال على المحيل في ذلك؟ خلافات وتفاصيل.

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

الغريب:

١ ـ مطل الغنى: أصل «المطل» المد. تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول.

والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

و«مطل» مصدر مضاف إلى فاعله، والتقدير: مطل الغنى غريمه، ظلم.

٢ ـ أتبع: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنيًا للمجهول، بمعنى أحيل.

مليء: تسكين الياء المهموزة.

فأما تعريفه ـ لغة ـ فهو الغنى المقتدر على الوفاء.

وأما تعريفه عند الفقهاء، فهو المليء بماله، وبدنه، وقوله.

٣ ـ فماله: القدرة على الوفاء.

وبدنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم.

وقوله: أن لا يكون مماطلاً.

٤ ـ فليتبع: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية، بمعنى فليحتل.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة.

فهو ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء.

فبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة فإن تأخير حقه عند الغنى القادر على الوفاء، ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر.

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالة/ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٤/ ٥٤٢/ ٢٢٨٧) وفي الاستقراض/ باب مطل الغنى ظلم (٥/ ٧٥/ ٢٤٠) ومسلم في المساقاة/ باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة (٤/ ١٠/ ٢٢٧) وأبو داود في البيوع باب في المطل (٣/ ٢٤٥/ ٣٣٤٥) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم (٣/ ٥٩١/ ١٣٠٨) والنسائي في البيوع/ باب الحوالة (٤/ ٥٩/ ٦٢٩٠) وابن ماجة في الصدقات/ باب الحوالة (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٣) والبيهقي (٦/ ٥١).

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقى الدين بذمة المدين المطل.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم مطل الغنى، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

٢ ـ لفظ «المطل» يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.

٣ ـ التحريم خاص بالغنى المتمكن من الأداء.

أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.

٤ ـ تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغنى القادر.

أما المعسر فيحرم التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحقته بالدين حرام.

٥ ـ في الحديث حسن القضاء من المدين. بأن لا يماطل الغريم.

وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء.

٦ ـ ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة. ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٧ ـ مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء.

٨ ـ فسر العلماء «المليء» بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات.

(١) أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير.

(٢) صادقًا بوعده، فليس بمماطل.

(٣) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون صاحب جاه، أو يكون أبًا للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩ ـ قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلمًا من المدين، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

١٠ ـ ظاهر الحديث، انتقال الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والصحيح الذي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن احتال برضاه، عالمًا بالإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر الاستيفاء، أنه لا يرجع؛ لأنه رضى بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشترى مبيعًا معيبا يعلم عيبه.

وإن لم يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضيًا بالحوالة عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، شرط الرجوع عند تعذر الاستيفاء، أو تعسره، فالحق أن له الرجوع؛ لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، فله الرجوع، كما أن له الرجوع عند الشرط لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.

****

بابُ مَنْ وَجَدَ سلعَتَه
عند رجل قد أفلس

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

عَـنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أَوْ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ]: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَـيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَـانٍ ـ قَـدْ أَفْلَسَ فَهُـوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه»(١).

المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه، ولم يقبض من ثمنه شيئًا، ولم يتعلق به حق أحد من مشترٍ، أو متَّهب، أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات.

فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتحاصي المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينازعه فيه أحد.

فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع ـ حينئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أخذها العلماء من الأحاديث، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم. قال ابن دقيق العيد: دلالته قوية. قال الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.

٢ ـ يراد «بصاحب المتاع» في الحديث، البائع وغيره، من مُقْرِض ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم.

ولا ينافي العموم أن يصرح باسم [البائع] في بعض الأحاديث.

٣ ـ أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم [المفلس] شرعًا.

٤ ـ أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.

٥ ـ أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري. فإن قبض كله أو بعضه. فلا رجوع بعين المتاع.

وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث.

٦ ـ الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض/ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... إلخ (٥/ ٧٦/ ٢٤٠٢) ومسلم في المساقاة/ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٤/ ١٠/ ٢٢١ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣/ ٢٨٥/ ٣٥١٩) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (٣/ ٥٥٤/ ١٢٦٢) والنسائي في البيوع/ باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٧/ ٣١١ ـ السيوطي) وابن ماجة في الأحكام/ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٨) والبيهقي (٦/ ٤٥).

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو [حفظ حق صاحب المتاع] فإننا نلزمه بأخذ الثمن، الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، خصوصاً إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه.

قال «ابن رشد»: تقدر السلعة.

فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع.

وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصُّون الباقي. وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

٧ ـ أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب بابًا ونحو ذلك.

فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء.

٨ ـ أن لا يتعلق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المتاع عند المفلس.

وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم. والله أعلم.

اختلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه.

وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة: وهي أن يكون المتاع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس وهو حمل مردود.

ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس ودونه.

والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني: «والاعتذار بأنه [الحديث] مخالف للأصول، اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك» اهـ منه.

قال بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث، نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل.

ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودمت بها النصوص.

وقد أذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تسند إليه، خشية الوقوع فيها تقليدًا وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسالات عليهم الصلاة والسلام.

****

باب الشفعة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع: لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلى فرد، فأنت شفعته. ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع بضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها ـ شرعًا ـ على المعنى الأول: [استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض]. وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وبإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة.

ـ وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة. وكثير من الخلطاء يبغى بعضهم على بعض. إلا من آتى الشّرْكة حقها، وقليل ما هم ـ لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضًا. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكلٌّ قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة. والشرع كله خير وبركة. فلا يأمر إلا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهي إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فحينئذ تكون ثابتة بالسنة والإجماع، والقياس، خلافًا لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس.

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: جَعَلَ[1] (وفي لفظ: قضى) النَّبيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ[2].

الغريب:

١ ـ وقعت الحدود: عينت. و«الحدود» جمع «حد» وهو ـ هنا ـ ما تميز به الأملاك بعد القسمة.

٢ ـ صُرِّفت الطرق: بضم الصاد وكسر الراء المثقلة، وتخفف. بمعنى بينت مصارفها وشوارعها.

---

(١) أخرجه «ابن الجوزي» في «تحقيقه» عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنما جعل» وقال: تفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن ابن الزبير عن جابر بلفظ «قضى» وقال: انفرد بإخراجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الشريك من شريكه (٤/ ٤٧٦/ ٢٢١٣) وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم (٢٢١٤) وفي الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يقسم (٤/ ٥٠٩/ ٢٢٥٧) وفي الشركة/ باب =

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة. فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد.

ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعًا لضرره بالشراكة.

هذا الحق ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه.

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها.

٢ ـ صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا في الأرض.

٣ ـ تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشركة التي تلحق الشريك الشفيع.

٤ ـ إذا ميزت حدوده، وصرت طرقه، فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.

٥ ـ بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها.

ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.

٦ ـ استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذًا من قوله: «في كل ما لم يقسم» لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.

٧ ـ تثبت الشفعة إزالة الضرر لشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها.

وأما غير العقار، فضرره يسير. يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.

فائدة:

يرى بعض العلماء ـ ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة ـ سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناء منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا.

= الشركة في الأرضين وغيرها (٥/ ١٥٨/ ٢٤٩٥) وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (٥/ ١٥٩/ ٢٤٩٦)، وفي الحيل/ باب في الهبة والشفعة (١٢/ ٣٦١/ ٦٩٧٦)، ومسلم في البيوع/ باب الشفعة (٤/ ١١/ ٤٥ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في الشفعة (٣/ ٢٨٤/ ٣٥١٤) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء إذا حدث الحدود (٣/ ٦٤٣/ ١٣٧٠)، والنسائي في البيوع/ باب الشركة في الرباع (٤/ ٦١/ ٦٣٠٠) وابن ماجة في الشفاعة/ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٩) والبيهقي (٦/ ١٠٤).

والشفيع يريد انتزاع الشقص بغير رضا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث: «الشفعة كحلِّ العِقَال»[1].

والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطي مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية:

يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يعمد من لا يراعى حدود دينه وحقوق إخوانه، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطي الشقص بصورة من الصور، أو بوقف الشقص، حيلة لإسقاطها.

فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق. وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار واختلفوا فيما سوى ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات.

مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذي معنا «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم».

وبما رواه الطحاوي عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»[2].

وعندهم، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة.

وبعض العلماء ـ كالقاضي عياض وابن دقيق العيد ـ عَدُّوا هذا القول من الشواذ.

وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم.

فإذا وقعت حدوده، وصرفت طرقه، فلا شفعة عندهم.

وهو مرويّ عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روى فلا شفعة».

وفي البخاري عن جابر: «إنما جعل رسول الله ﷺ، الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الشفعة/ باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥/ ٢٥٠٠) والبيهقي (٦/ ١٠٨) كلاهما من طريق محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به. إسناده ضعيف، قال البيهقي: «محمد بن الحارث البصري متروك. ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني: فالبلاء فيه ومنه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث، فهما ضعيفان. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه «العلل» (١/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) من طريق محمد بن خزيمة، ثنا يوسف ابن عدي ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر به. وسنده جيد.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مرافق وحقوق، وكل هذا مدعاة إلى جلب الخصام والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار.

أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأخير.

والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار.

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم الحنفية ـ إلى ثبوتها للجار مطلقًا، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن.

ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصِقْبِه»[2].

وبما رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»[3].

وروى أصحاب السنن الأربعة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»[4] وهذا حديث صحيح.

وقالوا: إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه، هو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتَعْلِيَة جداره وتَتَبُّعِ عوراته والتطلُّع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمه و...

وللجار حرمة وحق، حثَّ الله عليهما ورسوله.

فأمر بإكرامه، ونَفَى الإيمان عمَّن أساء إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع/ باب في الشفعة (٣/ ٢٨٤/ ح ٣٥١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٢) كلاهما من طريق الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة/ باب عرض الشفعة (٤/ ٥١٠/ ٢٢٥٨) وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩٠) وأبو داود في البيوع/ باب في الشفعة (٣/ ٢٨٤/ ٣٥١٦) وابن ماجة في الشفعة/ باب إذا وقعت الحدود (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٨) وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٠٩ ـ الإحسان) والدارقطني (٤/ ٢٢٤) والبيهقي (٦/ ١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤٢) جميعًا من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٧) وأبو داود في البيوع/ باب في الشفعة (٣/ ٢٨٤/ ٣٥١٧)، والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة (٣/ ٦٤١/ ١٣٦٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٤) والبيهقي (٦/ ١٠٦) جميعًا من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ورواية الحسن عن سمرة فيها كلام. كما أن الحسن مدلس وقد عنعنه، وكذلك قتادة بن دعامة فهو مدلس وقد عنعنه، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس (٧/ ٣٠٩)، من طريق قتادة، عن أنس به، وقتادة مدلس وقد عنعنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٣) وأبو داود في البيوع/ باب في الشفعة ح (٣٥١٨) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة (٣/ ٦٤/ ١٣٦٩) وابن ماجة في الشفعة/ باب الشفعة (٢/ ٨٣٣/ ٢٤٩٤) والدارمي (٢/ ٢٧٣) جميعًا من طريق عبد الملك بن سليمان بن عطاء عن جابر به.

قال الزيلعي: في نصب الراية (٤/ ١٧٤): قال صاحب التنقيح: واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح.

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يُرَدُّ، ونظر لا يُصَدُّ. فمع كل منهما أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة.

وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تضارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتتلاحظ بعين التوافق والالتئام؛ لأنها من عند من «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي».

لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا:

إن منطوق حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقه.

وإن منطوق حديث: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا» إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق.

وممن يرى هذا الرأي، علماء البصرة، وفقهاء المحدثين. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» «وابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدي».

قال شيخ الإسلام: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا. أهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة.

أما إثباتها في المنقول أو للجار الذي ليس له شركة في مرفق، فلا يعتضد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الذي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

****

بَاب أحكام الجوَار

المؤلف رحمه الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ «الشفعة» أربعة أحاديث تتعلق بـ: «الوقف» و«الهبة».

ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ «المزارعة». ثم ذكر بعدهن حديثًا في «الهبة» أيضًا.

ثم ذكر أحاديث تتعلق «بالغصب» و«أحكام الجوار»، ثم ذكر أحاديث «الوصايا» فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟.

وبما أن أحاديث «الوقف» و«الهبة» و«الوصايا» كلها من جنس واحد؛ لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متوالية، وأخرتها ليكون بعدها «باب الفرائض» لوجود المناسبة بينها أيضًا.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ «المزارعة» و«الغصب» و«أحكام الجوار» ليحسن الترتيب، وتجتمع المسائل المتناسبة.

****

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِه».

ثم يقول أبو هريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٢).

الغريب:

١ ـ لا يمنعن: لا: ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

٢ ـ خشبة: بالإفراد، وقد روى بالجمع، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. عنها، بها: الضمير فيهما راجع إلى السنة المذكورة في مقالته.

٣ ـ بين أكتافكم: بالتاء المثناة الفوقية جمع «كتف». وقد ورد في بعض الروايات بالنون.

و«الأكناف» جمع «كنف» بفتح الكاف والنون، هو الجانب.

---

(١) هذا الحديث حسب ترتيب المصنف رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم/ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٥/ ١٣١/ ٢٤٦٣) وفي الأشربة/ باب الشرب من فم السقاء (١٠/ ٩٢/ ٥٦٢٧) ومسلم في المساقاة والمزارعة/ باب غرز الخشب في جدار الجار (٤/ ١١/ ٤٧ ـ النووي) وأبو دود في الأقضية باب أبواب من القضاء (٣/ ٣١٤/ ٣٦٣٤) والترمذي في الأحكام/ باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٣٥) والبيهقي (٦/ ٦٨).

المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره لعظم حقه، وواجب بره.

فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض، المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار.

ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة في جدار جاره.

فإن لم يكن ثَمَّ حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار.

وإن كان ثَمَّ حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه. ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن.

فإن كان ثَمَّ ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر.

والأصل في حق المسلم المنع، ولذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم القيام بها، فإن للجار حقوقًا فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.

٢ ـ قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه.

فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ ـ هل النهي على وجه التحريم أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٤ ـ فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن الجار متحتم عليه بَذْلُ ذلك لجاره، ولذلك فإن استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة. وتهددهم بالأخذ بها.

٥ ـ هذا من حقوق الجار الذي حضّ الشارع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عِظَمَ حقوقه ووجوب مراعاتها.

ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره، من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به.

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه.

مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه كحديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وحديث: «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع.

وقال بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم. والدليل على ذلك ما يأتي:

١ ـ ظاهر هذا الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حرامًا، فإن البذل واجب.

٢ ـ أبو هريرة الذي روى الحديث، استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث، أعرف بمعناه.

٣ ـ ورد مثل هذه القضية في زمن عمر فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة، سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع.

فكلمه عمر في ذلك فأبى. فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك.

ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم على ذلك.

٤ ـ أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمته، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة، فأين رعى الحقوق والحرمة؟

أما العمومات التي يستدلون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح.

بَابُ الغَصْبِ

مصدر «غصبه يغصبه» أخذه ظلمًا.

والغصب شرعًا: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.

ويجب على الغاصب رد ما غصبه، لأنه من رد المظالم إلى أهلها.

الحديث الثمانون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

الغريب:

١ ـ قيد شبر: بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر.

وذكره «الشبر» إشارة إلى استواء القليل والكثير.

٢ ـ طوقه: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقًا في عنقه.

٣ ـ أرضين: بفتح الراء ويجوز إسكانها.

٤ ـ الظلم: لغة وضع الشيء في غير محله. وشرعًا التصرف في حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلمًا.

ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيرًا من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكو من العذاب، بحيث تغلظ رقبته، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرمًا.

٢ ـ أن الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.

٣ ـ أن العقار يكون مغصوبًا بوضع اليد، ويكون مستولي عليه. قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.

٤ ـ أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها.

فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقًا أو سربًا ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكو مالكًا لما فيها من

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٥/ ١٢٤/ ٢٤٥٣) وفي بدء الخلق/ باب ما جاء في سبع أرضين (٦/ ٣٣٨/ ٣١٩٥)، ومسلم في المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها(٤/ ١١/ ٥٠)، والبيهقي (٦/ ٩٨).

أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضًا ملك ما فوقها.

٥ ـ قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصبًا والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئًا من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا هل تحرم معاملته أو تكره؟ (فالجواب) على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.

٦ ـ وقال أيضًا: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

فائدة:

قال في المغنى: وما كان في الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع، كالاجتياز.

****

بَابُ المساقاة والمزارعة

المساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها، وهو السقي.

وهي شرعًا: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره.

و«المزارعة» مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

و«المساقاة» و«المزارعة» من عقود المشاركات، التي مبناها العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض، كصاحب النقود، التي دفعها للمضارب في التجارة.

والمساقي، والمزارع، كالتاجر الذي يتجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغنم بينهما والغرم عليهما.

وبهذا يعلم، أنهما أبعد عن الغرر والجهالة، من الإجارة، وأقرب منه إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل.

لا كما قال بعضهم: أنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجارات، التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

****

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ(١).

الغريب:

شطر ما يخرج منها: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

من ثمر: بالثاء المثلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

بلدة «خيبر» بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود.

فلما فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا

(١) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة/ باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥/ ١٧/ ٢٣٢٩ ـ الفتح) ومسلم في المساقاة والمزارعة (٤/ ١٠/ ٢٠٨ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في المساقاة (٣/ ٢٦٠/ ٣٤٠٨، ٣٠٤٩) والترمذي في الأحكام/ باب ما ذكر في المزارعة (٣/ ٦٥٧/ ١٣٨٣) والنسائي في المزارعة/ باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٧/ ٥٣ ـ السيوطي) وابن ماجة في الرهون/ باب معاملة النخيل والكرم (٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٧) والبيهقي (٦/ ١١٣).

مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود «خيبر» أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضًا، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض، وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل.

فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خيبر.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.

٢ ـ ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافًا للمشهور من مذهبنا في اشتراطه.

٣ ـ أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.

٤ ـ جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.

٥ ـ جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

اختلاف العلماء في المساقاة والمزارعة:

تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس، لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما.

فأما «المساقاة» فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو بثمرة مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع.

فعمدته في رد النص فيها، مخالفتها للأصول.

وذهب الظاهرية، إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها.

وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار وذلك عنده.

وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود. المنتفع به، بناء منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر، إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب الإمام «أحمد» إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول، بل ألحق كثير من أصحابه، ما له ورق أو زهر منتفع به مقصود.

وذهب «مالك» إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة في كل ذلك.

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمر، ومن خصصه فعليه الدليل؛ ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس، فهي معلومة العمل والجزاء عليه.

وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل في الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظّم نبيه ﷺ أن يبيح لنفسه رد كلامه لأصل يدعيه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه؟!.

واختلفوا في «المزارعة» فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك والشافعي، إلى عدم جوازها.

ودليلهم على ذلك. أحاديث رويت عن رافع بن خديج.

منها: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع.

قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى»(1).

وعن ابن عمر قال: [ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها» متفق عليهما(2).

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات(3) والجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا، ولذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(4).

وكذلك صح عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فَلْيُزْرِعْها أخاه»(5).

وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضًا قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا. فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها»(6).

فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة.

وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلومًا؛ لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة.

وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها، طائفة من الصحابة، عملوا بها.

منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين، منهم: عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن

---

(1) سيأتي ص (٥٣٢) فقرة (٢).

(2) أخرجه البخاري في الإجارة/ باب إذا استأجر أرضًا (٤/ ٥٤٠/ ٢٢٨٦) ومسلم في البيوع/ باب كراء الأرض (٤/ ١٠/ ٢٠٠ ـ النووي) وأحمد (٤/ ١٤٠) وأبو داود في البيوع/ باب التشديد في ذلك (٣/ ٢٥٦/ ٣٣٩٤) جميعًا من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

(3) أعجمية معرفة بمعنى الأنهار الكبار.

(4) سيأتي (ص٥٣٢)/ فقرة (٣).

(5) أخرجه البخاري في المزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضًا... إلخ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٠ ـ الفتح) ومسلم في البيوع/ باب كراء الأرض (٤/ ١٠/ ١٩٨، ١٩٩ ـ النووي) كلاهما من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

(6) هي عند مسلم فيما تقدم في الحديث الذي قبله.

الزبير، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبا أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود.

ومن المحدثين المتأخرين، ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن شريح، والخطابي، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، الظاهرية، وأصحاب أبي حنيفة. قال النووي: وهو الراجح المختار. والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة وأجاد.

وتابع الإمام أحمد على جوازها، فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون.

وتمسك هؤلاء بمعاملة النبي ﷺ ليهود خيبر، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل.

ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خيبر في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل.

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء، وذلك لاضطرابها وتلونها فإنه تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو، ثم يروي النهي عن [كراء الأرض].

وحينا [ينهي عن الجعل]. ورابعة [عن الثلث والربع والطعام المسمى].

وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قال الإمام أحمد. [حديث رافع، ألوان وضروب] وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلا في خلافة معاوية.

فكيف مثل هذا الحكم يخفي عليهم وهم يتعاطونه؟!.

وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات.

وهو حمل وجيه، بل قد صرح بذلك في بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قال شمس الدين «ابن القيم»: [إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك، أمر بَيِّنُ الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: [كنا نكرى الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه].

وفي لفظ: له [كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع][(١)].

وقوله: [ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس] وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظًا وحكمًا» أهـ كلام «ابن القيم» رحمه الله تعالى.

وقال الليث بن سعد: «الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، لما فيه من المخاطرة».

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

(١) سيأتي ص ٥٣٢)/ فقرة (٣).

قال الخطابي: إنما صار هؤلاء (أبو حنـيفة ومالك والشافعي) إلى ظـاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد.

ثم قال الخطابي أيضًا: فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسـدة معدومة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقـها وغربهـا، لا أعلم إني رأيت أو سمعت أهـل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنهـا المسلمون يبطلون العمل به.

ثم قال الخطابي رحمه الله عن حديث رافع في الإجارة بالماذيانات وأقـبال الجداول قال: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطًا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصًا لرب المال.

والمزارعة شـركة، وحصة الشـريك لا يجوز أن تكون مجهـولة وقد يسلم ما على السـواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر.

وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السـنة المزارعة والمساقـاة، فكيف يجوز أن يصح الفـرع، ويبطل الأصل؟! أهـ. كلام الخطابي قدس الله روحـه. وهو توجيه جليل، بلفظ قليل. وقـال شيخ الإسلام والمقـصود أن النبي ﷺ نهى عن المشاركـة التي هي كراء الأرض بالمعنى العـام إذا اشتـرط لرب الأرض منها زرع مكان بعـينه. والأمر في ذلك كمـا قال الليث بن سـعد، فقـد بيَّن أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيـه ذو بصيـرة بالحلال والحرام علم أنه حرام.

وبهذا تبين أن المزارعـة والمساقاة، عقـدان صحيحـان جائزان، وأن القول بجـوازهما هو مذهب جمـهور الأمة، سلفًا وخلفًا، وأنه عمل المسلمين، قديمًا وحديثًا.

فائدة:

قال شيخ الإسلام:

الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود.

وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كـما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان.

والمضاربة شـركة عقـود بالإجمـاع، والمساقاة والمزارعـة. وإن كان من الفقـهاء من يزعم أنهـما من باب الإجارة، وأنهـما على خلاف القـياس فالصـواب أنهما أصل مـستقل، وهو من باب المشـاركة، لا من باب الإجارة وهي على وفق قياس المشاركات.

****

بَاب في جوَاز كراء الأرض بالشيء المعْلوم والنيه عن الشروط الفاسدة

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين[1]

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا[2].

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

ولــــ «مسلم» عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[3].

الماذيانات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير.

الغريب:

١ ـ حقلاً: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز.

الأصل في الحقل القراح الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة.

٢ ـ الماذيانات: بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة، ثم ألف ونون، ثم بعدها ألف أيضًا.

قال الخطابي: هي من كلام العجم فصارت دخيلاً في كلام العرب.

أقبال الجداول: بفتح الهمزة، فقاف فباء.

والأقبال: الأوائل.

والجداول جمع «جدول» وهو: النهر الصغير.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين، بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة.

فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين.

---

(١) رقم هذين الحديثن [٢٨٤] و [٢٨٥] حسب ترتيب المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة/ باب بدون ترجمة (٥/ ١٣/ ٢٣٢٧ ـ الفتح) ومسلم في البيوع/ باب كراء الأرض (٤/ ١٠/ ٢٠٢: ٢٠٦ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في المزارعة (٣/ ٢٥٦/ ٣٣٩٣) وباب التشديد في ذلك (٣٣٩٥) والنسائي في المزارعة/ باب النهي عن كراء الأرض (٣/ ٨٢٣/ ٢٤٦٥) والبيهقي (٦/ ١٣٠).

(٣) انظر ما قبله، وزيادة على ما تقدم، أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٩٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٩٣) والحميدي (١/ ١٩٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٠٥) وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣١٥/ ٥١٧٣ ـ الإحسان)، والطبراني (٤/ ٢٤٨، ٢٥٣ و ٢٥٨/ ح٤٢٧٨، ٤٣٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٥٤).

فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، فربما جاء هذا، وتلف ذاك.

وقد يجعلون لصاحب الأرض، أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبي ﷺ عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلابد من العلم بالعوض، كما لابد من التساوي في المغنم والمغرم.

فإن كانت بجزء منها، فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غنمها وغرمها.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لابد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث [فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

٢ ـ أنه لابد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣ ـ عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهبًا أو فضة أو غيرهما، حتى ولو كان من جنس ما أخرجته بعينه.

٤ ـ النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة.

فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغرمًا.

٥ ـ بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين.

والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم.

واختلفوا في جوازها في الطعام.

فإن كان معلومًا غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنها الشافعية، والحنفية، والحنابلة، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه، للحديث العام؛ ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا، فجاز، كالنقود.

ومنعه الإمام مالك، محتجًا بحديث «فلا يكريها بطعام».

وإن كان بجزء مما يخرج منها، فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة.

وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها، فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة.

****

بَابُ الوقف

قال ابن فارس فـي [مقاييس اللغة]: الواو والقـاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف.

قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل.

وتعريفـه شرعًا: حـبس مالكٍ مـاله المنتفع به مع بقاء عـينه عن التصـرفات برقبـته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواعٍ القرب ابتغاء وجه الله تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منهـا حديث أبي هـريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا مَـاتَ ابْنُ آدَمَ انقَطَعَ عَـمَلُهُ إلاَ مِنْ ثَلاثٍ، صدقة جارية ... إلخ»[1].

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فـيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام، وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذي: [لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين] إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحُبسَ.

ومثل هذا لا يعطي حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

قال جـابر بن عبـد الله: [لم يكن أحد من أصحـاب رسول الله ﷺ ذا مـقدرة، إلا وقف][2].

وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلافٍ بعده.

أما فـضله، فهو من أفـضل الصدقـات التي حث الله عليها، ووعـد عليهـا بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير.

وقد ورد في فـضله آثار خاصة، لحـديث عمر، وخـالد، وعمل الصـحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) أخرجـه مسلم في الوصيـة/ باب ما يلحق الإنسان من الثـواب بعد وفاته (٤/ ١١/ ٨٥ ـ النووي) والبـخاري في «الأدب المفرد» (ح٣٨) وأحـمد في مسنده (٢/ ٣٧٢) وأبو داود في الوصـية/ باب ما جاء في الصـدقة عن الميت (٣/ ١١٧/ ٢٨٨) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٥) جميعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغنى» (٥/ ٣٤٨) من حديث جابر.

وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله.

وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفًا شرعيًاحقيقيًا واقعًا في موقعه، مقصودًا به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا بِرَّ فيها ولا قربة، ونحو ذلك. فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف.

وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو ردٌّ. أي مردود.

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبِرٌّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين ـ تبرعًا ـ في خدمة الصالح العام.

وفيه إحسان كبير وبِرٌّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى أخراه.

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين(١)

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنّي أَصَبْتُ أرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

الغريب:

١ ـ أرضًا بخيبر: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود حتى فتحها النبي ﷺ عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته.

وأرض عمر هذه، اسمها «ثمغ» بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر.

٢ ـ يستأمره: يستشيره في التصرف بها.

---

(١) رقم هذا الحديث حسب ترتيب المصنف (٢٧٩) أخرجناه لنضمه إلي الأحاديث المناسبة له.

قَالَ: «إنْ شئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصدَّقْتَ بِهَا»(١). قَالَ: فَتَصدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ.

قَالَ: فَتَصدَّقَ بهَا عُمَرُ فى الْفُقَرَاء، وفى الْقُرْبَى، وَفى الرِّقَاب، وَفى سَبيلِ الله، وَابنِ السَّبيل، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَـأْكُلَ مِنْهَا بالْمَعْرُوف، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتموِّلٍ فِيهِ. وفي لفظ: غَيْرَ مُتأثِّل.

---

٣ ـ قط: ظرف زمان للماضي، مشدد الطاء، مبني على الضم.

٤ ـ أنفس منه: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغتبط به.

٥ ـ لا جناح: لا حرج ولا إثم.

غير متمول، غير متأثل: التمول: أخذ المال أخذًا أكثر من حاجته.

و«التأثل» اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

المعنى الإجمالي:

أصاب عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أرضًا بخيبر، قـدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيـبها وجودتها وكانوا ـ رضي الله عنهم ـ يتسابقون إلى الباقيات الصالحات

فجاء رضي الله عنه إلى النبي ﷺ طمعًـا في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالو الْبِرَّ حَتَّى تُنفـقُو ممَّا تُحِبُّونَ﴾ ـ يستشير في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى. لثقته بكمال نصحه.

فأشار عليه بأحـسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فـلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنهـا أن تنقل الملك، أو تكون سببًا في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفك منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستـوجبين، وأن يسـاعد بها المجـاهدين في سبيل الله لإعـلاء كلمتـه ونصر دينه، وأن يطعم المسـافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضًا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى.

بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعـاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحـتاجه، ويطعم منها صديقًا غير متخذ منهـا مالاً زائدًا عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ يؤخذ من قـوله: «إن شئت حـبست أصلهـا وتصدقت بهـا» معنى الوقف الذي هو تحـبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ ـ يؤخذ من قوله: «غـير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» حكم التـصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملـك فيه، ولا التـصرف الذي يسبب نقـل الملك، بل يظل باقيًا لازمـًا، يعمل به حـسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

---

(١) أخرجـه البخـاري في الشروط/ باب الشـروط في الوقف (٥/ ٤١٨/ ٢٧٣٧ ـ الفتح) وفي الوصـايا/ باب الوقف كيف يكتب؟ (ح٢٧٧٢) وباب الوقف للغني والفـقير (ح٢٧٧٣) ومسلم في الهـبات/ باب الوقف (٤/ ١١/ ٨٥: ٨٧ ـ النووي) وأبو داود في الوصـايا/ باب مـا جاء في الرجل يوقـف الوقف (٣/ ١١٦/ ٢٨٧٨) والترمـذي في الأحكام/ باب في الـوقف (٣/ ٦٥٠/ ١٣٧٥) والنسـائي في الوصـايا/ باب كـيف يكتب الحبس؟ (٦/ ٢٣٠ ـ السيوطي)، وابن ماجه في الصرفات/ باب من وقف (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٦) والبيهقي (٦/ ١٦٢).

٣ ـ مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها.

فأما ما يذهب بالانتفاع به، فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.

٤ ـ يوخذ من قوله: «فتصدق بها عمر في الفقراء... إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجيء والمستشفيات ونحو ذلك.

٥ ـ يؤخذ من قوله: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» صحة شرط الواقف الشروط التي لا ينافي مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم.

فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد.

فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنه تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة.

٦ ـ في قوله: «لا جناح على من وليها... إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.

٧ ـ فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

٨ ـ وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعًا في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون.

٩ ـ وفيه مشاورة ذوي الفضل. وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.

١٠ ـ وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم، صدقة وصلة.

١٢ ـ يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لابد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعدعن الجور والجنف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فقد ذكر حديث عائشة: «من نذر أن يطع الله فليطعه...»[(١)] وحديث بريدة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... والمسلمون على شروطهم...»[(٢)] ثم قال:

من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود والمباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله.

هذا فيه تنازع؛ لأن قوله آخر الحديث: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك.

وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتابا لله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله، وأما ما كان (من) العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلابد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البدعة، وبين أنها جميعًا مذمومة في الشرع، وبين أن ما

---

(١) سيأتي تخريجه (٦/ ٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٦٥).

فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قاريء واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ليس بدعة، وإنما هو شرعة؛ لأن أقل ما يقال فيه أنه من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وعقب على ذلك بقوله: وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه والخلاف في المباحات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ دينًا وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعًا دينًا وقربة، كان ذلك حرامًا باتفاق المسلمين.

ثم قال رحمه الله تعالى: القسم الثالث عمل مباح مستوي الطرفين فهذا قول بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

اختلاف العلماء:

شذ الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه.

ومذهبه مخالف لنص الحديث، ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

وقال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

وذهب مالك والشافعي: إلى لزوم الواقف وعدم جوازه وصحة بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث: «غير أنه لا يباع أصلها... إلخ».

وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه الكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه، جاز بيعه واستبداله بغيره. استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب.

فكتب إلى سعد: [أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى].

وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنْكَرْ. فهو كالإجماع.

وشبهه بالهَدْى الذي يعطب قبل بلوغه مَحله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل، لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل رحمه الله: (الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) اهـ.

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله: (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة).

وذكر رحمه الله أنه يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجداً بمثله أو خير منه، وكذلك إبدال الهدي

والأضحية والمنذور، وذلك بأن يـعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشـتري بثمنها، إلا المساجد الثـلاثة فما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها، وإبدال البناء بغيره كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر شيخنا عبـد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافـعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان، أشهرهما: المنع، أي منع بيعه واستبداله.

والثانية: الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام. وعليهـا العمل في محاكم المملكة العربية السعودية فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك، وإلا فلا.

ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يسـتقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويـجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهدي والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم. والله أعلم ـ أهـ.

وهذا هو الجاري في محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بـإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقًا للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.

****

باب الهبة

الهبة: ـ بكسر الهاء وتخفيف البـاء. وهي ـ شرعًا ـ تمليك في الحياة بلا عوض ولفظ الهبة يشمل أنواعًا كثيرة:

منها: الهـدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصـدقة، والعطية، وهبـة الثواب ولكن بينها فروق.

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.

والصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

وهبة الدَّيْن: هي إبراء المدين من الدَّيْن.

وهبة الثواب: وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائـد وحكم كثيرة، من إسداء المـعروف، والتعاون، والتودد، وجـلب المحبة، ففي الحديث: «تـهادوا تحابوا»[1] لا سيما إذا كـانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

فهنا تحقق مـن المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العـبادات الجليلة التي أزالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار.

والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح.

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

عَـنْ عُمَر رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرس في سَـبيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذي كَانَ عنْدَهُ، فَأَردْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبيـعُهُ برُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: «لاَ تَشْـتَره وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِه كَالْعَائِد فِي قَيْئِه»[2].

المعنى الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على الجهاد في سبيل الله.

---

(١) أخرجـه البخاري في «الأدب المفـرد» (٦٠٧) والبيهقي (٦/ ١٦٩) كـلاهما من طريق ضمـام بن إسماعـيل قال: سمعت موسى بن مروان، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٩) إسناده حسن، وللحديث شواهد بالمعنى مـن حديث عائشـة عند الطبراني في الأوسط والحربي في الـهدايا والعسكري في «الأمـثال»، وله شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، انظر المقاصد الحسنة «للسخاوي» (١٧٩/ ح٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب هل يشتـري صدقته؟ (٣/ ٤١٣/ ح ١٤٩٠) وفي الهبة/ باب لا يحل لأحد أن=

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(١).

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

فأعطاه فرسًا يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف.

فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصًا لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء لكونه من الملهمين.

فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعًا ببعض صدقتك.

ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك، ولهذا سمى شراؤه عودًا في الصدقة.

ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة، وهي أن العائد فيها، كالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه فيأكله مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

ما يستفاد من الحديثين:

١ ـ استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجلّ الصدقات، فقد سماه النبي ﷺ صدقة.

٢ ـ أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفًا عليه، أو وقفًا في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه. فالمراد حمل تمليك لا حمل توقيف.

٣ ـ النهي عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.

وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.

= يرجع في هبته (٥/ ٢٧٨/ ح٢٦٢٣)، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة (ح٢٦٣٦) وفي الجهاد والسير/ باب الجعائل والحملان (٦/ ١٤٤/ ٢٩٧٠، ٢٩٧١) وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع (٦/ ١٦٢/ ٣٠٠٢، ٣٠٠٣) ومسلم في الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق ممن تصدق عليه (٤/ ١١/ ٦٢، ٦٣) وأبو داود في الزكاة/ باب الرجل يبتاع صدقته (٢/ ١١٠/ ح١٥٩٣) والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (٣/ ٤٧/ ٦٦٨) والنسائي في الزكاة/ باب شراء صدقته (٢/ ٥٩، ٦٠/ ح٢٣٩٧) وابن ماجه في الصدقات/ باب الرجوع في الصدقة (٢/ ٧٩٩/ ح ٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٢) والبيهقي (٤/ ١٥١).

(١) أفاد محقق «العمدة» أن هذه اللفظة ليست من ألفاظ حديث ابن عمر إنما هي من ألفاظ حديث ابن عباس القادم.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة/ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥/ ٢٧٧/ ٢٦٢١، ٢٦٢٢)، ومسلم في الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٤/ ١١/ ٦٤ ـ النووي)، وأبو داود في البيوع/ باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٨٩/ ٣٥٣٨) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣/ ٥٨٣/ ١٢٩٨) والنسائي في الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٤/ ١٢٢/ ح ٦٥٢٣) وابن ماجه في الهبات/ باب الرجوع في الهبة (٢/ ٧٩٧/ ٧٩٩) والبيهقي (٦/ ١٨٠).

٤ ـ يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.

٥ ـ التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.

٦ ـ استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده فإن له الرجوع في ذلك، عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده»[1] صححه الترمذي والحاكم.

****

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧، ٧٨) وأبو داود في البيوع/ باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٨٩/ ح ٣٥٣٩)، والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣/ ٥٨٤/ ح ١٢٩٩) والنسائي في الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٤/ ١٢١/ ح٦٥١٩، ٦٥٢٠) وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٨٩ ـ الإحسان) والبيهقي (٦/ ٢٩٨) جميعًا من طريق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا به.

بَابُ العَدْلِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي العَطِيَّةِ

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

عَـــنِ النُّعْمَانِ بْـنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِـي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمّـي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ الله ﷺ.

فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي.

فَـقَالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ: «أَفَـعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قَـالَ: لاَ: قَالَ: «اتَّقُـوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[1].

وفي لفظ قال: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[2].

وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي»[3].

المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصـدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها.

فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليـتحمل الشهـادة، قال له النبي ﷺ: «أتصدقت مثل هذه الـصدقة على ولدك كلهم؟» قال: لا.

وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفـضيل بعضهم على بعض عـمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيـه من المفاسد، إذ يسبب قطيعـة المفضل عليهم لأبيهم وابتعـادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.

لماكانت هذه بعـض مفاســده قال النبي ﷺ له: «اتقوا الله وأعـدلوا بين أولادكم ولا تشهـدني على جور وظلم» ووبخه ونفره عن هذا الفعل بقوله: «أشهد على هذا غيري».

فما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشـروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كـان السلف يسوون بينهم في القبل لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعًا بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة.

---

(١) أخـرجه البـخاري فـي الهبـة/ باب الهـبة للولد (٥/ ٢٥٠/ ٢٥٨٦) ، وباب الإشـهـاد في الهبـة (٢٥٨٧) وفي الشهادات/ باب لا يشـهد على شهادة جـور (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات/ باب كراهـة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤/ ١١/ ٦٥ : ٦٨ ـ النووي) وأبو داود في البـيوع/ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣/ ٢٩٠/ ح ٣٥٤٢) والنسائي في النحل/ باب ذكر اخـتلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمـان بن بشير (٤/ ١١٧/ ح ٦٥٠٨) وابن ماجة في الهبات/ باب الرجل ينحل ولده (٢/ ٧٩٥/ ح ٢٣٧٥) والبيهقي (٦/ ١٧٦).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم.

فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذًا بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه، وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار.

كما أن ظاهر الحديث، التسوية بين الذكر والأنثى، لقوله لبشير: «سَوِّ بينهم» وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والحارثي.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية».

فائدة:

ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثَمَّ سبب موجب لذلك.

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضًا، أو أعمى، أو زمنًا، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله ـ في تخصيص بعضهم بالوقف ـ: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية»: والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثم هنا نوعان:

١ ـ نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢ ـ ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم دينًا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر» أهـ من الاختيارات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ ـ وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص. ذكرهم وأنثاهم سواء.

٢ ـ أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداء.

٣ ـ وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.

٤ ـ أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.

بابُ هِبَةِ العُمري

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالْعُمْرَي لِمَنْ وُهِبتْ لَهُ

وَفي لفظ: «مَنْ أُعمرَ عُمْرَي فَهِي لَهُ ولِعَقبِهِ فإنَّهَا لِلَّذي أُعْطِيَها، لا ترجع إلى الَّذي أعْطَاهَا؛ لأنَّه عَطَاءٌ وقَعَتْ فِيه الْموَارِيثُ.

وَقَالَ جَابِر: إنَّمَا الْعُمْرَى الَّتى أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقبِكَ. فَأَمَّا إذَا قَالَ: هِيَ لكَ مَا عِشْتَ، فإنَّهَا تَرْجِعُ إلَى صَاحِبِهَا(١).

في لفظ لمسلم: «أَمْسكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكمْ ولاَ تفسدوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِي لِلَّذي أُعْمِرَهَا حياً وميْتاً ولعقبه»(٢).

الغريب:

١ ـ العمري: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة. مشتقة من العمر، وهو الحياة. سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

٢ ـ أعمر: بضم أوله، وكسر الميم، مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

العمري: ـ ومثلها «الرقبي» نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري.

فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم.

فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد في هبته، كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له ولعقبه من بعده.

ونبههم ﷺ إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها، حيًا وميتًا ولعقبه».

هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها، حكم العارية.

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب ما قيل في العمري والرقبة (٢٦٢٥٥/ ٢٨٢/) ومسلم في الهبات/ باب العمري (٦٩٤/ : ٧٢ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في العمري (٣/ ٢٩٢/ ٣٥٥٠)، وباب من قال فيه ولعقبه (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٥٥٣، ٣٥٥٦) ، وباب في الرقبة (ح٣٥٥٨) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في العمري (٣/ ٦٢٣/ ١٣٥٠) والنسائي في كتاب العمري/ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٤/ ١٣٣/ ٦٥٨١) وباب ذكر الاختلاف على الزهري (ح٦٥٨٢) وابن ماجه في الهبات/ باب الرقبي (٣/ ٧٩٦/ ٢٣٨٣) والبيهقي (٦/ ١٧٢).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

لكن لا يرجع الواهب فيها ولا بعد وفاة الموهوب له؛ لأن الوفاء بالوعد واجب، ، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة.

اختلاف العلماء:

العمري ثلاثة أنواع:

١ ـ إما أن تؤيد كقوله: لك ولعقبك من بعدك.

٢ ـ أو تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري.

وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.

٣ ـ والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضًا؟.

ذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب، لحديث: «المسلمون على شروطهم»[1].

والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها.

وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته، غير هبتها مدة الحياة، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صحة هبة «العمري» وأنها من منح الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهذبها، بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.

٢ ـ أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة. أما إذا شرط الواهب الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء.

٣ ـ أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط، بأن قال: هي لك ما دمت حيًا، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية.

٤ ـ أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له. لكن قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمضاء البيع أو رده لمشتر ظن ما ليس له ضمن عقده.

****

(١) تقدم (٤/ ٦٥).

بَابُ اللُّقَطة

اللُّقَطَة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المال الضائع من ربّه يلتقطه غيره. والملتقَط على ثلاثة أقسام:

١ ـ فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف، ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ ـ والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعَدْوِها، كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.

٣ ـ والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

عَنْ زَيْد بنِ خَالِد الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَب أَوْ الْورِق، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْب»[1]

الغريب:

١ ـ وكاءها: بكسر الواو ممدود «الوكاء» ما يربط به الشيء.

٢ ـ عفاصها: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. هو وعاؤها.

٣ ـ حذاءها: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خفها، لمتانته وصلابته.

٤ ـ سقاءها: بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.

---

(١) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة/ باب شرب الناس وسقي الدواب (٥/ ٥٦/ ٢٣٧٢)، وفي اللقطة/ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٥/ ١٠١/ ٢٤٢٩) وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه (٥/ ١٠٩/ ٢٤٣٦) وباب ضالة الغنم (٥/ ١٠٠/ ٢٤٢٨) وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها (٣٨/ ٢٤) وفي الطلاق/ باب حكم المفقود في أهله وماله (٩/ ٣٣٩/ ٥٢٩٢) وفي الأدب/ باب ما يجوز من الغضب (١٠/ ٥٣٣/ ٦١١٢) ومسلم في اللقطة (٤/ ١١/ ٢٠: ٢٥ ـ النووي)، وأبو داود في اللقطة (٣/ ١٣٨/ ١٧٠٤) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/ ٦٤٦/ ح ١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في اللقطة/ باب الأمر بتعريف اللقطة (٣/ ٤١٩/ ح ٥٨١١) وابن ماجة في اللقطة/ باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٤).

٥ ـ ربها: هو صاحبها الذي ضاعت منه.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الضال عن ربه، من الذهب والفضة، والإبل، والغنم. فبين له ﷺ حكم هذه الأشياء لتكون مثالاً لأشباهها، من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها. فقال عن الذهب والفضة: اعرف وكاءها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتختبر بعلمك بها من ادّعاها. فإن طابق وصفه صفاتها، أعطيته إياها، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه. وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها. ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها. ثم أباح له ـ بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها ـ أن يستنفقها فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر، أداها إليه. وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ؛ لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها. وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظًا لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صابحها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن من وجد مالاً ضائعًا عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

٢ ـ أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٣ ـ أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها؛ لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسئولة عنها. كدوائر الشرطة.

وفي زماننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

٤ ـ إن لم تعرف في مدة العام، جاز له إنفاقها وبقى مستعداً لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

٥ ـ فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكًا قهريًا من غير اختيار كالإرث وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

٦ ـ إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها. دفعت إليه.

ويكفي وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهوة ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك.

وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.

٧ ـ أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعدوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها، ما يحفظها ويمنعها.

لكن إن وجدت في مهلكة رُدَّت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

٨ ـ أما الشاة، فالأحسن ـ بعد أخذها ـ أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف.

وتركها بدون أخذها، تعريض لها للهلاك.

فإن جاء صاحبها رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت، فهي لمن وجدها.

بَابُ الوَصَايَا

الوصايا: جمع وصـية مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مـأخوذة من «وَصَيْتُ الشيء أصِيه» إذا وصلتـه. سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له فـي حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصّى ـ بالتشديـد ـ وأوصى يوصي أيضًا. وهي ـ لغة ـ الأمر قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾.

وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتـاب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.

ومـشروعـة بالسنة لهـذه الأحاديث الآتيـة وإجـماع المسلمين فـي جمـيع الأعصـار والأمصار.

وهي من محـاسن الإسلام، إذ جعل لصـاحب المال جزءًا من ماله، يعـود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله بعباده ورحـمته بهم، حينما أباح لهم من أمـوالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يا بن آدم جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك[1] لأطهرك به وأزكيك»[3].

الحديث التسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[3].

المعنى الإجمالي:

يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة.

بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان.

---

(١) الكظم: مخرج النفس من الحلق ويريد: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصـية الرجل مكتوبة عنده» (٥/ ٤١٩/ ٢٧٣٨)، ومسلم في الوصيـة (٤/ ١١/ ٧٤ ـ النووي) وأبو داود في الوصـايا/ باب مـا جاء فـيمـا يؤمـر به من الوصيـة (٣/ ١١/ ٢٨٦٢) والترمـذي في الوصايا/ باب مـا جاء في الحث علـى الوصية (٤/ ٤٣٢/ ٢١١٨) والنسـائي في الوصايا/ بابا لكراهيـة في تأخير الوصيـة (٤/ ١٠٠/ ح٦٤٤٢) وابن ماجة في الوصايا/ باب الحث علـى الوصية (٢/ ٩٠١، ٩٠٢/ ٢٦٩٩) والبيهقي (٦/ ٢٧٢).

زاد «مسلم» قال ابن عمر: فَوَاللهِ مَـا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[1].

فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم.

فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ.

ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما ـ بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية ـ كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امتثالاً لأمر الشارع، وبيانًا للحق، وتأهبًا للنقلة إلى دار القرار.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة.

٢ ـ أنها قسمان: أ ـ مستحب. ب ـ وواجب.

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس بيّنة تثبتها بعد وفاته؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب». وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

٣ ـ مشروعية المبادرة إليها، بيانًا لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعدادًا للموت. وتبصُّرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل.

٤ ـ أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهودًا لها. والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية.

٥ ـ فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٦ ـ قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

****

---

(١) هي عند مسلم فيما تقدم.

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ـ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟

قَالَ: «لاَ» قَلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ».

قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟.

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟.

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).

الغريب:

١ ـ الشطر: يجوز جره بالعطف على «ثلثي» وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي «أعين» ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

٢ ـ كثير: بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.

٣ ـ أن تذر: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية.

قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية «خير» جوابًا، إذ لا فاء فيها.

وابن مالك يرى أن «خير» هو الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير.

٤ ـ عالة: جمع «عائل» و«العالة» الفقراء من «عال يعيل» إذا افتقر. «والعيلة» الفقر.

٥ ـ يتكففون الناس: مأخوذ من الكف «اليد» أي يسألون الناس بأكفهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (٣/ ١٩٦/ ١٢٩٥)، وفي كتاب المغازي/ باب حجة الوداع (٧/ ٧١٢/ ٤٤٠٩) وفي الدعوات/ الدعاء برفع الوباء والوجع (١١/ ١٨٣/ ٦٣٧٣) وفي الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء خير له من أن يتكففوا الناس (٥/ ٤٢٧/ ٢٧٤٢) وفي مناقب الأنصار/ باب قول النبي اللهم امضي لأصحابي هجرتهم (٧/ ٣١٦/ ٣٩٣٦) وفي المرضى/ باب ما رخص للمريض (١٠/ ١٢٨/ ٥٦٦٨)، ومسلم في الوصايا/ باب الوصايا (٤/ ١١/ ٧٦ ـ النووي) وأبو داود في الوصايا/ باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (٣/ ١١٢/ ٢٨٦٤) والترمذي في الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٣٠/ ٢١١٦) والنسائي في الوصية/ باب الوصية بالثلث (٤/ ١٠٣/ ٦٤٥٥) وابن ماجة في الوصايا/ باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٨) والبيهقي (٦/ ٢٦٨).

٦ ـ سعد ابن خولة: نسب إلى أمه وهو قريشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفى بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفى عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ لأنه توفى في البلد التي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حجة الوداع مرضًا شديدًا خاف من شدته الموت.

فعاده النبي ﷺ كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم.

فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله.

فقال: يا رسول الله، إنني قد اشتد بي الوجع الذي أخاف منه الموت وإني صاحب مال كثير، وإنه ليس من الورثة الضعفاء، الذين أخشى عليهم العيلة والضياع إلا ابنة واحدة، فبعد هذا: هل أتصدق بثلثي مالي، لأقدمه لصالح عملي؟

فقال النبي ﷺ: «لا». قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا».

قال: فالثلث؟ فقال: لا مانع من التصدق بالثلث مع أنه كثير. فالنزول إلى ما دونه من الربع والخمس أفضل.

ثم بين له النبي ﷺ الحكمة في النزول في الصدقة من أكثر المال إلى أقله بأمرين.

١ ـ وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ ـ وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقض ذلك من ثواب هجرته.

فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة.

ثم بشَّره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين ويضُرُّ به الكافرين.

فكان كما أخبر الصادق المصدوق، فقد بريء من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس.

فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمشركين، إذ ضعضع عروشهم.

ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وأن لا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها.

فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمد لله الذي أعز بهم الإسلام.

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

١ ـ استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.

٢ ـ جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكّي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج.

٣ ـ استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.

٤ ـ إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية.

٥ ـ استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

٦ ـ الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٧ ـ أن إبقاء المال للورثة ـ مع حاجتهم إليه ـ أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره.

٨ ـ أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة.

وذكر ابن دقيق العيد أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر؛ لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلابد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمه الله أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها وإن أشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب، وشاركه الصنعاني في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشيخان وذلك أن صاحب الخيل الذي يرتبطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها على نهار ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه، بل إنه يثاب على مجامعتها[(١)].

٩ ـ أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.

١٠ ـ في الحديث معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعدًا سيبرأ من مرضه وينتفع به أناس، ويُضَر آخرون.

فكان كما قال، حيث فتح بلاد فارس، وعز به المسلمون، وانضر به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.

١١ ـ أن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة، بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات.

(١) «العدة» (٤/ ١٤٤، ١٤٥).

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلي الرُّبُعِ فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو حبـر الأمة وترجمان القرآن ـ من قول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع.

وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها، لما رأي من حرصه على كثرة الصدقة من ماله.

كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدْنَيْنَ، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنوا به عن مسألة الناس.

وقد تقدم معنى هذا الحديث، في حديث سعد.

****

---

(١) أخرجه البـخاري في الوصايا/ باب الوصيـة بالثلث (٥/ ٤٣٤/ ٢٧٤٣) ومسلم في الوصية/ باب الوصـية بالثلث (٤/ ١١/ ٧٦ ـ النووي) والنسائي في الوصـايا/ باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١١) وابن ماجـة في الوصايا/ باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١١) والبيهقي (٦/ ٢٦٩).

فهرس الجزء الرابع

تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

للشيخ عبد الغني المقدسي

المتوفى سنة ٦٠٠ هـ

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن

ابن صالح آل بسام

تحقيق

عبد المنعم إبراهيم

الجزء الخامس

بَابُ الفَرائِض

جمع «فريضة» بمعنى مفروضة و«المفروض» المقدر؛ لأن «الفرض» التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أى مقدرًا معلومًا.

وتعريفها شرعًا: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ الآيتين.

والسنة لحديث ابن عباس الآتى: وإجماع الأمة على أحكامها فى الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محطَّ الأطماع، وكان الميراث، فى معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تَوَلَّى الله ـ تبارك وتعالى ـ قسمتها بنفسه فى كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التى يعلمها.

وأشار إليها بقوله تعالى: ﴿لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ فهذه قسمة عادلة مُبيَّنة على مقتضى المصالح العامة، والإشارة إلى شىء مما فهم من العدل.

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله عليها، وتدبُّر كتاب الله مع الأوضاع البشرية بهداية ونور، يبين شيئًا من أسرار الله الحكيمة.

بعد قسمة (الحكيم الخبير) يأتى دعاة (التجديد) من المستغربين ليغيِّروا حكم الله تعالى، ويبدِّلوا قسمته بعد أن تمت كلماته صدقًا وعدلاً، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿ومَنْ أحسَنُ من الله حُكمًا لقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

والحق: أن هؤلاء المهووسين، جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنعقوا بما لم يسمعوا.

وهم ـ فى نقيقهم ـ بين امرأة أحست بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متطرف يريد التزين بالإلحاد والزندقة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

وهذا العلم علم شريف جليل، وقد حث النبى ﷺ على تعلمه وتعليمه فى أحاديث.

منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس» (١) وقد يراض بالفرائض ـ هنا ـ الأحكام العامة.

---

(١) أخرجه النسائى فى الفرائص/ باب الأمر بتعليم الفرائض(٤/ ٦٣/ ح ٦٣٠٦)، والدارقطنى (٤/ ٨١)، والحاكم (٤/ ٣٣٣). ثلاثتهم من طريق عوف بن أبى جميلة، عن سليمان بن جابر، عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا به، قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٧٩) بعد أن ذكره: رواه أحمد من حديث أبى الأحوص عنه نحوه بتمامه والنسائى=

وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة من النظم والنثر، وأطالوا الكلام عليه. ويكفى فى تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتى، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إلا النادر.

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمل الفائدة فى هذا الكتاب، فينبغى عن المطولات.

فللإرث أسباب ثلاثة:

الأول: النسب، وهى القرابة لقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾

الثانى: النكاح الصحيح لقوله: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الآية.

الثالث: الولاء، لحديث ابن عمر مرفوعًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (١).

وأما غير هذه الثلاثة، فلا تكون سببًا للإرث على المشهور عند العلماء فمتى وجد شىء من هذه الثلاثة، حصل التوارث بين الطرفين حتى فى الولاء على الصحيح.

وللإرث موانع، إذا وجدت أو وجد شىء منها، امتنع الإرث، وإن وجد سببه لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

وموانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق، فلا يرثه، ولو بغير قصد من باب (من تعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه) فى حق العامد، ومن باب «سد الذرائع» فى حق غيره، لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شىء»(٢) رواه مالك فى الموطأ.

= والحاكم، والدرامى، والدارقطنى، من رواية عوف، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة، وأقره الذهبى على صحته. ثم قال: كذا رواه النضر بن شميل، وقال: هوذة عن عوف، عن رجل عن سليمان بن جابر، وكذا قال الترمذى.

(١) أخرجه الشافعى فى «الأم» (٤/ ٨) وابن حبان فى «صحيحه» (٧/ ٢٢٠/ ٤٩٢٩ ـ الإحسان) والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٣٤١) والبيهقى (١٠/ ٢٩). أربعتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به، وزاد ابن حبان فى إسناده عبيدالله بن عمر بعد يعقوب، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بقوله: بالدبوس. وقال الحافظ فى التلخيص (٤/ ٢١٣): وقال فى المعرفة كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيدالله بن عمر من إسناده ا.هـ. وللحديث شواهد، منها ما أخرجه الدرامى (٢/ ٣٩٨) من حديث ابن مسعود موقوفًا بلفظه، وإسناده صحيح، وفى الباب عن على، وابن أبى أوفى، والحسن مرسلاً وغيرهم.

(٢) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٦٦٠) وأحمد (١/ ٤٩) وعبدالرزاق فى «مصنفه» (٩/ ٤٠٣/ ح١٧٧٨٣) وابن أبى شيبة (٧/ ٣٧٨/ ١) والنسائى فى «الكبرى» فى الفرائض/ باب توريث القاتل (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٨) وابن ماجة فى الديات/ باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦) والبيهقى (٨/ ٣٨) جميعًا من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، عن عمر به. وفيه انقطاع وتابعه سعيد بن المسيب عن الدارقطنى (٤/ ٩٥/ ٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عمر به. قال الحافظ فى «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤): «منقطع».

الثاني: الرق. فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده. وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنه لا يملك، إذ أن ماله لسيده.

الثالث: اختلاف الدين، ويأتي بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى.

***

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبدالله بن عَبَّاسٍ - رضيَ الله عنْهُمَا - عَن النبي ﷺ قَالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِض بأهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).

وفي رواية: «اقسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِض عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَركت الفَرَائِض فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٢).

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزِّعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أراد الله تعالى.

فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله. وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن. فما بقي بعدها، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال لأنهم الأصل في التعصيب. فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم - قريبًا - بعد بيان أصحاب الفروض إن شاء الله تعالى.

خلاصة عن الإرث وكيفيته مستقاة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل:

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوى الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدَّر فرضهم حتى إذا علمنا مالهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت الفروض، وهم العصبات.

فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

١ - النصف ٢ - والربع ٣ - والثمن ٤ - والثلثان ٥ - والثلث ٦ - والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - النصف: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وبنت الابن بنت. وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد.

وهو (أي النصف) فرض الزوج أيضًا، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

وهو (أي النصف) فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث، لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢/ ح٦٧٣٢- الفتح) ومسلم في الفرائض (٤/ ١١/ ٥٢، ٥٣- النووي) وأبو داود في الفرائض/ باب في ميراث العصبة (٣/ ١٢٢/ ح٢٨٩٨) والترمذي في الفرائض/ باب في ميراث العصبة (٤/ ٤١٨/ ح٣٠٩٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الفرائض/ باب ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم (٤/ ٧١/ ح٦٣٣١) وابن ماجة في الفرائض/ باب ميراث العصبة (٢/ ٩١٥/ ح٢٧٣٩) والبيهقي (٦/ ٢٣٨).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وهذه فى ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ـ الربع: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾

وهو (أى الربع) فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾

٣ـ الثمن: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾

٤ـ الثلثان: للبنتين ولبنتى الابن، إذا لم يُعَصَّبْنَ.

ودليل توريثهما الثلثين حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النبىﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم «أُحد» شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئًا من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «يقضى الله فى ذلك» ونزلت آية المواريث.

فدعا النبى ﷺ عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك» [(١)] رواه أبو داود، وصححه الترمذى.

وتأخذان الثلثين بالقيام على الأختين المنصوص عليهما فى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فالبنتان، وبنتا الابن، أولى بالثلثين من الأختين.

وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفى حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥ـ الثلث: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة. فدليل الشرط الأول، قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

ودليل الشرط الثانى، قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وهو فرض الأخوة لأم، من الاثنين فصاعدا، يستوى ذكرهم وأنثاهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود فى الفرائض/ باب ما جاء فى ميراث الصلب (٣/ ١٢٠/ ح٢٨٩١، ٢٨٩٢) والترمذى فى الفرائض/ باب ما جاء فى ميراث البنات (٤/ ٤١٤/ ح٢٠٩٢) وابن ماجة فى الفرائض/ باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٨/ ح ٢٧٢٠) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٥٢) والدارقطنى فى «سننه» (ح٤٥٨) والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٣٤٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٦/ ٢٢٩) والواحدى فى «الأسباب» (ص١٢١/ رقم ٢٩٥) جميعًا من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله مرفوعًا به. قال الترمذى: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم. وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبى وقاص ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ .

٦ـ السدس: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة والأخوات لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ إلى قوله: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وللجدة أو الجدات وإن عَلَوْنَ، بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارث.

وقد ورد فى إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضا بالقرب من الميت.

وهو (أى السدس) فرض ولد الأم الواحد، ذكرًا كان أو أنثى بإجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ وتقدمت قراءة عبدالله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص.

وهو (أى السدس) فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء، لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال: أقضى فيهما قضاء رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت. رواه البخارى (١) .

وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا.

ومثل بنت الابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياسا عليها.

والسدس: للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث.

هذه هى الفروض الستة المذكورة فى القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابه، وكيفية أخذهم لها.

فإن بقى بعد أصحابها شيء أخذه العاصب عملاً بقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ يعنى والباقى لأبيه تعصيبًا. ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديثنا هذا: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولَى رجل ذكر». وفى إرث أخى سعد بن الربيع «وما بقى فهو لك». وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه.

وجهات العصوبة، بُنُوَّة، ثم أُبُوَّة، ثم أُخُوَّة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم ثم الولاء، وهو المعتق، وعصباته فيقدم الأقرب جهة كالابن فإنه مقدم على الأب.

فإن كانوا فى جهة واحدة قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن. فإن كانوا فى جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت، قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام، وأبنائهم، ويحجب الورثة بعضهم بعضا حرمانا ونقصانا.

فالنقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين؛ لأنهم يُدلُون بلا واسطة.

(١) أخرجه البخارى فى الفرائض/ باب ميراث ابنة مع ابنة (١٢/ ١٨/ ح٦٧٣٦ـ الفتح) وأبو داود فى الفرائض/ باب ما جاء فى ميراث الصلب (ح٢٨٩٠) والترمذى فيه/ باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤/ ٤١٥/ ح٢٠٩٣) وقال: حسن صحيح، والنسائى فيه/ باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ (٤/ ٧١/ ح٦٣٢٩، ٦٣٣٠) وابن ماجة فيه/ باب فرائض الصلب (ح٢٧٢١) جميعًا من طريق عن أبى قيس الأودى، عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبى موسى فسأله... فذكره. قال الترمذى: حسن صحيح.

والأب يسقط الجـد، والجد يسقط الجد الأعلى منـه. والأم تسقط الجدات، ولك جدة تسـقط الجدة التى فوقها.

والابن يسقـط ابن الابن وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحـته من أبناء الأبناء، ويسـقط الأخوة الأشـقاء، بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح، والإخوة لأب يسقطون بمن يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق.

وبنو الإخوة يسقطـون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة. والأعمام يسـقطون بالإخوة وأبنائهم، وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقًا، وبالأصول من الذكور.

وبنت الابن تسقط ببنت الصلب فأكثر، وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهن مَنْ يعصبهن من ولد ابن.

وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخواته.

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبـة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولى التوفيق.

****

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْد قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ الله، أتَنْزِلُ غَدًا فى دَارِك بمكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقيلٌ مِن رِبَاعٍ أَو دُورٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ»(١).

الغريب:

الرباع: محلات الإقامة، والمراد ـ هنا ـ الدور. والرباع: بكسر الراء.

المعنى الإجمالى:

لما جاء النبى ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟ فقال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل بن أبى طالب من رباع نسكنها؟».

وذلك أن أبا طالب توفى على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالبا، وعقيلا، وجعفرا، وعليا، فجعفر وعلىّ أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب فى غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها.

ثم بيَّن ﷺ حكمًا عامًا بين المسلم والكافر فقال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهى منقطعة مادام الدين مختلفا؛ لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى.

فإذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شىء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبى ﷺ العقد على حاله. وقد يقال: إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون فى الحديث دلالة على هذه المسألة.

٢ـ أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.

٣ـ أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب فى حَلِّ العلاقات والصِّلات.

٤ـ قال النووى كلاما مؤداه أن التوارث بين المسلمين والكفار غير جائز عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتجا

---

(١) أخرجه البخارى فى الحج/ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/ ٥٢٦/ ح١٥٨٨ـ الفتح) وفى الجهاد/ باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم (٦/ ٣٠٢/ ح٣٠٥٨ـ الفتح) وفى المغازى/ باب أين ركز النبىﷺ الراية يوم الفتح؟ (٧/ ٦٠٦/ ح٤٢٨٢) وفى الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٢/ ٥١/ ح ٦٧٦٤ـ الفتح) ومسلم فى الفرائض (٤/ ١١/ ٥١ـ النووى) وأبو داود فى الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر (٣/ ١٢٥/ ح٢٩٠٩) والترمذى فى الفرائض/ باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر؟ (٤/ ٤٢٣/ ح٢١٠٧) وابن ماجة فيه/ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الكفر (ح٢٧٢٩، ٢٧٣٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٦/ ٢٥٤).

بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (١) وليس فيه دليل على ما أرادا؛ لأنه فى عموم فضل الإسلام وحديث أسامة نص واضح فى هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذًا وسعيدًا (٢) .

****

(١) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٣/ ٢٥٢/ ٢٠) والبيهقى (٦/ ٢٠٥) كلاهما من طريق حشرج بن عبدالله بن حشرج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو المرى مرفوعًا به، وفى إسناده حشرج بن عبدالله بن حشرج. قال الدارقطنى: كلاهما مجهولان وهو عند البخارى معلقا فى الجنائز/ باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ (٣/ ٢٥٨) والطحاوى فى شرح المعانى (٣/ ٢٥٧) كلاهما عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) «مسلم بشرح النووى» (٤/ ١١/ ٥٢ـ النووى).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ: أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبتِه[1].

المعنى الإجمالى:

الولاءُ: لُحْمَـة كَلُحْمَةِ النسب، من حيث إن كـلا منهما لا يكتسب ببـيع ولا هبة ولا غيرهـما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولاَ غيره.

وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثـانى بسبب نعمته عليه بالعتق الذى هو فَكٌّ رَقبته من أسْرِ الرِّقِّ إلى ظلال الحرية الفسيحة.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ قال ابن دقـيق العيد: الولاء حق ثبت بوصـف، وهو الإعتاق، فلا يـقبل النقل إلى الغيـر بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف [2].

٢ـ النهى عن بيع الولاء، وعن هبته وعن غيرهما من أنواع التمليكات.

٣ـ أن العقد باطل؛ لأن النَّهىَ يقتضى الفساد.

٤ـ أن هذه العلاقة البـاقية التى لا تنفصم كمـا لا تنفصم علاقة النسب تسبب الإرث، فـيرث المعتق عن عتيقه، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.

---

(١) أخرجـه البخارى فـى العتق/ باب بيع الولاء وهبتـه (٥/١٩٨/٢٥٣٥)، ومسلم فى العـتق/ باب النهى عن بيع الولاء وهبتـه (٤/ ١٠/١٤٨ـ النووى) وأبو داود فى الفرائض/ باب بيع الولاء (٣/١٢٨/ ح٢٩١٩)، والتـرمذى فى البيوع/ باب مـا جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته (٣/٥٢٨/ ح١٢٣٦)، والنسـائى فى البيوع/ باب بيع الولاء (٤/٥١/ ح٦٢٥٣)، وابن ماجـة فى الفرائض/ باب النهى عن بيع الولاء وهبـته (٢/٩١٨/ ح٢٧٤٧) والبيـهقى (١٠/٤٩٣).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٥٠).

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهَا ـ قَالَت: كَانَت فى بريرةَ ثَلاث سُنَن: خُيِّرَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ أُعْتِقَت. وأُهْدِىَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخلَ عَلَىَّ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَام فَأَتَى بِخُبْزٍ وأُدْمٍ من أُدمِ البَيْت.

فَقَال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّار فيهَا لَحْمٌ؟»

فَقَالُوا: بَلَى يَا رسُول الله ذلك لَحمٌ تُصُدِّق به عَلَى بَرِيرَةَ فكَرِهْنَا أنْ نُطْعِمَكَ منهُ.

فقال: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وهُوَ لَنَا منْهَا هَدِيَّةٌ»

وقال النَّبىُّ ﷺ فيها: الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

الغريب:

برمة. قال فى القاموس: البرمة ـ بالضم ـ قدرٌ من حجارة، جمعه بُرَمٌ، بالضم فى الباء، وبالفتح فى الراء.

المعنى الإجمالى:

تذكر عائشة ـ رضى الله عنها ـ من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة التى قربتها منها إذ أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة فى أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعًا عامًا على مر الدهور.

فالأولى: أنها عتقت تحت زوجها الرقيق «مغيث» فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته واختيارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكافئها فى الدرج، إذ هى حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة، فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تُصُدِّقَ عليها بلحم وهى فى بيت مولاتها عائشة فدخل النبى ﷺ واللحم يطبخ فى البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذى كانوا يستعملونه فى عادتهم الدائمة، ولم يأتوه بشىء من اللحم الذى تصدق به على بريرة لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم» فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة وكرهنا إطعامك منه. فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة، اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم فقال النبى ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ما يستفاد من الحديث:

١ـ أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز

---

(١) أخرجه البخارى فى الهبة/ باب قبول الهدية (٥/ ٢٤١/ ح٢٥٧٨) وفى النكاح/ باب الحرة تحت العبد (٩/ ٤١/ ح٥٠٩٧) وفى الأطعمة/ باب الأدم (ح٥٤٣٠) ومسلم فى العتق/ت باب بيان أن الولاء لمن أعتق (٤/ ١٠/ ١٤٦ـ النووى) وأبو داود فى الصلاق/ باب من قال كان حرًا (٢/ ٢٧٨/ ٢٢٣٥) والترمذى فى الرضاع/ باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج (٣/ ٤٥١/ ح١١٥٤) والنسائى فى الطلاق/ باب خيار الأمة (٦/ ١٦٢ ـ السيوطى) وابن ماجة فى الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت (١/ ٦٧٠/ ح٢٠٧٤) والبيهقى (٧/ ٢٢٠، ٢٢١).

ذلك بإجماع العلماء. أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك والشافعى وأحمد.

٢ـ فيه بيان اعتبار الكفاءة فى النسب بين الزوجين. وأن فى موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.

٣ـ أن الفقير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غنى وغيره، فإهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة فيتصرف بها كيف شاء.

٤ـ فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شئون منزله وأحواله.

٥ـ وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره ولا يخرج عن أحقيته بحال.

٦ـ أنه مادام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمة كلحمة النسب يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا.

****

كتاب النكاح

النكاح حقيقته ـ لغَة ـ الوطء. ويطلق ـ مجازًا ـ على العقد، من إطلاق المسبب على السبب.

وكل ما ورد فى القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ فالمراء به الوطء.

والأصل فى مشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات.

وأما السنة، فآثار كثيرة، قولية، وفعلية، وتقريرية، ومنها حديث الباب «يا معشر الشباب. . . إلخ».

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حثَّ عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وهذا أمر، وقال: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ وهذا نهىٌ.

وقال ﷺ: «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى» (١) وقال: «تناكحوا تكثرو، فإنى مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة» والنصوص فى هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة التى تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجى الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه على الخُلاَّن والخليلات.

ومن ذلك ما فى النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيهﷺ فتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة.

ومنها: حفظ الأنساب التى يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر، ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين فإن الإنسان لابُدَّ له من شريك فى حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه فى أفراحه وسروره.

---

(١) سيأتى تخريجه.

وفى عقد الزواج سر إلهى عظيم يتم عند عقده ـ إذا قدّر الله الألفة فيحصل بين الزوجين من معانى الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة.

وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾

ومنها: ما يحصل فى اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذى هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يكِدُّ ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول، والمرأة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربِّى الأطفال، وتقوم بشئونهم، وبهذا تستقيم الأحوال، وتنتظم الأمور.

وبهذا تعلم أن للمرأة فى بيتها عملاً كبيراً لا يقل عن عمل الرجل فى خارجه، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيط بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة.

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها لتشارك الرجل فى عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً.

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام؛ لأنه نظام شرعى إلهى، سُنَّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى.

ولكن له آداب وحدود لابد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين، لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهى أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعى ما له من واجبات.

فمن الزوج القيام بالإنفاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أبنائه وتربيهم، وتحفظه فى نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة وتهيئ له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور، ليجد فى بيته السعادة والانشراح والراحة بعد نَصَبِ العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال فى هذا الجو الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذى أتينا على شىء من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة هو النكاح الشرعى الإسلامى الذى يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين.

فإن لم يحقق المطلوب فإن النظم الإلهية التى أمر بها وحثّ عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سُمُو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.

****

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

عَنْ عبدالله بن مَسعُود ـ رضىَ الله عنهُ ـ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(1).

الغريب:

معشر الشباب: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.

الباءة: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من «المباءة» وهى المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بَوَّأها منزلاً.

فعليه بالصوم: قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُغْرى به تقدم ذكره فى قوله: «من استطاع منكم الباءة» فصار كالحاضر. وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث الخبر، لا الأمر.

الوِجاء: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مُضْعِف لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم وهو آت، من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبى ﷺ مرشدًا لهم إلى طريق العِفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة ،والسكن، فليتزوج لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه ـ بالصوم، ففيه الأجر، وقمع شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجارى الدم التى ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المنى فتهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ حث الشباب القادر على مؤنة النكاح (المهر والنفقة) حثه على النكاح؛ لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.

---

(1) أخرجه البخارى فى الصوم/ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٤/ ١٤٢/ ح١٩٠٥) وفى النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم (٩/ ١٤/ح ٥٠٦٦) وباب قول النبى ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج (٩/ ٨/ح ٥٠٦٥) ومسلم فى النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (٣/ ٩/ ١٧٢، ١٧٥ـ النووى) وأبو داود فى النكاح/ باب التحريض على النكاح (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦/ ح٢٠٤٦) والنسائى فى النكاح/ باب الحث على النكاح (٣/ ٢٦٢/ ح٥٣١٧) وابن ماجة فى النكاح/ باب ما جاء فى فضل النكاح (١/ ٥٩٢/ ح١٨٤٥) والبيهقى (٤/ ٤٨٨).

٢ـ قال شيخ الإسلام: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء، ولذا أمر من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء [١] .

٣ـ من المعنى الذى خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة، من الكهول والشيوخ.

٤ـ التعليل فى ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عن المحرمات.

٥ـ إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة؛ لأن الشهوة تكون من الأكل فتركه يضعفها.

٦ـ قال شيخ الإسلام: «ومن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج؟» فيه نزاع فى مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [٢] .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٦).
(٢) المصدر السابق.

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

عَـنْ أنَس بن مَالك ـ رَضىَ الله عنهُ ـ أنَّ نَفرًا منْ أصحَاب النَّبىِّ ﷺ سألُوا أزْوَاج النَّبىِّ ﷺ عَنْ عمَله فى السِّرِّ. فَقَالَ بَعـضُهُم: لاَ أتَزوَّجُ النِّسَاءَ، وقَالَ بعضهم: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وقَالَ بعضهُم: لاَ أنَامُ عَلَى فِراشٍ. فَـبلغَ النَّبىَّ ﷺ ذلكَ، فَحمَدَ الله وأثْنَى عَلَيه وقالَ:

«مَا بَالُ أقْوام قَالُوا: كَذَا وكَذا؟ وَلَكنى أُصَلِّى وَأَنَام، وأَصُـومُ وأُفْطِرُ، وأَتَـزوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتى فَلَيْسَ مِنِّى»(١) (٢).

المعنى الإجمالى:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذِّها المباحة به، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا.

ولذا فإن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبى ﷺ فى السر الذى لا يطلع عليه غير أزواجه فلما أعلمنهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وَجَدِّهم فيه.

فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فهو ـ فى ظنهم ـ غير محتاج إلى الاجتهاد فى العبادة.

فعوَّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة، وعوَّل بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادةً فى ملاذِّ الحياة. وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهَجُّدًا أو عبادة.

فبلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عاما جريا على عادته الكريمة.

فأخبرهم أنه يعطى كل ذى حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلى، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ حب الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ للخير، ورغبتهم فيه وفى الاقتداء بنبيهم ﷺ.

٢ـ سماح هذه الشريعة ويسرها، أخذًا من عمل نبيها ﷺ وهديه.

٣ـ أن الخير والبركة فى الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.

٤ـ أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، ليس من الدين فى شىء، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.

٥ـ أن ترك ملاذ الحياة المباحة، زهادةً وعبادةً خرج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.

---

(١) هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخارى نحوه، ولهذا قال المصنف فى «عمدته الكبرى» متفق عليه. شارح.

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح/ باب الترغيب فى النكاح (٩/ ٥/ح ٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه (٣/ ٩/ ١٧٥، ١٧٦ ـ النووى) والنسائى فى النكاح/ باب النهى عن التبتل (٦/ ٦٠ـ السيوطى) والبيهقى (٧/ ٧٧).

٦ـ فى مـثل هذا الحديث الشـريف بيان أن الإسـلام ليس رهبـانية وحـرمانا، وإنما هو الدين الذى جـاء لإصلاح الدين والدنيـا، وأنه أعطى كل ذى حق حقه، فلله تبـارك وتعالى حق العبـادة والطاعة بلا غُلوٍّ ولا تنطُّع. وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة.

بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عليم، أحاط بكل شىء علمًا.

علم أن للإنسان ميولاً، وفيه غرائز ظامئة، فلم يحـرمه من الطيبات، وعلم طاقته فى العبادة، فلم يكلفه شططًا وعسرًا.

٧ـ السنة هنا تعنى الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة ـ بهذا المعنى ـ الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.

٨ـ الرغبة عن الشىء تعنى الإعراض عنه، والممنوع أن يترك ذلك تنطعا ورهبـانية، فهذا مخالف للشرع، وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة فى حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمدة لم يكن ممنوعًا.

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

عَنْ سَعْد بن أبى وقاص ـ رَضىَ اللهُ عنهُ ـ قـالَ: رَدَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عثمان بن مظعُونٍ التَّبتُّلَ، ولَو أذنَ لَهُ لاَخْتَـصَيْنَا [(١)].

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليه السلام: البتول.

الغريب:

التبتل: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد ـ هنا ـ الانقطاع عن النساء للعبادة.

المعنى الإجمالى:

روى سعـد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ: أن عـثمان بن مظعـون من شدة رغبـته فى الإقـبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذَّ الحياة.

فاستأذن النبى ﷺ فى أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاذِّ الحياة والانقطاع للعبادة من الغُلوّ فى الدين والرهبانية المذمومة.

وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات. ولذا فإن النبى ﷺ لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المُجِدِّين فى العبادة. وتقدم معنى الحديث فى الذى قبله.

فائدة:

فى حاشية الصنعانى على شرح العمدة ما يلى:

أخاف على الزاهد أن تكون شـهوته انقلبت إلى الترك، فـصار يشتـهى ألا يتناول. وللنفس فى هذا مكر خفى ورياء دقيق، فإذا سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير.

ولقد دخل المتـزهدون فى طرق لم يسلكها النـبى ﷺ ولا أصحابه من إظهـار التخشـع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العـوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمـراتها تقبيل اليد والتوقيـر، وأكثر فى خلوته على غيـر حالته فى جلوته، يتناول فى خلوته الشـهوات، ويعكف على اللذات ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون.

---

(١) أخرجه البـخارى فى النكاح/ باب مـا يكره من التبـل (٩/ ١٩/ ح٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ومـسلم فى النكاح/ باب استحـباب النكاح لمن تاقت نفسه إليـه، ووجد مؤنه (٣/ ٩/ ١٧٦، ١٧٧ـ النووى) والترمـذى فى النكاح/ باب ما جاء فى النهى عن التبتل (٣/ ٣٨٥/ ح١٠٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي فى النكاح/ باب النهى عن التبتل (٣/ ٢٦٣/ ح٥٣٢١) وابن ماجة فى النكاح/ باب النهى عن التبتل (١/ ٥٩٣/ ح١٨٤٨) والبيهقى (٧/ ١٢٦).

بَابُ المحرّمات فى النكاح

المحرمات فى النكاح قسمان:

١ـ قسم يحرم إلى الأبد   ٢ـ وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول سبع من النسب هن:

١ـ الأمهات وإن عَلَوْنَ.

٢ـ والبنات وإن نزلْنَ.

٣ـ والأخوات من أبوين، أو أب، أو أم.

٤ـ وبناتهن.

٥ـ وبنات الإخوة.

٦ـ والعمات.

٧ـ والخالات.

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم..﴾ إلخ، ويحرم ما يماثلهم من الرضاعة لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»

ويحرم أربعة بالمصاهرة وهن:

١ـ أمهات الزوجات وإن عَلَونَ.

٢ـ وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

٣ـ وزوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوْا.

٤ـ وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم...﴾ إلخ.

أما المحرمات إلى أمد، فهن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة للحر الذى عنده أربع زوجات، والزانية حتى تتوب، ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، والمُحرمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضى عدتها. وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال تعالى ـ حين عدد المحرمات ـ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾

وفى هذين الحديثين الآتيين فى هذا الباب الإشارة إلى بعض ما تقدم.

الحديث الثلاثمائة

عَـنْ أمِّ حَبيبَةَ بنت أبى سُفيـان ـ رَضىَ الله عنهُما ـ أنَّها قالتْ: يَا رسُولَ الله، انْكحْ أختى ابنَةَ أبى سُفيان، فقال: «أوَ تُحبِّينَ ذلكَ؟» فقُلت: نَعم، لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فى خيرٍ أُختى. فَقالَ النبىُّ ﷺ: «إنَّ ذلكَ لاَ يَحلُّ لى»

قالتْ: فَإنَّا نُحدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أن تنْكحَ بنتَ أبى سَلَمة، قَالَ: «بنتُ أمِّ سَلَمَةَ؟» قُلتُ: نَعَم، فَـقَـالَ: «إنَّهَـا لَوْ لَمْ تكُن رَبيبـتَى فى حجـرى مَا حَلَّتْ لىَ، إنَّهَـا لابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضَاعَة، أرضَعَتْنى وأبَا سَلَمَةَ ثُويبةُ، فَلا تعرضْنَ علَىَّ بَنَاتكُنَّ ولا أخَواتكُنَّ»[(1)].

قال عُروةُ:[(2)] وثُويبةُ مولاةٌ لأبى لَهَب، كانَ أبُو لَهَب أعتقَهَا، فأرضَعَت النبىَّ ﷺ. فَلمَّا مَاتَ أبو لَهَب رآهُ بعضُ أهله بشَـرِّ حيبَة، فَقَالَ لهُ: مَـاذا لَقِيتَ؟ قَالَ أبُو لهب: لَمْ ألقَ بَعْدَكُم خيْرًا غيرَ أنِّى سُقِيتُ فى هذه بعتَاقَتِى ثُويْبَة.

الحيبة: بكسر الحاء، الحالة

الغريب:

١ـ بمخليـة: بضم الميم، وسكون الخاء المعـجمة، وكـسر اللام. اسم فـاعل من «أخلى يخلى» أى لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

٢ـ نُحَدَّث: بضم النون وفتح الحاء، بالبناء للمجهول.

٣ـ بنت أم سلمة: استفهام قصد به التثبت لرفع الاحتمال فى إرادة غيرها.

٤ـ ربيبتى فى حـجرى: الربيبة مـشتقة من الرب وهو الإصـلاح؛ لأنه يقوم بأمرها. والحجـر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.

٥ـ ثويبة: بالمثلثـة المضمومـة، ثم واو مفتوحـة، ثم ياء التصغـير، ثم باء موحدة أى بسـوء حال، ووقع مضبوطا فى بعض نسخ البخارى بالخاء المعجمة.

المعنى الإجمالى:

أم حبيبة بنت أبى سـفيان هى إحدى أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنهن ـ وكانت حظية وسـعيدة بزواجها من رسول الله ﷺ ـ وحق لها ذلك ـ فالتمست من النبى ﷺ أن يتزوج أخـتها فعجب ﷺ كيف سمحت أن

---

(١) أخرجـه البخارى فى النكاح/ باب ﴿وأمـهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ (٩/ ٤٣/ ح ٥١٠١ـ الـفتح) وباب ﴿وربائبكم اللاتى فى حـجوركم من نسـائكم اللاتى دخلتم بهن﴾ (ح ٥١٠٦) وباب ﴿وأن تجـمعـوا بين الأختين إلا مـا قد سلف﴾ (ح ٥١٠٧) وباب عـرض الإنسان ابنتـه أو أختـه على أهل الجنة (ح٥١٢٣) وفى النفقـات/ باب المراضع (ح٥٣٧٢) ومسلم فى الرضاع (٤/ ١٠/ ٢٥، ٢٦ـ النووى) وأبو داود فى النكاح باب يحرم مـن الرضاعة ما يحرم من النسب (٢/ ٢٢٨. ح٢٠٥٦) والنسائى فى النكاح/ باب تحريم الجمع بين الأم والبنت (٣/ ٢٩٠/ ح٥٤١٥) وابن ماجة فى النكاح/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١/ ٦٢٣/ ح١٥٣٩) والبيهقى (٧/ ٢٦٣).

(٢) قوله: «قال عروة... إلخ» يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله «عبد الحق» في جمعه بين الصحيحين.

ينكح ضرة لها، لما عند النساء من الغيرة الشديدة فى ذلك، ولذا قال ـ مستفهما متعجبًا ـ: أوتحبين ذلك؟ فقالت: نعم أحب ذلك.

ثم شرحت له السبب الذى من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لابد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها فإذًا فليكن المشارك لها فى هذا الخير العظيم هو أختها.

وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها ﷺ أن أختها لا تحل له فأخبرته أنها حُدِّثتْ أنه سيتزوج بنت أبى سلمة فاستفهم متثبتًا: تريدين بنت أم سلمة؟ قالت: نعم. فقال ـ مبينًا كذب هذه الشائعة ـ: إن بنت أم سلمة لا تحل لى لسببين:

أحدهما: أنها ربيبتى التى قمت على مصالحها فى حجرى، فهى بنت زوجتى.

والثانى: أنها بنت أخى من الرضاعة، فقد أرضعتنى وأباها أبا سلمة، ثويبة ـ وهى مولاة لأبى لهب ـ فأنا عمها أيضًا، فلا تعرضْنَ علىَّ بناتِكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأنى فى مثل هذا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.

٢ـ تحريم نكاح الربيبة، وهى بنت زوجته التى دخل بها. والمراد بالدخول ـ هنا ـ الوطء فلا يكفى مجرد الخلوة.

٣ـ ليس «الحجر» ـ هنا ـ مرادًا وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير.

٤ـ تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٥ـ أنه ينبغى للمفتى ـ إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها ـ أن يستفصل عن ذلك.

٦ـ أنه ينبغى توجيه السائل ببيان ما ينبغى له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لاسيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.

٧ـ الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول ﷺ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما ـ لما سمعت أنه سيتزوج بربيبته وهى محرم عليه بنص الآية التى حرم فيها الجمع بين الأختين ـ ظنت الخصوصية من هذا العموم.

****

الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

عَـنْ أبى هريرة ـ رَضِىَ الله عنهُ ـ قالَ: قَـالَ رسُولُ الله ﷺ «لا يُجْمـعُ بيْنَ المَرأةِ وَعَـمَّتِهَا، وَلا بيْنَ الـمَرأةِ وَخَالتِهَا»(١).

المعنى الإجمالى:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثَّت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد والتقاطع، والبغضاء.

فلما أباح الشارع تعدد الزوجـات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان ـ غـالباً ـ جمع الزوجات عند رجل يورث بينهن العداوة والبغـضاء، لما يحصل من الغَيْـرَة، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خـشية أن تكون القطيعة بين الأقارب.

فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها فى النسب فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وأدمجنا أحكامه، فلا حاجة إلى تفاصيل لوضوحها من المعنى الإجمالى.

فائدة أولى:

الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قال ابن المنذر: لست أعلم فى ذلك خلافًا اليوم، واتفق أهل العلم على القـول به، ونقل ابن عبدالبـر وابن حزم والقرطـبى والنووى الإجماع. قـال ابن دقيق العيد: وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتـاب يقتضى الإباحة لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم مـا وراء ذلكم﴾ إلا أن الأئمة من علماء الأمصار رخصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٢).

قال الصنعانى: ليس المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة (٣).

فائدة ثانية:

نكاح الكتابيـة جائز بآية المائدة، وهو مذهب جمـاهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغـيرهم. فإن قيل: فقـد وصفهم (أى أهل الكتاب) بالـشرك بقوله: ﴿اتخذوا أحـبارهم ورهبـانهم أربابا من دون الله...﴾ قيل: إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهـم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك فأصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك ا.هـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

****

---

(١) أخرجـه البخارى فى النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عـمتهـا (٩/ ٦٤/ ح٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم فى النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتهـا وخالتها (٣/ ٩/ ١٩٠، ١٩١ ـ النووى) وأبو داود فى النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن (٢/ ٢٣١/ ح٢٠٦٦) والترمذى فى النكاح/ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عـمتها ولا على خالتها (٣/ ٤٢٤/ ح١١٢٦) وقـال: حسن صـحيح، والنسـائى فى النكاح/ باب الجـمع بين المرأة وعمـتهـا (٣/ ٢٩٢/ ح٥٤١٩) والبيهقى (٧/ ٢٦٧).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٦٨).

(٣) العدة (٤/ ١٦٨).

بَابُ الشروط فى النكاح

الشروط فى النكاح قسمان:

١ـ صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتى شىء من أمثلته.

٢ـ وباطل وهو: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد.

والميزان فى هذه الشروط ونحوها قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حرامًا» ولا فرق بين أن يقع اشتراطهما قبل العقد أو معه.

الحديث الثانى بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَة بن عَامر قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشروط أنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوج»(١).

المعنى الإجمالى:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض فى إقدامه على عقد النكاح.

فيشترط فى صاحبه شروطًا ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هى من مقتضيات عقد النكاح.

لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة. قوية اللزوم ـ لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج ـ فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه هو ما استحِلَّ به الفرج، وبُذلَ من أجله البضع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ وجوب الوفاء بالشروط التى التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة فى المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب، من جانب الزوج.

٢ـ أن وجوب الوفاء، شامل للشروط التى هى من مقتضى العقد والتى من مصلحة أحد الزوجين.

٣ـ يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط بمثل حديث: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى فى النكاح/ باب الشروط فى النكاح (٩/ ٢١٧/ ح٥١٥١) ومسلم فى النكاح/ باب الوفاء بالشروط فى النكاح (٣/ ٩/ ٢٠١ـ النووى) وأبو داود فى النكاح/ باب فى الرجل يشترط لها دارها (٢/ ٢٤٤/ ح٢١٣٩) والترمذى فى النكاح/ باب ما جاء فى الشرط (٣/ ٤٣٤/ ح١١٢٧) والنسائى فى النكاح/ باب الشروط فى النكاح (٦/ ٦٠ـ السيوطى) وابن ماجة فى النكاح/ باب الشرط فى النكاح (١/ ٦٢٨/ ح١٩٥٤) والبيهقى (٧/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح/ باب الشروط التى لا تحل فى النكاح (٩/ ١٢٦/ ح٥١٥٢)، ومسلم فى النكاح/ باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه (٣/ ٩/ ١٩٨ـ النووى).

٤ـ أن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال الفروج.

٥ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الذى عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع فى ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب فى مثل قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ والسنة فى مثل قوله ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١) وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.

(١) أخرجه البخارى فى البيوع/ باب من أجرى أمر الإعصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤/ ح٢٢١١ ـ الفتح) ومسلم فى الأقضية/ باب قضية هند (٤/١٢/٧، ٨، ٩ـ النووى) وأحمد (٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦) وأبو داود فى الإجارة/ باب الرجل يأكل من مال والده (٣/ ٢٨٨/ ح٣٥٣٢) وابن ماجة فى التجارات/ باب ما للمرأة من مال زوجها (٢/ ٧٦٩/ ح٢٢٩٣) جميعًا من حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعًا به. وانظر: تخريجنا له فى «منار السبيل» برقم (٦١٦).

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

عَنْ عبدالله بن عُمَر - رضى الله عنهمَا - أنَّ رسُول الله ﷺ نَهى عَنْ نكاحِ الشِّغَارِ (١) وَالشِّغَارُ: أنْ يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ عَلى أنْ يُزوِّجَـهُ الآخَرُ ابنتَهُ ولَيس بيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

الغريب:

الشغار: بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة، وأصله - فى اللغة - الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

المعنى الإجمالى:

الأصل فى عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها، ولهذا فإن النبى ﷺ نهى عن هذا النكاح الجاهلى الذى يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضى رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق.

فهذا ظلم وتصرف فى أبضاعهن بغير ما أنزل الله، وما كان كذلك فهو محرم باطل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهى عن نكاح الشغار، والنهى يقتضى الفساد فهو غير صحيح.

٢- أن العلة فى تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله «وليس بينهما صداق».

٣- وجوب النصح للموالية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء لغرض الولِىِّ ومقصده.

٤- بما أنهم جعلوا العلة فى إبطال هذا النكاح، هى خُلُوُّه من الصَّداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

٥- قوله «والشغار: أن يزوِّجَ الرجل...» إلخ قال ابن حجر: اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد وبهذا قال الشافعى، فقد قال: لا أدرى التفسير عن النبى ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصًا بالابنة، بل كل موليه(٢). وقال القرطبى: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود. وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال (٣).

٦- أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا فى بطلانه. فعند أبى حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها، وعند الشافعى وأحمد أن النكاح غير صحيح؛ لأن النَّهى يقتضى الفساد.

وحكى فى الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها «الخِرَقى» لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» ومثله فى مسلم عن أبى هُرَيرَة.

ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله: «وليس بينهما صداق» من كلام نافع.

واختار هذا القول العلامة الأثرى «الشيخ عبدالعزيز بن باز» حفظه الله فى رسالة له فى الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى النكاح/ باب الشغار (٩/ ٦٦/ ح٥١١٢- الفتح)، وفى الحيل/ باب الحيلة فى النكاح (١٢/ ٣٤٩/ ح٦٩٦٠- الفتح)، ومسلم فى النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار (٣/ ٩/ ٢٠٠- النووى) وأبو داود فى النكاح/ باب فى الشغار (٢/ ٢٣٣/ ٢٠٧٤) والترمذى فى النكاح/ باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار (٣/ ٤٢٢/ ح١١٢٤) والنسائى فى النكاح/ باب تفسير الشغار (٦/ ١١٢- المجتبى) وابن ماجة فى النكاح/ باب النهى عن الشغار (١/ ٦٠٦/ ح١٨٨٣) والبيهقى (٧/ ١٩٩).

(٢) فتح البارى (٩/ ٦٧). (٣) العدة (٤/ ١٧١).

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

عَـــنْ عليٍّ بن أبى طَالب ـ رَضىَ الله عنهُ ـ أن الـنَّبىَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَـةِ يَوْمَ خَـيْبَرَ، وَعَنْ لُحُوم الحُـمُرِ الأهلِيَّـةِ[1]

المعنى الإجمالى:

سَنَّ الشارع النكاح لقصـد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينهـا ولذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، لكونه هدما لهذا البنـاء الشريف، وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمـة من النكاح فهو باطل.

ومن هنا حرم نكاح «المتعـة»، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مبـاحا فى أول الإسلام لداعى الضرورة.

ولكن ما فى هذا النكاح من المفـاسد، من اختـلاط فى الأنساب، واستئـجار للفروج، ومجـافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد، ربَت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ تحريم نكاح المتـعة وبطلانه، وعليه أجمع العلمـاء قال ابن دقيق العيـد: وفقهاء الأمـصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار فى التحريم على العقد المؤقت.

٢ـ كان مباحا فى أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة.

٣ـ نهى الشارع الحكيم عنه لما يترتب عليه من المفـاسد، منها: اختلاط الأنساب، واستبـاحة الفروج بغير نكاح صحيح.

٤ـ النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهى رجس، بخلاف الحمر الوحشية فهى حلال بالإجماع.

فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير فى البلاد، ويخاف أن يقع فى المعصية فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته فى تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟

فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينـكح نكاحًا مطلقًا يمكنه من إمساكها أو تطليـقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك، وفى صحة النكاح نزاع.

ثم بين رحمه الله رأيه فى نكاح المتعة، فـقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقـها، مثل المسافر إلى بلد يقيم فيه مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقـها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد.

١ـ قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور.

---

(١) أخرجه البـخارى فى المغازى/ باب غزوة خيبـر (٧/ ٥٤٩/ ح٤٢١٦) وفى النكاح/ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (٩, ٧١/ ح٥١١٥ـ الفـتح) وفى الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الوحـشية (ح٥٥٢٣) وفى الحيل/ باب الحيلة فى النكاح (١٢٠/ ٣٤٩/ ح ٦٩٦١) ومسلم فى النكاح/ باب مـا جاء فى نكاح المتعة (٣/ ٩/ ١٨٩ ـ النووى) والترمذى فى النكاح/ باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة (٣/ ٤٢٠/ ح١١٢١) والنسائى فى النكاح/ باب النهى عن نكاح المـتعـة (٣/ ٣٢٨/ ح٥٥٤٨) وابن مـاجـة فى النكاح/ باب النهى عن نكاح المـتعـة (٢/ ٦٣٠/ ح١٩٦١) والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٢٠١).

٢ـ وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروى عن الأوزاعى ونصر القاضى وأصحابه.

٣ـ وقيل: مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له كما لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك.

اختلاف العلماء:

اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه، واختلفوا فى الوقت الذى حرم فيه تبعا للآثار التى وردت فى تحريمه.

فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم «خيبر» مستدلاً بحديث الباب، ثم إنها أبيحت ثم حرمت يوم فتح مكة، وبعضهم يرى أنها لم تحرم إلا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون: إن عليا ـ رضى الله عنه ـ لم يرد فى هذا الحديث أن تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الأهلية يوم «خيبر» وإنما قرنهما جميعًا ردًا على ابن عباس الذى يجيز المتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الأهلية. وهذا القول أولى.

قال النووى: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة [١] [٢].

****

(١) أى فى وقت الرسول ﷺ لا بعد التحريم المؤبد .

(٢) العدة (٤/ ١٧٤).

بَابَ مَا جَاء فى الاستئمار وَالاستئذان

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

عَـنْ أبى هُريرَةَ ـ رضىَ الله عنه ـ أنَّ رسُـول الله ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حَـتَّى تُسْتَأمَرَ وَلا تُـنْكَحُ البِكْرُ حَـتَّى تُسْـتَأذَنَ، قالُوا: يَا رسُـول الله وكيْفَ إذنُـهَـا؟ قَالَ: أنْ تَسْكُتَ» (١) .

الغريب:

١ـ الأيِّم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها مـيم، أشهر وأكثر ما تستعمل فى المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا لمقابلتها للبكر.

٢ـ تستأمر: أصل الاستئمار، طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

٣ ـ لا تنكحُ: برفع الفـعل المضارع بعـد لا النافيـة، وإن كان الغـرض النهي وهذا أسلوب معـروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها.

وتكون بهذا العقد أسيـرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جـعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تخـتار شريك حـياتها، وأن تصطفـيه بنظرها. فهي التي تريد أن تعـاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها.

فلهذا نهى النبي ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر.

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضًا فـتأذن. بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلاً على رضاها.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ النهي عن نكاح الثـيب قبل استـئمارها وطلبـها ذلك، وقـد ورد النهي بصيغـة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلاً.

٢ ـ النَّهْيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونه باطل أيضًا.

٣ ـ يفيد طلب إذنهـا: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستـئذانها فائدة، لو كان المراد الصغـيرة. قال ابن دقيق العـيد: الاستئـذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيـرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحـديث بالبوالغ، فـيكون أقرب إلى التـأكد وقـال الشافعـي في القديم: أستـحب ألا تزوج البكر

---

(١) أخرجـه البخاري في النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيـره البكر والثيب إلا برضاهمـا (٩/ ٩٨/ ح ٥١٣٦ ـ الفتح) وفي الحيل/ باب في النـكاح (١٢/ ٣٥٤/ ح ٦٩٦٨ ـ الفتح) ومسلم في النكاح/ باب اسـتئذان الـثيب في النكاح بالنطق والبكر بـالسكوت (٣/ ٩/ ٢٠٢ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب في الاسـتـئـمـار (٢/ ٢٣٨/ ٢٠٩٢) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء في استـئمار البكر والثيب (٣/ ٤٠٦/ ح ١١٠٧) والنسائي في النكاح/ باب ما جاء في اسـتـئـمـار البكر والثيب (٣/ ٤٠٦/ ح ١١٠٧) والنسـائي في النكاح/ باب إذن البكر (٣/ ٢٨١/ ح٥٣٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢٢).

الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن[1].

٤ ـ عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.

٥ ـ يكفي في إذنها السكوت لحيائها ـ غالباً ـ عن النطق. والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

٦ ـ لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفًا تامًا، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

٧ ـ قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها. والله أعلم[2].

٨ ـ وقال شيخ الإسلام: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة: ليكون العقد متفقا على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذبا في دعوى الاستئذان[3].

اختلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء، في أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح.

وليس هناك نزاع أيضًا في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفئها. قال شيخ الإسلام: فإن أباها يزوجها ولا إذن لها.

ودليلهم زواج عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ﷺ وهي ابنة ست. واختلفوا في البالغة.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق.

ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها[4]»[5]. فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكَون وليها أحق منها.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ليس له إجبارها وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور.

واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو بكر، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين، مفتي الديار النجدية في زمنه.

ودليل هذا القول، حديث الباب، إذ نهى النبي ﷺ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لما جعله غاية لإنكاحها.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوي (٣٢/ ٣٥).

(٣) مجموع الفتاوي (٣٢/ ٤٠، ٤١، ٥٦).

(٤) بكسر الصاد: هو السكوت.

(٥) أبو داود في النكاح/ باب في الثيب (٢/ ٢٣٩/ ح ٢٠٩٨) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣/ ٤٠٧/ ح ١١٠٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في النكاح/ باب في استئمار البكر والثيب (ح ١٨٧٠).

ثلاثتهم من طريق عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.

وبما رواه أبو داود، وابن ماجة، عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ. وقال ﷺ: «والبكر تستأذن»[(١)].

ففي حديث الباب النَّهْيُ، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث، الأمر باستئذانها وهو يقتضي الوجوب. وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة.

فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من ماله بدون إذنها، فكيف يُكْرِهُهَا على بَذْلِ بضعها وَعِشْرَةِ من تكرهه، ولا ترغب في البقاء معه؟.

إن إرغامها على الزواج بمن تكره، هو الحبس المظلم لنفسها، وقلبها، وبدنها وعقلها.

والقول به، ينافي العدل والحكمة.

وما الفرق بينها وبين الثيب، التي عرفوا لها هذا الحق؟

إن التفريق بينهما، من التفريق بين المتماثلين، الذي يأباه القياس.

وما استدل به للقول الأول من قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» مفهوم، وعلى القول بكونه حجة، فدليل المنطوق مقدَّم عليه.

تتمة:

عقد النكاح، كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها. لذا أرى العمل بقوله تعالى: ﴿﴾ وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرَّأي فيه بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين، وأن يستخيروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى.

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها.

وإذا تم على هذا، فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢/ ٢٣٩/ ح ٢٠٩٦) وابن ماجة في النكاح/ باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٣/ ح١٨٧٥).
كلاهما من طريق حسين بن محمد المروزي، عن جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

بَابُ لا ينكح مُطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

عَـــنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا ـ قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَــةَ الْقُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِـنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَـبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوجْتُ بَعْدَهُ عَـبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزَّبِير وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوق عُسَيْلَتَكِ».

فَقَالَتْ: وَأَبُو بَـكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيـدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟(١).

الغريب:

١ ـ فبتَّ طلاقي: بتشديد التاء المثناه. أصله: القطع، والمراد طلقهـا الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم «فطلقها آخر ثلاث تطليقات».

٢ ـ الزَّبِير: بفتح الزاي، بعدها باء مكسورة، ثم ياء، ثم راء.

٣ ـ هُدْبَة: بضم الهاء، وإسكان الدال. بعدها موحدة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين.

أرادت أن ذَكَرَه، يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

عُسَيْلَته: بـضم العين، وفتح السين. تصـغيـر عسلة، وهي كناية عن الجـماع. شـبه لذته بلذة العـسل وحلاوته.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي ﷺ.

فأخبرته أنها كانت زوجا لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده «عبد الرحمن بن الزَّبير» فلم يستطع أن يمسها لأن ذَكَرَهُ ضعيف رِخْوٌ، لا ينتشر.

فتبسم النبي ﷺ من جهرها وتصريحها بهـذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلَّت له.

---

(١) أخرجه البخـاري في الشهادات/ باب شهادة المختبيء (٥/ ٢٩٥/ ح ٢٦٣٩ ـ الفتح) وفي الطلاق/ باب من جوَّز الطلاق الثلاث (٩/ ٢٧٤/ ح ٥٢٦٠ ـ الفتح) وفي اللباس/ باب الإزار المهدب (١٠/ ٢٧٦/ ح٥٧٩٢ ـ الفتح) وفي الثياب الخضر (ح٥٨٢٥) وفي الأدب/ باب التبسم والضحك (ح٦٠٨٤) ومسلم في النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره (٤/ ١٠/ ٢، ٣، ٤ ـ النووي) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً (٣/ ٤١٧/ ح١١١٨) والنسائي في النكاح/ باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (٣/ ٣٢٣/ ح ٥٥٣٤) وابن ماجة في النكاح/ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا (١/ ٦٢١/ ح١٩٣٢) والبيهقي (٧/ ٣٧٤).

ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لابد ـ لحل رجوعها إلى رفاعة ـ من أن يطأها زوجها الأخير. وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظران الإذن بالدخول فنادى خالد أبا بكر، متذمراً من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال ﷺ، ورضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المراد ببَتِّ الطلاق هنا، الطلقة الأخيرة من الثلاث، كما بينته الرواية الأخرى كما تقدم في شرح [الغريب].

٢ ـ أنه لا يحل بعد هذا البَتِّ المذكور هنا أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الوطء، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.

٣ ـ المراد بالعسيلة، اللذة الحاصلة، بتغييب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مَنِيٍّ، وعليه إجماع العلماء، فلابد من الإيلاج لأنه مظنة اللذة.

٤ ـ أنه لابد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.

٥ ـ أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة، فقد أقَّرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.

٦ ـ حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه. اللهم ارزقنا اتِّباعه، والاقتداء به. آمين.

اختلاف العلماء:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبته هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه. فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجًا غيره؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا طويلا عريضا، وعُذِّب من أجْل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وبعض أتباعه.

وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها، هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سَلَفِ الأمة ليس على الحق. قاتل الله التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة.

ولكننا نسوق ـ هنا ـ ملخصا فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: (أنت طالق ثلاثا) ونحوه أو «بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة.

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله (أنه طلق امرأته ألبتة) فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟».

قال ركانة: (والله ما أردتُ إلا واحدة) يستحلفه ثلاثاً(١).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في ألبتة (٢/ ٢٧١/ ح٢٢٠٨) والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة (٣/ ٧٤١/ ح١١٧٧) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق ألبتة (ح٢٠٥٧) ثلاثتهم من طريق حرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وفيه الزبير بن سعيد وهو ضعيف الحديث.
ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم.

ووجه الدلالة من الحديث، استحلافه ﷺ لـلمطلّق أنه لم يُرِدْ بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده.

واستدلوا أيضًا بما في صحيح البخاري عن عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلقت.

فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟.

قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[1] ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها.

واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة.

ولهم أدلة غير ما سُقْنَا، ولكن ما ذكرنا، هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلا طلقة واحدة. وهو مرويٌّ عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول: أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعليٌّ، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام.

ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله ابن موسى، ومحمد بن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب: داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم: المجد عبد السلام ابن تيمية، وكان يفتي بها سرًا، وحفيده شيخ الإسلام «ابن تيمية» يجهر به ويفتي بها في مجالسه، وقد عُذِّبَ من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم الذي نصرها نصرًا مؤزرًا في كتابيه [الهدى] و[أعلام الموقعين] فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردَّ على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس.

فأما النص، فما رواه مسلم في صحيحه [أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم] وفي لفظ: [ترد إلى واحدة؟ قال: نعم][2].

فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس، فإنَّ جَـمْعَ الثلاث مُحرَّم وبدعة، والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3] وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

---

(١) البخاري في الطلاق/ باب من جوَّز الطلاق الثلاث (٩/ ٢٧٤/ح ٥٢٦١) ومسلم في النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره (٤/ ١٠/ ٤ ـ النووي).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب طلاق الثلاث (٤/ ١٠/ ٧١ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/ ٢٦٨/ح ٢٢٠٠).

(٣) علقه البخاري في البيوع/ باب النجش (٤/ ٣٥٥ ـ الفتح) ووصله في الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود (٥/ ٣٠١/ح ٢٦٩٧ ـ الفتح) ومسلم في الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة (١٢/ ٢٥٧/ح ١٧١٨ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٤٠) وأبو داود في «السنة» باب لزوم السنة (٤/ ٢٠٠/ح ٤٦٠٦).
وانظر تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» برقم (١٣٣).

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي.

أما حديث ركانة، فقد ورد في بعض ألفاظه (أنه طلقها ثلاثا) وفي لفظ (واحدة) وفي لفظ (ألبتة) ولذا قال البخاري: إنه مضطرب.

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير ـ وأولهم نبيهم ـ يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفى ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفى، وخلفه عمر ـ رضي الله عنه ـ، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة كما بيَّنَّا سببه وبيانه.

فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة.

فعلمنا ـ حينئذ ـ أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديبًا وتعزيزًا على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة.

وهذا العمل من عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعًا لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصليّ لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل: «أنت طالق ثلاثا»، أو: «أنت طالق وطالق وطالق» أو «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقي.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا القول «الثالث» هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع... (و) لا نزاع

بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضًا معصوبة أن تجتمع على ضلالة(١).

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهرب بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فلله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهرًا أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلانًا فعليّ الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يفِ بما التزمه أجزأه كفارة يمين(٢).

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف.

وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ١١) و(٣٢/ ٨٧).
(٢) «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ٢٠٠، ٢٠١) و (٣٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥).

بَابُ عشرَة النّسَاء

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه.

فيبينون شيئًا من حقوق الرجل، وبعضا من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة [كتاب النكاح].

وخلاصة ما نقوله هنا: أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقًا، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تاما غير منقوص.

ومع هذا فالأولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها.

فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة، استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم.

وإن تشدد كل منهما في طلب حقه كاملاً، وتساهل من عليه الحق في أدائه، فثمرة ذلك العيش النكد، والعشرة الْمُرَّة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأُسَرِ، وينزع عنهم الرحمة، التي سألها النبي ﷺ لمن هو (سمح إذا قضى، سمح إذا اقتضى).

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالك ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: منَ السَّنَّة إذَا تَزَوَّجَ الْبكْرَ عَلَى الثَّيِّب أَقَامَ عنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ. وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ(١).

المعنى الإجمالي:

العدل في الْقَسْمِ بينَ الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن ظلم. ومن مال جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل، وذلك من جنس عمله.

فيجب العدل بينهن فيما هو من مُكْنَةِ الإنسان وطاقته.

وما لا يقدر عليه ـ مما هو في غير استطاعته كالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة ـ فهذا خارج عن طوقه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ومن القَسْمِ الواجب، ما ذكر في هذا الحديث، من أنه إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها، لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية.

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى.

وهذا الحكم الرشيد، جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب إذا تزوج البكر على الثيب (٩/٢٢٤/٥٢١٣ ـ الفتح) وباب إذا تزوج الثيب على البكر (ح٥٢١٤) ومسلم في النكاح/ باب ما تستحقه البكر والثيب (٤/ ١٠/ ٤٥ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب في المقام عند البكر (٢/٢٤٦/ح٢١٢٤) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء في القسمة (٣/٤٣٦/ح ١١٣٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في النكاح/ باب الإقامة عند البكر (١/٦١٧/ح ١٩١٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠١).

الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أن يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[1].

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف شيئًا من آداب الجماع، وهو أن ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: «بسم الله» فإن كل أمر لا يُبدأُ فيه بـ «بسم الله» فهو أبتر[2]. وأن يقول الدعاء النافع: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» فإن قدر الله تعالى لهما ولدًا من ذلك الجماع، فسيكون ـ ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك ـ في عصمة، فلا يضره الشيطان. وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

تنبيه:

ذكر القاضي عياض: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. ذكر «ابن دقيق العيد» أنه يحتمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة للضرر الْبَدَنِيِّ، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، لأننا لو حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون معصوما من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولابد من وقوع ما أخبر به ﷺ[3]. وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: أن الشارع جعل لكل شيء أسبابا ومواقع. فإن وُجِدَت الأسباب، وانتفت الموانع، وُجِدَ المسبب الذي رتب عليه. وإن لم توجد الأسباب، أو وُجِدَتْ، ولكن حصلت معها الموانع، لم يقع. فهنا قد يُسَمِّى المجامع، ويستعيذ، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب. وبهذا يندفع الإشكال الذي تحيَّر فيه «تقي الدين ابن دقيق العيد» في هذه المسألة.

فائدة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.

فائدة ثانية:

وقال أيضًا: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع (١/ ٢٩١/ح ١٤١ ـ الفتح) وفي بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٣٨/ح ٣٢٧٣ ـ ٣٢٨٣) وفي النكاح/ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٩/ ١٣٦/ح ٥١٦٥) وفي الدعوات/ باب ما يقول إذا أتى أهله (١١/ ١٩٥/ح ٦٣٨٨) وفي التوحيد/ باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣/ ٣٩٠/ح ٧٣٩٦) ومسلم في النكاح/ باب في جامع النكاح (٢/ ٢٥٥/ح٢١٦١) والترمذي في النكاح/ باب ما يقول إذا دخل على أهله (٣/ ٣٩٢/ح١٠٩٢) وابن ماجة في النكاح/ باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١/ ٦١٨/ح١٩١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤٩).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣١) وقال: أخرجه الحافظ عن عبد القادر الرهاوي في «الأربعين» بسند حسن عن أبي هريرة: وانظر: تخريجه في منار السبيل: برقم (٢).

(٣) العدة (٤/ ١٨٤).

بَابُ النَّهي عن الخلوة بالأجنبيَّة

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءَ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١).

ولـ «مسلم» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ(٢).

الغريب :

١ ـ إياكم، مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتَّقُوا الدخول. نصب على التحذير، وهو: تنبيه المخاطب على محذور، ليتحرز عنه.

وتقدير الكلام: قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم و«الدخول» معطوف على المنصوب.

٢ ـ أرأيت الحمو: يعني أخبرنا عن حكم خلوة الحمو.

والحمو: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهزم، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما. قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.

٣ ـ الحمو الموت: شبه «الحمو» بالموت، لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الهلاك الدِّيني. قال في فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

المعنى الإجمالي :

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعادًا عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يارسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟

فقال ﷺ: الحمو الموت، لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم، إن كنتم غيورين.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ النَّهيُ عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، سداً لذريعة وقوع الفاحشة.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٩/ ٢٤٢/ح ٥٢٣٢ ـ الفتح) ومسلم في السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٥/ ١٤/ ١٥٣، ١٥٤ ـ النووي) والبيهقي (٧/ ٩٠).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

٢ ـ أن ذلك عامٌ في الأجانب من أخي الزواج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قال ابن دقيق: ولابد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع[1].

٣ ـ التحريم ـ هنا ـ من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤ ـ الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

٥ ـ قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٨٥).

بَابُ الصَّدَاق

هو الْعِوَضُ الذي في النكاح أو بعده، للمرأة. بمقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات.

وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وغيرها من الآيات.

وأما السنة: ففعله، وتقريره، وأمره. كقوله: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[(١)].

وأجمع العلماء على مشروعيته، لتكاثر النصوص فيه.

وهو مقتضى القياس، فإنه لابد من الاستباحة بالنكاح، ولابد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدًا لأكثره ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة»[(٢)].

ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية»[(٣)].

والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع.

فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان، قعدوا بلا زوجات. بسبب المغالاة في المهور والنفقات، التي خرجت إلى حَدِّ السَّرَف والتبذير.

وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرها.

وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لابد من تدخل الحكومات في هذه المسألة، لِحَلِّ هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة، والله وَلِيُّ التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٤/٥٦٧/ ح ٢٣١٠ ـ الفتح).

(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء/ باب بركة المرأة (٥/٤٠٢/ ح ٩٢٧٤) وابن أبي شيبة (٣/٣١٩/ ٢٤) والحاكم (٢/١٧٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) جميعًا من طريق حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفي سند الحديث ابن سخبرة المازني.

قال الذهبي: مجهول.

وقال: ابن سخبرة، عن القاسم، وعنه حماد بن سلمة، لا يعرف ويقال عيسى بن ميمون.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤١) وأبو داود في الطلاق/ باب الصداق (٢/ ٢٤١/ ح ٢١٠٦) والنسائي في النكاح/ باب التزويج على اثنتى عشرة أوقية (٣/ ٣١٤/ ح ٥٥١١) ثلاثتهم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر به وعند أحمد والنسائي فيما تقدم.

تابع سلمة بن علقمة وهشام وابن عون، عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء فذكره.

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

عَــنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِــيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِــيَّةَ وَجَــعَلَ عِتْقَــهَا صَدَاقَهَا(١).

المعنى الإجمالي:

كانت صفية بنت حُيَيٍّ، أحد زعماء بني النضير وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبي ﷺ «خيبر» عَنْوَةً، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السَّبْي.

ووقعت صفية في قسم دِحْـية بن خليفة الكلبي، فعوَّضه عنها غيرها واصطفـاها لنفسه، جبرًا لخاطرها، ورحمة لها لعزها الذاهب.

ومن كرمـه إنه لم يكتف بالتمـتع بها أمة ذليـلة، بل رفع شأنها، بإنقـاذها من ذُلِّ الرِّقِّ وجعلهـا إحدى أمهات المؤمنين.

وذلك: أنه أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقا لها، وتكون زوجته.

٢ ـ أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهودٌ، ولا ولِيٌّ، كما لا يشترط التقيُّد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.

٣ ـ فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

٤ ـ وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ، مـا يدل على كمال رأفته وشفقتـه وعمله بما يقول، حيث قال: «ارحموا عزيز قوم ذل»(٢).

فهذه أرملة فـقدت أباها مع أسري بني قريظة المقتولين، وزوجـها في معركة خـيبر وهما سيدا قـومهما، ووقعت في الأسر والذل، وبقـاؤها تحت أحد أتباعه زوجـة أو أمة، ذلٌّ لها وكسر لِعـزِّها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها.

وبهذا تعلم أن هذا التعدد الـذي وقع له ﷺ في الزوجات، ليس إرضاء لرغبة جنسية، كـما يقول أعداء

---

(١) أخرجه البخـاري في النكاح/ باب من جعل عتق الأمة صداقهـا «الفتح» (٩/ ٣٢/ح ٥٠٨٦) ومسلم في النكاح/ باب فضيلة إعـتاقه أمته ثم يـتزوجها (٣/ ٩/ ٢٢٣ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب في الرجل يعـتق أمته ثم يتزوجـها (٢/ ٢٢٨/ ح ٢٠٥٤) والترمذي في النكاح/ باب الرجل يعـتق أمته ثم يتـزوجها (٣/ ٤١٤/ ح ١١١٥) والنسائي في النـكاح/ باب التزويج على العتق (٦/ ١١٤، ١١٥ ـ المجـتبي) وابن ماجـة في النكاح/ باب الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها (١/ ٦٢٩/ ح ١٩٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٨).

(٢) ذكره البخـاري في «المقاصد الحسنة» (ص٧٠/ ح٨٩) ثـم قال: رواه العسكـري فـي الأمثـال، والسليـماني فـي الضعفاء من حديث زيد بن أبي الزرقاء، عن عيسى بن طهمان، عن أنس بن مرفوعًا بهذا، وقال ثانيهما إن الحمل فيه على عيسى، وكذا أورده ابن حبان في ترجمة عيـسى، وقال: إنه يتفرد بالمناكير عن أنس، لا يجوز الاحتجاج بخبره وهو عند الخطيب من حديث جعفر بن هارون الواسطي، عن سمـعان بن مهدي، عن أنس رفعه، وسمعان مجهول لا يكاد يعرف ألصقت به نسخة مكذوبة.

ويروي عن أبي هريرة أيضًا، ولكن الحديث عند ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال: إنما يعرف من كـلام الفضيل بن عياض وساقـه من جهة الحاكم قال: سـمعت إسماعيل ابن محـمد بن الفضل يقول: سمعت جدي يقول: سمعت سعيد بن منصور يقول: قال الفضيل بن عياض: ارحموا عزيز قوم ذل، وغنيًا افتقر، وعالمًا بين جهال. أ. هـ بتصرف.

هذا الدين والكائدون له، وإلا لـقصـد إلى الأبكار الصـغـار، ولم يكن زواجـه من ثيبـات انقطعن لـفقـد أزواجهن.

ولو استعرضنا قصــة زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الـرحيمة النبيلة، فحاشاه وما أبعده عما يقول المعـتدون الظالمون، وقد صنف في هذا الموضوع عدد من الكتاب المحدثين مثل: عباس محمود العقاد وبنت الشاطيء.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقا.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملاً بقصـة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح؛ لأن السيد مالك لرقبة أمَته ومنفعتها ومنفعة وَطْئها.

فإذا أعتقها واستبقى شيئًا من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمـة الثـلاثة: إلى عـدم جـواز ذلك. وتأولوا الحـديث بما يـخالـف ظاهره، أو حـملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديـث على خلاف ظاهره أو جعله خاصـا، يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقـاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم. ولو كان خاصا، لَنُقِل.

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

عَــنْ سَهْلِ بْنِ سَعْــدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْــرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هذا فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(1).

المعنى الإجمالي:

خُصَّ النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره.

منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما في آية الأحزاب: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه.

فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردَّها، لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجة.

وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: هل عندك من شيء تصدقها؟

فقال: ما عندي إلا إزاري.

إذا أصدقها إزاره يبقى عريانا لا إزار له، فلذلك قال له: «التمس، ولو خاتما من حديد».

فلما لم يكن عنده شيء قال: «هل معك شيء من القرآن»؟ قال: نعم.

قال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» تعلمها إياه، فيكون صداقها.

---

(1) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٤/٥٦٧/ح ٥٣٠١ ـ الفتح) وفي النكاح/ باب تزويج المعسر (٩/ ٣٤/ح ٥٠٨٧ ـ الفتح) وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ح ٥١٢١) وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (ح٥١٢٦) وباب إذا كان الوالي هو الخاطب (ح٥١٣٢) وباب إذا قال الخاطب للوالي زوجني فلانة (ح٥١٤١) وباب التزويج على القرآن وبغير صداق (ح٥١٤٩) وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد (ح٥١٥٠) وفي فضائل القرآن/ باب القراءة عن ظهر قلب (٨/ ٦٩٦/ ح ٥٠٣٠) وفي التوحيد/ باب ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ (١٣/ ٤١٣/ح ٧٤١٧) ومسلم في باب النكاح/ باب أقل الصداق (٣/ ٩/ ٢١١، ٢١٤، ٢١٥ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب في التزويج على العمل (٢/ ٢٤٢/ح ٢١١١) والترمذي في النكاح/ باب منه (٣/ ٤١٢/ح ١١١٤) والنسائي في النكاح/ باب هبة المرأة نفسها (٦/ ١٢٣ ـ المجتبي) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٦).

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ ـ جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه ﷺ بقوله: «انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما».

والمسلمون ـ الآن ـ بين طَرَفَيْ نقيض.

فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمتنزهات، والرحلات، والخلوات.

ومنهم المقصرون الذين يُكِنُّونَها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

٣ ـ ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها وَلِيٌّ من أقربائها.

٤ ـ أنه لابد من الصداق في النكاح؛ لأنه أحد العوضين.

٥ ـ يجوز أن يكون يسيرًا جدًا للعجز لقوله: «ولو خاتمًا من حديد». على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير. لما في ذلك من المصالح الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

٦ ـ الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون، أقطع للنزاع، فإن لم يذكر، صح العقد، ورجع إلى مهر المثل.

وجرت العادة الآن، أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثَمَّ حاجة إلى ذكره في العقد.

٧ ـ أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.

٨ ـ أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع.

ومنع بعضهم إصداق تعليم القرآن، بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن.

وليس بشيء لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث: «فَعَلِّمْهَا من القرآن».

٩ ـ أن النكاح ينعقد بكل لفظ دالٌ عليه. والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث فقد ورد بلفظ: «زوجتكها» وبلفظ: «مَلَّكْتُكَهَا» وبلفظ: «أَمْكَنَّاكَهَا».

والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويج على غيره. قال ابن حجر: الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رووا بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك[1].

وما دام ورد في ألفاظ الحديث ـ وهو محتمل ـ فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام.

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٢٢).

والمحاورة مع الخاطب وألفـاظ العقود والفسوخ في جميـع المعاملات، ليست ألفاظا مقـيدًا بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها.

فأي لفظ أدَّى المعنى المراد، فهو صالح.

وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم».

١٠ ـ في الحديث حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ لم يردها حين لم يرغب فـيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

١١ ـ قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتـاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقـد جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقـال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.

****

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ «مَهْيَمْ»؟.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ»(1).

الغريب:

١ ـ ردع: بفتح الراء، ودال مهملة، ثم عين مهملة. وقال الزركشي:

ولو قريء بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر زعفران وخضابه.

قال في القاموس: و«الردع، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب في الجسد».

٢ ـ مَهْيَمْ: بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها ياء مفتوحة، ثم ميم ساكنة، اسم فعل أمر بمعنى «أخبرني» عند ابن مالك.

وقال الخطابي: «كلمة يمانية، معناها: مالك وما شأنك»؟

وكأنه أنكر عليه الصفرة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه، رَخَّص له.

وزن نواة من ذهب: معيار للذهب معروف لديهم. قالوا: إنه وزن خمسة دراهم.

أَوْلِمْ: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ على «عبد الرحمن بن عوف» شيئًا من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفي أثره.

فسأله ـ بإنكار ـ عن هذا الذي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك.

ولما كان ﷺ حَفِيًا بهم، عطوفا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم على القبيح، سأله عن صداقه لها.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ (١٤/ ٣٣٧/ح ٢٠٤٩) وفي مناقب الأنصار/ باب إخاء النبي ﷺ بن المهاجرين والأنصار (٧/ ١٤٠/ح ٣٧٨١ ـ الفتح) وباب كيف أخي النبي ﷺ بين أصحابه (ح٣٩٣٧) وفي النكاح/ باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (ح٥٠٧٢) وباب قول الله تعالى ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾ (ح٥١٤٨) وباب الصفرة للمتزوج (ح٥١٥٣) وباب كيف يدعي للمتزوج؟ (ح٥١٥٥) وفي الأدب/ باب الإخاء والحلف (١٠/ ٥١٧/ح ٦٠٨٢ ـ الفتح) ومسلم في النكاح/ باب أقل الصداق (٣/ ٩/ ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب قلة المهر (٢/ ٢٤٢/ح ٢١٠٩) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء في الوليمة (٣/ ٣٩٣/ح ١٠٩٤) والنسائي في النكاح/ باب التزويج على نواة من ذهب (٦/ ١١٩ ـ المجتبي) وابن ماجة في النكاح/ باب الوليمة (١/ ٦٢٥/ح ٧-١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٧).

فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب.

فدعا الله له ﷺ بالبركة، وأمره أن يُولِمَ من أجل زواجه ولو بشاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب، للرجال.

٢ ـ تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه وتعنيهم.

٣ ـ استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب.

٤ ـ الإشارة إلى أصل الصداق في النكاح، بناء على مقتضى الشرع والعادة.

٥ ـ الدعاء للمتزوج بالبركة. وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير»(١).

٦ ـ مشروعية الوليمة من الزواج، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار. قال ابن دقيق العيد: الوليمة: الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعا، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة(٢).

٧ ـ أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير ليحصل التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهاة، والخيلاء.

٨ ـ قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

٩ ـ وقال أيضًا: وإذا أصدقها دينا كثيرًا في ذمته، وهو ينوي ألا يعطيها إياه كان ذلك حراما عليه.

وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكبرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضرره.

****

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٤٧/ ح٥٢٢) وأبو داود في النكاح/ باب ما يقال للمتزوج (٢/ ٢٤٨/ ح ٢١٣٠) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٣/ ٣٩١/ ح ١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح/ باب تهنئة النكاح (١٩٠٥) والدارمي (٢/ ١٣٤) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٤) جميعًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٩٨).

كتاب الطلاق

الطلاق ـ في اللغة ـ: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال.

وفي الشرع: حَلُّ عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فَرْد من معناه اللغوي العام. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فنحو ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وغيرها من الآيات.

وأما السنة، فقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] وغيره من فعله وتقريره ﷺ.

والأمة مجمعة عليه، والقياس يقتضيه.

فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

والأصل في الطلاق، الكراهة، للحديث المتقدم، ولأنه حَلٌّ لعُرى النكاح، الذي رغَّب فيه الشارع، وحثَّ عليه، وجعله سببا لكثير من مصالح الدين والدنيا. لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد.

فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة الْمُرَّة، وفراق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلال هذا الدين، وسُمُوَّ تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافًا لليهود والمشركين، الذين يطلقون ويراجعون بلا عدٍّ، ولا حدّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب كراهية الطلاق (٢/ ٢٦١/ح ٢١٧٨) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٢) كلاهما من طريق محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا به ومحمد بن خالد هو الوهبي. وهو صدوق كما في التقريب، وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤٣١) ومن وجه آخر، من طريق الوضاح عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا، وتابع عبيد الله بن الوليد الوصافي. معرَّفًا على وصله عند ابن اجة (ح٢٠١٨) وعبيد الله الوصافي ضعيف.
وأخرجه أبو داود مرسلاً (ح٢١٧٧) من طريق أحمد بن يونس، وتابعه وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٨) وكذا يحيى بن بكير عند البيهقي (٧/ ٣٢٢). ثلاثتهم، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار مرسلاً. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠٥): ورجع أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل.
قال ابن أبي حاتم في «علله» فيما تقدم عن أبيه: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل».

وخلافًا للنصارى، الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غُلاً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوربا وأمريكا لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عليم.

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحة إلى الناس كما هي، بعيدة عن أكاذيب المفترين، وخرافات المتنطعين، لأخذ به كل منصف، ولأصبح الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة.

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»(٢).

وفي لفظ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ»(٣).

المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ غضبا، حيث طلقها طلاقا محرما، لم يوافق السنة.

ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها.

وبعد ذلك ـ إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها ـ فليطلقها قبل أن يطأها.

فتلك العِدَّة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء.

ومع أن الطلاق في الحيض محرَّم ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه، فراجعها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البِدْعِيِّ الذي ليس على أمر الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٨/٥٢١/ح ٤٩٠٨ ـ الفتح) وفي الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (٩/٢٥٨/ح ٥٢٥١ ـ الفتح) وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (ح٥٢٥٢، ٥٢٥٣) وباب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح٥٢٥٨) وباب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ (ح٥٣٣٢) وباب مراجعة الحائض (ح٥٣٣٣)، وفي الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣/١٤٦/ح٧١٦٠ ـ الفتح)، ومسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٤/١٠/٥٩: ٦٩ ـ النووي).

وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» برقم (٩٧٤).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم.

٢ ـ أَمْرُهُ ﷺ ابن عمر برجعتها، دليل على وقوعه.

ووجهته أن الرخصة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله، والأمر برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك.

٣ ـ الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر.

٤ ـ قوله: «قبل أن يمسها» دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْرٍ جامع فيه.

٥ ـ الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث. «فإذا طهرت مسها».

وقال «ابن عبد البر»: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المقصود في النكاح.

وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة.

وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحداهما.

ولو علمنا بالحمل لأحسنا العشر، وحصل الإجتماع بعد الفرقة والنفرة.

وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولله في شرعه حِكَمٌ وأسرار، ظاهرة وخفية.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ: إلى وقوع الطلاق في الحيض.

ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضا.

ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث: «فحسبت من طلاقها».

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم» إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغٍ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي: «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا».

وهذا الحديث في «مسلم» بدون قوله: «ولم يرها شيئًا»(١) وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب «ابن القيم» عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها، معناه إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعا فهو ملغي، فيكون النكاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ: «فحسبت من طلاقها» فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأطال «ابن القيم» النقاش في هذا الموضوع في كتاب [تهذيب السنن] على عادته في الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء. والله أعلم.

---

(١) الحديث ليس عند مسلم بهذه اللفظة كما قال الشارح.
إنما هو عند أبي داود بها في الطلاق/ باب في طلاق السنة (٢/٢٦٣/ ح ٢١٨٥) والحديث عند النسائي بدون قوله: (ولم يرها شيئًا) في الطلاق/ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه أن تطلق النساء (٣/٣٤١/ ح ٥٥٨٥).

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمرِو بْنَ حَفْص طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ.

وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَأَرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَالك عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ.

فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وفي لفظ: «وَلا سُكنى».

فَأَمرَهَا أَن تَعْتَدَّ في بَيت أُمِّ شَرِيك، ثُمَّ قَالَ: «تلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مكْتُومٍ، فَإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِيني».

قَالتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَاجَهْمٍ خَطَبَاني.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتقه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ له، انْكحي أُسَامَةَ بْنَ زَيْد» فكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «انْكِحي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[(1)(2)].

---

١ - الغريب:

١ ـ ألبتة: البت: القطع. قال في «المصباح» «بت الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها» والمراد ـ هنا ـ أنه طلقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه.

٢ ـ فسخطته: السخط: ضد الرضا، قال في «مختار الصحاح»: أسخطه: أغضبه، وتسخط عطاءه، استقله. فالمراد ـ هنا ـ أنها استقلت النفقة.

٣ ـ أم شَرِيك: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء، ثم كاف: إحدى فُضْلَيَاتِ نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٤ ـ يغشاها أصحابي: يراد بغشيانهم، كثرة ترددهم إليها، لصلاحها وفضلها.

٥ ـ فآذنيني: بمد الهمزة، أي أعلميني.

فلا يضع عصاه عن عاتقه: العاتق ما بين العتق والمنكب، وهو مكان وضع العصا.

وهذا التعبير، كناية عن شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن ويفسر هذا المعنى روايتا «مسلم».

---

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم» وأما البخاري، فذكر فيه قصة انتقالها وذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب العمدة قد وهم فأورد حديث فاطمة مع المتفق عليه. شارح.

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا. في الطلاق/ باب قصة فاطمة بنت قيس (٩/ ٣٨٧/ ح ٥٣٢٣) ومسلم في الطلاق/ باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٤/ ١٠/ ٩٤ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب في نفقة المبتوتة (٢/ ٢٩٤/ ح ٢٢٨٤) والنسائي في الطلاق/ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (٦/ ٢٠٨ ـ المجتبي) والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكني لها ولا نفقة (٣/ ٤٧٥/ ح ١١٨٠) وابن ماجه في الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟ (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٦) والبيهقي (٧/ ١٣٥، ١٧٨، ١٨١، ٤٣٢).

الأولى: «وأما أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء»(١).

والثانية: «وأبو جهم فيه شدة على النساء»(٢).

و«جهم» مفتوح الجيم، ساكن الهاء.

٦ ـ فَصُعْلوك: بضم الصاد، التصعلك، هو الفقر، والصعلوك هو الفقير.

انكحي أسامة: بكسر الهمزة، ضبطه المطرِّزيّ.

المعنى الإجمالي:

بَتّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس.

والمبتوتة ليس لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها شعير، فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه ليس لها عليه شيء.

فشكته إلى رسول الله ﷺ، فأخبرها أنه ليس لها نفقة عليه ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها.

ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشى أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم.

فلما اعتدت خطبها «معاوية» و «أبو جهم» فاستشارت النبي ﷺ في ذلك.

بما أن النصح واجب ـ لا سيما للمستشير ـ فإنه لم يُشِرْ عليها بواحد منهما. ولم يرده لها.

لأن أباجهم شديد على النساء وسيىء الخلق، ومعاوية فقير ليس عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مَوْلَى.

ولكنها امتثلت أمر النبي ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قوله: «طلقها ثلاثا» ليس معناه، تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرم غضب منه النبي ﷺ وقال: «أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»(٣).

ولكنه ـ كما قال النووي ـ: «كان قد طلقها قبل هذا اثنتين».

وكما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في «مسلم» «أنه طلقها طلقة كانت بقيت لها من طلاقها»(٤).

٢ ـ أن المطلقة طلاقا باتا، ليس لها نفقة ولا سكنى في عدتها، ما لم تكن حاملاً.

٣ ـ جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، حيث قال: «فإذا حللت فآذنيني».

٤ ـ ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون ـ حينئذ ـ غيبة محرمة.

---

(١) عند مسلم فيما تقدم.

(٢) عند مسلم فيما تقدم.

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق/ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٦/ ١٤٢ ـ المجتبي) من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد مرفوعًا به.

(٤) هي عند مسلم في الطلاق/ باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٤/ ١٠/ ١٠١ ـ النووي).

٥ ـ جواز نكاح غير المكافيء في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فـ «أسامة» قد مسَّه الرق، وفاطمة قرشية.

٦ ـ وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير.

فمن استشارك فقد ائتمنك، وأداء الأمانة واجب.

٧ ـ تستُّر المرأة عن الرجال، وابتعادها عن أمكنتهم ومجتمعاتهم.

٨ ـ ليس في أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، فقد أمرها بالابتعاد عن الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بغض بصرها عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

وكما أمر ﷺ أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى.

فقال: «أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه؟»[1] حديث حسن في السنن. قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها. ثم استدل بالآية وقال: إن الفتنة مشتركة، كما يخاف الافتتان بها، يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

٩ ـ جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يُجَبْ.

١٠ ـ أن امتثال أمر النبي ﷺ خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟

فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول عليٍّ، وابن عباس، وجابر.

وبه قال عطاء وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور. وداود، مستدلين بحديث الباب.

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وقال به ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مستدلين بما روى عن عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة».

وذهب مالك والشافعي، إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾.

والصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.

فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها، لم تثبت عن عمر.

فقد سئل الإمام أحمد: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا.

وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النبي ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد.

وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية؛ لأنها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.

ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لاتَدْرِي لَعَلَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وإحداث الأمر، معناه تغيُّره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٩٦) وأبو داود في اللباس/ باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (٤/ ٦٢/ ح٤١١٢) والترمذي في الاستئذان/ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥/ ١٠٢/ ح ٢٧٧٨) والنسائي في عشرة النساء/ باب نظر النساء إلى الأعمى (٥/ ٣٩٣/ ح ٩٢٤١) أربعتهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة مرفوعًا به.

بَابُ العِدَّة

العـدة: بكسـر العين المهـملـة مأخـوذ مـن «العـدد» بفـتح الدال؛ لأن أزمنة العـدة محصورة.

وهي تربص المرأة المحـدود شرعًـا، عن التزويج، بعـد فراق زوجـها والأصل فـيه، الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية وغيرها.

وأما السنة، فكثـيرة جدًا، منها ما تـقدم، من أمره ﷺ فاطمة «أن تعـتد في بيت أم شريك».

وأجمع العلماء عليها، استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة.

وقد جعل الله تبـارك وتعالى هذه العدة تتربص فـيها المفارقة لحكم وأسـرار عظيمة. وهذه الحكم، تختلف باختلاف حال المفارقة.

فمـنها: العلم ببـراءة الرحم، لئلا يجـتمع مـاء الواطئين في رحم واحد، فـتخـتلط الأنساب، وفي اختلاطها، الشر والفساد.

ومنها: تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فـيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة.

وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعيـة وأشار إليها القرآن ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده، وهذا في حق المتوفي عنها.

ولها حكم كثيرة، لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره.

فمجرد اتباع أوامره، سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.

****

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

عَـنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة: أَنَّهـا كَانَتْ تَحْتَ سَعْد بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بني عامر بْنِ لؤَىّ، وكَانَ ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُـوفِّي عَنْهَا في حَجَّة الْوَدَاعِ وَهي حَاملٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاته، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجمَّلَتْ للْخُطَّاب.

فَدخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابلِ بْنُ بعْكَك ـ رَجُلٌ منْ بَنِي عَبْد الدَّار ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجمِّلة، لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ للنِّكَاحِ؟ والله مَا أَنت بِنَاكحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لي ذَلكَ جَـمَعْتُ عَليَّ ثيَابي حِينَ أَمسَـيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسأَلْتُـهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَاني بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَـمْلي، وأَمَرَني بالتَّزْويج إِنْ بَدَا لِي[1].

وقال ابْنُ شِهَاب: وَلا أَرَى بأسا أَنْ تَتَزَوَّج حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

الغريب:

١ ـ سُبَيْعَةُ: بضم السين، وفتح الباء الموحدة.

٢ ـ فلم تنشب: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلاً.

٣ ـ تعلَّت من نفاسها: بفتح العين وتشديد اللازم. معناه: ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.

٤ ـ بعكك: بفتح الباء الموحدة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة.

المعنى الإجمالي:

توفى سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلا حتى وضعت حملها.

فلمـا طهرت من نفـاسها، وكـانت عالمة أنهـا بوضع حملـها قد خـرجت من عدتهـا وحلَّتْ للأزواج، تجمَّلَتْ.

فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة، فعرف أنها متهيئة للخطاب.

فأقسم ـ على غلبة ظنه ـ أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وكانت غير متـيقنة من حصة ما عندها من العلم، والداخل أكّد الحكم بالقسم.

فأتت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلِّها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبَّت الزواج، فلها ذلك، عملاً بقوله تعالى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسـرًا﴾ (٨/ ٥٢١/ح ٤٩٠٩ ـ الفتح) وفي الطـلاق/ باب/ باب: ﴿وأولات الأحمـال أجلهن...﴾ (٩/ ٣٧٩/ح ٤٩٠٩ ـ الفتح) ومسلم في الطلاق/ باب انقضاء عدة المتـوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٤/ ١٠/ ١٠٩، ١١٠ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق باب في عـدة الحامل (٢/ ٣٠٢/ح ٢٣٠٦) والترمـذي في الطلاق/ باب ما جاء في الحـامل المتوفي عنها زوجهـا تضع (٣/ ٤٩٠/ ح ١١٩٤) والنسائي في الطلاق/ باب عدة الحـامل المتوفي عنها زوجها (٦/ ٦٥٣/ ح٢٧ ٣٠) والبيهقي (٧/ ٤٢٨).

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ وجوب العدة على المتوفي عنها زوجها.

٢ ـ أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.

٣ ـ عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.

٤ ـ أن عدة المتوفي عنها ـ غير الحامل ـ أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.

٥ ـ يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ... إلخ» كما رواه ابن شهاب الزهري.

٦ ـ قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها[1].

توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها، بوضع حملها.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا﴾ يفيد أن عدة كل متوفَّي عنها، أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض، ذهب بعض العلماء ـ وهم قلة ـ إلى أن عدة المتوفي عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل.

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به.

وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجا من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة ـ ذوو المذاهب الخالدة ـ ذهبوا إلى تخصيص آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية: بحديث سُبَيْعَةُ، الذي معنا، فتكون الآية هذه، خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة.

وبهذا التخصيص، تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال.

ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج.

فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.

****

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٣٤٤).

بَابُ تحريم إحداد المرأة
أكثر من ثلاثة إلا على زوج

الإحداد ـ في اللغة ـ: المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفي عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج شرعًا.

وقد أجمع العلماء عليه، بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعيته.

وله فوائد كثيرة، أكبرها: أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقا عليها، وذلك بإظهار التأثُّر لفراقه.

وتحيط نفسها أيضًا بحمى من ترك الزينة عن أعين الْخُطَّاب، صيانة لحرمة الزوج مدة التربُّص.

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّي حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبة، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: لا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» الحميم: القرابة[1].

الغريب:

١ ـ حميم: القريب وجاء في بعض روايات الصحيحين أن المتوفي أبوها، أبو سفيان.

٢ ـ بصفرة: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو وَرْسٌ.

٣ ـ أن تحد: بضم التاء وكسر الحاء، رباعي ماضيه «أحَدَّ».

ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أحدت المرأة، وحدَّتْ فهي مُحِدٌّ وحَادٌّ، ولا يقال حادة بالهاء.

المعنى الإجمالي:

توفى والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النَّهْيَ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج.

فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبيَّنت سبب تطُّيبها، وهو أنها

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣/ ١٧٤/ ح ١٢٨٠) وفي الطلاق/ باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرًا (٩/ ٣٩٤/ ح ٥٣٣٤) وباب الكحل للعادة (ح٥٣٣٩) وباب: الكحل للعادة (ح٥٣٣٩) وباب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾ ـ إلى قوله ـ﴿والله بما تعلمون خبير﴾ ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤/ ١٠/ ١١١ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب إحداد المتوفي عنها زوجها (٢/ ٢٩٩/ ح ٢٢٩٩) والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها (٣/ ٤٩١/ ح١١٩٥) والنسائي في الطلاق/ باب ترك الزينة للعادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٦/ ٢٠١ ـ المجتبي) والبيهقي (٧/ ٤٣٧).

سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها.

٢ ـ إباحة الثلاثة على غير الزوج، تخفيفا للمصيبة، وترويحا للنفس، بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.

٣ ـ وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفي، أربعة أشهر وعشرًا وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.

٤ ـ قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» سيق للزجر والتهديد.

٥ ـ الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد بريء رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.

٦ ـ والإحداد: هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.

بَابُ مَا تجتنبه الحَادة

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ أُم عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لا تُحدُّ امرَأَةٌ عَلَى ميِّت فَوْقَ ثَلاث، إلا عَلَى زَوْج، أَرْبعَةَ أَشْهُر وَعَشرًا، وَلا تَلْبسُ ثَوْبًا مَصْبوغا إلا ثَوْب عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمسُّ طِيبًا وَلا شَيْئًا إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْط أَوْ أَظْفَار»[1].

العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود أو نوع من الطيب تُبخَّر به النُّفَسَاء.

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

الغريب:

١ ـ عصب: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين، ثم باء موحدة، هو ثوب من بُرُودِ اليمن، يسوي غزله ثم ينسج مصبوغا، فيخرج مُوَشًّى مختلف الألوان.

٢ ـ نُبْذَة: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير.

٣ ـ قُسْط: بضم القاف وسكون السين المهملة.

٤ ـ أظفار: بفتح الهمزة. «والقسط» و«الأظفار» نوعان من البخور.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ينهي النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عن النفس الحزينة. ما لم يكن الميت زوجها، فلابد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا، قياما بحقه الكبير، وتصونًا في أيام عدته.

ومظهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئًا من ذلك.

أما الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان.

وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيبا مقصودًا في هذا الموضع الذي ليس محلاً للزينة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.

٢ ـ إباحة الثلاث فما دون، تفريجًا عن النفس.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب القسط للحادة عند الطهر (٩/ ٤٠١/ح ٥٣٤١) وباب تلبس الحادة بثياب العصب (ح٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤/ ١٠/ ١١٧، ١١٨ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢/ ٣٠١/ ح ٢٣٠٢، ٢٣٠٣) والنسائي في الطلاق/ باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة (٢/ ١٦٧، ١٦٨ ـ المجتبى) وابن ماجة في الطلاق/ باب هل تحد المرأة على غير زوجها؟ (١/ ٦٧٤/ح ٢٠٨٧) والبيهقي (٧/ ٤٣٩).

٣ ـ وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملاً فبوضع الحمل، وتقدم.

٤ ـ الإحداد. معناه: ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها.

فعليه تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب التي تشهرها من أي نوع ولون.

٥ ـ يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة.

والتجميل وضده، راجعان إلى عُرْف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة. فقد قال شيخ الإسلام: (المعتدة عن وفاة) تتربص أربعة أشهرٍ وعشرًا وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلي ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. أهـ[1].

٦ ـ يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر، هذا المشابه للطيب، لقطع الرائحة الكريهة.

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٤/ ٢٧).

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

عَـنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَت: جَـاءَتْ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجها، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا».

ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَـدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حفْشا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّة ـ حِمَار أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاة ـ فَتَفْتَضُّ بِه، فَقَلَّمَا تَفْـتَضُّ بِشَيْء إلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُـعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَـا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

الغريب:

١ ـ البَعرة: بفتح العين وإسكانها.

٢ ـ حِفْشًا: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء، ثم شين معجمة. هو البيت الصغير الحقير.

٣ ـ فتفتض به: بفـاء، ثم مثناة، ثم فاء ساكنة، ثم مثناة مفتـوحة، ثم ضاد معجمة مـثقلة. معناه: أنها تتمسح به فتنقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.

٤ ـ أفنكحُلها: بضم الحاء.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتي النبي ﷺ، فتخبره أن زوج ابنتها توفى فهي حادّ عليه، والحادّ تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعًا في عينيها فهل من رخصة فنكحُلها؟.

فقال ﷺ: لا ـ مكررًا ذلك، مؤكدًا.

ثم قلَّل ﷺ المدة، التي تجلسها حـادًا لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشر، أفـلا تصبر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة.

وكنتن في الجاهلية، تدخل الحـادّ منكن بيتًا صغيرًا كأنه زرب وحش، فـتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس، سنة كاملة.

فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي ـ بجانب القيام بحق زوجها ـ هذه البعرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب مراجعة الحائض (٩/ ٣٩٤/ح ٥٣٣٦ ـ الفتح) وباب الكحل للعادة (ح٥٣٣٨)، وفي الطب/ باب الإثمد والكحل من الرمد (١٠/ ١٦٦/ح ٥٧٠٦ ـ الفتح) ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤/ ١٠/ ١١٣، ١١٥ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب إحداد المتوفي عنها زوجها (٢/ ٢٩٩/ ح ٢٢٩٩) والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها (٣/ ٤٩٢/ح ١١٩٧) والنسائي في الطلاق/ باب ترك الزينة للحادة المسلمة (٦/ ٢٠٢ ـ المجتبي) وابن ماجة في الطلاق/ باب كراهية الزينة للمتوفي عنها زوجها (١/ ٦٧٣/ح ٢٠٨٤) والبيهقي (٧/ ٤٣٧).

فجاء الإسلام فأبدلكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصبر عن كحل عينها، فليس لها رخصة، لئلا تكون سُلَّمًا إلى فتح باب الزينة للحادّ.

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، على المتوفي عنها زوجها.

٢ ـ أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي، وكحل وغيرها.

ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، التي فُتِنَ بها الناس أخيرًا، من «بودرة» و«مناكير» ونحو ذلك.

فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.

٣ ـ أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه.

ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر و«قطرة» ونحوها. فالمدار في ذلك على الزينة والجمال.

٤ ـ يُسْرُ هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها.

ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام.

فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الذي ينال هذه المرأة المسكينة.

فأباح لها النظافة، في جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسائها في بيتها.

وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها، في مدة، هي من حقوقه. والله حكيم عليم.

****

كتاب اللعان

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطَرد والإبعاد.

فيكون هذا الكتاب سمى «كتاب اللعان» إما مراعاة للفظ؛ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه.

واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة «بالغضب» لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنى ـ وهو الطرد والإبعاد ـ لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فُرْقَةً لا اجتماع بعدها.

وتعريفه شرعا: أنه شهادات مؤكدات بأيْمَانٍ من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه، الكتاب والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية.

وأما السنة، فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصنا بالزنا صريحا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود.

وإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حَدُّ القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة ـ أربعة شهود ـ على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فَيدْرأُ عنه حدَّ القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة، يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته.

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغَيْرَة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويا لصحة دعواه.

****

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أنَّ فُلان بْنَ فُلان قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّم، تَكَلَّمَ بِأمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أتَاهُ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُلِيتُ بِه، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ هؤُلاء الآيَاتَ فِي سُورَةِ «النور»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فقال: لا ـ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحقِّ نَبِيًا ـ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرة.

فَقَالَتْ: لا ـ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحق إِنَّهُ لَكَاذب.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين.

ثُمَّ ثَنَّى بالْمَرْأةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَات بالله، إنَّهُ لَمِن الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَة: أنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: (الله يَعْلَمُ إنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) ثلاثًا[1].

وفي لفظ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يا رَسُولَ الله: مَا لي؟.

قَالَ: «لا مَالَ لَكَ» إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا[2].

المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحسَّ من زوجه ريبةً، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحدّ، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ، فلم يجبه

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب صداق الملاعنة (٩/ ٣٦٦/ ح٥٣١١) وباب قول الإمام للمتلاعنين إنَّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ (ح٥٣١٢) وباب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول؟... إلخ (ح٥٣٤٩) وباب المتعة للتي لم يفرض لها (ح٥٣٥٠). ومسلم في اللعان (٤/ ١٠/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب في اللعان (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦/ ح ٢٢٥٧، ٢٢٥٩) والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في الإيلاء (٣/ ٤٩٥/ ح١٢٠١) وباب ما جاء في اللعان (ح١٢٠٢) والنسائي في الطلاق/ باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٦/ ١٧٦ ـ المجتبي) وابن ماجة في الطلاق/ باب اللعان (١/ ٦٦٩/ ح ٢٠٦٩) مختصرًا، والبيهقي (٧/ ٤٠٢)

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تَعَجُّل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمة وحكم زوجه، هذه الآيات من سورة النور: ﴿والَّذين يرمون أزواجهم﴾ الآيات.

فَتَلاهن عليه النبيﷺ، وذكَّره ووعظه بأن عذاب الدنيا ـ وهو حَدُّ القذف ـ أهون من عذاب الآخرة.

فأقسم أنه لم يكذب بِرَمْيِه زوجه بالزنا.

ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا ـ وهو حد الزنا بالرجم ـ أهون من عذاب الآخرة.

فأقسمت أيضًا: إنه لمن الكاذبين.

حينئذ بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه. ثم فرَّق بينهما فرقة مؤبدة.

بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة.

فطلب الزوج صداقه، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقا في دعواك زناها، فالصداق بما استحللت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق.

وإن كنت كاذبا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ بيان حكم اللعان وصفته، وهو: أن من قذف زوجه بالزنا ولم يقُم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه. وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حَدُّ الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رَمْيها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، دَرَأَتْ عنها حدَّ الزنا.

٢ ـ إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّق بينهما فراق مؤبدة. لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣ ـ أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعلَّهُ يرجع إن كان كاذبا، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ ـ خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل:

منها: أنه لابد أن يقرن مع اليمين لفظ «الشهادة»، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

ومنها: تكرير الأيمان.

ومنها: أن الأصل أن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدَّعي والمنكر.

٥ ـ البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

٦ ـ أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان.

٧ ـ اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨ ـ كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمارة الفاحشة.

٩ ـ قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ «الغضب» لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

١٠ ـ قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر(١).

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٧).

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ.

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ الله تعالى. ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ(١).

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ الله عنهما ـ أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، انتفى من ولدها، وبريء منه فكذبته في دعواه ولم تُقِرَّ على نفسها.

فتلاعنا، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة.

ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة.

فلما تمَّ اللعان بينهما، فَرَّق بينهما النبي ﷺ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعا للمرأة، منتسبا إليها، منقطعا عن الرجل، غير منسوب إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنا وتكذبه.

٢ ـ إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوبا إلى أمه فقط.

٣ ـ الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.

٤ ـ إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.

٥ ـ الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط. ومع الريبة دياثة.

****

---

(١) انظر: الحديث ص (٦٢٤).

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَـزَارَةَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاما أَسْوَدَ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إبلٌ»؟ قال: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا ألْوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فيهَا منْ أَوْرَقَ»؟ قَالَ: إنَّ فِيهَا لوُرْقا.

قَالَ: «فَأنَّي أَتَاهَا ذَلكَ»؟ قَالَ: عَسى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةُ عِرْق»(١).

الغريب:

١ ـ رجل من بني فَزَارة: بفتح الفاء والزاي، من غطَفان «قبيلة عدنانية» والرجل اسمه ضمضم بن قتادة.

٢ ـ أنَّي أتاه: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي مم أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه.

٣ ـ أورق: بفتح القـاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الذي لم يخلص سواده وإنما فـيه غبرة. وجـمعه وُرْق، كأحمر وحُمْر.

٤ ـ نزعه عرق: العرق، بكسـر العين وسكون الراء هو الأصل. والنزع هو الجذب. والمعنى ـ هنا ـ لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المجذوب الجاذب في لونه وخلقه.

المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبـيلة فزارة غلام خالف لونُه لونَ أبيـه وأمه، فصار في نفس أبيـه شكٌ منه. فذهب إلى النبي ﷺ معرِّضا بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود.

ففـهم النبي ﷺ مراده من تعـريضه، فـأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وسـاوسه، فضـرب له مثـلاً مما يعرف ويألف.

فقال: هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حـمر، قال: فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟ قال: إن فيها لورقا.

فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟.

قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده.

---

(١) أخـرجه البـخاري في الطلاق/ باب إذا عـرَّض ينفي الولد (٩/ ٣٥١/ ح٥٣٠٥) وفي الحـدود/ باب ما جـاء في التعريض (١٢/ ١٨٢/ ح ٨٦٤٧ ـ الـفتح) وفي الاعتصام/ في مـن شبه أصلاً معلومـا بأصل مبين (١٣/ ٣٠٩/ ح ٧٣١٤) ومـسلم فـي اللعـان (٤/ ١٠/ ١٣٣، ١٣٤ ـ النووي) وأبو داود فـي الطلاق/ باب إذا شك فـي الولد (٢/ ٢٨٧/ ح ٢٢٦٢) والترمذي في الولاء والهبة/ باب مـا جاء في الرجل ينتفي من ولده (٤/ ٢٣٩) والنسائي في الطلاق/ باب إذا عرَّض بامرأتـه وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه (٦/ ١٧٨ ـ المجتبي) وابـن ماجة في النكاح/ باب الرجل يشك في ولده (١/ ٦٤٥/ ح ٢٠٠٢) والبيهقي (٧/ ٤١١).

فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه.

فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن التعريض بالقذف ليس قذفا، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور: كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

٢ ـ أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء(١).

٣ ـ الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش. والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.

٤ ـ فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم.

وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه(٢). وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير(٣).

٥ ـ فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون. فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها.

أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنا.

فهذا من الحكمة التي قال الله فيه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ فكلٌّ يُخَاطَبُ على قدر فهمه وعلمه.

****

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٤٠).
(٢) العدة (٤/ ٢٤١).
(٣) العدة (٤/ ٢٤١).

بابُ لحاقِ النَّسب

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أبي وَقَّاص، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاش أَبي مِنْ وَلِيدَتِهِ.

فَنَظَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ.

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ(١).

الغريب:

١ ـ عهد إليَّ أنه ابنه: يعني أوصى إليَّ أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.

٢ ـ فراش أبي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.

٣ ـ الوليدة: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

٤ ـ للعاهر الحجر: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.

٥ ـ زمعة: بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقات بأنف الأرنب.

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادّعاه.

فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى «عتبة» إلى أخيه «سعد» بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.

فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه.

فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقرَّ بأنه ابنه، وبما بينهما من شَبَهٍ.

فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي.

فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبها بيِّنًا بعتبة.

لأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعة وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة، والخسار، فهو بعيد عن الولد.

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٢/ ٣٢/ح٦٧٤٩ ـ الفتح) وفي الحدود/ باب للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠/ح ٦٨١٧) ومسلم في الرضاع/ باب الولد للفراش (٤/ ١٠/ ٣٦، ٣٧ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب الولد للفراش (٢/ ٢٩٠/ح ٢٢٧٣) والنسائي في الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش (٦/ ١٨٠، ١٨١ ـ المجتبي) وابن ماجة في النكاح/ باب الولد للفراش (١/ ٦٤٦/ح ٢٠٠٤) والبيهقي (٧/ ٤١٢).

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورَّع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطا وتورعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٢ ـ أن الزوجة تكون فراشا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.

٣ ـ أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

٤ ـ أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذ لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٥ ـ قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشَّبه قويا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

٦ ـ أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة.

ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا، له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا، لعدم احترامه.

٧ ـ أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن.

فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام ومن وطيء امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام.

****

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَـنْهَا ـ قَالتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَـسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِـهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَـى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَّ بَعْضَ هذه الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[1].

وفي لفظ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[2].

الغريب:

١ ـ تبْرُق: بضم الراء، تلمع وتضيء.

٢ ـ أسارير وجهه، الأسارير: جمع أسرار، والأسرار: جمع سَرَر أو سُرُر، وهو الخط في باطن الكف. وأريد بها هنا، الخطوط التي في الجبهة.

٣ ـ مجززاً: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى على صيغة اسم الفاعل وهو من بني مدلج قبيلة عرفت بالقيافة والحكم لا يختص بها وحدها.

٤ ـ آنفا: أي في الزمن القريب من القول.

٥ ـ قائفا: القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه، ويعرف الآثار، وجمعه قافة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس ـ من أجل اختلاف لونيهما ـ يرتابون فيها، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذي رسول الله ﷺ.

فمرَّ عليهما (مجزِّز المدلجي) القائف، وهما قد غطَّيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما.

فقال: إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض، لما رأى بينهن من الشبه.

وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ، فسُرَّ بذلك سروراً كثيراً، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تَبْرُق، فرحًا واستبشاراً لـلاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولِدحْضِ كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالاً بسرور النبي ﷺ في هذه القصة، ولا يُسَرّ إلا بحق.

وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.

٢ ـ يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عَدْلاً مجرباً في الإصابة وهذا حق. فإنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا ممن اتصف بهذين الوصفين.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة/ باب مناقب زيد بن حارثة (٧/ ١٠٩/ ح ٣٧٣١ ـ الفتح) وفي الفرائض/ باب القائف (١٢/ ٥٧/ ح٦٧٧٠ ـ الفتح) ومسلم في الرضاع/ باب العمل بإلحاق القائف للود (٤/ ١٠/ ٤٠ ـ ٤٢ ـ النووي) وأبو داود في الطلاق/ باب في القافة (٢/ ٢٨٨/ ح ٢٢٦٧) والترمذي في الولاء والهبة/ باب ما جاء في القافة (٤/ ٤٤٠/ ح٢١٢٩) والنسائي في الطلاق/ باب القافة (٦/ ١٨٤ ـ المجتبي) وابن ماجة في الأحكام/ باب القافة (٢/ ٧٨٧/ ٢٣٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٥).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

٣ ـ تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.

٤ ـ الفرح والتبشير بالأخبار السارةً، وإشاعتها. خصوصا ما فيه إزالة ريبة أو قالَة سوء.

٥ ـ لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

٦ ـ ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكـثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماءَيْن لرجلين.

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَـنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»؟ وَلَم يقُلْ: فَلا يَفعَلْ ذلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»(١).

الغريب:

١ ـ العزل: نزع الذَّكَرِ من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.

٢ ـ لم يفعل ذلك أحدكم؟: استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم.

فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم.

وذلك بأن الله تعالى قد قدَّر المقـادير، فليس عملكم هذا راداً لنسمة قد كتب الله خلقـها وقدَّر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات.

فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبًا، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأن فيه اعتمادًا على الأسباب وحدها.

٣ ـ أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقَدَر، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدَّر الأشياء وقدَّر لهـا أسبابها، فلابد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.

فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيرًا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية. ولله الحمد.

****

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب العزل (٢١٦/٩/ح ٥٢١٠ ـ الفـتح) وفي التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿هو الله الخالق البـاري المصور﴾ (٤٠٢/١٣/ح٧٤٠٩) ومسلم في النـكاح/ باب العزل (٤/ ١٠/ ١٠ ـ ١٢ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب ما جاء في العزل (٢٥٨/٢/ ح ٢١٧٠) والترمـذي في النكاح/باب ما جاء في كراهية العزل (٤٣٥/٣/ ح١١٣٨) والنسـائي في النكاح/ باب العزل (١٠٧/٦ ـ المجـتبي) وابن ماجـة في النكاح/ باب العزل (١/ ٦٢٠/ح ١٩٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩/٧، ٢٣٠).

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُـنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآن يَنْزِلُ. لَوْ كَانَ شَيْـئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ(١).

المعنى الإجمالي:

يخبر «جابر بن عبد الله» ـ رضي الله عنه ـ: أنهم كانوا يـعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويُقِرُّهم على ذلك، ولو لم يكن مباحا ما أقرهم عليه.

فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟

فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهي عنه، لَنَهى عنه القرآن، ولما أقرنا عليه المشرِّع.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سـبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي ـ سواء أكان جابرًا أم سفيان ـ أراد بـهذا أن العزل موجود في زمن التشريع ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد.

وقد جاء في صحيح «مسلم» أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: (فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا).

٢ ـ أن العزل مـباح، حيث علمه ﷺ وأقـرهم عليه، فإنه لا يقـر على باطل، وشرعه قـوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.

٣ ـ قال الصنعـاني: قوله: «لو كان شيئًا» هذا من أفرد مسلم، وليس هو من قـول جابر، وإنما هو من قول سفـيان بن عيينه راوي الحـديث عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم «لو كـان شيء ينهي عنه لنهينا عنه». تفرد به سفيان استنباطا أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك(٢).

٤ ـ استغرب ابن دقـيق العيد هذا التقرير المنسوب إلى جابر، وهو تـقرير الله، وحاول الصنعاني أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تماما إذا علمنا أنه ليس من قول جابر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم العزل.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحـمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد.

واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

واستدلوا علـى تقييده بإذن الحرة، بحـديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يـعزل عن الحرة إلا

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب العزل (٩/ ٢١٥، ٢١٦/ح ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩) ومسلم في النكاح/ باب العزل (٤/ ١٠/ ١٤ ـ النووي) والترمذي في النكاح/ باب مـا جاء في العزل (٣/ ٤٣٤/ ح ١١٣٧) وابن ماجة في النكاح/ باب العزل (١/ ٦٢٠/ ح١٩٢٧) والبيهقي (٧/ ٢٢٨).

(٢) وكذا ذكره الحافظ فـي «الفتح» (٩/ ٢١٦) قال: وأوهم كلام صاحب «العمـدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجـها، وليس الأمر كذلك فـإني تتبعتـه من المسانيد فوجـدت أكثر رواته عن سفـيان لا يذكرون هذه الزيادة. أهـ.

....

بإذنها»[1].

قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقا، في الحرة والأمة. ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة.

وذهب إلى تحريمه مطلقا «ابن حزم» وطائفة. مستدلين بما رواه «مسلم» عن جُذَامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل فقال: «ذلك الواد الخفي»[2] وجعلوا هذا الحديث ناسخا لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية ـ هذا جوابهم.

والأحسن، الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة.

وهذا الحديث يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: «ذلك الواد الخفي».

---

(١) الحديث ليس بحديث أبي هريرة كما قال الشارح.
إنما هو من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. وهو عند أحمد في «مسنده» (١/ ٣١) وابن ماجه في النكاح/ باب العزل (١/ ٦٢٠/ ح١٩٢٨) والبيهقي (٧/ ٢٣١).
ثلاثتهم من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به.
قال البوصيري في «زوائده»: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وللحديث شاهدان أخرجهما البيهقي (٧/ ٢٣١).
من قول ابن عباس وابن عمر موقوفًا.
قال الألباني: «الشاهدان المذكوران موقوفان ومدار إسنادهما علي سفيان بن محمد الجوهري، ولم أجد له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف» أ.هـ الإرواء (٧/ ٧٠).
(٢) أخرجه مسلم في النكاح/ باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل (٤/ ١٠/ ١٧ ـ النووي).

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبي ذَرٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغَيْـرِ أبيه ـ وهو يعلمـه ـ إلا كَفَـرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، ولْـيَتَبَـوَّأْ مَقْـعَدَهُ من النَّارِ[(١)].

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أو قال: يا عَدُوَّ الله، ولَيْسَ كَذلكَ، إلا حَارَ عَلَيْه»

كذا عند «مسلم» وللبخاري، نحوه.

الغريب:

١ ـ وليتبوأ: أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل.

٢ ـ إلا حار عليه: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّه ظَنَّ أَن لن يَحُور﴾ أي يرجع.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟

أولها: أن يكون عالما أباه، مثبتا نسبه فينكره ويتجاهله، مدعيا النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

وثانيـهـا: أن يدَّعِيَ «وهو عـالم» ما ليس لـه من نسب، أو مـال، أو حق من الحقـوق، أو عـمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه، يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه.

يدَّعي علمـا من شَرْقٍ، أو طِب، أو غيـرهما، ليكسب من وراء دعـواه، فيكون ضـرره عظيمـا، وشره خطيراً.

أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام، وهو كاذب فهـذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ: وأمره أن يختار له مقراً في النار؛ لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة؟.

ثالثها: أن يرمِيَ بريئًا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله.

فمـثل هذا يرجع عليه ما قـال؛ لأنه أحق بهذه الصفـات القبيحـة من المسلم الغافل، عن أعمـال السوء وأقواله.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيـه دليل على تحريم الانتفـاء من نسبه المعـروف، والانتساب إلى غـيره. سواء أكـان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج مـن قبيلة أخرى. لما يترتب عليه من المفاسد العظيـمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهـم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.

٢ ـ اشتـرط العلم؛ لأن تباعد القـرون، وتسلسل الأجداد، قد يوقع فـي الخلل والجهل، والله لا يكلف نفسا إلا وُسْعَهَا، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ.

٣ ـ قوله: «ومن ادَّعى ما ليس له» يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك.

---

(١) أخـرجه البـخـاري في الأدب/ باب ما ينهـي عن السبـاب واللعن (١٠/ ٤٦٤) ومـسلم في الإيمان (١/ ٢/ ٤٩ ـ النووي)

فكل شيء يدَّعيه، وهو كاذب، فالنبي ﷺ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها.

كيف إذا أيَّد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟! فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤ ـ الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به؛ لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

٥ ـ فيؤخذ منه التنبه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر.

فإن التكفير والإخراج من الملة، أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة، وتثبت، وعلم.

اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة: على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كفرًا يخرجه من الملة.

والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا. فاختلف العلماء في ذلك.

فالجمهور يَرَوْن: أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويلها، فلا تُؤَوَّل.

ومن العلماء من أوَّلها فقال: يراد [بالكفر] كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون رادًا لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر.

ومثل قوله: (ليس منا) يعني ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن، مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى.

فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.

****

كتاب الرضاع

الرَّضاع: بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مصَّه.

وتعريفه شرعا: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. ونصوصه مشهورة.

والأحكام المترتبة على الرضاع، تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة، ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخُلُق أو مَنْ بها مرض مُعْدٍ؛ لأنه يَسْرِي إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخُلُق والخَلْقِ، فإن الرضاع يُغيِّر الطباع.

والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة، من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأُول. وقد ظهرت، حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم، والله حكيم عليم.

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ في بِنْت حَمْزَةَ «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

المعنى الإجمالي:

رَغِبَ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمها حمزة فأخبره ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة.

فإنه ﷺ، وعمه حمزة رضعا من «ثويبة» وهي مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع، ما يحرم مثله من الولادة.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب (٥/ ٣٠٠/ح ٢٦٤٥ ـ الفتح) وفي النكاح/ باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٩/٤٣/ح٥١٠٠) ومسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ٢٣ ـ النووي) والنسائي في النكاح/ باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (١٠٠٦ ـ المجتبى) وابن ماجة في النكاح/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١/ ٩٢٣/ ح١٩٣٨). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٢).

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»(١).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.

٢ ـ أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب.

فكل امرأة حرمت نسبا، حرمت من تماثلها رضاعا.

٣ ـ الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم.

أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية.

وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات. كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما ـ وإن عَلَوْا ـ أجداده، وأعمامهما، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما أعمامه، وأخواله، وإخوانهما وأخواتهما، أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٩/ ٣٠٠/ ح٢٦٤٦) وفي النكاح/ باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٩/ ٤٣/ ح٥٠٩٩) وفي فرض الخمس/ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٦/ ٢٤٣/ ح ٣١٠٥) ومسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ١٨، ١٩ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣/ ٤٤/ ح١١٤٧) والنسائي في النكاح/ باب ما يحرم من الرضاع (٦/ ٩٨ ـ المجتبي) وابن ماجة في النكاح/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١/ ٦٢٣/ ح١٩٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥١).

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

وعَنْهَا قَالَتْ: إنَّ أَفْلَحَ ـ أخَا أَبي الْقُعَيْس ـ اسْتَأذَنَ عَلَيَّ بُعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَاب، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذِنَ النَّبيَّ ﷺ فَإن أَخَا أبي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَني وَلَكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَةُ أبي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَليَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إن الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَني وَلَكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَتُه.

فَقَالَ: «ائْذَني لَهُ» فَإنَّه عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقول: حَرِّمُوا مِن الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[1].

في لفظ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ اذنْ لَهُ، فَقَالَ: أتَحْتَجِبينَ مِنِّي وأنَا عَمُّك»؟

فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلكَ؟ قَالَ: أرْضَعَتْك امْرَأَةُ أخِي بِلَبَنِ أخِي.

قَالتْ: فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَني لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك»[2].

تربت: أي افتقرت. والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

الغريب:

١ ـ أفلح: بفتح الهمزة، بعدها فاء ساكنة، ثم لام، ثم حاء مهملة غير منون؛ لأنه لا ينصرف.

٢ ـ القعيس: بقاف مضمومة، ثم عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسين مهملة.

٣ ـ عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

٤ - آذن له: بالمد.

بعد ما أنزل الحجاب: كان النساء في صدر الإسلام يُسْفِرْنَ بعد أعقاب الجاهلية فأنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿**يا أَيُّها النَّبِيُّ قُل لأَزْواجِك وبَنَاتِك ونِساءِ الْمُؤْمِنين يُدْنين عَلَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ**﴾ الآية. سنة خمسة فاحتجبن عن الرجال.

٥ ـ والجلباب: هو الملحفة: مثل (العباءة).

٦ ـ تَرِبت يمينك: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا تريد المقصود منه.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب: ﴿إن تبدو شيئًا أو تخفوه... إلى قوله شهيدًا﴾ (٨/ ٣٩٢/ ح٤٧٩٦) وفي النكاح/ باب ما يحل من الدخول (٩/ ٢٤٩/ ح ٥٢٣٩) وفي الأدب/ باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» (١٠/ ٥٦٦/ ح٦١٥٦) ومسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ٢٠ ـ ٢٢ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب في لبن الفحل (٢/ ٢٢٨/ ح٢٠٥٧) والترمذي في الرضاع/ باب ما جاء في لبن الفحل (٣/ ٤٤٤/ ح١١٤٨) والنسائي في النكاح/ باب لبن الفحل (٦/ ١٠٣ ـ المجتبي) وابن ماجه في النكاح/ باب لبن الفحل (١/ ٦٢٧/ ح ١٩٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥١).

(٢) انظر ما قبله.

المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ من زوجة أبي الْقُعَيْس.

وبعد ما أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة، يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو.

واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن.

فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: «ائذني له فإنه عمك» فعلمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة.

فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعًا.

فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنتشر الحرمة من قِبلَهِمَا سواء.

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلافًا لطائفة قليلة يرون: أن الحرمة لا تنتشر إلا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة.

٢ ـ فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعذر في أول الإسلام فبقى على عادة الجاهلية حتى حرّم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة، أو في سنة واحدة. وإنما تنزل شيئًا فشيئًا، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعه، عليم بأحوال خلقه.

وما يفوه به دعاة السفور، ممن لاحظّ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخُلُق ـ مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واعٍ، ولا على ذوق مستقيم.

وإلا فإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جرَّ المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرّق الأسر، وسبب الخيانات.

والذين أباحوه ـ وهم قلة ـ لا يستندون إلى دليل، ولو رأوْا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإباحته، لتمنوا الرجوع إلى أجداثهم.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم بَصِّرْ عبادك في أمر دينهم، وأَعِدْهُمْ إلى حظيرته. يا سميع الدعاء.

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١).

المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة ـ وهو لا يعلم عنه ـ فتغيَّر وجهه ﷺ كراهةً لتلك الحال، وغَيْرَة على محارمه.

فعلمت السبب الذي غَيَّرَ وَجهه، فأخبرته: أنه أخوها من الرضاعة.

فقال: يا عائشة انظرْنَ وتثَبّتنَ في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلابد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجا إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة فيصير كأحد أولادها، فتثبت المحرمية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ غَيْرَة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.

٢ ـ إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.

٣ ـ التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه.

فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.

٤ ـ أنه لابد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، ويأتي تحديد ذلك، عددًا ووقتا، والخلاف فيه، إن شاء الله.

٥ ـ والحكمة في كون الرضاع المحرِّم هو ما كان من المجاعة؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجا إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذَّي في بطنها، وصار بضعة منها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرَّضاع المحرم.

فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مرويٌّ عن عليّ، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحجتهم: أن الله سبحانه وتعالى علَّق التحريم باسم (الرضاعة) وكذلك «القرآن» أطلقها ولم يقيِّدْهَا بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وداود.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب (٥/ ٣٠٠/ ٢٦٤٧ ـ الفتح) ومسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ٣٣، ٣٤ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب في رضاعة الكبير (٢/ ٢٢٩/ ح٢٠٥٨) والنسائي في النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠٢ ـ المجتبي) وابن ماجة في النكاح/ باب لا رضاع في فصال (١/ ٦٢٦/ ح١٩٤٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٦).

وحجة هؤلاء، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحرم المصة ولا المصتان»(١) رواه مسلم.

فمفهوم الحديث: أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعداً.

ذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن حزم.

ودليل هؤلاء، ما ثبت في صحيح «مسلم» عن عائشة ـ رَضِيَ الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عَشْرُ رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من القرآن»(٢).

وما جاء في صحيح «مسلم» أيضًا في قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: إنا كنا نرى سالما ولدًا، وكان يأوى معي، ومع أبي حذيفة، في بيت واحد ويراني فضلى. وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟.

فقال ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة](٣).

وأجابت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت:

وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لا تحرم المصة ولا المصتان».

وأما جواب أصحاب الثلاث، فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها.

فائدة:

ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة، معناها: المرَّة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات.

والناس لا يعدون الأكلة: إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنه لم يكملها، فهكذا الرضعة.

فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه النبي، ثم تدركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس ورىً.

وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها «ابن القيم» في «الهدى» واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي».

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ٢٧، ٢٨ ـ النووي) من حديث عائشة. وكذا أبو داود في النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٢/ ٢٣٠/ ح٢٠٦٣) والترمذي في الرضاع/ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣/ ٤٤٦/ ح١١٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠١، ١٠٢ ـ المجتبي) وابن ماجه في النكاح/باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١/ ٦٢٤/ ح ٢٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ٢٩ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٢/ ٢٣٠/ ح٢٠٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع (٤/ ١٠/ ٣١ ـ النووي) وأبو داود في النكاح/ باب فيمن حرم به (٢/ ٢٢٩/ ح ٢٠٦١).

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة، لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة، أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

الثالث: أن الرضاع يُحرِّم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرمًا إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب منه.

فذهب إلى الأول: الشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن. وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر. وروى عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم.

وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» المتقدم، ومدة المجاعة، هي ما كان في الحولين.

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لا رضاع» إلا ما كان في الحولين»(١).

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»(٢).

ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم.

وذهب إلى القول الثاني، أزواج النبي ﷺ، خلا عائشة.

وروى عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٤) من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال في التنقيح: والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد. وكان من الحفاظ.
إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ثم قال: قال البيهقي: الصحيح موقوف.
قال شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: قال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندًا وغيره لا يرفعه قلت: أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٠) من طريق ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس موقوفًا.
أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في رضاعة الكبير (٢/ ٢٢٩/ح ٢٠٦٠) والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٢) والبيهقي (٧/ ٧٥٩).
ثلاثتهم من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا به. وفيه أبو موسى الهلالي، عن أبيه. قال أبو حاتم: هما مجهولان وأخرجه الدارقطني من وجه آخر (٤/ ١٧٢) والبيهقي (٧/ ٧٥٩) من طريق أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى... فذكره عن ابن مسعود موقوفًا به. وإسناده صحيح.

ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» فيقتضي عمومه، أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، ومأخذه قَوِيّ.

وذهب إلى القول الثالث، طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، ويروى عن علي، وعروة، وعطاء، وقال به: «الليث بن سعد» و«داود» و«ابن حزم» ونصره في كتابه «المحلي» وردّ حجج المخالفين.

وكانت عائشة إذا أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال، أمرت أختها أم كلثوم، أو بنات أخيها فأرضعته.

ودليل هؤلاء، ما صح عن النبي ﷺ: [أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة] رواه مسلم.

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمقتدر منها والمتأخر.

ولو كان منسوخا، لقاله الذين يُحَاجُّون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما.

وتخرج هذا المسلك لهم، أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لما نزلت «آية الحجاب» فرخص لها النبي ﷺ فكأنه استثناها عن عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لَزِمَنا أحدُ مسلكين، إمانسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به.

ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصا بـ «سالم» و«سهلة» وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع ـ وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال «سهلة» ـ شيخ الإسلام «ابن تيمية» وجعله توسطًا بين الأدلة وجمعا بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ.

والخصوصية لـ «سالم» وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال «سالم» وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به.

ورجح هذا المسلك «ابن القيم» في «الهدى» فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبي، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.

****

الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَــــنْ عُقْـبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْـيي بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أَمَـةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»(1)(2).

المعنى الإجمالي:

تزوج «عقبة بن الحارث» أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة.

فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها.

فقال النبي ﷺ - منكراً عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة -: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟!

ما يستفاد من الحديث:

١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرَّم بين الزوجين، انفسخ نكاحهما.

٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.

٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً»، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعا له.

٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عَدْلاً، لقوله «أمة» ولابد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.

٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو يجعله تأويلاً.

٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئًا، وصاحبه معذور عن حَدِّ الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع.

فذهب الشافعي، وعطاء: إلى أنه لابد من أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد.

وذهب مالك، والحكم: إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجلان.

---

(١) هذا الحديث من أفراد البخاري ولم يخرجه «مسلم» بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئًا - أ.هـ - شارح.

(٢) أخرجه البخاري في العلم/ باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (١/ ٢٢٢/ ح٨٨) وفي البيوع/ باب تفسير المشبهات (٤/ ٣٤١/ ح ٢٠٥٢) وفي الشهادات/ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (٥/ ٢٩٧/ ح ٢٦٤٠) وفي النكاح/ باب شهادة المرضعة (٩/ ٥٦/ ح ٥١٠٤) وأبو داود في الأقضية/ باب الشهادة في الرضاع (٣/ ٣٠٥/ ح ٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٣/ ٤٤٨/ ح١١٥١) والنسائي في النكاح/ باب الشهادة في الرضاع (٦/ ١٠٩ - المجتبى) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٦٣).

....

وذهب الحنفية: إلى أنه لا يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان.

لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أن من باب الورع. وأن النهي فيه للتنزيه.

وذهب الإمام أحمد ـ وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة ـ: إلى أنه يكتفي لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية. وقد نقل عن عثمان وابن عباس.

وقال بهذا القول طاوس، والحسن، والزهري، والأوزاعي، وإسحق.

ودليل هذا القول، حديث الباب الذي تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة:

ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته.

فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

****

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ الْبَراءَ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ـ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ـ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَة حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ!

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَك ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا.

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ.

فقال عَلِيٌّ: أَنَّا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي.

وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أخِي.

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»

وقَالَ لِعَلِيّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»

وَقَالَ لِجَعفَرَ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»

وقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أُخُونَا وَمَوْلانَا**»(١)(٢).

الغريب:

١ ـ دونكِ: بكسر الكاف، خطاب، لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خُذيهَا.

وقال زيد: بنت أخي: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب. فمراده إذًا الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة.

٢ ـ خَلْقِي: بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به، الصفات الظاهرة.

٣ ـ وخُلُقِي: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة.

٤ ـ ومولانا: أي عتيقنا، فالمولى يطلق على السيد، فيكون مولىّ من أعلى، ويطلق على العتيق، فيكون مولىّ من أسفل.

المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي ﷺ من «عمـرة القضاء» في السنة السابعة، وخـرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمـزة بن عبد

---

(١) بهذا السـياق من أفـراد «البخـاري» وكذا عزاه إليـه البيـهقي في سننه وعـبد الحق في «الجـمع بين الصحـيحين» و«الترمذي» فـي الأطراف، ووقع لصاحب المنتقى وابن الأثير في جـامع الأصول أنه من المتفق عليـه، ومرادهما قصة الحديث منه، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً. أ.هـ ـ شارح.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح/ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان؟ (٥/ ٣٥٧/ ح ٢٦٩٩) وفي المغازي/ باب عمرة القضاء (٧/ ٥٧٠/ ح٤٢٥١ ـ الفتح) ولم يخرجه مسلم، وأبو داود في الطلاق/ باب من أحق بالولد (٢/ ٢٩٢/ ح ٢٢٧٨) والتـرمذي في البـر والصلة/ باب مـا جاء في بر الخـالة (٤/ ٣١٣/ ح ١٩٠٤) والبيهقي (٨/ ٥).

المطلب، تنادي: «ياعم ياعم» فتناولها ابن عمها عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فأخذ بيدها وقال لزوجه فاطمة: خذي ابنة عمك، فاحتملتها.

فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة: ١ ـ عليٌّ. ٢ ـ وأخوه جعفر. ٣ ـ وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله ﷺ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة.

فقال علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها.

وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي.

وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بيني وبينه رسول الله ﷺ مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النبي ﷺ بما أرضى قلوبهم، وطيب خواطرهم.

فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الْحُنُوِّ والشفقة، وكانت عند جعفر.

وقال لِعَلِيٍّ: «أنت مني وأنا منك» وكفى بهذا فخرًا، وفضلاً.

وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي» فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسرورًا. فقد طيب خاطره لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي خالة المحضونة لا من أجله هو.

وقال لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم.

فكل منهم رضي واغتبط بهذا الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه، لحفظه، وصيانته، والقيام بشئونه. وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.

٢ ـ أن العصبة من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر ﷺ كلا من عَلِيٍّ، وجعفر في ادِّعائه حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما.

٣ ـ أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها «بمنزلة الأم» لكمال شفقتها وبِرِّهَا.

٤ ـ أن الخالة تَلِي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الْحُنُوِّ والشفقة.

٥ ـ أن الأصل في الحضانة، هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.

٦ ـ أن المرأة المزوجة، لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامه بالحضانة؛ لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام ببيته وشئونه.

فإذا رضي بقيامها بالحضانة، فهي باقية على حقها منها.

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لجعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة ـ حين نازعها مطلقها في ابنهما: «أنت أحق به ما لم تُنْكَحِي»[1] رواه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٢) وأبو داود في الطلاق/ باب من أحق بالولد (٢/ ٢٩٢/ح ٢٢٧٦) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

٧ ـ حُسْنُ خلق النبي ﷺ ولطفه، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعًا بما طَيَّب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام: فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها (أي البنت) أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصده معاشرة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكِّن من يفسد معه حاله.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو من جنس (الولاية) ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضنت الطفل ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة.

وقال الصنعاني: لم يتكلم الشارح (أي ابن دقيق العيد) على التلفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة وبين حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] أخرجه أبو داود.

وقال ابن القيم: إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج به، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم[2].

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج إذا رضى بأن امرأته تحضن من لها حق في حضانته بقى حقها ثابتا في حضانة من يستحق حضانته، وها هنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكأن وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت هو شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضى الزوج بقى حقها ثابتا لعدم المقتضى سقوط حقها في الحضانة.

****

(١) تقدم في الصفحة السابقة.
(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٣٩).

كتاب القصاص

قال «ابن فارس»: «القاف والصاد، أصل صحيح، يدل على تَتَبُّعِ الشيء ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر، إذا تَتَبَّعَتَه، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول». فهو شرعا ـ تتبُّع الدم بالْقَوَد.

والأصل في القصاص، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.

وأما السنة فكثير. ومنه قوله ﷺ: «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ـ إلى قوله: والنفس بالنفس»(١).

وأجمع العلماء عليه في الجملة.

وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

حكمته التشريعية:

حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ قال الشوكاني: «أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة».

وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر، كَفَّ عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.

وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنّه جعل القصاص الذي هو موت حياةً باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضيعة، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تَمَدُّنًا ورحمة.

ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله، وبنوه. ولم ترحم الإنسانية، التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلا في غياهب السجون.

فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من «أولي الألباب» الذين يتدبرون فيعقلون.

---

(١) سيأتي ص (٦٥٤).

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَـنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُـود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلمٍ يَشْهدُ أَنْ لا إِلَه إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إلا بإحْدَى ثَلاثٍ:

١ ـ الثَّيِّبُ الزَّاني. ٢ ـ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ.

٣ ـ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجمَاعَةِ»[1].

المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمْنهَا، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب ـ بعد الإشراك بالله ـ قتل النفس التي حرم الله.

وحرم ـ هنا ـ قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني وقد مَنَّ الله عليه بالإحصان، وأعفَّ فرجه بالنكاح الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عُدْوانًا وظلمًا.

فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقي مثل ما صنع إرجاعا للحق إلى نصابه وردعا للنفوس الباغية عن العدوان.

والثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بغير حق.

٢ ـ أن من أتى بالشهادتين «شهاد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» وأتى بما تقتضيانه وابتعد عما يناقضهما، فهو المسلم. محرَّمُ الدم والمال والعِرْض، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

٣ ـ تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئًا منها، استحق عقوبة القتل، إما كفرًا، أو حدًّا، فدمه هدر.

٤ ـ الثيب، يراد به المحصن، وهو من جامع وهو حُرٌّ مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة. فإذا زنا، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥ ـ أن من قتل معصوماً عمدًا عدوانًا، فهو مستحق للقصاص بشروطه.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف...﴾ (١٢/ ٢٠٩/ ح ٦٨٧٨ ـ الفتح) ومسلم في القسامة/ باب ما يباح به دم المسلم (٦/ ١١/ ١٦٤، ١٦٥ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٤/ ح ٤٣٥٢) والترمذي في الديات/ باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤/ ١٩/ ح١٤٠٢) والنسائي في تحريم الدم/ باب: ما يحل به دم المسلم (٧/ ٩٠ ـ المجتبي) وابن ماجة في الحدود/ باب لا يحل دم امريء مسلم إلا في ثلاث (٢/ ٨٤٧/ ح ٢٥٣٤) والبيهقي (٨/ ١٩).

وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» (برقم ٦٣٢).

٦ ـ أن المرتد عن الإسلام يقتل؛ لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خالٍ من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أو أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

٧ ـ استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود ـ ولا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ـ فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين[1].

****

(١) «كتاب الصلاة» (صـ٥ ـ ط. المكتبة القيمة).

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يقْضي بَيْنَ النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ، في الدِّمَاءِ»[1].

المعنى الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم.

بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضي به منها في ذلك اليوم العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ عِظَمُ شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه[2].

٢ ـ إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ ـ هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أول ما يحاسب عنه العبد صلاته»[3] لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق.

ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم، الصلاة.

٤ ـ أنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق/ باب القصاص يوم القيامة (١١/ ٤٠٢/ ح ٦٥٣٣ ـ الفتح) وفي الديات/ باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ (١٢/ ١٩٤/ ح ٦٨٦٤ ـ الفتح) ومسلم في القسامة/ باب إثم من سن القتل (٤/ ١٢/ ١٦٦، ١٦٧ ـ النووي) والترمذي في الديات/ باب الحكم في الدماء (٤/ ١٧/ ح ١٣٩٦) والنسائي في تحريم الدم/ باب تعظيم الدم (٧/ ٨٣ ـ المجتبى) وابن ماجه في الديات/ باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢/ ٨٧٣/ ح ٢٦١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١).

(٢) العدة (٤/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٥) وأبو داود في الصلاة/ باب قوله ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (١/ ٢٢٧/ ح ٨٦٤) والترمذي في الصلاة/ باب أول ما يحاسب به العبد (٢/ ٢٦٩/ ح ٤١٣) وقال: حسن غريب والنسائي في الإمامة/ باب المحاسبة على الصلاة (١/ ١٤٤/ ح ٣٢٥) وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب أول ما يحاسب عليه العبد (١/ ٤٥٨/ ح١٤٢٦) جميعًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْل بْنِ أَبي حَثْمَةَ قَال: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بن سَهْل وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُود إلَى خَيْبَرَ - وَهيَ يَوْمَئذ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا. فَأَتَى مُحيِّصَةُ إلَى عَبْد الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ في دمه قَتيلاً. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدمَ الْمَدينَة فَانطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيصَةُ ابنَا مَسْعُودٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتكلَّمُ.

فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسكَتَ، فَتكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»؟.

قَالوا: وكَيفَ نَحلِفُ وَلَمْ نرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئكُمْ يَهُودُ بِخَمسِينَ يَمِينًا؟». قَالوا: وكَيْفَ بِأيْمَانِ قَوْم كُفَّارٍ؟.

فَعقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ منْ عِنْده(1).

وَفي حَديث حَمَّاد بنِ زَيْد: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُقْسِم خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّته» قَالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟.

قَالَ: «فَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ(2)؟.

وَفي حَدِيث سَعْدِ بنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة(3).

الغريب:

١ - مُحَيِّصة: بضم الميم فحاء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التصغير.

٢ - يتشحط: بفتح الياء التحتية والتاء الفوقية أيضًا، بعدها شين معجمة، ثم حاء مهملة مشددة، بعدها طاء. يعني: يضطرب ويتخبَّط.

٣ - حُوَيِّصة: بضم الحاء وفتح الواو، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة.

٤ - كَبِّرْ كَبِّرْ: بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد لفظي الأول.

٥ - يعني: ليتكلم الكبير سِناً.

٦ - أحدث القوم: أصغرهم.

---

(1) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة/ باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (٦/ ٣١٧/ ح٣١٧٣)، وفي الديات/ باب القسامة (١٢/ ٢٣٩/ ح ٦٨٩٨ - الفتح) ومسلم في القسامة/ باب القسامة (٤/ ١١/ ١٤٣ - النووي) وأبو داود في الديات/ باب القتل بالقسامة وباب ترك القود بالقسامة (٤/ ١٧٥ : ١٧٧/ ح ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣) والترمذي في الديات/ باب ما جاء في القسامة (٤/ ٣٠/ ح١٤٢٢). والنسائي في القسامة/ باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٤/ ٨/ ٥ : ١١ المجتبي) وابن ماجة في الديات/ باب القسامة (٢/ ٨٩٢/ ح ٢٦٧٧) والبيهقي (٨/ ١١٨).

(2) هي عند مسلم فيما تقدم.

(3) هي عند مسلم فيما تقدم.

٧ ـ فعقله: أصله أن القاتل كان إذا قَتَلَ، جمع الدِّيَةَ من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي: شدها في عقلها، ليسلمها إلى أهله. فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثر استعماله للدية ولو بالنقود.

٨ ـ بِرُمَّته: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرمة: الحبل، والمراد إذا استحققتم. بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيرًا مقيدًا بحبله، لا يستطيع الهرب.

٩ ـ فواده: يعني: دفع ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الوليِّ المدِّعي، إما بعداوة بين القتيل والمدَّعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدِّعي خمسين يمينا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.

فإن نكل، حلف المدِّعي عليه خمسين يميناً وبرئ. وإن نكل، قضى عليه بالنكول.

٢ ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد في صحة دعوى المدَّعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدَّعَي عليه، وهو ما يسمى (باللوث). فإن لم يكن ثَمَّ عداوة، فلا قسامة.

والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتوجه التُّهَمَةُ بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن.

واختار هذه الرواية «ابن الجوزي» وشيخ الإسلام «ابن تيمية». قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهي مذهب الإمام الشافعي.

٣ ـ دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوي بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدَّعي، وبقية الدعاوي، البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدَّعي أو المدَّعينَ، إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوي يمين واحدة.

وتشابه القسامة (مسألة اللِّعان» وتقدمت في بابها.

٤ ـ إذا وجد القتيل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعي عليه إذا كان القتل عمدًا محضا، روى عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي، لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته».

ولـ (مسلم) ويُسَلَّمُ إليكم. وفي لفظ «تستحقون دم صاحبكم»، ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة.

أما المشهور من مذهب الشافعي، فلا يستحقون إلا الدية لقوله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عمَّاله (٣/١٩٦/ح ٧١٩٢ ـ الفتح) ومسلم في القسامة/ باب القسامة (٤/١٢/١٤٤ ـ النووي) ومالك في «الموطأ» (٢/٦٦٨).

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

٥ ـ إذا نكل المدَّعُون عن الدَّعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان «النساء والصبيان» توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين يميناً، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا، أُدينُوا بصدق الدعوى عليهم.

٦ ـ إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدَّعَى عليهم فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ ـ أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

ففي «دعوى القسامة» توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً؛ لأن جانبهم تقوَّى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم. والقرائن إذا قويت، فإنها من البيانات الواضحة.

فإن نكلوا عن الأيمان، دل نكولهم على قوة جانب المدَّعي عليهم فيحلفون ويبرؤون من التهمة.

٨ ـ استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور، لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.

٩ ـ قوله: «فواده بمائة من إبل الصدقة» دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ اللهِ﴾.

فسبيل الله، كل مصلحة عامة، فيها نفع للمسلمين.

١٠ ـ جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١١ ـ وفيه دليل على ردِّ اليمين على المدَّعي عليه، أو عند نكول المدَّعي عليه.

١٢ ـ وعلى أن الدعوى بين المسلم والذِّمِّيِّ، كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تُقَبلُ من الكفار.

****

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، فُلانٌ، فُلانٌ، حتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

ولـ «مسلم»، وَالـنِّسَائِي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

الغريب:

١ ـ مرضوضا: اسم مفعول، أي: مدقوقا.

٢ ـ أوضاح: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحا لبياضها.

المعنى الإجمالي:

وجد على عهد النبي ﷺ جارية قد رُضَّ رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتله يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي: نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهمًا بقتلها.

فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حُلِيٍّ فضة عليها.

فأمر النبي ﷺ أن يجازي بمثل ما فعل، فَرُضَّ رأسه بين حجرين، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ فقتلوه كما قتل الجارية، صيانة للدماء، وردعا للسفهاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قال النووي: وهو إجماع من يُعْتَدُّ به.

٢ ـ ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدَّد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات/ باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة (٥/ ٨٦/ ح٢٤١٣) وفي الوصايا/ باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (٥/ ٤٣٧/ ح ٢٧٤٦) وفي الطلاق/ باب الإشارة في الطلاق والأمور (٩/ ٣٤٥/ ح ٥٢٩٥) وفي الديات/ باب سؤال القاتل حتى يقر (١٢/ ٢٠٦/ ح ٦٨٧٦) وباب إذا قتل بحجر أو بعصا (ح٦٨٧٧) وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به (ح٦٨٨٤) وباب قتل الرجل بالمرأة (ح٦٨٨٥)، ومسلم في القسامة/ باب ثبوت في القتل بالحجر وغيره (٤/ ١١/ ١٥٧: ١٥٩ ـ النووي) وأبو داود في الديات/ باب يقاد من القاتل (٤/ ١٧٨/ ح٤٥٢٧) والترمذي في الديات/ باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخره (٤/ ١٥/ ح١٣٩٤) والنسائي في القود/ باب القود من الرجل للمرأة (٨/ ٢٢ ـ المجتبي) وابن ماجة في الديات/ باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢/ ٨٨٩/ ح ٢٦٦٥).

(٢) لم يعز الشيخ الحديث إلى البخاري وفي هذا وهم منه ـ رحمه الله ـ فالحديث متفق عليه فهو عند البخاري في الديات/ باب من أقاد بالحجر وغيره (١٢/ ٢١٣/ ح٦٨٧٩) ومسلم فيما تقدم. وكذا النسائي (٨/ ٢٢) وابن ماجة فيما تقدم (ح٢٦٦٦).

٣ - قبول قول المجنيِّ عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أُخِذَ به، وإلا حلف وتُرك.

٤ ـ أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ «ابن تيمية» وقال: «هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل».

قال الزركشي: «وهي أصح دليلاً» وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختارها شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي».

وفي هذا يظهر العدل، ويكمل معنى القصاص، ويرتدع المجرمون.

أما المشهور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف، لقوله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف» رواه ابن ماجة.

لكن الحديث ضعيف، فقد قال ابن عَدِيّ: «طرقه كلها ضعيفة».

****

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُـوله ﷺ مكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْث بقتيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهليَّة، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ قَدْ حَـبَس عَنْ مكَّةَ الْفيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَـا رَسُولَهُ وَالْمُؤمنينَ. وَإنَّهـا لَمْ تَحلَّ لأحَد كَانَ قَـبْلي وَلا تَحلُّ لأحَد بَعْدي، وَإنَّمـا أُحلَّتْ لي سَاعَـةً مِنْ نَهار، وَإنَّهَا سَـاعَتي هذه حَرَامٌ: لا يُعْضَـدُ شَجَرُهَا وَلا يُخْتَلَى خلاهَا وَلا يُعْـضَدُ شوْكُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ سَـاقطَتُها إلاَّ لمُنْشد. وَمَنْ قُتلَ لَه قَتِيلٌ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقْتُلَ وَإمَّا إنْ يُدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأبي شاة**».

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إلاَّ الإذْخِرَ، فَإنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إلاَّ الأذْخِرَ**»(١)(٢).

الغريب:

١ ـ هذيل: بضم الهاء بعد ذال مفتوحة. ثم ياء فلام. قبيلة مُضَرِيَّة مشهورة لا تزال مساكنهم بالقرب من مكة.

٢ ـ ليث: بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر.

٣ ـ لا يُعْضَد شجرها: بضم الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي: لا يقطع.

٤ ـ ولا يُخْتَلَى خلاها: بضم اليـاء التحتية وسكون الخاء، وفتح التـاء واللام المقصورة: وهو الرطب من الحشيش: أي: لا يُجزُّ ولا يُقْطَعُ.

٥ ـ لمنشد: اسم فاعل من «أنشد» وهو المُعَرِّف على اللقطة.

٦ ـ بخير النظرين: أَخْذُ الدية أو القصاص.

٧ ـ أن يُودِيَ: بسكون الواو أي: يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.

٨ ـ أبو شاه: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء.

---

(١) هذا الحديث بهذا السيـاق من أفراد «مسلم» وروى «البخاري» نحوه من حديث مجـاهد مرسلاً، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس قال، بمثل هذا أو نحو هذا، ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قاله «عبد الحق» في جمعه بين الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في العلم/ باب كتابة العلم (١/ ٢٤٨/ ح١١٢) وفي الديات وفي اللقطة/ بـاب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٥/ ١٠٤/ ح٢٤٣٤ ـ الـفتح) وفـي الديات/ باب من قـتل له قـتـيـل فـهـو بخـيـر الـنظرين (١٢/ ٢١٣/ ح٦٨٨٠) ومسلم في الحج/ باب تحريم مكـة وصيـدها (٣/ ٩/ ١٢٨، ١٣٠ ـ النووي) وأبو دود في المناسك/ باب تحـريم مـكة (٢/ ٢١٢/ ح٢٠١٧) والتـرمـذي في الديات/ باب مـا جـاء في حـكم ولي التـقـيل (٤/ ٢١/ ح١٤٠٥) والنسائي في القسـامة والقود/ باب هل يؤخذ من قاتل العمـد الدية؟ (٨/ ٣٨ ـ المجتبي) وابن ماجة في الديات/ باب من قتل له قتيل (٢/ ٨٧٦/ ح٢٦٢٤) والبيهقي (٥/ ١٧٧).

٩ ـ الإذخر: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فخاء معجمتان، ثم راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

ما يؤخذ من الحديث:

تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في «كتاب الحج» ونجملها هنا مُفَصِّلِينَ الفوائد والزوائد.

١ ـ فيه دليل على أن مكة فتحت عَنْوَة، إذ «حبس الله عنها الفيل»، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. قال النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل.

وقال الجمهور: يقاتلون على بغيهم. إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

٢ ـ أن مكة محرمة، لم تَحِلَّ لأحد، وأنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يعضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يُجَزُّ خلاها. ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى.

٣ ـ استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعًا، ورَعْيُ البهائم، والكمأة والإذخرة، فهذه مباحة.

٤ ـ أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها.

فإذا أيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء بطلبها.

٥ ـ كتابة العلم، ففيها حفظه وتقييده عن الضياع.

وقد حثَّ الله تعالى على الكتابة بقوله: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وعظمها بقوله تعالى: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة.

٦ ـ قوله: «ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُودَى» فيه دليل على أن لأولياء المقتول [وهم ورثته] العفو مطلقًا وهو أفضل لهم والعفو إلى الدية، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا.

وكان القصاص مُتحتِّما في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدِّيَة بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استيفاء الإنسان حقه من الدم عَدْلٌ، والعفو إحسان، والإحسان - هنا ـ أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع.

قال في «الإنصاف»: وهذا عين الصواب.

****

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَة، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ قَضَى فِيه بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

فَقَالَ: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ معك» فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

إمْلاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتاً(1).

الغريب:

١ ـ إملاص المرأة: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر «أملص» أملصت المرأة ولدها: أي: أزلفته، وهو أن تضعه قبل أوانه.

٢ ـ بغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، بعدها تاء، وهي ـ في الأصل ـ بياض في الوجه. واستعمل ـ هنا ـ في العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم الآدمي على الله.

المعنى الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتًا قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها.

وكان من عادة الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» ـ رضي الله عنه ـ أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياه، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوة في الفكر. لما في أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتا غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته. فاستشار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك.

فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين «بغرة» عبد أو أمة.

فأراد عمر التَّثبُّت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعًا عامًا إلى يوم القيامة.

فأكّد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال ـ رضي الله عنهم أجمعين.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ أن دية الجنين إذا سقط ميتاً ـ بسبب الجناية ـ: عبدٌ أو أمةٌ. أما إذا سقط حيا ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة.

٢ ـ استشارة أهل العلم والعقل في مهامّ الأمور ومستجدها، لطلب الحق والصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام/ باب ما جاء في اجتهاد القضاء (١٣/ ٣١١/ح ٧٣١٧) ومسلم في القسامة/ باب في دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (٤/ ١١/ ١٧٩، ١٨٠ ـ النووي) وأبو داود في الديات/ باب في دية الجنين (٤/ ١٩٠/ ح ٤٥٧٠) والترمذي في الديات/ باب ما جاء في دية الجنين (٤/ ٢٣/ح ١٤١٠) والنسائي في القسامة والقود/ باب دية جنين المرأة (٨/ ٤٧ ـ المجتبى) وابن ماجه في الديات/ باب دية الجنين (٢/ ٨٨٢/ح ٢٦٤٠) والبيهقي (٨/ ١١٤).

....

٣ ـ التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإلا فخبر الواحد كافٍ متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.

٤ ـ قال «ابن دقيق العيد»: [وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفي على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفى على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى][1].

٥ ـ في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص.

ووجهته أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهم في القضية. فلما علموا بالنص، لم يلتفتوا إلى غيره، وهو أمر معروف.

****

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٩٣).

الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

عَـنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْـرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِـي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1].

الغريب:

١ ـ جنين: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.

٢ ـ عاقلتها: العاقلة هم الأقارب الذين يقومـون بدفع دية الخطأ عن قريبهم القاتل. سموا «عاقلة» لأنهم يمنعون عن القاتل. فالعقل، المنع.

٣ ـ حمَل: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضًا مخففة، هو ابن مالك بن النابغة.

٤ ـ ولا استهل: الاستهلال: رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

٥ ـ يُطَلّ: بضم الياء المثناة التحتية، وفتحا لطاء، وتشديد اللام، أي: يُهدَرُ ويُلْغَى.

وروى بالباء الموحدة، على أنه فعل ماضٍ. من البطلان.

قال عياض: وهو المروي للجمهور في صحيح «مسلم».

قال النووي: وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

ـ السجع: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر.

والمذموم، ما جاء متكلفا، أو قصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد في الكلام النبوي.

المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهمـا الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها.

فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين: عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة.

وقضى للمرأة المقتـولة بالدية، لكون قتلها [شبه عمد] وتكون على عـاقلة المرأة؛ لأن مبناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد.

بما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب/ باب الكهانة (١٠/٢٢٦/ح ٥٧٥٨) وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد (١٢/٢٥/ح ٦٧٤٠) وفي الديات/ باب جنين المرأة (١٢/٢٦٣/ح٦٩٠٩) ومسلم في القـصاص/ باب دية الجنين ووجـوب الدية في قتل الخطأ (٤/ ١١/ ١٧٥ : ١٧٨ ـ النـووي) وأبو داود في الديات/ باب دية الجنين (٤/ ١٩١، ١٩٢/ ح ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٩) والترمـذي في الديات/ باب ما جـاء في دية الجنين (٤/ ٢٣، ٢٤/ ح ١٤١٠) والنسـائي في الديات/ باب دية جنين المرأة (٤/٨/ ٤٧، ٤٨ ـ المجـتبى) وابن مـاجـة في الديات/ باب دية الجنين (٢/ ٨٨٢/ ح ٢٦٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١٣).

فقال حمل بن النابغة ـ والد القاتلة ـ: يا رسول الله، كيف نغرم من سقط ميتاً، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابيّ مسجوع.

فكره النبي ﷺ مقالته، لما فيها من ردِّ الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو [شبه العمد]. وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبا، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة.

فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل.

٢ ـ أن دية [شبه العمد] ومثله [الخطأ] تكون على عاقلة القاتل، وهم [الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين] لأن مبنى العصوبة، التناصر والتآزر.

وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًا، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إلى ثلاثة سنوات.

٣ ـ أن دية الجنين الذي سقط ميتًا بسبب الجناية [غرة]: عبد أو أمة.

قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حيًا.

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية. وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

٤ ـ أن الدية تكون ميراثًا بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٥ ـ قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حَمل بن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله.

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطّابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاعٍ تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم.

وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أما إنكم تقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع».

وفي دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقولٍ لا يسمع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع»(١).

****

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤) والنسائي في الاستعاذة/ باب الاستعاذة من قلب لا يخشع (٤/ ٤٤٥/ ح ٧٨٧٠) من حديث أنس، له شاهد عند النسائي.

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاه كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ»(١).

المفردات:

يعض الفحل: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعضوض يده من فم العاضٍّ، فسقطت ثنيتاه فاختصما إلى النبي ﷺ.

العاضيُّ يطالب بدية ثنيتيه الساقطتين، والمعضوض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه.

فأنكر النبي ﷺ على المدَّعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيعضّ أحدكم أخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدية أسنانه الجانية؟! ليس لك دية، فالبادي هو المعتدي.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن من عضَّ يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قَوَد عليه ولا دِيَة.

٢ ـ هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عنه نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي الباغي. ولقوله ﷺ: «من قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد»(٢).

٣ ـ قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأن يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع.

قال العلماء: وهذا التقييد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (١٢/ ٢٢٩/ ٦٨٩٢ ـ الفتح) ومسلم في القسامة/ باب من أتلف عضو الصائل في سبيل الدفاع المشروع عن النفس (٤/ ١١/ ١٥٩ : ١٦١ ـ النووي).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٠) وأبو داود في السنة/ باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦/ ح٤٧٧٢) والترمذي في الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (٤/ ٣٠/ ح١٤٢١) وابن ماجة في الحدود/ باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢/ ٨٦١/ ح٢٥٩٠) مختصراً على المال. والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٤٩) جميعًا من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد مرفوعًا به قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ(١) وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٢).

الغريب:

١ ـ جُنْدُب: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها ياء. هو ابن عبد الله البجلي من قبيلة [بجيلة].

قال الجوهري: [إنهم من العدنانيين] مساكنهم الآن بين مكة والمدينة.

٢ ـ فحزَّ بها يده: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي: قطعها.

٣ ـ فما رقأ الدم: بفتح الراء والقاف مهموز: أي: ما انقطع دمه حتى مات.

المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد الحسن البصري عن جندب بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأيس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه، لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكيناً فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يَرْقَأْ وينقطعْ حتى مات.

قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جَلَدٌ على بلائي، فعجَّل إلى نفسه بجنايته عليها، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه، لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة، فالنار مثواه.

فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها. وأنه أمر كبير، قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.

٢ ـ وجوب الصبر عند المصائب أن يقول ـ إذا كان لابد من القول ـ: «اللهم أحْيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

---

(١) قوله: [في هذا المسجد] إنما نقل الراوي أن الحسن أخذ عن الصحابي في المسجد؛ لأن أبا حاتم قال: لا يصح للحسن سماع من جندب. وهذا الحديث يرد عليه، وأيضًا لتفخيم الحديث وتقويته في النفس.

(٢) علَّقه البخاري في الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس (٣/٢٦٨/ح١٣٦٤) ووصله في أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/ ٥٧٢/ح ٣٤٦٣) ومسلم في الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ٢/ ١٢٤ ـ النووي).

٤ ـ قوله: «عبدي بادرني بنفسه» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها.

والذي قتل نفسه مُنته أجله الذي كتب له بهذا السبب الذي فعله.

ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقابا له على فساد نيته، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه.

والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

٥ ـ في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه، وإنما هي ملك خالقها، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه كالتداوي والحجامة.

وقد فشا في هذه الأزمنة [الانتحار] لأتْفَه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من الحال.

فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار. وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان.

ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده، لَرَجَا بمصيبته الثواب، ولَخَافَ من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

٦ ـ قوله: «حرمت عليه الجنة» تقدم أن الأحسن في مثل هذه النصوص إبقاءها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.

****

كتاب الحدود

الحدود: جمع «حَدٍّ» وأصل الحد، المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

وأما الحدود ـ اصطلاحًا ـ فهي عقوبات مقدرة شرعًا لتمنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية

لها حِكَمٌ جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة.

ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التَّشَفِّي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه.

فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم وأعراضهم، وأموالهم.

وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد.

وبتركها ـ والعياذ بالله ـ ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح، ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته. والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمته فيها عقابه.

فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول. والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.

وصعَّب أيضًا ثبوتها، فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه.

وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه. والله غفور رحيم.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُـرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا.

فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النعَمَ.

فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَـعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ وَسُـمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَـسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِـلابَةَ: فَهَـؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَـتَلُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَـارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أخـرجه الجماعة(1).

اجْتَوَيْتَ الْبِلادَ: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتَوْبَأْتَهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

الغريب:

١ ـ عُكْل: بضم العين المهملة وسكو الكاف [قبيلة عدنانية].

٢ ـ عُرَيْنة: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون [قبيلة قحطانية].

٣ ـ اجتووا المدينة: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضًا، وضم الثانية. وهي فاعل: كرهوها لداء أصابهم في أجوافهم، يقال له: [الجوي] فاشتق منه هذا الفعل.

٤ ـ بلقاح: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع «لقحة» وهي الناقة الحلوب.

٥ ـ النَّعَم: بفتح النون والعين، واحد الأنعام، وهل الإبل.

٦ ـ آثرهم: بالمد، جمع أثر.

٧ ـ من خلاف: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٨ ـ سُمِّرت أعينهم: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كُحِّلَتْ أعينهم بمسامير محماة بالنار.

٩ ـ الْحَرَّة: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.

١٠ ـ قلابة: بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي.

---

(1) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٤٠٠/ ح ٢٣٣) وفي الزكاة/ باب استعمال إبل الصدقة (٣/ ٤٢٨/ ح ٣٠١٨) وفي المغازي/ باب قصة عكل وعرينة (٧/ ٥٢٤/ ح ٤١٩٢) وفي باب: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ (ح٤١٩٣) وفي الطب/ باب الدواء بأبوال الإبل (١٠/ ١٤٩/ ح ٥٦٨٦) وباب الدواء بألبان الإبل (ح٥٦٨٥) وباب من خرج من أرض لا تلايمه (ح٥٧٢٧) وفي الحدود/ باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (١٢/ ١١٣/ ح٦٨٠٤) وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (ح٦٨٠٥) وباب المحاربين من أهل الكفر والردة (ح٦٨٠٢) وفي الديات/ باب القسامة (١٢/ ٢٣٩/ ح٦٨٩٩ ـ الفتح) ومسلم في القسامة/ باب حكم المحاربين (٤/ ١١/ ١٥٤ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب ما جاء في المحاربة (٤/ ١٢٨، ١٢٩/ ح ٤٣٦٤ : ٤٣٦٨) والنسائي في تحريم الدم/ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ (٧/ ٩٣، ٩٤، ٩٥ ـ المجتبي) وابن ماجة في الحدود/ باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا (٢/ ٨٦١/ ح٢٥٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤٩٠).

المعنى الإجمالي:

قدم أناس إلى المدينة من البادية فأسلموا، وحين اختلف عليهم الْجَوُّ والمناخ، مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة.

فطبيب الأديان والأبدان، عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا.

فلما صَحُّوا، طَغَوْا وبَغَوْا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بِسَمْلِ عينيه، وارتدُّوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها.

فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم.

فلما أقدموا على هذه القبائح التي هي كما قال أبو قلابة: السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيمًا، وتعزيزهم بليغًا، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضخت أعينهم بالمسامير المحماة، وألقوا في الحرة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا.

فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، وكفرًا بأَنْعُمِ الله، ليرتدع من خبثت نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين، عقاب شديد ومثلة.

وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[١]، وقد أمر أيضًا بإحسان القتل والذبح[٢].

فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء.

فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عن المثلة. وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان.

وبعضهم قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود.

وقال ابن سيرين: وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة.

وبعضهم قال: لم يسمل أعينهم، وإنما هَمَّ بها، وفيه نظر أيضًا، فقد صح: [أنه سمل] [وأنه سمر أعينهم].

(١) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم في الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٤/ ١٢/ ٣٧ ـ ٤٠ ـ النووي) وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٨/ ح١٢٩٦٩) وأبو داود في الجهاد/ باب في دعاء المشركين (٣/ ٢٧٣/ ح٢٦١٢) والترمذي في السير/ باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال (٤/ ١٦٢/ ح ١٦١٧) وفي الديات/ باب ما جاء في النهي عن المثلة (٤/ ٢٢/ ح١٤٠٨). وابن ماجة في الجهاد/ باب وصية الإمام (٢/ ٩٥٣/ ح٢٨٥٨) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٩) جميعًا من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر الأمير على جيش أو سرية أوصاه... وفيه «ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا».

(٢) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم في الذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح (٥/ ١٣/ ١٠٦ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٣/ ١٢٤، ١٢٥) وأبو داود في الضحايا/ باب في النهي أن تصبر البهائم (٣/ ١٠٠/ ح٢٨١٥) والترمذي في الديات/ باب ما جاء في النهي عن المثلة (٤/ ٢٣/ ح١٤٠٩) والنسائي في الضحايا/ باب الأمر بإحداد الشفرة (٣/ ٦٢/ ح٤٤٩٤) جميعًا من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس مرفوعًا به قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة، لا تستقيم لأصحابها.

والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزير.

والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونـظره، فقد يكون خفيفًا، وقد يكون شديدًا، فيؤدب بالعقاب والتـأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بـأخذ المال، وكلها لها سند من السنة الحكيمة.

وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة، دلت على فساد قلوبهم وخُبْثِ طَوِيَّتهم.

فقد ارتدوا عن الإسـلام، وجزاء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخـدمتهم، وسملوا عينيـه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هـي لعامة المسلمين، فهذا غلـول وسرقة وخيانة. وحـاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى ـ وهي العـافية ـ بعد المرض، والسمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة.

أما حديث النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القـتلة والذبحة ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام. والله الموفق وهو العليم الحكيم. وقد سـمل هؤلاء عيني الراعي ورموه في الشمس حتى مات عطشـا ففعل بهم النبي ﷺ مثل ذلك قـصاصاً، وقد مـر بنا أن مذهب كثير من العـلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبتم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبتم به﴾ وسيأتي حديث الصحيحين «ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة».

٢ ـ في الحديث مشروعـية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج، الرجـوع إلى ما ألفته الأبدان، من المأكل، والمشرب والجو، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

٣ ـ طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز.

ولو فرض أن النبي ﷺ أذن لهم في شربها للضرورة، فإنه لم يأمـرهم بغسل أفواههم وأوانيهم. و«تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ويقاس على الإبل، سائر الحيوانات المباحة الأكل.

****

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُتْبَةَ بْــنِ مَسْعُود عَنْ أَبي هُرَيرَةَ وَزَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا: أَنَّهُمَا قَــالا: إنَّ رَجُلاً منَ الأَعْـرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَــالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ بَيْننَا بِكتَابِ الله.

فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَـهُ منْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «قُلْ».

فقَــالَ: إنَّ ابْني كَــانَ عَسِـيفًـا عَلَى هذَا، فَزَنَى بامْـرَأته، وَإنِّي أُخْبِـرْتُ أَنَّ عَلَى ابْني الرَّجْمُ، فَافْتَـدَيْتُ منْهُ بمائة شَاة وَوَليدَة، فَـسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَـرُونِي أنَّ ما على ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، وأَنَّ عَلَى امْرَأةِ هَذَا الرَّجْمُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بيَده لأَقْـضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتَاب الله، الْوَليدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلى ابْنكَ جَلْـدُ مائَة وتَغْـرِيبُ عَام، وَأَنَّ عَـلى امْرَأة هَذَا الرَّجْمُ، وَاغْـدُ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ من أَسْلَمٍ ـ إلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ.

فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرجِمَتْ(١).

«العَسِيفُ: الأَجِيرُ».

الغريب:

١ ـ أنشدك الله: بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي: أسألك بالله.

٢ ـ عسيفا: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير. مشتق من العسف، وهو الجور.

٣ ـ أنيس: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة مصغر. وهو ابن الضحاك الأسلمي.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جفـاء الأعراب، لبعـدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد مـن لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.

٢ ـ حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.

---

(١) أخرجه البـخاري في الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جـور فالصلح مردود (٥/ ٣٥٥/ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ الفتح) وفي الشـروط/ باب الشروط التي لا تحل في الحـدود (ح٢٧٢٤، ح٢٧٢٥) وفي الأحكام/ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمـور؟ (١٣/ ١٩٧/ح٧١٩٣، ٧١٩٤) وفي أخبار الآحاد/ باب ما جاء في إجـازة خبـر الواحـد الصـدوق (١٣/ ٢٤٦/ح٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠) ومسلم في الحـدود/ باب حـد الزنا (٤/ ١١/ ٢٠٥: ٢٠٧ ـ النووي) وأبو داود في الحـدود/ باب المـرأة التي أمـر النبي ﷺ برجـمـهـا من جـهـينة (٤/ ١٥١/ح ٤٤٤٥) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٣٩، ٤٠/ح١٤٣٣) والنسائي في آداب القضاة/ باب صـون النساء عن مجلس الحكم (٨/ ٢٤٠، ٢٤١ ـ المجتبي) وابن مـاجه في الحدود/ باب حد الزنا (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٦٩).

٣ ـ أن حدَّ الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى يموت.

والمحصن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حرٌّ مكلَّف.

٤ ـ أن حدَ الزاني الذي لم يحصن، مائة جلدة، وتغريب عام.

٥ ـ أنه لا يجوز أخذ الْعِوَضِ لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.

٦ ـ أن من أقدم على محرم، جهلا أو نسيانا، لا يؤدب؛ بل يعلَّم. فهذا افتدى الحدَّ عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظانًا إباحته وفائدته. فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، وردَّ عليه شياهه ووليدته.

٧ ـ وفي الحديث، قاعدة فرعية عامة وهي: أن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغٍ لا يُعْتَد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق.

٨ ـ قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قال ابن دقيق العيد: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك(١).

٩ ـ أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.

١٠ ـ أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحدٍ استيفاؤها غيرهم.

١١ ـ استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته، الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ قال «ابن القيم» في حكمة جلد الزاني: «وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن».

١٣ ـ والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يُعَدُّ دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه.

وأما غير المحصن، فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عنه الحد، مراعاة لحاله وعذره.

١٤ ـ القسم لتأييد صحة المسائل المهمة.

وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق.

١٥ ـ فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.

١٦ ـ في الحديث، حُسْنُ الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.

****

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣١٠).

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟.

قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ» والضَّفِير: الْحَبْلُ.

المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ في نكاح.

فأخبر ﷺ: أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد، فيكون خمسين جلدة.

ثم إذا زنت ثانية، تُجْلَدُ خمسين جلدة أيضًا لعلها ترتدع عن الفاحشة.

فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى وتخش الفضيحة حينئذ، فاجلدوها الحد وبيعوها، ولو بأقل ثمن وهو الحبل الرخيص؛ لأنه لا خير في بقائها، وليس في استقامتها رجاء قريب وبُعْدها أولى من قُرْبها، لئلا تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، الجلد، وهو نصف ما على الحرة.

والحرة حدها مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حدُّ الأمة خمسين جلدة ولا تغرب؛ لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.

٢ ـ أنه إذا تكرر منها الزنا وحُدَّتْ ولم يردعها الجلد فَلْتُبَعْ ولو بأرخص ثمن؛ لأنه لا خير في بقائها، ولا فائدة في تأديبها.

٣ ـ أن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.

٤ ـ أن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه.

أما في القتل والقطع، فإقامته إلى الإمام.

وغير الرقيق، لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أو في غيره.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

****

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع العبد الزاني (٤/ ٤٣٢/ ح٢١٥٣) وباب بيع المدبر (ح٢٢٣٢، ٢٢٣٣) وفي العتق/ باب التطاول على الرقيق (٥/ ٢١١/ ح ٢٥٥٥، ٢٥٥٦) وفي الحدود/ باب إذا زنت الأمة (٥/ ١٦٨/ ح ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم في الحدود/ باب حد الزنا (٤/ ١١/ ٢١٢، ٢١٣ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤/ ١٥٩/ ح٤٤٦٩) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٣٩: ٤١/ ح١٤٣٣) وابن ماجه في الحدود/ باب إقامة الحدود على الإماء (٢/ ٨٥٧/ ٢٥٦٥) والبيهقي (٨/ ٤٢١).

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

عَـنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ منَ الْمـسْلمينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ الله ﷺ إنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تلْقَاءَ وَجْهِـه فقَـالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إنِّـي زَنَيْتُ، فَأعْـرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَّى ذَلكَ عَلَيْـه أَرْبَعَ مرَّات.

فَلَمَّا شَهدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَعَ شَـهَادَات، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَبكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أُحصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(1).

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

قَالَ ابْنُ شهَاب: فَـأخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمن: أَنَّهُ سَـمعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: كُنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاه بِالْمُصَلَّى.

فَلَمَّا أَذْلَقَتهُ(2) الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّة فَرَجَمْنَاهُ(3).

الرَّجُلُ هُوَ، مَاعِزُ بْنُ مَالك. وَرَوَى قصَّتَهُ، جَابرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيب الأسْلَمِيُّ(4).

المعنى الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه واعترف على نفسه بالزنا.

فأعرض عنه النبي ﷺ، لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله.

ولكن قد جـاء غاضباً علـى نفسه، جازمًـا على تطهيرها بالحـد، فقصـده من تلقاء وجهه مـرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضًا.

فأعرض النبي ﷺ أيضًا، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

---

(1) أخرجه البخاري فـي الحدود/ باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٢٣/ ح٦٨١٥، ٦٨٢٥) ومسلم في الحدود/ باب حـد الزنـا (٤/ ١١/ ١٩٢ ـ النووي) والتـرمـذي في الحـدود/ باب مـا جـاء في درء الحـد عـن المعتـرف (٤/ ٣٦/ ح١٤٢٨) والنسائي في الحدود. باب إذا اعتـرف بالزنا ثم رجع عنه (٤/ ٢٩٠/ ح٧٢٠٤) وابن ماجة في الحدود/ باب الرجم (٢/ ٨٥٤/ ح٢٥٥٤) والبيهقي (٨/ ٢١٩).

(2) أذلقته بالذال المعجمة وبالقاف، أصابته بحدها فأجهدته وأوجعته.

(3) هي جزء من حـديث جابر عند البخـاري في الحدود (ح٦٨٢٠) ومسلم فـيما تقـدم، وأبو داود في الحدود/ باب رجم ماغر (ح٤٤٣٠) والترمذي في الحدود/ باب مـا جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (ح١٤٢٩) والنسائي فيما تقدم (ح٧١٧٦) والبيهقي (٨/ ٢١٩).

(4) ما في الحديث من زيادات، من الصحيحين. كملنا بها قصة هذا الحديث وشروط الحد.

حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله. فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيراً.

ثم سأله: هل هو محصن أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محصن.

وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنا.

فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجود إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه.

فخرجوا به إلي بقيع الغرقد ـ وهو مصلَّي الجنائز ـ فرجموه.

فلما أحس بِحَرِّ الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهرب.

فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات. رحمه الله. ورضى عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لابد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟.

٢ ـ أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف.

٣ ـ أنه يجب على القاضي والمفتي، التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.

فإن النبي ﷺ سأل المقر ـ هنا ـ عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا.

وسأل أهله عن عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، واستثبت منه قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.

٤ ـ أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٥ ـ أنه لا يشترط في إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه.

والأولى حضور أحدهما ليؤمن الْحَيْفُ والتلاعب بحدود الله تعالى.

٦ ـ جواز إقامة الحدود في مصلَّى الجنائز.

وكانوا في الأول، يجعلون للصلاة على الجنائز مصلّى خاصاً.

٧ ـ أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع.

وقد جاء صريحاً في قوله ﷺ «من فعل شيئًا من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارته».

٨ – وأن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.

٩ ـ إعراض الإمام والحكم عن المقر على نفسه بالزنا، لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجباً، والحدود تُدْرَأ بالشُّبُهَات.

١٠ ـ هذه المنقبة العظيمة لماعز ـ رضي الله عنه ـ إذ جاء بنفسه، غضباً لله تعالى، وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟.

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم، وابن أبي ليلى، والحنفية: إلى أنه لابد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا. فإنه لم يُقِم النبي ﷺ على «ماعز» الحدّ إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافاً للحنفية.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث: «واغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(١) ولم يذكر إقرارات أربعة.

ورجم ﷺ الجهنية، وإنما اعترفت مرة واحدة.

وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثاً.

وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لابد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعًا. والله أعلم.

****

(١) تقدم ص (٦٧٥) فقرة (١).

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: إنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوراةِ فَنَشَرُوها.

فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: «ارْفَعْ يَدَكَ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإذَا فِيها آيَةُ الرَّجْمِ.

فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ.

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا(٢). قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هو عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا.

الغريب:

١ ـ عبد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل في التوراة والأحكام.

٢ ـ يجنأ على المرأة: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي: يميل عليها وينكب.

قال ابن فارس: [وهو العطف على الشيء والحُنُوُّ عليه].

٣ ـ صوريا: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فألف.

المعنى الإجمالي:

زنا يهودي بيهودية في زمن النبي ﷺ.

وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبيٌ حقّا، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفكٍّ الآصار والأغلال.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٣/ ٢٣٧/ ح١٣٢٩) وفي الحدود/ باب الرجم في البلاط (١٢/ ١٣١/ ح٦٨١٩) وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١٢/ ١٧٢/ ح٦٨٤١) وفي الاعتصام/ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٣/ ٣١٦/ ح٧٣٣٢) وفي التوحيد/ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية (١٣/ ٥٢٥/ ح٧٥٤٣) وهو عنده أيضًا في التفسير/ باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ (٨/ ٧٢/ ح٤٥٥٦) ومسلم في الحدود/ باب حد الزنا (٤/ ١١/ ٢٠٨، ٢٠٩ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب في رجم اليهوديين (٤/ ١٥١/ ح٤٤٤٦) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (٤/ ٤٣/ ح١٤٣٦) وابن ماجة في الحدود/ باب رجم اليهودي واليهودية (٢/ ٨٥٤/ ح ٢٥٥٦) والبيهقي (٨/ ٢٤٦).

فجــاؤوا إليه بهذين اليــهوديين الزانيين، ليــحكم فيهــما، لعل عنده حكمًا أخف ممــا عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحدّ.

وكان النبي ﷺ عالمًا بحكم الزاني المحصن في التوراة، إمــا عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا.

فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التــوراة، متحدِّيا ومبينا لهم أن القرآن والتوراة مــتفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجلدهم.

وكان عبد الله بن سلام ـ الذي عنده علم الكتاب ـ حاضراً فقال: كذبتم. فيها آية الرجم.

فجاؤوا بالتوراة، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم.

فوضع عبد الله بن صوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها.

فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدوا آية الرجم كما هي في الشريعة المحمدية.

فأمر بهما النبي ﷺ فرجــما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَــا أَنْزَلَ اللهُ﴾ فكان من شدة شــفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب حد الذِّمِّيِّ إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.

٢ ـ أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد.

فإذا وطئ الكافر في نكاح صحــيح في شرعه، فهو محصن، تجــري عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.

٣ ـ أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها.

ولكن النبي ﷺ سألهم عن حكم التوراة في الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه رَدْعُ المفسدين.

٤ ـ أن حدَّ المحصن، إذا زنا، الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥ ـ أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، تبعًا لأهوائهم وأغراضهم ومادِّيَّتِهِمْ.

٦ ـ أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.

****

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُــلاً ـ أو قَالَ: امْرءا ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١).

الغريب:

١ ـ خذفته: بالحاء والخاء وخطأ القرطبي رواية الحاء وجزم النووي أنه بالخاء المعجمة، ومعناها: رميته.

٢ ـ فقأت عينه: أفسدتها.

٣ ـ جناح: إثم.

المعنى الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه.

ولكنه إذا اعتدى على غيره، زالت حرمته، وصَغُرَ مقامه، إذ أهان نفسه وقلَّل خطره.

فإذا اطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقأ عينه، فليس على هذا الفاقئ إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمته، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم.

فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.

٢ ـ سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

٣ ـ أن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاص.

٤ ـ ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه «أن رجلاً اطلع في حجر باب رسول الله ﷺ فأخذ ﷺ مشقصا وجاء يختل الناظر بالمشقص»(٢) «فهذا من أبواب القصاص»؛ لأن باب مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الديات/ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (١٢/ ٢٢٥/ح٦٨٨٨) وباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (ح٦٩٠٢) ومسلم في الآداب/ باب تحريم النظر في بيت الغير (٥/ ١٤/ ١٣٨ ـ النووي) والنسائي في القسامة/ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨/ ٦١ ـ المجتبي).
وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» (برقم ٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الديات/ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (١٢/ ٢٥٣/ ح٦٩٠٠) من حديث أنس بن مالك.

فهرس الجزء الخامس

تيسير العلام

شرح

عمدة الأحكام

للشيخ عبد الغني المقدسي
المتوفى سنة ٦٠٠ هـ

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام

تحقيق
عبد المنعم إبراهيم

الجزء السادس

باب حد السَّرِقة

الأصل في القطع، الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نكالاً من الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

والسنة، ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء، استناداً إلى هذه النصوص.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده، استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العُدَّة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكّمت القوانين [رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها] ولو كانت قوية متمدنة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.

الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(١).

وفِي لفظ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»(٢).

الغريب:

١ ـ القطع: يراد به الأمر بالقطع.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟ (١٢/ ٩٩، ١٠٠/ح ٦٧٩٥، ٦٧٩٧) ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (٤/ ١١/ ١٨٤ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق (٤/ ١٣٤/ ح٤٣٨٦) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (٤/ ٥٠/ ح١٤٤٦) والنسائي في السرقة/ باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (٨/ ٧٦، ٧٧) وابن ماجة في الحدود/ باب حد السارق (٢/ ٨٦٢/ ح٢٥٨٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (١٢/ ٩٩/ ح ٦٧٩٢) ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (٤/ ١١/ ١٨٠، ١٨١ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق (٤/ ١٣٣/ ح٤٣٨٣) والترمذي فيه/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (٤/ ٥٠/ ح١٤٤٥) =

٢ ـ قيمته: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.

٣ ـ الثمن: ما يقابل به المبيع.

٤ ـ المجن: بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقي به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

المعنى الإجمالي:

أمَّن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين.

فكان أن جعل عقوبة السارق [الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء] قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس.

ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ قطع يد السارق، والمراد بالسارق [الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء] وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس.

قال القاضي عياض رحمه الله: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها»(١).

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة.

٢ ـ في الحديثين، أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي ـ قريبًا ـ مذاهب العلماء في بيان النصاب.

٣ ـ قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة(٢).

٤ ـ للعلماء شروط في قطع يدالسارق، تقدم بعضها:

وأهم الباقي أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام.

ومرجع الحرز، العُرْفُ. فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على الفقراء، أو من مال له في شركة، وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر، أو شاهدين عدلين.

= والنسائي في السرقة/ باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (٨/ ٧٧) وابن ماجه في الحدود/ باب حد السارق (٢/ ٨٦٢/ ح٢٥٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٤٣).

(١) لم أقع على هذا الكلام منسوبًا إلى القاضي عياض. ولكن ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح. قال: قال المازري ومن تبعه فذكره. «فتح الباري» (١٢/ ١٠٠).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٠).

٥ ـ لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.

فالحدود كلها ـ على وجه العموم ـ رحمة ونعمة. فإن في المجموعة البشرية أفراد، أشْرِبَتْ نفوسهم حبَّ الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها.

ومن ذلك قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده؛ لأنها الآلة الوحيدة [العملية الإجرام].

ولكنا ـ مع الأسف ـ ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسُبُلِهِمْ.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام.

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

وبالتجارب وجدنا حكومتنا [السعودية] وفقها الله، لما حكمت ـ ولله الحمد ـ بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال.

بينما غيرها من الأمم القوية، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين. أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهرية: إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١).

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لابد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة.

فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير، والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ (١٢/ ٨٣/ ح٦٧٨٣) ومسلم في السرقة/ باب حد السرقة ونصابها (٤/ ١١/ ١٨٥ ـ النووي). كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال كثيرة، نذكر منها القويّ.

فذهب مالك، وأحمد وإسحاق: إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرَضٌ تبلغ قيمته أحدهما.

وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

استدل الإمام أحمد، ومالك، بما رواه أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١).

وكان ربع الدينار يومئذ، ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهمًا. رواه أحمد عن ابن عمر.

وكما في حديث الباب عن ابن عمر: أنه ﷺ «**قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم**».

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**» فإن جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب.

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار؛ لأن صرف الدينار اثنا عشر درهمًا.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه، بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس(٢). أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر.

وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ قطع إلا في عشرة دراهم**»(٣) وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها، ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع، من أنها الكف التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿**فَامْسَحُوا بوجُوهكم وأَيْديكم**﴾ والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط. ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى وبه قرأ ابن مسعود ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**﴾ فإن سرق ثانيًا قطعت الرِّجْل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرِّجْل اليمنى، هذا عند الجمهور. وذكروا أدلتهم في المطولات.

****

---

(١) وأخرجه البخاري في الحدود/ باب ﴿والسارق والسارقة ...﴾ (ح٦٧٨٩) ومسلم في السرقة/ باب حد السرقة ونصابها (٤/ ١١/ ١٨١ ـ النووي).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥٧) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس به وفيه محمد بن إسحاق وهو يدلس، وقد عنعنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وفيه كما تقدم عنعنه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

بَاب في إنكار الشفاعةِ في الحدُود والنهي عنها

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائشَةَ ـ رَضيَ الله عَنْهَا ـ: إنَّ قُرَيْشًا أهمَّهُمْ شَأنُ المَخْزُومِيَّة الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّم فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟

فَقَالوا: وَمَنْ يَجترئ عَلَيْه إلاَّ أُسَامَة بَنْ زَيْد حب رسول الله ﷺ

فَكَلَّمَهُ أسَامَةُ، فَقَالَ: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»؟.

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إنَّمَا أهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَركوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وأيْمُ الله، لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطعْتُ يَدَهَا»(١).

وفي لفظ: كَانَتِ امْرأةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٢).

الغريب:

١ ـ أهمهم: جلب لهم همّاً، أو صيرهم ذوي هم.

٢ ـ المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة.

وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.

٣ ـ مَنْ يكلم؟ أي: من يشفع فيها بترك قطع يدها.

٤ ـ حِبُّ رسول الله: بكسر الحاء، أي محبوبه.

٥ ـ وأيم الله: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد، ولذا فإن همزته همزة قطع وإعرابه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: قسمي، أو يميني.

المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجحده.

فاستعارت مرةً حُلِيّا فجحدته، فوُجِدَ عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرَّب المحبوب للنبي ﷺ، فكلمه أسامة.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة/ باب ذكر أسامة بن زيد (٧/ ١١٠/ح ٣٧٣٢، ٣٧٣٣) وفي الحدود/ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٢/ ٨٨/ح ٦٧٨٧) وباب كراهية الشفعة في الحد (ح٦٧٨٨) ومسلم في الحدود/ باب النهي عن الشفاعة في الحدود (٤/ ١١/ ١٨٧ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب في الحد يشفع منه (٤/ ١٣٠/ ح٤٣٧٣) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (٤/ ٣٧/ح ١٤٣٠) والنسائي في قطع السارق/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٨/ ٧٢: ٨٤) وابن ماجة في الحدود/ باب الشفاعة في الحدود (٢/ ٨٥١/ح ٢٥٤٧) والبيهقي (٨/ ٤٤٢).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

فغضب منه ﷺ وقال له ـ منكرًا عليه: ـ أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام خطيبا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله؛ ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضي وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة ـ أعاذها الله من ذلك ـ لنفذ فيها حكم الله تعالى. ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى[(١)].

قلت: في تقييد ذلك بـ «قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذًا من هذا الحديث الذي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أُخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال: لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به؟[(٢)].

أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟.

الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد.

فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاَّتهم»[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو دود في الحدود/ باب فيمن سرق من حرز (٤/ ١٣٦/ ح٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق/ باب ما يكن حرزًا وما لا يكون (٤/ ٣٢٩/ ح٧٣٦٩) وابن الجارود (٧٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٦٥) جميعًا من طريق أسباط عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان مرفوعًا به.
وسكت عنه الحاكم وقال في التلخيص: صحيح.
قال أبو دود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير. قال: نام صفوان.
قلت: وتابع صفوان بن عبد الله، حميد عند البيهقي فيما تقدم من طريق مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨١) وأبو داود في الحدود/ باب في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣١/ ح٤٣٧٥) والنسائي في «الكبرى» في الرجم/ باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة (٤/ ٣١٠/ ح٧٢٩٤) والدارقطني (٣/ ٢٠٧/ ٣٧٠) والبيهقي (٨/ ٣٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣) جميعًا من طريق عبد الملك ابن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه عن عمرة، عن عائشة به.
وفي سنده عبد الملك بن زيد وهو ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر:
لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، وعطاف فيه ضعف، لكن ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر أ.هـ عون المعبود (١٢/ ٣٩٠).
قلت: وتابع أبو بكر نافع العمري كلاً من عبد الملك وعطاف عند ابن حبان في صحيحه (١/ ١٥٣/ ح٩٤)، وأبو بكر العمري صدوق كما قال في التقريب.
قال محقق «شرح السنة» (١٠/ ٣٣٠ط. المكتب الإسلامي):
وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٥، ٨٦) وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٤) بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وسنده حسن في الشواهد. وآخر من حديث ابن عمر عند السهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٢٢، وابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ٣٣/ ١ بلفظ:
«تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات» وسنده حسن.

فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه.

وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه.

٢ ـ أن جاحد العاريَة حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.

٣ ـ وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٤ ـ أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

٥ ـ القَسَمُ في الأمور الهامة، لتأكيدها وتأييدها.

٦ ـ جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل. لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

٧ ـ منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ. وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟.

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك والشافعي: إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخِرَقي، وأبو الخطاب، و«ابن قدامة» صاحب الشرح الكبير، لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن».

وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة [السرقة] في الحديث.

وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يقطع، وهي المذهب.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟.

فقال: لا أعلم شيئًا يدفعه.

وبهذا القول، قال إسحاق، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم.

واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لا قطع على خائن» مخصصًا بغير خائن العارية لحديث الباب.

والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

والمُعِيرُ مُحْسِن، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

تنبيه:

بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغًا ويجب عليهم ردّ ما أخذوه.

وإنما لم يقطعوا، لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض ولِحكَمٍ أيضًا، لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.

****

بَابُ حد الخمْر

للخمر ـ في اللغة ـ ثلاثة معان:

١ ـ الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ ـ والمخالطة: ومنه قول كُثَيِّر عزة:

هنيئًا مريئًا غير داء مخامر...

أي: مخالط.

٣ ـ والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين وهو أن تتركه حين يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تُغطّى العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها ـ شرعًا ـ: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطَّاه من أي نوع من الأشربة لحديث: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1].

وهو محرم بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**[2] وأجمعت الأمة على تحريمها.

حكمة تحريمها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد، التي تجرها وتسببها ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير.

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة/ باب الخمر من العسل وهو البتع (١٠/ ٤٤/ ح٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم في الأشربة/ باب بيان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥/ ١٤/ ١٦٩ ـ النووي) وأبو دود في الأشربة/ باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٦/ ح٣٦٨٢) والنسائي في الأشربة/ باب تحريم كل قراب السكر (٨/ ٢٩٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٠٦) جميعًا من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا به.
وسيأتي ص (٦٩٩) فقرة (١).

(٢) تقدم (ص١٧) فقرة (١).

وقال ﷺ: «الخمر أم الخبائث»(١) فجعلها أماً وأساسًا لكل شرٍّ وخُبْثٍ.

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرمها الشارع الحكيم، وإنَّ ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عَدُّه، ويصعب حَصْرُه.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فداءٌ هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!.

ولِعظَمِ خطرها، وكثرة ضررها، حاربتها الحكومات في (الولايات المتحدة) وغيرها.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فَيُـذْهِبُونَ بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

****

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

عَـنْ أنَس بْنِ مَالك ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَلَّم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدة نَحْوَ أرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَـانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَـبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أخَفُّ الحُدُودِ، ثَمانُونَ». فَأمَرَ بِهِ عُمَرُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ(٢).

المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة.

وجلد أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ.

فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم، كثر شربهم لها.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٧) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالا: عن علي بن أشكاب عن محمد بن ربيعة أنا الحكم بن عبد الرحمن أنا ابن أبي نَعم، عن الوليد بن عبادة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٤/ ح٦٧٧٣) وباب الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٧/ ح٦٧٧٦) ومسلم في الحدود/ باب حد الخمر (٤/ ١١/ ٢١٥، ٢١٦ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب الحد في الخمر (٤/ ١٦١، ١٦٢/ ح٤٤٧٩) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في حد السكران (٤/ ٤٨/ ح١٤٤٣) وابن ماجة في الحدود/ باب حد السكران (٢/ ٨٥٨/ ح٢٥٧) والبيهقي (٨/ ٥٥٣).

فاستشار علماء الصحابة في الحدّ الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية.

فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود، ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.

٢ ـ أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.

٣ ـ أن عمر ـ بعد استشارة الصحابة ـ جعله ثمانين.

٤ ـ الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأي الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين؟.

ذهب الأئمة: أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، ومن تبعهم من العلماء: إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله كأخف الحدود ثمانين» فجعله.

وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه، منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن بن سعدي» رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» فيما نقل عنه في الاختيارات:

(والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه).

وقال في المغنى: (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعليّ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام).

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعت أيضًا على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك. وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأُبي بن كعب، وأنس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق ـ عندهم ـ إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازًا.

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء ـ ومنهم الأثرم، وابن المنذر ـ: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.

فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه.

والخمر: ـ ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1] رواه أبو داود والأثرم.

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل» متفق عليه[1].

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام» والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر».

وقال الخطابي: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا، عرب فصحاء. ولو لم يكن هذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه).

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: « الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر.

وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم ـ لما نزل تحريم الخمر ـ فهموا من الأمر بالاجتناب، تحريم كل ما يسكر.

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره؛ بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم.

ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٣) والترمذي في الأشربة/ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٢/ ح١٨٦٥) كلاهما من حديث جابر به.

وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي (٤/ ١٨٦/ ح٦٨٢١) وعند ابن ماجة أيضًا بإسناد فيه ضعف (ح٣٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة/ باب الخمر من العنب وغيره (١٠/ ٣٨/ ح٥٥٨١) وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر (٤/ ٣٢٣/ ح٣٦٦٩). والنسائي (٢/ ٣٢٥) وابن الجارود (٨٥٢) والبيهقي (٨/ ٢٨٨).

جميعًا من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

باب التعزير

التعزير ـ لغة ـ هو مصدر «عزَّر» وأصل العزر: المنع، فأخذ منه؛ لأنه يمنع من الوقوع في المعصية.

وشرعًا: ـ التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة.

أماما فيه حدٌّ مقدر من الشارع، فهو القلي المحصور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها.

وحكمه ثابت، في الكتاب، والسنة، والإجماع. ونصوص كثيرة مشهور.

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبي بُرْدَةَ هانئ بْن نِيَار البَلَوِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُود الله»(١).

المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله تعالى، أوامره ونواهيه، فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة، كالزنا والقذف، أو غير مقدرة، كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قِبَل المحرمات، أو ترك الواجبات.

وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان، لغير معصية الله.

وإنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم. فهذه لا يزاد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجبًا من دينهم، أو يفعلوا محرمًا عليهم من ربهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن حدود الله تعالى، التي أمر بها، أو نهى عنها، لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم. وهي أنواع كما يأتي.

٢ ـ أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفًا بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزاد فيه على عشرة أسواط.

والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والتشويق، فهو أدعى للقبول واللطف في التعليم.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب كم التعزير والأدب؟ (١٢/ ١٨٢/ ح ٦٨٤٨، ٦٨٥٠) ومسلم في الحدود/ باب قدر أسواط التعزير (٤/ ١١/ ٢٢١ ـ النووي) وأبو داود في الحدود/ باب في التعزير (٤/ ١٦٦/ ح٤٤٩١، ٤٤٩٢) والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في التعزير (٤/ ٦٣/ ح١٤٦٣) وابن ماجة في الحدود/ باب التعزير (٢/ ٨٦٧/ ح٢٦٠١) والبيهقي (٨/ ٥٦٨).

والأحوال في هذا المقام تختلف كثيرًا، فينبغي فعل الأصلح.

٣ ـ ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النَّهي ويقتضي التحريم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: «إلا في حَدٍّ من حدود الله» فذهب بعضهم: إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعًا كحد الزنا، والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح.

فعلى هذا، يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبة التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية.

أما المقيم عليها، فيُعزَّر حتى يُقْلِعَ عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: (والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك.

فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربيّ وقتال الباغي. وهذا تعزير ليس يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل) وله بقية.

وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حدَّ المقدَّر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحدًا.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله: «إلا في حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله، أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعًا وزاجرًا من ارتكابه والعود إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية.

فللأزمنة والأمكنة، حكم بالتَّخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه.

فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد. وبعضهم الحبس. وبعضهم أخذ المال.

والذين يندر أن تقع منهم المعاصي ـ وهم ذوو الهيئات ـ فينبغي التجاوز عنهم.

وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم.

والمعاصي تختلف في عِظَمِها وخفتها.

فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رَأْيِ الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع. وإليك كلام العلماء في هذا الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا ـ: «أقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلث دية».

وقال أيضًا (إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدَّبان).

وقال أيضًا ـ فيمن طعن على الصحابة ـ: (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في «الاختيارات» في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تُبين رأيَهُ، وتنير الطريق في هذه المسألة.

قال رحمه الله: (وقد يكون التعزير بالعزل والنَّيْلِ من عِرْضِه، مثل أن يقال: يا ظالم، يامعتدي، وبإقامته من المجلس).

وقال: (والتعزير بالمال سائغ، إتلافًا، وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها).

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي «ابن قدامة»: (ولا يجوز أخذ مال المعزر)، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار).

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تشميته).

وقال: (وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفُّون بقتله ولو أنهم عشرة إذْ هو من باب دفع الصائل).

وقال «ابن القيم»: (الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأولئكَ هم الظَّالمُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال: ﴿تلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ فلا يزاد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير).

وقال أبو يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ: (التعزير على قدر أعظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (التعزير على قدر الجرم. فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضُرِبَ مَائة أو أكثر).

وقال أبو ثور: (التعزير على قدر الجناية وتسرُّعِ الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيمًا، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأمونًا).

وقال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي» رحمه الله تعالى: و(الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر). فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله»: أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزاد على ذلك، تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده مماليك وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وإذا كان قادراً على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت... ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً أرخص فيه. والله أعلم.

****

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان ـ لغة ـ بفتح الهمزة جمع «يمين». واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل منهم يمين صاحبه.

وتعريفه ـ شرعًا ـ: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ولاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

والسنة، شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها.

ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نَفْي تهمة، أو تأكيد خبر.

فقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ وأقسم ﷺ لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و(اليمين التي تدخلها الكفارة) وسيأتي الكلام عليهما.

ولم يذكر المؤلف (لَغْوَ اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان.

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته» «لا والله» و«بلى والله»[1]. وجاء عنها هذا الأثر موقوفًا أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور/ باب لغو اليمين (٣/ ٢٢٣/ح٣٢٥٤) وابن حبان في صحيحه (ح٤٣٣٣ ـ الإحسان) والبيهقي (١٠/ ٤٩) وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩/ح٤٣٨٢ ـ شاكر) جميعاً من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ بسنده موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن سليمان ومالك بن مغول جميعًا عن عطاء موقوفًا على عائشة.

قال البيهقي: وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ موقوفًا.

قال الحافظ في «التلخيص»: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفًا. =

الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظانّاً صدق نفسه، ثم يتبين بخلافه.

فهذان النوعان من لَغْوِ اليمين، ليس على صاحبها إثمٌ ولا كفارة.

****

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعطيتَهَا عَنْ مَسْأَلة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلة أعنْتَ عَلَيْهَا. وإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي واللهِ ـ إِن شَاءَ اللهُ ـ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(٢).

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة.

فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط.

= قلت: والصحيح وقفه كما رجح الدارقطني ذلك.
فقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (١١/ ٥٤٧/ ح٦٦٦٣) والبيهقي (١٠/ ٤٨) وابن الجارود في المنتقى (ح٩٢٥) وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٤٢٨/ ح٤٣٧٧ ـ شاكر) جميعًا من طريق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا به وتابع الزهري، هشام عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٧٤/ ح١٥٩٥٢) وكذا ابن جرير في تفسيره (ح٤٣٨٣).
وقد أخرجه ابن جرير أيضًا (٤٣٩٦) والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٢ ـ الساعاتي) والبيهقي (١٠/ ٤٩) وعبد الرزاق فيما تقدم (ح١٥٨٥١).
جميعاً من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء عن عائشة موقوفًا به.
وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» برقم (١٠٤).

(١) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...﴾ (١١/ ٥٢٥/ ح٦١٢٢) وفي كفارات الأيمان/ باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/ ٦١٦/ ح٦٧٢٢) وفي الأحكام/ باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها (١٣/ ١٣٢/ ح٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم في الأيمان/ باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (٤/ ١١/ ١١٦ ـ النووي) وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء/ باب ما جاء في طلب الإمارة (٣/ ١٣٠/ ح٢٩٢٩) والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (٤/ ١٠٦/ ح١٥٢٩) والنسائي في آداب القضاة/ باب النهي عن مسألة الإمارة (٨/ ٢٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (١١/ ٥٢٥/ ح٦٦٢٣) وفي باب لا تحلفوا بآبائكم (١١/ ٥٣٩/ ح٦٦٤٩) وفي باب اليمين فيما لا يملك (١١/ ٥٧٣/ ح٦٦٨٠) وفي كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في الأيمان (١١/ ٦١٠/ ٦٧١٨) وباب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/ ٦١٦/ ح٦٧٢١) وفي فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما =

فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك ستُوكلُ إلى جهدك وقوتك.

وأنت ـ بلا عَوْنِ الله تعالى وتوفيقه ـ ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستخفق في عملك.

وذلك إنك اتَّكَلْت على جهدك وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن ـ لطلب العون من الله والتوفيق ـ محل في نفسك. فحرِيٌّ أن يخذلك.

ولأنك غالبًا ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة.

وستكون أغراضكِ من مال أو جاه، أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سببًا لإخفاقك وعدم نجاحك أيضًا.

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك ـ حين لم تستشرف لها ـ ستكون مهتما للقيام بها، والاجتهاد فيها.

وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتنجح فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتَدَعَهُ، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخيَّرٌ بين المضي فيها أو التكفير.

وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله فَائْتِ الذي هو خير، وكفِّرْ عن يمينك.

وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضًا، كما بينه في الحديث الثاني، حيث أقسم ﷺ: أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا إلا أتى الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكفارة.

ما يستفاد من الحديثين:

١ ـ كراهة طلب الإمارة، والمراد بها، الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها لما جاء عن النبي ﷺ وهو «من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه، ومن أُكْرِه عليه أنزل الله ملكًا يسدده»[1] ولما في ذلك من تعريض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون مُعَرِّضًا نفسه للخطر، ولما في ذلك ـ غالبًا ـ من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتدًا بنفسه وقوته، وناسيًا إعانة الله تعالى وتوفيقه، ولما فيه ـ غالبًا ـ من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

= سأل هوازن النبي ﷺ (٦/ ٢٧٢/ ح٣١٣٣) وفي الذبائح والصيد/ باب لحم الدجاج (٩/ ٥٦١/ ح٥٥١٨) ومسلم في الأيمان/ باب من حلف يمينا فرأي غيرها خيرًا منها (٤/ ١١/ ١٠٨: ١١٢ ـ النووي) والترمذي في الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدجاج (٤/ ٢٧١/ ح١٨٢٦) والنسائي في الأيمان والنذور/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (٧/ ٩، ١٠) وابن ماجة في الكفارات/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (١/ ٦٨١/ ح٢١٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٥).

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/ ٦٠٥/ ح١٣٢٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس مرفوعًا به.
قال الترمذي: حسن غريب.
قلت: وفيه عبد الأعلى وهو ابنٍ عامر الثعلبي ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم.
وقال في تهذيب التهذيب: وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم وهو من تساهله وفيه أيضًا خيثمة ابن أبي خيثمة الواسطة بين بلال وأنس وهو ضعيف.

٢ ـ أن مَنْ جاءته الولاية بلا طلب لا استشراف، فَسَيُعَان عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إلى الله تعالى، فتأتيه الألطاف الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سببًا لنجاحه وقيامه به.

٣ ـ مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكن ما بينَّه الزركشي بقوله: (لاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة) إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول).

٤ ـ أن مَنْ حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأي الخير في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترك، فَلْيَأتِ الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه. ويختلف هذا، باختلاف المحلوف عليه.

فقد يكون الحنث واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا فَيُخَيَّرُ بين البقاء على يمينه، أو الحنث مع التكفير.

٥ ـ عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين، ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابيًا، كما قال به قبل الحنث ربيعة والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي.

٦ ـ أن هذا التشريع، كما هو أمر النبي ﷺ، فهو ـ أيضًا ـ فعله. فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا منها إلا أتى الذي هو خير، وكفَّر عن يمينه.

وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة.

وكانت الأمم السابقة، ليس عندهم تحليل وتكفير، فلابد من الوفاء بأيمانهم.

ولذا فإن أيوب عليه السلام، لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه. لم يسجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بِضِغْث فيه عدد الجلدات المرادة.

****

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

ولـ «مسلم»: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا (يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا)(٣).

الغريب:

١ ـ ليصمت: بضم الميم وكسرها.

٢ ـ ذاكرًا: يعني عامدًا.

٣ ـ آثرًا: بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة. يعني حاكيًا عن غيري: أن حلف بها.

المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا لله.

وصرفها لغيره، أو صرف بعضها، شرك. لهذا ذكر النبي ﷺ أن الله جل وعلا، ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجارية في الجاهلية، وأمرنا ـ إذا حلفنا ـ أن لا نحلف إلا بالله تعالى؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر ـ وحده ـ على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع.

وإن لم نكن حالفين بالله فَلْنَصْمُتْ وَلْنَسْكُتْ عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، من حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله كفر»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم (١١/٥٣٨/ح ٦٦٤٦، ٦٦٤٧) ومسلم في الأيمان (٤/ ١١/ ١٠٥ ـ النووي) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢١٩، ٢٢٠/ح٣٢٤٩، ٣٢٥٠) والترمذي في النذور والأيمان/ باب من حلف بغير الله (٣/ ١٠٩، ١١٠/ ح١٥٣٣، ١٥٣٤) والنسائي في الأيمان والنذور/ باب الحلف بالآباء (٧/ ٤ ـ المجتبي) وابن ماجة في الكفارات/ باب النهي أن يحلف بغير الله (١/ ٦٧٧/ ح٢٠٩٤) والبيهقي (١٠/ ٢٨).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم (ح٦٦٤٦)، وكذا مسلم فيما تقدم.
ولكن من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٣) عند البخاري فيما تقدم (ح٦٦٤٧)، ومسلم فيما تقدم والنسائي أيضًا فيما تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور/ باب في كراهية الحلف بالآباء (٣/ ٢٢٠/ ح٣٢٥١) والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠/ ح١٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ٢٩) جميعًا من طريق الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي معللاً إياه بالانقطاع: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر».
قلت: وقد رواه شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: «كنت جالسًا عند ابن عمر فجئت سعيد بن المسيب، وتركت عنده رجلاً من كندة، فجاء الكندي فزعًا، فقلت ما ورائك؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر انفاً فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي... فذكره».
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٨). =

ولما علم الصحابة ـ رَضِيَ الله عنهم ـ بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه، فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العَلِيَّة.

ولذا قـال عمـر ـ رضي الله عنه ـ: (فوالله مـا حلفت بهـا منذ سمـعت رسول الله ﷺ ينهي عنهـا، لا عامداً، ولا حاكيًا، أي ناقلاً كلام غيري).

كل هذا احتراز من الوقوف في المخطور وابتعاد عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم الحلف بالآباء؛ لأنه الأصل في النهي، والنهي عن الحلف بالآباء عام لكل شيء.

فلا يحل لمخلوق ـ كائنًا من كـان ـ أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا. أما الله سبـحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته.

ولهذا، فـلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصـفاته، مهمـا كان عظم المحلوف به، كالنبي ﷺ، والكعـبة المشرفة، وغيرها.

٢ ـ أن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

٣ ـ وعلة النهي: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده.

وصرفه لغيره كفر كما جاء في حديث ابن عمر. ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.

٤ ـ وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله ﷺ: «أفلح وأبوه إن صدق»[1] فقيل بعدم صحتها. قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة.

وقيل: إن «وأبيه» مصحفة عن «والله» قال ابن حجر: هو محتمل.

وقيل: إن هذا اللفظ ممـا يجري على الألسنة بغيـر قصد القـسم به، وذكر النووي أنه ربما كـان جائزًا ثم نسخ.

٥ ـ فضيلة عمر ـ رضي الله عنه ـ بسرعة امتثاله وحـسن فهمه وتورعه. فلم يحلف بغير الله بنفسه، ولم يحك قَسَمَ غيره بغير الله، امتثالاً وابتعادًا، لئلا يتعود لسانه عليه، فيخفَّ عليه ويعتاده.

٦ ـ إنما خصَّ النهي عن الحلف بالآباء، مع أنه عامٌ في كل ما سوى الله تـعالى؛ لأن هذه عادة جاهلية، فنص عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها.

فقد أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب مع رَكب فسمعه يحلف بأبيه، فذكر الحديث.

****

= «ورواه شعبة عن منصور عنـه: قال: كنت عند ابن عمر» واستغرب الألباني قول الحـافظ حيث يوهم أن سعدًا سمع من ابن عمر في رواية شعبة عن منصور وهو خلاف ذلك.

وقال في الإرواء (٨/ ١٩٠): فقد عرفت من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضرًا قبل أن يحدث ابن عمر أ.هـ وقد وصله الأعـمش، عن سعد قـال: كنت عند ابن عمر...» عند ابن أبي شـيبة (٣/ ٤٨٠) وأحـمد (٢/ ٥٨).

قلت: والراجح رواية منصور وابن المعـتمر فهـو إذا اختلف مع الأعمش فهـو أرجح كما هو مقـرر عند أئمة هذا الفن.

(١) أخرجـه البخـاري في الإيمان/ باب الزكاة من الإسـلام (١/ ١٣٠/ ٤٦ ـ الفتح)، ومسلم في الإيمـان/ باب: بيان الصلوات (١/ ٦٦ ـ النووي) من حديث طلحة بن عـبد الله بلفظ «أفلح إن صدق» أما لفظ «أفلح وأبيه» فـأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب: في الفاتحة (١/ ١٠٤/ ٣٩٢) وكذا عند مـسلم، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٣): وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح؛ لأنهـا ليست في الموطأ، كأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه. أ. هـ.

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

عَـنْ أبي هُرَيْرَة ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَـانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأةً تَلِدُ كُلُّ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيل الله.

فَـقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَـاءَ الله. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ فَلَـمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ وَاحِـدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ.

قَـالَ: فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَوْ قَـالَ: إنْ شَـاءَ الله لَمْ يَحْـنَثْ، وَكَـانَ ذَلِكَ دَرَكًـا لِحَاجَتِه»(٢).

قوله: «قيل له: قُلْ: إنْ شَاءَ الله» يَعْني قال لَهُ المَلَكُ.

الغريب:

١ ـ لأطوفن: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محذوف، كأنه قال: (والله لأطوفن) والنون للتأكيد.

٢ ـ وطاف بنسائه: أَلَمَّ بِهِنَّ وقاربهن، والمراد به المجامعة.

٣ ـ دَرَكًا لحـاجته: بفـتح الدال المهملة والراء، اسم مـصدر لـ «أدرك» والمراد به: اللحـاق والوصول إلى الشيء.

٤ ـ والملك: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

المعنى الإجمالي:

سليمـان عليه السـلام نبي من أنبيـاء الله تعالى إلى بني إسـرائيل، وقد أعطاه الله من الملك مـا لم يعطه أحدًا.

وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كـلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحـدة منهن غلامـاً يشب ويقوى، حتى يجـاهد في سبيل الله وأتى إلـى شهوته بهـذه النية الصالحة، لتكون عبادة تقـربه من ربه تبارك وتعالى، جاء واثقًا بربه، مخلصًا في مقصـده، جازمًا في تحقيق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك.

فطاف بهن، فلم تلد لـه منهن إلا واحدة جـاءت بنصف إنسـان، تأديبًا من الله تـعالى، وعظة لأوليـائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامـة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور.

فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة مـعه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبر لكل شيء.

---

(١) أخرجه البخـاري في الجهاد/ باب من طلب الولد للجهاد (٦/ ٤١/ ح٢٤١٩ ـ الفتـح) وفي الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم الـعبد إنه أواب﴾ (٦/ ٥٢٨/ ح٣٤٢٤) وفي النكاح/ باب قول الرجل لأطوفن اللـيلة عـلى نسـائي (٩/ ٢٥٠/ ح٥٢٤٢) وفي الأيمـان والنذور/ بـاب كـيـف كـانـت يمين النـبي ﷺ: (١١/ ٥٣٣/ ح٦٦٣٩) وفي كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في الأيمان (١١/ ٦١٠/ ح٦٧٢٠) ومسلم في الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين وغيرها (٤/ ١١/ ١٢١ ـ النووي).

وانظر: تخريجه في «فتح ذي الجلال» برقم (٧٧٦) بتخريجنا.

فلو أن سليمان عليه السلام، استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه. ولكن الله قدر هذا، ليكون تشريعًا لخلقه، وعِظَةً وعبرة للناس أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء الله) نافع ومفيد جداً لتحقيق المطلوب، ونَيْل المرغوب، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن.

٢ ـ أن المستثنى لا يحنث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله تعالى.

٣ ـ في هذا الحديث، عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، صمم في أمره بلا مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله جلَّ وعلا أن يحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟! فسبحانك منْ مُرَبٍّ حكيم.

٤ ـ أن عادات أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات.

فهم يجامعون - مثلاً ـ ليحصنوا فروجهم وأعينهم عن الحرام، وليحصنوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين، أو ليحصل كل هذا. فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية.

أما الغافلون فعباداتهم كعاداتهم فهم يأتون المساجد للصلاة، جَرْيًا على العادة المتبعة عند المسلمين، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٥ ـ يُجْري الله تعالى ويُقَدِّر مثل هذه الأمور على الكَمَلَة من عباده لِيُرِيَ الناس أن الأمر له وحده، وأنه المتفرد بالتدبير والتصريف، وأن ليس له مشارك في حكمه وأمره.

٦ ـ قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع الشيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإلا لوجب أن يقع ما أخبر به[1].

****

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٦٠).

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١) وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

الغريب:

يمين صبر: بإضافة يمين إلى صبر، و(صَبْر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس.

وصفت اليمين بالصبر تجوُّزًا؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملزَم بها.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق.

وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة.

فهذا يلقي الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك.

ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقًا لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم..

وبيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيْمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم، حظٌّ ولا نصيب، ولا يطهرهم من ذنوبهم أدرانهم، ولا يذكرهم في الملأ الأعلى بما يسرُّهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإثارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوي.

وهذه صفات اليهود الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة.

فمن أحب أن يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فَلْيَعْمَل عملهم، فليس عند الله محاباة.

فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم. نسأل الله تعالى سلوك الطريق السويِّ إلى مرضاته.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوي الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم ـ جل وعلا ـ كبيرة.

٢ ـ التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلاّ فمثله الذِّمِّيُّ والمعاهد.

٣ ـ شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتب ويتحلل من الإثم.

فإن تاب، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، وهو إجماع العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٥/ ١٧٢/ = ح٢٥١٥) وفي الشهادات/ باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود (٥/ ٣٣١/ ح٢٦٦٩) وفي الأيمان والنذور/ باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً...﴾(١١/ ٥٦٦/ ح٦٦٧٦) ومسلم في الأيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٢/ ١٥٧، ١٥٨ ـ النووي) وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد (٣/ ٢١٨/ ح٣٢٤٣) والترمذي في التفسير/ باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٤/ ح٢٩٩٦) والنسائي في التفسير/ باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ (٦/ ٢٩٤/ ح١١٠١٢) والبيهقي (١٠/ ٤٤٧).

٤ ـ قوله: (هو فيها فاجر) ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقها إلا العامد.

٥ ـ إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

٦ ـ تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبينًا لمعناها، موضحًا للمراد منها.

٧ ـ ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه ـ بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة ـ الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صفقته؛ لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها، هو قليل فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى في آثامه وأرجاسه فلن يطهر. ومع هذا فلن يترك فإن له عذابًا أليمًا أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإخواننا المسلمين. آمين.

****

الحديث الستون بعد الثلاثمائة

عَـنْ الأشْعَثِ بْن قَيْس قَالَ: كَـانَ بَيْني وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَـاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ الله ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُه».

قُلْتُ: إذن يَحْلِفَ وَلاَ يُبَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ»(1).

ما يستفاد من الحديث :

المعنى المقصود فـي هذا الحديث، تقدم شرحه في الحـديث السابق، ويبقى استـخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

١ ـ أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كـما هي القاعدة الإسلاميـة في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخطَاب﴾.

٢ ـ ثبوت الحق بالشاهدين. فإن لم توجد البينة عند المدَّعِي، فعلى المدَّعَى عليه باليمين.

٣ ـ تحريم اليـمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي يـقتطع بها حق غـيره، وأنها من الكبـائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.

٤ ـ أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقيًا فعلى هذا لا يحل المحكوم به، ما لم يكن مباحًا للمحكوم له.

٥ ـ أن يمين الفاجـر تُسْقِطُ عنه الدعوى وأن فجـوره في دينه، لا يوجب الحجر عليـه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك، لم يكن لليمين معنى.

٦ ـ البداءة بسماع الحاكم من المدعي ثم من المدعي عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثم طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعي عليه، ثم توجيه اليمين على المدعي عليه إن لم يجد بينة.

٧ ـ فيه موعظة الحاكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الحلف.

٨ ـ تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيره.

٩ ـ أن اليمين الغموس ونقض العهد، لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفارة.

فلابد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

---

(١) أخرجه البـخاري في الشهادات/ باب اليمين على المدعي عليـه في الأموال والحدود (٥/ ٣٣١، ٣٣٢/ ح٢٦٦٩، ٢٦٧٠) وفي الأيمان والنذور/ باب قـول الله تعالى: ﴿إنَّ الذين يشـترون بعـهد الله وأيمانهم ثمنًا قليـلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...﴾ (١١/ ٥٦٦/ ح٦٦٧٧) ومسلم في الأيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٢/ ١٥٨ ـ النووي) وأبو داود في الأقـضـيـة/ باب الرجل يحـلف على علمـه فـيـمـا غـاب عنه (٣/ ٣١١/ ح٣٦٢٢، ٣٦٢٣) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في اليمين الفاجرة (٣/ ٥٦٠/ ح١٢٦٩) والنسائي في القـضـاء/ باب الإباحـة للحـاكم أن يقول للـمدعي عليـه: احلف... إلـخ (٣/ ٤٨٥/ ح٥٩٩١) والبيـهـقي (١٠/ ٤٤٧).

الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ ثَابتْ بْن الضَّحَّاك الأنْصَاريِّ: أنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَة، وَأنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين بملَّة غَير الإسْلاَم، كَاذبًا، مُتَعمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشَيء عُذِّبَ به يَوْمَ القيَامَة، ولَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلكُ»(١).

وفي رواية: «ولَعْنُ الْمُؤمن كَقَتْله»(٢).

وفي رواية: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَي كَاذبَةً ليَتَكَثَّرَ بهَا، لَمْ يَزِدْهُ الله إلاَّ قلَّةً»(٣).

المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الضحاك الأنصاري ـ أحد المبايعين تحت الشجرة (بيعة الرضوان) يوم «الحديبية»، عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كأن يقول: هو يهودي(٤) أو نصرانيّ، أو هو مجوسيّ، أو هو كافر أو بريئ من الله ورسوله متعمدًا كاذبًا في يمينه، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة.

ومن قتل نفسه بشيء، كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عذِّب به يوم القيامة وذلك لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره.

فالجزاء من جنس العمل فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمنًا، فكأنما قتله، لاشتراك اللاعن والقاتل، بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب.

ومن تكبر وتكثَّر بالدعاوي الكاذبة، التي ليست فيه، من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريدًا بذلك التطاول، لم يزده الله إلا ذلَّة وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصده.

وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو تضليلهم ومخادعتهم.

ومن نذر شيئًا لم يملكه ـ كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان ـ فإن نذره لاغٍ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس (٣/٢٦٨/ح١٣٦٣) وفي التفسير/ باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (٨/٤٥١/ح٤٨٤٣) وفي المغازي/ باب غزوة الحديبية (٧/ ٥١٥/ ٤١٧١) وفي الأدب/ باب ما ينهي عن السباب واللعن (١٠/ ٤٧٩/ ح٦٠٤٧) وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/ ٥٣١/ ح٦١٠٥) وفي الأيمان/ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (١١/ ٥٤٦/ح٦٦٥٢) ومسلم في الأيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان (١/ ٢/ ١١٨ : ١٢٠ ـ النووي) وأبو دود في الأيمان والنذور/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (٤/ ١١٥/ ح١٥٤٣) والترمذي في الأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (٤/ ١١٥/ ح١٥٤٣) والنسائي في الأيمان/ باب الحلف بملة سوى الإسلام (٧/ ٥، ٦) وابن ماجه في الكفارات/ باب من حلف بملة غير الإسلام (١/ ٦٧٨/ ح٢٠٩٨) والبيهقي (١٠/ ٥٣).

(٢) هي عند البخاري فيما تقدم (ح٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم فيما تقدم.

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم.

(٤) يريد أنه نسب نفسه إلي تلك الملة في يمينه وذلك بضمير المفرد المتكلم. إذا فعل ذلك فهو كما قال، وإن كان كاذبًا في يمينه.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام.

وقد اختلف العلماء. هل لها كفارة أم لا؟.

فالمشهور من مذهبنا أن فيها الكفارة، وهو مذهب الحنفية وغيرهم.

ومذهب مالك، والشافعي: ليس فيها كفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها «ابن قدامة» و«ابن دقيق العيد» وغيرهما، وهي أصح.

٢ ـ تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويعذَّب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.

٣ ـ وأن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره.

٤ ـ تحريم ادِّعاء الإنسان ما ليس فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك. خصوصًا لمن غَرَّ بها الناس، أو يدعي معرفته لعمل، ليتولى وظيفته. كل هذا حرام.

ومن فعله رياء وتكبرًا لم يزده الله تعالى إلا ذِلة، فالجزاء من جنس القصد الدنئ.

٥ ـ أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر، فليس عليه في نذره شئ.

٦ ـ ظاهر قوله في الحديث: (فهو كما قال) أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله: «لعن المؤمن كقتله» أن إثم اللاعن والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص.

ولشيخ الإسلام «ابن تيمية» في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو: أنه لابد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه.

فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سببًا من أسباب الوعيد الموجب لحصوله.

فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.

****

باب النذر

النذر لغة: الإيجاب.

وشرعاً: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

وأما السنة: فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِه» رواه البخاري(1).

وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد.

لكن موجب اليمين البِرُّ بيمينه أو الكفارة.

وأما موجب النذر، فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنَّذر الحثَّ أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين.

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي: -

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لابد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه.

وأما اليمين فتحله الكفارة.

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرُّب وقد يكون الحاملُ حصولَ مطلوبٍ أو زوال مكروه.

وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ - أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه.

فقد يكون التحلل منه مباحًا، أو مكروهًا، أو مستحبًا، أو واجبًا، أو محرمًا حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٧٩) ومن طريقه البخاري في الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (١١/ ٥٨١/ ح٦٦٩٦) وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح٦٧٠٠) وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب ما جاء في النذر في المعصية (٣/ ٢٢٩/ ح٣٢٨٩) والترمذي في النذور والأيمان/ باب مَن نَذر أن يطيع الله فليطعه (٤/ ١٠٤/ ح١٥٢٦) والنسائي في النذور/ باب النذر في الطاعة (٣/ ١٣٤/ ح٤٧٤٩). والبيهقي (٩/ ٢٣١) جميعًا من طريق طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا به وتابع عبيد الله، مالك عند ابن ماجة في الكفارات/ باب النذر في المعصية (١/ ٦٨٦/ ح٢١٢٦).

الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً.

وفي رواية: يَوْمًا ـ في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟.

قَالَ: «فَأوْفِ بِنَذْرِكَ»(1).

ما يستفاد من الحديث:

تقدم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف).

ونجمل ـ هنا ـ ما فيه من الأحكام بما يأتي:

١ ـ أن الاعتكاف عبادة لله تعالى، ولذا وجبت بالنذر.

٢ ـ أنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذره اعتكاف ليلة، والليل ليس محلاً للصوم، والجمع بينهما أكمل.

٣ ـ وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلَّق على شيء. بل قصد به مجرد التبرر.

٤ ـ أن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.

****

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلاً (٤/ ٣٢١, ٣٢٢/ ح٢٠٣٢ ـ الفتح) وفي نفس الكتاب/ باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٤/ ٣٣٣/ ح٢٠٤٣) ومسلم في الأيمان/ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٤/ ١١/ ١٢٤ : ١٢٦ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣/ ٢٣٩/ ح٣٣٢٥) والترمذي في النذور والأيمان/ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٧/ ١٢) وابن ماجة في الكفارات/ باب الوفاء بالنذر (١/ ٦٨٧/ ح٢١٢٩) والبيهقي (١٠/ ١٣٢).

الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

عَـنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ـ رَضيَ الله عَـنْهُمَا ـ عَنْ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نهى عَن النَّذْرِ وَقَالَ: «إنَّ النَّذْرَ لاَ يَأتي بِخَيْر، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخيل»[1].

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعلل نهيـه بأنه لا يأتي بخير، وذلك لما يترتب عليـه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلَّقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه.

وربما ظن ـ والعياذ بالله ـ أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها، نهى عنه النبي ﷺ، إيثارًا للسلامة، وطمعًا في جود الله تعالى بلا دالَّةٍ ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء.

وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مُكْرَهًا، متثاقلاً، فارغًا من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن النذر، وأصل النَّهْي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم، مدح الموفين به.

٢ ـ العلة في النَّهي (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يَرُدُّ من قضاء الله شيئًا، ولئلا يظن الناذر أنه عوض حصول مطالبة.

والله تعالى غنيٌّ عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتم لا تزيد في ملكه شيئًا.

٣ ـ والله تبارك وتعالى قدَّر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات.

والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثمًا متسببًا في الإثم.

٤ ـ فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخيل، الذي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه.

فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

٥ ـ هذا الباب من غرائب العلم.

فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفًا لغيره. والحكمة ظاهرة كما تقدم.

٦ ـ يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى.

فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفي به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم. وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٧ ـ ذكر الصنعاني أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في القدر/ باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (١١/٥٠٨/ح٦٦٠٨) ومسلم في النذور (٤/١١/٩٧، ٩٨ ـ النووي) وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب النهي عن النذر (٧/١٦) وابن ماجة في الكفارات/ باب النهي عن النذر (١/٦٨٦/ح٢١٢٢) والبيهقي (١٠/١٣٣).

(٢) «العدة» (٤/٣٨٢).

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامر قَالَ: «نَذَرَتْ أختي أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْت الله الْحَرَام حَافِيَةً فَأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(١).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن من نذر الْمَشْيَ إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشيًا، لا يجب عليه الوفاء به؛ لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يَفِ به فعليه الكفارة.

٢ ـ أنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حكمه، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها التي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة.

٣ ـ ومنها: ـ أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات.

فالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله. ومن زاد في الشرع، فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ.

٤ ـ في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور.

فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت الْمَشْيَ، علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطرت إلى الخروج من هذا المأزق.

****

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب من نذر المشي إلى الكعبة (٤/ ٩٤/ح١٨٦٦) ومسلم في كتاب النذر (٤/ ١١/ ١٠٣ ـ النووي) وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/ ٢٣١/ ح٣٢٩٩) والنسائي في الأيمان/ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (٧/ ١٩) وابن ماجة في الكفارات/ باب من نذر أن يحج ماشيًا (١/ ٦٨٩ح٢١٣٤) والبيهقي (١٠/ ١٣٥).

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»(١).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.

٢ ـ أن من مات وعليه نذر، قضاه عنه وارثه.

٣ ـ لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر: هل هو بَدَنِيٌّ أو مَالِيٌّ؟.

فأما المالي ـ ومنه الحج ـ فتدخله النيابة عند جمهور العلماء.

وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدني أيضًا، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعًا: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

ونذر أم سعد قيل، كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقًا. وكل من هذه الأقوال استدل أصحابه عليها بأحاديث.

وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء.

وأما حديث الصدقة، فليس صريحًا أنها نذرت ذلك.

وقال القاضي عياض: «والذي يظهر، أنه كان نذرها في المال أو مبهمًا»(٢).

وقال ابن حجر: «بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينًا عن سعد»(٣).

٤ ـ وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما.

وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى أو للآدميين.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه (٥/ ٤٥٧/ ح٢٧٦١) وفي الأيمان والنذور/ باب من مات وعليه نذر (١١/ ٥٩٢/ ح٦٦٩٨) وفي الحيل/ باب في الزكاة (١٢/ ٣٤٦/ ح٦٩٥٩) ومسلم في النذر (٤/ ١١/ ٩٦ ـ النووي) وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب في قضاء النذر عن الميت (٣/ ٢٣٣/ ح٣٣٠٧) والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (٤/ ١١٧/ ح١٥٤٦) والنسائي في الأيمان والنذور/ باب من مات وعليه نذر (٧/ ٢٠، ٢١) وابن ماجة في الكفارات/ باب من مات وعليه نذر (١/ ٦٨٨/ ح٢١٣٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٤٥).

(٢، ٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٩٣).

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ كَعْبِ بْنِ مَـــالِك قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إنَّ مِنْ تَوْبَـتي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالي صَدَقَةً إلى الله وَإلَى رَسُولِه.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمْسكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أحد الثـلاثة الذين خُلِّفُوا عن «غزوة تبوك» بلا نفاق ولا عذر.

فلما رجع النبي ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم.

وما زالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم ورضى الله عنهم، فرضى الرسول والصحابة.

فكان من شـدة فرح كـعب برضا ﷺ عنه وقـبول توبتـه، أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخـرج منه صدقة لوجه الله تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضى الله ورسوله.

فقـال له النبي ﷺ: أمسك عليـك، فالله تعالى لما عـلم صدق نيتك وحـسن توتبك، غفـر لك ذنبك، وتجاوز عنك.

ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وقد أنفق بعض مـاله، فرحًا برضا الله تعـالى، وليجد ثوابه مُدَّخرًا عـنده وأبقى بعضه، ليقـوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مؤونة نفسه، ومؤونة من يعول. والله رءوف بعباده.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن من نذر الصدقة بماله كله، أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي.

والمذهب عند الحنابلة، يخرج الثلث ويمسك الباقي.

واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي ﷺ أن يمسك الثلث. رواه أحمد.

والقول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب.

ولأنه لما نذر كل ماله، صار الذي بقدر نفقـاته الواجبة، كالمستثنى شرعًا فلا يجوز التـصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين.

٢ ـ أن الأولى والأحسن، أن لا ينهـك الإنسان ماله بالصـدقات؛ لأن عليه نـفقات واجـبة، والنبي ﷺ يقول: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(٢).

٣ ـ أن النفقة على النفس والزوجة والقريب، عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة.

فالأحـسن أن يتصدق بنيـة التقرب، وأن لا تطغى نيـة قضاء الشـهرة والشفقـة المجردة والمحبـة على نية العمل.

٤ ـ أن الصدقـة سبب في مَحْـوِ الذنوب، لما فيهـا من رضا الرب تبارك وتعـالى والإحسان إلى الفـقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (١١/ ٥٨١/ح٦٦٩٠) ومسلم في التوبة/ باب توبة كعب بن مالك (٦/ ١٧/ ٨٧: ١٠١ ـ النووي) وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب فـيمن نذر أن يتصدق بماله (٣/ ٢٣٧/ ح٣٣١٧).
وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» برقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه مـسلم في الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهلـه ثم القرابة (٣/ ٧/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ النووي) النسائي في البيوع باب بيع المدبر (٧/ ٣٠٤) والبيهقي (١٠/ ٣٠٩) ثلاثتهم من حديث جابر مرفوعًا به.
وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» برقم (٩٢).

كتاب القضاء

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه. قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يعني أحكمهن وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات

والأصل في القضاء ومشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ ولاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى﴾ وقوله: ﴿وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ وغيرهما.

وأما السنة، فكثيرة، ومنها: ـ ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(١).

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

قال في «المغنى»: (وفيه فضل عظيم لِمَن قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ؛ ولأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب.

ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

وبعث ﷺ عَلِيًا إلى اليمن قاضيًا(٢)، وبعث مُعَاذًا قاضيًا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/ ٣٣٠/ ح٧٣٥٢ ـ الفتح) ومسلم في الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤/ ١٢/ ١٣ ـ النووي). من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١/ ٨٣)، وأبو داود في الأقضية/ باب كيف القضاء/ (٣/ ٢٩٩/ ح٣٥٨٢)، والنسائي في الخصائص/ باب ذكره قول النبي ﷺ لعلي: إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك (٥/ ١١٧/ ح٨٤٢٠)، وابن ماجة في الأحكام/ باب ذكر القضاة (٢/ ٧٧٤/ ح٢٣١٠) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٥) جميعًا من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرج هذه القصة أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) وأبو داود في الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٢/ ح٣٥٩٢، ٣٥٩٣) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٣/ ٦٠٧/ ح١٣٢٧, ١٣٢٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٠/ ح٣٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥, ٥٦) جميعًا من طريق شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أبي المغيرة ابن شعبة، عن رجال من أصحاب معاذ ـ وفي بعض الطرق عن أناس من أهل حمص ـ عن معاذ أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن قال له... فذكر القصة. =

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لأنْ أجلس قاضيًا بين اثنين، أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة(١).

وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤدِّ الحق فيه. ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره).

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره «صاحب المغنى».

ولا يمكن حصر ما فيه من حِكَمٍ وأسرار.

وقال الإمام أحمد: (لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟).

ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.

****

الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى.

فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلِمِه ﷺ، جعله مقياسًا لجميع الأمور والأعمال.

فما كان منها على مراد الله وشرعه، فهي المقبولة. وما كان على غير أمره ولا شرعه، فهي المردودة.

= قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.
قلت: وفيه الحارث بن عمرو.
قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٩):
قال البخاري: لا يصح حديثه ثم قال: تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله عن الحارث بن عمرو الثقفي، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول.
وانظر: تخريجنا له في «فتح ذي الجلال» (برقم ٨٥٨).

(١) لم أجده فيما لدي من مصادر.

(٢) علقه البخاري في البيوع/ باب: النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٤/ ٣٥٥ - الفتح) ووصله في الصلح/ باب: نقض الأحكام الباطلة (٤/ ١٢/ ١٦ - النووي)، وأبو داود في السنة/ باب لزوم السنة (٤/ ٢٠٠/ ح٤٦٠٦) وابن ماجة في المقدمة (١/ ٧/ ح١٤) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٩، ٢٥١).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن جوامع كلمه ﷺ»[١].

٢ ـ وقال أيضًا: فإنه (أي: الحديث) صريح في رد كل البدع والمخترعات[٢].

٣ ـ وقال أيضًا: «وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد»[٣].

٤ ـ وقال أيضًا: «وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به»[٤].

٥ ـ وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزاد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله.

٦ ـ قال النووي أيضًا: «فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك»[٥].

ويدل عليه أيضًا حديث: «وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة».

فقال عليه الصلاة والسلام: «الوليدة والغنم رَدٌّ عليك»[٦].

٧ ـ قال النووي أيضًا: «وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد».

٨ ـ قال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي»: (ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة).

٩ ـ قال الصنعاني: يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه هو كل ما دل عليه الكتاب والسنة وليس محدثًا مبدعًا في الدين فإنه مردود على فاعله وكل أمر كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول. فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول[٧].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: دعاوي التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره (تنقسم) إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ إن كان المتهم برًا لم تجز عقوبته بالاتفاق.

٢ ـ أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس ليس هو السجن، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

٣ ـ أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أوْلى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال: إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد في جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.

****

(١ ـ ٤) «مسلم بشرح النووي» (٤/١٢/١٦).

(٥) انظر: المصدر السابق ص (٥٨).

(٦) تقدم تخريجه (جـ/٥ ص١٤٥).

(٧) «العدة» (٤/٣٨٧).

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(1).

ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام، سألخصها من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق.

١ ـ وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.

٢ ـ أن النفقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله.

٣ ـ جواز سماع الكلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.

٤ ـ جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة.

٥ ـ فيه [مسألة الظفر] وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:

١ ـ المنع مطلقاً. ٢ ـ والجواز مطلقًا.

٣ ـ والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهراً كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب حقه خفياً، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تخن من خانك»(2) وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.

٦ ـ اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النبي ﷺ لِهِنْد قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهما ما يأتي؟:

إن كان قضاء، ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل. إن كان قضاء، ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضي، وإن كان فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشبهتها.

والصحيح أنها فتيا من النبي ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

٧ ـ وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفًا في نفقة مثلها وأولادها.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٤/ ٤٧٣, ٤٧٤/ح٢٢١١) وفي المظالم/ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٥/ ١٢٨، ١٢٩/ ح٢٤٦٠) وفي النفقات/ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها (٩/ ٤١٤/ ح٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (ح٥٣٦٤) وباب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (ح٥٣٧٠) وفي الأحكام/ باب القضاء على الغائب(١٣/ ١٨٣/ ح٧١٨٠) ومسلم في الأقضية/ باب قضية هند (٣/ ٢٨٨/ ح٣٥٣٢) والنسائي في آداب القضاء/ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨/ ٢٤٦) وابن ماجة في التجارات/ باب ما للمرأة من مال زوجها (٢/ ٧٦٩/ ح٢٢٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع/ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٨٨/ ٣٥٣٥) والترمذي في البيوع/ باب بدون ترجمة (٣/ ٥٥٥/ ح١٢٦٤) والدارمي (٢/ ٢٦٤) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦) جميعًا من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٨١): وفيه نظر (يعني كلام الحاكم) فإن شريكًا، إنما أخرج له مسلم في المتابعات.
نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو ابن الربيع، وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ فأحدهما يقوى الآخر.

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِه، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِيني الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»(١).

الغريب:

١ ـ جلبه: بفتح الجيم واللام والباء الموحدة، هي اختلاط الأصوات.

٢ ـ لِيَذَرْهَا: ليتركها، و[أو] ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد.

المعنى الإجمالي:

سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال:

إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور، لا أعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيِّناتهم وأيْمَانِهِم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبْيَنَ من بعض فأحسب أنه صادق مُحِقٌّ، فأقضي له.

مع أن الحق ـ في الباطن ـ بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراما، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها. فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، ونبَّه على ذلك بقوله: «إنما أنا بشر».

فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الذي جعله الله له ﷺ.

٢ ـ أنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره. فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولّى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكانه كونه في الباطن خلاف ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٥/ ١٢٨/ ح٢٤٥٨) وفي الشهادات/ باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٣٤٠/ ح ٢٦٨٠) وفي الحيل/ باب بدون ترجمة (١٢/ ٣٥٥/ ح٦٩٦٧) وفي الأحكام/ باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/ ١٦٨/ ح٧١٦٩) وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (ح٧١٨١) وباب القضاء في كثير المال وقليله (ح٧١٨٥) ومسلم في الأقضية/ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (٤/ ١٢/ ٥٠٤) وأبو داود في الأقضية/ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣/ ٣٠٠/ ح٣٥٨٣) والترمذي في الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (٣/ ٦١٥/ ح١٣٣٩) والنسائي في آداب القضاة/ باب في الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣) وابن ماجة في الأحكام/ باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢/ ٧٧٧/ ح٢٣١٧، ٢٣١٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤١).

٣ ـ إنما كلف بالحكم الظاهر، مع إمكان اطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعًا لأمته.

٤ ـ فيه تسلية وعزاء للحكام.

فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.

٥ ـ اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام. فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟.

قال النووي: والجواب: أنه لا تعارض؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده.

وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقرَّ به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع[1].

٦ ـ أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حرامًا، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد.

فإذا حكم له الحاكم بالزوجة التي يعلم أنه(*) ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

٧ ـ التقييد بـ «المسلم» خرج مخرج الغالب، وإلاَّ فمثله الذِّمِّيُّ والمعاهد.

٨ ـ قوله: «فليحملها أو ليذرها» فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوي الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.

٩ ـ قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم كما قال ابن مسعود في المفوضة:

أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وكذلك روى عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر.

****

(١) «شرح النووي لمسلم» (٤/١٢/٥).

(*) كذا بالأصل والصواب «أنها».

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أبي وَكَتَبْتُ لَهُ إلى ابنه عُبَيْدِ الله بن أبي بَكْرَةَ ـ وَهُوَ قَاضٍ بسجِسْتَانَ ـ: أنْ لاَ تَحكُمْ بَيْنَ اثْنَين وأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحْكُمْ أحَدٌ بيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١).

وفي رواية: «**لاَ يَقْضِينَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان. قال في [العدة شرح العمدة]: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك.

٢ ـ علة النّهْي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال.

٣ ـ ألحق العلماء ـ لهذا المعنى ـ كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوش فكره من جوع مُقْلِق، أو شبع مُفْرِط، أو همٍّ مزعج، أو برد، أو حرٍّ شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.

٤ ـ أنه إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق، صح حكمه ونفذ.

٥ ـ في الحديث، النصح للمسلمين، لا سيما ولاة الأمر الذين ـ بصلاحهم واستقامة أحوالهم ـ يصلح المسلمون.

فنُصْحهم بالطرق الحسنة من أفضل القُرَبِ والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (١٣/ ١٤٦/ ح٧١٥٨) ومسلم في الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤/ ١٢/ ١٥ ـ النووي) وأبو دود في الأقضية/ باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣/ ٣٠١/ ح٣٥٨٩) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٣/ ٦١١/ ح١٣٣٤) والنسائي في آداب القضاة/ باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٨/ ٢٣٧، ٢٣٨) وابن ماجة في الأحكام/ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢/ ٧٧٦/ ح٢٣١٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٩).

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبي بكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاثًا: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ: «الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سكَتَ(١).

المعنى الإجمالي:

يعظ النبي ﷺ أصحابه، مبينًا لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق التنبيه، ليستعدوا لتلقِّي العلم وتتفتح أسماعهم لقبوله فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ يكرر ذلك عليهم ثلاثاً، ليشتاقوا إليه فيعلق بأذهانهم.

قلنا: بلى يارسول الله فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدها خطرًا، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النِّعَم ودفع عنك أصناف النِّقَم.

فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود في النار وبئس القرار.

ثم يُثَنِّي بحق أعظم الناس عليك مِنَّةً. وأكبرهم حقاً، وهما الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته.

فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النبي ﷺ وأصحابه بهذه المواعظ وهو متكيء.

فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفَّز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور».

فما زال يكررها ويحذر منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن يسكتب، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها، لما في هذه الشهادة [الآثمة] من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل الحكام عن صواب الحكم، ومن قَطْع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدها، ولا يمكن حصرها. نسأل الله العافية منها.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، ويدل له أيضًا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

٢ ـ اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور (٥/ ٣٠٩/ ح٢٦٥٣) وفي الأدب/ باب عقوق الوالدين من الكبائر (١٠/ ٤١٩/ ح٥٩٧٦) وفي الاستئذان/ باب من اتكأ بين يدي أصحابه (١١/ ٦٩/ ٦٢٧٣، ٦٢٧٤) وفي استتابة المرتدين/ باب إثم من أشرك بالله (١٢/ ٢٧٦/ ح٦٩١٩) ومسلم في الإيمان/ باب أكبر الكبائر (١/ ٢/ ١١ ـ النووي) والترمذي في الشهادات/ باب ما جاء في شهادة الزور (٤/ ٥٤٨/ ح٢٣٠١) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٦).

وأحسن ما حُدِّثَ به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية»: «إنها ما فيه حَدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب أو نفي إيمان، أو دخول جنة، فهو الكبيرة.

٣ ـ أن أعظم الذنوب الشرك بالله؛ لأنه جعله صدر الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهل هنا أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره؟!.

٤ ـ عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق الله تعالى.

وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كثير من مواضع القرآن الكريم ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات

٥ ـ خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهما، لما فيهما من المفاسد العظيمة، من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن، إلى غير ذلك من المفاسد العظمى.

٦ ـ اهتم[1] النبي ﷺ لشهادة الزور؛ لأن الناس يتساهلون فيها فيجترئون عليها أكثر مما يجترئون على غيرها من المعاصي.

٧ ـ نصح النبي ﷺ وتبليغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم.

فصلوات الله وسلامه عليه.

٨ ـ حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه، ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.

٩ ـ يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال.

والنَّهْيُ عن عقوقهما، يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه ـ غير معصية الله ـ والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما.

وجاء النَّهْيُ عن عقوقهما بأقل مراتبه ـ وهو التأفف ـ إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى.

****

(١) اهتم: حزن. شبارح.

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ ابن عَبَّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلكِن الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن من ادَّعى[2] على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه.

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدَّعَى عليه اليمين لِنَفْي ما ادُّعِيَ عليه من حق الدعوى، وصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانبًا.

وقوى جانبه؛ لأن الأصل براءته مما وُجِّه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أُعْطِيَ كل من ادَّعى دعوى ما ادعاه، لادَّعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه ـ وما أكثرهم ـ على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها.

ولكن الحكيم العليم جعل حدودًا وأحكامًا لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ قال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي»[3].

٢ ـ أن اليمين على المدعي عليه وفي رواية البيهقي: أن البينة على المدَّعي.

٣ ـ كون اليمين في جانب المدعي عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين.

٤ ـ الحكمة في عدم قبول دعوى المدعي إلا بالبينة والاكتفاء من المدعي عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «لو يعطي الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم».

٥ ـ بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

٦ ـ البينة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال، ووصف المدَّعَي في نحو اللقطة.

قال ابن رجب: «كل عين لم يدَّعِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له». وفي هذه البينات حيازة اليد.

فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدَّعي ببينة أقوى من اليد.

****

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً...﴾ (٨/ ٦١/ ح٤٥٥٢) ومسلم في الأقضية/ باب اليمين على المدعي عليه (٤/ ١٢/ ٢، ٣ ـ النووي) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في أن البينة على المدعي عليه(٣/ ٦١٧/ ١٣٤٢) وابن ماجة في الأحكام/ باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢/ ٧٧٨/ ح٢٣٢١) والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(٢) استكملنا معنى هذا الحديث من رواية البيهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» لتتم الفائدة ـ أ. هـ ـ شارح.

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٤٠٣).

كتاب الأطعمة

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ النُّعْمَان بْنِ بَشِير ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول ـ وأَشَارَ (في رواية ـ وأهوى) النُّعمَانُ بِإِصْبَعَيْه إلَى أُذُنَيْه: ـ «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ. وبَيْنَهمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من النَّاس

فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرأَ لدينه وَعِرْضه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه

أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حمىً، أَلاَ وَإِنَّ حمَى الله مَحَارِمُه.

أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّه، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

الغريب:

١ ـ مُشْتبهات: بضم الميم وسكون الشين.

٢ ـ استبرأ: بكسر الهمزة، من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.

٣ ـ الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.

٤ ـ يوشك: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.

٥ ـ يرتع: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إلى المحرم.

٦ ـ مضغة: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، بعدها تاء هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ النبي ﷺ يقول وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن الحلال

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٥٣// ح٥٢ ـ الفتح) وفي البيوع/ باب الحلال بيّن (٤/ ٣٤٠/ ح٢٠٥١) ومسلم في البيوع/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٤/ ١١/ ٢٧ ـ النووي) وأبو داود في البيوع/ باب في اجتناب الشبهات (٣/ ٢٤٠/ ح٣٣٢٩، ٣٣٣٠) والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات (٣/ ٥٠٢/ ح١٢٠٥) والنسائي في البيوع/ باب اجتناب الشبهات في الكسب (٧/ ٢٤٠) وابن ماجة في الفتن/ باب الوقوف عند الشبهات (٢/ ١٣١٨/ ح٣٩٨٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٣).

بيِّنٌ حكمه، واضح أمره، لا يخفي حِلُّهُ وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات.

وأن الحرام بيِّنٌ حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك.

فهذان القسمان بيِّنَا الحكم، لما ورد فيها من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسما ثالثاً مشتبه الحكم غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.

فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فالورع اتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة.

فالورع في حق هذا، اتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها، فهي رقية (أي: سُلَّمٌ يوصِّل) إلى فعل المحرومات والإقدام عليها.

فإن النفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً منيعًا عن الحرمات.

ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر ـ في بعض الأحوال ـ إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه.

وقد كان السلف ـ رضي الله عنهم ـ يتركون المباحات اليسيرة، خوفًا من المكروه والحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلاً للمحرمات، بالحمى الذي يتخذه الخلفاء والملوك مرعىً لدوابهم.

ومَثَّل الْمُلِمَّ بالمشتبهات بالراعي الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم، هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما يأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر.

فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله.

وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة. والله ولي التوفيق.

وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي ﷺ.

ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل.

وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتدبر، ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة، الخير الوفير.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

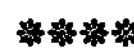
فوائد:

قال الخطابي: كل ما شككت فيه الورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث: «دع ما يريبك»(١) أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشك فيه(٢).

قال الغزالي: الورع أقسام: ورع الصديقين: وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة. وورع المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك مالا يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك مالا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة. قال ابن القيم: إن هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. وقال أيضًا: التحقيق أنها (أي: النعم) وإن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله بل كان شاكرًا فيها فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها.

قال الصنعاني: واعلم أنه يجمع الورع كله قوله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٤) والحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية شافية، في الورع كافية(٥).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٦٨/ ح٢٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٩/ ح٥٢٢٠) والدارمي (٢/ ٢٥٤) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٥٢/ ح٧٢٠ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣)، (٤/ ٩٩) جميعًا من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي مرفوعًا به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وسكت عنه في موضع آخر، وقال الذهبي: سنده قوي.

(٢) «العدة» (٤/ ٤٠٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد/ باب بدون ترجمة (٤/ ٥٥٨/ ح٢٣١٧) وابن ماجة في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥، ١٣١٦/ ح٣٩٧٦).
كلاهما من طريق قرة بن الرحمن بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١) من طريق حجاج بن دينار، عن شعب بن خالد، عن الحسين بن علي مرفوعًا.
قلت: ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالانقطاع بين شعيب بن خالد والحسين بن علي.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨/ ٢٨٨٦) والصغير (٢/ ٢٣١/ ١٠٨٠) من طريق قزعة ابن سويد، عن عبيد الله العمري، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه مرفوعًا وهو ضعيف الانفراد قزعة بن سويد، وهو ضعيف وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٩) من طريق ابن شهاب، عن علي بن حسين مرسلاً وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٩) من طريق الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين مرسلاً.
قال البخاري في «التاريخ» (٤/ ٢٢٠/ ٢٥٧١): قال لنا ابن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ. وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ ولا يصح إلا عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ.

(٥) «العدة» (٤/ ٤٠٧).

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ أنَس بْنِ مَالك ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أنْـفَجْنَا أرْنَبًا بِمرِّ الظَّهْرَان فَـسَعَى الْقَوْمُ فَلَغُبُـوا، وَأدركْتُهَا فَـأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُ بِهَـا أبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَـا وَبَعَثَ إلى رَسُولُ الله ﷺ بوركِهَا أوْ فَخذهَا فَقَبِلَهُ[1].

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أسْمَاءَ بنْت أبي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَرَسًا فأكَلْنَاهُ»[2]. وفي رواية: «ونَحْنُ فِي الْمَدِينَة»[3].

الغريب:

١ ـ أنفجنا أرنبًا: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء، وسكون الجيم، أي: أثرناها.

٢ ـ بمر الظهران: بفتح الميم والظاء المعجمة، مـوضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٢ كيلو، ويسمى الآن [وادي فاطمة].

٣ ـ لغبوا: قال الزركشي: بفـتح الغين المعجمة، وفي لغة ضيفة كـسرها، حكاه ابن سيده، والجوهري، ومعناه: أعيوا، والمصدر: اللُّغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة.

٢ ـ قبول النبي ﷺ للهدية، قليلة كانت أو كثيرة.

٣ ـ أن التـهادي من أخـلاق النبي ﷺ وهديه، لما فيـه من التـوادد والتواصل فـينبغي أن يشـيع هذا بين المؤمنين، خصوصًا الأقارب والجيران.

ما يستفاد من الحديث:

١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبي ﷺ وأقر عليه.

وقد جاء الحديث في الصـحيحين وغيرهما بلفظ: «ذبحنا فرسًا على عـهد رسول الله ﷺ فأكلناه، نحن وأهل بيته» ويأتي ذكر مَنْ خالف في حلِّه.

٢ ـ جاء في بعض الألفـاظ «الذبح» وفي بعضهـا «النحر» والنحـر: هو الضرب بالحديدة في اللبـة حتى يفري أوداجـها وهو الإبل. والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغيـر الإبل من الحيوانات، ولعله حـمل النحر على الذبح توسعًا ومجازًا.

٣ ـ قولها: «ونحن في المدينة» يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.

---

(١) أخرجه البـخاري في الهبة/ باب قبـول هدية الصيد (٥/ ٢٣٩/ ح٢٥٧٢) وفي الذبائح والصيـد/ باب ما جاء في التصيد (٩/ ٥٢٨/ ح٥٤٨٩) وباب الأرنب (٩/ ٥٧٨/ ح٥٥٣٥) ومسلم في الصيـد والذبائح/ باب إباحة الأرنب (٥/ ١٣/ ١٠٤ ـ النووي) وأبو داود في الأطعمة/ باب في أكل الأرنب (٣/ ٣٥٢/ ٣٧٩١) والترمذي في الأطعمة/ باب مـا جاء في أكل الأرنب (٤/ ٢٥١/ ح١٧٨٩) وابن مـاجـة في الصيـد/ باب الأرنب (٢/ ١٠٨٠/ ح٣٢٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٣٧, ٥٣٨).

(٢) أخرجه البـخاري في الذبائح والصيد/ باب النحـر والذبح (٩/ ٥٥٦/ ح٥٥١٠: ٥٥١٢) وفي نفس الكتاب/ باب لحوم الخيل (٩/ ٦٥٥/ ح٥٥١٩) ومـسلم في الصيد والذبائح/ باب إباحـة أكل لحم الخيل (٥/ ١٣/ ٩٦ ـ النووي) والترمذي في الأطعـمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (٤/ ٢٥٣/ ح١٧٩٣) وابن مـاجة في الذبائح/ باب لحوم الخيل (٢/ ١٠٦٤/ ح٣١٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٤٩).

(٣) هي عند البخاري فيما تقدم (ح٥٥١١).

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ وأذِنَ فِي لُحومِ الخَيْلِ(١).

ولـ «مسلم» وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن الحِمَارِ الأهْلِيّ(٢)

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي أوْفَى قَالَ: أصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا، كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «أنْ أكْفِئُوا القُدُورَ ـ ورُبَّمَا قَالَ: «وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ شَيْئًا»(٣).

الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: حَرَّمَ رسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ(٤).

الغريب:

١ ـ الحمر الأهلية: بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

٢ ـ حمر الوحش: سميت وحشًا لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهي صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلا أنه أقل منه خلقة، ويسمى الآن [الوضيحي].

٣ ـ أكفئوا القدر: بهمزة القطع «من أكفأ» الرباعي.

وبعضهم رواه بهمزة الوصل من «كفأت» الثلاثي، ومعناه: القلب.

ما يستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة:

شرحنا هذه الأحاديث جميعًا لكونها متفقة المعاني وهي:

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب لحوم الخيل (٩/ ٥٦٥/ ح٥٥٢٠) ومسلم في الصيد والذبائح/ باب إباحة أكل لحم الخيل (٥/ ١٣/ ٩٥ ـ النووي) وأبو داود في الأطعمة/ باب في أكل لحوم الخيل، وباب في لحوم الحمر الأهلية (٣/ ٣٥١، ٣٥٦/ ح٣٧٨٨، ٣٨٠٨) والترمذي في الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (٤/ ٢٥٣/ ح١٧٩٣) والنسائي في الصيد والذبائح/ باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٧/ ٢٠١، ٢٠٥) وابن ماجة في الذبائح/ باب لحوم الخيل (٢/ ١٠٦٤/ ح٣١٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٤٨).

(٢) هي عند مسلم فيما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٦/ ٢٩٤/ ح٣١٥٥)، وفي كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر (٧/ ٥٥٠، ٥٥١/ ح٤٢٢٠: ٤٢٢٦ ـ الفتح) وفي الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الإنسية (٩/ ٥٧٠/ ح٥٥٢٥، ٥٥٢٦) ومسلم في الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥/ ١٣/ ٩١، ٩٢ ـ النووي) والنسائي في الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/ ٢٠٣) وابن ماجة في الذبائح/ باب لحوم الخيل (٢/ ١٠٦٤، ١٠٦٥/ ح٣١٩٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٥٤، ٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الإنسية (٩/ ٥٧٠/ ح٥٥٢٧)، ومسلم في الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥/ ١٣/ ٩٠ ـ النووي)، والنسائي في الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٣/ ١٦١/ ح٤٨٥٤) والبيهقي (٩/ ٥٥٥).

١ ـ النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها.

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها) وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل.

٢ ـ أن العلة في تحريمها كونها رجسًا نجسة مستخبثة، وقد جاء في الحديث «فإنها رجس» فيكون بولها وروثها ودمها نجسًا.

٣ ـ حلٍ لحوم الخيل لأنها مستطابة طيبة، ويأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر من خالف في حلها.

٤ ـ حلٍ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحات.

اختلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض أقوالهما، إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر، إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابه إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

ووجه الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير وهي محرمة وأيضًا فإن [اللام] في قوله [لتركبوها] للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية.

وأيضًا فإن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم.

٢ ـ ما رواه الطحاوي، وابن حزم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال».

وما رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل»[1].

٣ ـ ما بين الخيل والحمير من شبه قويٍّ، يوجب إلحاق الخيل بالحمير.

وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحماد، وأبو ثور، إلى حِلِّها. وروى عن ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأسود، وابن المبارك.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة/ باب في أكل لحوم الخيل (٣/ ٣٥١/ ح٣٧٩٠) والنسائي في الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٩/ ح٤٨٤٣، ٤٨٤٤) وابن ماجة في الذبائح/ باب لحوم البغال (٢/ ١٠٦٦/ ح٣١٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٧). جميعًا من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن يحيى ابن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد به.
وقد صرح بقية بالتحديث إلا في رواية أبي داود.
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٦): ورواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه».
قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال النسائي: لا أعلم رواه غير شعبة، ويشبه إن كان صحيحًا ـ أن يكون منسوخًا، لأن قوله: في حديث جابر، وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك.
ثم قال: نقل الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليدأسلم بعد فتح خيبر أ.هـ.
ثم أخرجه عن عمرو بن هارون البخلي، ثنا ثور بن يزيد بسنده دون ذكر صالح. قال: لم يذكر في إسناده صالحًا وهذا إسناده مضطرب.
وقال البخاري في «تاريخه» صالح بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات.
وقال صاحب «التنقيح» قد تابع شعبة على رواية الواقدي، ومحمد بن حمير عن ثور، فقال: عن صالح سمع جده وقال الواقدي: عن أبيه عن جده، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم، وهو ثقة، وصالح هذا روى عنه جماعة، وقال البخاري: فيه نظره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يخطئ أ.هـ.

واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحِلِّها، فهي داحضة لكل حجة، رادَّة لكل دليل.

واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعًا، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء قال لابن جريج: «لم يزل سلفك يأكلون، قال ابن جريج: قلت: الصحابة؟ قال: نعم.

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي:

أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية إجماعًا، وهذه الأحاديث مدنية إجماعًا، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة.

وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلاً؛ لأنا لو سلمنا أن [اللام للتعليل] فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما اتفاقًا، وإنما ذكر في الآية أغلب المنافع.

وأما دلالة العطف والاقتران، فهي ضعيفة لا يحتج بها، خصوصًا وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الامتنان، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك في السرور بالنظر إلى حسنها في غُدُوِّها، ورواحها، وركوبها للصيد، الذي هو أكبر اللذات، وعند الغارات، ومجابهة الأعداء في الكَرِّ وَالْفَرِّ.

ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله ـ تبارك وتعالى ـ النِّعَم العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة.

أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتف إليه مع النص.

وأما الحديث الذي رواه الطحاوي، ففيه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه.

قال ابن حجر: لا سيما في يحيى بن أبي كثير.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، ضعيفة.

وقال البخاري: حديثه عن يحيى، مضطرب وكلام أئمة الحديث فيه كثير.

وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.

****

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَـنْ ابْن عَبَّاس ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَـالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِه.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْـوَةِ اللاتي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أخبِـرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُل فَقُلْتُ: تأكُلُه؟ هُوَ ضَبٌّ!

فَرفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأكُلْ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أحَرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: «لاَ. وَلكنَّهُ لَمْ يكُنْ بِأَرْض قَوْمي، فَأَجِدُني أعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُه فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبيُّ ﷺ يَنْظُرُ إلَيَّ(١).

المحنوذ: المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحمَّاة).

الغريب:

١ ـ بضب: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحربلا. وهو معروف في الصحراء مسكنه.

٢ ـ محنوذ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمة هو المشْوِيُّ بالحجارة المحماة، ولا تزال البادية تفعل هذا.

ويقال له في الحجاز: [مضبي] وهو استعمال فصيح، قال ابن فارس: [ضبته النار إذا شتوته].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيـه دليل على إباحة أكـل الضَّبِّ من سؤالهم وجـوابه: «أحرام هو يا رسـول الله؟ قال: لا». ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك.

ويفهم من حال أهله أن حِلَّه متقرر لديهم؛ لأنهم طبخوه وقدموه للأكل.

فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حِلِّ أكله.

٢ ـ وفيـه دليل على أن الكراهة الطبيعـية من النبي ﷺ للشيء لا تحرمـه؛ لأن هذا الشيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.

٣ ـ حسـن خلق النبي ﷺ إذ لم يعب الطعام. وهـذه عادته الكريمة، إن طاب له الطعـام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.

٤ ـ وفيه أن النفس ومـا اعتادته، فلا ينبـغي إكراهها على أكل ما لم تشـتهه ولا تستطيـبه، فإن الذي لا ترغبه لا يكون مريئًا، فيخل بالصحة.

---

(١) أخرجه البـخاري في الذبائح والصيد/ باب الضبِّ (٩/ ٥٨٠/ ح٥٥٣٧) ومسلم في الصـيد والذبائح/ باب إباحة الضبِّ (٥/ ١٣/ ٩٩ ـ النووي) وأبو داود في الأطعـمـة/ باب في أكل الضب (٣/ ٣٥٢/ ح٣٧٩٤) والنسـائي في الصـيد والذبائح/ باب الضب (٧/ ١٩٨) وابـن ماجـة في الصيـد/ باب الضبِّ (٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠/ ح ٣٢٤١) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٤٢).

الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

عَــــنْ عَـبْدِ الله بْن أبي أوْفَى قَـالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُـول الله ﷺ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ نَأكُلُ الْجَرَادَ[1].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه دليل على حلِّ أكل الجراد. قال النووي رحمه الله تعالى: وهو إجماع.

٢ ـ وهو حلال بأي سبب صار موته؛ لأن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالجراد والسمك، وأما الدمان، فالكبد والطحال»[2].

****

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب أكل الجراد (٩/ ٥٣٥/ ح٥٤٩٥ـ الفتح) ومسلم في الصيد والذبائح/ باب إباحة الجراد (٥/ ١٣/ ١٠٣، ١٠٤ ـ النووي) وأبو داود في الأطعمة/ باب في أكل الجراد (٣/ ٣٥٧/ ح٣٨١٢) والترمذي في الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الجراد (٤/ ٢٦٨/ ح١٨٢١، ١٨٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٧) والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٤٥)، وعبد بن حميد (٢/ ٤٨/ ح٨١٨ ـ المنتخب) وابن ماجة في الصيد/ باب الحيتان والجراد (٢/ ١٩٧٣/ ح٣٢١٨) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٢) والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٤٤/ ح٢٨٠٣) جميعًا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة

عـــنْ زَهْدَمِ بْن مُضَرِّب الجَـرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَـدَعَا بِمَائدَة وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَـاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ شَبِيـهٌ بِالمَوَالِي، فقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكأ.

فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأكُلُ مِنْهُ[٢].

الغريب:

١ ـ زهدم بن مضرب الجرمي: بصري ثقة [زهدم] بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة و[مضرب] بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المهملة المشددة و[الجرمي] بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، منسوب إلى «جَرَم بن زيان» قبيلة مشهورة من العرب من قضاعة، من القحطانية.

٢ ـ تيم الله: بفتح التاء، بعدها ياء، ثم ميم. منسوبة إلى اسم الجلالة، هم بطن من إحدى قبائل العرب.

٣ ـ هلم: بفتح الهاء، بعد(*) لام مضمومة، ثم ميم مشددة. هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء.

فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى، والجمع.

وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿وَالقَائلِينَ لإِخْوَانهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.

وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلُمَّ، للمفرد، وَهَلُمَّا للمثنى، وهَلُمُّوا للجمع، وَهَلُمِّي، للمؤنثة.

٤ ـ فتلكأ: بمعنى تردد وتوقف.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه دليل على حِلِّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

٢ ـ كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجلاَّلة.

٣ ـ جواز الترف في المأكل والمشرب والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع.

ومن تركه ـ تدينًا ـ فليس على حق ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

ولاينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة، لئلا يألفه، فلا يصبر عنه.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب لحم الدجاج (٩/ ٥٦١، ٥٦٢/ ح٥٥١٧، ٥٥١٨) ومسلم في الأيمان/ باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (٤/ ١١/ ١٠٨ : ١١٢ ـ النووي) والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأي غيرها خيرًا منها (٤/ ١٠٦/ ح١٥٢٩) وفي الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدجاج (٤/ ٢٧١/ ح١٨٢٦، ١٨٢٧) والنسائي في الأيمان والنذور/ باب الكفارة قبل الحنث (٧/ ٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٥).

(*) الأصل هكذا، والصواب بعدها.

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»(١).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ لعق الأصابع، ومثله الإناء، لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم: هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.

٢ ـ وفيه صون نِعَم الله وحفظها، لئلا تقع في موضع قذر نجس، أو تهان فيه.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب لعق الأصابع ومصها (٩/ ٤٩٠/ح٥٤٥٦) ومسلم في الأشربة/ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة (٥/ ١٣/ ٢٠٣، ٢٠٤ ـ النووي) وابن ماجة في الأطعمة/ باب لعق الأصابع (٢/ ١٠٨٨/ح٣٢٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٥٣).

بَابُ الصَّيْدِ

الصيد: يطلق على المصدر، أي: التصيد. ويطلق: على اسم المفعول وهو المصيد.

قال ابن فارس: وهو ركوب الشيء رأسه ومُضِيُّه، غير ملتفت ولا مائل.

واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مراً لا يعرج.

وتعريفه شرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل في إباحة الصيد، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. وغيرهما من الآيات.

وأما السنة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية في الباب:

وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم.

ولكن لا ينبغي جعله مَلْهَاةً؛ لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته.

وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضًا، لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة.

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا بَأَرْض قَوْمِ أَهْلِ كتَاب، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْد أَصِيدُ بِقَوسي وَبِكَلْبي الَّذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وبِكَلْبي المُعَلمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟.

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ـ يَعْني ـ منْ آنيَة أَهْلِ الكتَاب فَإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فيهَا، وَإنْ لَمْ تَجدُوا فَاغْسلُوهَا وكُلُوا فيهَا، وَمَا صَدْتَ بقَوْسكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْه فَكُلْ، وَمَا صدْتَ بكَلْبكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب صيد القوس (٩/ ٥١٩/ ح٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيد (ح٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس، والميتة (٥٤٩٦)، ومسلم في الصيد/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (٥/ ١٣/ ٧٣: ٧٩ ـ النووي)، وأبو داود في الصيد/ باب في الصيد (٣/ ١٠٩/ ح٣٨٥٥)، والترمذي في الصيد/ باب ما جاء في صيد الكلب ولا يؤكل كل لحمه (٤/ ٦٤/ ح٤٧٧٧) والبيهقي (١٠/ ١٨).

الغريب:

١ ـ الخشني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاعة قبيلة قحطانية.

٢ ـ بقوسي: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.

٣ ـ كلبي المعلم: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب، والمراد بهم، اليهود أو النصارى. فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟. فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين . :

١ ـ أن لا يجدوا غيرها. ٢ ـ وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات. فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم. وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلمًا وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضًا. وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حيّاً ويذكيه الذكاة الشرعية.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.

٢ ـ هنا تعارض الأصل الذي هو [الأصل في الأشياء الطهارة] بغلبة الظن، الذي هو ـ هنا ـ [عدم توقِّيهم النجاسة] فرجع غلبة الظن حيث قويت.

٣ ـ إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عمدًا أو سهواً لم يبح، وإن تركها سهواً(*) أو جهلاً أبيح. وهذا هو المشهور من المذهب.

والصواب: أنه إن تركها سهواً أو جهلاً أبيح. وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤ ـ ظاهر الحديث حلِّ أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعيّ، ورواية عن الإمام أحمد، اختارَها من أصحابه، ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية.

أما المشهور من المذهب، فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه.

٥ ـ أن صيد الكلب لم يُعَلَّم، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكَّاه قبل موته.

٦ ـ صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الجارح كلبًا، أو فهدًا ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء:

١ ـ أن يسترسل إذا أرسل. ٢ ـ وينزجر إذا زجر. ٣ ـ وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيئين:

١ ـ يسترسل إذا أرسل. ٢ ـ وينزجر إذا زجر، ولا يشترط الثالث.

وبعض العلماء جعل مردَّ التعليم وتحديده إلى العرف، فما عدَّه الناس متعلمًا عارفًا لآداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما لا، فلا، وهو قول جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذي يحده، العرف.

٧ ـ فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم، فقد آثره العلم حتى في البهائم، قاله «ابن القيم» رحمه الله.

(*) جعل البسملة سهواً مرة لا يبيح ومرة يبيح، والصواب أن تركها سهواً يبيح الصيد ولا يحرمه وهذا الذي سماه المصنف المشهور في المذهب. والله أعلم.

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ هَمَّامِ بْنِ الحَـارِث عَنْ عَدِيِّ بْن حَاتِمٍ قَـالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ فَيُمسِكْنَ عَلَيَّ وأَذْكُرُ اسْمَ الله.

فَقَالَ: «إِذَا أرسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم وَذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيْه فكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وإنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيسَ مِنْهَا».

قُلْتُ: فَإنِّي أرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأصيبُ؟.

فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمَعْرَاضِ فَخَرَقَ فكُلْهُ، وَإِنْ أصَابَهُ بِعرْضِه فَلاَ تَأكُلْهُ»(١).

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

وَحَديث الشَّعْـبِيِّ عَنْ عَديٍّ نَحوَهُ، وَفيه: «إلاَّ أنْ يَأكُلَ الْـكَلْبُ، فإنْ أكَلَ فَلاَ تَأكُلْ، فإنِّي أخَـافُ أنْ يكُونَ إنَّمَا أمْسَكَ عَلَى نَفْـسه. وَإنْ خَالَطَهَـا كِلابٌ مِنْ غَيْـرِهَا فَلاَ تأكُل فإنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِه».

وفيه: «إِذَا أرْسَلْتَ كَلْبَـكَ الْمُكَلَّب (الْمُعَلَّم) فَاذْكر اسْمَ الله عَلَيّـه، فَإنْ أمْسَكَ عَلَيْكَ فَأدْرَكْتَه حيّاً فَاذْبحْهُ، وَإنْ أدرَكْتَهُ قَدْ قُتلَ ولَمْ يَأكُل مِنْهُ فكُلْهُ، فَإنَّ أخذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وفيه أيضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه».

وفيه: «وإنْ غَابَ عَنكَ يَومًا أوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فَلَمْ تَجدْ فِيه إلاَّ أثَرَ سَهْمكَ فَكُلْ إنْ شِئتَ. وإنْ وَجَدْتَهُ غرِيقًا في الْمَاءِ فَلاَ تَأكُلْ، فَإنَّكَ لاَ تَدْرِى، الْمَاءُ قَتَلَه أوْ سَهْمُكَ»(٢).

الغريب:

١ ـ المعراض: بكسر الميم وسكون العين وبعد الألف ضاد معجمة.

قال الشيخ: عصًا رأسها مَحْنِيَّة. والذي ذكره أهل اللغة: أنه سهم لا ريش عليه، وجمعه، معاريض.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٣٣٥/ ح١٧٥)، وفي البيوع/ باب تفسير المشبهات (٤/ ٣٤٢/ ح٢٠٥٤ ـ الفتح)، وفي الذبائح والصيد/ باب التسمية على الصيد، وباب صيد القوس، وباب إذا أكل الكلب، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وباب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، وباب ما جاء في التصيد (٩/ ٥١٣، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧/ ح ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧) وفي التوحيد/ باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها» (١٣/ ٣٩١/ ح٧٣٩٣ ـ الفتح) ومسلم في الصيد/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (٥/ ١٣/ ٧٣ ـ ٧٩ ـ النووي) وأبو داود في الصيد/ باب في الصيد/ (٣/ ١٠٨/ ح٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤) والنسائي في الصيد والذبائح/ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٣/ ١٤٤/ ح٤٧٧٦) والبيهقي (٩/ ٤٠٥).

(٢) انظر ما قبله.

٢ ـ فخرق: قال ابن فارس: الخاء والراء والقاف أصل، وهو يدل على نفاذ الشيء المرميٍّ به، فالمراد ـ هنا ـ أصاب الرمية ونفذ فيها.

٣ ـ الشعبي: بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد، أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلمًا وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حيّاً أو ميتًا.

٢ ـ تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلَّم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح ـ وهو المعلم ـ وحاظر ـ وهو غير المعلم ـ فيترك من (باب ترك الأمور المشتبهة).

٣ ـ أنه لابد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً وتقدم.

٤ ـ لكون التسمية مشترطة، فإنه لا يحل الصيد الذي اشترك في قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يُذكَر اسم الله عند إرساله.

٥ ـ لكون النية والتعليم مقصودين في الجارح، فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه، خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه.

٦ ـ أن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حيّاً، فلابد من تذكيته، وإن كان ميتًا فرميه أو قتل الجارح إياه، هو ذكاته.

٧ ـ إذا جرحت الصيد فوقع في ماء، واشتبه عليك: هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه اشتباه قَوِيّ.

أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم، لكون الماء قليلاً، والجرح موحيًا فهو حلال.

وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع فيه مبيح وحاظر.

٨ ـ أن المعراض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو مباح؛ لأنه مما أنهر الدم. وإن قتله بصدمه وثقله، فلا يباح؛ لأنه من الميتة [الموقوذة].

****

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

المعنى الإجمالي:

١ ـ الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، لما في اقتنائه من السفه.

ومَنْ اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم [قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك] لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد، فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

٢ ـ ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعْد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

٣ ـ أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوِّغ اقتناؤه.

٤ ـ بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟.

والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا، من الإمَّعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

****

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٩/ ٥٢٣/ ح٥٤٨١ ـ الفتح) ومسلم في الصيد والذبائح/ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (٤/ ١٠/ ٢٣٧: ٢٣٩ ـ النووي)، وابن ماجة في الصيد/ باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٢/ ١٠٦٨/ ح٣٢٠٣) والبيهقي (٦/ ١٥).

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَــنْ رَافِعِ بْن خَدِيج قَالَ: كُنَّا مَـعَ رَسُول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة من تهامَـةَ، فَأصَابَ النَّاسَ جُوع فَـأصَابُوا إبلاً وَغنَماً، وكَانَ النَّـبيُّ ﷺ فى أخْرَيَات الْقَوْم، فَعَـجلوا وَذَبحُوا وَنَصبُـوا القُدُور. فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُـدُور فأكْفـئَتْ، ثُمَّ قسَمَ، فَعَدَلَ عَـشْرَةً من الْغَنم ببَعير، فَنَدَّ منْهَا بَعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأعْـيَاهُمْ. وكَانَ في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ، فَأهْوَى رَجُلٌ منْهُم بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله.

فَقَالَ: «إنَّ لهذه الْبَهَائم أوَابدَ كَأوَابد الْوَحْش، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ منْهَا فَاصْنَعوا به هكَذَا».

قَالَ: قُلتُ يَا رَسُـولَ الله، إنَّا لاَقُو العَدُوَّ غَـدًا، ولَيس مَعَنَا مُدًى، أفَـنَذْبَحُ بالقَصَب؟ قَالَ: «مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكرَ اسْمُ الله عَلَيْه فكلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»(١). وَسَأحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلكَ، أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَة».

الغريب:

١ ـ الحلَيْفة: بضم الحـاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثم فاء مـفتوحة، ثم تاء. تصغـير «حلفة» نبت معروف، سميت به؛ لأنها من منابته.

٢ ـ تهَامة: بكسر التاء المثناة، وهي ما تصوَّب من جبال الحجاز إلى البحر.

٣ ـ نَدَّ: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجهه شاردًا.

٤ ـ فأعياهم: بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء بمعنى: أعجزهم.

٥ ـ أوابد: بفتح الهمـزة، بعدها واو، ثم ألف، بعدها باء موحدة مـكسورة، ثم دال. جمع «آبدة» بالمد وكسر الباء، وهي: الغريبة المتوحشة. والمراد أن لها توحشًا ونفورًا.

٦ ـ مُدَى الحبشة: بضم الميم جمع «مدية» مثلث الميم(*)، وهي: السكين.

والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية، فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله.

---

(١) أخرجـه البخاري في الشركـة/ باب قسمة الغنم، وباب مـن عدل عشرة من الغنم بجـزور في القسم (٥/ ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤/ ح٢٤٨٨، ٢٥٠٧) وفي الجهاد/ باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في الغنائم (٦/ ٢١٨/ ح٣٠٧٥) وفي الذبائح/ باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك مـتعمدًا، وفي باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وفي باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، وباب ماند من البهائم فـهو بمنزلة الوحش، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغيـر أمر صاحبها لم تؤكل. وباب إذا ند بعير قوم، فرماه بعـضهم بسهم فقتله، فأراد إصـلاحـهم فـهـو جـائز (٩/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٩٠/ ح ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤ ـ الفـتح) ومـسلم في الأضاحي/ بـاب جواز الذبح بكل مـا أنهـر الدم (٥/ ١٣/ ١٢٢، ١٢٨ ـ النووي) وأبو داود في الضحـايا/ باب الذبيحة بـالمروة (٣/ ١٠١/ ح٢٨٢١) والترمذي في الذبائح/ باب الذبيـحة بالمروة (٤/ ٧٠/ ح١٤٧٢) والنسـائي في الضـحـايا/ باب النهي عن الذبح بالـسن (٣/ ٦٢/ ح٤٤٩٣) والبيـهـقي (٩/ ٤١٢، ٤١٥).

(*) يعني أن ميمها تفتح وتكسر وتضم، وأن كل ذلك جائز. شارح.

٧ ـ أنهر الدم: بمعنى فتح الدم وأساله.

٨ ـ ليس السن والظفر: السن والظفر، منصوبان بالاستثناء.

ما يستفاد من الحديث:

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه:

١ ـ إن من عادة النبي ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقا بالضعيف والمنقطع.

فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إمامة الصلاة وغيرها.

٢ ـ تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النبي ﷺ على هذه العجلة والتصرف، قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ ـ اختلف في السبب الذي أمر من أجله ﷺ بإكفاء القدور، وذكر القاضي عياض أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهبوها. ونقل ما أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار قال: «أصابت الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»[1].

٤ ـ مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه. منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم».

والقصد من التعزير، الردع، ولعل التعزير بأخذه يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره.

أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزر بالمال وهو ضعيف؛ لأنه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها، لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق، وتغريم جانٍ على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.

٥ ـ العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكفار؛ لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء.

والنبي ﷺ قسم بينهم فجعل مقام البعير عشرةً من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عن عشرة من الغنم في الأضحية؛ لأن ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة.

٦ ـ أن من هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برميه، فإن مات، فالرمي ذكاته؛ لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر.

٧ ـ جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله، من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.

٨ ـ اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهوًا وجهلاً.

٩ ـ أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر.

والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

١٠ ـ من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد. أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط. ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم. وأما العلوم والصناعات، فلا تدخل هنا؛ لأنه حق مشاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب النهي عن النهبي إذا كان الطعام قلة في أرض العدو (٣/٦٦/ ح٢٧٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠٥) كلاهما من طريق هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار به.

بَابُ الأضاحي

الأضاحي جمع أضْحِيَة، بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء ثم تاء. مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه.

وهي ـ شرعًا ـ: ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تَقَرُّبًا إلى الله تعالى.

والأصل في مشروعيتها، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنة، فما روى أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمة مشروعيتها: في الأضحية، التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات.

وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم ﷺ حين قدَّم ولده قرباناً لله تعالى، طاعةً ورضًا بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم، جدَّدها نبينا محمد ﷺ.

وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلاميِّ الكبير.

وفيها حِكَمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.

والأصل في الأضحية أنها للأحياء.

ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم.

لكن يوجد في بعض البلاد، أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط.

فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحي منهم يندر أن يُضَحِّيَ عن نفسه.

فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسْره وعُسْره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي الجمع من رمضان. أو غيرها من أنواع البر فقليل.

وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم، لا يذكرونهم، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأنفع من البر والإحسان.

والأضحية وإن كانت فضيلة وبراً وإحسانًا، إلا أنه يوجد في بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.

****

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ أنَس بْن مَالك ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْن أقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١).

الغريب:

١ ـ كبشين: الكبش هو الثَّنِيُّ إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة.

٢ ـ أملحين: الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.

٣ ـ صفاحهما: بكسر الصاد والحاء المهملتين.

قال في «النهاية» صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقها.

المعنى الإجمالي:

من تأكد الأضحية أن النبي ﷺ مع حثه عليها فعلها هو ﷺ، فقد ضحى بكبشين، في لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان.

فذبحها بيده الشريفة لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى.

بما أن إحسان الذبحة مطلوب ـ رحمة بالذبيحة ـ بسرعة إزهاق روحها ـ وضع رجله الكريمة على صفاحهما، لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيبًا لهما، والله رحيم بخلقه.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من نحر هديه بيده (٣/٦٤٦/ ح١٧١٢)، ومسلم في الأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (٥/١٣/١١٩، ١٢١ ـ النووي) وأبو داود في الضحايا/ باب ما يستحب من الضحايا (٣/٩٥/ ح٢٧٩٤)، والترمذي في الأضاحي/ باب ما جاء في الأضحية بكبشين (٤/٨٤/ ١٤٩٤) والنسائي في الضحايا/ باب الكبش (٧/٢١٩، ٢٢٠) وابن ماجه في الأضاحي/ باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/١٠٤٣/ ح٣١٢٠). والبيهقي (٩/٤٥٧).

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون. قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي.

٢ ـ أن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضَحَّى به النبي ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه والله أعلم.

٣ ـ أن الأفضل لمن يحسن الذبح، أن يتولاه بنفسه؛ لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.

٤ ـ أن يقول عند الذبح: [باسم الله والله أكبر] ومناسبتها هنا ظاهرة.

٥ ـ أن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.

٦ ـ أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر لأنه أسهل.

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأول: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداها أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

****

كتاب الأشربة

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، ١ ـ مِنَ الْعِنَبِ، ٢ ـ وَالتَّمْرِ، ٣ ـ وَالعَسَلِ، ٤ ـ وَالحِنْطَةِ، ٥ ـ وَالشَّعِيرِ ـ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: ١ ـ الْجَدُّ، ٢ ـ والْكَلَالَةُ. ٣ ـ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[1].

ما يستفاد من الحديث:

تقدم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده. وتقدمت الإشارة ـ أيضًا ـ إلى هذا الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وأن الصحيح: أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة نجملها فيما يأتي:

١ ـ أن الخمر التي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول، هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعددت أسماؤه.

٢ ـ أن العالم مهما بلغ من العلم، فإنه لا يحيط به، ويخفي عليه أشياء.

وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث وتمنى أنه استوثق في علمه بهن من النبي ﷺ.

وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، وبلغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنًا منهن.

ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ ـ المسألة الأولى توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بابه.

وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (٨/ ١٢٦/ ح٤٦١٩)، وفي الأشربة/ باب الخمر من العنب، وباب الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٠/ ٣٨، ٤٨/ ح ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩) وفي الاعتصام/ باب ما ذكر النبي ﷺ. وحض على اتفاق أهل العلم (١٣/ ٣١٧/ ح٧٣٣٧) ومسلم في التفسير/ باب (٦/ ١٨/ ١٦٥، ١٦٦ ـ النووي) وأبو داود في الأشربة/ باب في تحريم الخمر (٣/ ٣٢٣/ ح٣٦٦٩) والترمذي في الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٤/ ٢٩٧/ ح١٨٧٣، ١٨٧٤) والنسائي في الأشربة/ باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٨/ ٢٩٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٨).

٤ ـ الثانية الكلالة ومعناها، الذي يموت، وليس له ولد ولا والد، وهذا هو نص الآية التي في آخر سورة النساء في انتفاء الولد.

ويظهر منها عند التأمل، انتفاء الوالد؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد قال تعالى في الآية: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضي الله عن الجميع.

٥ ـ الثالثة أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها.

فحرمها بعضهم، لاعتقاده أنها من الربا، وأحلّها بعضهم، لاعتقاده أنها ليست منه.

وبالجملة فالنبي ﷺ توفى وقد تركنا على الحجة البيضاء، ليلها كنهارها.

ولكن أفهام العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر.

فمن هنا وأشباهه من الأعذار، ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم الله تعالى أجمعين.

****

الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١). قَالَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة

عَـــنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: قَالَ: بَلَغَ عُمَرْ أنَّ فُـلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(٢).

المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن شرب البتع الذي هو نـبيذ العسل، فأتى ﷺ بجواب عام شامل. مـفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحدًا، والحقيقة واحدة. فكل شراب أسكر ، فهو خمر محرَّم، من أيٍ نوع أخذ. وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عن ربه.

وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.

المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً أراد التحيُّل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها.

وهذه حيلة مكشـوفة محرمـة، ولذا فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ دعـا عليه كدعاء النبي ﷺ على الـيهود المتحيلين فقال:

قاتله الله، ألـم يعلم أن التحيُّل حرام؟ لأنه مخادعة الله ورسوله، فقد قال النبي ﷺ: **«قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غيَّروا الشحم عن صفته، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا ـ تحيُّلاً وخداعًا ـ: «لم نأكل الشحم المحرم علينا» وهم يخادعون الله وهو خادعهم»**.

١ ـ تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.

٢ ـ تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.

٣ ـ من باعه فقد شـابه اليهود الذين ـ لما حرمت عليهم الشحوم ـ أذابوها وبـاعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.

٤ ـ أن كل محرم ثمنه حرام؛ لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق.

فالوسائل، لها أحكام المقاصد وهي قاعدة نافعة.

---

(١) أخرجه البـخاري في الوضوء/ باب لا يجوز الوضوء بالنبـيذ ولا المسكر (١/ ٤٢١/ ح٢٤٢)، وفي الأشربة/ باب الخمـر من العسل (١٠/ ٤٤/ ح٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم في السـلام/ باب الطب والمرض والرمي (٥/ ١٤/ ١٦٩ ـ النووي) وأبو داود في الأشربة/ باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧/ ح ٣٦٨٢) والتـرمذي في الأشربة/ باب ما جـاء كل مسكر حـرام (٤/ ٢٩١/ ح١٨٦٣) والنسائي في الأشـربة/ باب تحريم كل شـرب مسكر (٨/ ٢٩٧، ٢٩٨) وابن مـاجة في الأشـربة/ باب كل مسكر حـرام (٢/ ١١٢٣/ ح٣٣٨٦) والبيـهقي في «الكـبرى» (١/ ١٤) (٨/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع (٤/ ٤٨٣/ ح٢٢٢٣ ـ الفتح) وفي أحاديث الأنبياء/ باب مـا ذكر عن بني إسـرائيل (٦/ ٥٧٢/ ح٣٤٦٠) ومـسلم في المسـاقاة والمزارعـة/ باب تحـريم الخمـر والميتـة (٤/ ١١/ ٧ ـ النووي) والنسائي في الفرع والعتيـرة/ باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (٧/ ١٧٧) وابن ماجة في الأشربة/ باب التجارة في الخمر (٢/ ١١١٢/ ح٣٣٨٣) والبيهقي (٨/ ٤٩٧).

كتاب اللباس

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢).

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ الرجال عن لُبْس الحرير والديباج، لما في لبسهما ـ للذَّكَر ـ من الميوعة والتأنُّث، والتشبُّه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة. كما نهى كُلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما، لما في ذلك من السرف، والفخر، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النّقد لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق النقدين على المتعاملين. وكما قال ﷺ: إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. وهي لكم ـ أيها المسلمون خالصة ـ يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفًا من الله تعالى وطمعًا فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا، فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة. «ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» والله شديد العقاب.

ما يستفاد من الحديثين:

١ ـ تحريم لبس الحرير والديباج على الذُّكور، والوعيد الشديد على من لبسه.

٢ ـ يباح للنساء لُبْسُه، لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج. وحِلّه للنساء، وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.

٣ ـ تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما للذكور والإناث، لكونهما للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، ولما ذكرنا من العلل في الشرح.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب لبس الحرير للرجال (١٠/ ٢٩٦/ ح ٥٨٣٤ ـ الفتح) ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته على النساء (٥/ ١٤/ ٤٣، ٤٤ ـ النووي) وأبو داود في اللباس/ باب ما جاء في لبس الحرير (٤/ ٤٦/ ح ٤٠٤٢) والترمذي في الأدب/ باب ما جاء في كراهية الحرير (٥/ ١٢٢/ ح٢٨١٧) والنسائي في الزينة/ باب ذكر التشديد في لبس الحرير (٨/ ٢٠٠) وابن ماجة في اللباس/ باب كراهية لبس الحرير (٢/ ١١٨٧/ ح٣٥٩١) والبيهقي (٢/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الأكل في إناء مفضض (٩/ ٤٦٥/ ح٥٤٢٦ ـ الفتح) وفي الأشربة/ باب الشرب في آنية الذهب (١٠/ ٩٧/ ح٥٦٣٢، ٥٦٣٣ ـ الفتح) وفي اللباس/ باب لبس الحرير للرجال (١٠/ ٢٩٦/ ح٥٨٣١ ـ الفتح) ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته على النساء (٥/ ١٤/ ٣٦، ٣٧ ـ النووي)، وأبو داود في الأشربة/ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (٣/ ٣٣٦/ ح٣٧٢٣) والترمذي في الأشربة/ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (٤/ ٢٩٩/ ١٨٧٨) والنسائي في الزينة/ باب ذكر النهي عن لبس الديباج (٨/ ١٩٨) وابن ماجة في الأشربة/ باب الشرب في آنية الفضة (٢/ ١٣٠/ ح٣٤١٤)، والبيهقي (١/ ٤٤).

٤ ـ ألحق العلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُون أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.

٥ ـ يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود في النار لِلابس الحرير.

****

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة[1]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ هكَذَا (ورَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوسطَى»[2].

ولـ «مسلم»: نَهَى رَسُولُ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إلاَّ مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

عَـنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: مَـا رَأَيْتُ مِن ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْـرِبُ إلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِـيدَ مَا بَيْنَ الْمَـنْكِبَيْنِ، ليس بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ[3].

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه تحريم لبس الحرير، على الرجال دون النساء.

٢ ـ فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعًا لغيره.

أما المنفرد، فلا يحل منه، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.

الغريب:

اللمة: بكسر اللام قال في الصحاح: اللمة ـ بالكسر ـ الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو «جُمة» سميت «لمة» لأنها ألمت بالمنكبين.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل.

أحسنها ما قاله «شمس الدين ابن القيم»: [إن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ، الحبرة. وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه].

٢ ـ وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلاً، ففيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشـباب اليوم برءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخـر، تلك المثلة التي يسمونها [التواليت] فهذه بدعـة مستقبحة ومثله مسـتبشعة، وهو القزع المكروه. ولكنه عمل الفـرنج والمتفرنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عن النبي ﷺ في خَلْقه وخُلُقه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٣ ـ في الحديث بيان خَلْقِ النبي ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة.

وحسن الخَلْقِ عنوان حسن الْخُلُق، وقد كملة الله تعالى بهما، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

---

(١) هذا الحديث ـ حسب ترتيب المصنف ـ هو «٣٩٧» وقدمته لأنه كـالاستثـناء من الحديثين السابـقين، فالأولى أن يليهما. أ. هـ شارح.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/ باب لبس الحـرير للرجال (١٠/ ٢٩٦/ ح٥٨٢٩ ـ الفتح) ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم استـعمال إناء الذهب والفضة على الرجـال (٥/ ١٣/ ٣٧, ٣٨ ـ النووي) وأبو داود في اللباس/ باب ما جاء في لبس الحـرير (٤/ ٤٥/ ح٤٠٤٢) والنسائي في الزينة/ باب التشـديد في لبس الحرير (٨/ ٢٠١) والبيـهقي (٣/ ٢٦٩) وفي الباب عن البراء بن عازب عند ابن ماجة (ح٣٥٨٩، ٣٥٩١) وأنس بن مالك (ح٣٥٨٨).

(٣) أخرجه البخـاري في اللباس/ باب الجعد (١٠/ ٣٦٨/ ح٥٩٠١) ومسلم في الفضائل/ باب صـفة شعره ﷺ وأنه كـان أحـسن الـناس وجـهًـا (٥/ ١٥/ ٩١، ٩٢ ـ النووي) وأبو داود فـي التـرجل/ باب مـا جـاء فـي الشعـر (٤/ ٧٩/ ح١٧٢٤) والنسائي في الزينة/ باب اتخاذ الجمة (٨/ ١٨٣).

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

عَـنْ الْبَرَاء بْن عَازِب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أمَـرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهانَا عَنْ سَبْعٍ: ١ ـ أمرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، ٢ ـ وَاتِّبَـاعِ الْجَنَازَةِ، ٣ ـ وَتَشْمِيتِ العَاطِس، ٤ ـ وَإِبْرَارِ القَسَمِ (أو الْمُقْسِمِ)، ٥ ـ وَنَصْرِ المَظْلُومِ. ٦ ـ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، ٧ ـ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ.

وَنَهانا: ١ ـ عَنْ خَـوَاتِمِ (أوْ عَنْ التَّخَـتُّمِ) بِالذَّهَبِ، ٢ ـ وَعَنْ الشُّرْبِ بِالفِـضَّةِ، ٣ ـ وَعَنِ الْمَـيَـاثِرِ، ٤ ـ وعَنِ الْقَـسِّـيِّ، ٥ ـ وَعَنْ لُبْسِ الْحَـرِيرِ، ٦ ـ والإِسْـتَـبْـرَقِ، ٧ ـ وَالدِّيبَاجِ(١).

الغريب:

١ ـ تشميت العـاطس: بالشين المعجمة. قـال ابن فارس في «مقاييس اللغـة» [الشين والميم والتاء] أصل صحيح، ويشـذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض. فـالأصل فرح عدو ببَلِيَّة تصيب مَنْ يعـاديه. والذي فيه إشكال وغموض، تسميتهم تشميت العاطس، وهو مـا يقال عند عطاسه «يرحمك الله» تشميتًا. قال الخليل: تشميت العاطس، دعاء له، وكل داع لأحد بخير فـهو مشمت له. هذا أكثر ما بلغنا في هذه الكلمة، وهو ـ عندي ـ من الشئ الذي خفي علمه. ولعله كان يعلم قديمًا، ثم ذهب بذهاب أهله. أ.هـ. كلام ابن فارس.

وقال ثعلب: [معناه ـ بالمعجمة ـ أبعد الله عنك الشماتة].

٢ ـ المياثر: بفتح الميم بعدها ياء، ثم ثاء مثلثة، جمع «مثيرة» بكسر الميم، مأخوذ من الوثار، قلبت الواو ـ لسكونها وانكسار ما قبلها ـ ياء.

وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت «مياثر» لوثارتها ولينها.

٣ ـ القَسِّيّ: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب خز، تنسب إلى «القس» قرية في مصر.

وبعض المحدثين، يكسـر القاف، ويخـفف السين. قال الخطابي: وهو غلط لأنه جـمع قوس، وإنما هي ثياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشام.

٤ ـ الإستبرق: بكسر الهمزة: ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ ليـتم مكارم الأخـلاق، ولذا فـإنه يحث على كل خلق وعـمل كـريمين، وينهي عن كل قبيحْ. ومن ذلك ما في هذا الحديث من الأشياء التي أمر بها وهي، عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم، وترويح عنه، ودعاء له. واتبـاع الجنازة، لما في ذلك من الأجر للتابع والدعـاء للمتبـوع، والسلام على أهل المقابر، والعظة والاعتبار. وتشميت العاطس، إذا حـمد الله فيقال له: يرحمك الله. وإبرار قسم المقسم، إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الأمـر باتباع الجنائز (٣/ ١٣٥/ ح١٢٣٩ ـ الفتح) وفي المظالم/ باب نصر المظلوم (٥/ ١١٩/ ح٢٤٤٥)، وفي النكاح/ باب حق إجابة الوليمـة والدعوة (٩/ ١٤٩/ ح٥١٧٥) وفي الأشربة/ باب آنية الفضـة (١٠/ ٩٨، ٩٩/ ح٥٦٣٥) وفي المرضى/ باب وجوب عيـادة المريض (١٠/ ١١٧/ ح٥٦٥٠) وفي اللباس/ باب الميثرة الحـمراء (١٠/ ٣١٩/ ح٥٨٤٩) وفي اللباس/ باب خواتيم الذهـب (ح٥٨٦٣) وفي الأدب/ باب إفشاء السـلام (١١/ ١٩، ٢٠/ ح٦٢٣٥) ومـسـلم في اللبـاس والزينة/ بـاب تحـريم الذهـب والحـرير عـلى الرجل (٥/ ١٤/ ٣٠، ٣١ ـ النووي) والترمذي في اللباس/ باب مـا جاء في ركوب المياثر (٤/ ٢٣٦/ ح١٧٦٠) والنسائي في الأيمان والنذور/ باب إبرار القسـم (٧/ ٨) وفي الزينة/ باب النهي عن الثـياب القـسيـة (٨/ ٢٠١) والبيـهقي (٣/ ١٥٣).

دعاك لشئ وليس عليك ضرر، فتبر قسمه، لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته، وتجبر خاطره، وتتم دالّته عليك. ونصر المظلوم من ظالمه، لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي، وكفه عن الشر، والنهي عن المنكر. وإجابة من دعاك لأن في ذلك تقريبًا بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع الوحشة، والتنافر. فإن كانت الدعوة لزواج، فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره، فمستحبة. وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة.

فقد جاء في الحديث: «**ألا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»(١). أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالتختم بخواتم الذهب للرجال، لما فيه من التأنيب والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سمياها الخشونة. وعن الشرب بآنية الفضة، لما فيه من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم. وعن المياثر، والقَسِّيّ، والحرير، والديباج، والاسبترق، وأنواع الحرير على الرجال. فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة، ليكون دائمًا مستعدًا للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمه ووطنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.

٢ ـ استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه.

ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.

٣ ـ تشميت العاطس إذا حمد الله بقوله: «يرحمك الله» وهو واجب إلى نهاية ثلاثة مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء.

٤ ـ إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.

٥ ـ وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنه من النهي عن المنكر وفيه رد للشر، وإعانة المظلوم، وكف الظالم.

٦ ـ إجابة الدعوة. فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثَمَّ منكر لا يقدر على إزالته وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت.

وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.

٧ ـ إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلام، وعنوان على المحبة والإخاء.

٨ ـ النهي عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم.

وقد ابتلى به كثير من الشباب المائع.

٩ ـ النهي عن الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إلا للسلاح.

١٠ ـ النهي عن لبس القسي والحرير، والإستبرق، والديباج للرجال.

ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستورًا للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلاة باطلة بلبس الحرير للرجل، وبلبس ما فيه صور للرجال والنساء.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ٢/ ٣٥ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩١)، وأبو داود في الأدب/ باب إفشاء السلام (٤/ ٣٥١/ ح٥١٩٣) وابن ماجة في الأدب/ باب إفشاء السلام (٢/ ١٢١٧/ ح٣٦٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٥٨/ ح٣٣٠٠) جميعًا من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١/ ح١٠٠٩) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة

عَـنْ ابْن عُمَـرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَـاتمًا مِنْ ذَهَب، فكَانَ يَجْعَلُ فَـصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّـه إذَا لَبِسَه، فَصَنَعَ النَّـاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فقَالَ: «إنِّي كُنْتُ أَلْبسُ هَذَا الخَاتمَ وأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِل» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا»(١).

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (وفي لفظ: «جَعَلُه فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه دليل على استحباب التختم، وأنه من زينة النبي ﷺ.

٢ ـ أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه في المحال القذرة إذا كان فيه اسم الله تعالى.

٣ ـ أن التختم بخاتم الذهب كان مباحًا للرجال أولاً، ثم نسخ.

٤ ـ تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النبي ﷺ الخاتم الذهبي ورمى به وقسمه ألا يلبسه أبدًا.

٥ ـ فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه ﷺ.

٦ ـ أن يكون التختم باليد اليمنى، لأن اليمين لكل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.

٧ ـ في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيـرها، الزجر عن لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختمهم بالذهب مناف للشرع.

****

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب خواتيم الذهب (١٠/ ٣٢٨/ ح٥٨٦٥) وفي اللباس/ باب خاتم الفضة (١٠/ ٣٣١/ ح٥٨٦٧)، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (ح٥٨٧٦) وفي الأيمان والنذور/ باب من حلف على الشئ وإن لم يحلف (١١/ ٥٤٥، ٥٤٦/ ح ٦٦٥١) وفي الاعتصام/ باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (١٣/ ٢٨٨/ ح٧٢٩٨) ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٥/ ١٤/ ٦٦ ـ النووي) وأبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في التختم (٤/ ٨٨/ ح٤٢٢٧، ٤٢٢٨) والترمذي في اللباس والزينة/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٤/ ٢٢٧/ ح١٧٤١) والنسائي في الزينة/ باب خاتم الذهب (٨/ ١٦٥) وابن ماجة في اللباس/ باب النهي عن خاتم الذهب (٢/ ١٢٠١/ ح٣٦٣٩، ٣٦٤٣).

كتاب الجهاد

الجهـاد: بكسر الجيـم، أصله ـ لغةَ ـ المشـقة، يقـال: جاهدت جهـادًا، أي: بلغت المشقة.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة، وقُطَّاع الطريق.

ومشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغـيب فيه. وسيأتي شئ منها إن شاء الله تعالى.

وهو فرض كـفاية، إذا قام به من يكفـي، سقط عن الباقين، وإلا أثمـوا جميـعًا مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقين، تعين وحرم الانصراف.

الثاني: إذا نزل العدو البلد وحاصرها، تعينت مقاومته.

الثـالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عـامًا، أو خص واحدًا بعينه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُم إِلى الأَرْضِ﴾.

ولقوله ﷺ: «وَإذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا»

قال العلماء: ويطـلق الجهاد على مجاهدة النفس والشـيطان والفساق، فأمـا مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمـور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعلـيمها. وأما مـجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات ومـا يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

طبيعة الحرب في الإسلام:

ذهب بعض الغربيين المـبشرين: إلى أن الإسـلام قام على العُنْفِ والعسْفِ، وانتـشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجـواب: أن نقـول: هذا زعم خـاطيء، وهو ناشـيء، إمـا من جـهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين.

فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه.

والحق أنه ناشئ من الأمرين جمـيعًا، لأن الدين الإسلامي قـام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد.

اقرأ قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ واقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

واقرأ قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب، ووصاياه لقواده. ناطقة بذلك.

قال ﷺ في حديث بريدة الذي في «مسلم» كان إذا أمَّر أميرًا على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا.

ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، من كفر بالله ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»(١).

ونهى ﷺ: «عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه(٢).

وقال ﷺ: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»(٣).

وقال: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا».

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٤/ ١٢/ ٣٧: ٤٠ ـ النووي)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٨/ ح١٢٩٦٩)، وأبو داود في الجهاد/ باب في دعاء المشركين (٣/ ٣٨/ ح٢٦١٣)، والترمذي في السير/ باب ما جاء في النهي عن المثلة/ (٤/ ٢٢/ ح١٤٠٨)، وابن ماجة في الجهاد/ باب وصية الإمام (٢/ ٩٥٣/ ح٢٨٥٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٢٤)، والدارمي (٢/ ٢١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه (ح٤٧٣٩ ـ الإحسان)، والبيهقي (٩/ ٤٩، ١٨٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١/ ح١٤٠٥٨)، والبخاري في الجهاد/ باب قتل النساء في الحرب (٦/ ١٤٨/ ح٣٠١٤)، وباب قتل الصبيان في الحرب (ح٣٠١٥) ومسلم في الجهاد والسير/ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١١/ ٢٩٢/ ح١٧٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢)، جميعًا من حديث ابن عمر مرفوعًا به.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (ح١٦٧٧ ـ كشف) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.
قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٦): إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وأوصى أبو بكر الصيد يزيد بن أبي سفيـان، حين بعثه أميرًا على ربع من أرباع الشام بقوله:

«إني موصيك بعشر خلال:

١ ـ لا تقتلوا امرأة. ٢ ـ ولا صبياً.

٣ ـ ولا كبيرًا هرمًا. ٤ ـ ولا تقطع شجرًا مثمرًا.

٥ ـ ولا تخرب عامرًا. ٦ ـ ولا تعقرن شاة.

٧ ـ ولا بعيرًا إلا لمأكله. ٨ ـ ولاتغرقن نخلاً ولا تحرقه.

٩ ـ ولا تغلل. ١٠ ـ ولا «تجبن» رواه مالك في الموطأ[١].

وقال ابن الأنبيـاري ـ عند قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْـرَاهَ فِى الدِّينِ﴾ ـ مـعنى الاية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ، تبين له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط. وأنه إنما قاتل من قاتله.

وأما من هادنه فلم يـقاتله ما دام مـقيمًا علـى هدنته، لم ينقض عهـده. بل أمر الله تعالى أن يفي لهم بعـهدهم ما استـقاموا له، كما قـال تعالى: ﴿فَـمَا اسْـتَـقَامُـوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

ولما قدم المدينة، صالح اليهود وأقرهم على دينهم.

فلما حاربوه، ونقضوا عهده، غـزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم «أحد» ويوم «الخندق» ويوم «بدر» أيضًا هم جـاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه، لم يقاتلهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه ألبتة. وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا.

فأكثـر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حـقًا. وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في

---

(١) أخرجـه مالـك في «الموطأ» (٢/٤٤٨)، ومن طريقه عـبد الرزاق في «مـصنفه» (٥/١٩٩/ح٩٣٧٥) والبـيهـقي (٩/٨٩) ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (ح٩٣٧٧) من طريق معمر، عن الزهري عن أبي بكر به وهو كسابقه مرسل.

دين الإسلام، فإنه بَيِّنٌ واضح جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة.

ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا.

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده.

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه، للتضليل والتنفير.

وغزواته ﷺ، التي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه زاد المعاد حيث قال:

فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقى ربه عز وجل.

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثم نزل عليه **﴿يَا أَيُّهَا المدثِّرُ قُمْ فَأَنذر﴾** فنبأه بقوله: **﴿اقرأ﴾** وأرسله بـ **﴿يا أيها المدثر﴾** ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح.

ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. أ.هـ[1].

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وإن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله.

نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز

---

(١) «زاد المعاد» (٣/١٥٨).

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

عَــنْ عَبْد الله بْن أبي أوْفَى ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ أنَّ رَسُــولَ الله ﷺ في أيَّامه الَّتي لَقيَ فيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إذَا مَــالت الشَّمْسُ قَامَ فيهمْ فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاس، لاَ تَتَــمَنَّوْا لقَاءَ الْعَــدُوِّ، وَاسْألُوا الله العَــافيَــةَ، فَإذَا لَقــيتُــمُوهُمْ فَــاصْبرُوا وَاْعْلَمُــوا أنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظلاَل السُّيُوف».

ثُمَّ قَــالَ الــنَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزلَ الْكتَــاب، وَمُــجْري السَّــحَاب، وَهَازمَ الأحْــزَاب، اهْزمْهُمْ، وَانْصرْنَا عَلَيْهمْ»(١).

المعنى الإجمالي:

ينهي النبي ﷺ أمته عن تَمَنِّي لقاء العَدُوِّ، لما في ذلك من العــجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم، الذي هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين.

وأمرهم أن يسألوا الله تعالى العافية، وهي السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء.

ثم بيَّن أسبــاب النصر ـ إذا ابتلوا بعــدُوِّهِمْ ـ وهي الثبــات والصبــر وتَحرِّي القتــال في أوقات البــرد بعد الزوال، فإنه وقت هبــوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجســام ويحين وقت النصر، وأن لا يَتَّكلوا عــلى قُوَّتهم وعدتهم، بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وَخَذْلَ الأعداء.

ثم ذكر دعاء مناسبًا لذلك الموطن، فتــوسل إلى الله تعالى بكون مُنْزِلَ الكتاب الذي سن القتال، لإظهاره شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدِّين، وإجــرائه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيهــا شاملاً به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أنعــمت بنصرنا وَهَزْمِ أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليــوم على ما نقاتل عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم.

فهذه أسـباب النصر ـ ببيان الوقت المــناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والــصبر عند حلوله ـ أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ.

ثم بَيَّن فـضيلة من فـضائل الجـهاد، وهي أنه من أقــرب الأسبــاب لدخول الجنة؛ لأنه إرخــاص للنفس والنفيس في سبيل الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحيُّن مناسبة الوقت للقتال.

والأولى أن يكون في أول النهــار، فإن لم يمكن، فبــعد الزوال. كمــا جاء في حديث آخــر «كان إذا لم

---

(١) أخرجــه البخاري في الجــهاد والسير/ باب الدعــاء على المشركين بالهــزيمة. والزلزلة (٦/ ١٢٤/ ح٢٩٣٣ ـ الفتح) وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخــر القتال حتى تزول الشمس (ح٢٩٦٥، ٢٩٦٦) وباب لا تمنوا لقــاء العدو (٦/ ١٨٠ و ١٨١/ ح٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وفي المغــازي/ باب غــزوة الخندق (٦/ ٤٦٩/ ح٤١١٥)، وفي كتاب الدعــوات/ باب الدعاء على المشركين (١١/ ١٩٧/ ح٦٣٩٢)، وفي التوحيــد/ باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهــدون﴾ (١٣/ ٤٧١/ ح٧٤٨٩) ومسلم في الجهاد والسير/ باب كراهــة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٤/ ١٢/ ٤٦ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب في كراهية تمني لقاء العدو (٣/ ٤٢/ ح٢٦٣١) والترمذي في الجهاد/ باب ما جاء في الدعاء عند القتال (٤/ ١٩٥/ ح١٦٧٨) والبيهقي (٩/ ٢٥٦).

يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلاة»[1].

٢ ـ كراهة تَمنّي القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمنّي ما يدري ما عاقبة الأمر، وأيضًا دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.

٣ ـ سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.

٤ ـ الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.

٥ ـ فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة.

وفي قوله: «ظلال السيوف» إشارة إلى الإقدام والدنُّو من العدو، حتى تظلله سيوفهم ولا يُولِّي عنهم. قال القرطبي: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ.

٦ ـ الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي ﷺ يفعله.

****

(١) علقه البخاري في الجزية/ باب الجزية والموادعة (٦/٢٩٨/ ح ٣١٦٠) وعزاه الحافظ في الفتح (٦/٣٠٦) من رواية مبارك من فضالة عن زياد بن جبير إلى الطبري على أن قول النعمان باقي قصة قد ذكرها البخاري فيما تقدم (ح٣١٥٩). ولهذا قال: وقد بين مبارك بن فضالة في روايته ارتباط كلام النعمان بما قبله. ولكنه تعقبه بقوله: وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة. أ.هـ. مما يدل على أن الحافظ يميل إلى تعليق قول النعمان.
قلت: ووصله أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٤) من طريق أبي عمر الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن به، وإسناده صحيح.

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

الغريب:

١ ـ رباط يوم في سبيل الله: الرباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

٢ ـ سَوْط: بفتح السين وسكون الواو، أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

٣ ـ الرَّوْحة: بفتح الراء، السير من الزوال إلى الليل. ويراد به المرة الواحدة.

٤ ـ الغَدْوَة: بفتح الغين، السير في أول النهار إلى الزوال، ويراد بها المرة الواحدة.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب مرابطة يوم، خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء، الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهجمون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم. ثم يُبيِّن ﷺ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه. فموضع السوط فيها، خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه مُنَغِّصة، وتلك مُنَعِّمة، ولأن ما في هذه من المتاع والنعيم، لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها، لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب؛ لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة، وأرخصوها في ابتغاء مرضاته، إعلاءً لكلمته، وإظهاراً لدينه، ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ فضل الرباط في سبيل الله، لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين.

لذا فإن ثواب يوم واحد خير من الدنيا وما فيها.

٢ ـ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة، خير من الدنيا وما فيها.

ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية، وتلك باقية، فإن الرغبة في الباقي وإن كان خزفًا، خير من الفاني، وإن كان صدفًا.

كيف والفاني هو الخزف، والباقي هو الصدف.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/١٧/٢٧٩٤) وفي بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (ح٣٢٥٠) وفي الرقاق/ باب مثل الدنيا في الآخرة (١١/٢٣٦/ح٦٤١٥) ومسلم في الإمارة/ باب فضل الغدوة والروحة (٥/١٣/٢٦ ـ النووي) والترمذي في فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المربط (٤/١٨٨/ح١٦٦٤)، والبيهقي (٩/٢٦٦).

....

٣ ـ فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة، خير من الدنيا وما فيها.

٤ ـ رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد لما فيه من المخاطرة بالنفس، طلبًا لرضا الله تعالى، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه، ونشر شريعته، لهداية البشر، فهو ذِرْوَةُ سنام الإسلام، كما في حديث «مُعاذ بن جبل»(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١) وأخرجه الترمذي في الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥/ ١١/ ح٢٦١٦)، وابن ماجة في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٤/ ح٣٩٧٣) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ مرفوعًا به.
وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤١٣).

الحديث الأربعمائة

عَـنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله (ولمسلـم: تَضمَّنَ الله) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِه، لاَ يخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِى سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَـامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذِي خَـرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

الغريب:

١ ـ إلاَّ جهاد: مرفوع، هو ما بعده. وقد جاء منصوبًا في «صحيح مسلم» على أنه مفعول لأجله، أي: لا يخرجه الخروج إلا للجهاد.

وأما كونه منصوبًا، فلأنه معطوف على قوله: «أن أدخله الجنة» من أجر أو غنيمة: (أو) بمعنى (الواو).

وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق «مسلم» أيضًا.

٢ ـ ضامن: بمعنى مضمون، نحو عيشة راضية، أي مرضية، فهو فاعل بمعنى مفعول.

٣ ـ أو أرجعه: بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ونصب العين؛ لأن ماضيه ثلاثي، بدليل ﴿**رب ارجعون**﴾ بوصل الهمزة.

وعليه فيكون الغازي القائم، يرجع بالأجر أيضًا.

٤ ـ انتدب الله: قال ابن الأثير: ندبته فانتدب، أي: بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب.

المعنى الإجمالي:

ضمن الله تعالى والتزم ـ كرمًا منه وفضلاً ـ أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصًا نيته عن الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حُبٍّ للشهرة، أو الذكر. بل لمجرد الإيمان بالله تعالى الذي وعد المجاهدين بالمثوبة، وتصديقًا برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسيان، الأجر والغنيمة والله لا يخلف الميعاد.

ما يستفاد من الحديث

١ ـ جود الله تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.

٢ ـ فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربحه العظيم.

فإما الشهادة العظمى التي تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين. وإما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات، وتكفير السيئات. وإن كان معه غنيمة، فذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

٣ ـ قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية[2].

وقال الطبري: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب الجهاد من الإيمان (١/ ١١٤/ ح٣٦) وفي فرض الخمس/ باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٦/ ٢٥٣، ٢٥٤/ ح٣١٢٣) وفي التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (١٣/ ٤٥٠/ ح٧٤٥٧) وباب ﴿قل لو كان البحر مداداً﴾ (١٣/ ٤٥٣/ ح٧٤٦٣) ومسلم في الإمارة/ باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله (٥/ ١٣/ ١٩، ٢٠ ـ النووي) والترمذي في فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الجهاد (٤/ ١٦٤/ ح١٦١٩) والنسائي في الجهاد/ باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سيله (٦/ ١٦) وابن ماجة في الجهاد/ باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢/ ٩٢٠/ ح٢٧٥٣) والبيهقي (٩/ ٣٩).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٥٨).

الحديث الواحد بعد الأربعمائة

ولـ «مسلم»(١) مَثَلُ المُجَاهدينَ في سَبِيل الله ـ والله أعلمُ بمَنْ يُجَاهدُ في سبيله ـ كَمَثَلِ الصَائِم القَائِم. وَتَوكَّلَ الله للـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ـ إنْ تَوَفَّـاهُ ـ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

الحديث الثاني بعد الأربعمائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سبيل الله إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(٣)

المعنى الإجمالي:

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى، بأن من جاهد في سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى ـ والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره ـ فأجره كأجر الذي أحيا ليله بالقيام، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، ويقظته ونومه، فهو في عبادة مستمرة، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلاة، والصيام، والعبادة المتعدى نفعها. كالجهاد. فهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص، قد كفل الله له الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

الغريب:

مكْلُوم: بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من «كَلَمَ» و«الكلم» الجرح. فمعناه: مجروح.

المعنى الإجمالي:

يُبينُ النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فيُقْتَلُ أو يبرأ، يأتي يوم القيامة على رءوس الخلائق بِوِسَامِ الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طَرِيّاً، فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك.

فقد أبدله الله تعالى بِهَوَان أذَى الأعداء شرف الفَخْرِ والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسكاً، يتأرَّج شذاهُ، وتفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

٢ ـ فضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه.

٣ ـ هذا الفضل والفخر، الذي يتميز به المجروح يوم القيامة.

---

(١) قوله: ولمسلم إلخ هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه، وإنما هي في البخاري بطولها في «باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله (٦/٨/ح٢٧٨٦) والنسائي في الإيمان وشرائعه/ باب فضل الشهادة في سبيل الله (٨/١١٩) وفي الجهاد/ باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (٦/١٦) والبيهقي (٩/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/٤١١/ح٢٣٧ ـ الفتح) وفي الجهاد والسير/ باب ما يخرج في سبيل الله (٦/٢٤/ح٢٨٠٣) وفي الذبائح والصيد/ باب المسك (٩/٥٧٧/ح٥٥٣٣) ومسلم في الإمارة/ باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى (٥/١٣/١٩ ـ النووي) والترمذي في فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (٤/١٨٤/ح١٦٥٦)، والنسائي في الجهاد/ باب من كلم في سبيل الله عز وجل (٦/٢٨) والبهيقي (٩/ ٢٦٤).

الحديث الثالث بعد الأربعمائة

عَنْ أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رُسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»[(١)].

الحديث الرابع بعد الأربعمائة

عَنْ أَنَس بْن مَالك ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رُسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)].

المعنى الإجمالي:

تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل في سبيل الله، فكيف بالكثير، ومصابرة الأعداء؟!.

وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشَّرعيِّ نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه، هو من أعظم الجهاد في سبيل الله.

فالقصد من الجهاد، إظهار الإسلام ونصره، فكَبْتُ هؤلاء من الجهاد الكبير العظيم، اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك. إنك قريب مجيب.

****

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٥/ ١٣/ ٢٧ ـ النووي) والنسائي في الجهاد/ باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (٦/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٧/ ح٢٧٩٢) ومسلم في الإمارة/ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٥/ ١٣/ ٢٦ ـ النووي) والترمذي في فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (٤/ ١٨١، ١٨٢/ ح١٦١٥) والنسائي في الجهاد/ باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل (٦/ ١٥).

الحديث الخامس بعد الأربعمائة

عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَيْن (وذكر قصة) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ـ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ـ فَلَهُ سَلَبُهُ» قالها ثلاثاً(١).

الحديث السادس بعد الأربعمائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن المُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ»(٢).

وفي رواية فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُه أجْمَعَ»(٣).

الغريب:

سَلَبَهُ: بفتح السين واللام والباء، وهي ثياب المقتول، وسلاحه، ودابته التي قاتل عليها.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فيه أن من قتل قتيلاً وأقام على قتله إياه بَيِّنةً، فله سلبه الذي تقدم تعريفه.

٢ ـ أن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.

٣ ـ إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.

٤ ـ قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين، ويتعرف على أحوالهم؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف منهم، والدلالة على ثغراتهم.

بخلاف الرسل، فإنهم لا يُؤذَوْن؛ لأنهم دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام

****

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب من لم يخمس الأسلاب (٦/ ٢٨٤/ ح٣١٤٢) ومسلم في الجهاد والسير/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤/ ١٢/ ٥٧ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب في السلب يعطي القاتل (٣/ ٧٠/ ح٢٧١٧) والترمذي في السير/ باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (٤/ ١٣١/ ح١٥٦٢) وابن ماجة في الجهاد/ باب المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦/ ح٢٨٣٧) والبيهقي (٦/ ٥٠٠، ٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٦/ ١٩٤/ ح٣٠٥١) ومسلم في الجهاد والسير/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤/ ١٢/ ٦٥ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب الجاسوس المستأمن (٣/ ٤٩/ ح٢٦٥٣) وابن ماجة في الجهاد/ باب المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦/ ح٢٨٣٦) والبيهقي (٦/ ٥٠٠) (٩/ ٢٤٨).

(٣) هي عند مسلم فيما تقدم وكذا أبو داود (ح٢٦٥٤).

الحديث السابع بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْد، فَخَرجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).

الغريب:

١ ـ سَرِيَّةً: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الباء: هي القطعة من الجيش. قال في القاموس من خمسة إلى أربعمائة.

٢ ـ سُهْمَانُنَا: بضم السين المهملة، جمع «سهم» وهو النصب.

٣ ـ نَفَّلنا: بفتح النون والفاء: هو الزيادة يعطاها الغازي، زيادة عن سهمه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ بعث السرايا لإضعاف العدو، مفاجأته إذا رأي الإمام ذلك مصلحة.

٢ ـ حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.

٣ ـ أن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش، فغنيمتها لها وحدها.

٤ ـ جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.

ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.

****

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٦/ ٢٧٣/ ح٣١٣٤) وفي المغازي/ باب المسير قبل نجد (٧/ ٦٥٣/ ح٤٣٣٨) ومسلم في الجهاد./ باب الأنفال (٤/ ١٢/ ٥٤، ٥٥ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٣/ ٧٩/ ح٢٧٤١، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥) والبيهقي (٦/ ٥٥٢).

الحديث الثامن بعد الأربعمائة

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا جَـمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هذه غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»(١).

المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم أو عرض، أو سر، أو مال، فخنته فيه فقد غدرته.

وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً، ثم يأخذه على غِرَّة وغفلة.

ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانته، هذا الوعـيد الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادي عليه: هذه غـدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحتـه على رءوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم الغدر بالمهادَن والمعاهَد.

وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تنسب إلى الإسلام، فَتشَوِّهُهُ، وتُنَفِّر عنه. بخلاف غدر الأفراد، فهي منسوبة إليهم.

فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نَكْثهم، أنذرهم بأنه لا عهد لهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الخَائنِينَ﴾.

٢ ـ ويشمل الغدر المتـوعَّد عليه، كلَّ من ائتمنك على دم، أو عِرضٍ، أو سرٍّ، أو مـال فخنته، وأخلفت ظنه في أمانتك.

٣ ـ هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدرته وخيانته، فَجُوزِيَ بنقيض قصده، وعوقب بتشهيره، وهو أعظم من خيانة من ائتمنك.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تخن من خانك»(٢).

****

---

(١) أخرجـه البخاري في الأدب/ باب ما يدعي الـناس بآبائهم (١٠/ ٥٧٨/ ح٦١٧٧، ٦١٧٨)، وفي الحيل/ باب إذا غضـب جارية فـزعم أنها مـاتت (٢/ ٣٥٤/ ٦٦٦) وفي كتـاب الجزية والموادعـة/ باب إثم الغادر للبـر والفـاجر (٦/ ٣٢٧/ ح٣١٨٨)، وفي الفتن/ باب إذا قال عند قوم شـيئًا ثم خرج فقال بخـلافه (١٣/ ٧٤/ ح٧١١١) ومسلم في الجـهـاد/ باب تحـريم الغـدر (٤/ ١٢/ ٤٢ ـ ٤٣ ـ النووي) وأبو داود في الجـهـاد/ باب في الوفـاء بالعـهـد (٣/ ٨٢/ ح٢٧٥٦) والترمذي في السير/ باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة (٤/ ٤٤/ ح١٥٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٥) فقرة (١).

الحديث التاسع بعد الأربعمائة

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

الحديث العاشر بعد الأربعمائة

عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ عَـبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْـرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّـصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(٢).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الذي عليه القتل والمقاتلة، هم الرجال المقاتلون من الكفار.

٢ ـ أن من لم يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والرهبان، لا يقتلون، لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم في وجه الدعوة إلى الإسلام، ما لم يكن هؤلاء النساء والشيوخ، أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون.

وما لم يقتض الرأي رَمْيَ الكفار بما يهلكهم عامة، كالمدافع، وفيهم نساؤهم وصبيانهم، ولا يمكن تمييزهم عنهم، فَيُرْمَوْنَ ولو انقتل منهم هؤلاء الضعفاء.

****

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ يؤخذ من قوله: «فرخص» ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور.

٢ ـ جواز لبسه للحاجة، كالتداوي به عن الحِكَّة أو القمل. وكذلك للتعاظم على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم، لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم في الأحاديث السابقة.

****

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٨٦٥ فقرة (٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير. باب الحرير في الحرب (٦/ ١١٨/ ح٢٩١٩، ٢٩٢٠ ـ الفتح)، ومسلم في اللباس/ باب إباحة لبس الحرير للرجل (٥/ ١٤/ ٥٢، ٥٣ ـ النووي) وأبو داود في اللباس/ باب في لبس الحرير لعذر (٤/ ٤٩/ ح٤٠٥٦) والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير (٤/ ٢١٨/ ح١٧٢٢) والنسائي في الزينة/ باب الرخصة في لبس الحرير (٨/ ٢٠٢) وابن ماجة في اللباس/ باب من رخص له في لبس الحرير (٢/ ٨٨/ ٣٥٩٢).

الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَني النَّضير ممَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوله ﷺ ممَّا لَمْ يُوجِف المُسْلمُونَ عَلَيْه بخَيْلٍ وَلاَ رِكَاب، وَكَانَتْ لِرَسُول الله ﷺ خَالصًا فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْله سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ[1].

الغريب:

١ ـ بني النضير: بفتح النون وكسر الراء المعجمة، بعدها مثناة تحتية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوادَعَهم النبي ﷺ بعد قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه.

فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.

٢ ـ مما أفاد الله: الفيْ: الرجوع، سمى به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنه رُدَّ لمصالح المسلمين.

٣ ـ لم يوجف: الإيجاف: الإسراع في السير.

٤ ـ رِكاب: بكسر الراء: هي الإبل.

٥ ـ الكُراع: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثم عين: اسم للخيل.

قال ابن فارس: فأما تسميتهم الخيل كُرَاعًا فلأن العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عَدُوًا.

فقتل رجل من الصحابة يقال له: «عمرو بن أمية الضمري» رجلين من بني عامر، يظنهما من أعداء المسلمين.

فتحمَّل النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بني النضير يستعينهم على الديتين.

فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتبال فرصة قتله.

فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم مُوهِمًا لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٦/ ١١٠/ ح٢٩٠٤) وفي التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ (٨/ ٤٩٨/ ح٤٨٨٥)، وفي فرض الخمس/ باب فرض الخمس (٦/ ٢٢٧/ ح٣٠٩٤)، وفي المغازي/ باب حديث بني النضير (٧/ ٣٨٩/ ح٤٠٣٣) وفي النفقات/ باب حبس الرجل قوت سنة (٩/ ٤١٢/ ح٥٣٥٧، ٥٣٥٨) وفي الفرائض باب قول النبي ﷺ: «لا نورث» (١٢/ ٢٩٠/ ح٧٣٠٥) ومسلم في الجهاد/ باب حكم الفئ (٤/ ١٢/ ٧٠، ٧١ ـ النووي) وأبو داود في الخراج والإمارة/ باب في صفايا رسول الله ﷺ (٣/ ١٣٩/ ح٢٩٦٣) والترمذي في السير/ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (٤/ ١٥٨/ ح١٦١٠) والنسائي في قسم الفئ (٧/ ١٣٢).

فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود ـ قَبَّحَهُمُ الله تعالى ـ وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحِيرة وخَيْبَرَ.

فكانت أموالهم فَيْئًا باردًا، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يُوجِفُوا عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت أموالهم لله ولرسوله، يَدَّخِرُ منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة.

وأولادها في ذلك الوقت عُدَّةُ الجهاد من الخيل والسلاح ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن أموال بني النضير صارت فيئًا لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين.

فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فزعًا من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.

٢ ـ يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفي من يمون. والله المستعان.

٣ ـ وأن يتحرى الإمام في صرف الفيئ وبيت مال المسلمين المصالح النافعة.

ويبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.

٤ ـ جواز ادِّخار القوت، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.

****

الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى(١).

قَالَ سُفْيَان: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، مِيلٌ.

الغريب:

١ ـ ما ضُمِّر: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبني للمجهول.

و«المضمرة» هي التي أعطيت العلف، حتى سمنت وقويت، ثم قلل لها تدريجيًا، لتخف وتضمر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.

٢ ـ الحَفْيَاء: بفتح الحاء، وسكون الفاء، ثم ياء، فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.

٣ ـ ثنية الوداع: سميت بذلك لأن المسافر من المدينة، يخرج معه إليها المودعون و«الثنية» هي: الطريق في الجبل.

٤ ـ زُرَيْق: بضم الزاي المعجمة، ثم راء مهملة، فياء، ثم قاف: هم بطن من الأنصار.

٥ ـ خمسة أميال: الميل نحو (كيلو مترين) إلاَّ سدسًا، وتقدم في مواقيت الإحرام.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ مستعدًا للجهاد، قائمًا بأسبابه، عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فكان يضمر الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعَلموا رَكوبَهَا، والكَر والفَرَّ عَليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جَريُهَا مُضَمَّرةً وغير مضمرة، لتكون مُدَرَّبة مُعَلَّمة، وليكون الصحابة على الأهبة مُدَرَّبِينَ.

ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي التي أثقلها السِّمَنُ ميلاً.

وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعدادًا لمجابهة العدو.

وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله وآلاته وتعاليمه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (١/ ٦١٤/ ح ٤٢٠) وفي الجهاد/ باب السبق بين الخيل (٦/ ٨٣/ ح٢٨٦٨)، وباب إضمار الخيل للسبق (ح٢٨٦٩) وباب غاية السباق للخيل المضمرة (ح ٢٨٧٠) وفي الاعتصام/ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٣/ ٣١٧/ ح٧٣٣٦) ومسلم في الإمارة/ باب المسابقة بين الخيل (٥/ ١٣/ ١٤، ١٥ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب في السبق (٣/ ٢٩/ ح٢٥٧٥) والترمذي في الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥/ ح١٦٩٩) والنسائي في الخيل/ باب غاية السبق (٦/ ٢٢٥) وابن ماجة في الجهاد/ باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠/ ح٢٨٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٦).

....

٢ ـ يحتمل أن تكون المسابقة بِعوَضٍ أو بغيره، وهي جائزة على كلا الأمرين، وإن كانت مع العوض نوعاً من القمار، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت، فإن القاعدة الشرعية تقول: كإذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك.

٣ ـ لا يتقيد هذا بإجراء الخيل، فكل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب، فالمغالبة عليه بِعوَضٍ جائزة، لحديث (لاَ سَبَقَ ـ أخذ عوض ـ إلا في نصل أو خف أو حافر)(١) وهذا مذهب جمهور العلماء.

وألحق شيخ الإسلام «ابن تيمية» بها مسائل العلم، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر مع المشركين.

٤ ـ أن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة التي تنشط الجسم وتقوية، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة؛ لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فُتِنَ به الشباب اليوم من هذه الرياضيات العديمة النفع، العقيمة الخير من [ألعاب الكرة] ونحوها، من التي لا يجني منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ ـ أن يُجْعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما، أمد مناسب لهما. ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيل السِّمان الثقال، ميلا.

****

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧١٦) والشافعي في «الأم» (٤/ ١٨٤) وأبو داود في الجهاد/ باب في السبق (٣/ ٢٩/ ح٢٥٧٤) والترمذي في الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥/ ح١٧٠٠) والنسائي في الخيل/ باب في السبق (٦/ ٢٢٥) وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٦ ـ الإحسان) والبيهقي (١٠/ ١٦) جميعًا من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: حديث حسن.
وتابع أبا الحكم مولى بني ليث نافع عند ابن ماجة (ح٢٨٧٨) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة

عَـــنْ عَبْدِ الله بْنِ عُـمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَـالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ «أحُدٍ» وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِـزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي(١).

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة

وَعَنْـهُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَّمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا(٢).

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ غزوة «أحد» سنة ثلاث من الهجرة، و«غزوة الخندق» سنة خمس فكان ابن عمر في «غزوة أُحد» ابن أربع عشرة سنة، صغيرًا لم يبلغ، فلم يره يطيق القتـال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطيق، فرده في الأولى، وقبله في الثانية.

٢ ـ أن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشر، أو بإنزال المَنيِّ، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل، هذا للذكر. وتزيد الأنثى بالحيض، فهو علامة البلوغ أيضًا، عندها.

٣ ـ أنه ينبغي للقائد والأمير، تفقُّدُ رجال جيشه وسلاحهم؛ لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب في القائد. فيرد من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيم استعراضًا لهذا القصد.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ النَّفَل: بفتح النون والفاء ـ يطلق على الغنيمة ـ كما في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ**﴾ والمراد به: الغنيمة:

ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سُهْمَانِهم. والمراد به في هذا الحديث: الغنيمة.

٢ ـ أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.

٣ ـ هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رَضْخٍ لغير ذوي الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة الخندق (٧/ ٤٥٣/ ح٤٠٩٧). ومسلم في الإمارة/ باب سن البلوغ (٥/ ١٣/ ١٢ ـ النووي) وأبو داود في الخراج والإمارة/ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة (٣/ ١٣٧/ ح٢٩٥٧)، وفي الحدود/ باب في الغلام يصيب الحد (٤/ ١٣٩/ ح٤٤٠٦، ٤٤٠٧) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (٣/ ٦٣٢/ ١٣٦١)، وفي الجهاد/ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة يفرض له (٤/ ٢١١/ ح١٧١١)، والنسائي في الطلاق/ باب متى يقع طلاق الصبي؟ (٦/ ١٥٥) وابن ماجة في الحدود/ باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٠/ ح٢٥٤٣) والبيهقي (٦/ ٩١).

() أخرجه البخاري في الجهاد/ باب سهام الفرس (٦/ ٧٩/ ح٢٧٦٣) وفي المغازي/ باب غزوة خيبر (٧/ ٥٥٣/ ح٤٢٢٨)، ومسلم في الجهاد/ باب كيفية قسمة الغنيمة (٤/ ١٢/ ٨٢، ٨٣ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب في سهمان الخيل (٣/ ٧٥/ ح٢٧٣٣) والترمذي في السير/ باب في سهم الخيل (٤/ ١٢٤/ ح١٥٥٤) وابن ماجة في الجهاد/ باب في قسمة الغنائم (٢/ ٩٥٢/ ٢٨٥٤) والبيهقي (٦/ ٣٢٤).

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة

وعنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ(١).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديرًا على حسب المصلحة.

٢ ـ إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم، لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

٣ ـ أن هذا فعل النبي ﷺ، فهو دليل على أنه لا يُخِلُّ في إخلاصهم، ولا ينقص من أجرهم، ما دام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة، هو إعلاء كلمة الله تعالى.

٤ ـ قال ابن دقيق العيد: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، ومن ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعًا لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يقر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعًا لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة(٢).

وقال الصنعاني: وقد أجمع العلماء من ذلك قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾(٣).

وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى: **﴿ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾** وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أحب بعد ذلك أن يثني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.

****

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أنَّ الخمس لنوائب المسلمين (٦/ ٢٧٣/ ح٣١٣٥) ومسلم في الجهاد/ باب الأنفال (٤/ ١٢/ ٥٦، ٥٧ ـ النووي) وأبو داود في الجهاد/ باب نفل السرية تخرج من العسكر (٣/ ٧٩/ ح٢٧٤٦).

(٢)(٣) «العدة» (٤/ ٤٨٥، ٤٨٦).

الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة

عَـنْ أبي مُوسَى (عَبْـدِ الله بْن قَيْس) عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَـمَلَ عَلَيْنَا السِّـلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم.

فيلزمـهم الاجتمـاع والطاعة لإمامـهم، وإعانته على من بغى وخـرج عليه؛ لأن هذا الخارج شقّ عـصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم.

فيجب قتاله، حتى يرجع ويفئ إلى أمر الله تعالى.

لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، ليس في قلبه، لهم الرحمة الإنسانية، ولا المحبة الإسلامية فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم فيجب قتاله وتأديبه.

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلال النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.

٢ ـ إذا كان محرمًا في حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟.

٣ ـ تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح.

****

---

(١) أخـرجه البـخاري في الفتن/ باب قـول النبي ﷺ: «من حـمل علينا السـلاح فليس منّا» (١٣/ ٢٦/ ح٧٠٧١)، ومـسلم في الإيمان/ باب قـول النبي ﷺ: «من حـمل علينا السـلاح» (١/ ٢/ ١٠٨ ـ النووي)، والتـرمـذي في الحـدود/ باب فـيـمن شـهـر السـلاح(٤/ ٥٩/ ح١٤٥٩)، وابن مـاجـة في الحـدود/ باب من شـهـر السـلاح (٢/ ٨٦٠/ ح٢٥٧٧) والبيهقي (٨/ ٢٠).

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة

عَـــنْ أبي مُوسَى قَالَ: سُئِـلَ رَسُولُ الله عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَـاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟.

فَـقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَـلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَـهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(١).

المعنى الإجمالي:

سأل رَجُلٌ النبيّ ﷺ عن الـرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحـامل له على القتـال هو إظهار الشجـاعة والإقدام أمام الناس.

ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه.

ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم.

فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟.

فأجاب ﷺ بأوجز عـبارة وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل لتكون كلمة الله هي الـعليا، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا، فليس في سبيل الله؛ لأنه قاتل لغرض آخر.

والأعمال مـترتبة على النيات، في صلاحـها وفسادها، وهذا عام في جمـيع الأعمال فالأثر فيـها للنية، صلاحًا وفسادًا، وأدلة هذا المعنى كثيرة(٢).

ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك.

٢ ـ لذا فإن من قاتـل الكفار لقصد الرياء، أو الحمـية، أو لإظهار الشجـاعة، أو لغير ذلك من مـقاصد دنيوية، فليس في سبيل الله تعالى.

٣ ـ أن الذي قتاله في سبيل الله، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

٤ ـ إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم، فهل يكون في سبيل الله؟.

قال الطبري: لا يضر، وبذا قال الجمهور، ما دام قَـصْد المغنم قد جاء ضمن النية الصالحة الأولى، وهذا جار في جميع أعمال القرب والعبادات.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني: التجارة في سفر الحج. والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خرجوا يوم بدر ورغبتهم في عير قريش ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

٥ ـ مدافعـة الأعداء عن الأوطان والحرمات، من القتـال المقدس. ومن قتل فيه، فـهو شهيد، كـما قال ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد... إلخ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا (١/ ٢٢٢/ ح١٢٣)، وفي الجهاد/ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٦/ ٣٣/ ح ٢٨١٠)، وفي فرض الخمس/ باب من قاتل للمـغنم هل ينقص من أجره؟ (٦/ ٢٢٦/ ٣١٢٦)، وفي التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (١٣/ ٤٤١/ ح٧٤٥٨ ـ الفـتح)، ومسـلم في الإمارة/ باب من قـاتل لتكون كلـمة الله هي العليا فـهـو في سبـيل الله (٧/ ١٣/ ٤٩ ـ النووي). وأبو داود في الجهـاد/ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليـا (٣/ ١٤/ ح٢٥١٧، ٢٥١٨) والترمذي في فضائل الجهـاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رجاء الدنيا (٤/ ١٧٩/ ح١٦٤٦) والنسـائي في الجهاد/ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٦/ ٢٣) وابن ماجة في الجهاد باب النية في القتال (ح٢٧٨٣) والبيهقي (٩/ ١٦٧).

(٢) منها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كتاب العتق

العِتق ـ لغة ـ: بكسر العين، وسكون القاف.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَتَق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق، وتثبيت الحرية لها.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾.

وأما السنة، فكثيرة جدًا، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عُضوًا من النار، حتى فرجه بفَرْجه**»(١) وأحاديث الباب الاية.

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

وهنا مبحثان أحدهما: في فضله، والثاني: في موقف الإسلام من الرق والعتق.

أما فضله، فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وما رواه الترمذي عن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا كان فكاكه من النار**»(٢).

والأحاديث والآثار الحاثَّة على العتق والمُرَغِّبة فيه كثيرة.

وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من مَحْوِ الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم، بقدر ما يترتب عليه من الإحسان.

وليس إحسان أعظم من فكاك المسلم من غُلِّ الرق، وقيد الملك فبعتقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها.

فمن أعتق رقبة، فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ (١١/ ٦٠٧/ ح٦٧١٥)، ومسلم في العتق/ باب فضل العتق (٤/ ١١/ ١٥٢ ـ النووي) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٧)، والنسائي في العتق/ باب فضل العتق (٣/ ١٦٨/ ح٤٨٧٥) والبيهقي (١٠/ ٢٧٢) جميعًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

((٢) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان/ باب في فضل من أعتق (٤/ ١١٧/ ح١٥٤٦) من طريق الثوري، حصين، سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة مرفوعًا به وفيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس وقد عنعنه.
وللحديث شواهد عدة منها ما تقدم معنا من حديث أبي هريرة في الصحيحين.

المبحث الثاني: نعي بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو ـ في نظرهم ـ من الأعمال الهمجية جملة.

لذا نحب أن نُبيِّن حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لن يخصص لهذه البحوث.

فالإسلام لم يختص الرق، بل كان منتشراً في جميع أقطار الأرض.

فهو عند الفُرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال «أفلاطون» و«أرسطو».

وللرق ـ عندهم ـ أسباب متعددة في الحرب، والسَّبْي، والخطف، واللصوصية.

بل يبيع أحدهم مَنْ تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرِقاء.

وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة.

فـ «أرسطو» من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.

والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم.

والأوربيون ـ بعد أن اكتشفوا أمريكا ـ عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام.

ولم نأت إلا على القليل من شنائعه عندهم.

لننظر الرق في الإسلام.

أولاً: إن الإسلام ضيّق مورد الرِّق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: «وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون» مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحدَّ من حريتي، وألب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانيًا: أن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه: فقال ﷺ: «**اتقوا الله وما ملكت أيمانكم**»(١).

وقال ﷺ أيضًا: «**للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»(٢) رواه مسلم.

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم.

فقد قال ﷺ: «**هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلبِسْه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»(٣) متفق عليه.

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضَّعَة. ولذا قال ﷺ: «**لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي**»(٤).

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١١٧) وابن ماجة في الوصايا/ باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ (٢/٩٠١/ح٢٦٩٧).
كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وإسناده على شرط الشيخين إلا أن فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه.
وللحديث شاهد من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.
أخرجه أبو داود في الأدب/ باب في حق المملوك (٤/٣٤٢/ح ٥١٥٦) وابن ماجة فيما تقدم (ح٢٦٩٨) وأحمد (١/٧٨) والبيهقي (٨/ ١١) جميعًا من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة، عن أم سلمة، عن أم موسى عن علي وفيه المغيرة بن مقسم وهو مدلس وقد عنعه.
والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (ح٢١٧٨) برواية همام، عن قتادة، عن أبي الخليل عن سقبنة مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «كان من آخر وصية رسول الله: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم...».
وقال: ورجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين.
(٢) أخرجه مسلم في الأيمان/ باب صحة المماليك (٤/١٢/١٣٤ ـ النووي)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٢٥٥/ح٤٢٩٣ ـ الإحسان)، والبيهقي (٨/٨) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٤٠/ح٢٤٠٣) جميعًا من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
(٣) أخرجه البخاري في العتق/ باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون (٥/٢٠٦/ح٢٥٤٥ ـ الفتح) ومسلم في الأيمان/ باب صحبة المماليك (٤/١٢/١٣٢ ـ النووي) وأحمد (٥/١٥٨) وأبو داود في الأدب/ باب في حق المملوك (٤/٣٤٢/ح٥١٥٧) والترمذي في البر والصلة/ باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (٤/٣٣٤/ح١٩٤٥) وابن ماجة في الأدب/ باب الإحسان إلى المماليك (٢/١٢١٦/ح٣٦٩٠) والبيهقي (٨/ ٧) جميعًا من طريق المعرور بن سويد، عن أبي ذر مرفوعًا به.
(٤) أخرجه البخاري في العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق (٥/ ٢١٠/ح٢٥٥٢). ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٥/١٥/٥، ٦ ـ النووي) والبيهقي (٨/ ٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٣٤٩/ح٣٣٨٠).

وقد بلغ شخصيات من الموالي ـ لفضل علمهم، وقدرتهم ـ ما لم تبلغه ساداتهم، إذا قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم.

ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوفًا وتطلعًا إلى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم.

فقد حث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك.

ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب، بعضها قهرية وبعضها اختيارية.

فمن القهرية، أن من جرح مملوكه عتق عليه.

فقد جاء في الحديث: أن رجلاً جدع أنف غلامه، فقال ﷺ: «اذهب فأنت حرٌّ».

فقال: يارسول الله فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله»(١).

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهرًا، كما في الحديث: «من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله»(٢) رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي.

ومن ملك ذا رحم مَحْرمٍ عليه عتق عليه قهراً حديث «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أهل السنن(٣).

فهذه أسباب قهرية تُزِيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب، لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القويّ الذي لم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعة.

ثم إن المشرع ـ مع حثه على الإعتاق ـ جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، والتحلل من الأيمان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه ابن جريج وهو مدلس وذكره بالعنعنة، وأبو داود (ح٤٥١٩) وابن ماجة (ح٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو ابن شعيب بسنده. وفيه سوار وهو صدوق له أوهام وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٥) والبيهقي (٨/ ٣٦) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٦٦.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥، ٢٠) وأبو داود في العتق/ باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٥/ ح٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام/ باب فيمن يملك ذا رحم (٣/ ٦٣٧/ ح١٣٦٥) وابن الجارود (٣٦٠/ ٩٧٣) وابن ماجة في العتق/ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢/ ٨٤٣/ ح٢٥٢٤) والحاكم (٢/ ٤١٢) وصححه. ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).
وانظر: تخريجنا له في «منار السبيل» (٢/ ١٠٢/ ح١٨٥).

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظِّهار، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة:

فكيف ـ بعد هذا ـ يأتي الغربيون والمستغربون فيعيبون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عُقْرِ دارهم وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟!.

أفيرفعون رءوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟!.

فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنوج، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟!.

وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأساري الحرب الذين لا يزالون في المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة؟!.

وأين دولة الإسلام الرحيمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم ـ أمة واحدة في ما لَها وما عليها، مما فعلته «فرنسا» المجرمة بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوي باطلة.

بعد هذا، ألم يَأنِ للمصلحين ومُحِبِّي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟!!!.

اللهم انصر دينك، ووفِّق له الدعاة المصلحين.

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ـ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»** [(1)].

الغريب:

١ ـ شِرْكًا له: بكسر الشين، وسكون الراء: أي جزءًا ونصيبًا.

٢ ـ عَدْل: بفتح العين، وسكون الدال: أي: من غير زيادة في قيمته، ولا نقصان.

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب إذا أعتق عبدًا (٥/ ١٧٩، ١٨٠/ ح٢٥٢١، ٢٥٢٣) ومسلم في العتق =

المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوُّف إلى عتق الرِّقاب من الرِّق، فقد حث عليه، ورغَّب فيه، وجعله أجلَّ الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السِّرَايَة والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقة بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة، في عبد، أو أمة، ثم أعتق جزءًا منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق.

فإن كان المعتق موسرًا ـ بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه ـ عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوِّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة.

وإن لم يكون موسرًا ـ بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه ـ فلا إضرار على صاحبه فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقًا كما كان.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.

٢ ـ أن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضًا نصيب شريكه إن كان موسرًا، وقُوِّمت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.

٣ ـ إن لم يكن الشريك المعتق موسرًا، فلا يعتق نصيب شريكه.

وبعضهم يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.

٤ ـ أنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه القدر ما عنده من القيمة.

٥ ـ تَشوُّفُ الشارع إلى عتق الرقاب، إذا جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.

****

= (٤/ ١٠/ ١٣٥ ـ النووي) وأبو داود في العتق/ باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤/ ٢٣/ ح٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٥) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣/ ٦٢٠، ٦٢١/ ح١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي في البيوع/ باب الشركة في الرقيق (٧/ ٣١٩) وابن ماجة في العتق/ باب من أعتق شركًا (٢/ ٨٤٤/ ح٢٥٢٨) والبيهقي (٦/ ٩٦).

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعْتَقَ شقْصًا منْ مَمْلُوك فَعلَيْه خَلاصُهُ كُلُّهُ في مَاله، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه»(١).

ما يستفاد من الحديث:

معنى هذا الحديث تقدم في الذي قبله، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي:

١ ـ أن من أعتق شركًا له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله وقُوِّمَ عليه حصة شريكه بقدر قيمته.

٢ ـ فإن لم يكن له مال، عتق العبد ـ أيضًا ـ وطُلِبَ من العبد السَّعْيُ ليحصل للذي لم يعتق نصيبه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.

٣ ـ ظاهر الحديثين، هذا والذي قبله، الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشرة العتق واستسعاء العبد.

الجمع بين الحديثين

دل الحديث الأول ـ في ظاهره ـ على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، عتق نصيبه.

فإن كان موسرًا عتق باقيه، وغرم لشريكه قيمة نصيبه.

وإن كان معسرًا لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد، مُبَعَّضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق.

ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه، إن كان معسرًا عتق العبد كله أيضًا، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الذي لم يعتق وتعطى له.

ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول، الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وأهل الظاهر.

ودليلهم، ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: «فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه».

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: (وقيل: إن السعاية مدرجة».

قال النسائي: (بلغني أن همامًا رواه فجعل هذا الكلام ـ أعني الاستسعاء ـ من قول قتادة) وكذا قال الإسماعيلي: (إنما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام).

وجزم ابن المنذر، والخطَّابي بأنه من فتيا قتادة.

ولكن قال صاحب شرح البلوغ: (وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه، فإنهما في أعلى درجات الصحيح).

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة/ باب تقويم الأشياء بين الشركاء (٥/ ١٥٧/ ح٢٤٩٢)، وباب الشركة في الرقيق (٥/ ١٦٣/ ح٢٥٠٤) وباب إذا أعتق نصيب في عبد فليس له مال (٥/ ١٨٦/ ح٢٥٢٧) ومسلم في العتق (٤/ ١٠/ ١٣٧ ـ النووي) وأبو داود في العتق/ باب فيمن أعتق نصيب له (٤/ ٢٢/ ح٣٩٣٤) والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣/ ٦٢١/ ح١٣٤٨) وابن ماجة في العتق/ باب من أعتق شركًا له في عبد (٢/ ٨٤٤/ ح٢٥٢٧).

ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهـذه الزيادة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختـارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيميـة» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن آل سعـدي» رحمهم الله تعالى، وجمع بين الحديثين.

وصفـةالجمع ما قاله شـارع بلوغ المرام: (أن معنى قوله في الحـديث الأول)وإلا فقد عتق منه مـا عتق) أي: بإعتـاق مالك الحصـة حصتـه، وحصة شريكه تـعتق بالسعـاية، فيعتـق العبد تسليم مـا عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري.

ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد بعد لقوله: «غير مشقوق عليه».

فلو كان ذلك على جهة الإلزام، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها.

وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي، وقال: لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلاً.

وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرِّقُّ في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية. أ.هـ.

****

بَابُ بَيْعِ المدبَّر

المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.

سمي بذلك، لأن عتقه جعل دُبُرَ حياة سيده. أو يكون مشتقاً من التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الأمور.

الحديث العشرون بعد الأربعمائة

٤٢٠ـ عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ.

وفي لفظ: بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِه أعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ بثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

الغريب:

دُبُر: بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القُبُل، من كل شيئ، والمراد ـ هنا ـ بعد موته.

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره.

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فَعَدَّ هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس.

فردَّه وباع غلامه بثمانمائة درهم، وأرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالَةً على الناس.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء.

٢ـ أن المدبَّر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية؛ لأن كلا منهما لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٣ـ جواز بيع المدبر مطلقاً للحاجة، كالدَّيْن والنفقة، بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها، استدلالاً بهذا الحديث الذى أثبت بيعه فى صورة من جزئيات البيع، فيكون عامَاً في كل الأحوال، وقياساً على الوصية، التي يجوز الرجوع فيها.

٤ـ أن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سَعَةٌ في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها.

أما الذى وسَّعَ الله عليه رزقه، فلْيحرصْ على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيءٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾.

****

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات.

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك ـ بعون الله تعالى وحمده فى ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من

شهر رجب المبارك - من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين ﷺ في مكة المكرمة.

وقد شرعت في تصنيفه، في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦هـ.

ويتخلل عملي فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عنيزة.

قاله وكتبه «عبدالله بن عبدالرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم بن عبدالله ابن الشيخ أحمد آل البسام» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد أنهيت تصحيح هذا الجزء وتحقيقه وإلحاق الفوائد به؛ لإعداده للطبعة السادسة فى عصر يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٠هـ في مدينة الطائف، مصيف المملكة العربية السعودية، وكنت أقضي فيها فترة الصيف والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعونه تعالى تم إنجاز الطبعة

السابعة من هذا الشرح المبارك

مصححا إن شاء الله في يوم الإثنين في الثالث

من شهر جمادي الآخرة عام ١٤٠٧هـ الموافق في الثاني من شباط (فبراير) ١٩٨٧م

فهرس الجزء السادس